

أعانة الطالبين


للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفاً ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله وتقع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الأجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة للؤلف بالسيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاء الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام مكة المكرمة المشرفة رحمه الملك العالم

الجزء الثاني

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه



﴿فصل في صلاة الجماعة﴾

﴿فصل في صلاة الجماعة﴾
وشرعت بالمدينة

أى في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء قال للناوى وحكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين الصلّين ولذا شرعت للساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قديم الجاهل من العالم ما يبجهل من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتى ومنها ما رواه الطبرانى عن أنس من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة ومنها ما رواه الترمذى عن أنس أيضا من هلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وفي النهج السنية على الوصية التبوية للقطب الشعرانى مانصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له يعنى حديقته نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال أن الله فأننى صلاة الجماعة أشهدكم على أن حائطى على الساكين صدقة وفاتت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لمافاته من صلاة العشاء في الجماعة وعن عبيد الله بن عمر القوارىرى رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتنى صلاة في الجماعة فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فرجعت أطلب للمسجد لأصلى فيه مع الناس فإذا الساجد كلها قد صلى أهلها وغلفت فرجعت إلى بيتى وأنا خزير على قوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد سبعا وعشرين فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتنى في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامى وأنا ركض فرسى خلفهم فلا لحقهم فالتفت إلى واحد منهم وقال تعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم يا أخى قال لأنا صلينا العشاء في الجماعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزير وقال بعض السلف ما فاتت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه وقد كانوا يعززون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام فاعلم ذلك يا أخى اه (قوله وشرعت)

أى الجماعة وقوله بالمدينة أى لا بمكة لقهر الصحابة بها وفى الغنى مانصه مكث بالمكة مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها اه واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل و بصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبجديحة فكان أول فصلها بمكة وكان يصلى بها صلى الله عليه وسلم جماعة وأجيب بأن المراد يصلى بغير جماعة أى ظاهرة أومع للمواظبة (قوله وأقلها) أى الجماعة وقوله امام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة امام ومأموم أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه ان أقل الجمع ثلاث لأننا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعى مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوى مأخذه اللسان اه ثم ان محل كون أقلها مذكور فى غير جماعة الجمعة أماهى فلا بد فيها من أربعين (قوله ثم فى صبحها) أى ثم الجماعة فى صبح الجمعة أفضل لحبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة ومأحسب من شهدا منكم إلا مغفور الله رواه الطبرانى وصححه وفى سم على المنهج ولا يبعد أن كلام من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل فى صبحها اه (قوله ثم الصبح) أى فى سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها فى بقية الصلوات وللخبر الآتى (قوله ثم العشاء) أى لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله (قوله ثم العصر) أى لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور (قوله صلاة الجماعة) أى الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ما قيل ان الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت فى جماعة أم لا فلا يصح الاخبار بأنها سنة * وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها (قوله فى أداء مكتوبة) سيدكر محترز قوله فى أداء وقوله مكتوبة وإنما قيد بالثانى مع أن الجماعة تسن فى غيرها أيضا كالعدين والتراوىح لأجل الخلاف الذى سيذكره فانه لا يجزى الا فيها وأما فى غيرها فهى سنة بالاتفاق (قوله لاجمة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها (قوله سنة) أى سنة عين حتى على النساء لأنها لاتأكد فى حقهن كذا كدها على الرجال كما سيأتى (قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية (قوله من صلاة الغد) بالقاء والمذال المعجمة أى المنفرد (قوله بسبع وعشرين) فى رواية بخمس وعشرين قال فى شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا يبنى الكثير أى الاخبار بالقليل لا ينافى الاخبار بالكثير وأنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا (قوله تقتضى الندية فقط) أى ولا تقتضى الفرضية (قوله وحكمة السبع والعشرين الخ) قال فى النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقينى أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين ودر بناجل وعلا يعطى كل انسان مائة للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان ان در بناجل وعلا يعطى مائة وكرمه ما يعطى الثلاثة اه (قوله ان فيها) أى فى الجماعة وقوله فوائد تزيد على صلاة الغد وهى اجابة المؤذن بنية الصلاة فى جماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة وانتظار الجماعة وصلاة اللائكة عليه وشهادتهم له واجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفرغ عند الإقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبيرة الامام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله من حمده والأمن من السهو غالبا وتنبية الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة

وأقلها امام ومأموم
وهى فى الجمعة ثم فى
صبحها ثم الطبع ثم
العشاء ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب أفضل
(صلاة الجماعة فى أداء
مكتوبة) لاجمة سنة
مؤكدة) للخبر المتفق
عليه صلاة الجماعة أفضل
من صلاة الغد بسبع
وعشرين درجة
والأفضلية تقتضى
الندية فقط وحكمة
السبع والعشرين أن
فيها فوائد تزيد على
صلاة الغد بنحو ذلك

مما يلهي غالباً وتحسين الهيئة غالباً واحتفاف اللائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان
والإباض وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط
التكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة وتولية رد السلام على الإمام والارتفاع
باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول
تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب وبقى أمران
يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين
لللائكة وبهذا يرجع أن رواية السبع تختص بالجهرية أفاده في السكردى نقلا عن الحافظ ابن حجر
(قوله وخرج بالأداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة (قوله نعم ان اتفقت مقضية الإمام والمأموم) تنقيد
لعدم سنية الجماعة في القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهر وظهر لاظهر وعصر أو عشاء لأنهما
مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا وقوله سنت الجماعة أي لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة
جماعة حين فاتتهم في الوادي (قوله والا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصافه خلاف الأولى ولا تتركه
(قوله كأداء خلف الخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى (قوله النذورة) أي إلا
إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنتها وتجب الجماعة فيها إذا نذرها به بجمري
(قوله والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحي (قوله فالنوى الخ) مقابل
قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الاستحوز عليهم الشيطان أي
غلب رواء ابن حبان وغيره وصححوه في الحديث الوعيد على ترك الجماعة ودل قوله لا تقام فيهم
الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وقوله فرض كفاية أي في الركعة
الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير
نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف
ولا يكف فيه بقيام غيره به عنه اه بجمري (قوله للرجال الخ) خرج بهم النسائي والبخاري وقوله
البالغين خرج بهم الصبيان وقوله أحرار خرج بهم الارقاء وقوله المقيمين خرج بهم المسافرين وقوله
في المؤداة خرج بها ما عداها وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين
وخرج بذلك المرأة والمعدورون بشيء من أعتاد الجماعة في الجميع ليست الجماعة فرض كفاية
(قوله بحيث يظهر شعارها) أي الجماعة والجوار والمجرور متعلق بمحذوف أي ويحصل فرض الكفاية
بحيث أي بحالة هي ظهور الشعار وفي التحفة الشعار بفتح أوله وكسرة لفة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر
ظهور أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه وقوله بمحل إقامتها
أي الجماعة ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبر أو صغرا في القرية الصغيرة عرفا يكفي إقامتها في محل وفي
الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب والدار على ظهور الشعار
ولو بطائفة قليلة ولا يشترط إقامتها بجمهورهم فإن أقاموها في الأسواق أو في البيوت وإن ظهر بها الشعار
أو في غيرها ولم يظهر أتم الشكل وقوتوا (قوله وقيل إنها فرض عين) أي لحبر الشيخين ولقد هممت
أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم
لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وردبانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون (قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) في النهاية مانصه وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في
صحة الصلاة كما في المجموع اه وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين
(قوله ولا يتأكد الندب للنساء الخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة وهذا
جار على القول بأنها سنة للرجال ولو قدمه على قوله قال النووي كان أولى (قوله فلذلك) أي لما ذكر من

وخرج بالأداء القضاء
نعم ان اتفقت مقضية
الإمام والمأموم سنت
الجماعة والا تخلاف
الأولى كأداء خلف قضاء
وعكسه وفرض خلف
نقل وعكسه وتراجع
خلف وتر وعكسه
وبالمكتوبة النذورة
والنافلة فلا تسن فيهما
الجماعة ولا تتركه قال
النووي والأصح أنها
فرض كفاية للرجال
البالغين الأحرار المقيمين
في المؤداة فقط بحيث
يظهر شعارها بمحل
إقامتها وقيل إنها فرض
عين وهو مذهب أحمد
وقيل شرط لصحة
الصلاة ولا يتأكد
الندب للنساء تأكد
للرجال فلذلك يكره
تركها لهم لاهن

عدم تأكدها لمن كثر كدها لهم بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهن وقوله يكره
 تركها أي الجماعة وقوله لهم أي للرجال وقوله لمن أي للنفساء (قوله والجماعة في مكتوبة لذكر
 بمسجد أفضل) وذلك لخبر صاوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته المكتوبة
 أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وظهار الشعار وخرج بالذكر
 المرأة فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن نعم يكره
 لقوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في
 ذلك من خوف الفتنة وعبارة شرح مكره لها أي المرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهة
 ولو في ثياب بدلة أو غير مشتهة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللأمام أو نائبه منعهن حيثن كماله منع
 من تناول دارج ككره من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة
 متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه (قوله نعم إن وجدت) أي الجماعة وقوله في بيته فقط أي من
 غير وجودها في المسجد وقوله فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد والمراد أن الصلاة مع الجماعة
 في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
 وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى رواه ابن حبان
 ومحوه ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها (قوله
 وكذا لو كانت الخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد
 للخبر المتقدم ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فإن الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال التتولى إن الانفراد
 فيها أفضل من الجماعة في غيرها (قوله على ما اعتمد الخ) راجع لما بعد كذا (قوله والأوجه خلافه)
 أي خلاف ما اعتمد الأذرع وهو أنها في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وإن كثرت وذلك لأن مصلحة
 طلبها في المسجد تر بوعلى مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع بأحياء المساجد أكثر
 (قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) للتبادر من السياق أن المراد من الحضور
 حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فإن صلى في
 المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه
 تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله نعم إن وجدت في بيته فقط
 فهو أفضل ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب وتفرض المسألة فما إذا كانت صلاته في البيت
 وفي المسجد بالجماعة ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع وإذا صلى في البيت يكون بالحضور
 والخشوع فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور وإن فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة
 وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة في المسجد ولكن رد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه
 في قوله ولو تعارضت الخشوع والجماعة فهي أولى الآن يقال إن ماسيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة
 منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل (قوله والتعلقة بزمانها أولى الخ) كما إذا تعارضت عليه
 صلاة الضحى في المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ريع النهار فالمقدم الصلاة خارجه
 كما تقدم (قوله وتسنع إعادة الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصلياه فقال
 ما منعكما أن تصلياهما قالوا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياهما
 معهم فانهالكما نافلة وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا
 فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة (تنبيه)
 قال في المعنى المراد بالأعادة الغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن

والجماعة في مكتوبة
 لذكر بمسجد أفضل
 نعم إن وجدت في بيته
 فقط فهو أفضل وكذا
 لو كانت فيه أكثر منها
 في المسجد على ما اعتمد
 الأذرع وغيره قال
 شيخنا والأوجه خلافه
 ولو تعارضت فضيلة
 الصلاة في المسجد
 والحضور خارجه قسم
 فيما يظهر لأن الفضيلة
 المتعلقة بذات العبادة
 أولى من الفضيلة المتعلقة
 بمكانها أو زمانها
 والتعلقة بزمانها أولى
 من المتعلقة بمكانها
 وتسنع إعادة

أو شرط (قوله المكتوبة) أي على الأعيان وخرج بها للتدفرة فلا تسن أعادتها ولا تنعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كترأويح سفت أعادتها وخرج صلاة الجنازة فلا تسن أعادتها فإن أعيدت انعقدت نقلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها للرد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا الثبالة التي لا تسن الجماعة فيها أماما تسن فيها فتنس أعادتها ولو ترا خلافا لم فإن الوتر عنده لا تصح أعادته ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فمقتضاه أنها تسن أعادتها ومحلها عند جواز تعددها بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رأيهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك والافتعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى (قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الأداء ولو وقت الكراهة فلو خرج الوقت لا تسن أعادتها قطعاً وقوله وأن لا تزاد في أعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب أعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الإعادة ثلاثة كونها في الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيدكر الثالث وهو نية الفرضية وبقى من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تكن عن القضاء كنيهم لبرد فلو نذر كركلا في الأولى لم تصح المعادة أي لم تقع عن الأولى بل تجب الإعادة وإن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند مر فلا يكتفى وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها وتأخر سلامه عن الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الأولى أو الثانية مثلاً امتنعت الإعادة معهم واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحريم فلو أحرمت منفرداً عن الصف لم تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه وأن لا تكون أعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت أعادتها لذلك تنعقد منه لأنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتنس أعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالفين وجامن الخلاف ولو منفرداً ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا وأن تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله

للمكتوبة بشرط أن
تكون في الوقت وأن
لا تزاد في أعادتها على
مرة خلافاً للشيخ شيوخنا
أبي الحسن البكري
وحمد الله تعالى ولو وصلت
الأولى جماعة مع آخر
ولو واحداً

ثمان شروط للمعادة قد أنت * فصحة الأولى نية الفرض أولاً * وينوي إمامة إعادة مرة
ومكتوبة ثم للقيام حفلاً * جماعتها فيها جميعاً ووقتها * ولو ركعة فيه فكن متأملاً
ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * فقد زاده بعض الشايخ فانقلا

وقال العلامة الكردي ومما ينسب لشيخنا العلامة عبد الوهاب الطندائي المصري قوله
شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل * مع صحة الأولى وقصد فريضة
تنوي بها صفة المعاد الأول * فضل الجماعة سادس وغيره * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل * ومع للمعادة أن يعد بعدية
تقبل ولا وتران صح فعول * ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الأولى أعد بتجمل
لو كنت فرداً بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

وقوله خلافاً للشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت (قوله
ولو وصلت الأولى جماعة) غاية في سنية الإعادة وهي للرد (قوله مع آخر) الظرف متعلق بإعادة أي
تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يرى جواز الإعادة وأن لا يكون ممن يكره
الاعتداء به فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان (قوله ولو واحداً)

أى ولو كان ذلك الآخر واحدا وفيه أن الآخر وصف للفرد المذكور فينحل الغنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له ولو قال كما في المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والغنى أنه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير إذنه فتحرم الاعادة معهم ولا تنعقد (قوله) (اماما كان) أى ذلك المعيد (قوله في الاولى والثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من اماما ومأموما والمراد بالاولى التى صلاحها أولا والثانية التى صلاحها ثانيا (قوله بنية فرض) متعلق باعادة أى تسن الاعادة بشرطية الفرض فى العادة وذلك لانه انما أعاده لئلا ثواب الجماعة فى فرض وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض (قوله وان وقعت نفلا) غاية فى اشتراط نية الفرضية (قوله) فينوى اعادة الصلاة للفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع أنها تقع نفلا وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة للفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد اعادتها فرضا وعبارة الغنى واستشكله الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة للفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لاعادتها فرضا وقال الرازى ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبي ورجح فى الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بأن ما فى الكتاب انما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى او الثانية أو محتسب الله اليه ماشاء منها وما فى الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نقل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن اهـ (قوله والفرض الاولى) لحبر اذا صليتا المار ولسقوط الخطاب بها (قوله ولو الخ) الاولى فلو بقاء التفرع لأن المقام يقتضيه وقوله بان فساد الاولى أى باختلال شرط فيها أو ركن وقوله لم تجزئه الثانية أى لأنها نقل محض وهو لا يقوم مقام الفرض (قوله على ما اعتمد الخ) أى ان عدم الاجزاء بالثانية مبني على ما اعتمدته النوى وتبعه شيخنا وعبارة شيخه فى التحفة ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى رموس المسائل وكثير بن وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى منهجه غافل عن بناءه على رواية أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطالان على القولين أما على الثانى فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقة الفرض اهـ وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب فى مغنيه وعبارته ولونذكر على الجديد خلافا فى الاولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف فى رموس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الاعادة بحمل على أن الفرض أحدهما لا بينه اهـ (قوله خلافا لما قاله الخ) أى من اجزاء الثانية وقوله أى اذا نوى بالثانية الفرض أى ان الاجزاء محلها اذا نوى بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهى) أى الصلاة وقوله بجمع كثير أى مع جمع كثير فالبناء بمعنى مع وقوله أفضل أى للمصلى سواء كان فى المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير فى المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة فى البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أى من الصلاة نفسها (قوله للخبر الصحيح) دليل الافضية (قوله وما كان الخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصولة مبتدأ وهى واقعة على جمع وجملة فهو أحب الى الله خبر المبتدأ أى والجمع الكثير أحب الى الله من الجمع القليل (قوله الا لنحو بدعة امامه) استثناء من محذوف أى أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل فى كل حال الا فى حالة كون امام الجمع الكثير بدعة والمراد بها التى لم يكفر من كتبها كالمجسمة أى القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد

اماما كان أو مأموما
فى الاولى والثانية بنية
فرض وان وقعت نفلا
فينوى اعادة الصلاة
المفروضة واختار الامام
أن ينوى الظهر والعصر
مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه
فى الروضة لكن الاول
مرجح الأكثرين
والفرض الاولى ولو
بان فساد الاولى لم
تجزئه الثانية على ما
اعتمدته النوى وشيخنا
خلافا لما قاله شيخه
زكريا تبع الغزالي وابن
العماد أى اذا نوى
بالثانية الفرض (وهى
بجمع كثير أفضل) منها
فى جمع قليل للخبر
الصحيح وما كان
أكثر فهو أحب الى
الله تعالى (الا لنحو
بدعة امامه)

فان كفر بها كتمسك البعث والطمس للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه
 (قوله أي الكثير) تفسير للضمير (قوله كرافضي) تمثيل لذي البدعة ومثله الشيعة والزيدى
 فالكردى الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون قال فى المواقف الشيعة اثنتان وعشرون فرقة يكفر
 بعضهم بعضاً أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية أما الغلاة فثمانية عشر ثم قال وأما الزيدية فثلاث
 فرق الجارودية والخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي بن الحسين اهـ (قوله ولو بمجرد التهمة)
 غايته فى الفاسق أى أنه لا فرق فى الفاسق بين أن يكون فسقه متحققاً أى متهم به وقيد فى التحفة التهمة بأن
 يكون له مانع قوة وقال كما هو واضح (قوله فالأقل جماعة) تفرغ على مفهوم الاستثناء وهو صفة
 لموصوف محدثون أى فالامام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل وللناسب المعلن أن يقول فهى مع
 الجمع القليل الذى امامه غير مبدع أفضل وقوله بل الانفراد الذى اعتمده الجمال الرملى أن الصلاة
 خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال الجيرى والكراهة
 لاتنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف فى ذلك الزيدى بل الحرمة لاتنفي الفضيلة كالصلاة
 فى أرض مغسوبة اهـ وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد (قوله كذا قاله الخ) مرتبط بقوله بل
 الانفراد وعبارة شرح المنهج بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الرويانى اهـ (قوله وكذا لو كان الخ)
 أى وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة اذا كان امام الأكثر
 لا يعتقد وجوب بعض الاركان كالحنفى فانه لا يعتقد وجوب السجدة وقوله أو الشروط أى أو لا يعتقد
 وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفى فانه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال
 الجهة وكسر ما بين السرة والركبة عند الامام أحمد فانه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السواطين فقط
 (قوله وان أتى بها) أى ببعض الاركان أو الشروط وانما أنت الضمير مع كون مرجعه مذكراً لا كمنسب
 التائب من المضاف اليه ومع ذلك فالأولى التذكير (قوله لأنه) أى امام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب
 بعض الاركان أو بعض الشروط وهو تعليل لافضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد اذا كان الامام
 للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه وقوله يقصد به أى بذلك البعض ويأتى فيها ما مر
 (قوله وهو مبطل) أى قصد التولية فى القرض مبطل قال فى التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقاً
 بعض أصحابنا وجوزوا الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والام يصح اقتداء بمخالف
 وتعطلت الجماعات ومثله فى النهاية اهـ (قوله أو كون الأقل) بالجر عطف على نحو أى أو الالكون
 الجمع القليل فى مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير فى مسجد ليس كذلك وقوله أو مال بانيه بالجر
 معطوف على أرضه أى أو متيقن حل مال من بناء (قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أى أو الال تعطل
 مسجد قريب أو بعيد لولم يحضر هو فيه متى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى
 فيه سواء كان قريباً منه أو بعيداً وحل ذلك اذا سمع أذانه والأفلا عبرة بتعطله حل وقال عميرة لو كان بجواره
 مسجدان واستويا فى الجماعة راعى الأقرب وبحث الاسنوى العكس لكثرة الخطأ والتساوى للتعارض
 وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطأ اهـ بجيرى وقوله منها متعلق بتعطل والناسب
 للأن ان يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضاً والباء سببية (قوله)
 لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فان لم تعطل بذلك بأن لم يكن اماماً أو لم يحضر
 بحضوره الناس فالذهب لمسجد كثير الجماعة أولى (قوله فقليل الجمع الخ) تفرغ على مفهوم قوله أو
 كون القليل الخ وقوله أى فى ذلك أى فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه من المسجد الذى
 يتعطل لولم يحضر وقوله أفضل من كثيره أى الجمع وقوله فى غيره أى غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل
 أرضه أو مال الباني له ومن المسجد الذى يتعطل لولم يحضر بأن كان المسجد مشكوكاً فى حل أرضه أو مال

أى الكثير كرافضي
 وفاسق ولو بمجرد
 التهمة فالأقل جماعة بل
 الانفراد أفضل كذا
 قاله شيخنا تبة الشيخ
 زكريا رحمهما الله
 تعالى وكذا لو كان
 لا يعتقد وجوب بعض
 الأركان أو الشروط
 وان أتى بها لانه يقصد
 بها التولية وهو مبطل
 عندنا (أو) كون
 القليل بمسجد متيقن
 حل أرضه أو مال بانيه
 أو (تعطل مسجد)
 قريب أو بعيد (منها)
 أى الجماعة بغيبته عنه
 لكونه امامه أو يحضر
 الناس بحضوره فقليل
 الجمع فى ذلك أفضل
 من كثيره فى غيره بل
 بحث بعضهم

الباني له بأن يعلم أن التولي عليه ظالم فان يتقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مرو بأن لم يتعطل لولم يحضر (قوله أن الانفراد بالتعطل الخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة وقوله والوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى (قوله ولو كان امام الخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل وقوله أولى بالامامة أي أحق بها وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى ونحو العلم ما يأتي في صفات الائمة ككونه أورع أو أقرأ أو أقدم في الاسلام وقوله كان الحضور أي حضور الصلاة وقوله عنده أي عند امام الجمع القليل وقوله أولى أي من الحضور عند امام الجمع الكثير ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في الوقت المحبوب فان الصلاة معه أولى وما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدركه معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل فان الصلاة معه أولى (قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع وقوله فهى أي الجماعة أي حضورها من غير خشوع وقوله أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع (قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية وقوله حيث قالوا الخ بيان لما أطبقوا عليه ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر وقال في التحفة بعده وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع اهـ (قوله وأفتى الغزالي الخ) صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الافتاء المذكور بأنه رأى له افتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذا ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه اهـ (قوله لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته) لم يقيد به في الغنى وعبارته وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال اهـ ومثله شرح الروض (قوله قال شيخنا الخ) لم أره في التحفة ولا في فتح الجواد بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه وهو أنه لو فاتته الخشوع فيها راسا تكون الجماعة أولى وعبارته وأفتى الغزالي وأولوا ابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعى والزركشى وأطالافيه بل الوجه أنه لو فاتته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لانها أكثر منه اذ هي فرض عين وأو شرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاته أحق ولو فتح ذلك لتركيها الناس واحتجوا لاسماجهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سدها الباب عنهم بالكلية اهـ وقوله وهو أي افتاء الغزالي بأولوية الانفراد وقوله كذلك أي صحيح كما أفتى به لكن ان فات الخشوع في جميعها (قوله أولى مطلقا) أي سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها (قوله انما يأتي) الجملة خبر البتة وهو افتاء وقوله أن الجماعة سنة مقول القول (قوله ولو تعارض الخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل (قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع (قوله كان الاول) أي سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وقوله أفضل أي من عدم سماعه مع كثرتها (قوله ويجوز لمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لانه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحريم لكان أنسب (قوله أثناء صلته) أي صلاة نفسه بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالامام (قوله وان اختلفت ركعتيها) أي الإمام والمأموم كأن كان الإمام في الاولى والمأموم في الثانية (قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أذكره مع الإمام اهـ شرح الرمل وقوله ذلك أي نية الاقتداء في الاثناء (قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في صلته حال كونه منفردا (قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة وقوله لنحو حدث امامه أي جماعة أخرى

وقد علمه واندرج تحت نحوكل مبطل عرض للامام فتأزمه المفارقة اذا علمه كما سيصرح به (قوله فاذا اقتدى) أى للتفرد وقوله فى الاثناء أى أثناء صلاته (قوله لزمه موافقة الامام) أى الجرى على نظم صلاته (قوله ثم ان فرغ) أى الامام من صلاته وقوله أولا أى قبل فراغ المأموم بأن أتى بركعة منفردا واقتدى بالامام وهو فى الركعة الثالثة مثلا وقوله آثم أى المأموم صلاته كمسبوق (قوله والا) أى وان لم يفرغ الامام أولا بل فرغ المأموم أولا وقوله فانتظاره أفضل أى من المفارقة أى ليسلم معه قال ع ش وانما كان الانتظار أفضل نظر البقاء بصورة الجماعة وقد نهى عن الخروج من العباداة وان اتنى ثواب الجماعة بالاعتداء للذكر لانه من القدوة فى خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة فى الجملة بر بط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الر بط اه (قوله وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله والا فانتظاره أفضل لان المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به فى شرح النهج والمعنى يجوز للمأموم أن ينوى المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة ان لم يكن عبدا ومحل جواز المفارقة فى غير الركعة الاولى من الجمعة فى حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وقال فى النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقتنا انها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه (قوله فتفوت) أى المفارقة فضيلة الجماعة (قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا تفوت فضيلتها (قوله كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك المذكر كمرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرها (قوله وتركه) أى الامام وهو بالجر معطوف على مرخص وقوله سنة مقصودة قال فى التحفة الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اه قال البجيرى ومما قوى الخلاف فى وجوبه التسيبجات وليس مثلها تكبير الالتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه اه (قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أى وكتطويل الامام (قوله وبالأموم ضعف) أى والحال أن بالأموم ضعفا أو شغلا قال فى التحفة ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر اه (قوله وقد تجب المفارقة) أى بالنية القلبية ازالة للقدوة الصورية ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج نية المفارقة (قوله كأن عرض مبطل لصلاة امامه) وذلك كحدث أو تنحج أو ضحك أو كلام مبطل وقوله فيأزمه أى المأموم نيتها أى المفارقة (قوله والا بطلت) أى وان لم ينو المفارقة فوراً بطلت صلاته وقوله وان لم يتابعه أى فى ركن من أركان الصلاة وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أى بطلت اتفاقا (قوله وتذكر جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة ادراك فضيلة الجماعة وادراك الجمعة وادراك فضيلة التحريم وادراك الركعة وتستفاد من كلامه (قوله فى غير جمعة) قال البجيرى قال شيخنا لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله أما الجمعة الخ غير مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة وان لم تذكر الجمعة فتأمل اه (قوله أى فضيلتها) بيان لمعنى ادراك الجماعة (قوله مالم يسلم امام) مامصدرية ظرفية أى تدرك مدة عدم سلام الامام وهذا هو الصحيح ومقابله أنها لا تدرك الابادراك ركعة (قوله أى لم ينطق بيمين عليكم) تفسير مراد ما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر تبعا والده أن المراد ما لم يشرع الامام فى التسليمة الاولى فعلى الاول اذا شرع فى التحريم بعد شروع الامام فى السلام وآتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه وادراك الفضيلة وعلى الثانى تنعقد فرادى وقيل لا تنعقد أصلا (قوله وان لم يقعد) أى المأموم وقوله معه أى الامام أى يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وان لم يجلس معه وقوله بأن سلم أى الامام وهو تصوير لعدم قعوده معه قال ع ش ويحرم عليه

فاذا اقتدى فى الاثناء لزمه موافقة الامام ثم ان فرغ أولا آثم كمسبوق والا فانتظاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعذر كمرخص ترك جماعة وترك سنة مقصودة كشهد أول وقت وصورة وتطويله وبالأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيأزمه نيتها فوراً والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع (وتذكر جماعة) فى غير جمعة أى فضيلتها للمصلى (مالم يسلم امام) أى لم ينطق بيمين عليكم فى التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمة

حينئذ القعود لأنه كان للتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان قعد عامدا علما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل ويجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده اه
بتصرف وقوله عقب تحريمه أى المأموم فان لم يسلم الامام عقب تحريمه قعد وجوبا فان لم يقعد عامدا علما بأن استمر قائما الى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (قوله لادراك ركنا) علة لادراك الجماعة
مالم يسلم الخ أى وانما أدرك الجماعة اذا اقتدى به قبل السلام لادراك ركنا مع الامام وهو تكبيرة الاحرام
قال البجيرى فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبير الا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت
مقارنة للتكبير عدما ركنا اه وعبرة التحفة لادراكه معه ما يعتد به من النية وتكبيرة الاحرام
اه (قوله فيحصل له الخ) تفرع على كونه يدرك الجماعة مالم يسلم الامام وهذا يغني عنه قوله أولا أى فضيلتها
الآن يقال أتى به للاستدراك بعده وقوله جميع نواياها وفضلها بما معنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس
والعشرون وقوله لكنه دون فضل الخ أى كيف لا عددا فلا ينافى ما قبله وفي النهاية ومعنى ادراكها حصول
أصل نواياها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض
جماعة ورجا اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة اه وقوله وأما كماله أى كيف
كاملت (قوله ومن أدرك الخ) هو بما شمله قوله وتذكر جماعة مالم يسلم لأن المراد تذكر الجماعة بادراك
جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقته بعذر أو من
آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام (قوله أما الجمعة الخ) مفهوم قوله غير جمعة وقوله فلا تذكر الأبركة قال
عش وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية تحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتتوا الجمعة وصلى ظهرا
فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تذكر بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لأن فضيلة الجماعة
لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اه (قوله ويسن لجمع حضرو الخ) عبارة للفتى فرع
دخل جماعة المسجد والامام فى التشهد الأخير فعند القاضى حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون
الصلاة وجزم التولى بخلافه وهو العتد بل الأفضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة فى الجماعة ورجا جماعة
أخرى يدرك معها الصلاة جميعها فى الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة
والإفلا أفضل أن يصلها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين اه (قوله أن يصبروا) قال فى فتح الجواد وان
خرج وقت الاختيار على الأوجه (قوله الى أن يسلم) أى الامام (قوله ثم يحرموا) أى ثم بعد السلام يحرم
الذين حضروا (قوله مالم يضيق الوقت) قيد لسنية الصبر أى محل سنية ذلك اذا لم يضيق الوقت فان ضاق
الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ (قوله
وكذلك سبق الخ) أى وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة
أخرى أن يصبر الى أن يسلم ويصلى مع الأخرى وقوله ورجا جماعة أى غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين
لهذه الجماعة فى جميع ما مر فتى كان فى هذه صفة بما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى اه فتح الجواد وقوله
كانت أولى أى من الجماعة الأخرى (قوله لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذلك سبق الخ وقوله ان
محله أى محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلى معهم وقوله مالم يفت بانتظارهم أى الجماعة
الأخرى والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى بانتظاره اياهم فان فات ذلك فالأولى
الاقتداء بالأولى (قوله سواء فى ذلك) أى فى تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت
الاختيار وقوله الرجاء واليقين أى رجاء جماعة أخرى أو تيقنها (قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدوا أى الجماعة
فلم يدركها كأن خرج من بيته مثلا ليصلى مع الجماعة فى المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد آتموا صلاتهم
وقوله كتب الخ قال فى التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا اه (قوله الحديث فيه) أى لورود حديث

لادراك ركنا معه
فيحصل له جميع نواياها
وفضلها لكنه دون فضل
من أدركها كلها ومن
أدرك جزءا من أولها ثم
فارق بعذر أو خرج
الامام بنحو حدث
حصل له فضل الجماعة
أما الجمعة فلا تذكر
الأبركة كما يأتى ويسن
لجمع حضرو والامام
قد فرغ من الركوع
الاخير أن يصبروا
الى أن يسلم ثم يحرموا
مالم يضيق الوقت وكذا
لمن سبق ببعض الصلاة
ورجا جماعة يدرك معهم
الكل لكن قال
شيخنا ان محله مالم يفت
بانتظارهم فضيلة أول
الوقت أو وقت الاختيار
سواء فى ذلك الرجاء
واليقين وأفتى بعضهم
بأنه لو قصدوا فلم يدركها
كتب له أجرها لحديث
فيه

فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو ما رواه أبو داود بإسناد حسن من توفاً فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (قوله وتذكر فضيلة تحرم الخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيره الاحرام مع الامام قدم الصف الأول أو الصف الأول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادة والصف الأول عند الرمي الكبير اهـ شق وسياق في الشرح التصريح بما قاله الزيادة (قوله بحضوره) متعلق بتذكر والاضافة فيه من اضافة المصدر لفاعله وقوله التحريم أى تحرم الامام وهو مفعول حضور (قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أى وتذكر فضيلة التحريم بحضوره تحرم الامام واشتغاله بالتحريم عقب تحريم الامام لغير انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب (قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة اليه بعد قوله عقب (قوله فان لم يحضره) أى فان لم يحضر المأموم تحرم الامام وقوله أو تراخى أى أو حضر تحرم الامام لكن لم يحرم عقب تحريمه بل تأخر عنه وقوله فضيلته أى التحريم (قوله نعم يغفر له الخ) استثناء من اشتراط العقوبة وقوله وسوسة خفيفة وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركعتين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط للعتل والاكنت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وعش في حواشي النهج والمعمد ما ذكره في حواشي الرمي من أنها لا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة الى فوات القيام أو معظمه فانت بها فضيلة التحريم (قوله فضيلة مستقلة) أى غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على ادراكها (قوله لكونه) أى التحريم وقوله صفوة الصلاة أى لما ورد أن لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبير الأولى حافظوا عليها وانما كانت صفوة الصلاة أى خالصها لأن الانقضاء يتوقف عليها كما يتوقف على النية (قوله ولأن ملازمه) أى تحرم الامام (قوله كما في الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الأولى كتب له براءة من النار وبرائة من النفاق وهذا الحديث كما في النهاية منقطع غير أنه من الفضائل التي تسامح فيها (قوله وقيل يحصل الخ) مقابل قوله وتذكر بحضوره الخ (قوله بادراك بعض القيام) أى لأنه محل التحريم وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام ومحل ما ذكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فيمن لم يحضر احرام الامام والابان حضر وأخر فاته عليهما أيضا وان أدرك الركعة (قوله ويندب ترك الاسراع) أى في المشى ليدرك تكبيرة الاحرام وذلك لغير اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فمأذركم فصلوا وما فاتكم فأتوا قال عش وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يشبه على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها وقوله وان خاف أى لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الاسراع (قوله وكذا الجماعة) أى وكذلك يندب ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة وقوله على الأصح مقابله يقول اذا خاف فوتها ندب له الاسراع (قوله الا في الجمعة فيجب) أى الاسراع والناسب أن يقول الا في الجمعة فلا يندب ترك الاسراع بل يجب وفي النهاية فان ضاق الوقت وخشى فواته الابه أسرع كما لو خشى فوات الجمعة قال الا ذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الابه ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا وكتب عش قوله أسرع أى وجوبا وقوله وكانت أى الصلوات وقوله أسرع أيضا وجوبا (قوله ويسن لامام ومنفرد انتظار الخ) أى بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره الله تعالى لا لتودد ونحوه والا كره وأن لا يبالغ في الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن أن يقتدى بذلك الداخل وأن يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام فان احتل شرط من هذه الشروط كره الانتظار نص عليه في التحفة وفصل الخطيب في مغنيه فقال ان خالف في اشتراط الركوع والتشهد بأن انتظر

(و) تذكر فضيلة
(تحرم) مع امام
(بحضوره) أى المأموم
التحريم (واشتغال به
عقب تحريم امامه) من
غير تراخ فان لم يحضره
أو تراخى فاته فضيلته
نعم يغفر له وسوسة
خفيفة وادراك تحريم
الامام فضيلة مستقلة
ما مور بهالكونه صفوة
الصلاة ولأن ملازمه
أربعين يوما يكتب له
برائة من النار وبرائة
من النفاق كما في الحديث
وقيل يحصل فضيلة
التحريم بادراك بعض
القيام ويندب ترك
الاسراع وان خاف فوت
التحريم وكذا الجماعة
على الأصح الا في
الجمعة فيجب طاقته
ان رجاء ادراك التحريم
قبل سلام الامام ويسن
لامام ومنفرد انتظار

في غيرهما كره وان خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكره قال نبيه على ذلك شيخنا اه بالمعنى (قوله داخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وخرج به مالوا حس الامام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء فان كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفا ان تعدت الصفوف (قوله مريدا الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أى حال كونه مريدا الاقتداء بالامام أى بحسب ظنه بأن عرف من عاداته ذلك فان لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره (قوله في الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار وانما سن في الأولى اعانة على ادراك الركعة وفي الثانية اعانة على ادراك الجماعة ومحل سنية الانتظار في الركوع اذ لم يكن الركوع الثانى من صلاة الكسوف والا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل باذراكه وقوله لله تعالى متعلق بانتظار ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار الادراك الركعة أو الفضيلة (قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا في عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للامام فقط أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولومع التطويل لا تتفاء المشقة على المأمومين العلل بها كراهة التطويل كذا في التحفة وغيرها وفي سم مانصه لا يبعد أنه أى المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولومع نحو تطويل لتحصل الجماعة اه وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيد في الامام فقط أيضا ولو اقصر الشارح كغيره على الامام في قوله ويسن لامام ومنفرد لكان أولى فتدبر ولو انتظر الامام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه مبالغة فانه يكره بلا شك كما في التحفة والنهاية وغيرهما وقوله وتميز أى وبلا تميز بين الداخلين بل يسوى بينهم في الانتظار فان ميز ولولم أو شرف أو أبوة كره ذلك وفي البجيرى مانصه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التميز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكى في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحذر حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه فلا تنتظر لله وجد مع التميز ألا ترى أنه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التميز مع كون التصديق لله شيخنا اه (قوله ولولم نحول علم) غاية للتمييز للنفي أى لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشراف وأبوة وأخوة فانه لا يسن الانتظار (قوله وكذا في السجدة الثانية الخ) أى وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق للتخلف لا تمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة (قوله لا خارج عن محلها) بالجرح عطف على قوله داخل أى لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه الى الآن لم يثبت له حق وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة ولم يأت الابهذا المحترز فقط وكان الأولى له أن يأتى بجميع المحترزات (قوله ولاداخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشئ من القيود المارة وانما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الأولى أن يأتى بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد الخ واستثنى في الغنى صورةا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة باذراك ما ذكر اذا لافائدة في الانتظار ومنها اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها اذا كان صلاة المأموم تجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة والتجبه في هذه استحباب انتظاره اه (قوله وتأخير الاحرام) الواو بمعنى أو أى أولم يعتد البطء أى في المشى ولكن يعتاد تأخير الاحرام الى الركوع (قوله بل يسن عدمه) أى الانتظار والاضراب انتقالى وقوله زجراله أى نهيه عما اعتاده من البطء أو تأخير الاحرام الى الركوع قال ع ش ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لثلا يكون

داخل محل الصلاة
مريدا الاقتداء به في
الركوع والتشهد الأخير
لله تعالى بلا تطويل
وتمييز بين الداخلين
ولولم نحول علم وكذا في
السجدة الثانية ليلحق
موافق تخلف لا تمام
فاتحة لا خارج عن محلها
وان صغر المسجد
ولاداخل يعتاد البطء
وتأخير الاحرام الى
الركوع بل يسن عدمه
زجراله

انتظاره سبباً لها ون غيره اه (قوله قال الفوراني بحرم الخ) عبارة التحفة فان ميز بعضهم ولو لنحو علم
أوشرف أو برة أو انتظارهم كلهم لا لله بل للتودد كره وقال الفوراني بحرم للتودد اه واذا علمت ذلك تعلم
أن في عبارة الشارح سقطاً من النساخ (قوله ويسن للامام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر اذا أم أحدكم الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليقبل ما شاء وخبر أنس رضي الله
عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وما أحسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق * قدأما بالناس وهو محجف
خالف في ذاك قول طه • من أم بالناس فليخفف

(قوله مع فعل أبعاض وهيئات) أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الأبعاض وهيئات بل يكون
مع فعلهما (قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب وقوله على الأقل كتسيبحة واحدة
وقوله ولا يستوفى إلا كل كالاحدى عشرة تسيبحة بل يأتي بأدنى الكمال كثلث تسيبحات ويستثنى
ما ورد بخصوصه كالم السجدة وهل آتى في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما وكتب ع ش مانصه قوله ولا يستوفى
الأكل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فانه لا يترك شيئاً من التشهد الأول ولا من القنوت ولا من الصلاة
على النبي ﷺ فيه اه (قوله الا ان رضي الخ) أي لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم عند مر وعند
ابن حجر لا بد من اللفظ ولا يكتفى عنده بالسكوت وقوله محصورون هذا صادق بكون المحصورين الراضين
بعض الجماعة الغير المحصورة فيفيد حينئذ أنه ان رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى
المحصورين وطول وليس كذلك فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم وزاد في التحفة لفظ جميع
بعد قول المتن الا ان رضي لدفع هذا الابهام وزاد أيضاً قيوداً أخرى وعبارته مع الأصل الا ان يرضى الجميع
بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء
عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فينبذ به التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع
متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً أما اذا اتى شرط بما ذكر فيكره
له التطويل وان أذن ذوا الحق السابق في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتجج
لنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعنه بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر
رعاية لحق الراضين ثلاثيفوت حقهم بواحد أي مثلاً في المجموع أنه حسن متعين اه ومثله في النهاية
(قوله وكره له تطويل) أي الا ان رضي به محصورون كما يؤخذ مما قبله (قوله وان قصد لحق آخرين)
أي لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة وأشار بالغاية المذكورة الى أن
الكره لا يختص بقصد لحق الآخرين بل هي ثابتة مطلقاً الا ان رضي المحصورون كما تقدم (قوله ولو
رأى مصل) أي مطلقاً منفرداً أو اماماً أو مأموماً (قوله خفف) جواب لو وانظر هل المراد بالتخفيف هنا
مامر وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى إلا كل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط (قوله وهل
يلزم أم لا) أي وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما في
التحفة والنهاية لكن يرد عليه شيئان الأول عدم ملائمة ما قبله خصوصاً على ما في ع ش من أن التخفيف
مندوب لأنه اذا كان التخفيف مندوباً فمثله بالاولى القطع فيكون مندوباً بالتردد الثاني أن تردده في لزوم
القطع ينافية كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الإبطال ان كان في الصلاة وقوله والذي يتجه أنه أي أن التخفيف
أو القطع على مامر وقوله يلزمه الخ قال ع ش هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع
وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياساً على ما قاله فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز أي
التخفيف أو القطع على مامر قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه اه (قوله ومن رأى) أي

قال الفوراني بحرم
الانتظار للتودد ويسن
للإمام تخفيف الصلاة
مع فعل أبعاض
وهيئات بحيث لا يقتصر
على الأقل ولا يستوفى
الأكل إلا ان رضي
بتطويله محصورون
وكره له تطويل وان
قصد لحق آخرين ولو
رأى مصل نحو حريق
خفف وهل يلزم أم لا
وجهان والذي يتجه
أنه يلزمه لا نقاد حيوان
محترم ويجوز له لا نقاد
نحو مال كذلك ومن
رأى

قول الشارح ولو رأى
مصل نحو حريق أي خاف
منه على نفسه أو غيره
واندرج تحت نحو سبع
أو ظالم يقصده أو غيره
اه مؤلف

سواء كان مصليا أو غيره وهذه المسألة لم يذكرها في التحفة ولا في النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشيء الثاني المار ثم رأيت في التحفة في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم ونص عبارته هناك وفي الجليل لوضاق الوقت وهو بأرض منصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق وفيه نظر والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يفرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه اه بخذف اذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتناقض وعدم الالتئام بين المسائل فكان الأولى عدم ذكرها هنا (قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره مالا يحرم قتله كمرئد وزان محسن وتارك الصلاة والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند من أنه محترم يحرم قتله (قوله أو مالا) معطوف على حيوانا أي أو رأى مالا يقصده ظالم أو يفرق وقوله جاز له ذلك أي التخليص وتأخير الصلاة أو إبطالها إن كان فيها (قوله وكره له) أي لمن رأى مالا وقوله تركه أي ما ذكر من التخليص وما بعده (قوله وكره ابتداء نقل) أي كراهة تفرقه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومثل النفل الطواف كافي في التحفة وقوله بعد شروع الخ وكذا عند قرب شروعه فيها إن أراد الصلاة (قوله ولو بغير إذن الامام) أي بكره ذلك ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن امامه (قوله فان كان فيه الخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مرئد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي فان كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم في الإقامة وقوله آتاه أي ندب اسواء الرتبة والمطلقة اذا نوى عددان لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين اه تحفة (قوله ان لم يخش) بآتاهه أي النفل وقوله فوت جماعة أي بسلام الامام (قوله والا) أي والا لم يخش بأن خشي بآتاهه فوت جماعة بأن سلم الامام قبل فراغه من النفل وقوله قطعه أي النفل لان الجماعة أولى منه وقوله ندب أي في غير الجمعة أما فيها قطعه واجب لادراكها بادر الكوع الثاني اه نهاية (قوله ودخل فيها) أي في الجماعة (قوله مالم يرج جماعة أخرى) أي محل ندب قطعه مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والا فلا يندب بل يتمه (قوله وتذكر ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام (قوله رآها) حال من الامام (قوله بأمرين) متعلق بتذكر أي تذكر الركعة بأمرين أي مجموعهما وهما تكبيرة الاحرام وادراك ركوع الامام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها (قوله بتكبيرة الاحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله (قوله ثم أخرى لهوى) أي ثم تكبيرة أخرى للهوى وهذه التكبيرة مندوبة لان الركوع محسوب له فندب له التكبير (قوله فان اقتصر على تكبيرة) أي فان أراد الاقتصار على تكبيرة وقوله اشترط أن يأتي بها للاحرام أي اشترط أن يقصدها بتكبيرة الاحرام فقط (قوله وأن يتمها الخ) أي واشترط أن يتم هذه التكبيرة الخ فهو شرط ثان (قوله قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما اذا أتتها وهو قريب من الركوع فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط في ادراك الركعة أن يتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما صرح بذلك في التحفة والنهاية ثم رأيت في فتح الجواد مانعه قبل أن يصير أقرب إلى الركوع اه فعمل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ وبقى ما اذا صار بينهما على السواء فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر (قوله والا الخ) أي وان لم يتمها قبل الخ بأن أتتها بعد أن صار إلى أقل الركوع وقد علمت ما فيه (قوله لم تنعقد) أي أصلا لا فرضا ولا نفلا (قوله الجاهل) أي بأنه

حيوانا محترما يقصده
ظالم أو يفرق لزمه
تخليصه وتأخير صلاة
أو إبطالها إن كان فيها
أو مالا جاز له ذلك وكره
له تركه وكره ابتداء نقل
بعد شروع المقيم في
الإقامة ولو بغير إذن
الامام فان كان فيه آتاه
ان لم يخش بآتاهه فوت
جماعة والا قطعه ندب
ودخل فيها مالم يرج
جماعة أخرى (و)
تذكر (ركعة) لمسبوق
أدرك الامام رآها
بأمرين (بتكبيرة)
الاحرام ثم أخرى للهوى
فان اقتصر على تكبيرة
اشترط أن يأتي بها
(لاحرام) فقط وأن
يتمها قبل أن يصير إلى
أقل الركوع والا لم
تنعقد الجاهل

فتنعتقد له نقلا بخلاف
مالونوى الركوع وحده
لخلوها عن التحريم أو
مع التحريم للتشريك
أو أطلق لتعارض
قريتي الافتتاح
والهوى فوجبت نية
التحريم لتمييز عما عارضها
من تكبيره الهوى
(و) بادراك (ركوع
محسوب) للامام وان
قصر المأموم فلم يحرم
الا وهو راع وخرج
بالركوع غيره كالاعتدال
وبالمحسوب غيره
كركوع محدث ومن في
ركعة زائدة ووقع
للزركشى في قواعده
ونقله العلامة أبو السعود
وابن ظهيرة في حاشية
للنهاج أنه يشترط أيضا
أن يكون الامام أهلا
للتحمل فلو كان الامام
صبيًا لم يكن مدركا
للكعة لأنه ليس أهلا
للتحمل (تام) بأن
يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن أقل الركوع
وهو بلوغ راحته
ركبته (يقينا)

يشترط تمام تكبيره قبل أن يصير أقرب الى الركوع (قوله فتعتقد له نقلا) الظاهر من كلامهم
أنها لا تعتقد منه أيضا كما في البحري ونص عبارته فان آمنها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما
على حد سواء لم تعتقد له فرضا ولا نقلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو ما تعبه بالباوي ويقع كثيرا للعوام
وفي شرح الارشاد وتعتقد نقلا للجاهل اه (قوله بخلاف الخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها لاحرام
فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لاحرام والثاني مفهوم قوله فقط (قوله لخلوها عن التحريم)
تعليلا لمخدوف أى فلا تعتقد لخلوها عن التحريم (قوله أومع التحريم) أى أونوى الركوع مع التحريم
(قوله للتشريك) أى فلا تعتقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته (قوله
أو أطلق) أى لم ينو شيئا لا الاحرام ولا الركوع ومثله مالونوى أحدهما مهمما زاد في التحفة مالوشك أنوى
بها التحريم وحده أم لا قال في فتح الجواد وفي هذه الاحوال لا تعتقد فرضا مطلقا ولا نقلا الا للجاهل اه
قال سم والنظر قوى جدا في نحونية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا اه (قوله
لتعارض الخ) أى فلا تعتقد لتعارض قريتين وهما الافتتاح والهوى قال في التحفة لأن قرينة الافتتاح
نصرها اليه وقرينة الهوى نصرها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو قرينة التحريم فقط لتعارضهما
وبه يرد استشكل الاسنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت اه
(قوله فوجبت نية التحريم) أى بالتكبير وقوله لتمييز أى تكبيرة التحريم وقوله عما عارضها متعلق بتميز
والضمير البارز عائد على تكبيرة التحريم وقوله من تكبيرة الهوى بيان لما (قوله وبادراك ركوع)
معطوف على تكبيرة الاحرام وقوله محسوب أى بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثانية في الكسوف
اه كردى (قوله وان قصر المأموم) غاية في ادراك الركعة بما ذكر أى يدرك المسبوق الركعة بما ذكر
وان قصر النخ وقوله الا وهو أى الامام راع (قوله وخرج بالركوع) أى بادراك الامام في الركوع وقوله
غيره أى غير الركوع وقوله كالاعتدال تمثيل للغير (قوله والمحسوب) أى وخرج بالركوع المحسوب
وقوله غيره أى غير المحسوب له (قوله كركوع محدث) أى أو متنجس قال الكردى ولو أحدث الامام
في اعتداله أدرك الركعة كما في الغنى والنهاية بل في شرحى الارشاد والعباب أنه اذا أحدث الامام بعد أن
اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة اه بتصرف (قوله ومن في ركعة زائدة) معطوف على محدث
أى وركوع من في ركعة زائدة قام اليها سهوا ومثله الركوع الثانى من صلاة الكسوفين لانه تابع للركوع
الاول فلا يدرك الركعة اذا أدركه (قوله أنه يشترط) أى في ادراك الركعة وللصدر للثول من أن والفعل
فاعل وقع (قوله لم يكن) أى المأموم المقتدى به وهو راع (قوله لانه) أى الصبي (قوله تام) صفة
ثانية للركوع (قوله بأن يطمئن) أى المأموم وهو تصوير للركوع التام الذى أدركه المسبوق ودخول
على المثنى أعنى قوله يقينا (قوله وهو) أى أقل الركوع بلوغ النخ أى مع اعتدال الحلقة (قوله يقينا)
منصوب باسقاط الحافض أى يطمئن مع الامام يقيين بأن يرى البصر الامام والاعمى يضع يده على ظهر
الامام أو يسمع تسييح الامام فلا يكفى الظن ولا سماع صوت المبلغ وكتب العلامة الكردى ما نصه قوله
الا يقيين هذا منقول المذهب وقال سم في حواشى التحفة نقلا عن بحث مر أنه يكفى الاعتقاد الجازم
وعبرة القليوبى على الجلال ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيدا وعمى واعتمده
شيخنا الرملى ونظر للعلامة المنلا براهم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الاصل وكذلك
نظر الزركشى ولا يسمع الناس الا هذا والا لزم أن المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة
مطلقا اه وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين وصورة السؤال سئل رضى الله عنه عن

المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم ير ممانع هل تحسبه تلك الركعة أم لا **بوصورة الجواب** قال الزركشي
 في الحادى عند قول الشارح ولوشك في أدراك الحد المتبر مانصه فان غلب على ظنه شئ اتبع اه فعليه ان
 غلب على ظنه أدراك الحد المتبر من الركوع مع الإمام تحسبه تلك الركعة والا فلا وأطال في الجواب ونظر
 في قول التحفة لابد من أن يكون ذلك يكتفى يقيناً فلا يكتفى الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن الى أن قال ويزيد
 ما قلناه تأييداً لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والزام من لا يرى الإمام يتقن الأدراك فيه حرج
 كبير مني في الدين اه **(قوله فلو لم يطمئن الخ)** أى بأن لم يطمئن أصلاً أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام من
 أقل الركوع وقوله فيه أى الركوع **(قوله أو شك الخ)** هذامفهوم قوله يقيناً وما قبله مفهوم قوله قبل
 ارتفاع الإمام **(قوله فلا يدرك الركعة)** جواب لو أى فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة
(قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الامداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يسجد للسهو كما
 استظهره في المجموع وعلمه بأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه اه **(قوله وبحث**
الاسنوى وجوب ركوع الخ) صورة المسئلة أن يضيق الوقت ويجد مصلياً ركعاً ولو اقتدى به يدرك
 ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفرداً لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدى به لأجل أدراك
 ركعة في الوقت فقوله وجوب ركوع في العبارة اختصار أى وجوب الاقتداء بالإمام الركع والركوع معه
 لأجل أدراك ركعة في الوقت وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه أدراك ركعة بأدراك ركوعها
 منع من يتحمل عنه الفتا تحقرمه الاقتداء به كما هو ظاهر انتهت **(قوله ويكبر ندباً مسبوق)** أى موافقة لإمامه
 في التكبير وان لم يحسبه ذلك الفعل وقوله انتقل معه الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الإمام
(قوله لا تتقاله) متعلق بيكبر واللام تعليلية **(قوله فلو أدركه)** أى أدرك المأموم الإمام وقوله معتدلاً
 حال من الضمير البارز **(قوله كبر للهوى)** أى للتابعة **(قوله وما بعده)** أى وما بعد الهوى من الأركان
(قوله أو ساجداً) معطوف على معتدلاً أى أو أدرك الإمام حال كونه ساجداً **(قوله غير سجدة تلاوة)** أما
 هي فيكبر لها للتابعة لأنها محسوبة له كما قال الأذرى قال في التحفة بعد نقله كلام الأذرى وفي كون
 التلاوة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه إنما يفعلها للتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر لا تتقال
 اليها اه **(قوله لم يكبر للهوى اليه)** أى السجود وذلك لأنه لم يتابعه في الهوى ولا هو محسوب له وعبارة
 الروض وشرحه لو أدركه في السجود الأول أو الثانى أو الجالس بينهما أو التشهد الأول أو الأخير لم يكبر للهوى
 اليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف اتقاله معه بعد ذلك من ركن الى آخره بخلاف الركوع اه
(قوله ويوافقه) أى ويوافق المأموم الإمام وقوله في ذكر ما أدركه أى في ذكر الفعل الذى أدرك
 الإمام فيه سواء كان ذلك الذي كروا جبا أو مندوبا وقوله من تحميد الخ بيان أنه كراملاً وكتب البجيرى
 مانصه قوله من تحميد أى في الاعتدال وهو قولهم بنالك الحمد ولا يقول سمع الله من حمده كما أفاده شيخنا
 اه **(قوله وتسبيح)** أى في الركوع والسجودين **(قوله وتشهد)** قال في التحفة واعترض ندب الموافقة
 في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولى وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لأنه لصورة
 التابعة اه **(قوله ودعاء)** أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ لان الصلاة لا سكوت
 فيها **(قوله وكذا صلاة على الآل)** وكذا يوافقه في الصلاة على الآل **(قوله ولو في تشهد المأموم**
الأول) أى يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الأول وخالف مر ذلك وقيد
 الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهده فخرج بهما إذا كان في محل تشهده بأن كان تشهداً أول له فلا
 يأتي بالصلاة على الآل قال البجيرى وهو ظاهر لا خراجا التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ
 مجرد التابعة اه **(قوله قاله شيخنا)** أى في التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

فلو لم يطمئن فيه قبل
 ارتفاع الإمام منه أو
 شك في حصول
 الطمأنينة فلا يدرك
 الركعة ويسجد الشاك
 للسهو كما في المجموع
 لأنه شاك بعد سلام
 الإمام في عدد ركعاته
 فلا يتحمل عنه وبحت
 الاسنوى وجوب
 ركوع أدرك به ركعة
 في الوقت (ويكبر ندباً
 مسبوق) (مستوفى معه)
 لا تتقاله فلو أدركه
 معتدلاً كبر للهوى وما
 بعده أو ساجداً مثلاً
 غير سجدة تلاوة لم
 يكبر للهوى اليه
 ويوافقه ندباً في ذكر
 ما أدركه من تحميد
 وتسبيح وتشهد ودعاء
 وكذا صلاة على الآل
 ولو في تشهد المأموم
 الأول قاله شيخنا

للموافقة رعاية المتابعة لاحال المأموم (قوله ويكبر مسبوق للقيام) الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده أى ويسن للمسبوق أن يكبر اذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامي الامام ان كان الخ (قوله بعد سلاميه) أى الامام (قوله ان كان الخ) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الامام وقوله المحل الذي جلس أى المأموم وقوله معه أى الامام وقوله فيه أى في المحل (قوله موضع جلوسه) أى المأموم (قوله لو انفرد) أى لو صلى منفردا (قوله كأن أدركه الخ) الكاف استقصائية ولو أتى بباء التصوير لكان أولى (قوله والام يكبر) أى وان لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام كأن أدركه في ثانية أو رابعة أو ثالثة ثلاثية وذلك لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه (قوله ويرفع يديه الخ) يعنى يرفع المسبوق نداء عند قيام الامام من تشهده الأول تبعاله في ذلك ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الامام لا يأتي هو به لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتي به ولو لم يأت به امامه فتنبه (قوله وان لم يكن الخ) الواو الاحال وان زائدة لأن التبعية لامامه في الرفع لا تكون الا اذا لم يكن محل تشهده أى يرفع يديه تبعاً في حال أنه لم يكن المحل الذي قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالامام في ركعته الثانية (قوله ولا يتورك) أى لا يسن للمسبوق أن يتورك وانما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضاً في كيفية الجلوس وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركبه بالارض وقوله في غير تشهده أى تشهد نفسه وقوله الأخير هو ما يعقبه سلام كما تقدم (قوله ويسن له) أى للمسبوق وهذا ليس مكرراً مع قوله سابقاً ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لان ذلك في سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا في سنية القيام بعد ذلك فتنبه وقوله أن لا يقوم الا بعد تسليمي الامام أى فيسن له انتظار سلامه الثاني لانه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية أما انتظار سلامه الاول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام الخ (قوله وحرم مكث بعد تسليمته) أى فيجب عليه القيام فوراً قال الكردى المحل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرمل على طمأنينة الصلاة فتمكث بعد تسليمي الامام زائداً على ذلك بطلت صلاته عنده اه (قوله ان لم يكن محل جلوسه) أى لو كان منفرداً فان مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وان طال اه نهاية (قوله ولا يقوم قبل سلام الامام) أى ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الامام ولا معه كما صرح به شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها حامداً بطلت صلاته قال ع ش وظاهره ولو عامياً وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الامام سهواً لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم اه (قوله فان تعمد) أى تعمد القيام قبل سلام الامام (قوله بلانية مفارقة) خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته (قوله بطلت) أى صلاته ولا يقال كيف تبطل مع أنه انما سبق بركن فقط وهو لا يبطل لانا نقول هنا قد تمت الصلاة بموقع السجود وهو السلام ومحل عدم البطلان اذا وقع السبق قبل التمام (قوله والمراد مفارقة الخ) أى والمراد بالقيام المحل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائماً قال سم يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض وان لم يفارق حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعات متوالية فان مجرد الشروع في الاولى مبطل فليتأمل اه (قوله فان سها الخ) الاولى التعبير بالواو لأن ما دخلت عليه مقابل قوله فان تعمد لا مفرغ عليه حتى يعبر بالفاء والمراد أنه قام قبل السلام ساهياً أنه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم قيامه قبل السلام (قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أى من الأركان والمناسب في الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولا يعتد الخ (قوله حتى يجلس) قال سم أى وان سلم الامام قبل أن يجلس

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في الثالثة رابعة أو ثمانية مغرب والام يكبر للقيام ويرفع يديه تبعاً لامامه القائم من تشهده الاول وان لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الاخير ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمي الامام وحرم مكث بعد تسليمته ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد بلانية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام

ومنى علم ولم يجلس بطلت صلواته و به فارق عن قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (وشرط لقدوة) شروط منها (نية اقتداء أو جماعة) أو اتبام بالامام الحاضر (١٩) أو الصلاة معه أو كونه مأموما (مع تحرم) أى يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجماعة

(قوله وافق النظم) أى

يشترط توافق نظم

صلاتيهما في الأفعال

الظاهرة فلا يصح

الاقتداء مع اختلافه

مكتوبة خلف كسوف

وبالعكس وقوله وتابع

أى يشترط تبعية المأموم

لامامه بأمر يتأخر تحريمه

عن جميع تحريم امامه

وبأن لا يسبقه بركنين

فعليين وأن لا يتخلف

عنه بهما بلا عذر كما

سيأتى تفصيله وقوله

واعلم الخ أى ويشترط

علمه باتتالات الامام

كرؤيته له أو لبعض

الصف أو سماع صوته أو

صوت مبلغ أو نحو ذلك

ليتمكن من متابعته

وقوله مكان يجتمع أى

ويشترط اجتماعهما

بمكان كما عهد عليه

العصر الحالية وسيأتى

تفصيله وقوله واحذر

لخلف الخ أى ويشترط

أن لا يخالفه في سنن

وإذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فوراً بعد سلام الامام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فوراً بعد سلام الامام اهـ (قوله ومتى علم) أى أوتدكر أنه قام قبل سلام الامام (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه اهـ ع ش (قوله وبه فارق) أى وبازوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم يقوم فارق من قام الخ وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بمقرأه (قوله لأنه لا يلزمه العود اليه) أى الى التشهد (قوله وشرط لقدوة) أى لصحتها المستلزمة صحة الصلاة وقوله شروط أى سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا امتراء

كذا اجتماعهما في الموقف * مع المساواة أو التخلف

وعلم مأموماً بالانتقال * توافق النظمين في الأفعال

توافق الامام في السنة ان * كان بخلفه تفاحش بين

تتابع الامام فيما فعلا * تأخر للمأموم عنه أولا

ونظمها بعضهم في بيتين فقال *

وافق النظم وتابع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجتمعن

واحذر لخلف فاحش تأخرا * في موقف مع نية فحررا

(قوله منهانية اقتداء) أى نية المأموم الاقتداء و ذكر خمس كفيات لنية القدوة وأما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية (قوله أو جماعة) أى أو نية جماعة ويصح للامام نيتها أيضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم ولا يضر ذلك في حالة الاطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات (قوله أو اتبام) أى أو نية اتبام (قوله بالامام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والاتبام قال الكردى ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافاً طويلاً اعتمد منه الاكتفاء بنية الاتبام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرح الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في الغنى خلافاً فقال لا يكتفى كما قاله الأذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام اهـ وقوله الحاضر أى الذي هذا وصفه في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافى أنه لا يجب تعيين الامام باسمه أو وصفته التي منها الحاضر (قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أى أو نية الصلاة معه أى مع الامام (قوله أو كونه مأموماً) أى أو نية كونه مأموماً (قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أى حال كونها كاتبة مع التحرم قال سم ينبغي الانعقاد اذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها اهـ (قوله أى يجب أن تكون الخ) هذا ان أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافى ما مر أنه لو صلى منفرداً ثم نوى القدوة في أثناء صلاة جاز وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحريم بالباء بدل مع ثم ان وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لا أجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لا أجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيد كلامه بعد (قوله وإذا لم تقترن الخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع وقوله نية نحو الاقتداء أى كالجماعة والاتبام وقوله بالتحرم متعلق بتقترن (قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها العادة والمجموعة بالمطر

فمحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً وكسجود سهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً كالشهادتين الأولى فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً وقوله تأخراً في موقف أى يشترط أن لا يتقدم على امامه في المكان فان تقدم عليه فيه بطلت صلاته وقوله مع نية أى يشترط نية الاقتداء وقد تقدم الكلام عليها اهـ مؤلف

لاشترط الجماعة فيها (قوله لاشرط الجماعة فيها) أى فى الجمعة (قوله وتنعقد) الأولى وينعقد بقاء النية وقوله غيرها أى الجمعة (قوله فلوترك هذه النية) أى تحقق عدم الايمان بها ولو لنسيان أو جهل أو برماوى (قوله أو شك فيها) أى فى هذه النية وفى هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة (قوله وتابع الخ) هذا فى غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك أن طال زمنه وان لم يتابع ومضى مع ركن كالمشك فى أصل النية وقوله مصلياً مفعول تابع وهو صادق بمن كان امام الجماعة وبغيره (قوله فى فعل) أى ولو بالشروع فيه كما يفيد قوله بعد كأن هوى الخ (قوله أو فى سلام) معطوف على فى فعل أى بأن وقف سلامه على سلام غيره من غيرنية قدوة وخرج بالسلام غيره من الأقوال فلا تضر للمتابعة فيه (قوله بأن قصد ذلك) أى نعتد ما ذكره من المتابعة فى فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أى تابع حال كونه متلبساً بقصد المتابعة فلو تابع اتفاقاً لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة (قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد (قوله وطال عرفاً انتظاره) أى لا ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثلها إذا طال ولكنه لم يتابعه والتقييد فى مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمنفى خلافاً لجمع منهم الاسنوى والأذرى والزركشى جعلوا الشك فى نية القدوة كالشك فى أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وان لم يتابع وبالسبب حيث تابع (قوله بطلت صلاته) أى لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلارابط بينهما قال فى النهاية هل البطان عام فى العالم بالمتع والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرى لم أر فيه شيئاً وهو محتمل والأقرب أنه يعذر لكن قال فى الوسيط ان الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه اه (قوله ونية امامة) مبتدأ خبره سنة قال فى الزيد

ونية للمأموم أولاً نجب • وللامام غير جمعة ندب

قال فى التحفة ووقتها أى نية الامامة عند التحرم وما قيل انها لا تنصح معه لأنه حينئذ غير امام قال الأذرى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم (قوله أو جماعة) قد تقدم انها صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن (قوله سنة لامام) ولو كان راتباً وفى الجبرمى واذالم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط لأنه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة للمؤمنين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على العمد وصرح به سم خلافاً للشبراملى اه (قوله فى غير جمعة) سياتى محترزه (قوله لينال فضل الجماعة) أى ليحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لسنية نية الامامة للامام (قوله وتصح نيتها) أى الامامة (قوله ان وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها اذ لم يكن خلفه أحد ومفاده أنه اذا لم يثق بها لا تنصح نيته للامامة فان نوى بطلت لتلاعبه وبه صرح مم وعبارته فرع للتبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لأحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لجرد احتمال اقتداء جنى أو ملك به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها اه وقوله على الأوجه مقابله أنها لم تصح وان وثق بالجماعة (قوله لأنه سيبصر اماماً) تعليل لصحة نية الامامة اذ لم يكن خلفه أحد (قوله فان لم ينو) أى الامامة أصلاً (قوله دونه) أى الامام أى فلا يحصل له فضل الجماعة اذ ليس للرمن عمله الامانوى (قوله وان نواه) أى ما ذكر من الامامة أو الجماعة والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث (قوله فى الاتناء) أى أثناء الصلاة (قوله حصل له الفضل من حيثئذ) أى من حين النية فان قلت مرأى من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له فضلها كلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فانه اذا نواه فى النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم

لاشترط الجماعة فيها
وتنعقد غيرها فرادى
فلوترك هذه النية أو شك
فيها وتابع مصلياً فى فعل
كأن هوى للركوع
متابعاً له أو فى سلام بأن
قصد ذلك من غير
اقتداء به وطال عرفاً
انتظاره بطلت صلاته
(ونية امامه) أو جماعة
(سنة لامام فى غير
جمعة) لينال فضل
الجماعة وللخروج من
خلاف من أوجبها ونصح
فيها مع تحريمه وان لم
يكن خلفه أحد ان وثق
بالجماعة على الأوجه
لأنه سيبصر اماماً فان لم
ينو ولو لعدم علمه
بالمقتدين حصل لهم
الفضل دونه وان نواه
فى الاتناء حصل له الفضل
من حيثئذ

فان قلت نية للمأموم الجماعة في الانتفاء لا يجوز بها الفضيلة بل هي مكروهة فما الفرق بينه وبين الامام قلت
الفرق أن الامام مستقل في الحالين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك
(قوله أما في الجمعة فتلزمه مع التحريم) أي فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحريم فلو تركها معه لم تصح جمعة
سواء كان من الأر بعين أو زائدا عليهم وان لم يكن من أهل وجوبها نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى
غير الجمعة لم يجب عليه نية الامامة ومثل الجمعة المعتادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الامامة فيهما
وقال في النهاية ومثلها في ذلك النذرة جماعة اذا صلى فيها اماما اه أي فتلزمه فيها نية الامامة فلو لم ينوها
لا نتعقد وقال ع ش فيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها
حيث لم ينو الامامة فرادى لأن ترك نية الامامة لا يز يدعى فعلها منفردا ابتداء اه (قوله ومنها) أي
من شروط صحة القدوة وقوله عدم تقدم الخ أي لما صرح من قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به
الاتهام الاتباع والتقدم غير تابع فان تقدم عليه بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته
بشيء مما ذكر لم تصح صلاته وفي السكردى مانصه في الايجاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه
عذر بأعظم من هذا وأما يتجه في معذور بل بعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالتأسي مثله اه ونقله
الشو برى في حواشي النهج والماتني في حواشي التحفة اه (قوله بعقب) هو ما يصيب الارض من مؤخر
القدم وقوله وان تقدمت أصابعه أي ان الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الاصابع او
تأخرت فانه لا يضر ذلك وذلك لأن فحش التقدم إنما يظهر بالعقب قال في التحفة فلا أثر لتقدم
أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب للتعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من
خلاف حكم ابن ارفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة البسيرة في الأفعال
اه واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم وكذا الراعي أما القاعد فبألييه والمضطجع بجنبه
وفي المستلقي احتمالان قال ابن حجر العسقلاني فيه بالعقب وقال غيره برأسه قال في التحفة ومحل ما ذكر في
العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد
عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو
عماستين للارض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتيان فيما يظهر ويتردد النظر في
مصابو اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكيه لانها الحاملان
له فليعتبر اه (قوله أما الشك الخ) هذا محذور قوله يقينا (قوله لكنهما مكروهة) أي كراهة مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما سواه فيه فقط وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة قال في التحفة كالتأخير في الفات
هنا فيما اذا سواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت المساواة فيه لكن قال السيد عمر
البصري ان أراد فوات فضيلة السبعة والعشرين ومن حيث ذلك الندوب الذي فوتته فواضح أو مطلقا فعدم
الانبان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطبلاوى ويجرى ذلك في غيره من
المكروهات الآتية وغيرها اه بشرى الكريم (قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتي
للتألب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (قوله لم يحضر غيره) خرج به ما اذا حضر غيره معه الى الصف
فيندب لها الوقوف معا خلفه وسيصرح به (قوله عن عيين الامام) متعلق بوقوف قال السكردى
رأيت في شرح البخاري للقسطاني مانصه وقال أحمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته (قوله
والاسن) أي وان لم يقف على عيينه بأن وقف على يساره من الامام تحويلة من غير فعل كثير وعبرة
الغني فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع
سن للامام تحويلة اه وقال سم فان خالف ذلك كره وفاته فضيلة الجماعة كما أفني به شيخنا الرملي اه

أما في الجمعة فتلزمه
مع التحريم (و) منها
(عدم تقدم) في المكان
يقينا (على امام بعقب)
وان تقدمت أصابعه
أما الشك في التقدم فلا
يؤثر ولا يضر مساواته
لكنهما مكروهة (وندب
وقوف ذكر) ولو صبيا
لم يحضر غيره (عن
عين الامام) والاسن له
تحويلة للاتباع

وقوله للاتباع دليل لنسب وقوف الذكر عن يمينه ونسب التحويل وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتنال ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الإرشاد المذكور اهـ (قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الإمام وهو سنة مستقلة وقوله قليلا صفة لمصدر محذوف أي تأخرا قليلا وهو سنة أيضا فهاتان سنتان فكان الأولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا (قوله بأن تأخرا أصابعه) تصوير للقلة وهذا هو ما في التحفة وصوره في الإياد بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع قال ويحتمل ضبطه بالعرف ومحل سنية التأخر هنا وفيما سياتي إذا كان الإمام مستورا فإذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوءه وقفا متحاذيين (قوله وخرج بالذكر الأثني) أي والأثني (قوله فتقف) أي الأثني وقوله خلفه أي الإمام وقوله مع مزيد تأخر ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كالأول سواء في الموقف وتقفت به فضيلة الجماعة أم لا تقفوت وكذلك لو صف صفائنا قبل الكمال الأول هل يكون كذلك مكروها تقفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صنفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا اهـ بحذف (قوله فإن جاء ذكرا آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالإمام (قوله أحرمت عن يساره) أي الإمام هذا إن كان يساره محل والأحرمت خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين (قوله ثم بعد إحرامه تأخرا) أي أو تقدم الإمام والتأخر أفضل فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه فمت عن يسار رسول الله ﷺ فأدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه وخرج بقوله بعد إحرامه ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني وبقوله تأخرا ما إذا لم يتأخرا وبقوله في قيام أو ركوع ما إذا تأخرا في غير ذلك ففي الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة (قوله ووقوف رجلين جا أمعا) أي ونسب ووقوف رجلين حضرا ابتداء أي وأمر بتأويل وقال ذكر بن لكان أولى لشمولهما الصبيين والرجل والصبي وقوله خلفه ظرف متعلق بوقوف وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لاعتناء اليمين ولا عن اليسار ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكور عن يمينه والمرأة خلف الذكور أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخشي وقف الذكور عن يمينه والخشي خلفهما والمرأة خلف الخشي (قوله ونسب ووقوف في صف أول) قال القطب القوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصابه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ومعنى الاستهم الاقتراع ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول فانه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذونهم وذلك محذور ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى ومن السنن المهمة المغفول عنها تسوية الصفوف والترصص فيها وقد كان عليه السلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض

(متأخرا) عنه (قليلا)
بأن تأخرا أصابعه عن
عقب امامه وخرج
بالذكر الأثني فتقف
خلفه مع مزيد تأخر
(فإن جاء) ذكر (آخر)
أحرمت عن يساره
ويتأخر قليلا (ثم) بعد
إحرامه (تأخرا) عنه
ندبا في قيام أو ركوع
حتى يصيرا صفا وراه
(و) وقوف (رجلين)
جا أمعا (أو رجال)
قصدا الاقتداء بمصل
(خلفه) صفا (و) نسب
وقوف (في صف أول)

عليه والأمر به ويقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ويقول أني لأرى الشياطين تدخل
 في خلل الصفوف يعني بها الفرج التي تكون فيها فيستحب الصاق المناكب بالمناكب مع التسوية بحيث
 لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من
 الأئمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فانهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمر وأقال تعالى وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة إلى الصف الأول وعليك
 برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فان هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 أحيائها كان معه في الجنة كما ورد اهـ وقال في الروض وشرعه ويستحب قبل التكبير للإحرام أن
 يأمرهم الإمام بقسوة الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سوا صفوفكم لخبر الصحيحين
 اعتدلوا في صفوفكم وترأصوا فاني أراكم من ورائي قال أنس راويه فلقد رأيت أحدا يلصق منكبه
 بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح وان يلتفت لذلك
 يمينا وشمالا لأنه أبلغ في الإعلام اهـ (قوله وهو ما يلي الإمام) أي الصف الأول هو الذي يلي الإمام أي
 الذي لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار
 المصلون حول الكعبة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من
 الكعبة كما في فتح الجواد ونص عبارته والصف لأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام
 لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل اهـ ومثله في النهاية ونصها ويسن أن يقف الإمام خلف المقام
 للاتباع والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته
 وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف اهـ وكتب ع ش مانصه قوله حيث
 لم يفصل بينه وبين الإمام المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه
 لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام لكن في حاشية
 سم على النهج ما يخالفه وعبارته فرع أفني شيخنا الرملي كما نقله مر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين
 حول الكعبة هو للتقدم وان كان أقرب في غير جهة الإمام أخذ من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام
 لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا فإذا اتصل
 المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركبتين
 اليمينيتين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة للوازن لمن بين الركبتين كان الصف الأول من بين
 الركبتين لا للوازن لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفاً أول وهم من خلف الإمام في جهته
 دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اهـ وفي كلام
 شيخنا الزبيري مانصه والصف الأول حيث نذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قرب
 الكعبة اهـ وهذا هو الأقرب الموافق للتبادر المذكور اهـ (قوله وان تخلله منبر) أي حيث كان
 من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً اهـ
 ع ش والغاية للرد على من يقول ان تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول كما يستفاد من فتاوى ابن حجر
 ونص عبارته سئل رضي الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الأول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا فأجاب بقوله
 قال في الأحياء ان المنبر يقطع الصف الأول وغلطه النووي في شرح مسلم وبين أن الصف الأول الممدوح
 هو الذي يلي الإمام سواء كان صاحبه متقدماً أم متأخراً أو سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو
 الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولاً أنه الذي يلي الإمام من غير
 أن يتخلله نحو مقصورة وقولاً آخر أنه الذي سبق إلى المسجد وان صلى في صف متأخراً وغلطهما وقد يؤخذ

وهو ما يلي الإمام وان
 تخلله منبر أو عمود

من قوله أم متأخرا انه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا
 أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والافوقه دونها مكروه اذ يكره الوقوف
 في صف قبل اكمال الذي امامه اه (قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول
 واعلم ان افضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وان كان ثم غيرهم وللخنائي الخلف أو مع
 النساء وللنساء الخلف بخلاف النساء مع الذكور والخنائي فالأفضل لمن التأخر وكذا الخنائي مع الذكور
 وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها
 وشرها أولها (قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روى عن أبي هريرة الرحمة
 تنزل على الامام ثم من على يمينه الأول فالأول وكتب سم مانصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة
 ليساره لالمن خلف الامام وعبارة الباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه
 وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه
 من جانبيه أفضل اه (قوله ولوترادف) أي تعارض وقوله يمين الامام أي الوقوف عن يمين الامام في غير
 الصف الأول وقوله والصف الأول أي الوقوف فيه في غير يمين الامام وقوله قدم أي الصف الأول (قوله
 ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع التقرب منه قدم
 الأول وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله (قوله وادراك الصف الأول الخ) يعني لو تعارض
 عليه ادراك الصف الأول وادراك ركوع غير الركعة الأخيرة فان ذهب للصف الأول ففوت ركوع ذلك ولن
 وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب الى الصف الأول ليحوز فضله (قوله فان فوت الخ) أي
 فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب الى الصف الأول رفع الامام رأسه من الركوع
 ولولم يذهب اليه أدرك ركوع الامام في الركعة الأخيرة (قوله فادراكها) أي الركعة الأخيرة وقوله أولى
 من الصف الأول تقدم عن الرمي الكثير ان ادراك الصف أولى (قوله وكره لما موم انفراد الخ) أي ابتداء
 ودواما كما في حل وتفوت به فضيلة الجماعة قال مر في شرحه وحجر وسم ان الصفوف المتقطعة
 تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه وقال مر في الفتاوى تبعا للشرح للنواي ان الفائت عليهم فضيلة
 للصفوف لافضيلة الجماعة ومال ع ش الى ما في شرح الرمي لانه اذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح
 اه بحجري (قوله النبي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل
 الصف كلهم اناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خنثى وخرج بالجنس غيره كأمراء ووليس هناك نساء أو خنثى
 وليس هناك خنثى فلا كراهة بل يندب (قوله ان وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف
 وسعه من غير الحاق مشقة لغيره وان لم تكن فيه فرجة فان لم يجد السعة أحرم ثم بعده جرائه شخصا من
 الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها الصلي وحده ألا وصلت الى الصف
 فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فانه لاصلاة لك وقوله أعد
 الخ محمول على التنبؤ وسن لجروره مساعدته بموافقة فيقف معه صفالينال فضل المعاونة على البر والتقوى
 وظاهر انه لا يجزأ احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا والحاصل شروط الجر أربعة
 أن يكون الجر بعد احرامه وأن يجوز موافقته والامتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لا يدخل غيره
 في ضمانه بالاستيلاء عليه وان لا يكون الصف اثنين وقد نظمها بعضهم بقوله

لقد سن جراحا من صف عدة * يرى الوفا فاعلم في قيام قد احراما

وقوله قد احراما بنقل همزة احرام للدال (قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة ولو وجدها وبينه وبينها

(ثم ما يليه) وهكذا
 وأفضل كل صف يمينه
 ولوترادف يمين الامام
 والصف الأول قدم فيما
 يظهر ويمينه أولى من
 القرب اليه في يساره
 وادراك الصف الأول
 أولى من ادراك ركوع
 غير الركعة الأخيرة
 أمامي فان فوتها قصد
 للصف الأول فادراكها
 أولى من الصف الأول
 (وكره) لما موم
 (انفراد) عن الصف
 الذي من جنسه ان
 وجد فيه سعة بل يدخله
 (قوله وقد نظمها) أي
 مع زيادة شرط وهو أن
 يكون ذلك في القيام
 اه مؤلف

صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها ولو كراهة الصلاة لكل من تأخر
عن صفها وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر
كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر كذا في التحفة والنهاية (قوله) وشروع
(في صف الخ) أي وكره شروع في صف قبل امام الصف الذي أمامه وسئل الشهاب بن حجر عما عم الابتلاء
به في المسجد الحرام وهو أنه لا يتم فيه صف غير صف الحاشية أي حاشية للطاف على أنه انما يتم في بعض
الفروض لا كلها وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتفتت به
فضيلة الجماعة أو لا فأجاب رضي الله عنه نعم يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه وتفتت به فضيلة الجماعة
لأبركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته ولا صورتها المسقط لقرض الكفاية أو العين في الجمعة فعلم
أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها خلافا للكثيرين وهو ما فيه وقد صرح في شرح المذهب بكره
ذلك لأنه مخالف فيه فاعله التابعة للندوبة في المكان ونحوه وسبقه الاصحاب الى ذلك حيث قالوا يكره انشاء
صف من قبل امام ما قبله وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها أي التي هي
سبع وعشرون درجة وقد ورد خبر من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى أي عن الخير
والكمال وأخذ منه ابن حزم بطلان الصلاة والبخاري أن فاعل ذلك يأثم ورد بأن غيرهما حكى الاجماع
على عدم الوجوب اهـ ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي
رحمه الله تعالى (قوله) ووقوف الذكر الفرد عن يساره أي ويكره ووقوف الذكر الفرد عن يسار الامام
وهذا محترز قوله عن يمين الامام وكذا قوله ووراءه ومحاذياله (قوله) ومحاذياله أي مساويا (قوله)
ومتأخرا كثيرا أي بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع وهذا محترز قوله متأخرا قليلا (قوله) وكل هذه
أي وكل واحدة من هذه الصور وهي الانفراد عن الصف والشروع في صف قبل امام ما قبله ووقوف الذكر
الفرد عن يساره أو ووراءه أو محاذياله أو متأخرا كثيرا (قوله) تفتت فضيلة الجماعة أي التي هي سبع
وعشرون درجة أو خمس وعشرون ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذي حصل
فيه ذلك المكروه لافي كل الصلاة (قوله) ويسن أن لا يزبد الخ) فلوز يد على ذلك كرهه للداخلين أن
يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذنا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن
خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفا بينهما والا كره لهم أفاده في التحفة
(قوله) والاول والامام أي ويسن أن لا يزبد ما بين الصف الاول والامام (قوله) ويقف الخ) أي ويسن
اذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال ولوأرقاء ثم بعدهم ان كل صفهم الصبيان ثم
بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء وذلك للخبر الصحيح ليليني منكم أولو الأحلام والنهي أي البالقون
العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره ~~تنبيه~~ النسوة اذا صلين جماعة
تقف نداء ما متهن وسطهن لانه أسترها ومثلهن العراة البصراء فيقف امامهم غير المستور وسطهم
ويقفون صفا واحدا ان أمكن لثلاثين ينظر بعضهم الى عورة أحد (قوله) ولا يؤخر الصبيان للبالغين أي
اذا حضر الصبيان أولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغون فلا ينبغي الصبيان لاجلهم لانهم
حينئذ أحق به منهم وقوله لاتحاد جنسهم أي ان جنس الصبيان والبالغين واحد وهو الذكورية وأقهم
التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الاول ثم حضر غيرهن يؤخرن لاجله وذلك لعدم اتحاد
الجنس وانظر اذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن هل يؤخرن بعد الاحرام أولا ثم رأيت ع ش استقرب
الاول وقال حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطللة (قوله) ومنها أي ومن شروط صحة القدوة (قوله) علم
باتتقال امام أي علم المأموم باتتقال امامه وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ (قوله) برؤية له

(وشروع في صف قبل
امام ما قبله) من الصف
ووقوف الذكر الفرد
عن يساره ووراءه
ومحاذياله ومتأخرا
كثيرا وكل هذه تفتت
فضيلة الجماعة كما صرحوا
به ويسن أن لا يزبد
ما بين كل صفين والاول
والامام على ثلاثة أذرع
ويقف خلف الامام
الرجال ثم الصبيان ثم
النساء ولا يؤخر الصبيان
للبالغين لاتحاد جنسهم
(و) منها (علم باتتقال
امام) برؤية له

متعلق بعلم أى ان علمه بذلك يحصل برؤية امامه (قوله أول بعض صف) أى أورؤية لبعض صف من يمينه أو يساره وأمامه (قوله أو سماع لصوته) معطوف على رؤية أى أو يحصل علمه بسماع لصوت امامه (قوله أو صوت مبلغ) أى أو سماع صوت مبلغ أى وان لم يكن مصليا وقوله ثقة قال فى النهاية المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره ثم قال ولو ذهب المبلغ فى أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أى ان لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركعتين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر التابعة حينئذ اهـ (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة وقوله اجتماعهما حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط أن لاجتماعهما أربع حالات الحالة الاولى أن يجتمعا فى مسجد الحالة الثانية أن يجتمعا فى غيره وهذه تحتها أربع صور وذلك لأنهما إما أن يجتمعا فى فضاء أو فى بناء أو يكون الامام فى بناء والمأموم فى فضاء أو بالعكس الحالة الثالثة أن يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه الحالة الرابعة بعكس هذه فى الحالة الاولى يصح الاقتداء مطلقا وان بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية واختلفت كأن كان الامام فى سطح أو بر والمأموم فى غير ذلك لكن يشترط فيها أن تكون نافذة الى المسجد نفوذ لا يمنع الاستطراق عادة كأن كان فى البئر مرقى يتوصل به الى الامام من غير مشقة ولا يشترط هنا عدم الازورار والانطفاف ولا يكفي الاستطراق من فرجة فى أعلى البناء لأن الدار على الاستطراق العادى ولا يضر غلق أبوابها ولوضع مفتاح التلقى بخلاف التسمير فيضرب وعلم أنه يضر الشباك الكائن فى جدار المسجد فلا تصح الصلاة من خلفه لانه يمنع الاستطراق عادة وخالف الأسنوى فقال لا يضر لأن جدار المسجد منه وهو ضعيف لكن محل الضرر فى الشباك اذالم يكن الجدار الذى هو فيه متصلا بباب المسجد ويمكن الوصول منه الى الامام من غير ازورار وانطفاف فان كان كذلك فلا يضر وقال حل متى كان متصلا بما ذكر لا يضر سواء وجد لزورار وانطفاف أولا وفى الصورة الاولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وفى الصور الثلاث منها يشترط زيادة على ذلك عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان وجدو يشترط فى الواقف أن يرى الامام أو بعض من يقتدى به وحكم هذا الواقف حكم الامام بالنسبة لمن خلفه فلا يحرّمون قبله ولا يسمون وعند من يشترط أن يكون من يصح الاقتداء به فان حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة وفى الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيها أيضاً ما ذكر من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء المنفذ وقد أشار الى هذه الأحوال وشرطها بعضهم فى قوله

أول بعض صف أو سماع
لصوته أو صوت مبلغ
ثقة (و) منها (اجتماعهما)
أى الامام والمأموم
(بمكان) كما عهد عليه
الجماعات فى العصر
الحالية (فان كانا
بمسجد) ومنه جداره
ورحبته

والشرط فى الامام والمأموم * الاجتماع فاحفظن مفهوماً
وأن يكونا فى محل الموقف * مجتمعين يأخى فاعرف
وان يكن بمسجد فأطلقا * ولا تقيده بشرط مطلقا
وان يكن كل بغير المسجد * أو فيه شخص منهما فقيده
بشرط قرب واتقاء الحائل * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل
وذرع حد القرب حيث يعتبر * هنا ثلاث من مثين تختبر

وقوله وان يكن بمسجد اسم يكن يعود على كل من الامام والمأموم بدليل ما بعده (قوله بمكان) أى فى مكان فالبناء بمعنى فى والمراد به ما يشمل للمسجد وغيره كما علمت (قوله كما عهد الخ) الكاف للتعليل وما واقعة على الاجتماع المذكور أى لما عهد عليه الجماعات فى العصر الماضية من اجتماع الامام والمأموم فى مكان واحد أى ومبنى العبادات على رعاية الاتباع (قوله فان كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التى ذكرتها سابقاً فالفاء تفرعية وقوله بمسجد أى أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة (قوله ومنها) أى

ومن المسجد (قوله وهي) أى الرحبة وقوله ماخرج عنه أى المسجد قال العلامة الكردى اختلف
 فيهما ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال الأول هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح
 هي صحن المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما تصنيفا والصواب ما قاله ابن عبد السلام اه وفي
 فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل
 حكم المسجد فأجاب بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل
 والبيان أنها ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لأجله وأنها منه وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص
 الشافعى رضى الله عنه وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووي واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى
 فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لأنها منه وليست توجد لكل مسجد
 وصورته أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيئا لم يكن له
 رحبة وكان له حريم أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا الرحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان
 بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد ودونه
 وهو ما يحتاج اليه طرح القمات والزبل اه بخفف (قوله لكن حجر) أى حوط عليه وقوله لأجله
 أى لأجل المسجد أى اتساعه (قوله سواء أعلم الخ) تعميم فى كون الرحبة من المسجد أى لافرق فى كونها
 منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل وقوله عملا بالظاهر علة فى اثبات كونها منه مع جهل وقفيتها (قوله وهو)
 أى الظاهر التحويط أى عليها (قوله لكن مالم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبته أى من المسجد رحبته
 اذ الم يتيقن حدودها بعد المسجد وأنها غير مسجد فان يتيقن ذلك فهي ليست من المسجد (قوله وأنها غير
 مسجد) قال السيد عمر البصرى فى حاشية التحفة التعبير بأوولى فتأمل اه ولعل وجهه أن الواو
 لكونها موضوعة للجمع تقتضى أنه لا بد فى عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين وهما يتيقن
 الحدوث بعده ويتيقن أنها غير مسجد مع أنه يكفى فى ذلك عدم أحدهما فتى لم يتيقن الحدوث بعده ولم يتيقن
 أنها غير مسجد فهي من المسجد ومتى ما يتيقن أحدهما فهي ليست منه وعدم يتيقن غير المسجدية صادق
 بما اذا اتيقنت المسجدية وبما اذا جهل الحال وكذلك عدم يتيقن الحدوث صادق بما اذا اتيقن غيره وبما اذا
 جهل الحال تأمل (قوله لا حريمه) معطوف على جداره أى وليس من المسجد حريم المسجد (قوله
 وهو) أى الحريم وقوله اتصل به أى بالمسجد (قوله كاتصبا بالخ) تمثيل للصحة العائدة على المسجد
 (قوله ووضع نعال) أى فى الحريم (قوله صح الاقتداء) جواب فان كانا (قوله وان زادت الخ) غاية
 لصحة الاقتداء وقوله بينهما أى الامام والمأموم (قوله أو اختلفت الابنية) أى كثر وسطح ومنارة وهنا
 قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف الخ وهو وكانت نافذة الى المسجد نفوذاً يمكن الاستطراق منه عادة وقد
 صرح به فى المنهج وعبارته فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة اه وكان على الشارح
 التصريح به كغيره (قوله بخلاف من يبناء فيه) أى المسجد وقوله لا ينفذ بابه أى البناء وقوله اليه أى
 المسجد (قوله بأن سمر) أى الباب وهو تصوير لعدم النفوذ وانما صور به ليخرج ما لو أغلق فانه لا يضر
 كما علمت قال السيد عمر البصرى فى فتاوى الفرق بين التسمير والاغلاق فى القدوة أن التسمير أن يضرب
 مسبار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل أو نحوه فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا
 واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق اه (قوله أو كان سطحاً) انظر هو معطوف على أى شئ قبله
 فان كان على متعلق الجار والمجور الواقع صلة الموصول انحل المعنى وبخلاف من كان سطحاً ولا معنى له
 الآن يجعل سطحاً منصوباً باسقاط الحافض أى بسطح وان كان معطوفاً على الموصول وصلته انحل المعنى
 وبخلاف كان الخ ولا معنى له أيضاً وان كان معطوفاً على سمر الواقع تصويراً للبناء أى لا ينفذ بابه اليه

وهي ما خرج عنه
 لكن حجر لأجله سواء
 أعلم وقفيتها مسجدا
 أو جهل أمرها عملا
 بالظاهر وهو التحويط
 لكن مالم يتيقن حدودها
 بعده وأنها غير مسجد
 لا حريمه وهو موضع
 اتصل به وهي لمصلحته
 كاتصبا بماء ووضع
 نعال (صح الاقتداء)
 وان زادت المسافة
 بينهما على ثلثة ذراع
 أو اختلفت الابنية
 بخلاف من يبناء فيه
 لا ينفذ بابه اليه بأن
 سمر أو كان سطحاً

لامرقي له منه فلا تصح
القدوة اذ لا اجتماع
حينئذ كما لو وقف من
وراء شبك بجدار
المسجد ولا يصل اليه
الابازورار أو انعطاف
بأن ينحرف عن جهة
القبلة لو أراد الدخول
الى الامام (ولو كان
أحدهما فيه) أى المسجد
(والآخر خارجه شرط)
مع قرب المسافة بأن
لا يزيد ما بينهما على
ثلثائة ذراع تقريبا (عدم
حائل) بينهما يمنع
مرورا أو رؤية (أو وقوف
واحد) من المأمومين
(حذاء منفذ) في الحائل
ان كان كما اذا كانا
ينبأين كصحن وصفة
من دار أو كان أحدهما
ينبأ والآخر بفضاء
فيشترط أيضا هنا ممر
فان حال ما يمنع مرورا
كشباك أو رؤية كباب
مردود وان لم تغلق
ضبته

صح ذلك الا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه اذا علمت ذلك فكان الأولى
والأخسر أن يقول أو بسطح ويكون معطوفا على بينا مفتنیه (قوله لامرقي له) أى للسطح منه أى
المسجد وان كان له مرقى من خارجه ولو كان له مرقى من المسجد وزال في أثناء الصلاة ضركا قاله القليوبي
(قوله حينئذ) أى حين اذ كان يبناء لا منفذ له اليه أو كان بسطح لامرقي له اليه (قوله كما لو وقف الخ)
الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع قال العلامة الكردى هذا هو المعتمد في ذلك وقد
أفرد الكلام عليه السيد السهوى بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصرى كلام طويل
فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصل في الشبايك التي بجوار المسجد الحرام وكذلك
مسجد المدينة وغيره له وقال في التحفة وبحث الاسنوى أن هذا في غير شبك بجدار المسجد والا
كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة تحت صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجدين والحياولة فيه لا تضر
رده جمع وان اتصل به آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فبأن جداره أن يكون
كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يشتط من اليه من غير أن يزور اه (قوله
ولا يصل اليه) أى الامام وقوله لا بازورار أو انعطاف أو بمعنى الواو ولو عبر بها لكان أولى والمعطف
من عطف أحد المترادفين على الآخر فان وصل اليه لا بذلك تحت صلاته لكن بشرط أن يكون في الجدار
باب أو خوخة يتوصل منه للامام كما يعلم ذلك من عبارة التحفة للتقدمة (قوله بأن الخ) تصوير للازورار
أو الانعطاف وقوله ينحرف عن جهة القبلة أى بحيث تكون خلف ظهره بخلاف ما اذا كانت عن يمينه
أو يساره فانه لا يضر (قوله ولو كان أحدهما) أى اماما أو مأموما وقوله والآخر أى اماما أو مأموما
أيضا وقوله خارجه أى المسجد (قوله بأن لا يزيد الخ) تصوير لقرب المسافة وقوله ما بينهما أى بين الذى
في المسجد وبين الآخر الذى خارجه وقوله على ثلثائة ذراع هى معتبرة من طرف المسجد الذى يلى من
هو خارجه ان كان الامام فيه والمأموم خارجه أو من طرفه الذى يلى الامام ان كان المأموم فيه والامام خارجه
وقوله تقريبا أى لاتحديدا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلثة أذرع وما قاربها (قوله عدم حائل)
نائب فاعل شرط والراد أن بعدم ابتداء فلو طرأ أثناءها وعلم باتقالات الامام ولم يكن بفعله لم يضر أفاده
مر ونقله ابن قاسم عن شرح العباب ونص الثانى قال في شرح العباب ورجع الأذرعى أنه لو بنى بين الامام
والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشااهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق النهاج وغيره خلافه
وظاهر مما مر أن محله ما اذا لم يكن البناء بأمره اه (قوله يمنع مرورا أو رؤية) سيد كر محترزه (قوله
أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل أى فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور
هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع للمرور فلا يكون فيه منفذ وقوله
في الحائل متعلق بمحذوف صفة لمنفذ أى كائن في الحائل وقوله ان كان أى ان وجد ذلك للمنفذ ولا يوجد
الا فيما يمنع الرؤية كما علمت (قوله كما اذا كانا) أى الامام والمأموم والكاف للتنظير (قوله كصحن) قال
في الصباح صحن الدار وسطها اه ولعله هو المسمى بالجلس عند أهل الحرمين وقوله وصفة وهى خلاف
الصحن وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله (قوله أو كان أحدهما) أى المأموم أو الامام وقوله والآخر
أى المأموم أو الامام أيضا وقوله بفضاء هو ما ليس ببناء (قوله فيشترط أيضا) أى كما يشترط فيما اذا كان
أحدهما بمسجد والآخر خارجه وقوله هنا أى فيما اذا كانا بنبأين أو أحدهما به والآخر في فضاء وقوله
ما مر أى من قرب المسافة وعدم الحائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه (قوله فان حال ما يمنع) أى حائل
يمنع مرورا وقوله كشباك تمثيل لما يمنع المرور (قوله أو رؤية) أى أو حال ما يمنع رؤية وقوله كباب
مردود تمثيل له (قوله وان لم تغلق ضبته) غاية في تأثير الباب المردود أى أنه يؤثر في صحة القدوة مطلقا سواء

أغلقت طيبته أم لا فالضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد منه لا يضر فيها إلا التسمير والفرق بينهما فيه كبناء واحد كما مر (قوله لمنعه) أي الباب الردود الشاهدة أي مشاهدة الإمام وهو تحليل لكون الباب الردود يؤثر في صحة القدوة وقوله وإن لم يمنع الاستطراق أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يغلق الباب (قوله ومثله) أي الباب الردود في الضرر وقوله الستر بكسر السين اسم للشيء الذي يستتر به وبالفتح اسم للفعل وقوله للرخي أي بين الإمام والمأموم (قوله أولم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ أي أولم يحل ما يمنع الرور أو الرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء من نفذ في ذلك الحائل (قوله لم يصح الاقتداء) جواب أن (قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ (قوله وإذا وقف واحد الخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير أن يرار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضره وقال أيضاً في الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لافرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد فيقيد أن محل كلامهم فيها إذا كان المنفذ امام الواقف اهـ (قوله حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام حتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم انتقالات الإمام ولم يره ولا أحد ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي وهو كذلك وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحد ممن معه في بنائه اهـ أفاده سم قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا أو أنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اهـ (قوله أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلح مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائناً في البناء الذي يصلح فيه الإمام فالظرف متعلق بمحذوف صفة من الجار والمجرور ومتعلق بمحذوف حال من بعض (قوله فحينئذ الخ) جواب إذا والصواب حذف حينئذ والاقصاء على ما بعده لأن اثباته يورث ركاكة في العبارة إذا التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء من نفذ حين أوقف واحد الخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها فتنبه (قوله تبعاً لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه (قوله فهو) أي هذا المشاهد وقوله في حقهم أي من بالمكان الآخر (قوله حتى لا يجوز الخ) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز الخ (قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلقه رجلاً اهـ وقياسه جواز كونه أمياً أو ممن يلزمه القضاء بكميم ومتيهم وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء وقياسه عدم الاكتفاء بالأنثى ومن يلزمه القضاء (قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته اهـ (قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر وخرج بالريح ما لورده هو فإنه يضر وفي ع ش مانصه فرع المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم أحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات اهـ سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلاً اهـ وقوله أثناءها أي الصلاة وخرج به ما لورده ابتداء فإنه يضر وهذا مؤيد لما مر (قوله لأنه يقتصر الخ) تعليل

لمنعه المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي أولم يقف أحد حذاء من نفذ لم يصح الاقتداء فيهما وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعاً لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يقتصر في الدوام مالا يقتصر في الابتداء

لعدم الضرر في صور بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب (قوله لو وقف أحدهما) أي الامام أو المأموم وقوله في علو بضم العين وكسر هاء مع سكون اللام (قوله والآخر) أي وقف الآخر اماماً أو مأموماً وقوله في سفلى بضم السين وكسر هاء مع سكون الفاء (قوله اشترط عدم الحيولة) أي اشترط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق الى الامام عادة ويشترط أيضاً القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراعان كانا أو أحدهما في غير المسجد والا فلا يشترط قال في المغنى وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل الى قدم العالي اه وقوله لا محاذاة الخ معطوف على عدم الحيولة أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وهذا هو طريقة العراقيين وهي العتمدة وطريقة الراوزة الاشتراط وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلاً وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل والخلاف في غير المسجد أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين فقوله وان كانا في غير المسجد للغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره وقوله خلافاً لجمع متأخرين أي شرطوا ذلك في غير المسجد كما علمت (قوله ويكره الخ) أي انتهى عن ارتفاع الامام عن المأموم أخرجه أبو داود والحاكم والقياس عليه للعكس وقوله ارتفاع أحدهما على الآخر أي ارتفاعا يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعاً ومانقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله له على ما تقرر اه نهاية ومثله في التحفة ومحل الكراهة اذا أمكن وقوفها على مستو والأبأن كان موضع الصلاة موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة قال الكردى وفي فتاوى الجمال الرملی اذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع اه (قوله بلا حجة) متعلق بارتفاع أي يكره الارتفاع اذا لم توجد حجة فان وجدت حجة كتحريم تعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبيل المأموم تكبير الامام فلا يكره بل يندب (قوله ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة وقوله موافقة في سنن أي أن يوافق المأموم الامام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له فان فعلها الامام وافقه في فعلها وان تركها وافقه فيه وقوله فعلاً وتركاً تميز لكل من موافقة ومخالفة أو منصوب بنزع الخافض أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك أو بالفعل أو الترك (قوله فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور وقوله مخالفة في سنة أي تفحش المخالفة بها (قوله كسجدة الخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها (قوله فعلها الامام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامداً علماً وتركها الامام أي تركها حال كونه عامداً علماً بالتحريم فان كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل لعذره (قوله وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مرفى سجود السهو وحاصله أن المأموم ان تركه سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو علم قبل اتصاب الامام ولم يعد تبطل صلاته وان تركه عامداً علماً لا تبطل صلاته بل يسن له العود (قوله أو تركه الامام) أي تركه كله وفعله المأموم فان ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لاتمامه كما سيذكره في النهاية وقول جماعة ان يتخلف لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الوجه الخ اه قال الأجهوري وحينئذ اذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الامام لا يسع الفتاحة أو أدركه راکماً وجب عليه أن يقرأ افتاحة ويتفطر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اه وشرط ابن حجر في شرح الارشاد لجواز التخلف لاتمامه أن لا يتخلف عن الامام بركنين فعليين متوالين بأن يفرغ الامام منهما وهو فيهما قبلهما (قوله عامداً علماً) راجع للصورة الثانية فقط أي فعله المأموم حال كونه عامداً علماً بالتحريم فان فعله ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل (قوله وان لحقه على القرب) غاية في البطلان أي تبطل بفعله وان لحق امامه على القرب وهي للرد على من يقول لا تبطل حينئذ (قوله حيث لم يجلس الامام للاستراحة) متعلق بمقدراً أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس

(فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفلى اشترط عدم الحيولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وان كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافاً لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلاً وتركاً فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامداً علماً بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامداً علماً وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة

لعدوله عن فرض المتابعة

الى سنة أما اذا لم تفحش
المخالفة فيها فلا يضر
الايان بالسنة كقنوت
أدرك مع الايتان به
الامام في سجدة
الأولى وفارق التشهد
الأول بأنه فيه أحدث
قعودا لم يفعله الامام
وهذا انما طول ما كان
فيه الامام فلا فحش
وكذا لا يضر الايتان
بالتشهد الأول ان جلس
امامه للاستراحة لأن
الضار هو احداث
جلوس لم يفعله الامام
والا لم يجز وأبطل صلاة
العالم العادم ما لو لم ينو
مفارقته وهو فراق
بعذر فيكون أولى
واذا لم يفرغ المأموم
منه مع فراغ الامام
جاز له التخلف لاتمامه
بل ندب ان علم أنه
يدرك الفاتحة بكاملها
قبل ركوع الامام
لا التخلف لاتمام سورة
بل يكره اذا لم يلحق
الامام في الركوع (و)
منها (عدم تخلف عن
امام بركنين فعليين)
متواليين تامين (بلا
عذر مع تعمد وعلم)
بالتحريم وان لم يكونا
طويلين فان تخلف
بهما بطلت صلاته

الامام لذلك وسيد كرر بامفهومه (قوله لعدوله عن الخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور (قوله أما اذا
لم تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها (قوله كقنوت الخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة
فيها ومثله جلسة الاستراحة فلا يضر الايتان بها (قوله في سجدة الأولى) قد تقدم أنه ان علم أنه يدرك الامام
فيها سن له التخلف للايتان به وان علم أنه لا يتم قنوته الا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له التخلف وان
علم أنه لا يتمه الا بعد هوى للسجدة الثانية حرم عليه التخلف فان تخلف لذلك ولم يهول لأولى الا بعد هوى
الامام للسجدة الثانية بطلت صلاته (قوله وفارق) أى القنوت التشهد الأول أى حيث قلنا ببطلان صلاة
المأموم بالتخلف له وان أدرك الامام في القيام وقوله بأنه أى المأموم فيه أى التشهد وقوله وهذا أى المتخلف
للقنوت (قوله ما كان فيه الامام) أى وهو الاعتدال (قوله فلا فحش) أى بتخلفه للقنوت (قوله وكذا
لا يضر الخ) لو قال كما في التحفة ومن ثم لا يضر الخ لكان أسبك (قوله ان جلس امامه للاستراحة)
خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا ان تخلف الامام للجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد
الأول (قوله والا الخ) أى وان لم يجلس الامام للاستراحة لم يجز الايتان بالتشهد وأبطل ذلك الايتان صلاة
العالم العادم للجاهل ولان الناسى وهذا قد علم من قوله أو تركه الامام وفعله المأموم عامدا علما الا أن يقال
ذكره لأجل تقييده بالقيده بعده وقوله مالم ينو مفارقتة قيد في البطلان وقوله وهو فراق أى المفارقة لأجل
ايتانه بالتشهد الذي تركه الامام فراق أى مفارقة بعذر فلا تقوته فضيلة الجماعة وقوله فيكون أى الفراق
لذلك وقوله أولى أى من المتابعة مع تركه التشهد (قوله واذا لم يفرغ المأموم منه) أى التشهد وقوله جاز له
أى للمأموم وقوله بل ندب أى التخلف له (قوله ان علم الخ) قيد في الندبية وخرج به ما ذالم يعلم ذلك
فلا يندب له بل يباح له ويستغفر له ثلاثة أركان على ما مر (قوله لا التخلف لاتمام سورة) أى لا يندب التخلف
له بل يكره (قوله اذا لم يلحق الخ) أى اذا لم يعلم أنه يلحق الامام في الركوع اذا تخلف للايتان بالسورة فان علم
ذلك فلا كراهة (قوله ومنها) أى ومن شروط صحة القدوة (قوله عدم تخلف الخ) أى أن لا يتخلف
المأموم عن امامه بركنين الخ وقوله فعليين سيد كر محترزهما (قوله متواليين) خرج به ما اذا تخلف
بركنين غير متواليين ركوع وسجود فلا يضر وقوله تامين تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده وخرج
ما اذا تخلف بركنين غير تامين بأن يكون لم ينتقل الامام من الركن الثاني فانه لا يضر وعلم من هذا أن المأموم
لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر لأنه لم يتخلف عنه
بركنين تامين ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل
وان أتى به مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان
كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فانه لا تفحش المخالفة به الا ان تعدد
أفاده في التحفة (قوله بلا عذر) متعلق بتخلف وخرج به ما اذا وجد عذر فانه لا يضر تخلفه بركنين
بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيصرح به (قوله مع تعمد وعلم) لاحاجة اليه بعد قوله بلا عذر لان العذر
صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الاعذار الآتية الا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية
الاعذار (قوله وان لم يكونا طويلين) صادق بما اذا كانا قصيرين أو طويلا وقصيرا والاول غير مراد لعدم
تصوره والغاية لبطلان التخلف بهما ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى (قوله فان تخلف بهما الخ)
مفهوم قوله عدم تخلف الخ وقوله بطلت صلاته أى ان كان التخلف بلا عذر كما يعلم مما قبله (قوله لفحش
المخالفة) علة البطلان (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين (قوله أى زال من
حد القيام) تفسير مراد للهوى الى السجود فان لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع أو
كان اليه ما على حد سواء فلا يضر لأنه لم يخرج من حد القيام (قوله وخرج بالفعليين القوليان) أى كالتشهد

لفحش المخالفة كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود أى زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليان والقولى والفعلى

الأخيرة والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله أو القولى والفعل أى كالفاتحة والركوع (قوله وعلم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق أى ومن الشروط أيضا عدم تخلف المأموم عن امامه الخ وقوله معهما أى مع التعمد والعلم ويقال فيه مامرا أيضا (قوله بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال فى النهاية المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته اهـ ويوافقه تصوير شارحنا الآتى (قوله فلا يحسب منها الخ) أى لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدين من الأركان الطويلة لانهما ركنان قصيران (قوله بعذر أوجه) متعلق بتخلف • واعلم أن الأعذار التى توجب التخلف كثيرة منها أن يكون المأموم بطىء القراءة لعجز خلقى لالوسوسة والامام معتدلا وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة امامه عقبها فركع الامام عقب قراءة الفاتحة وأن يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ وأن يطول السجدة الأخيرة عمدا أو سهواً وأن يتخلف لا كمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكنا وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة وأن يكون نسي أنه فى الصلاة ولم يتذكر الا والامام راكع أو قريب منه أو يكون سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هى تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا وقد ذكر الشارح بعضها وما ينسب للشيخ العزى

ان رمت ضبطاً للذى شرعاً عن • حتى له ثلاث أركان غفر
من فى قراءة لعجزه بطىء • أو شك ان قرا ومن لها نسي
وضف موافقا لسنة عدل • ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط • عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا • بعد امام قام منه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل • محقق فلا تكن بخالف

وقوله والخلف فى أواخر المسائل وهى ثلاثة من نام فى تشهد الأول بمكنا مقعده بمقره فانتبه من نومه الا وامامه راكع ومن سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم علم أنه للركوع فى هاتين المسألتين جرى الخلاف بين العلامة ابن حجر والشمس الرملى فقال الأول هو مسبوق فيأمره أن يقرأ من الفاتحة ما يمكن منها وقال الثانى هو موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة والمسئلة الثالثة من مكث بعد قيام امامه لا كمال التشهد الأول فلما انقصب وجدا امامه راكعا وقارب أن يركع فقال الرملى هو موافق يغتفر له ما مر من الأركان وقال حجر هو كالموافق للتخلف لغير عذر فان أتم فاتحته قبل هوى الامام للسجدة أدرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوى نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت صلاته وزيد مسئلة اربعة جرى فيها الخلاف وهى ما لو نسي كونه مقتديا وهو فى السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدة الا والامام راكع أو قارب أن يركع فقال الرملى هو كموافق وعند حجر كالمسبوق ومسئلة خامسة وهى ما لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أم لا جرى فى التحفة على أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة الا ان أدركه فى الركوع فلو آتمها والامام أخذ فى الهوى للسجود لزمه المتابعة ويأتى بعد سلام الامام بركعة ولو لم يتم حتى هوى الامام للسجود لزمه نية للمفارقة والا بطلت صلاته والذى جرى عليه الرملى ومثله الخطيب أنه كالموافق فيجربى على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وبه أفتى الشهاب الرملى وظاهر الامداد

(و) عدم تخلف عنه
معهما (بأكثر من
ثلاثة أركان طويلة)
فلا يحسب منها
الاعتدال والجلوس
بين السجدين (بعذر
أوجه) أى اقتضى
وجوب ذلك التخلف

يميل اليه (قوله كاسراع امام قراءة) تمثيل للعذر والمراعاة بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الامام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنًا يسع الفاتحة للعتدل فانه يجب على المأموم أن يركع مع الامام ويتركها لتحمل الامام لها ولو في جميع الركعات اه ع ش (قوله أو الحركات) انظر على أي شيء يعطف فان يعطف على قوله في الشرح القراءة ويكون المعنى والمأموم بطيء في القراءة أو في الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلاً لاسراع الامام في القراءة وان يعطف على قوله في المتن قراءة ويكون المعنى كاسراع امام قراءة أو الحركات فلا يناسب أن يكون مقابلاً بطء المأموم في القراءة ثم ظهر صحة العطف على كل منهما لكن بتقدير مقابل يناسبه فان عطف على القراءة في الشرح قدر في المتن أو حركة وان عطف على قراءة في المتن قدر في الشرح أو الحركة والمعنى على الاول وكاسراع امام قراءة أو حركة والمأموم بطيء في القراءة أو الحركات وانما احتيج الى ذلك لان اسراع الامام في الحركة مع بطء المأموم فيها عذر مستقل وبالجملة فلو أسقطه الشارح لكان أولى بل ان نظرت الى قوله بعد فيلزم المأموم في الصور المذكورة الخ كان متعيناً كما استغف عليه (قوله وانتظار الخ) معطوف على اسراع أي وكانتظار مأموم سكتة امامه فهو عذر مستقل (قوله ليقرأ) أي المأموم وقوله فيها أي السكتة (قوله فركع) أي الامام عقبها أي عقب قراءة الفاتحة (قوله وسهوه) أي وكسهوه أي المأموم عن الفاتحة فهو معطوف على اسراع (قوله وشكه) أي وكشكه أي المأموم هل قرأها أم لا وقوله قبل ركوعه أي المأموم (قوله أما التخلف لوسوسة الخ) مفهوم قوله لا لوسوسة (قوله فليس بعذر) أي فيجب عليه حينئذ أن يقرأ الفاتحة ولا يسقط منها شيء فإذا تخلف لا كالحال فله ذلك الى قرب فراق الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه نية المفارقة ان يقي عليه شيء منها بطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده (قوله ان يأتي فيه) أي ذي الوسوسة (قوله ما في بطيء الحركة) أي ما ذكره في بطيء الحركة ولا بد من تقدير مضاف في كلامه أي نظير ما ذكره فيه وذلك ان بطيء الحركة لا يتخلف لاتمام الفاتحة وانما يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وأما ذو الوسوسة فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فهو يأتي فيه نظير ما ذكره في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاعتذار المذكور ولا يأتي فيه عينه (قوله فيلزم المأموم في الصور المذكورة) أي غير بطيء الحركة وذلك لما علمت ان بطيء الحركة لا يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة بل هو كالزحوم عن السجود يتخلف لاتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا أتى بما عليه ووجد الامام راكعاً سقطت عنه الفاتحة لأنه في حكم المسبوق وقوله لاتمام الفاتحة أي والمشي على ترتيب صلاة نفسه * والحاصل يلزم المأموم في الصور المذكورة وغيرها ما يشبهها تمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالركعة ولصورة كالتشهد الأول مشى على نظم صلاة نفسه فركع ويعتدل ويسجد السجودين فإذا فرغ من ذلك وقام فان وجد الامام راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في القيام قبل أن يركع وقف معه فان أدرك معه زمان يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه تمام الفاتحة وان لم يدرك زمان يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة وان وجده فيما بعد الركوع وافقه فيها هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان فرغ المأموم من فاتحته بعد تلبس الامام بالركعة بأن وصل الى حد تجزئ فيه القراءة بأن اتصب قائماً أو استقر جالساً فهو مخير بين المتابعة للامام وبعد السلام يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه فان انتقل الامام للخامس ولم يتابع ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وكذا تبطل أيضاً فيما اذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الامام بالركعة (قوله وان تخلف مع عذر) مقابل قوله وعدم تخلف

(كاسراع امام قراءة)
والمأموم بطيء القراءة
لمعجز خلق لا لوسوسة
أو الحركات (وانتظار
مأموم سكتته) أي
سكتة الامام ليقرأ فيها
الفاتحة فركع عقبها
وسهوه عنها حتى ركع
الامام وشكه فيها قبل
ركوعه أما التخلف
لوسوسة بأن كان يردد
الكلمات من غير موجب
فليس بعذر قال شيخنا
ينبغي في ذي وسوسة
صارت كالحلقية بحيث
يقطع كل من رآه أنه لا
يمكنه تركها أن يأتي فيه
ما في بطيء الحركة
فيلزم المأموم في الصور
المذكورة تمام الفاتحة
مالم يتخلف بأكثر
من ثلاثة أركان طويلة
وان تخلف مع عذر
بأكثر من الثلاثة

بأن لا يفرغ من الفاتحة
الا والامام قائم عن
السجود أو جالس للشهد
(فليوافق) امامه وجوبا
(في) الركن (الرابع)
وهو القيام أو الجلوس
للتشهد ويترك ترتيب
نفسه (ثم يتدارك) بعد
سلام الامام ما بقى عليه
فلن لم يوافق في الرابع
مع علمه بوجوب
التابعة ولم ينو المارقة
بطلت صلاته ان علم
وتعمدان ركع المأموم
مع الامام فشك هل قرأ
الفاتحة أو تذكر انه
ليقرأها لم يجز له العود
الى القيام وتدارك بعد
سلام الامام ركعة فان
عاد عالما عامدا بطلت
صلاته والافلا فلو تيقن
القراءة وشك في اكملها
فانه لا يؤثر (ولو اشتغل
مسبوق) وهو من لم
يدرك من قيام الامام
فدرايسع الفاتحة

الخ ويوجد في بعض نسخ الخط (والا) بأن تخلف مع عنراخ وهو أولى لان قوله فليوافق عليه جواب
ان الشرطية المدغمة في لا النافية وعلى ما في غالب النسخ لا يكون بينه وبين ما قبله ارتباط (قوله بأن لا يفرغ
من الفاتحة) تصوير للتخلف بأكثر من ثلاثة أركان وقوله الا والامام قائم الخ فلاعبرة بشروعه في الانتصاب
للقيام أو الجلوس بل لابد من أن يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر الاحتياط لان ما قبله
مقدمة للركن لانه اه بجبري (قوله فليوافق) جواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية على ما في بعض
نسخ الخط أو جواب ان الشرطية التي قدرها الشارح على ما في غالب النسخ كما علمت (قوله في الركن
الرابع) متعلق بيوافق أي يوافق في الركن الرابع الذي هو القيام أو الجلوس للتشهد والموافقة تكون
بالقصد ان كان في القيام وبالفعل ان كان في التشهد ويعتدله بما قرأه من الفاتحة في الأولى ويلغى ما قرأه منها
في الثانية بسبب فراقه حد القائم هكذا يستفاد من سم وعبارته أقول اذا قعد وهو في القيام فقدمه
كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
البناء لا تقطاع قراءته بفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء
الفاتحة كأن تابع امامه فيها الرجوع بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام
فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حين قيامه فليتأمل اه (قوله ويترك ترتيب نفسه) أي
وجوبا واذن تركه وتابع امامه فيها هو فيه ثم ركع الامام قبل أن يكمل هو الفاتحة تخلف لا كالمالك ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان أيضا (قوله ثم يتدارك الخ) أي فهو كالمسبوق (قوله فان لم يوافق الخ) مفهوم
قوله فليوافق (قوله ولم ينو المارقة) هذا يفيد ان عند قول المصنف فليوافق سقطا من النسخ وهو أو ينو
المارقة (قوله بطلت صلاته) أي لفحش المخالفة بسعيه على نظم صلاة نفسه (قوله ان علم) أي وجوب
التابعة وهذا مكرر مع قوله أولا مع علمه بوجوب التابعة فالصواب الاقتصار على أحدهما وقوله وتعمد
أي عدم التابعة فان تركها جاهلا أو ناسيا ويجري على نظم صلاة نفسه لا تبطل لكن لا يعتد بما أتى به
على ترتيب نفسه فلا يعتد بتلك الركعة كما في فتح الجواد وعبارته فان خالفه جهلا منه بوجوب التابعة لقا
ما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة اه (قوله وان ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله
وشك فيها قبل ركوعه وقوله مع الامام خرج به ما اذركم قبله فشك فانه يلزمه العود كما في التحفة وقوله
فشك هل قرأ الفاتحة أي أولم يقرأها فالقابل محذوف (قوله أو تذكر) أي تيقن (قوله لم يجز له العود)
أي لقراءتها لفوات محلها بالركوع (قوله وتدارك بعد سلام الامام ركعة) قال الزركشي فلو تذكر في قيام
الثانية أنه كان قد قرأها حسبته لتلك الركعة (قوله والافلا) أي وان لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا
أو ناسيا فلا تبطل صلاته لكن لا يدرك هذه الركعة وان قرأ الفاتحة بعد عوده كذا في سم (قوله فلو تيقن
القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ الخ وعبرة فتح الجواد وخرج بهل قرأ المأموم القراءة
وشك في اكملها فانه لا يؤثر اه (قوله ولو اشتغل مسبوق) اعلم أن حاصل مسألة المسبوق انه اذا ركع الامام
وهو في الفاتحة فان لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه فان ركع معه أدرك الركعة وان فاتته
ركوع الامام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وأما اذا اشتغل بافتتاح
أو تعوذ فيجب عليه اذ اركع الامام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته فان خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته
وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام
من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكل ما فوته وافقه فيه والافارقة وجوبا (قوله
وهو من لم يدرك من قيام الامام الخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها ويتصور كونه مسبوقا في كل
الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق للعدور اذا مشى على نظم صلاته

فما انتصب الاوامامه را كع أو قارب الركوع كما رم ويقع لكثير من الائمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن
 للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع
 له ذلك في جميع الركعات لأنه مسبوق فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه
 ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع فاتته الركعة فينبع الامام فيها هو فيه ويأتي بركة بعد سلام
 الامام كما تقدم (قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه اه تحفه ونحوها
 النهاية وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة
 هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطيء القراءة فأجاب بقوله الذي اعتمد الزركشي
 في المسبوق والموافق أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء والذي رجحته في شرح الارشاد
 وبينته في غيره أن العبرة بالوسط للمعتدل لأنه الذي يتصور عليه قولهم ان الموافق بطيء القراءة يتخلف
 لاتمام الفاتحة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو
 لا يجوز له التخلف اه (قوله وهو) أي المسبوق وقوله ضد الموافق أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة
 بالنسبة الى القراءة المعتدلة (قوله ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم أن هذه المسئلة جرى الخلاف فيها بين
 حجة وم فلا تغفل وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول وقوله ولا يدرك أي الشاك في ذلك وقوله
 ما لم يدرك في الركوع ما مصدرية ظرفية أي لا يدرك الركعة مدة عدم ادراك امامه في الركوع فان أدركه
 فيه أدرك الركعة (قوله بسنة) متعلقان باشتغل والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة الآن
 يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة (قوله كتعوذ الخ) تمثيل للسنة (قوله أولم يشتغل
 بشيء) معطوف على جملة ولواشتغل (قوله بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشيء (قوله وهو
 عالم الخ) الجملة واقعة حالا من كل من فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشيء أي اشتغل مسبوق بسنة
 والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة أولم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك وسيد كرحت زه بقوله
 أما اذا جهل أن واجبه ذلك الخ (قوله أو استمع قراءة الامام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما
 ثالثا ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني وهو ساقط من التحفة والنهاية والغنى وهو
 أولى لأن السكوت يشمله اذ هو تارة يكون مع استماع وتارة يكون بدونه (قوله قرأ وجواب الخ) جواب لو
 (قوله قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة قبل سجوده وهو التعين كما يستفاد من مقابل الأوجه
 الآتي قريبا ولعل لفظ رفعه ومن زيد من النسخ (قوله على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الرملي عن
 الفارقي ان صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعاً ولا يقرأ أو ذكر مثله
 الروايات في حليته والغزالي في احبائه ولكنه يخالف لنص الام على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الامام
 في ركوعه والافيفارقه ويتم صلاته نبيه على ذلك الأذرعى وهو العمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم
 ظنه ذلك فان لم يفعل أثم ولو سكت لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه ومثله في شرح الروض
 والغنى (قوله قدرها) أي السنة وهو مفعول قرأ (قوله حروفا) تمييز (قوله في ظنه) متعلق بقدرها
 أي قدرها بحسب ظنه وهذا هو ما جرى عيه في التحفة والنهاية والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد
 أو يحتاط اه وعليه لابد من اليقين في القدر المذكور (قوله أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها
 أي أو قرأ قدر زمن وقوله من سكوت من بمعنى اللام أي لسكوته ولو حذف لفظ من لكان أولى والمناسب
 لقوله أو استمع أن يزيد هنا أو استماعه لقراءة امامه (قوله لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر
 المذكور قال في شرح الروض قال الأذرعى وقضية التعليل بما ذكر أنه اذا ظن ادراكه في الركوع فأتى
 بالإفتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها

بالنسبة الى القراءة المعتدلة
 وهو ضد الموافق ولو
 شك هل أدرك زمنا
 يسعها تخلف لاتمامها
 ولا يدرك الركعة ما لم
 يدركه في الركوع (بسنة)
 كتعوذ وافتتاح أولم
 يشتغل بشيء بأن سكت
 زمنا بعد تحرره وقبل
 قراءته وهو عالم بأن
 واجبه الفاتحة أو استمع
 قراءة الامام (قرأ)
 وجوبا من الفاتحة بعد
 ركوع الامام سواء أعلم
 أنه يدرك الامام قبل
 رفعه من سجوده أم لا
 على الأوجه (قدرها)
 حروفا في ظنه أو قدر
 زمن من سكوته لتقصيره
 بدوله عن فرض الى
 غيره

يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن نقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه وقوله لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه قال سم أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره اه (قوله وعذر) معطوف على قرأ (قوله من تخلف لسنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة وانما قدرت ما ذكر لأن التخلف لا للسنة وانما هو للقراءة المذكورة وكان المناسب في الحل أن يقول وعذر المسبوق للتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الإمام (قوله كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر أي عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة والكاف للتنظير أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله على ما قاله الشيخان) أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان فالجار والمجرور متعلق بعذر (قوله لوجوب التخلف) غلة للعذر (قوله فيتخلف الخ) هذا مقتضى العذر (قوله ما لم يسبق الخ) أي يتخلف للقراءة ثم يجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بذلك فان سبق وافق الإمام وجوباً فيما هو فيه وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة كما مر (قوله خلافا لما اعتمدته جمع محققون) منهم التولي والقاضي وقوله من كونه بيان لما ضميره يعود على التخلف للقراءة التي عليه وقوله غير معذور أي فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله لتقصيره الخ) غلة لما اعتمدته جمع وقوله بالعدول المذكور أي وهو العدول عن فرض إلى سنة (قوله وجزم به) أي بما اعتمدته الجمع المحققون وقوله في شرح النهاج عبارته وعلى الأول يعني وعلى لزوم قراءة قدر السنة متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والالم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الإمام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وان لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الانية للمفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها اه ببعض حذف واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور وانما رتب حكماً ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله ومتى ركع الإمام وهو متخلف إلى أن قال بناء على أنه متخلف بغير عذر وهذا لا يفيد جزمه بذلك نعم ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على ما سواه فتنبه (قوله ثم قال) أي شيخه أي في شرح النهاج (قوله فعبارة مؤولة) أي بأن المراد بعذره عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعاً بخلاف غيره فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه وليس المراد به أنه يعذر في سائر الأحوال حتى انه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته والحاصل من قال بعذره أراد ما ذكر من قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله وعليه) أي على ما اعتمدته جمع محققون من كون التخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنأ إلى قوله قال شيخنا في شرح الارشاد كلام شيخه في شرح النهاج وليس كذلك كما يعلم من عبارته السابقة بل هي عبارة شيخه في شرح الارشاد فكان عليه أن ينص على ذلك والحاصل من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك بل هي موهمة خلاف المراد والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض فتنبه (قوله ان لم يدرك الإمام في الركوع الخ) مقابله محذوف وهو وان أدركه فيه أدرك الركعة (قوله ولا يركع الخ) يعني إذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل لعدم الاعتداد

(وعذر) من تخلف لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبعوى لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافاً لما اعتمدته جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح النهاج وفتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه ان لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هوىه للسجود

بذلك فلا فائدة فيه بل يتابع الامام في الهوى للسجود ويأتي بعد سلام الامام بركعة فان لم يفعل ذلك بطلت
صلاته (قوله والابطلت صلاته) أي وان لم يتابع امامه في الهوى للسجود بل ركع بطلت صلاته (قوله ان
علم وتعمد) قيدان فان لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام
الامام (قوله ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد كما علمت (قوله والذي يتجه الخ) انظره مع قوله وعليه
انه الخ هل مفادهما واحد أو بينهما فرق فان كان الاول وهو الظاهر لزم التكرار وان كان الثاني فلا يظهر
الفرق الا اذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الاطلاق أي أنه يتابعه مطلقا سواء فرغ من قراءة القدر
الذي عليه أم لم يفرغ منه ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد قبل قوله والذي يتجه الخ كلاما
يترتب ذلك عليه وعبارته بعد كلام وعليه فاذا لم يدركه الا في هويه للسجود وجبت متابعتها ولا يركع
والابطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف التدارك ان ظن أنه يدركه قبل سجوده والاتابعه وهو ما قاله
جمع أو ان ظن أنه يدركه في ركوعه والافارقه وهو ما في الأم والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد
الامام الهوى للسجود فان كله وافقه فيه والافارقه اه فقوله والذي يتجه أنه يتخلف أي مطلقا سواء ظن
أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه أم لم يظن ذلك فتأمل (قوله فان كل) أي ما لزمه من القراءة (قوله
وافقه فيه) أي وافق المأموم امامه في الهوى للسجود (قوله ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله والا)
أي وان لم يوافق فيه بل ركع (قوله بطلت صلاته ان علم وتعمد) فان لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته
ولكن يعتد بما أتى به كما مر (قوله والافارقه بالنية) أي وان لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة
وجوبا وذلك لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه و بطلان صلاته بهوى
امامه للسجود فلا يخلص له الاية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلاته (قوله الاول) وهو ما عليه الشيخان
من انه يعذر (قوله أما اذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله قرأ قدرها (قوله فبطلت صلاته) أي ان
كان عامدا عالما واللم يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام اه بجبري (قوله وفي شرح النهاج
له) أي لشيخه وهذا قول مقابل لقوله قرأ وجوبا والحاصل أن هناك قولين فيمن اشتغل بسنة أحدهما انه
يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة واختلاف فيه فقيل أنه يعذر في تخلفه لذلك ويفتقر له
ثلاثة أركان طويلة وقيل لا يعذر وهو المعتقد وثانيهما أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة بل اذا ركع الامام
ركع معه لحديث اذا ركع الامام فاركوها فتسقط عنه الفاتحة أو بقيتها كالمسبوق (قوله واختير) أي
مانقل عن معظم الأصحاب (قوله أما اذا جهل أن واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة وهذا محترز قوله
وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (قوله فهو) أي الجاهل بما ذكر وقوله بتخلفه الخ الظاهر أن الباء للابسة
متعلقة بمحذوف حال من الابتداء على رأى سبويه أي فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة
قدر السنة من الفاتحة متخلف يعذر وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة قال سم
قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام اه
وقال الرشيدى أقول يحتمل أن يكون هذا أي ما ذكر من انه كبطيء القراءة هو مراد القاضي فيكون
مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة
ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه الى
ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن فتوته الركعة
وليس معنى كونه متخلفا يعذر أنه يعطى حكم العذور من كل وجه اه (قوله قاله القاضي) أي قال ما ذكر
من أنه ان جهل ذلك الخ (قوله وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة
كما تقدم (قوله فانه) أي الموافق (قوله لا اشتغاله بسنة) علة لعدم التمام أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل

والابطلت صلاته ان
علم وتعمد ثم قال والذي
يتجه أنه يتخلف
لقراءة ما لزمه حتى
يريد الامام الهوى
للسجود فان كل وافقه
فيه ولا يركع والابطلت
صلاته ان علم وتعمد
والافارقه بالنية قال
شيخنا في شرح الارشاد
والاقرب للنقول الاول
وعليه أكثر التأخيرين
أما اذا ركع بدون قراءة
قدرها فبطلت صلاته
وفي شرح النهاج له عن
معظم الأصحاب أنه
يركع ويسقط عنه
بقية الفاتحة واختير بل
رجحه جمع متأخرون
وأطالوا في الاستدلال
له وان كلام الشيخين
يقضيه أما اذا جهل ان
واجبه ذلك فهو بتخلفه
لما لزمه متخلف يعذر
قاله القاضي وخرج
بالمسبوق الموافق فانه
اذا لم يتم الفاتحة لا اشتغاله
بسنة

عامدا عالما (ب) تمام
(ركنين فعليين) وان
لم يكونا طويلين (مبطل)
للصلاة لفحش المخالفة
وصورة التقديم بهما أن
يركع ويعتدل ثم يهوى
للسجود مثلا والامام
قائم أو كأن يركع قبل
الامام فلما أراد الامام
أن يركع رفع فلما أراد
الامام أن يرفع سجد فلم
يجتمع معه في الركوع
ولا في الاعتدال ولو
سبق بهما سهوا أو
جهلا لم يضر لكن
لا يعتدله بهما فاذا لم يعد
للاثنين بهما مع الامام
سهوا أو جهلا أتى بعد
سلام امامه بركعة والا
أعاد الصلاة (و) سبقه
عليه

(قوله وفي الاسنى هو
الأولى) أي ان هذا
التصور هو الأول
بفتح الهمزة وسكون
الواو وعبارته مع الروض
ومثله العراقيون بأن
يركع قبله فلما أراد أن
يركع رفع فلما أراد أن
يرفع سجد وهو مخالف
لما سبق في التخلف
فيجوز أن يستويا
وأن يختص هذا بالتقدم
لفحش المخالفة وهو
الأولى لأنه أفحش اه
وهذا لا ينافي ما تقدم

بسنة ثم ركع امامه (قوله كدهاء افتتاح) أي أو تعوذ (قوله وان لم يظن ادراك الفاتحة) غاية لعذره
بذلك أي انه يعتذر اذ اركع امامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وان كان اشتغل بها وهو لم يظن
ادراك الفاتحة ولو آخر الغاية عن قوله يكون كبطي القراءة لكان أولى وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا
عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة واشتغل به وحينئذ يشكك بما روى في تارك
الفاتحة متعمدا حيث انه لا يعتذر بذلك الآن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف مامر
ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بأن
المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر
للتخلف لا كمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها اه يتصرف (قوله يكون النخ) جواب
اذا (قوله فيأمر) أي من أنه يعتذر ويغفر له ثلاثة أركان طوية (قوله وسبقه النخ) لما أنهى الكلام
على بيان حكم من يتخلف عن الامام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه ان تقدم عليه
بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وان تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته ثم ان سبق
مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه النخ ويحذف
لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا (قوله على امام) متعلق
بسبقه وعداء بهلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبهلى (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل
المصدر وسيدكر محترهما (قوله بتام ركنين) متعلق بسبق أي سبقه بركنين فعليين تامين ولا بد أن
يكونا متوالين فخرج بالفعلين القوليان كالشهاد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والقولى والفعل
كالفاتحة والركوع وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالتوالين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك
(قوله وان لم يكونا طويلين) أي انه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية
والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما
(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما (قوله وصورة النخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ
الاسلام والخطيب ومرفقا على التخلف عن الامام بهما فان صورته كما تقدم أن يركع الامام قبله
ويعتدل ويهوى للسجود وهو متلبس بالقيام (قوله أو أن يركع النخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الامام
بهما قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الأولى
وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا اه ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في
التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب (قوله فلم يجتمع) أي المأموم وقوله معه أي
الامام (قوله ولوسبق) أي المأموم الامام بهما أي بركنين (قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي
ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم وكتب سم مانصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة الى أنه يجب
العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السابق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا
به البطلان عند التعمد اه (قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة (قوله لكن لا يعتدله) أي للمأموم
وقوله بهما أي بالركنين اللذين سبق الامام بهما سهوا أو جهلا (قوله فاذ لم يعد النخ) تفريع على عدم
الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فاذ لم يعد النخ
فتنبه وقوله للاتيان بهما أي عند زوال سهوه أو جهله وقوله سهوا أو جهلا حالان من فاعل يعد (قوله
والا) أي وان لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان عن عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه اعادتها
(قوله وسبقه) أي المأموم وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

بركن فانه غير مبطل الا أنه حرام وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين وقوله عليه أي على الامام (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر (قوله بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع لايحرم وانما يكره وهو كذلك عند ابن حجر والذي في المغنى والنهاية ان السبق ببعض ركن كالسبق به تاما أخذ من الحديث الآتي وقوله فعلى خرج القولي ففيه تفصيل فان كان تكبيرة الاحرام أو السلام أبطل الصلاة وان كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم (قوله كأن ركع الخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلى (قوله حرام) أي لحبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي راية صحبة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان أو يمسح صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار وفيه دليل على جواز المسح أعاذنا الله منه وهو لا يكون الا من شدة الغضب قال الكردي وقد وقع ذلك في الدنيا (قوله بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن وقوله فانه مكروه أي على الاصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضا وعبارة المنهاج مع شرح م وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اه (قوله ومن تقدم) أي على امامه وقوله سن له العود أي الى امامه وقوله ان تعد أي التقدم بركن (قوله والاتخير) أي وان لم يكن تقدمه عمدا بأن كان سهوا تخير بين العود للركن الذي سبق الامام منه كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره بين الدوام أي البقاء في الركن الذي هو فيه كالاعتدال في المثال المذكور ولا ينتقل عنه حتى يلحقه الامام فيه وانما سن العود للامام جبرا لمافاته وخير غيره لعدم تقصيره قال سم في حواشي التحفة فاذا عاد اليه هل يلغو الركن الذي أتى به أولا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر * فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا يلزمه تطويله * قلت لانسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للامام في قيامه اه (قوله ومقارنته) هو مبتدأ خبره مكروهة والمناسب أن يكون من اضافة المصدر لفاعله وان كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين (قوله في أفعال) متعلق بمقارنته (قوله وكذا أقوال) أي ومثل الأفعال الأقوال في كراهة المقارنة وفي عش قال بعضهم ان المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الأقوال فليراجع اه (قوله غير تحريم) سيأتي محترزه (قوله مكروهة) قال الجبري وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراتها يمكن لم يقصدها لعزله قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اه (قوله كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن (قوله وتقدم عليه) أي وكنتقدم عليه فهو معطوف على تخلف وقوله بابتدائه أي الركن (قوله وعند تعدد أحد هذه الثلاثة) هي المقارنة والتخلف عنه بركن والتقدم عليه بابتداء الركن بأن يشرع فيه قبل شروع الامام (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فاذا قارنته في الركوع مثلا فانه سبعة وعشرون ركوعا قال في فتح الجواد والأوجه اختصاص الفوات بما صحت به الكراهة فقط وان الفاتت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة للأمر خارج اه (قوله فيسقط أم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة اما على العين أو الكفاية وقوله أو كراهته معطوف على أم أي أو يسقط كراهة تركها أي على القول بأنها سنة مؤكدة (قوله فقول جمع) مبتدأ خبره وهم وقوله حتى يصير أي من اتقى عنه فضيلة الجماعة وقوله ولا تصح له الجمعة عطفه على ما قبله من عطف اللازم على المألوم وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة فاذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لا تشاء شرطها (قوله ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط وقوله في كل مكروه من حيث الجماعة أي متعلق بذات الجماعة وخرج به

عامدا عالما (ب) تمام
(ركن فعلى) كأن ركع
ورفع والامام قائم
(حرام) بخلاف
التخلف به فانه مكروه
كما يأتي ومن تقدم
بركن سن له العود
ليوافقه ان تعدوا لا
تخير بين العود والدوام
(ومقارنته) أي مقارنة
المأموم الامام (في
أفعال) وكذا أقوال
غير تحريم (مكروهة
كتخلف عنه) أي الامام
(الى فراغ ركن) وتقدم
عليه بابتدائه وعند
تعدد أحد هذه الثلاثة
تفوته فضيلة الجماعة
فهى جماعة صحيحة
لكن لا ثواب عليها
فيسقط أم تركها أو
كراهته فقول جمع اتقاء
الفضيلة يلزمه الخروج
عن المتابعة حتى يصير
كالمنفرد ولا تصح له الجمعة
وهم كما بينه الزركشى
وغيره ويجرى ذلك في
كل مكروه من حيث
الجماعة بأن لم يتصور
وجوده في غيرها

يتأخر ابتداء فعل
المأموم عن جميع
حركة الامام ولا يشرع
حتى يصل الامام
لحقيقة الانتقال اليه
فلا يهوى للركوع
والسجود حتى يستوى
الامام راكعاً أو يصل
جبهته الى المسجد ولو
قارنه بالتحريم أو تبين
تأخر تحريم الامام لم
تتعد صلاته ولا بأس
بإعادة التكبير سرا
بنية ثانية ان لم يشعروا
ولا بالمقارنة في السلام
وان سبقه بالفتحة
أو التشهد بأن فرغ
من أحدهما قبل
شروع الامام فيه لم
يضر وقيل تجب
الاعادة مع فعل الامام
أو بعده وهو أولى فعليه
ان لم يعده بطلت
ويسن مراعاة هذا
الخلاف كما يسن تأخير
جميع فاتحته عن فاتحة
الامام ولو في أولي
السرية ان ظن أنه
يقرأ السورة ولو علم
أن امامه يقتصر على
الفتحة

(قوله فهو مصدر
ميمي) أي وتكسر
عينه سماعاً والقياس
فتحها وعند سيبويه

المكروه لا من حيث الجماعة وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها كالصلاة حاقناً وحازقاً أو رافعاً بصره الى
السماء فلا يفوت فضيلتها وقوله بأن لم يتصور وجوده أي المكروه في غيرها أي الجماعة وهو تصوير
لكون الكراهة من حيث الجماعة (قوله فالسنة للمأموم الخ) مفرغ على كون المقارنة والتخلف بركن
والتقدم بابتدائه مكروهات (قوله ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم وقوله على فراغه أي الامام منه أي الفعل
(قوله والأكل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام وتقدمه على
فراغه منه (قوله ولا يشرع) أي المأموم وهذا عين ما قبله تأمل ثم رأيت في التحفة عبر بالفاء التي
للتفريع بدل الواو وهو أولى (قوله حتى يصل الامام لحقيقة الانتقال اليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل
اليه قال سم قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد
يتوقف فيه اه قال الكردى وأقول لا توقف فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث
الصحيحة نعم رأيت في شرح مسلم استثناء ما اذا علم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد رفع الامام قبل سجوده
اه وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر اه (قوله فلا يهوى) أي المأموم وهو مفرغ على
الأكل المذكور (قوله الى المسجد) أي مكان السجود فهو مصدر ميمي أريد منه المكان (قوله ولو
قارنه بالتحريم) هذا محترز قوله غير تحريم ومثل المقارنة ما لو شك هل قارنه فيه أو لا واطال زمن الشك
أو مضى ركن مع الشك أما إذا لم يطل ولم يحضر ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر وقوله أو تبين الخ أي أو
اعتقد أن تحريمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك وقوله لم تتعد صلاته أي أن نوى الاقتداء مع تحريمه
أما لو أحرم منفرداً ثم اقتدى به في خلال صلاته نصحت قدوته وان كانت تكبيرته متقدمة على تكبير
الامام أو مقارنته (قوله ولا بأس بإعادته) أي الامام التكبير يعني اذا أعاد الامام التكبير سرا بعد احرام
المأمومين لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلاً فلا ضرر عليهم بذلك لكن اذا أعاده وهم لم يشعروا به
والابطال صلاتهم لتبين تقدم تحريمهم على تحريره وعبارة الجبرمي بعد كلام وكذا لو كبر عقب تكبير امامه ثم
كبر امامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولو يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كافي قل
على الجلال وحل وش مر اه (قوله ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه لكنها نكره
وتفوت فضيلة الجماعة (قوله وان سبقه) أي وان سبق المأموم الامام (قوله بأن فرغ) أي المأموم وهو
تصوير لسبقه بأحدهما وقوله فيه أي في أحدهما من التشهد أو الفتحة (قوله لم يضر) جواب ان وذلك لا ينافيه
به في محله من غير فحش مخالفة (قوله وقيل تجب الاعادة) أي اعادة ما قرأ من الفتحة أو التشهد قبل الامام
(قوله وهو أولى) أي اعادته بعد فعل الامام أولى منها مع فعله قال سم كذا قال مر وهو يفيد سن تأخر جميع
تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالآخر والأشكل اذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضى
للتخلف عن قيام الامام الخ اه (قوله فعليه) أي على القول بوجود الاعادة (قوله ان لم يعده) أي
ماسبق به من الفتحة أو التشهد (قوله بطلت) أي لأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما سبقه به (قوله
ويسن مراعاة هذا الخلاف) أي فيسن له اعادته قال في التحفة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على
خلاف البطلان بتكرير القول قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذاً من كلامهم أنه اذا تعارض
خلافان قسم أقواهما وهذا كذلك لأن حديثاً فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القول لا نعلم له حديثاً
يؤيده اه (قوله كما يسن الخ) الكاف للتنظير وعبارة التحفة بل يسن بالاضراب الاتتالي (قوله تأخير
جميع فاتحته) قال ع ش أي وجميع تشهده أضافوا لقارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وأنه
مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه اه (قوله ولو في أولي السرية) أي يسن التأخير ولو كان في أولي الصلاة
السرية كالظاهر (قوله ان ظن) أي المأموم انه أي امامه وهو قيد في سنية تأخر الفتحة مطلقاً في الجهرية
والسرية (قوله ولو علم الخ) مفهوم قوله ان ظن وكان للناسب أن يقول والابأن علم أن امامه الخ

(قوله لزمه أن يقرأها) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر الآن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعتها وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لأنه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجاء ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر ايسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذ لم يعلم ان المأموم قراها معه أو لا يرى قراءتها اه (قوله ولا يصح قدوة الخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة (قوله بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد الظن القوي وليس المراد ما صطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس (قوله بأن ارتكب) أي الامام وهو تصوير للبطلان (قوله كشافعي اقتدى بخنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم * فان قيل فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين أي الشافعي والحنفي ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع ان الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا * أجيب بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة معه أصلا ويرد على هذا فاقد الطهورين ويوجب بأن هذا حالة ضرورة (قوله دون ما اذا اقتصد) أي الحنفي فانه لا يضر اقتداء الشافعي به قال في النهاية صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفقدا أي وعلم المأموم بذلك لتكوين نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه أي الامام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية اه ورد ذلك في التحفة بما حصله ان كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية أمره انه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والامام يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اه (قوله نظرا لاعتقاد المقتدى) أي في المس وفي الفصد فهو تعليل لحذف مرتبط بكل منهما أي لا يصح اقتداء الشافعي بخنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدى ويصح اقتداؤه بمن اقتصد نظرا لذلك أيضا (قوله لان الامام الخ) علة للعلة مع العمل أي وانما اذا نظر لاعتقاد المقتدى تبطل في صورة المس ونصح في صورة الفصد لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد وقوله فيتعذر الخ مفرع على كون الامام محدثا عنده وقوله لأنه أي الامام وهو علة للتعذر وقوله عنده أي المقتدى (قوله ولو شك شافعي الخ) خرج بالشك ما اذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسمة بأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله فانه يؤثر في صحة الاقتداء به وعبرة النهاية ولو ترك الامام البسمة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الأعظم أو نائبه كان نقلا عن نص صحيح الأكثرين وقطع به جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحلبي والأودنى الصحة خلفه واستحسنه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقتة كأن يكون في الصف الأخير مثلا اه وقوله الصحة خلفه أو خلف الامام الأعظم وبها قال في التحفة أيضا (قوله لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم ظاهره وان علم الشافعي انه لا يطلب عند ذلك المخالف توفى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياط وان لم يطلب عنده توفى الخلاف فيها اه وقال ع ش لو أخبره بعد الصلاة بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أولا للحكم بمضي الصلاة على الصحة فيه نظر والأقرب الأول اه (قوله بتحسينا للظن به) أي بالامام قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقوله في توفى الخلاف متعلق بتحسينا أي بحسن الشافعي الظن بالخالف في توفى الخلاف أي مراعاته بأن يأتي بما هو واجب عند الخالف لتصحيح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب الخالف وفي الجبري ما نصه سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد صلى بعموم الناس بأن

لزمه أن يقرأها مع
قراءة الامام (ولا يصح
قدوة بمن اعتقد بطلان
صلاته) بأن ارتكب
مبطلا في اعتقاد المأموم
كشافعي اقتدى بخنفي
مس فرجه دون ما اذا
اقتصد نظرا لاعتقاد
المقتدى لأن الامام
محدث عنده بالمس
دون الفصد فيتعذر ربط
صلاته بصلاة الامام لانه
عنده ليس في صلاة ولو
شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند
المأموم لم يؤثر في صحة
الاقتداء به تحسينا
للظن به في توفى الخلاف

كان راتباهل يجب عليه أن يراعى الخلاف أولاً ويقتصر على مذهبه فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه
قال شيخنا أmaalو قرر امام الحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك وهو قضية افتاء مر ثم قال شيخنا بعد ذلك اذا كان
يصلى خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف * قلت وفيه ما فيه اذهو مقيد امامة على مذهب معين ولا يلزم
الامام تصحيح صلاة الغير اه اج اه (قوله فلا يضر عدم النخ) الأولى التعبير بالواو لان الغناء ليس لها
محل هنا اذا للمقام لا يقتضى التفريع وعبرة ع ش بقى ان يقال سلمنا انه آتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضاراً كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الروض الى دفعه بقوله ولا يضر
عدم اعتقاد الوجوب النخ * وحاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهباً للمعتقد والابان كان
مذهباً لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به اه ملخصاً (قوله لو قام امامه لزادة) أى على صلاته (قوله
كخامسة) تمثيل للزيادة (قوله ولو سهواً) أى ولو قام حال كونه ساهياً بأن صلاته قد مكثت (قوله لم يجزله
متابعته) أى لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة فان تابعه بطلت صلاته لتلاعبه ومحل ان كان المأموم
عالم بالزيادة فان كان جاهلاً بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسب له تلك الركعة اذا كان مسبوقاً لعنره
وان لم تحسب للامام (قوله ولو سهواً أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة أى ولو كان المأموم مسبوقاً
أو شاكا في ركعة فانه لا تجوز له المتابعة (قوله بل يفارقه) أى ينوى المفارقة وقوله ويسلم أى بعد أن يتشهد
ومحل هذا اذا لم يكن مسبوقاً أو شاكا في ركعة فان كان كذلك قام بعديته المفارقة للاتيان بما عليه كما هو
ظاهر (قوله أو ينتظره) أى أو ينتظر الامام في التشهد (قوله على المعتد) متعلق بمنتظر ومقابله
يقول لا يجوز له الانتظار كائن على ابن حجر في فتاويه وعبارتها بعد كلام قال الزركشي كالأسنوي نقلاً
عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئاً فيه
والمعتمد خلاف ما قاله النخ اه (قوله ولا قدوة بمقتد) أى ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع
كونه تابعا متبوعاً وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي ﷺ محمول على
انهم كانوا مقتدين به ﷺ وأبو بكر يسمعون التكبير كما في الصحيحين أيضاً (قوله ولو احتمالاً)
أى شكاً وهو منصوب على انه خبر لكان محذوفاً بتأويله باسم الفاعل أى ولا يصح قدوته بمقتد
ولو كان مرید القدوة شاكا في كونه مقتدياً بأن تردد في كونه اماماً أو مأموماً كأن رأى رجلين يصليان
جماعة وشك أيهما الامام قال حل فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده * واعترض بأن شرط
الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها
* وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية اه (قوله وان بان اماماً) أى لا يصح القدوة فيما اذا شك في أنه مقتد
أولاً ولو تبين له بعد ذلك انه امام وصورة ذلك فيما اذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف
معتقداً أن من اقتدى به هو الامام ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه اماماً أو مأموماً فلا تصح القدوة به
ولو تبين له بعد ذلك انه امام لكن محله كافي سم ما اذا طال زمن التردد أو مضى معركن (قوله كأن سلم
الامام النخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته وقوله فقام مسبوق أى لياتي بما بقي عليه وقوله فاقتدى به أى بالمسبوق
بعدياً له للاتيان بما عليه (قوله صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير
الجمعة اما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرمل وفي الصورة الثانية عند ابن حجر أما في
الصورة الاولى فتصح عنده لكن مع الكراهة أفاده الكردي (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر
انه مرتبط بالصورة الثانية وهو أيضاً ظاهر عبارة شيخه في التحفة وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط
بالصورتين كما نبه عليه ع ش وعبارته قوله لكن مع الكراهة ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها
من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها اه

فلا يضر عدم اعتقاده
الوجوب (فرع) لو
قام امامه لزادة
كخامسة ولو سهواً لم
يجزله متابعته ولو
مسبوقاً أو شاكا في
ركعة بل يفارقه ويسلم
أو ينتظره على المعتمد
(ولا قدوة بمقتد) ولو
احتمالاً وان بان اماماً
وخرج بمقتد من
انقطعت قدوته كأن
سلم الامام فقام مسبوق
فاقتدى به آخر صحت
أو قام مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض
صحت أيضاً على المعتمد
لكن مع الكراهة

(قوله ولا قدوة قارى) أى ولا تصح قدوة قارى (قوله بأى) نسبة للام كأنه على حاله التى ولد عليها وهو لغه من لا يقرأ ولا يكتب ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا (قوله وهو) أى الأئمة وقوله من يخل بالفاتحة أى لا يحسن حروف الفاتحة قال سم وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه مر ويفرق بأن من شأن الامام أن يتحمل الفاتحة والمجل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد وما يدل على أن التشهد أوسع انه لا يشترط فيه الترتيب اه وفي حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد محل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه (قوله أو بعضها) بالجر عطف على الفاتحة أى أو يخل ببعض الفاتحة (قوله ولو بحرف منها) غاية فى البعض أى ولو كان ذلك البعض الذى يخل به حرفا واحدا (قوله بأن يعجز الخ) تصوير للاخلال بحرف منها وقوله أو عن اخراجه من مخرجه أى أو يعجز عن اخراج الحرف من مخرجه وانظر ما للفرق بينه وبين ما قبله فانه اذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن اخراجه من مخرجه ومثله العكس حينئذ يغنى أحدهما عن الآخر وفى النهاية الاقتصار على الثانى ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا يبدله فى محله والمراد بعجزه عن اخراجه من مخرجه أن لا يستطيع النطق من مخرجه مع اتيانه يبدله فى محله كأن يقول للتعقيم (قوله أو عن أصل تشديدة) أى أو يعجز عن أصل تشديدة وعطفه على ما قبله من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وذلك كتخفيف اياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعدت عليه البالغة صحت القدوة به مع الكراهة (قوله وان لم يمكنه التعلم) غاية فى عدم صحت اقتداء القارى به أى لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا (قوله ولا علم بحاله) أى وان لم يعلم القارى بحاله فهى غاية ثانية قال سم فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبين الحال الابداه ويرد على هذه الغاية أن عدم العلم بحاله صادق بما اذا كان مترددا فى كونه أميا ولا يفيد عدم صحة القدوة به فى هذه الحالة فينابى حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة فى هذه الحالة (قوله لأنه) أى الأئمة وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأئمة أى وانما تصح القدوة به لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه اذا كان مسبوقا أى ومن شأن الامام تحملها وعبارة شرح للنهج لأن الامام يصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل اه وقوله عنه أى للمأموم وقوله لو أدركه را كما أى لو أدرك المأموم الامام حال كونه را كما (قوله) ويصح الاقتداء بمن يجوز من واقعة على امام ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء والمعنى على الأول ويصح الاقتداء امام يجوز للمأموم القارى كونه أميا وعلى الثانى امام يحتمل كونه أميا (قوله اذا لم يجهر فى جهرية) أى فلا يصح الاقتداء به فجواب اذا محذوف وقوله فيلزم مفارقه تفريع على الجواب المحذوف ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف والأول أنسب وانما لزم مفارقه حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئ الجهر بها وهذا ما فى التحفة والذى يستفاد من النهاية أنه لا يلزمه للمفارقة بل يتابعه الى أن يسلم ثم بعده ان أخبر الامام انه أمر ناسيا أو لجواز الأسرار وصدقه للمأموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب ويلزمه البحث عن حاله ما فى البسرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام واعتمد ذلك سم وعبارته وقوله فيلزم مفارقه الخ الاعتماد انه لا يلزم مفارقه وأنه اذا استمر ولومع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يبين أنه قارى اه (قوله فان استمر جاهلا الخ) مفرع على ما قبل الاستثناء يعنى اذا اقتدى بمن يجوز كونه أميا فان استمر جاهلا بحال امامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية لزمته الاعادة ما لم يبين للمأموم أن الامام قارى فان تبين له ذلك لم يلزمه الاعادة (قوله ومحل عدم صحة الخ) الأولى تأخير هذا وذكره

(ولا قدوة) قارى
بأى (وهو من يخل
بالفاتحة أو بعضها ولو
بحرف منها بأن يعجز
عنه بالكلية أو عن
اخرجه من مخرجه أو
عن أصل تشديد وان
لم يمكنه التعلم ولا علم
بحاله لأنه لا يصلح لتحمل
القراءة عنه لو أدركه
را كما ويصح الاقتداء
بمن يجوز كونه أميا الا
اذا لم يجهر فى جهرية
فيلزمه مفارقه فان
استمر جاهلا حتى سلم
لزمته الاعادة ما لم يبين
انه قارى ومحل عدم
صحة الاقتداء بالأئمة

قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ فتنبه (قوله ان لم يستوالامام الخ) فان استويا في ذلك صحت القدوة
ولوى الجملة اذ كلاهما حينئذ أى فاستويا في النقص كالمرأتين قال في الامداد ولو اتفق أربعون أميا في
المعجوز عنه فتصح امامة أحدهم بل تزمهم الجمعة حينئذ اه وقوله في الحرف المعجوز عنه أى في عينه
ولا فرق بين أن يتفقاني كيفية العجز بذلك الحرف كالأبدال الامام والمقتدى به الراغبنا أو يختلفا فيها كما
لو أبدلها أحدهما غينا والآخر لا ما (قوله بأن أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه
وقوله أو أحسن كل منهما أى من الامام والمأموم وقوله غير ما أحسنه الآخر أى كان أحسن الامام الرأى ولم
يحسن السنين والمأموم بالعكس (قوله ومنه أرت) أى ومن الامى أرت وهو بالتاء الثناة وقوله يدغم الخ
بيان لمعنى الارت أى الارت هو الذى يدغم الخ وقوله في غير محله أى الادغام المفهوم من يدغم وقوله بأبدال
متعلق بـيدغم أى يدغم مع ابدال الحرف المدغم بأخر كان يقول المتقيم بأبدال السنين تاء وادغامها في
التاء وخرج به ما اذا كان يدغم فقط كتنشيد لآل أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا ثرت (قوله وألثغ)
معطوف على أرت أى ومن الامى ألثغ وهو بالتاء الثلثة وقوله يبدل الخ بيان لمعنى الألتغ ولا فرق في
الابدال المذكور بين أن يكون مع ادغام أولا فهو أعم بمقابلته وقيل هو الذى يبدل من غير ادغام فعليه
يكون مغاير او خرج بقوله يبدل الخ ما اذا لم يبدل حرفا بأخر بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه وان
كان غير صاف فلا يؤثر وحكى الرويانى عن ابن غانم مقرر ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه
المسئلة فقال لا تصح امامة الألتغ وكانت لثغته يسيرة وفى مثلها فاستحييت أن أقول له هل تصح امامتك فقلت
له هل تصح امامتى قال نعم وامامتى أيضا (قوله فان أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بمقابلته الابتكاف أى
واذا لم تصح القدوة بالامى فهل تصح صلاة نفسه أولا فى ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان أمكنه الخ وكان
الأولى والأسبب أن يقول وكذا لا تصح القدوة به لا تصح صلاته ان أمكنه التعلم ولم يتعلم والاصح بفتن
(قوله وكره اقتداء بنحو تاء) أى فى الفاتحة وغيره وقوله وفاء أى فى غير الفاتحة اذ لاء فيها والتاء
هو الذى يكرر التاء والفاء هو الذى يكرر الفاء ومثلها الواو وهو الذى يكرر الواو وانما كره الاقتداء
بمن ذكر لزيادته حرفا ونفرة الطبع عن سماعه وانما صحت القدوة بهم لعذرهم فى تلك الزيادة (قوله ولا حن
بما لا يغير معنى) أى وكره اقتداء بلا حن بما لا يغير المعنى ويحرم تعمله مع صحة الصلاة والقدوة
والحاصل أن اللحن حرام على العاقد العالم القادر مطلقا وأن ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة الصلاة والقدوة
مطلقا وامام لا يغير المعنى فى غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قصر
وأمكنه التعلم ضرر فيهما والافكأى اه بجبرمى (كضم هاء الله) أى وكضم صاد الصراط وهاء
اهدنا وان لم تسمه النحاة لحننا (قوله فان لحن لحننا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى والمراد بتغيير
المعنى أن ينقل معنى السكامة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسر هاء أو يصيرها لامعنى لها أصلا كالزى
بالزى أفاده الجبرمى وقوله فى الفاتحة أى أو بدلها وسيدكر مقابلة بقوله أو فى غيرها (قوله أبطل)
أى لحنه الغير للمعنى وقوله صلاة الخ أى والقدوة به بالأولى وقوله من أمكنه التعلم وزمن الامكان من
وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على الأوجه اه تحفة وقال هر
الأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل يلوغه (قوله لأنه ليس بقرآن) أى لأن الحرف للملحون
لحننا يغير المعنى ليس بقرآن أى والتسكيم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد كما مر (قوله نعم
ان ضاق الوقت) أى على من أمكنه التعلم وتركه قال ع ش ومفهومه أنه لا يصلى مادام الوقت واسعا وظاهره
وان أيسر ممن يعلمه وقياس ما فى التيمم من أن فاقد الطهور بن ان لم يرج للماء صلى فى أول الوقت أنه هنا
كذلك الآن يفرق بأن فقد الطهور بن من أصله لا اختيار للكف فيه بخلاف ترك التعلم فان التسكف

ان لم يستوالامام والمأموم
فى الحرف للمعجوز عنه
بأن أحسنه المأموم فقط
أو أحسن كل منهما غير
ما أحسنه الآخر ومنه
أرت يدغم فى غير محله
بأبدال وألثغ يبدل حرفا
بآخر فان أمكنه التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته
والاصح كاقترانه
بمثله وكره اقتداء بنحو
تاء وفاء ولا حن بما
لا يغير معنى كضم هاء
لله وفتح دال نعبد فان
لحن لحننا يغير المعنى فى
الفاتحة كأن نعمت بكسر
أوضح أبطل صلاة من
أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه
ليس بقرآن نعم ان
ضاق الوقت صلى لحرمته

منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهة اه (قوله وأعاد) أى الصلاة وقوله لتقصيره أى بتركه التعلم (قوله و يظهر أنه) أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله لا يأتى بتلك الكلمة) أى التى يلحن فيها لحنا يغير المعنى (قوله لأنه) أى تلك الكلمة وذكر الضمير مراعاة للخبر (قوله فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة وقوله حينئذ أى حين اذ كانت غير قرآن وقوله عليها أى على تلك الكلمة أى على الاتيان بها (قوله بل تعمدها) أى تلك الكلمة أى تعمد الاتيان بها وقوله ولومن مثل هذا أى اللاحن الذى ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته (قوله أو فى غيرها) عطف على قوله فى الفاتحة أى أو ان لحن لحنا يغير المعنى فى غير الفاتحة أى وغير بدلها (قوله صحت صلاته) جواب ان المقدرة (قوله الا اذا قصر) أى على النطق به على الصواب وعلم أى التحريم وتعمد أى اللحن أى فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به ومثل تعمده للحن ما اذا سبق اليه لسانه ولم يعده على الصواب (قوله لأنه) أى للحن وهو تعليل لمخدوف أى فلا تصح صلاة اللاحن فى غير الفاتحة لأنه كلام أجنبى وقوله حينئذ أى حين اذ قدر وعلم وتعمد ومفاده انه اذ لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاماً أجنبياً وليس كذلك بل هو كلام أجنبى مطلقاً قدر وعلم وتعمد أولاً والاولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مقتفر بخلاف ما اذ لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد فانه مقتفر لأن الكلام اليسير يغتفر فى الصلاة مع الجهل والنسيان فتنبه (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) أى فى غير الفاتحة كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى ان الله يرى من المشركين ورسوله بالجر وقوله يبطل الاقتداء به يراد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله الا اذا قدر الخ اذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به الا أن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله لكن للعالم بحاله ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول وحيث بطلت القدوة هنا فهو للعالم بحاله (قوله لكن للعالم بحاله) اما اذ لم يعلم بحاله فنصح قدوته به ويفرق بينه وبين الأئمة حيث بطل اقتداء الجاهل به بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة (قوله واختار السبكي) ضعيف ع ش وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به الا اذا قدر الخ (قوله ليس الخ) مقول قول الامام وقوله لهذا أى اللاحن فى غير الفاتحة (قوله لأنه) أى اللاحن للذكور وهو تعليل لقوله ليس لهذا الخ وقوله بلا ضرورة أى بلا حاجة الى التكلم به (قوله من البطلان) بيان لما وقوله مطلقاً أى سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضى البطلان عنده أيضاً الامع الكثرة أفاده سم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه أهلاً للامامة) خرج به ما اذا ظنه ليس أهلاً لها فلا تنعقد صلاته وان تبين أن لا خلل لعدم صحة القدوة فى الظاهر للتردد عندها (قوله فبان خلافه) أى ظهر له خلاف ما ظنه (قوله كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلاً فبان خلافه وقوله قارئاً أى أو مسلماً أو ليس زنديقاً أو كبيراً للأحرام أو لم يسجد على كنه الذى يتحرك بحركته (قوله فبان أمياً) أى أو كافراً أو زنديقاً أو لم يكبر للأحرام أو سجد على كنه الذى يتحرك بحركته (تنبيه) وقع خلاف فى بان فقل هي من أخوات كان والنصب بعدها خبرها وقيل انها ليست من أخوات كان والنصب بعدها امتياز محمول عن الفاعل أى بان أميته أو كفره أو زندقته مثلاً أو منصوب على الحال ورد السيوطى كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معبودة ولم يذكر أحدان بان منها وقال المتجهان المنصب بعدها تمييز محمول عن الفاعل كطاب زيد بنفسا (قوله أعاد) أى المقتدى وهو جواب لو ومحل الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى أثناءها وجب استئنافها فى البجيرة مانه قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر أو جب الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اه (قوله لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث على المأموم عن حال الامام

وأعاد لتقصيره قل
شيخنا و يظهر أنه
لا يأتى بتلك الكلمة
لأنه غير قرآن قطعاً فلم
تتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل تعمدها
ولومن مثل هذا مبطل
اتهى أو فى غيرها
صحت صلاته والقدوة به
الاذا قدر وعلم وتعمد
لأنه حينئذ كلام أجنبى
وحيث بطلت صلاته
هنا يبطل الاقتداء به
لكن للعالم بحاله كما
قاله الماوردى واختار
السبكي ما اقتضاه قول
الامام ليس لهذا قراءة
غير الفاتحة لأنه يتكلم
بما ليس بقرآن بلا
ضرورة من البطلان
مطلقاً (ولو اقتدى
بمن ظنه أهلاً) للامامة
(فبان خلافه) كأن
ظنه قارئاً أو غير مأموم
أو رجلاً أو عاقلاً فبان
أمياً أو مأموماً أو
امراً أو مجنوناً (أعاد)
الصلاة وجوباً لتقصيره
بترك البحث فى ذلك

قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح فلو قال لكون الامام ليس من أهل الامامة لذاته لكان أولى اه
 بجيرمي وقوله في ذلك أى في كونه أهلاً أولاً (قوله لان اقتدى) أى لا يعيدها ان اقتدى الخ وهو
 استدراك من وجوب الاعادة اذا ظنه أهلاً ثم بان خلافه وقوله بمن ظنه متطهراً أى أو نأوى أو عاجزاً عن
 ستر العورة (قوله فبان ذا حدث) أى أو أنه لم ينو أو أنه كان قادراً على ستر العورة (قوله أو ذا خبث خفي)
 أى أو بان ذا خبث خفي وسيدكر ضابط الخفي وضده (قوله ولو في جمعة) أى ولو بان كذلك في جمعة فلا
 تجب الاعادة وقوله ان زاد أى الامام وهو قيد في عدم وجوب الاعادة بالنسبة للجمعة وخرج به ما اذا
 كان تمام الأربعين فتجب الاعادة لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الامام لعدم استكمال العدد (قوله
 وان كان الامام عالماً) أى يحدث نفسه أو بالخبث الذى فيه وهى غاية ثانية لعدم وجوب الاعادة (قوله
 لا تتفاء الخ) تعليل لعدم وجوب الاعادة (قوله اذ لا أماراة الخ) علة للعلة والأماراة هنا بفتح الهمزة
 وهى العلامة وأما بكسر هاء فى الولاية كما فى الصباح وقوله عليهما أى الحدث والخبث الخفي (قوله ومن
 ثم) أى من أجل اتقاء التقصير منه وقوله حصل له أى للمقتدى وقوله فضل الجماعة هوسبع وعشرون أو
 خمس وعشرون درجة (قوله أما اذا بان) أى الامام وقوله ذا خبث ظاهر هو محترز قوله خفي (فائدة)
 يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذاً من قولهم لو رأى على
 ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آتماً من قولهم لو رأى صبيابزى بصبية وجب منعه من
 ذلك لأن النهى عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش (قوله فيلزمه الاعادة) أى
 فيلزم المأموم الاعادة ولو لم يرد ذلك الخبث الظاهر لو جود حائل بين الامام والمأموم أو ظلمة أو بعد عن
 الامام أو اشتغال بالصلاة أو كون الامام صلى قائماً والمأموم صلى جالساً لعجزه فى جميع هذه الصور تلزمه
 الاعادة عند ابن حجر والرملى وخالف الروايات فى الصورة الأخيرة فقال لا تلزمه الاعادة فيها لعدم تقصيره
 لكون فرضه الجالس (قوله على غير الأعمى) المناسب أن يقول ان كان غير أعمى كما هو ظاهر وخرج به
 الأعمى فلا تجب عليه الاعادة لعدم تقصيره قال الكردى وفى الايعاب للشارح مثل الأعمى فيما يظهر ماله
 كان فى ظلمة شديدة تمنعها أهلية التأمل والتخرق فى ستر العورة كالخبث فيأذكر من التفصيل فيما يظهر اه
 (قوله وهو) أى الخبث الظاهر وقوله ما بظاهر الثوب أى الذى يكون بظاهر الثوب وقوله وان حال بين
 الامام والمأموم حائل أى ان الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم بأن حال حائل بينهما
 كجدار ومثل الحائل ما مر آنفاً (قوله والأوجه فى ضبطه) أى الخبث الظاهر وهذا الضبط للأشوار
 ولعل وجه أوجهية هذا الضبط شمول الخفي عليه للخبث الحكمى الكائن على ظاهر الثوب وذلك لأنه
 لو تأمله المأموم لا يراه بخلافه على الضبط الاول فانه لا يشمله بل يدخله فى الظاهر مع أنه ليس منه بل هو من
 الخفي وقوله ان يكون أى الخبث الظاهر وقوله بحيث لو تأمله الباء للابسة أى يكون متلبساً بحالته وهى لو
 تأمله الخ واعلم ان هذا الضبط لا ينافى فى الضبط الذى نقله القليوبى عن شيخه الزيدى والرملى ونقله
 البجيرمي عن الشوبرى من أن الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية بل هو متبادر منه وقوله رآه أى
 أدركه باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الأعمى وان حال بينهما حائل اه بجيرمي (قوله والخفي
 بخلافه) وهو الذى لو تأمله المأموم لم يره (قوله مطلقاً) أى سواء كان الخبث الذى تبين فى الامام ظاهراً أو
 خفياً (قوله وصح اقتداء الخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير اعادة وقوله بسلس هو بكسر اللام
 (قوله وقائم بقاعد) أى وصح اقتداء قائم بقاعد لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم
 صلى فى مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً (قوله ومتوضىء بمتميم) أى وصح اقتداء متوضىء
 بمتميم وقوله لا تلزمه اعادة قيد فى محبة القدوة بمتميم وخرج به من تلزمه الاعادة كتميم فى محل يطلب

(لا) ان اقتدى بمن
 ظنه متطهراً فبان (ذا
 حدث) ولو حدثاً كبيراً
 (أو) (ذا) (خبث) خفي
 ولو في جمعة ان زاد على
 الاربعين فلا تجب
 الاعادة وان كان
 الامام عالماً لا تتفاء تقصير
 للمأموم اذ لا أماراة
 عليهما ومن ثم حصل له
 فضل الجماعة أما اذا بان
 ذا خبث ظاهر فيلزمه
 الاعادة على غير الأعمى
 لتقصيره وهو ما بظاهر
 الثوب وان حال بين
 الامام والمأموم حائل
 والاوجه فى ضبطه أن
 يكون بحيث لو تأمله
 المأموم رآه والخفي
 بخلافه وصح النووى فى
 التحقيق عدم وجوب
 الاعادة مطلقاً (وصح
 اقتداء سليم بسلس)
 للبول أو المذى أو
 الضراط وقائم بقاعد
 ومتوضىء بمتميم
 لا تلزمه اعادة

وجود الماء فيه فلا تصح القدوة به لعدم كمال حاله ﴿ تنبيه ﴾ تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي لأن عمره بن سبعة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري وبالعبد وإن كان صبيًا لأن صلاته معتد بها ولأن ذكره كان مولى عائشة كان يؤمها وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى كعكسه لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أشنع والبصير ينظر الحبث فهو أحفظ (قوله) وكره اقتداء الخ) المناسب لما قبله أن يقول وصح اقتداء بفاسق ومبتدع لكن مع الكراهة وقوله ومبتدع أي لا نكفره ببدعته كالمعتزلي وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدرى وهو القائل بخلق العباد أفعاله الاختيارية والجهمي وهو القائل بذهب جهنم بن صفوان الترمذى وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية والمرجى وهو القائل بالارضاء وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية والرافضى وهو القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسرا إليه النبي ﷺ بالخلافة وأنه أولى من غيره أما الذى نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا وذلك كالحسمة وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك وكالفلاسفة وهم منكر حدوث العالم وعلمه تعالى بالجزئيات والبعث للأجسام وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم ونظمها بعضهم فى قوله

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا • إذ أنكروها وهى قطعاً مثبتة

علم بجزئى حدوث عوالم • حشر لأجساد وكانت ميتة

(قوله) كرافضى) تمثيل للمبتدع لانتظار (قوله) وإن لم يوجد أحد سواهما) أى يكره الاقتداء بهما وإن لم يوجد الخ وذلك للخلاف فى صحة الاقتداء بهما لعدم أمتيتهما فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات ولقوله ﷺ ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وأما صحت الصلاة خلفهما على المعتمد لما روى الشيخان أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله عنه وكفى به فاسقا وقوله ما لم يخش فتنة أى ما لم يخش المأموم ان لم يأتهم بها فتنة كأن يكون الامام الفاسق أو المبتدع واليا لما (قوله) وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أى الفاسق والمبتدع (قوله) وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذى يقدر ما لم يكن كائنات يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك فى أفعال نفسه وسئل ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا وعن الفرق بين الوسوسة والشك فأجاب بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة لأنه يشك فى أفعال نفسه والفرق بين الوسوسة والشك أن الشك يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شئ كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً وذلك من البدع كما صرح به النووي فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط أه من الفتاوى ملخصاً (قوله) وأقلف) أى وكره أيضا اقتداء بأقلف وهو الذى لم يخش سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر (قوله) لا بولد الزنا) أى لا يكره الاقتداء بولد الزنا قال شيخ الإسلام فى شرح التحرير وإن عده الأصل فى المكروه وكتب محشيه مانعه كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لا يعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن مقتدى مثله وعبارة الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساوا ما أوجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث فى التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لافرق بين أن يقتدى به من هو مثله أو غيره

(وكره) اقتداء (بفاسق)
(ومبتدع) كرافضى
وان لم يوجد أحد
سواهما لم يخش فتنة
وقيل لا يصح الاقتداء
بهما وكره أيضا اقتداء
بموسوس وأقلف لا بولد
الزنا

ولا بين الابتداء وال انتهاء اه (قوله لكنه) أى الاقتداء بولد الزنا ومثله ولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب كاللقيط وقوله خلاف أى لغير مثله وغير من وجده قد أحرم أمثله أولن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك اه شق (قوله واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أى كراهة الاقتداء بمن ذكر من القاسق ومن بعده (قوله اذا تعذرت الجماعة) أى اقامتها وقوله الاخلف من تكراهه خلفه أى فانها حينئذ لاتعذر (قوله بل هي) أى الجماعة خلف من تكراهه خلفه والاضراب اتقالي وقوله أفضل قال سم بذلك أفنى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وجزم شيخنا) عبارة ولو تعذرت الاخلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الافراد اه (قوله بأنها) أى الكراهة وقوله لانزول حينئذ أى حين اذ تعذرت الجماعة الاخلف من تكراهه خلفه (قوله ما قاله السبكي) أى من انتفاء الكراهة حينئذ (قوله تنمة) أى فى بيان الاعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت والأصل فيها خبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأنه فلا صلاة له أى كاملة الامن عذر وهي على قسمين عامة كالطر والريح وشدة الحر وشدة البرد وخاصة كشدة نعاس ومرض يشق وتمريض قريب (قوله وعذر الجماعة) هو مفرد مضاف لمعرفة فيعم جميع الأعدار التى ذكرها وقوله كالجمعة متعلق بمحذوف حال من الجماعة أى حال كونها كالجمعة أى فاعذارها متحدة وكان الأولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول وأعدار الجمعة هى أعذار الجماعة أى مما يمكن مجيئه فى الجمعة كإسائى التنبيه عليه فى بابها (قوله مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا ومثل المطر الثلج والبرد وقوله يبل ثوبه قال فى الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فإما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه كرى (قوله للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا ولفظ الخبر روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى المنيح عن أبيه قال كنا مع النبى ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فننادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحاكم (قوله بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه وقوله ما لا يبله أى الثوب بأن كان خفيفا أو كان يمشى فى كفن (قوله نعم قطر الماء الخ) استدراك من عد ما لا يبل الثوب عذرا يعنى ان تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر بعد عذرا وان كان لا يبل الثوب وذلك لغلبة نجاسته أو استقدار وقوله من سقوف الطريق أى من السقوف التى فى طريق مرير الجماعة فالإضافة لادنى ملابس (قوله ووحل) معطوف على مطر وهو بفتح الحاء واسكانها لغرضه وإنما كان عذرا لانه أشق من المطر وقوله لم يأمن الخ يفيد انه يشترط فيه أن يكون شديدا فاعليه غير الشديدا لا يكون عذرا وقد صرح بالقييد المذكور فى المنهاج وهو المعتمد عند شيخ الاسلام والرملى والخطيب وعبارة الأخير مع الاصل وكذا وحل شديده على الصحيح ليلا كان أو نهارا لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذى لا يأمن معه التلويت كما جزم به فى الكفاية لكن ترك فى المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأذرى وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقرئ فى روضه تبعا لاصله وينبغى اعتنا به * فان قيل حديث ابن حبلن المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله ﷺ صلوا فى رحاكم * أجيب بأن النداء فى الحديث كان للمطر كما مر والكلام فى الوحل بلا مطر اه وقوله معه أى الوحل وقوله التلويت أى لاسفل للرجل قال شق وكالرجل الثوب لا النعل لأن أقل شئ يبلونه اه وقوله بالمشى الباء سببية متعلقة بتلويت وقوله فيه أى فى الوحل وقوله أو الزلق معطوف على التلويت أى أولم يأمن الزلق بالمشى فيه (قوله وحر شديد) معطوف على مطر أيضا وقيدته فى التحفة وغيرها بكون الوقت ظهرا والذى اعتمده الجمال الرملى فى النهاية

لكنه خلاف الأولى
واختار السبكي ومن
تبعه انتفاء الكراهة
اذا تعذرت الجماعة الا
خلف من تكراهه خلفه
بل هي أفضل من
الافراد وجزم شيخنا
بأنها لانزول حينئذ بل
الافراد أفضل منها
وقال بعض أصحابنا
والاوجه عندى مقاله
السبكي رحمه الله تعالى
* تنمة * وعذر الجماعة
كالجمعة مطر يبل ثوبه
للخبر الصحيح أنه صلى
الله عليه وسلم أمر
بالصلاة فى الرحال يوم
مطر يبل أسفل النعال
بخلاف ما لا يبله نعم قطر
الماء من سقوف الطريق
عذرا وان لم يبله لغلبة
نجاسته أو استقداره
ووحل لم يأمن معه
التلويت بالمشى فيه أو
الزلق وحر شديد

وغيرها عدم التقييده فهو عنده عذر مطلقا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) غاية لعد الحر عذرا وكتب عليها سم مانصه أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام محال واجه فيه وذلك لان من البديهي أن الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا اهـ (قوله وبرد شديد) معطوف على مطر أيضا أى وعذر الجماعة برد شديد ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا وأن يكون مأثوما في ذلك المحل أو غير مأثوف اذ الدار على ما يحصل به التأذى والمشقة (قوله وظلمة شديدة بالليل) أى أوقت الصبح كما في التحفة والنهاية وانما كانت عذرا فيه دون النهار لعظم مشقتها فيه (قوله ومشقة مرض) من اضافة الصفة الى الموصوف أى والمرض الذى يشق معه الحضور مشقة تسلبه كمال الخشوع (قوله وان لم تنبج الجالس في الفرض) غاية في كون مشقة المرض عذرا أى أنها تعد عذرا وان كانت لا تنبج له الجالس في صلاة الفرض وقوله لاصداح يسير بالرفع معطوف على مشقة وهو محترزها وبعبارة النهاية أما الخفيف كصداح يسير وحمل خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (قوله ومدافعة حدث) بالرفع معطوف أيضا على مطر أى وعذر الجماعة مدافعة حدث أى غلبته ومحل كون المدافعة عذرا في ترك الجماعة ان لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة فان تمكن من ذلك ولم يفعل له ان تكون عذرا في ذلك ومثلها مدافعة كل خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع (قوله من بول الخ) بيان للحدث فالمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السبيلين (قوله فتكره الصلاة معها) أى المدافعة أى واذا كرهت الصلاة فالجماعة أولى والأصل في ذلك خبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أى البول والغائط (قوله وان خاف الخ) غاية في الكراهة أى تكراه الصلاة مع المدافعة المذكورة وان خاف أن الجماعة تقوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقه أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه (قوله وحدوثها) أى المدافعة وقوله في الفرض أى في أثناء الصلاة المفروضة وقوله لا يجوز قطعه أى الفرض أى فيحرم عليه ذلك نعم ان اشتد الحال وخاف ضررا يبيح التيمم بكتفه الى تمام الصلاة فله القطع بل قد يجب (قوله ومحل ما ذكر في هذه) انظر على أى شئ ما واقعة وعلى أى شئ يعود اسم الاشارة والذى يظهر من سياقه أن ما واقعة على كون مدافعة الحدث عذرا في ترك الجماعة واسم الاشارة يعود على المدافعة المذكورة أو على البول والغائط والريح والتقدير ومحل كون مدافعة الحدث من البول والغائط والريح عذرا في هذه أى المدافعة المذكورة أو البول والغائط والريح وفي ذلك ركازا لا تخفى ولو جعلت ما واقعة على العذر من حيث هو واسم الاشارة يعود على المدافعة صرح بذلك والتقدير ومحل العذر أى كونه يعذر في هذه المدافعة أى بها الصرح ذلك الا أنه بعيد فكان الاولى والأخصر أن يحذف قوله في هذه وبعبارة الفتح مع الاصل وانما يكون ذلك أى الحقن وما عطف عليه عذرا بسبعة أى مع سعة وقت لتفريغ نفسه من ذلك وللصلاة كاملة فيه والالزمة الصلاة معه ولا كراهة الا أن يخشى من كتفه مبيح تيمم ويجرى التقييد بسبعة في أكثر الاعذار ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه بل يكرهه الصلاة مع الحقن وان خاف فوت الجماعة ولو فرغ كما صرح به جمع وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لا تنفاه كراهة الصلاة معه اهـ بتصرف (قوله ان اتسع الوقت) أى وقت الصلاة (قوله بحيث الخ) تصوير لاسراع الوقت وقوله لو فرغ نفسه أى من البول أو الغائط أو الريح (قوله والاحرم التأخير لذلك) أى وان لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك أى لتفريغ نفسه بل صلى معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا والافترغ نفسه وان خشى خروج الوقت (قوله وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر أى وعذرا الجماعة فقد لباس يليق به بأن لم يجد لباسا

وان وجد ظلا يمشى فيه
وردد شديد وظلمة
شديدة بالليل ومشقة
مرض وان لم تنبج
الجالس في الفرض
لاصداح يسير ومدافعة
حدث من بول أو غائط
أوريج فتكره الصلاة
معه وان خاف فوت
الجماعة لو فرغ نفسه
كما صرح به جمع
وحدثها في الفرض
لايجوز قطعه ومحل ما
ذكر في هذه ان اتسع
الوقت بحيث لو فرغ
نفسه أدرك الصلاة
كاملة والاحرم التأخير
لذلك وفقد لباس لائق به

أصلاً أو وجده لكنه غير لائق به لبسه وإنما كان ذلك عن رافى ترك الجماعة لان عليه مشقة في خروجه كذلك قال الكردي في الامداد والنهاية يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يلقى به الشيء كالعجز عن لباس لائق اه زاد في العباب ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا يلقى به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عنرا وهو محتمل ويحتمل أنه غير عنر هنا مطلقاً ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقدته يخل بالمرءة اه وهذا الاحتمال أوجه من الاول اه (قوله وان وجد سائر العورة) غاية في كون فقد اللائق عنرا أى يعنر بفقد اللائق به وان وجد ما يستر عورته أى أو وجد ما يستر بدنه الاراسه مثلاً لان عليه مشقة في خروجه كذلك كما مر (قوله وسير رفقة) معطوف على مطراً أيضاً أى وعنرا الجماعة سير رفقة أى ير يد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (قوله لم يدسفر مباح) أى وان قصر ولو سفر نزهة لا السفر لمجرد رؤية البلاد (قوله وان أمن) أى في السفر وحده على نفسه أو ماله وهو غاية لكون سير الرفقة عن رافى ترك الجماعة وقوله لمشقة استباحه أى فيما إذا أمن والاضافة للبيان أى لمشقة هى استباحه أى حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده (قوله وخوف ظالم) بالرفع معطوف على مطراً أيضاً أى وعنرا الجماعة خوف ظالم أى خوف منه فالاضافة على معنى من وذ كر ظالم مثال لا قيد اذا الخوف على خبزه في التنوير وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه عنر قال الزركشى هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والافليس بعنر وقوله على معصوم خرج به الحربى والمراد بالزنى المحصن وتارك الصلاة وأموالهم فالخوف عليهم ليس عنرا وقوله من عرض بيان للمعصوم وهو بكسر العين محل اللدح والتم ويصور الخوف عليه من ظالم بما اذا كان يقذفه لو خرج للجماعة (قوله وخوف من حبس الخ) معطوف على مطراً أيضاً أى وعنرا الجماعة خوف من حبس الخ وقوله غريم معسر بنون غريم وجعل ما بعده وصفاً له ان أريد منه الدين وبترك تنوينه مضافاً الى ما بعده ان أريد منه الدائن وعلى الاول يكون اضافة حبس اليه من اضافة المصدر لمفعوله والمعنى عليه وخوف أن يحبس الدائن غريمه العسر وعلى الثانى تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمعنى عليه وخوف من أن يحبس الغريم مدينه العسر ويوجد في بعض نسخ الخط وخوف من حبس غريم معسر بزيادة لام الجر وهو يؤيد الثانى ولو قال وخوف من حبس غريمه وهو معسر لكان أنسب بما قبله وأولى اذ عابته فيها اظهار في مقام الاضمار وذلك لان فاعل الخوف مقدر أى وخوف أى مرید الجماعة من حبس غريم فالناسب لذلك أن يأتى بالضمر بأن يقول بعده ثم يأتى بالقيد وهو قوله وهو معسر وعبارة النهج مع شرحه وخوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أى بالخائف اعسار يعسر عليه اثباته اه وهى ظاهرة (قوله وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضاً على مطراً أى وعنرا الجماعة حضور مريض ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقاً أو لا فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لامن حيث الفسق كإفيل في إنسان الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفاً لامن حيث كونه فاسقاً (قوله وان لم يكن نحو قريب) أى حضور المريض الذى لا متعده له عنر مطلقاً سواء كان نحو قريب كزوج وصديق وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعنى أم لا كأجنبي (قوله بلا متعده له) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض ولو قدمه على الناية لكان أولى اذ الناية انما هى بالنسبة له (قوله أو كان الخ) للناسب أو وكان بزيادة أو والعطف كما صرح بها في المنهج أى أو بمتعده وكان نحو قريب محتضراً أو لم يكن محتضراً ولكن يأنس المريض بحضوره * والحاصل أن هذا المريض اذا لم يكن متعده يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عنر في ترك الجماعة مطلقاً سواء كان نحو قريب أم لا واذا كان له متعده فان كان المريض نحو قريب محتضراً أو يأنس به يكون عنرا أيضاً وان لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً ولا يأنس بالحاضر فلا يكون

وان وجد سائر العورة
وسير رفقة لم يدسفر
مباح وان أمن لمشقة
استباحه وخوف ظالم
على معصوم من عرض
أو نفس أو مال وخوف
من حبس غريم معسر
وحضور مريض وان
لم يكن نحو قريب بلا
متعده له أو كان نحو
قريب محتضراً أو لم
يكن محتضراً

عذرا (قوله لكن يأنس) أى نحو القريب غير المحتضر وقوله به أى بالخاص (قوله وغلبة نعاس) بالرفع معطوفاً أيضاً على مطراً وعذر الجماعة غلبة نعاس ومثلها بالأولى غلبة النوم والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم في الصلاة وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر وقوله عند انتظاره للجماعة الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة أى غلبة حاصلة عند انتظاره للجماعة قال في فتح الجواد وعند عزمه على الذهاب إليها اه (قوله وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطراً أيضاً وعذر الجماعة شدة جوع وعطش لكن بحضرة ما كول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لهما يكسر بهاشدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن (قوله وعمى) بالرفع معطوف على مطراً أيضاً وعذر الجماعة عمى (قوله حيث الخ) قيدي كون العمى عذراً أى محل كونه عذراً إذا لم يجد قائداً بأجرة الثلل أى وكان قادر علىها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن وجد قائداً بما ذكر فلا يكون العمى عذراً في ترك الجماعة (قوله وإن أحسن) أى الأعمى وهي غاية في كون العمى عذراً أى أنه بعد عذراً وإن كان يحسن المشى بالعصا وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك (تمت) بقي من الاعتذار أكل منين كبصل أو ثوم أو كرات وكذا فجل في حق من يتجشأ منه نوى أو مطبوخ بقي له ربح يؤذى لما صح من قوله ^{عليه السلام} من أكل بصلًا أو ثوماً أو كراثاً فلا يقرن المساجد وليقعدي بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانبث زادا الطبراني أو فلا ومثل ذلك كل من يبدنه أو ثوبه ربح خبيث وإن عذر كذى بخراً أو صنان مستحكم وحرفة خبيثة وإنما يكون ما ذكر عذراً إذا لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة فإن سهلت لم يكن عذراً وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة وتطويل الامام على الشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً أو من يكره الاقتداء به وكونه يخشى الاقتتان به لفرط جماله وهو أمر أو يخشى هوافتنا من هو كذلك وقد نظم ابن رسلان معظم الاعتذار في قوله

وعذر تركها وجمعة مطر * ووحل وشدة البرد وحر * ومرض وعطش وجوع

قد ظهرا أو غلب المجوع * مع اتساع وقتها وعرى * وأكل ذى الریح الكريه

(قوله تنبيه) أى في بيان حكم هذه الاعتذار (قوله إن هذه الاعتذار) أى ونحوها مامر (قوله تمنع الخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته والأفلا يسقط عنه طلبها لكرهه انفراداً وإن حصل بغيره شعارها اه نهاية وقوله كراهة تركها أى الجماعة وقوله حيث سنت أى حيث قلنا إن الجماعة سنة (قوله وائمه) بالنصب معطوف على كراهة أى وتمنع أم الترك وقوله حيث وجبت أى حيث قلنا إن الجماعة واجبة * والحاصل الاعتذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكرهية على القول بالسنية (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) أى لمن تركها بعذر (قوله واختار غيره) أى غير النووي (قوله ما عليه الخ) مفعول اختار وقوله من حصولها أى فضيلة الجماعة وهو بيان لما قوله ان قصدتها لولا العنقيد في حصول الفضيلة له أى أنها تحصل له ان قصد فعلها لولا العذر الموجود وظاهر أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة وفي البحري أن الذى يحصل له دون فضل من يفعلها وفيه أيضاً الجمع بين القولين وعبارته وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماداً ونقل شيخنا مر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر ككل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره

لكن يأنس به وغلبة
نعاس عند انتظاره
للجماعة وشدة جوع
وعطش وعمى حيث لم
يجد قائداً بأجرة الثلل
وإن أحسن المشى بالعصا
تنبيه * إن هذه
الاعتذار تمنع كراهة
تركها حيث سنت وائمه
حيث وجبت ولا تحصل
فضيلة الجماعة كما قال
النووي في المجموع
واختار غيره ما عليه
جمع متقدمون من
حصولها ان قصدتها
لولا العذر

كالطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا من فرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وإذا أمر الامام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اه حل اه (قوله قال في المجموع يستحب الخ) الأولى ذكره في باب الجمعة وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة وقوله الخبر أبي داود وغيره قال في الزواجر أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار وفي رواية للبيهقي بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفي أخرى لابن ماجه رسالة أو صاع أو حنطة أو نصف صاع اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة الجماعة)

قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر أبي داود وغيره

فصل في صلاة الجمعة هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرض بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان عليه السلام مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات

أي في بيان شرائط وجوبها وشرائط صحتها وبيان آدابها وهي من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها ووقته وتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يفتى عنها ولقول سيدنا عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خلب من افتري رواه الامام أحمد وغيره وميم الجمعة بضم وتسكن وتفتح وحكى كسرها وجمعها جمعات وهذه اللغات في اسم اليوم وأما اسم الأسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله هي فرض عين) أي لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة أن المراد بالله كرفيها الصلاة مجازا وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسمى به من السعي وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح إلا لفعل واجب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملك أو امرأة أو صبي أو مريض (قوله عند اجتماع شرائطها) أي شرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان وشرائط صحتها من كونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين وغير ذلك مما يأتي (قوله وفرض بمكة) أي ليلة الاسراء وعورض هذا بقول الحافظ ابن حجر دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة ويمكن حمل قوله فرضت بالمدينة على معنى أنه استقر وجوبها عليهم فيها زال العذر الذي كان قائما بهم * والحاصل أنها طلب فعلها بمكة لكن لم يوجد فيها شرائط الوجوب ووجدت في المدينة فكانهم لم يخاطبوا بها إلا فيها أفاده ع ش (قوله ولم تقم) أي الجمعة وقوله بها أي بمكة وقوله لفقد العدد أي استكمال العدد الذي هو شرط في وجوبها (قوله ولأن شعارها الاظهار) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة اه يجزى (قوله وكان الخ) الجملة حالية وهي من تنمة التعليل وقوله مستخفيا فيها أي في مكة (قوله بالمدينة) أي بمكة المدينة أو أن المدينة تطلق على ما قرب منها والآن في قوله بقرية على ميل من المدينة (قوله بقرية) بدل من قوله بالمدينة ويقال لهذه القرية نقيع الخضبات لبني يياضة بطن من الأنصار وكانوا أربعين وعبارة الدميري وأول جمعة صليت بالمدينة جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بني يياضة بنقيع الخضبات وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان عليه السلام جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوآني قرية من قرى البحرين اه وفي القسطلاني على البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن ما نصه جمعت بضم الجيم وتشديد اليم المكسورة في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في المدينة في مسجد عبد القيس بجوآني بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه (قوله وصلاتها أفضل الصلوات) ويومها أيضا أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات

فيه كتب له أجر شهيد و في فتنة النار قال سيدنا القطب الغوث سيدي الحبيب عبد الله بن علوي الحداد واعلم أسعدك الله أن يوم الجمعة سيد الأيام وله شرف عند الله العظيم وفيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه يقيم الساعة وفيه يأذن لأهل الجنة في زيارته والملائكة تسمى يوم الجمعة يوم الزيد لكثرة ما يفتح الله فيه من أبواب الرحمة ويفيض من الفضل ويسط من الخير وفي هذا اليوم ساعة شريفة يستجلب فيها الدعاء مطلقا وهي مبهمة في جميع اليوم كما قاله الامام الغزالي رحمه الله وغيره فعليك في هذا اليوم بملازمة الأعمال الصالحة والوظائف الدينية ولا تجعل لك شغلا غيرها الا أن يكون شغلا ضروريا لا بد منه فان هذا اليوم للأخرة خصوصا وكفي بشغل بقية الأيام بأمر الدنيا غنبا واضاعة وكان ينبغي للؤمن أن يجعل جميع أيامه ولياليه مستغرقة بالعمل لآخرته فاذا لم يتيسر ذلك وعوقته عنه أشغال دنياه فلا أقل له من التفرغ في هذا اليوم لأموال الآخرة اه (قوله وسميت بذلك) أي سميت الصلاة بذلك أي الجمعة (قوله أولان آدم اجتمع فيها) أي الجمعة أي يومها وهذه العلة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها الا أن يقال ان المراد من الصلاة بالنسبة لهذه العلة اليوم على سبيل المجاز المرسل من اطلاق الحال وارادة المحل (قوله من مزدلفة) أي فيها فمن بمعنى في والجار والمجرور بدل من قوله فيها وفي البجيرمي في عرفة بدل مزدلفة (قوله فلذلك سميت جمعا) أي فلكون آدم اجتمع مع حواء في مزدلفة سميت مزدلفة جمعا بفتح فسكون (قوله تجب جمعة) أي عينا وقيل كفاية (قوله على كل مكلف) ومثله كما تقدم أول باب الصلاة متعدد بزيادة فتلازمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وقوله أي بالغ عاقل بيان للمكلف وخرج بهما الصبي والمجنون فلا تجب عليهما كغيرهما من الصلوات (قوله ذكر) أي واضح الذكورة بدليل المحترز وقوله حرأي كامل الحرية بدليل المحترز أيضا (قوله فلا تلزم على أثني وخثي) على زائدة وما بعدها مفعول الفعل أو أصلية ويضمن تلزم معنى فعل يتعدى بعلى كتجب ثم رأيت في بعض نسخ الخط فلا تجب على أثني وخثي وهو أولى (قوله ومن به رق) أي ولا تلزم من بهرق وان قل ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة و وقعت الجمعة في نوبته أولا لكن يستحب لمالك القرن أن يأذن له في حضورها (قوله وان كوتب) أي لا تلزم من بهرق وان كان مكاتباً لأنه فن مابق عليه درهم والغاية للرد على من أوجبها عليه (قوله لنقصه) أي من ذكر من الاثني والخثي ومن بهرق فهو تيسل لقوله فلا تلزم على من ذكر (قوله متوطن) فيه أن الاستيطان من شروط الصحة لا من شروط الوجوب الذي الكلام فيه فكان الأولى اسقاطه والاقتصار على المقيم ثم يذكر قيد الاستيطان في شروط الصحة وقوله بمحل الجمعة أي محل اقامتها وقوله لا يسافر الخ بيان لمعنى المتوطن يعني أن المتوطن هو الذي لا يسافر صيفا ولا شتاء من محل اقامتها الحاجة وسيدكر الشارح حكم من له مسكنان ببلدين وقوله كتجارة وزيارة تمثيل للحاجة (قوله غير معذور) صفة لمكلف (قوله بنحو مرض) متعلق بمعذور (قوله من الاعذار الخ) بيان لنحو مرض وقوله التي مرت في الجماعة أي بما يمكن مجيئه في الجماعة فان الرجح بالليل لا يمكن أن يكون عذرا هنا والجوع فانه يبعد أن يكون عذرا في تركها وتوقف السبكي في قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغي أن كل ما ساءت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض النصوص وما لا فلا البدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الأصحاب (قوله فلا تلزم الخ) مفرع على مفهوم قوله غير معذور وقوله على مريض أي ومحوه من كل معذور ويقال فيه ما تقدم (قوله ان لم يحضر بعد الزوال) أي بأن لم يحضر أصلا محل اقامتها أو حصر قبل الزوال فله الانصراف من محل اقامتها فان حضر بعد الزوال يحرم انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور و بهر المانع الا أن ير يضره بانتظاره لفعلها ولم تقم الصلاة

وسميت بذلك لاجتماع
الناس لها أولان آدم
اجتمع فيها مع حواء
من مزدلفة فلذلك
سميت جمعا (تجب
جمعة على) كل
(مكلف) أي بالغ عاقل
(ذكر حر) فلا تلزم
على أثني وخثي ومن به
رق وان كوتب لنقصه
(متوطن) بمحل الجمعة
لا يسافر من محل اقامتها
صيفا ولا شتاء الا الحاجة
كتجارة وزيارة (غير
معذور) بنحو مرض
من الاعذار التي مرت
في الجماعة فلا تلزم على
مريض ان لم يحضر بعد
الزوال محل اقامتها

فيجوز انصرافه حينئذ (قوله وتنعقد بمعذور) يعني اذا تكلف الحضور وصلى الجمعة تنعقد به لكن ان استكمل شرط الانعقاد * واعلم ان الناس في الجمعة ستة اقسام اولها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشرط وكاملها وثانيها من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها وثالثها من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه بمعنى أننا نقول له اسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله ورايها من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي وغير المميز من صغير ومجنون ومغيب عليه وسكران عند عدم التعدد وخامسها من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبي للمميز والرقيق وغير الذكر من نساء وخنثاء والمسافر وسادسها من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المرتضى ونحوه ممن له عذر من الأعداء المرخصة في ترك الجماعة (قوله وتجب على مقيم بمحل اقامتها) أي ناو الإقامة فيه مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها ولو أقيمت الجمعة قبل تمام الأيام أو ما كثرت أيام بلياليها وأقيمت الجمعة بعدها ولو من غيرنية الإقامة فقوله بعد كمن أقام بمحل جمعة الخ تمثيل للمقيم بالنسبة للثاني (قوله وهو على عزم العود الى وطنه) خرج به ما لو عزم على عدم العود الى وطنه فإنه يصير متوطنا (قوله ولو بعد مدة طويلة) أي ولو كان عزمه بعد مدة طويلة كعشرين سنة أو أكثر فإنه يكون مقيما ولا يكون متوطنا بذلك (قوله وعلى مقيم الخ) أي وتجب على مقيم الخ لحبر أبي داود الجمعة على من سمع النداء وقوله متوطن الأولى حذفه لأن التوطن ليس بشرط فمضى أقام بمحل يسمع منه نداء الجمعة وجبت عليه سواء توطن فيه أم لا وبعبارة التحفة مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء اهـ ومثلها النهاية ويمكن أن يقال أنه قيد به لأجل الاستدراك الآتي (قوله يسمع منه) أي من المحل الذي أقام فيه والمراد من طرفه الذي يليه وقوله النداء أي الأذان الكائن من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا (قوله ولا يبلغ أهله) أي ذلك المحل الذي يسمع منه النداء فان بلغوا ذلك لا يجب عليهم الذهاب الى محل النداء بل يحرم عليهم فيلزمهم اقامتها في محلهم لئلا يتعطل عن الجمعة (قوله فتلزمها) أي المقيم غير المتوطن بمحل الجمعة والمقيم المتوطن في محل يسمع منه النداء ولا حاجة الى هذا التفريع لأنه عين قوله وتجب على مقيم الخ تأمل (قوله ولكن لا تنعقد الجمعة) استدراك على المتن أو على قوله فتلزمها (قوله أي بمقيم الخ) تفسير لضمير به (قوله ولا بمتوطن) أي ولا تنعقد بمتوطن في محل خارج محل إقامة الجمعة وهذا هو الحامل له على التقييد فيما سبق بمتوطن كما مر التنبيه عليه (قوله وان وجبت) أي الجمعة وهذه الغاية تورث ركازة في العبارة اذ قوله ولكن لا تنعقد استدراك من وجوبها عليهما فيكون التقدير تجب الجمعة على المقيم المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولكن لا تنعقد به وان وجبت عليه بسماعه النداء فالأولى اسقاطها فتنبه وقوله منها متعلق بمحذوف حال من النداء أي حال كون النداء كائن من بلد الإقامة (قوله ولا بمن بهرق) معطوف على الجار والمجرور قبله أي ولا تنعقد للجمعة بمن بهرق ومقتضى العطف أن ما ذكر داخل في حيز الاستدراك من وجوبها على المقيم والمتوطن السابقين وهو لا يصح كما هو ظاهر ولو حذف أداة الاستدراك فيما مر أو قال هنا ومن بهرق كذلك لكان أولى فتأمل وقوله وصبا معطوف على رق أي ولا تنعقد بمن به صبا ومثل الرقيق والصبي الأنثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل منه النداء فلا تنعقد بهم الجمعة وتصح منهم (قوله بل تصح) أي الجمعة والاضراب انتقالى وقوله منهم الاصواب منهما أي ممن بهرق ومن به صبا ولا يقال ان ضمير الجمع عائد على جميع من مر من المقيم والمتوطن ومن بهرق ومن به صبا لأن

وتنعقد بمعذور (و)
تجب (على مقيم) بمحل
اقامتها غير متوطن كمن
أقام بمحل جمعة أربعة
أيام فأكثر وهو على
عزم العود الى وطنه
ولو بعد مدة طويلة
وعلى مقيم متوطن
بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ أهله أربعين
فتلزمها الجمعة (و)
لكن (لا تنعقد) الجمعة
(به) أي بمقيم غير
متوطن ولا بمتوطن
خارج بلد اقامتها وان
وجبت عليه بسماعه
النداء منها (ولا بمن
بهرق وصبا) بل تصح
منهم

الأولین قد صرح بوجوبها عليهما ويعلم منه صحتها منهما (قوله لكن ينبغي الخ) أي يجب وهو استدراك
 صوري من كونها تصح منهم وقوله تأخر احرامهم ضمير الجمع هنا في محله لأنه عائد على المقيم والمتوطن
 ومن به رق ومن به صبا (قوله على ما اشترطه الخ) أي ان انبغاء تأخر احرامهم مبني على ما اشترطه جمع
 محققون كابن الرفعة والاسنوي وشيخ الاسلام من تقدم احرام من تنعقده على من لا تنعقده (قوله وان
 خالف فيه) أي فيما اشترطه بعضهم كثيرون وهذا هو الراجح عند ابن حجر والخطيب والرملي وبعبارة الفتح
 قال جمع ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ولا ينفع ورده آخرون وأطالوا فيه وهو الوجه
 اهو عبارة المغني وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تنعق أو لا اشترط البغوى ذلك
 ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاء اطلاق كلام الأصحاب ورجحه جماعة
 من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوبه وأفتى به شيخنا اه وبعبارة النهاية ولا يشترط لصحتها تقدم
 احرام أربعين من تنعقد بهم على احرام الناقصين كما أفتى به والده رحمه الله تعالى واقتضاء كلام الأصحاب
 ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرکشي بل صوبه اه (قوله وشروط لصحة الجمعة) أي
 انعقادها والشروط المارة انما هي للوجوب (قوله مع شروط غيرها) أي غير الجمعة من بقية الصلوات
 كالطهارة وسر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت (قوله ستة) نائب فاعل شرط وفيه أن المعدود
 خمسة الآن يكون عد قوله ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم الخ سادسا لكن كان ينبغي له أن يقول
 وسادسها أن لا الخ وفي نسخة خمسة وهي موافقة للعدد لا الواقع (قوله أحدها) أي الشروط الستة وقوله
 وقوعها جماعة أي لانها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك (قوله بنية
 امامة) متعلق بمحذوف صفة للجماعة أي جماعة مصحوبة بنية الامام الامامة لان نية الامامة في الجمعة
 واجبة على الامام لتحصل له الجماعة فان لم ينوها بطلت جمعته وكذا تبطل جمعة المأمومين خلفه ان لم يكن
 الامام زائدا على الأربعين لعدم تمام العدد ببطان صلاته فان كان زائدا على الأربعين لم تبطل جمعته
 كما لو بان أنه لم ينو أصلا وأنه محدث كما مر التنبيه عليه في مبحث القدوة (قوله واقضاء) أي ونية اقضاء
 من المأمومين (قوله مقترنة) بالنصب حال من نية أي حال كون النية مقترنة بالتحريم وبالجر صفة لها
 (قوله في الركعة الأولى) أي للمأموم والجار والمجرور متعلق بوقوعها (قوله فلا تصح الخ) مفهوم قوله
 جماعة وقوله بالعدد أي مع استكمال العدد وقوله فرادى حال من العدد أي فلا تصح الجمعة بالعدد أي بأربعين
 حال كونهم منفردين أي لم يصلوا جماعة (قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية) نصريح بمفهوم قوله
 في الركعة الأولى وهذا بخلاف العدد فانه شرط في جميعها كما سيذكره (قوله فلو صلى الامام) مفرع على
 عدم اشتراط الجماعة في الركعة الثانية وقوله بالأربعين أفاد أن الامام زائد على الأربعين وهو متعين بالنسبة
 لما اذا أحدث لما سيذكره أنه يشترط بقاء العدد الى السلام (قوله ثم أحدث) أي الامام (قوله بل
 فارقه) أي ولو بلا عذر (قوله أجزأتهم الجمعة) جواب لو (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من قوله ولا
 تشترط الجماعة في الركعة الثانية أو من قوله أجزأتهم الجمعة وقوله بقاء العدد المراد بقاءه مستكملا لشروط
 الصحة بحيث لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بمحدث أو غيره وقوله حتى لو أحدث الخ تفريع على أنه
 يشترط بقاء العدد (قوله قبل سلامه) أي قبل سلام نفسه وانظر هل هذا القيد له مفهوم أولا والظاهر
 الثاني لانه اذا أحدث بعد سلامه وقبل سلام من عداه صدق عليه أن العدد لم يبق ثم رأيت هذا القيد ساقطا
 من عبارة الفتح وهو الأولى ونصها ومتى أحدث منهم واحدا لم تصح جمعة الباقيين * وبه يلغز فيقال جمع
 بطلت صلاتهم بمحدث غيرهم مع أنه ليس بامام لهم ولا مؤتم بأحدهم اه (قوله بطلت جمعة الكل) أي وان
 كان المحدث هو الآخر وان ذهب الأولون الى أما كنهم فيلزمهم اعادتها جمعة ان أمكن والا فظهر

لكن ينبغي تأخر
 احرامهم عن احرام
 أربعين ممن تنعقده
 الجمعة على ما اشترطه
 جمع محققون وان
 خالف فيه كثيرون
 (وشروط لصحة الجمعة
 مع شروط غيرها ستة
 أحدها) وقوعها
 جماعة بنية امامة
 واقضاء مقترنة بتحريم
 (في الركعة الأولى) فلا
 تصح الجمعة بالعدد
 فرادى ولا تشترط
 الجماعة في الركعة
 الثانية فلو صلى الامام
 بالأربعين ركعة ثم
 أحدث فآثم كل منهم
 ركعة واحدة ولم يحدث
 بل فارقه في الثانية
 وآثما منفردين
 أجزأتهم الجمعة نعم
 يشترط بقاء العدد الى
 سلام الجميع حتى لو
 أحدث واحد من
 الأربعين قبل سلامه
 ولو بعد سلام من
 عداه منهم بطلت جمعة
 الكل

كما في البجيري ولا يشكل على ذلك أنه لو بان الأربون أو بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعاً لأنه منكم لم يقين الأبعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرفع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الأربين قبل سلام الكل أبطل صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا (قوله ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية) أي ركوع الامام في الركعة الثانية (قوله واستمر معه إلى أن سلم) أي واستمر المأموم مع الامام إلى أن سلم فلو فارقه أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وهذا معتمد ابن حجر تبعاً لظاهر تعبير الشيخين والذي اعتمدته الجمال الرملی والخطيب وسم وغيرهم أنه لا يشترط استمراره معه إلى السلام بل متى أدرك ركوع الامام أدرك الجمعة ولو نوى المفارقة أو بطلت صلاة الامام (قوله آتى) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جهراً منصوب باسقاط الحافض أي بالجهر في قراءتها أو على الحالية من فاعل آتى وتأويله باسم الفاعل أي حال كونه جاهر في قراءته * وبه يلغز ويقال لنا من فرد يصلى بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها (قوله وتمت جمعته) أي للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال في التحفة وتحصل الجمعة أيضاً بأدراك ركعة أولى معه وإن فارقه بعدها لما مر أن الجاعة لا تجب إلا في الركعة الأولى وبأدراك ركعة معه وإن لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بأن قام لزائده ولو عادها اهـ (قوله ان صحت جمعة الامام) أي بأن كان متطهرًا وخرج به ما إذا لم تصح بأن بان محدثاً وأذا ثبت فلا تتم له جمعته (قوله وكذا من اقتدى به) أي وكذلك تتم جمعة من اقتدى بالمسبوق بعد انقطاع قدوته في ركوع ركعته الثانية إن صحت جمعته وفي التحفة ما نصه لو أراد آخر أن يقتدى به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجري عليه الرمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرمت خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونزع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور اهـ وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والام تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكماً لأن صلاته مكن اقتدى به وهكذا تابعة للأولى اهـ وفي الكردى وخالف الجمال الرملی فأفتى بانقلابها ظهر أقال القليوبي ان كانوا جاهلين والام لا ينعقد أحرامهم من أصله وهو الوجه الوجهية قال بل أوجه منه عدم انعقاد أحرامهم مطلقاً فتأمل اهـ (قوله وتجب على من جاء النخ) أي ان كان ممن تجب عليه الجمعة والأبأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينبى ذلك استحباباً وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب شورى بجري وانما وجبت نية الجمعة موافقة للامام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الامام ترك ركعتين فيتداركه بالاثنيان بركة فيدرك المسبوق الجمعة * وبذلك يلغز ويقال نوى ولا صلى وصلى ولا نوى وجوابه ما ذكر فانه نوى الجمعة ولم يصلها وصلى ظهر اولينها (قوله وان كانت النخ) الوالوالحال وان زائدة أي والحال أن الظهر هي التي تلزمه ولا يصح جعل ذلك غاية اذ لا معنى لها ولو صلاها ظهر اهـ ثم أدرك جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم كما في النهاية (قوله وقيل تجوز نية الظهر) هذا مقابل الاصح (قوله وأفتى به) أي بجواز نية الظهر (قوله وأطال) أي البلقيني وقوله الكلام فيه أي في الاستدلال على الجواز قال في النهاية ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والأبأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينبى الجمعة جزماً (قوله وثانيها) أي ثاني شروط صحة الجمعة (قوله وقوعها بأربعين) أي لخبر ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ولقوله ﷺ إذا اجتمع أربعون فعليهم الجمعة وقوله ﷺ لا جمعة إلا في أربعين وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى عليه السلام

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم آتى بركة بعد سلامه جهراً وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانيها وقوعها (بأربعين)

وأنه كإقيل مقدار عدل لم يجتمع مثله الا وفيهم ولي لله تعالى واشترط وقوعها بهذا العدد قول من أربعة عشر قولاً في العدد الذي تنعقد به الجمعة ثانياً انها تصح من الواحد رواه ابن حزم ثالثاً اثنتان كالجمعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر رابعاً ثلاثة مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما خامساً اثنتان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث سادساً سبعة عند عكرمة سابعاً تسعة عند ربيعة ثامناً اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك رضي الله عنه تاسعاً مثله غير الامام عند اسحق عاشرها عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك حادي عشرها ثلاثون كذلك ثاني عشرها خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ثالث عشرها ثمانون حكاه المازري رابع عشرها جمع كثير بغير حصر (قوله عن تنعقد بهم الجمعة) أي حال كون الاربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بأن كانوا مكلفين ذكروراً أحراراً مستوطنين (قوله ولو مرضى) هذه الغاية كالتى بعدها الرد على القائل بعدم انعقادها من المرضى وبأنه لا بد أن يكون الامام غير الاربعين وعبارة النهاج مع الغنى والصحيح من قولين أيضاً أن الامام لا يشترط كماله وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والصحيح من قولين أيضاً أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين إذا كان صفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم اهـ (قوله ولو كانوا) أي الحاضرون لاقامة الجمعة (قوله قصر في التعلم) أي بأن أمكنه وتركه (قوله لم تصح جمعهم) جواب لو (قوله لبطلان صلاته) أي الأُمِّي الذي قصر في التعلم (قوله فينقصون) أي واذا بطلت صلاته نقص العدد الذي هو شرط لصحة الجمعة (قوله أما إذا لم يقصر الأُمِّي في التعلم) أي بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلاده (قوله فتصح الجمعة به) أي لعدم بطلان صلاته حينئذ (قوله كما جزم به شيخنا) عبارة شرح الارشاد له ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمِّي قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون فإن لم يقصر والامام قارىء صح جمعهم كما لو كانوا أُمِّيَّين في درجة واحدة اهـ (قوله تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض) عبارة مع الأصل لا بأربعين وفيهم أُمِّي واحد أو أكثر لا رتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارىء بالأُمِّي نقله الأذرعى عن فتاوى البغوى وظاهر أن محله إذا قصر الأُمِّي في التعلم والافتصاح الجمعة ان كان الامام قارئاً اهـ (قوله ثم قال) أي شيخه وقوله في شرح النهاج عبارته فلو كانوا اقراء الا واحدا منهم فإنه أُمِّي لم تنعقد بهم الجمعة كما أفنى به البغوى لأن الجماعة للشروط هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً لا ارتباطاً بين صلاة الامام والمأموم فصار كافتداء قارىء بأُمِّي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الأُمِّي في التعلم وأن لا وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرّر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد لأنه ان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فلا إعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مرّاً نقلاً فتصح ارادته هنا اهـ (قوله لا فرق هنا) أي في عدم صحة الجمعة اذا كان فيهم أُمِّي واحترز به عن غير الجمعة من الصلوات فإنه يفصل فيه بين أن يقصر فلا يصح منه وبين أن لا يقصر فيصح منه (قوله والفرق بينهما) أي بين المقصر وغيره (قوله ولو نقصوا) أي نقص الاربعون بأن نوى أحدهم المفارقة أو بطلت صلاته بخروج حدث منه هذا اذا كان النقص في الركعة الاولى وأما اذا كان في الركعة الثانية فلا بد أن يكون بالبطلان أما بنية المفارقة فلا يضر لما مر أن الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط (قوله بطلت) أي الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوّه منها وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة أخرى ومحل بطلانها حيث لم يكمل العدد قبل النقص والا فلا تبطل وان لم يكن الكمل له سماع الخطبة وحيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كان قبله فان عادوا اقتدى بالامام قبل ركوعه أو فيه وقد قرأ الفاتحة واطمأن مع الامام استمرت جمعهم وعبارة زى قوله ولو نقصوا فيها الخ شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما اذا عادوا فوراً وأولاهو كذلك الا في الركعة الاولى فانهم اذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة واطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صح جمعهم اهـ ملخصاً (قوله أوفى خطبة)

ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمِّي واحد أو أكثر قصر في التعلم تصح جمعهم لبطلان صلاته فينقصون اما اذا لم يقصر الأُمِّي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به شيخنا في شرح العباب والارشاد تبعاً لما جزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح النهاج لا فرق هنا بين أن يقصر الأُمِّي في التعلم وأن لا يقصر والفرق بينهما غير قوى انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أوفى خطبة

بين الخطبة والصلاة
لاتقاء للولاية فيها
(فرع) من له مسكنان
ببلدين فالعبرة بما
كثر فيه اقامته فيما
فيه أهله وماله وان كان
بواحد أهل وبآخر مال
فما فيه أهله فان استويا
في الكل فبالحل الذي
هو فيه حالة اقامة الجمعة
ولا تنعقد الجمعة بأقل
من أربعين خلافا
لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
فتنعقد عنده بأربعة
واو عبيد أو مسافرين
ولا يشترط عندنا اذن
السلطان لاقامتها ولا
كون محلها مصر خلافا
له فيهما وسئل البلقيني
عن أهل قرية لا يبلغ
عددهم أربعين هل يصان
الجمعة أو الظهر فأجاب
رحمه الله يصلون الظهر
على مذهب الشافعي
وقد أجاز جمع من
العلماء أن يصاوا
الجمعة

(قوله أى غير الامام
الشافعي) أى باعتبار
مذهبه الجديد فلا
ينافي أن له قولين
قديمين في العدد أيضا
أحدهما أقلهم أربعين
حكاه عنه صاحب
التلخيص وحكاه في

أى أولوا نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله (قوله لم يحسب الخ) جواب لو
المقدرة وقوله ركن أى من الخطبة وقوله فعل أى ذلك الركن وقوله حال نقصهم أى نقص الذين نقصوا (قوله
لعدم سماعهم) أى الذين نقصوا والسماع واجب لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لئلا تدرأه
الخطبة كما قاله أكثر المفسرين وقوله أى للركن المفعول حال غيبتهم (قوله فان عادوا) أى عاد الذين نقصوا
الى الخطبة وهو تفريع على عدم حساب الركن للمفعول حال نقصهم وقوله قريبا عرفا أى ان الاعتبار في
القرب العرف قال البجيرمي وضبطه الراجعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن (قوله جاز
البناء على ماضى) أى قبل نقصهم ولا بد من إعادة مافعل حال نقصهم (قوله والاوجب الاستئناف) أى وان
لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وان حصل النقص بعذر وضبطوا طول
الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة أى فانهم ان لم يعودوا قريبا عرفا
وجب الاستئناف وقوله لاتقاء للولاية علة لوجب الاستئناف وقوله فيهما أى في صورتين وهما نقصهم
في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة (قوله فرع الخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن ولو قدمه
وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب (قوله من له مسكنان ببلدين) أى كأهل القاهرة الذين يسكنون
نارعا بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة
منهما في بلدة يقيم عند كل بومامثلا انعقدت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها
انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له
نية اعتبر الموضع الذي هو فيه اه وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا بأخرى في الخانكاه مثلا
وله زراعة بينهما وقيم في الزراعة ظالب بنهاره وبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه
انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لكان تقويته به الخوف ضرر اه سم
(قوله فالعبرة بما كثر فيه اقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أى فالعبرة
في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر اقامته فيه وقوله فبما فيه أهله وماله أى فان استوت اقامته
فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله (قوله وان كان بواحد أهل) أى وان كان له في بلد وقوله وبآخر مال أى
وكان له في بلد آخر مال وقوله فبما فيه أهله أى فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله (قوله فان استويا) أى البلدان أو
المسكنان وقوله في الكل أى في كل ما مر بأن استوت الاقامة فيهما وكان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في
كل واحد أهل فقط أو مال فقط وقوله فبالحل الخ أى فالعبرة بالحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة فتنعقد الجمعة
به (قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين (قوله خلافا لأبي حنيفة) أى في عدم
اشتراط الاربعين (قوله فتنعقد) أى الجمعة وقوله عنده أى أبي حنيفة وقوله بأربعة أى مع الامام وقوله ولو
عبيدا أو مسافرين أى ولو كانت الاربع عبيدا أو مسافرين فانها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا
الاستيطان نعم يشترط عنده اذن السلطان في اقامتها وأن يكون محلها مصر كما سيصرح به (قوله ولا يشترط
عندنا اذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا اذنه فيها كسائر العبادات
لكن يستحب استئذنه فيها اه وعبرة شرق واعلم ان اقامة الجمعة لاتتوقف على اذن الامام أو نائبه
باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والاصحاب انه يندب استئذنه فيها خشية الفتنة وخروجا
من الخلاف اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد اه (قوله ولا كون محلها مصر) أى ولا يشترط
كون محلها مصر وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أى خلافا للامام أبي حنيفة في اذن السلطان لاقامتها
وكون محلها مصر فيشرطهما (قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أى غير الامام الشافعي وقد علمت اختلافهم

جميعهم من قال هذه المقالة
فانهم يصلون الجمعة وان
احتاطوا فصلوا الجمعة ثم
الظهر كان حسنا (و)
ثالثها وقوعها (بمحل
معدود من البلد) ولو
بفضاء معدود منها بأن
كان في محل لا تقصر
فيه الصلاة وان لم يتصل
بالأبنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز
السفر القصر منه
(فرع) لو كان في قرية
أربعون كاملون

يجوز تقليد أحد هذين
القولين الجواب نعم
فانه قول للامام نصره
بعض اصحابه ورجحه
وقولهم التقديم لا يعمل
به محله مالم يعضده
الأصحاب ويرجحوه
والاصح راجحا من
هذه الحينة وان كان
مرجوحا من حيث
نسبته للامام وقال
السيوطي كثيرا يقول
أصحابنا بتقليد أبى
حنيفة في هذه المسئلة
وهو اختياري اذ هو
قول للشافعي قام الدليل
على رجحانه اه وحينئذ
تقليد أحد هذين
القولين أولى من تقليد
أبى حنيفة فتنبه وقد
ألفت رسالة تتعلق

في تعيين العدد الذي تنعقده الجمعة (قوله وهو قوي) أى القول بالجواز قوي (قوله فاذا قلدوا) أى فلو لم يقلدوا ولا تنعقد الجمعة وقال بعضهم اعلم أن أمر الجمعة عظيم وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمة ومطهرة لأنام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحترن أن تنهون بها مسافرا ومقيما ولومع دون أربعين بتقليد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله أى جميعهم) بيان للواو والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم اذا كان المقلد يفتح اللام بقولها كتفاته في الجمعة (قوله من قال) مفعول قلدوا وقوله هذه المقالة وهي أنها تنعقد بدون الأربعين (قوله فانهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول يجوز تقليدهم اياه وتصح جمعتهم (قوله وان احتاطوا) أى هؤلاء المقلدون (قوله فاصلوا الخ) بيان للاحتياط وقوله الجمعة أى تقليدا وقوله ثم الظهر أى ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم (قوله كان حسنا) جواب ان واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا (قوله وثالثها) أى ثالث شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها أى الجمعة وقوله بمحل معدود من البلد المراد بالبلد أبنية وأطان المجمعين سواء كانت بلدة أو قرية أو مصر او هو ما فيه حكم شرعى وحكم شرطى وأسواق للعامة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن ذلك كله ولا فرق في الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب في نحو الجبل ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للأصل ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة بخلاف ما لو زلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل أيضا ولا تصح من أهل خيام بمحلمهم لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها نعم لو كانوا يسمعون النداء من محلها لم يمتنع في تبعالاه (قوله ولو بفضاء) أى ولو كان وقوعها بفضاء وهو من ذكر الخاص بعد العام ولو حذف الباء وجعله غاية للحل لكان أولى أى ولو كان ذلك المحل قضاء (قوله بأن كان الخ) تصوير لعد المحل الذي تقام فيه الجمعة من البلد أى ويتصور عده منها بأن يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة ويحتمل أن يكون تصويرا لعد القضاء منها أى ويتصور عده منها بأن يكون الخ واسم كان على الأول يعود على المحل وعلى الثاني يعود على القضاء ويرد على الثاني أنه لا معنى لكون القضاء في محل اذ هو عينه وكذلك يرد على الأول ان فسر المحل العائد عليه اسم كان بالقضاء فلو حذف قوله في محل وقال بأن كان لا تقصر فيه الصلاة لكان أولى وأخصر (قوله وان لم يتصل بالأبنية) أى فالضابط في المحل المعدود من البلد ما ذكر وهو أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته سواء اتصل بالأبنية أو انفصل عنها وفي الفتى مانصه قال الأذرى وأكثر أهل القرى يؤخرون للمسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعده من القرية اه (قوله بخلاف محل غير معدود منها) أى فانه لا يصح وقوع الجمعة فيه وهذا محتر زقوله بمحل معدود منها (قوله وهو) أى غير المعدود وقوله ما يجوز السفر القصر منه ما وقعة على المحل والفعل مبنى للفاعل وواو مشددة مكسورة والسفر فاعله والقصر مفعول أى أن المحل غير للمعدود من البلد ضابطه أنه لو سافر يجوز للسافر أن يقصر منه (قوله فرع لو كان في قرية الخ) سئل ابن حجر رحمه الله تعالى عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تازمهم الجمعة فهل يلزمهم إقامتها أولا فأجاب بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذنا من قولهم الشرط أن تقام بين الأبنية ولأبنية هنا قياسا على أهل الحياض وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجه اه من الفتاوى وقوله أربعون كاملون بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغاين

يجوز العمل بالقول القديم للامام الشافعي رضى الله عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها ان شئت اه مؤلف

عاقلين متوطنين (قوله لزمتهم الجمعة) أى لاطلاق الأدلة قال فى التحفة خلافا لأبى حنيفة (قوله بل يحرم الخ) اضراب اتقالى قال ع ش ويحب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عن رافى تركهم الجمعة فى بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اهـ (قوله والذهب) بالرفع معطوف على تعطيل أى ويحرم عليهم الذهب الى الجمعة قال سم ظاهره وان كان الذهب قبل الفجر ثم قال وقد يستدل على جواز الذهب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحاج بأن المراد أنه ليس لهم الذهب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود فى وقتها فعلها وقد مال مر بعد البحث معه الى امتناع الذهب قبل الفجر بالمعنى المذكور اهـ (قوله وان سمعوا) غاية فى الحرمة وقوله النداء أى نداء البلد الأخرى (قوله قال ابن الرفعة) هذا مقابل العتمد وعلى القولين تسقط عنهم الجمعة لو فعلوا ذلك اذا لاساءة على القول الأول ولا تنافى الصحة (قوله من مصر) يفيد أنهم اذا سمعوه من بلد أو قرية لا يخبرون عنده وقوله فهم يخبرون بين أن يحضروا البلديفيد أن المصر ليس بقيد إلا أن يراد بالبلد خصوص المصر فانظره (قوله واذا حضروا) أى أهل القرية (قوله لا يكمل بهم العدد) أى اذا نقص عدد أهل البلد وذلك لعدم استيطانهم وهذا مبنى على القولين (قوله واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة) التثنية مسلط على القيد وهو تنعقد أى واذا كان فى القرية جمع لا تنعقد بهم بأن يكونوا أقل من أربعين أو كانوا أربعين لكن بعضهم ليس مستوطنا أو امتنع من حضورها كما يفيد هذا الغاية بعده وقوله ولو بامتناع بعضهم منها أى ولو اتفقت انقضاء الجمعة بالجمع الذى فى القرية بسبب امتناع بعض من تنعقده من الجمعة بأن يكون العدد للعتبر لا يكمل إلا به قال سم وتوقف فى ذلك مر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها بلزم من أرادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها لأنه معذور فى هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل أحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعة اهـ (قوله يلزمهم السعى الخ) جواب اذا وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء وقوله يسمعون أى ولو بالقوة وقوله من جانبه أى من طرف البلد الذى يلى السامع وقوله النداء أى نداء شخص صيت عرفا يؤذن كعادته فى علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح لأنها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه وسكون الصوت لأنه لا يمنع وصول النداء واعتبر ما ذكر من الشروط لأنه عند وجودها لاشقة عليه فى الحضور بخلافه عند فقدها وأوقف بعضها وأفهم قولنا يستوى ولو تقديرا أنه لو علت قرية سمعوا النداء ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت فى الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء (قوله مواضع متقاربة) أى قرى متقاربة (قوله وتميز كل باسم) أى بأن يكون لكل موضع اسم مخصوص (قوله فلكل حكمه) أى فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به فان كان كل موضع مشتملا على أربعين كاملين لزمتهم الجمعة والا فلا تلزمهم وان كانوا اجتمعوا كلهم فى موضع واحد يلبغون أربعين وان سمع أهل كل موضع نداء الآخر (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله انما يتجه ذلك) أى كون كل موضع له حكم مستقل (قوله ان عد كل مع ذلك) أى مع تميز كل باسم قرية مستقلة فلم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة للسماة بالحوارى فان كل موضع له اسم مخصوص كالشبكة والشامية فليس لكل حكم مخصوص بل لكل حكمه حكم موضع واحد وعبارة فتاوى ابن حجر سئل رحمه الله تعالى عن بلد تسمى راون بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية أقل من خمسين ذراعا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أو طان المجمعين فصلا فيه مدة طويلة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت

لزمهم الجمعة بل يحرم عليهم على العتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم يخبرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموا فى قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم فى حكم المسافرين واذا لم يكن فى القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعى الى بلديسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (قوله وسكون الصوت) معطوف على سكون الريح أى ومع سكون الصوت وقوله لأنه أى الصوت اهـ مؤلف

قرية من الثلاثة بجمعة وأهل القريتين بنوا مسجداً ثانياً بجمعة أخرى فهل يلزمهم أن يجتمعوا بجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم أولاً فأجاب نفع الله به حيث كانت القرى المذكورة يتأيز بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة خرجوا عن عهدة الوجوب وصحت جمعهم سواء المتقدمة والمتأخرة الخ اه (قوله لو أكره السلطان) مثله نائبه (قوله أهل قرية) أي أو أهل بلد (قوله أن ينتقلوا) المصدر المؤول مجرور بعلی مقترنة متعلقة بأكره أي أكرههم على الانتقال وقوله منها أي من قرينهم (قوله ويبنوا) معطوف على ينتقلوا أي وأكرههم على أن يبنوا (قوله فسكنوا فيه) مرتب على محذوف أي فامتلأوا أمره وانتقلوا إلى الموضع الآخر وبنوا فيه وسكنوا وهم مكرهون (قوله وقصدهم العود) أي والحال أن قصدهم العود فالجملة حال من وبنوا فسكنوا (قوله إلى البلد الأول) المناسب أن يقول إلى قرينهم كما هو ظاهر (قوله إذا الخ) متعلق بالعود (قوله لا تلزمهم الجمعة) أي في الموضع المنقول إليه وهذا جواب لو قال ع ش لوسموا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها اه (قوله بل لا تصح منهم) أي لا تنعقد منهم لو أقاموها في الموضع الذي انتقلوا إليه والاضراب انتقالي (قوله لعدم الاستيطان) أي في الموضع الذي انتقلوا إليه وهذا تعليل لعدم الصحة بمعنى الانعقاد (قوله ورابعها) أي شروط صحة الجمعة وقوله وقوعها في وقت ظهر أي بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وذلك للاتباع واه البخاري وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم قال في المغني وقال الامام أحمد بجوازها قبل الزوال وبدل لنا أنه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تزل الشمس رواه البخاري اه (قوله فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها) أي عن أقل مجزئ من خطبتها وركعتيها بأن لم يبق منه ما يسع ذلك وقوله وأشك أي قبل الاحرام وقوله في ذلك أي في ضيق الوقت أي شك هل يبقى وقت يسعها أم لا (قوله صلاوا ظهراً) أي وأحرموا فلا يصح أحرامهم بالجمعة لفوات الوقت ولوعلى في صورة الشك فنوى الجمعة أن يبقى الوقت والافالظهر فبان بقاؤه صحت نيته ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثاء من رمضان ان كان منه وخالف فيه ابن حجر (قوله ولو خرج الوقت يقينا أو ظناً) قال البجيرمي عبارة ابن شرف فان خرج الوقت أي يقينا لا ظناً حتى لو ظن أن الوقت لا يسعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه اه (قوله وهم فيها) الجملة حال من فاعل خرج أي خرج وقتها والحال أنهم في أثناء الصلاة (قوله ولو قبيل السلام) أي ولو كان خروج الوقت حصل قبيل السلام أي التسليمة الأولى أي أو عندها (قوله وان كان ذلك) أي والخروج أي العلم به وقوله باخبار عدل أي وألحق بالعدل الفاسق اذا وقع في القلب صدقه (قوله وجب الظهر بناء على ماضى) أي وجب أن يتموها ظهر حال كونهم بانين على ما فعلوا منها ولا يبعدونها من أولها وتامها ظهراً بناء متحتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه وكتب سم مانصه قوله وجب الظهر بناء ينبغي تصوير المسئلة بما إذا أحرم بهاني وقت يسعها لكن طول حتى خرج الوقت أما لو أحرم بهاني وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً فيه نظر والثاني أوجه لأنه أحرم بهاني وقت لا يقبلها فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً فلي تأمل اه (قوله وفات الجمعة) أي لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها وفات بفواته كالحج اه تحفة (قوله بخلاف مالوشك) أي وهم في أثناء الصلاة وهذا محترز قوله يقينا أو ظناً وقوله في خروجه أي الوقت وقوله لأن الأصل بقاءه تعليل لمحذوف أي فلا يضر لأن الأصل بقاء الوقت أي ولأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء وبه فارق الشك قبل الاحرام فانه يضر كما مر (قوله ومن شروطها) أي صحة الجمعة وهذا هو الشرط السادس كما مر التنبيه عليه وقوله أن لا يسبقها بتحريم

(فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها و يبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول اذا فرج الله عنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت ظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صلاوا ظهراً ولو خرج الوقت يقيناً أو ظناً وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الأوجه وجب الظهر بناء على ماضى وفات الجمعة بخلاف مالوشك في خروجه لأن الأصل بقاءه ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها

ولا يقرانها الفعلان تنازعا قوله جمعة والعبرة بتمام التحريم وهو الرأى من أكبر فلو سبقها به جمعة صحت الجمعة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة فيجب أن تصلى ظهرها أو أقرانها جمعة أخرى يقينا أو شكاً بطلت الجمعة لأن إبطال أحدهما ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطالهما ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ويجب حينئذ استثنائها جمعة ان وسع الوقت والواجب أن يصلوا ظهرها فإن سبقت أحدهما والتبست بالأخرى كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلاً فأخبر بذلك ولم يعرفا للتقدمة ممن وقعت صلواتهم ظهرها * والحاصل لهذه المسئلة خمسة أحوال الحالة الأولى أن يقع معا في بطلان فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الحالة الثانية أن يقع مرنافاً السابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع نيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة فوجب عليهم للظهر الحالة الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسبت وهي كالحالة الرابعة وقوله بمحلها متعلق بمحذوف صفة جمعة أي جمعة تقام في محل الجمعة الأخرى ولا فرق في المحل المذكور بين أن يكون بلدة أو مرساً أو قرية **(لطيفة)** سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أتم بإشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأتم صلواتهم ستاً باعادتكم الجمعة ظهرها فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين والاستحقاق للتعزير اللائق بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم يعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أن لا تعتمد في البلد إلا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المتعبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة وما اتفق أحد على أحد من الأئمة إلا مقتنه الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين **(قوله إلا أن كثراً هله)** أي أهل ذلك المحل **(قوله وعسر اجتماعهم الخ)** هذا ضابط الكثرة أي كثرة واجتياح عسر اجتماعهم أي اجتماع من يحضر ون بالفعل عند سم ولو كانوا أرقاء وصبياناً ونساء حتى لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ماعداً واحداً جاز التعدد والذي استوجهه ابن حجر أن العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم لها سواء لزمهم أم لا حضر وأما بالفعل أم لا وقيل العبرة بأهل البلد كلهم وهذا هو ظاهر عبارة الشارح وقيل العبرة بالذين تعقد بهم الجمعة وكلاهما بعيد كمانص عليه في التحفة **(قوله بمكان واحد منه)** أي من محل الجمعة **(قوله ولو غير مسجد)** أي ولو كان ذلك المكان غير مسجد وأقاد بهذه الغاية أنه لا يشترط في المكان الذي يعسر اجتماعهم فيه أن يكون مسجداً بل الشرط أنه لا يكون في البلد محل يسعهم للصلاة فيه ولو كان فضاء فتي كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد قال البجيرمي ويعلم من هذا أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا يخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه **(قوله من غير لحوق مؤذني)** متعلق باجتماعهم أي اجتماعهم من غير لحوق مؤذمتعسر وعبرة غير وعسر اجتماعهم بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة اه وقوله فيه أي ذلك المكان الذي يجتمعون فيه **(قوله كجر وبرد شديدين)** تمثيل للمؤذي **(قوله فيجوز الخ)** جواب أن الشرطية وإنما جاز ذلك حينئذ عسر الاجتماع في مكان واحد لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فعله إلا كثرة ون على عسر الاجتماع وقال الرزائي ولا يحتل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفق

الان كثراً هله وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذنيه كجر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها

المزني بمصر ولكن ظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه وقوله تعددها للحاجة فان كان التعدد زائدا على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك أنه من الأولين أو من الآخرين أو في أن التعدد للحاجة أو لالزمته إعادة الجمعة وقوله بحسبها أي بقدرها أي الحاجة (قوله) لا يصح ظهر من لا عنده قبل سلام الامام) أي من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح أنها الفرض الاصلى وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر على الفور وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبهه عصيانه بخروج الوقت وخروج بقوله من لا عنده من له عذر فيصحه ذلك قبل سلام الامام وتسبب الجماعة في ظهره مع الاخفاء ان خفي العذر لثلايتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو صلاة الجمعة أما ظاهر العذر كالمراة فيسن لها الاظهار لا تفاء التهمة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنه الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خشي وانضح بالدكورة فتلزمه (قوله فان صلاها جاهلا) أي بعدم صحته قبل سلام الامام (قوله) انعقدت نفلا) أي ووجب عليه فعلها ظهرا فورا كما مر (قوله) ولو تركها أهل بلد) أي ترك الجماعة أهل بلد والحال أنها تلزمهم لاستكمالهم شروطها (قوله لم يصح) أي ظهرهم لتوجه فرض الجمعة عليهم كما مر (قوله) ما لم يضق الوقت الخ) فان ضاق عن ذلك صح ظهرهم ليأسهم من الجمعة حينئذ (قوله) وان علم من عاداتهم الخ) لا يظهر ارتباطه بما قبله وعبارة التحفة تنبيه أن بعون كاملون ببلد علم من عاداتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم يأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذا أثر للتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لالأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا الخ اه اذا علمت ذلك تعلم أن قوله وان علم الخ كلام مستأنف وأن في العبارة سقطا ولو أسقطها من أصلها كما في الفتح لكان أولى وعبارته ولو تركها أهل بلد وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (قوله) وخامسها) أي شروط صحة الجمعة (قوله) بعد خطبتين) متعلق بوقوعها (قوله) بعد زوال) متعلق بمحذوف صفة لخطبتين أي واقعتين بعد زوال (قوله) لما في الصحيحين الخ) دليل لاشتراط وقوعها بعدهما وورد أيضا عن ابن عمر كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع مع خبر صلوا كما رأيت مني أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وكاتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنسب صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطلل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والنبي نفسي بيده لو انصرفوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة أولهوا فانفضوا اليها وتركوك قائما الآية وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل في الآية حذف والتقدير أولهوا فانفضوا اليه وحولت الخطبة حينئذ صلى الله عليه وسلم جملة الخطب الشروعة عشر خطبة للجمعة وخطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف للشمس وخطبة الخسوف للقمر وخطبة الاستسقاء وأربع في الحج احداها بمكة في يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة ثانيها بنمرة في يوم التاسع المسمى يوم عرفة التثايني في اليوم العاشر المسمى يوم النحر رابعها بمكة في الثاني عشر المسمى يوم النحر الاول وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وماعدا خطبة الاستسقاء فتجوز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففردى وقد نظمها بعضهم في قوله

يا سألني عن خطب مشروعه * فتلك عشرة أنت مجموعها

لجمعة حتما وللحسوف * سنت وللعيدن كالخسوف

﴿ فرع ﴾ لا يصح
ظهر من لا عنده قبل
سلام الامام فان
صلاها جاهلا انعقدت
نفلا ولو تركها أهل بلد
فصلوا الظهر لم يصح
ما لم يضق الوقت عن
أقل واجب الخطبتين
والصلاة وان علم من
عاداتهم أنهم لا يقيمون
الجمعة (و) خامسها
(وقوعها) أي الجمعة
(بعد خطبتين) بعد
زوال لما في الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة
الا بخطبتين

كذلك لاستسقامهم من جذب * وأربع في الحج اذ تلبى
ووقت أولاهن من ذى الحجة * بسابع وفعلها بمكة
وتلوها خطبتهم بنمرة * في التاسع الموسوم يوم عرفه
وفي منى في عاشر الايام * وذاك يوم النحر والاطعام
وفي منى تزداد في الثاني عشر * في يوم نقر أول لمن نقر
وكلها بعد الصلاة تفعل * الا التي لجمعة تحصل
فقبلها كذا التي بعرفه * في تاسع الحجة يامن عرفه
وما عدا خطبة الاستسقاء * فقبل أو بعد على السواء
وكلها ثنتان تأتي غير ما * في الحج فالأفراد فيها التزما
واستثن منها خطبة المرف * فهي ثني مثل تلك فاعرف

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعل مرتفع ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر
أو المرتفع وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر وأن يحو واتهى الى الدرجة التي تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم
ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة
ركيكة ولا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يحل ولا ينافي ذلك
خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لأن المراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها
وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها (قوله بأركانها) متعلق بمحذوف صفة
لخطبتين أيضا والباء بمعنى مع كما يستفاد من تفسيره الآتي والمصاحبة من مصاحبة الكل لبعض أجزائه اذ
الخطبتان اسم للاركان وما زاد عليهما من الآداب والمواظ (قوله أى يشترط الخ) أفاد بهذا التفسير أن باء
بأركانها بمعنى مع ولو قال أى مع الاتيان بأركانها لكان أخصر (قوله وهى خمسة) أى أركانها خمسة
أى اجمالا والافهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما وقد نظمها بعضهم في قوله

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعد يا أخى وتفهم

حمد الله والصلاة الثانى * على نبي جاء بالقرآن

وصية ثم الدعا للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

(قوله أحدها) أى الخمسة وقوله حمد الله أى ولوفى ضمن آية كما في قوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور حيث قصد الحمد فقط فان قصد قراءة الآية أو قصد هما معا أو أطلق كفت
عن قراءة الآية ولا تكفى عنها وعن الحمد فيما لو قصد هما معا لأن الشئ لا يؤدى به فرضان مقصودان ويجرى
هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى (قوله وثانيها) أى أركان الخطبتين وقوله صلاة على
النبي ﷺ أى لأن الخطبة عبادة اقتضت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله
ﷺ ولما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال قال الله تعالى جعلت
أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى (قوله بلفظهما) وهو متعين لكن
من حيث المادة وان لم تكن مصدرا فشمع المشتق نحو أنا حامد لله وأحمد الله وأنا مصل على النبي ﷺ
أو صلى على رسول الله ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد كما يستفاد من كلامه وأما متعين لفظ الجلالة
دون لفظ محمد لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ويفهم
منه عند ذكره سائر صفات الكمال ولا كذلك لفظ محمد (قوله كالحمد لله الخ) تمثيل للفظ الحمد لكن باعتبار
المادة والا لم يصح المثال الثانى (قوله فلا يكفى الشكر لله) أى لعدم الاتيان بلفظ الحمد وان كان مراد فاه

(بأركانها) أى يشترط
وقوع صلاة الجمعة بعد
خطبتين مع اتيان
أركانها الآتية (وهى)
خمسة أحدها (حمد الله
تعالى و) ثانيها (صلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظهما) أى
حمد الله والصلاة على
رسول الله ﷺ كالحمد
لله أو أحمد الله فلا يكفى
الشكر لله أو الثناء لله
ولا الحمد للرحمن أو للرحيم

وقوله ولا الحمد للرحمن أى من غير اضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت (قوله وكالهم صل على محمد وأصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم لذكر كرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهوا الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النبائية على خلاف ما عليه محققو التأخرين (و) ثالثا (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مخافه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما شملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أى في كل واحدة من الخطبتين

وقوله ولا الحمد للرحمن أى من غير اضافته للفظ الجلالة المشروطة كما علمت (قوله وكالهم صل على محمد وأصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان تقدم لذكر كرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهوا الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض الخطب النبائية على خلاف ما عليه محققو التأخرين (و) ثالثا (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مخافه حث على طاعة الله أو زجر عن معصية لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما شملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط أن يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيهما) أى في كل واحدة من الخطبتين

وقوله بكل من الأركان الثلاثة وهي الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى وقوله فيها متعلق يأتي (قوله ويندب أن يرتب الخطيب الخ) وإنما يجب حصول المقصود بدونه وقال بالوجوب الرافعي واللاوردي وقوله وما بعدها أي وما بعد الأركان الثلاثة من القراءة والدعاء (قوله بأن يأتي الخ) تصوير لترتيب (قوله أولاً) لوحده ماضره وقوله فبالقراءة أي فبأن يأتي بالقراءة ولوحذف الباء هنا وفيما بعد لكان أخصر (قوله ورابعها) أي أركان الخطبتين (قوله قراءة آية) أي سواء كانت وعداً أم وعيداً أم حكماً قصة ومثلها بعض آية طويلة على ما قاله الامام واعتمده من وخالف في التحفة فقال لا يكتفى ببعض آية وان طال وقوله مفهومة أي معنى مقصوداً كالوعد والوعيد وخرج به ثم نظراً ثم عبس لعدم الافهام وإنما اشترط الافهام هنا لأن المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان ببديها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهومة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها وفي سيم هل تجزى الآية مع لمن غير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصار الامر فيه وغيره اهـ (قوله في احدهما) أي لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في احدهما اهـ تحفة (قوله وفي الأولى أولى) أي وكون قراءة الآية في الخطبة الأولى أي بعد فراغها أولى من كونها في الخطبة الثانية لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وتسب بعد فراغها الخ) أي وتسب بعد فراغ الخطبة قراءة سورة ق وصنيعه يقتضي أن قراءة ق تسب زيادة على الآية وليس كذلك بل هي بدل عن الآية كما نص عليه عس وعبارة الروض وشرحه ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى للاتباع رواه مسلم ولا شأنها على أنواع المواعظ قال البندنجي فان أبي قرأ يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية قال الأذري وتكون القراءة بعد فراغ الأولى اهـ (قوله للاتباع) رواه مسلم قال في شرحه فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطه في قراءة الجمعة والجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف اهـ نهاية (قوله وخامسها) أي أركان الخطبتين (قوله دعاء أخروي) فلا يكفي الدينوي ولولا حفظ الأخروي وقال الاطفيحي ان الدينوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة بل ما هنا أولى (قوله للمؤمنين) أي خصوصاً الحاضرين أو عمومهم ولو لجميع السامعين ما لم يرد جميع ذنوبهم والامتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار وما ذكرنا فيه (قوله وان لم يتعرض للمؤمنات) أي يكفي الدعاء للمؤمنين وان لم يصرح بالمؤمنات وذلك لأن المراد بهم الجنس الشامل لمن وكتب ابن قاسم مانصه قوله لان المراد الجنس الظاهر أن المراد ببيان الأكل وأنه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً لكن ان كان شرطاً للصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا تم حضوا ذكوراً فليحذر اهـ (قوله خلافاً للأذري) أي في قوله يجب التعرض لمن أيضاً وفي سيم مانصه قال في شرح العباب قال الأذري وظاهر نص المختصر يفهم ايحاجه لهما أي ايحاج الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعندهم ثم أخذ من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن اهـ (قوله ولو بقوله رحمكم الله) أي أن الدعاء الواجب يكتفي فيه بأى صيغة كانت ولو بقوله رحمكم الله اذا قصد ما يقع عليه اسم للدعاء وعبارة التحفة ويكتفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر أنه لا يكفي تخصيصه بالغائبين اهـ أي كرحمهم الله تعالى (قوله وكذا) هو وما بعده متعلق بمحذوف أي وكذا يكفي الدعاء بنحو اللهم أجربنا من النار وقوله ان قصد تخصيص الحاضرين أي بقوله اللهم أجربنا من النار فهو قيد له وإنما أتى به لان لفظ نافية مشترك يطلق على الواحد المعظم نفسه وعلى التعدد فاذا لاحظ به الحاضر بن أجراً وان لاحظ به نفسه فقط لا يجزى لانه لا بد من أن

ويندب أن يرتب
الخطيب الأركان الثلاثة
وما بعدها بأن يأتي أولاً
بالحمد والصلاة فالوصية
فبالقراءة فبالدعاء (و)
رابعها (قراءة آية)
مفهومة (في احدهما)
وفي الأولى أولى وتسب
بعد فراغها قراءة ق
أو بعضها في كل جمعة
للاتباع (و) خامسها
(دعاء) أخروي للمؤمنين
ان لم يتعرض للمؤمنات
وخلافاً للأذري (ولو)
بقوله (رحمكم الله)
وكذا بنحو اللهم أجربنا
من النار ان قصد
تخصيص الحاضرين

يقصد بدعائه أربعين فأكثر فلو قصد به دون أربعين لا يكتفى كما لو قصد به الغائبين كأن قال رحمه الله كما مروى سم لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الأجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون ساهعون فهل تصح إقامة الجمعة بهم ينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضرب انصراف الخصوصيين بالدعاء من غير صلاة اهـ (قوله في خطبة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لدعاء (قوله لا اتباع السلف والخلف) دليل لوجوب الدعاء في الخطبة الثانية قال شوق والمراد بالسلف الصحابة والخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم اهـ (قوله وللهاء للسلطان) مبتدأ خبره لا يسن وقوله بخصوصه أى بعينه كاللهم ارحم مولانا السلطان عبد الحميد وخرج بخصوصه ما اذا دعاه لا بخصوصه بل مع غيره كاللهم ائمة المسلمين وولاة أمورهم وهو منهم فانه يشن كما سيصرح به (قوله الامع خشية فتنة) أى خوفها ولا يشترط فيه غلبة الظن بل يكفي أصله (قوله فيجب) أى الدعاء له بخصوصه والناسب أن يقول فيسن ثم يضرب عنه اضرا باتتاليا ويقول بل يجب (قوله ومع عدمها) أى الفتنة وقوله لا بأس به يستفاد منه أنه مباح كذا في البجيرمي وشرق وقال سم اتمع ذلك مكروه (قوله حيث لا محازفة) أى مبالغة وخروجا عن الحد كالعدل للعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم فان وجدت المحازفة يكون مكروها ان كان أصل الوصف فيه والا حرم كما يستفاد من قوله بعد ولا يجوز الخ (قوله وصفه بصفة كاذبة) أى كالسلطان الغازى والحال أنه لم يفر أصلا (قوله الا للضرورة) أى الا اذا لم يصفه بتلك الصفة الكاذبة يحصل له ضرر رأى أو تحدث فتنة فيكون لا بأس به * والحاصل لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه بلا محازفة أما معها فيكره اذا كان أصل الوصف فيه والا حرم ان لم يرتب على عدم الاتيان به محذور والافلا بأس به لكن يستعمل التورية فيه (قوله ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا) أى على التعيين أو على الاجمال وقول الشافعى رضى الله عنه لا يدعوا الخطيب في الخطبة لأحد بعينه يخص بغير الصحابة وفي فتاوى ابن حجر مانصه وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى لا يدعوا في الخطبة لأحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كاللهم ارحم مولانا السلطان مع المحازفة في وصفه بالضرورة بخلاف ما اذا لم يحازف لأن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه دعا في خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداء بعمر قبل البداء بأبى بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للسكران أنت أركى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق أمير المؤمنين وأما التأمين على ذلك جهرا فالأولى تركه لأنه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه اهـ بخفف (قوله وكذا لولاة المسلمين) أى يسن الدعاء لهم أى لبقيتهم لقوله ﷺ لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم رواه البخارى عن عائشة وقال الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لحصصتها بها السلطان فان خيرها عام وخير غيره خاص (قوله وذكر المناقب) أى ذكر مناقب الولاة أى صفاتهم الحسنة وقوله لا يقطع الولاء أى الذى يشترط بين الأركان وبينها وبين الصلاة (قوله ما لم يعد به) أى يذكر المناقب معرضا فان عد به معرضا عنها يكون قاطعا للولاء (قوله وفي التوسط يشترط أن لا يطيله) أى الدعاء المعلوم من المقام وصرح به في التحفة وعبارتها وصرح القاضي في الدعاء لولاة الأمريان محلها ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع للوالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اهـ وقوله اطالة تقطع الموالاة وهى التى تكون بمقدار

(في) خطبة (ثانية) لا اتباع
السلف والخلف والدعاء
للسلطان بخصوصه
لا يسن اتفاقا الا مع
خشية فتنة فيجب ومع
عدمها لا بأس به حيث
لا محازفة في وصفه ولا
يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا للضرورة ويسن الدعاء
لولاة الصحابة قطعا
وكذا لولاة المسلمين
وجبوشهم بالصلاح
والنصر والقيام بالعدل
وذكر المناقب لا يقطع
الولاء ما لم يعد به معرضا
عن الخطبة وفي التوسط
يشترط أن لا يطيله اطالة
تقطع للوالاة كما يفعله
كثير من الخطباء
الجهال قال شيخنا

ركعتين بأقل مجزئ كإسائتي وحينئذ يستأنف أركانها (قوله ولو شك في ترك فرض من الخطبة) أي الأولى أو الثانية وقوله بعد الخ متعلق بشك وقوله فراغها أي الخطبة والمراد الثانية فلو شك في الجلوس بينهما وفي أثناء الثانية بأنه ترك ركنًا من الأولى أثر قال عرش لو علم ترك ركن ولم يدرك هل هو من الأولى أو من الثانية هل يجب إعادتها أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية الخ اه (قوله لم يؤثر كما لا يؤثر الشك الخ) قال سم قياسي ما ذكر أيضا تأثير الشك في أثناءها وأنه لا يرجع لقول غيره وإن كثرت إلا أن بلغ حد التواتر وهذا ظاهر في الخطيب فلو شك الأربعون أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من فروضها في أثناءها فهل يؤثر فيه نظر وظاهر صنيعهم أنه لا يؤثر الخ اه (قوله وشرط فيهما الخ) لما فرغ من بيان أركان الخطبتين شرع في بيان شروطهما وهي اثنا عشر ذكر منها سبعة الاسماع وكونها عريية وقيام قادر وطهر وستر وجلوس بينهما وولاءه وبقى منها خمسة لم يذكرها وهي السماع وكون الخطيب ذكرا ووقوعها في خطة أبنية وكونها بعد الزوال وقبل صلاة ويمكن أن يقال إن الشرطين الأخيرين يعلنان ضمنا من قوله ووقوعها بعد خطبتين بعد زوال وان الشرط الأول وهو السماع لازم للاسماع إذا المراد منه الاسماع بالفعل ولا حاجة لعمده شرطا مستقلا ولكن يبقى عليه عدم عده الشرطين الباقيين إلا أن يقال أنه يلزم من جعلها شرطين لصحة الجمعة أن يكونا شرطين للخطبة (قوله اسماع أر بعين) أي بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كما ملون فلا بد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر وخالف الجلال الرملی تبعوا والده فقال يكفي الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل قال إذا لو كان سماعهم واجبا لكان الانصات متحكما اه ومعنى قوله بالقوة أن يكون الخطيب يرفع صوته بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا فعليهم وجد عارض لفظ أو اشتغل بعضهم عن السماع بتحدث مع جلسه لا يؤثر وعلى الأول يؤثر (قوله أي تسعة وثلاثين سواء) تفسير للار بعين أي أن المراد من الأربعين الذين يجب سماعهم تسعة وثلاثون غير نفسه فيكون هو متمم الار بعين لازما عليهم ومفهوم ذلك أنه يجب سماعه نفسه أيضا كالتسعة والثلاثين وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه لا يجب سماع نفسه وجزم به في التحفة وعبارتها مع الأصل واسماع أر بعين أي تسعة وثلاثين وهو لا يشترط سماعه ولا سماعه لأنه وان كان أصم يفهم ما يقول اه ولو حذف لفظ سواء لكان أولى ليكون جارا على ما جرى عليه شيخه وعليه يكون التفسير تفسير مراد للار بعين ويكون في تعبيره بالار بعين تسميح (قوله من تنعقد بهم الجمعة) بيان للار بعين (قوله الأركان) مفعول ثان لاسماع (قوله لاجمع الخطبة) أي لا يشترط سماعهم جميع الخطبة فلو أسرف في غير الأركان صحت الخطبة فلا سماع ليس شرطًا إلا في الأركان ومثله سائر الشروط فهي إنما تعتبر في الأركان خاصة فلو انكشف عورته أو جلس في غير الأركان لم يؤثر (قوله قال شيخنا) عبارته و يعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أر بعين الخ اه إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح أسقط من العبارة المذكورة فاء التفريع وما يتفرع عليه (قوله لا تجب الجمعة على أر بعين الخ) أي لفقد شرط من شروط الخطبة وهو السماع وكما لا تجب عليهم لا تنعقد بهم لما ذكر وقوله بعضهم أصم أي غير الخطيب لما علمت أن المعتمد أنه لا يشترط سماع نفسه لأنه يفهم ما يقول (قوله ولا نصح) فاعله يعود على الجمعة وإنما لم يصح لعدم صحة الخطبة لفقد شرط من شروطها وهو السماع بالفعل ويحتمل عود الفاعل على الخطبة ويلزم من عدم صحتها عدم صحة الجمعة لكن عليه يلزم الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد يمنع سماع ركن الخطبة (قوله مع وجود لفظ) هو بفتح تحتين اختلاط الأصوات مع رفعها وقوله يمنع أي ذلك اللفظ وقوله سماع ركن الخطبة أي سماعهم ركنًا من أركانها (قوله على المعتمد فيهما) أي في الصورتين

ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أر بعين) أي تسعة وثلاثين سواء من تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لاجمع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أر بعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما

وهما عدم وجوبها على أربعين بعضهم أصم لكن غير الخطيب كما علمت وعدم سمعها مع وجود لفظ يمنع سماع ركن من أركان الخطبة (قوله وان خالف فيه) أي في اعتبار السماع بالفعل المعلوم من عبارة التحفة المارة آنفا وقوله فلم يشترطوا الا الحضور أي حضورهم موضع الخطبة أي وان لم يسمعوا بالفعل لبعدها ونوم أو لفظ (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور فقط (قوله ولا يشترط الخ) مرتبط بالمتن وقوله كونهم أي الأربعين الذين يسمعون الخطبة وقوله بمحل الصلاة فلو كانوا خارج السجود والخطيب فيه وسمعوا الخطبة من خارج كني (قوله ولا فهمهم لما يسمعون) أي ولا يشترط ذلك كما لا يشترط فهم الفاتحة في الصلاة ولا يشترط أيضا طهرهم ولا سترهم (قوله وشرط فيهما) أي في الخطبتين والمراد أن كانهما كافي التحفة وعبارتها مع الأصل ويشترط كونها أي الأركان دون ما عداها عربية الخ اه وكتب سم مانصه قوله دون ما عداها يفيد أن كون ما عدا الأركان من توابعها غير العربية لا يكون مانعا من الموالاة اه قال ع ش ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت اعراضا عن الخطبة بالكيفية بخلاف غير العربي فان فيه وعظا في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه في الخطبة اه (قوله لاتباع السلف والخلف) تعليل لاشتراط كونها بالعربية أي شرط ذلك لاتباع السلف والخلف أي لوجوب اتباعهم أو المراد فعل السلف والخلف التابع فهو على تقدير مضاف فقط على الأول ومع تأويل المصدر بمعنى اسم الفاعل على الثاني وانا احتيج الى ذلك لأجل أن تصح العلة ومراعاة السلف هم الصحابة وأن الخلف من عداهم وذكر في النهاية العلة المذكورة وزادوا أنها ذكر مفر وض فاشترط فيها ذلك كتكبيره الاحرام (قوله وفائدتها الخ) مرتبط بمحذوف ملاحظ بعد قوله عربية أي وشرط فيها عربية وان كانوا كلهم عجميا وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم لها علمهم بأن ما يقوله الخطيب وعظ وقوله في الجملة أي بالاجمال وان لم يعلم عين الموعوظ به (قوله قاله القاضي) عبارة النهاية وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه (قوله وان لم يمكن الخ) هذا استدراك من اشتراط العربية وصرح في التحفة قبل ان الشرطية بأداة الاستدراك (قوله قبل ضيق الوقت) متعلق بتعلم وذلك بأن لم يمكن تعلمها أصلا لبلادتهم أو أمكن لكن بعد ضيق الوقت بأن لم يبق منه الامقدار ما يسع الصلاة والخطبة فالنفي راجع للقيود مع قيده أو الى القيد فقط (قوله خطب الخ) هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فليست بماذا يفعل حينئذ اه سم وقوله بلسانهم أي بلغتهم ومفاده أنه لا يخطب بلغته وهو خلاف ما في النهاية ونصها خطب واحد منهم بلغته وان لم يعرفها القوم اه ومثلها للنفي (قوله وان أمكن تعلمها) أي تعلم الخطبة بالعربية قبل ضيق الوقت قال ع ش أي ولو بالسفر الى ما فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام اه (قوله وجب) أي تعلمها وقوله على كل على الكفاية أي على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة عليهم بل يصلون ظهرا (قوله وقيام قادر) معطوف على اسماع أربعين أي وشرط فيهما قيام قادر وقوله عليه متعلق بقادر أي قادر على القيام فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه والاولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادرا فلا يؤثر كامام بان محدثا (قوله وطهر) معطوف على اسماع أيضا أي وشرط فيهما طهر فلو أحدث في الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانه عباداة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الخطبة وقبل الصلاة وتطهر عن قرب لم يضر لانها مع الصلاة عبادتان مستقلتان كافي الجمع بين الصلاتين ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز الثاني البناء على خطبة الاول وقوله من حدث متعلق بطهر (قوله وعن نجس غير معفو عنه) معطوف على من حدث وعن بمعنى من أي وطهر

وان خالف فيه جمع كثير ون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر عليه وطهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه

من نجاسة غير معفو عنها أما للمفوعة عنها كقليل دم أجنبي وكسم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث
 النجاسات فلا تنضر (قوله في ثوبه الخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لتنجس أى نجس كائن في ثوبه الخ
 وقوله وبدنه ومكانه الواو فيهما بمعنى أو مائة الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلاً فلا تصح الخطبة مع قبض
 حرفة وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعلاج المصوق على المنابر قال الجبيري والعمد الصحة
 إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان للمنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع
 من جره عادة اه وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة (قوله وستر للعورة) أى وشرط فيها
 ستر للعورة للاتباع وكفى الصلاة قال في التحفة وان قلنا بالأصح أنها أى الخطبة ليست بدلا عن ركعتين
 لأنه عليه السلام كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور اه قال ع ش وهل يعتبر
 ذلك في الأركان وغيره حتى لو انكشف عورته في غير الأركان بطلت خطبته وألا فيه نظر والأقرب الثاني
 ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في
 خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة اه (قوله
 وشرط جلوس الخ) المناسب فيه وفي قوله للار وشرط فيهما عريبة أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع
 للعاطيف وقوله بينهما أى الخطبتين وذلك للاتباع واه مسلم فلور كالم تصح خطبته ولو سهوا اذ الشروط
 يضر الاختلال بها ولو مع السهو قال سم وظاهر أنه لا يكتفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع فان قيل
 ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركعتين * أجيب بأن الخطبة ليست الا للذكر
 والوعظ ولار يباب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهي كاتكون
 أذكارا تكون غير أذكار وخالف الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم في عدم الجلوس شرطا وقالوا أنه ليس بشرط
 (قوله بطمأنينة) أى مع طمأنينة وقوله فيه أى الجلوس (قوله وسن أن يكون) أى الجلوس (قوله وان
 يقرأه فيه) أى وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور (قوله ومن خطب قاعدا لعنر) أى
 أوقافا لم يقدر على الجلوس (قوله فصل الخ) جواب من الشرطية وقوله بينهما أى الخطبتين وقوله
 سكتة أى فوق سكتة التنفس والعي وعبارة سم قوله بسكتة قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ
 منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي اه (قوله وفي الجواهر لو لم يجلس) أى
 الخطيب بين الخطبتين وعبارة شرح العباب ولو وصلها حسبتا واحدة وهي أولى لصدقها بما اذا خطب
 قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فانها تحسب واحدة (قوله ويأتى بثالثة) أى باعتبار الصورة والأفهي
 الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى اه تحفة (قوله وولاء) أى وشرط ولاء للاتباع ولأن له
 أثر اظاهرا في استمالة القلوب وقوله بينهما أى بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وقوله لو بين أركانها أى
 وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين وقوله وبينها وبين الصلاة أى وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين
 والصلاة * والحاصل الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما والثاني بين
 أركانها والثالث بينهما وبين الصلاة فلا يطيل الفصل بين الثانية منها وبين الصلاة (قوله لا يفصل)
 أى الخطيب وهو تصوير للولاء وقوله طويلا لصفة لموصوف محذوف منصوب على الفعلية المطلقة أو على
 أنه باسقاط الخافض أى فصلا طويلا أو بفواصل طويلة ولا بد أن يكون لاتعلق له بالخطبة فان فصل بماله
 تعلق به لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طال حيث تضمنت وعظا خلافا لمن
 أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه عليه السلام كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم وقوله عرفا أى في العرف
 أى أن العرف في ضابط الطول العرف (قوله وسيأتي) أى في تمة يجوز لمسافر الخ وفيه أنه لم يصرح بما
 ذكر فيها يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل سير بأن كان دون قدر ركعتين الا

في ثوبه وبدنه ومكانه
 (وستر) للعورة (و)
 شرط (جلوس بينهما)
 بطمأنينة فيه وسن أن
 يكون بقدر سورة
 الاخلاص وأن يقرأها
 فيه ومن خطب قاعدا
 لعذر فصل بينهما بسكتة
 وجوبا وفي الجواهر لو لم
 يجلس حسبتا واحدة
 فيجلس ويأتى بثالثة
 (وولاء) بينهما وبين
 أركانها وبينها وبين
 الصلاة بأن لا يفصل
 طويلا عرفا وسيأتي
 أن اختلال الموالاة

أن يقال إن المراد بطريق المفهوم فلا إشكال لأنه يفهم أنه لا يضر الفصل بقدر ركعتين (قوله بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم وقوله بفعل ركعتين خبر أن أي كأن بفعل ركعتين وقوله بل بأقل مجزئاً اضطراب انتقال أي بل يحصل اختلال الموالاة بركتين بأقل مجزئاً بأن يقتصر فيهما على الأركان ويوجد في بعض نسخ الخط اسقاط بل وهو الموافق لما في التحفة فهو أولى (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) أي بما سيأتي من أن الموالاة تختل أي تنقطع بفعل ركعتين وقوله هنا أي في الخطبة والحاصل الذي يخل في المجموعتين يخل هنا والذي لا يخل هناك لا يخل هنا وذلك لأنهم صرحوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع (قوله ويكون بياناً للعرف) أي ويكون الضبط بهذا بياناً للعرف في عبارة من عبر به أي فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين (قوله وسن الخ) لما فرغ من بيان ما لا بد منه في الجمعة شرع في بيان ما يطلب لها من الآداب وقوله لم يرها أي لم يرد حضورها وان لم تنزهه بأن كان امرأة أو رقيقاً أو مسافراً أو قيل يسن الغسل لكل أحد وان لم يرد الحضور (قوله غسل) أي لحبر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ما زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرف هذه الأحاديث من الوجوب خبر من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وقوله فيها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزه من الوضوء مقتصر عليه ونعمت الخصلة والفعل والغسل معها أفضل وخبر من توضع أحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قد ناءوا وسمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفي الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضع ثم جئت فقال عمر والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (فائدة) عن ابن عمر وأبي ناس بن مالك رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ إن تحت العرش مدينة وقال القرطبي في تفسيره سبعين مدينة مثل الدنيا سبعين مرة مما رواه من الملائكة كلهم يقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة وأتى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلاراً رواه الطبراني (قوله بتعميم الخ) تصوير للغسل بأقل مجزئاً وأكمله ما مر بيانه في مبحث الغسل وينوي به غسل الجمعة فيضيقه إلى سببه كسائر الأغسال للسنة ويندب الوضوء له كسائر ما يطلب التيمم بدلا عن هذا الوضوء أن عجز عن الماء (قوله فان عجز) أي عن الماء حساً وشرعاً وقوله سن تيمم أي بدل الغسل ويكفي تيمم واحد عنه وعن الوضوء المطلوب قبل الغسل أن نواه ما به وأما مقام التيمم مقام الغسل لأن المقصود منه العبادة والنظافة فإذا قامت هذه بقيت العبادة وتوقف حجر في كراهة تركه لكن قال ع ش الأقرب الكراهة إعطاء للبدل حكم البدل منه (قوله بنية الغسل) ظاهر صنيعة أنه متعلق بتيمم أي سن تيمم بنية الغسل أي أنه بدل عن غسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال للسنة ويكفي نويت التيمم لظاهر الجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويحتمل تعلقه به وقوله وسن غسل أي وسن غسل للجمعة بنيته وهذا هو الأقرب (قوله بعد طلوع فجر) الظرف متعلق بغسل وهو بيان لوقت الغسل أي وقت الغسل كأن بعد طلوع فجر أي صادق فلا يجزئ قبله لأن الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره إلى هلاكة العيد لقرب الزمن ولا كذلك الجمعة ويخرج الوقت المذكور بالأس من فعلها ويحصل بالفراغ من الصلاة لأقبله لاحتمال نسيان الإمام ركنا منها فيتداركه فيذكر معه الجمعة بادره ركعة منها (قوله وينبغي الخ) الأولى تأخيرها عن قوله وأكدها

بين المجموعتين بفعل
ركعتين بل بأقل مجزئاً
فلا يبعد الضبط بهذا
هنا ويكون بياناً للعرف
(وسن لم يرها) أي
الجمعة وان لم تنزهه (غسل)
بتعميم البدن والرأس
بالماء فان عجز سن تيمم
بنية الغسل (بعد)
طلوع (فجر) وينبغي
لصاحبه

غسل الجمعة ويستغنى عن قوله بعد وكذا الخ والظاهر أن المراد بالانبقاء الوجوب (قوله خشي منه مفطرا) أي خاف من النسل مفطرا بأن يسبق الماء إلى جوفه فيفطر به وقوله تركه أي الغسل وهو فاعل ينبغي (قوله) وكذا سائر الاغسال السنونة أي وكذلك ينبغي تركها إذا خشي منها مفطرا وخرج بالاغسال السنونة الاغسال الواجبة فلا يتركها إذا خشي منها ذلك فلا يغتسل وسبقه الماء إلى جوفه لا يفطر بخلافه في الاغسال السنونة فإنه يفطر كما سيصرح به في باب الصوم (قوله وقربه من ذهابه إليها أفضل) أي أن قرب الغسل من الذهاب إلى الجمعة أفضل أي من الغسل بعد طلوع الفجر وإن كان يحصل به أصل السنة لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة (قوله ولو تعارض الغسل والتبكير) أي إلى الجمعة بأن كان لو اغتسل فات التبكير ولو بكر ففات الغسل (قوله فإراعاة الغسل أولى) أي من التبكير لكن محل حيث أمن الفوات وقيل إن كان بجسده ریح كريهة اغتسل والا بكر (قوله للخلاف في وجوبه) أي الغسل ولتعدى نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطله حدث ولا جنابة سم (قوله ومن ثم كره تركه) أي ومن أجل أن في وجوبه خلافا كره تركه مراعاة له (قوله ومن الاغسال السنونة الخ) ذكرها هنا استطرادا وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت عليه اغسال أخر مسنونة وهي غسل المجنون والغمي عليه إذا فا قام بتحقيق منهما نحو أنزال مما يوجب الغسل والاوجب عليهما والغسل لدخول الحرم ولخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن وينوي الغسل في جميعها أسبابها الا الغسل من جنون أو اغما فينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن أو أغمى عليه الا وأنزل فينوي ذلك احتياطا ويقتصر عدم جزئه بالنية وقوله الا وأنزل هو ظاهر في البالغين فإن كانا صبيين فنقل عن الرمي أنهما كذلك لا احتمال أنه أوجب فيهما وقيل اتها ينويان السبب (قوله غسل العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى وهو سنة لكل أحد سواء أراد الحضور أم لا وسواء كان حرا أو عبدا بالقاء أو صبياء وذلك لأنه يراد للزينة ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب لأنه للزينة وهي في اليوم كله للصلاة والا لا تنهى بالزوال (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وغسل الكسوفين أي لصلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر ولا يتقيد بحضور الجماعة بل إذا صلى منفردا سن له ويدخل وقته بأول التغير ويخرج بالانجلاء (قوله والاستسقاء) معطوف أيضا على العيدين أي وغسل الاستسقاء أي لصلاة الاستسقاء ولا يتقيد بحضور الجماعة أيضا ويدخل وقته لمن ير يد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ولمن ير يدها جماعة باجتماع الناس لها (قوله وأغسال الحج) أي ومن الاغسال السنونة أغسال الحج وهي الغسل للأحرام وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة (قوله وغسل غاسل الميت) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنونة الغسل لمن غسل ميتا سواء كان الميت مسلما أم كافرا وسواء كان الفاسل طاهرا أم لا كحائض وذلك لقوله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه ومثل الغسل التيمم فيسن لمن يمه الغسل لأنه مس جسد أخا ليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالأعراض عنه (قوله والغسل للاعتكاف) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الاغسال السنونة الغسل للاعتكاف في المسجد (قوله ولكل ليلة من رمضان) معطوف على للاعتكاف أي ومن الاغسال السنونة الغسل لكل ليلة من رمضان قال في النهاية وقيده الأذرعى بمن يحضر الجماعة والوجه الأخذ باطلاقهم اه قال ع ش ويدخل وقت الغسل بالغروب ويخرج بطلوع الفجر اه ومن الاغسال السنونة أيضا الغسل لكل مجمع من مجامع الخير كجالس الوعظ والذكر والتعليم والتعلم ولا يسن

خشي منه مفطرا تركه
وكذا سائر الاغسال
المسنونة وقربه من
ذهابه إليها أفضل ولو
تعارض الغسل والتبكير
فإراعاة الغسل أولى
للخلاف في وجوبه
ومن ثم كره تركه ومن
الاغسال السنونة غسل
العيدين والكسوفين
والاستسقاء وأغسال
الحج وغسل غاسل
الميت والغسل للاعتكاف
ولكل ليلة من رمضان

للإجماع للصلاة الخمس وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية (قوله وللحجامة)
معطوف على الاعتكاف أيضا أي ومن الأغسال السنونة الغسل للحجامة أي بعدها ومنها القصد
ولو قال ولتحجامة لكان أولى والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه
(قوله وتغير الجسد) معطوف أيضا على الاعتكاف أي ومن الأغسال السنونة الغسل عند تغير الجسد
إزالة للرائحة الكريهة (قوله وغسل الخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال السنونة
الغسل للكافر بعد إسلامه وتسميته كافر ابتداء باعتبار ما كان ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من
ارتكاب التجوز ووقته يدخل بالإسلام ويقوت بطول الزمن أو بالأعراض عنه وشمل الكافر إذا أسلم
المرتد ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعاً لأحد أصوله أو للسبب في أمره الولي بالغسل إن كان
مميزاً أو لا غسله وكذا السبب بالسلم بأمر مسبيه بذلك ويسن له ولو أتى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث
في كفره حدثاً كبيراً والأفعده يستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته ولا يسن حلق
الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي الولود وفي النسك وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات
في النسك الأولى في عمره الحديبية والثانية في عمره القضاء والثالثة في الجعرانة والرابعة في حجة الوداع كما
نقل عن الحافظ السخاوي وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة (قوله لا أمر به) أي أمر النبي
عليه السلام فليس بن عاصم بالغسل لما أسلم رواء الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (قوله ولم يجب)
أي الغسل فلا أمر به محمول على الندب (قوله لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية فلم
يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن (قوله وهذا الخ) أي عاذر
من سنية الغسل للإسلام محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنباء والحيض والنفاس
كأن بلغ السن وأسلم عقب بلوغه وقوله والأي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل وظاهر
صنيعه أنه لا يطلب الغسل للندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه
غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب ويحصلان بغسل واحد إن نواهيهما فأن نوى أحدهما حصل فقط
فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وإنما يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة
المشقة فيه بعد تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله
تعالى قل للذين كفروا إن يتنوهوا يغفر لهم ما قد سلف محمول على ما يشق قضاءه ولأن إيجاب الغسل عليه
ليس مؤاخذه بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً (قوله وإن اغتسل في الكفر)
غاية في وجوب الغسل وقوله لبطلان نيته أي الواقعة حال كفره إذ شرط الاعتداد بها الإسلام (قوله)
وأكدها غسل الجمعة أي وأكدها الأغسال غسل الجمعة وذلك لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه
الصحيحة (قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت وتقديم غسل الجمعة
عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الأول كما نص عليه في النهاج وعبارته وأكدها غسل
غسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلب القديم هنا أظهر ورجحه الأكثر وأحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم اهـ ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح
حديثه فما كان نفعه متعبداً أو أكثر وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا
الترتيب هو المتمد ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للأكد فالأكده
(قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال السنونة) أي إذا فاتت عليه قال ع ش وانظر به يحصل
الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بها مش نسخة صحيحة من الزيادة ما نصه نقل شيخنا الزيادة
أن شخصاً من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

وللحجامة وتغير الجسد
وغسل الكافر إذا أسلم
للامر به ولم يجب لأن
كثيرين أسلموا ولم
يؤمر به وهذا إذا لم
يعرض له في الكفر
ما يوجب الغسل من
جنباء أو نحوها والا
وجب الغسل وإن اغتسل
في الكفر لبطلان
نيته وأكدها غسل
الجمعة ثم من غسل الميت
(تنبيه) قال شيخنا
يسن قضاء غسل الجمعة
كسائر الأغسال السنونة

الجمعة فيفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل غاسل الميت ينقض بنية الاعراض عنه أو بطول الفصل اهـ وقد يقال في الجنون والغنى عليه أنما يفوت الغسل في حقهما بعروض ما يوجب الغسل كجناية فان حكمة طلب غسلهما احتمال الجناية وهو موجود وإن طال زمنه اهـ وما تقرر من قضاء ما ذكره وما جرى عليه شيخه حجر وقال مر لا يقضى وعبارته ولو قامت هذه الاغسال لم تقض وسئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال السنونة فقال لم أر فيها نقلا والظاهر أنها إن كانت للوقت فقد فات أول السبب فقد زال اهـ (قوله وانما طلب قضاؤه) أى الغسل من حيث هو غسل الجمعة أو غيرها ولو قال قضاؤه بتأنيث الضمير العائد الى الاغسال كلها لكان أولى (قوله لانه) أى من طلب منه الغسل (قوله انه يقضى) أى إن الغسل يطلب قضاؤه اذا فاته (قوله داوم) أى من طلب منه وهو جواب اذا وقوله على أدائه أى الغسل (قوله وبكور) معطوف على غسل أى وسن بكور وهو مصدر بكر بالتخفيف كقعد قال ابن مالك

وفعل اللازم مثل قعدا * له فعل باطراد كعدا

ومعناه الاسراع الى المصلي من أول النهار ويطلق أيضا على الاسراع الى الشيء في أى وقت كان قال في الصباح بكر الى الشيء بكور امن باب قعدا أسرع أى وقت كان وبكر تكبير امثله وأبكر بكور افعل ذلك بكرة قاله ابن فارس وقال أبو زيد في كتاب المصادر بكر بكورا وغدا غدا وهذا من أول النهار اهـ ملخصا وفي سم لو بكر أحمكها على التكبير لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر فلوزال الا كراه حسب له من حيث ان قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اهـ (قوله لغير خطيب) أملهو فيسن له التأخير الى وقت الخطبة كما سيذكره قال في النهاية ويلحق به سلس البول ونحوه فلا يندب له التكبير واطلاقه يقتضى استحباب التكبير للعجز اذا استحينا حضورها وكذا الخنثى الذى هو فى معنى العجز وهو متجه اهـ (قوله الى المصلي) متعلق ببكور ولا فرق فيه بين أن يكون مسجدا أو غيره (قوله من طلوع الفجر) متعلق ببكور أيضا قال سم فلوجاء قبل الفجر لم يثب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة فيما يظهر اهـ (قوله لما فى الخبر الصحيح الخ) دليل لسنية البكور والخبر المذكور مروى بالمعنى وهو فى المغنى وشرح الروض ولفظه على باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر وفى رواية صحيحة وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة عصفورا وفى السادسة بيضة وفى أخرى صحيحة أيضا وفى الرابعة بطة وفى الخامسة دجاجة وفى السادسة بيضة والمراد من ذلك أن له ثواب بدنة يتقرب بها الى الله تعالى وهكذا يقال فيما بعده (قوله أن للجائى الخ) يدل من الخبر الصحيح بدل كل من كل (قوله بعد اغتساله) متعلق بالجائى قال سم قضية هذا التقييد الوارد فى الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المحيى مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه ﴿فرع﴾ موخلى المسجد فى الساعة الأولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة وبقرة الوجه لابل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكاملها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عنزلان التبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا ان طالت غيبته كأن دخل فى أول الساعة الأولى وعاد فى آخر الساعة الثانية اهـ (قوله غسل الجنابة) مفعول مطلق لاغتسال (قوله أى كغسلها) أى فهو تشبيهه ببلغ ويدل عليه عدوله اليه عن قوله

وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تقويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما فى الخبر الصحيح أن للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى كغسلها

ومن اغتسل من الجنابة (قوله وقيل حقيقة) أى انه اغتسل من الجنابة حقيقة وحكاه بقيل لضعفه لاقتضائه
تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود (قوله بأن يكون جامع) تصوير ليكون الغسل من الجنابة
حقيقة في الخبر (قوله لأنه يسن) أى الجماع قال في الامداد لتسكن نفسه اه وهو تعليل لكونه حقيقة
وقوله ليلة الجمعة أو يومها قال البجيرمي ظاهره استواءهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن
القصده أصالة كف بصره عما يراه فيشتغل قلبه كما في حجر اه (قوله في الساعة الأولى) متعلق بالجائي
وقوله بدنة اسم ان مؤخر (قوله وفي الثانية بقرة) أى وأن للجائي في الساعة الثانية بقرة وهي تطلق على
الذكر والأنثى وناؤها للوحدة (قوله وفي الثالثة كبشا أقرن) أى وان للجائي في الساعة الثالثة كبشا
أقرن أى عظيم القرون (قوله والرابعة دجاجة) أى وأن للجائي في الساعة الرابعة دجاجة وهي بتثنية الدال
والفتح أفصح (قوله والخامسة عصفورا) أى وأن للجائي في الساعة الخامسة عصفورا * واعلم أن المعتبر في
أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوى (قوله والسادسة بيضة) أى وأن للجائي في الساعة
السادسة بيضة وهذا على ما في بعض الروايات أن الأقسام ستة وفي بعضها الأقسام خمسة كرواية من راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة (قوله والمراد الخ) يعنى أن المراد بالساعات المذكورة أن ما بين طلوع الفجر
 وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية على ما في بعض الروايات أو خمسة أجزاء على ما في البعض
الآخر يؤيد ما ذكر الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه أن يومها لا يختلف
فتحمل كل ساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها
يشتركون في أصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالاتها وهذا هو العتمد قال في النهاية وفي أصل الروضة ليس
المراد من الساعات الفلكية وهي الأربع والعشرون بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
لئلا يستوى فيها راجلان جاتا في طرفي ساعة ولئلا يختلف في اليوم الثاني والصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر
والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة والى من قبله بدرجة
كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وثلث كالمقرب دجاجة وبأربع كالمقرب بيضة لكن قال في
شرح المذهب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأولى أكل من بدنة الأخير وبدنة للتوسط متوسطة
كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية
صيفا أو شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست وهو الموعول عليه طال الزمان أو قصر
كما أشار اليه القاضي وهو أحسن من قول الغزالي آخر الأولى الى طلوع الشمس والثانية ارتفاعها والثالثة
انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الزوال اه (قوله أما الامام) للناسب أما الخطيب
لأنه محترز قوله لغير خطيب وقوله فيسن له التأخير الى وقت الخطبة قال ع ش فلو بصر لا يحصل له
نواب التكبير (قوله للتابع) أى ولا أنه أهيب له وأعظم في النفوس (قوله ويسن الذهاب الخ) أى للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلبس كان
له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجأها الى الغسل وقيل غسل
ثيابه وغسل رأسه ومعنى بكر بالتخفيف خرج من بيته باكرا وبالتشديد أتى بالصلاة أول وقتها ومعنى ابتكر
أدرك أول الخطبة وقوله الى المصلى بفتح اللام الشددة أى موضع الصلاة مسجدا أو غيره وقوله في طريق
طويل متعلق بالذهاب ومحله ان أمن الفوات ولا فيذهب في طريق قصير وقوله ماشيا حال من فاعل الذهاب
المقدر أى يسن ذهابه حال كونه ماشيا ومحله ان قدر عليه والاركب وقوله بسكينة هي الثاني في المشي والحركات

وقيل حقيقة بأن يكون
جامع لأنه يسن ليلة
الجمعة أو يومها في
الساعة الأولى بدنة
وفي الثانية بقرة وفي
الثالثة كبشا أقرن
والرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة
بيضة والمراد أن ما بين
الفجر وخروج الخطيب
ينقسم ستة أجزاء
متساوية سواء أطل
اليوم أم قصر أما الامام
فيسن له التأخير الى
وقت الخطبة للتابع
ويسن الذهاب الى
المصلى في طريق طويل
ماشيا بسكينة

واجتناب العبث وحسن الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ويطلب ذلك أيضا للراكب على دابته وإنما سُنَّ لخبر الشيخين إذا أنتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فإن قيل قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فظاهره أن السعي مطلوب أجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به (قوله والرجوع في طريق آخر قصير) أي ويسن الرجوع في طريق آخر قصير قلل في التحفة ويتخيره بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد اهـ (قوله وكذا في كل عبادة) أي وكذا يسن الذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير في كل عبادة كالعيد والجنائز وعبادة المريض ويستثنى منها النسك فإن الركوب فيه أفضل كما يأتي في بابه (قوله ويكره عدو) بفتح فسكون وهو المشى بسرعة وهو محتر زقوله بسكينة (قوله الاضيق رقت) بحيث لو مشى بسكينة لم يدرك الصلاة كلها في الوقت وقوله فيجب أي العدو والمناسب أن يقول فلا يكره بل يجب ومحل الوجوب إذا طاق العدو قال سم يقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد أن قرر أنه يمشی بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الاحرام مانعه أوالو خاف فوات الجماعة ففضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بخلافه ابن أبي عصرون والمنقول خلافه اهـ وما ذكره في شرح الروض قد مر عن شارحنا أيضا في الجماعة في مبحث ادراك فضيلة التحريم وعبارته ويندب ترك الاسراع وإن خاف فوات التحريم وكذا الجماعة على الأصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحريم قبل سلام الامام اهـ وقوله اذا لم يدركها الابيه قيد في الوجوب أي يجب اذا لم يدرك الجمعة ومثلها بقية الصلوات الا بالعدو ولا حاجة إلى ذكر القيد المذكور اذا الوجوب مفرع على ضيق الوقت فتنبه في ع ش ولتوقف ادراك الجمعة على السعي قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصرح كلامهم اهـ (قوله وتزين بأحسن ثيابه) أي وسن تزين بما ذكر لخبر ابن حبان من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وما يميزي للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدو إليها كسائر العبادات الا لضيق وقت فيجب اذا لم يدركها الابيه (وتزين بأحسن ثيابه) وأفضلها الأبيض

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بهاتين وتكرم ودع التخشن في الثياب تواضعا * قاله يعلم ما تسرونكم فجدد ثوبك لا يضررك بعد أن * تخشى الاله وتقي ما يحرم ورنيت ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وأنت عبد مجرم

(قوله وأفضلها الأبيض) أي أفضل الثياب الأبيض لخبر الترمذي بسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفتموها موتاكم ويسن أن تكون جديدة فان لم تكن جديدة فقريبة منها ويسن أن يزيد الامام في حسن الهيئة للاتباع ولأنه منظور اليه والا كل أن تكون ثيابه كلها حتى العمامة بيضاء فان لم تكن كلها فأعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة لا طلاق الخبر المذكور نعم العتبر في العيد الأعلى في الثمن لأنه يوم زينة قال سم يقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد الأعلى أو يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن قد يشك على هذا الآخر أن قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر فليأمل اهـ (فائدة) قال في شرح الروض وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطو باليبلسه واذا وجد منشور بالبسه وخبر اذا طوتم ثيابكم فاذكروا

اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأتم بالنهار قبل سريعا اه (قوله ويلي الأبيض) أي في الفضيلة وقوله ماصبغ قبل نسجه أي بأن صبغ أول غزله ثم نسج بعده (قوله قال شيخنا) عبارة التحفة ويلي الأبيض ماصبغ قبل نسجه ويكره ماصبغ بعده لأنه عليه السلام لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده التأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة للبسه عليه السلام المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في وضعه أنه عليه السلام أتى له بعد غسله بملحفة مصبوعة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكته وهذا ظاهر في أنها مصبوعة بعد النسج بل يأتي قبيل العبد أنه عليه السلام كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته اه وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يحرم بالكرهه بل نقلها عن قوم وهو لم يرضها لأنه نظر فيها الآن يقال انه جزم بها في غير التحفة ثم رأيت في الفتح جزم بها وعبارته ماصبغ غزله قبل النسج أولى ماصبغ بعده بل هذا مكره اه وعليه فلا إشكال الآن أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحرمة ليس ثابتا في العبارة المذكورة (قوله ويحرم التزين الخ) أي على الذكر البالغ والحنث لقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وقول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ويرى أنه عليه السلام أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لأنهم وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء يورث رفاهة وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه قال عث وهو من الكباثر واعلم أن الفقهاء ترجوا للباس بيب مستقل ومعظمهم ذكره عقب صلاة شدة الخوف اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وبعضهم ذكره عقب الجمعة وبعضهم ذكره في العيد وكل وجهة والمؤلف رحمه الله اختار ذكره في باب الجمعة لأن النسبة في ذكره فيه أتم من ذكره في غيره الآن فاتته الترجمة له ولعله للاختصار (قوله بالحرير) أي باستعماله ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما مما بعد استعماله لاعترا لامشيه عليه فلا يحرم لأن لفافته له حالا لا بعد استعماله عرفا ومثله كفاي سم مالوا دخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها ويحرم لبس مظاهراته وبطاياته غير حرير وفي وسطه حرير كاللحاف الآن خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالحياطة عليه صار كالخشو وحشو الحرير خاثر ويحرم الجالوس تحت سحاية أو خيمة أو ناموسية من حرير ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا عل عليها من غير دخول فلا يحرم ويحرم كتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ونقش عليه وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم عن الزينة فلا يحرم لعذرهم ويحرم التفرج عليها ويحرم اللباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف اللباسه للصبي والمجنون فيجوز فانه لغرض الانتفاع (قوله ولو قرا) الغاية للرد على القول بأنه يحل لأنه لا يقصد الزينة (قوله وهو نوع منه) أي القز نوع من الحرير فهو أعم منه ومن الأبر يسم وذلك لأن القز ما قطعت الدودة وخرجت منه حية والأبر يسم مامات فيه والحرير يعمها خلافا لما وقع في بعض الحواشي من أن الحرير اسم لمامات فيه الدودة وحل عنها بعد الموت لأنه عليه يصير القز مباننا له لأنواعا منه وقوله كد اللون أي متغير اللون ليس بصاف (قوله وما أكثره الخ) معطوف على الحرير أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير وقوله وزنا لا ظهورا منصوبان على التمييز أي إن العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله وإن لم يظهر الحرير فيه والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله ولو ظهر الحرير فيه (قوله لا ما أقله منه) أي لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره والمراد وزنا كالذي قبله (قوله ولا ما استوى فيه الأمران) أي ولا يحرم استعمال

ويلى الأبيض ماصبغ
قبل نسجه قال شيخنا
ويكره ماصبغ بعده
ولو بغير الحرمة اه
ويحرم التزين بالحرير
ولو قرا وهو نوع منه كد
اللون وما أكثره وزنا
لا ظهورا من الحرير لا
ما أقله منه ولا ما استوى
فيه الأمران

ما استوى فيه الحرير وغيره أى وزناً لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وصح عن ابن عباس رضى الله
 عنهما أنهما سمى النبي ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص فأما العلم أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا
 بأس به (قوله ولوشك فى الأكثر) أى فى أن الأكثر الحرير أو غيره ومثله ما لوشك فى استوائهما وقوله
 فالأصل الحل خالف فيه مر وعبارته ولوشك فى كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى
 الأصول و يفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوع إذا شك فى كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيها إذ الأصل حل
 استعمال الأثناء قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة (قوله فرع) أى فى بيان صور مستثناة من
 حرمة استعمال الحرير (قوله يحل الحرير لقتال) أى جائز سواء فاجأه القتال أم لا وعبارة سم قال فى
 التنبية ويجوز للحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس النسوج
 بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره
 شرط فى النسوج بالذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك اه
 (قوله أن لم يجد غيره) أى الحرير وقوله أولم يقيم مقامه أى أو وجد غيره ولكنه لم يقيم مقام الحرير فى دفع
 السلاح وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه فى ذلك فيحرم عليه لبسه (قوله وصح فى الكفاية الخ) قال الجلال
 الرملى والأوجه خلافه أخذنا بظاهر كلامهم وفرق عى بينه وبين تحلية السيف بأن التحلية مستهلكة
 غير مستقلة وفى الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيها وقوله يجوز القباء مقول قول جمع
 وقوله وغيره أى غير القباء من الحرير كما هو الفرض والقباء الثوب المشقوق من أمام كالجبة للمهود وقوله
 مما يصلح للقتال بيان لغير القباء وقوله وإن وجد غيره أى غير الحرير وهو غاية ليجوز وقوله أرهاها
 للكفار علة الجواز (قوله كتحلة السيف بفضة) أى فإنها جائزة ومثل السيف سائر آلات الحرب وعبارة
 الفتح مع الأصل وجاز للرجل تحلية آلة الحرب بلاسرف بأن لا يجاوز للعتاد كسيف ورمح وطرف سهم
 ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للتابع لا بذهب والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه
 الترمذى لا تحلية نحو سرج ولجام وركاب وبررة ناقدة وفلاذة دابة وسكين خدمة ومقلمة ومقراض ولو بفضة
 لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني اه (قوله ولحاجة) معطوف على القتال من عطف العام على الخاص اذ من
 جملة الحاجة القتال وعبارة الارشاد وجاز لحاجة كقتال وحكمة وقيل اه والمراد بالحاجة ما يعين الضرورة
 كحر وبرد مضرين فيجوز استعماله فيها بلبس وغيره بحسب الضرورة (قوله كجرب) بفتح الجيم
 والراء ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن القديم اه برماوى (قوله أن آذاه غيره) أى غير لبس الحرير
 وهو قيد لجواز لبسه للجرب (قوله أو كان فيه نفع) أى أولم يؤذيه غيره إلا أن فى الحرير نفعاً لا يوجد فى
 غيره (قوله وقيل) معطوف على جرب أى وكقمل فهو مثال ثان للحاجة وقوله لم يندفع غيره قيد فى حل
 لبس الحرير للقمل أى يحل لبسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إلا به والأصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من
 أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما وإنه رخص
 لهما لما شكوا إليه القمل فى قمص الحرير وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل ومما جرب لدفع
 لقمل أن يطلى خيط من الصوف بالزيتى ويجعل فى عنقه كالسبحة (قوله ولا امرأة) معطوف على
 القتال أى ويحل استعماله لأمراة باللبس والفرش وغيرهما لما سمر فى الحديث حل لأنهم ولا تزين
 للمرأة بذلك يدعو إلى البلبس واليهاء وطئها فيؤدى إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وقوله ولو بالافتراض
 الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراضها إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للتحليل (قوله
 لاله) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام أى ولا يحل للرجل وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة إليه
 لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين أنما هى عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه
 والتصريح بمسازدته هناك من قولى أى الذكر البالغ والخنثى (قوله بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية

ولوشك فى الأكثر
 فالأصل الحل على
 الأوجه (فرع) يحل
 الحرير لقتال أن لم يجد
 غيره أو لم يقيم مقامه فى
 دفع السلاح وصح فى
 الكفاية قول جمع
 يجوز القباء وغيره مما
 يصلح للقتال وإن وجد
 غيره أرهاها بالكفار
 كتحلة السيف بفضة
 ولحاجة كجرب أن
 آذاه غيره أو كان فيه
 نفع لا يوجد فى غيره وقيل
 لم يندفع غيره ولا امرأة
 ولو بافتراض لاله بلا
 حائل

فيكون متعلقاً بمحذوف صفة لافتراش ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش وهو الاقرب من صنيعة
 أى لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما اذا فرشه تحته أمامه وجود الحائل فيحله فلو فرش رجل ومثله
 الخنثى على الفراش الحرير شيئاً غير حرير ولو خفيفاً مهلهل النسيج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه
 على مخدة محشوة بحرير وعلى نجاسة يئنه وبينها حائل حيث لم تلاق شيئاً من بدن الصلي وثيابه وكما يجوز
 الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد اليه معه (قوله ويحل منه) أى الحرير وقوله حتى للرجل غاية في الحل
 أى ويحل مطلقاً للرجل وغيره وقوله خيط السبحة قال الزياى وينبغي ان يلحق به خيط السكين وخيط
 المفتاح وقال القليوبي يحل خيط مصحف وخيط ميزان وقنديل ونحو تلك لباس ونقل عن شيخنا الزياى
 حل منديل فراش الزوجة للرجل قال وفيه نظر اه كردى (قوله والدرهم) أى وكيس الدرهم وقوله
 وغطاء العمامة أى ويحل غطاء العمامة واعتمد مر وأتباعه فيه وفى كيس الدرهم الحرمة وقال ع ش محل
 الحرمة فى استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلاً هى التى تبشر ذلك فهل
 يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لبسها ولا افتراشاً لم فيه نظر والاقرب الأول لانها انما استعملته لخدمة
 الرجل لانفسها (قوله وعلم الرمح) قال فى القاموس العلم محرقة الجبل الطويل والراية وما يعقد على الرمح
 وسيد القوم اه والثالث هو المراد هنا (قوله لا الشراية التى برأس السبحة) أى لا تحل الشراية وبعبارة
 بعضهم وفى شراريتها تردد فقيل تحل مطلقاً وقيل تحرم مطلقاً والمعتمد التفصيل فان كانت من أصل خيطها
 جازت والا فلا (قوله ويجب لرجل لبسه الخ) يجب على الرجل أن يلبس الحرير حيث لم يجد ساتراً
 للعورة غيره للحاجة فان وجد حرم لبسه وفى ع ش مانصه (فرع) اذا ازرر ولم يجد ما يرتدى به ويتعمم
 من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب انه لا يبعد أن يرخص له فى الارتداء والتعمم بما ذا لم يجد غيره وكان
 تركه يرمى بمنصبه فان خرج من زمر مقتصر على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات
 الى ما يرمى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلاً للفضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاصاً
 وتهاوناً بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناسرى بأبسط من هذا اه سم على منهج ومن ذلك يؤخذ
 ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت به عادة أمثاله ثياباً دونها فى الصفة والهيئة ان كان
 لمظم النفسى والاقتداء بالسلف الصالحين لم يحل بمروءته وان كان لغير ذلك أدخل بها اه ومنه ما لو ترك
 ذلك معللاً بأن حاله معروف وانه لا يزد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدهم وانما كان هذا
 محلاً لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه وقوله سائر العورة مفعول ليجد وهو يطلب
 مفعولاً واحداً لأنه من وجد بمعنى أصاب وقوله غيره أى الحرير وهو بدل من سائر وقوله حتى فى الخلو
 غاية لوجوب اللبس (قوله الا المزعفر) أى المصبوغ بالمزعفران فيحرم لأن حكمه حكم الحرير حتى
 لو صبغ به أكثر التوب حرم قال الكردى وفى الامداد والاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع قال نعم ان
 صبغ السدى أو اللحمة بنحوز عفرا نجه أن يأتى فيه تفصيل المركب السابق فى الحرير وفى النهاية الاوجه
 ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا اه ومثل المزعفر فى الحرمة المصفر
 للاخبار الدالة على ذلك ولأنه من زى النساء قال فى شرح الروض وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر
 دون المصفر قال البيهقى فيه الصواب تحريم المصفر عليه أيضاً للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى
 لقال بها وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وغيرها اه وفى التحفة قال الزركشى
 عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسخ والأول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة
 على حله والدالة على حرمة ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقاً وله وجه وهو ان المصبوغ
 بالمصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف

ويحل منه حتى للرجل
 خيط السبحة وزر الجيب
 وكيس المصحف
 والدرهم وغطاء العمامة
 وعلم الرمح لا الشراية
 التى برأس السبحة
 ويجب لرجل لبسه
 حيث لم يجد ساتراً للعورة
 غيره حتى فى الخلو
 ويجوز لبس الثوب
 المصبوغ بأى لون كان
 الا المزعفر

في المصفر دون الزعفران الحياء والتشبه فيه أكثر منهما في المصفر واختلف في الورس فألحقه جمع
متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله اه (قوله ولبس الثوب المتنجس)
معطوف على لبس الثوب المصبوغ أى ويجوز لبس الثوب المتنجس أى ولو غير معفو عنه لأن تكليف
استدامة طهارة اللبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ومع حل
لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه كما بحثه الأذرى لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس
قال في النهاية ويستثنى من ذلك أى من حل لبسه ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يهرق فيتنجس بدنه
ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه وقوله مع تعذر الماء قال سبم الفرق بين ما أفهمه من
الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع إذا كان بدنه متربطاً بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق اه (قوله في
غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدراً أى يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة أما لبسه في
نحو ذلك فيحرم وهذا إن كانت الصلاة مفروضة ومنها الطواف ولبسه بعد الشروع فيه فإن كان ما ذكر
نقلاً فلا يحرم لجواز قطعه أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضاً أو نقلاً واستمر فيه فلا حرمة من جهة
لبسه وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها أفاده في النهاية (قوله حيث لا رطوبة)
فيد في الجواز أى يجوز حيث لم توجد رطوبة أى في الثوب أو البدن فإن وجدت حرمة التلطيخ
بالنجاسة (قوله لاجلد ميتة) بالخرم معطوف على الثوب المتنجس أى لا يجوز لبس جلد ميتة سواء كانت
ميتة كلب أو خنزير أو غير ذلك وعبارة التحفة مع الأصل لاجلد كلب وخنزير ووفرغ أحدهما فلا يحل لبسه
لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد أو بجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه
استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعاً كما في الأنوار وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا يتنفع بشيء
منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار في الأصح لنجاسته عينه مع ما عليه من التعبد
باجتناب النجس لإقامة العبادة اه وقوله بالضرورة متعلق بيجوز المقدراً واحتراز به عما إذا وجدت
ضرورة كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد أو كفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسة
كأكل الميتة للضطر (قوله كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز لكن قيده في التحفة
بما إذا كان به شعر وعبارتها ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعروا جعل إلى الأرض
على الأوجه لأنه من شأن التكبرين اه ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة فلا ينافي حينئذ
ما مر عنه قريباً من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم (قوله وله اطعام ميتة) أى يجوز للشخص
اطعام ميتة وقوله لنحو طير أى من كل حيوان طاهر وأنجس ككلب وخنزير (قوله لا كافر) أى
لا يجوز اطعامها لكافر أى وصي غير ميمز كما لا يجوز اطعامها للمسلم وللصبي المميز ولو قال لآدمي ولو كافراً
لكان أولى (قوله ومتنجس لدابة) أى ويجوز اطعام طعام متنجس ولو بمغظ لدابة ولو جمع بين هذا
وما قبله وقال له اطعام ميتة ومتنجس لدابة لكان أخصراً وأولى لايهام عبارته أن نحو الطير ليس من
الدواب وليس كذلك ويدل له قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قال المفسرون الدابة كل ما دب على
الأرض من الحيوان وكما يجوز اطعام الدواب ذلك يجوز إسقاؤها الماء المتنجس (قوله ويحل مع الكراهة
استعمال العاج) عبارة الروضة وشرحه ولو كان النجس مشط عاج جافاً فإنه يحرم استعماله والتصریح
بهذا من زيادته على الروض أخذه من كلام الرافي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام السنوي هنا
فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة
يكره ولا يحرم فقال ومقاله غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الأناء
منه أى العاج فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن اه ومقال هو الغريب والوهم العجيب فقد

ولبس الثوب المتنجس
في غير نحو الصلاة حيث
لا رطوبة لا جلد ميتة
بالضرورة كافتراش
جلد سبع كاسد وله
اطعام ميتة لنحو طير
لا كافر ومتنجس
لدابة ويحل مع الكراهة
استعمال العاج

نص على التفصيل المذكور في المشط والآن الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العلاج لشدة جفافه مع ظهور روثه اه قال ع ش وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في الثوب والبدن والكان اه وفي الصباح والعلاج أنياب الفيل قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعلاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لقاطمة رضى الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه (قوله في الرأس واللحية) يفيد أنه لو استعمله في غيرهما من بقية البدن حرم (قوله حيث لارطوبة) ظرف متعلق بيحل أى محل ذلك حيث لارطوبة موجودة أى في الرأس واللحية أو في العلاج فإن وجدت الرطوبة حرم لتلطخ الرأس واللحية حينئذ بالنجاسة وهو حرام (قوله واسراج بمتنجس) معطوف على استعمال العلاج أى ويحل مع الكراهة اسراج بمتنجس لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تقع في السم النذائب فقال استصحبوا به أو قال اتفخوا به رواء الطحاوى ووثق رواه وحينئذ يجوز اصلاح الفتيلة بأصبعه ويعنى عما أصابه منه لقلته (قوله بغير مغلف) متعلق بمتنجس أى بدهن متنجس بنجاسة غير مغلفة وهى نجاسة الكلب والخنزير فإن كان متنجسا به لا يحل الاسراج به لفظ نجاسته ويحل الاسراج أيضا بدهن إنجس كدهن الميتة غير دهن الكلب والخنزير أما هو فلا يحل لغلظه (قوله الا في مسجد) أى الا الاسراج به في مسجد فإنه يحرم مطلقا انفصل منه دخان مؤثر في نحو محيطانه ولو قليلا أم لا حرمة ادخال النجاسة فيه لشرفه نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه جوازه للضرورة بشرط أمن تلويث المسجد به ومثل المسجد الموقوف فيحرم الاسراج فيه بالنجس بشرط تلويثه فان لم يحصل منه تلويث جاز وأما ملك الغير كالدائر المستأجرة والمعاراة ان أدى الاسراج به الى تنجس شيء منه بما لا يعنى عنه أو بما ينقص قيمته أو أجرته بأن طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران حرم والا فلا يحرم ويجوز تنجيسه بما جرت العادة به كترية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف (قوله وان قل دخانه) غاية في حرمة الاسراج بالمتنجس في المسجد (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم حرمة الاسراج به في المسجد وعلو ذلك بقلة الدخان (قوله وتسميد أرض) بالرفع معطوف على استعمال العلاج أيضا أى ويحل مع الكراهة تسميد أرض أى جعل سبأ أى سرجين بها للحاجة اليه وقوله بنجس متعلق بتسميد ولا حاجة اليه لأنه مستفاد من لفظ تسميد هكذا في شرح الروض والفتح ثم رأيت في الصباح أن السباد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وعليه فيكون قوله بنجس قيد الاخراج التراب فإنه لا كراهة فيه وعبارته السباد وزان سلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وسمدت الأرض تسميدا أصلحتها بالسباد اه (قوله لا اقتناء كلب) أى لا يحمل اقتناؤه وقوله الا لصيد أو حفظ مال أى فيحل وذلك لما صح أنه عليه السلام قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار يا نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عن ابن عمر أنه قال قال عليه السلام من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (قوله ويكره ولو لامرأة الخ) المناسب تقديم هذا على قوله ويجوز لبس الثوب المصبوغ الخ (قوله غير الكعبة) أمأهى فيحل تزينها حتى بالحرير ان خلا عن نقد ومثلها قبره عليه السلام وسائر الأنبياء لفعل السلف والخلف (قوله كشهد صالح) أى كقبره وهو تمثيل لغير الكعبة وفي ع ش مانعه قال سم على منهج اعتمد مر ان ستر توايت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توايت الصالحين من الذكور البالغين العاقلين فإنه يحرم سترها بالحرير ثم قال ثم وقع منه الليل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تقطية

في الرأس واللحية حيث
لارطوبة واسراج
بمتنجس بغير مغلف الا
في مسجد وان قل
دخانه خلافا لجمع
وتسميد أرض بنجس
لاقتناء كلب الا لصيد
أو حفظ مال ويكره ولو
لامرأة تزين غير
الكعبة كشهد صالح

حجارة المرأة ﴿فرع﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لتحو الدعاء لا بعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول الحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرم اه
وقوله وهو دخول الحاجة * أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكره يقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين جواز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية مخصوصة وقوله فيه نظر فليحرم الظاهر الجواز اه بتصرف (قوله بغير حرير) متعلق بزيين (قوله ويحرم) أي التزيين وقوله به أي بالحرير زاد في النهاية والصور وعلى الحرمة بعموم الاخبار (قوله ونعم) معطوف على غسل أي وسن لمريدها نعم (قوله لخبر ان الله وملائكته الخ) أي ولخبر صلاة بعامة أفضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعامة أفضل من سبعين بغير عمامة وعن علي رضي الله عنه العمامة تيجان العرب وكانت عمامات الملائكة يوم بدر بيضاء ويوم خيبر حمراء (قوله ويسن) أي التعمم وعبارة التحفة وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجميل للأحداث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها ساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح الأثرى الى حديث اعتموا زنادا واحدا حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استروا حائطا منها على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلسوة تحتها اه (قوله وورد في حديث ضعيف الخ) قال في التحفة لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتاج به ولا في فضائل الاعمال اه (قوله وينبغي ضبط طولها وعرضها الخ) هذا تنقيح لما يدل عليه الحديث الصحيح من أفضلية كبرها فكأنه قال محله أن كان الكبر يليق به والافلي فعل اللائق به قال ابن القيم لم تكن عمامته عليه السلام كبيرة يؤذى الرأس حملها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر أو برد بل كانت وسطا بين ذلك وخير الأمور الوسط اه (قوله فان زاد فيها) أي العمامة على ذلك أي على ما يليق به (قوله كره) أي الزائد وفي فتاوى ابن حجر مانعه سئل هل العمامة الكبيرة والتي بلا عذبة مكروهة أولا فأجاب ان كان كبرها لعذر كبرد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف ويقتدى بقوله ويمثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة في كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لان التوقي عن الآفات والمهلك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقي في شيء بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة مؤكدة لان أمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين الخ اه (قوله وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لالتيق الخ) ومثل العمامة غيرها من سائر الثياب فتنخرم مروءة فقيه بلبس ثياب سوقى وكذا عكسه وكتب عث على قول من نعم ماصار شعار العلماء ينبغي لهم لبسه ليعرفوا مانع أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وعبارة طب في ليلة النصف وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التز في به ان غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه قال بعضهم وهو ظاهر ان قصده هذا التغرير فلي تأمل ومثله من تز يابزى العالم وقد كثر في زماننا اه (قوله قال الحفاظ لم يتحرر الخ) قال حجر وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع ولغيره أن طولها سبعة أذرع في عرض ذراع لأصله لكن ذكر النووي أنه كان له عليه السلام عمامة قصيرة وكانت ستة أذرع وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك والاحية ببعض العمامة واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم (قوله فله فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تفرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها اه عث (قوله وتركها) أي وله ترك العذبة (قوله ولا كراهة في واحد منها) أي الفعل والترك (قوله زاد النووي) أي علة عدم

بغير حرير ويحرم به
(ونعم) لخبر ان الله
وملائكته يصاون على
أصحاب العمام يوم الجمعة
ويسن لسائر الصلوات
وورد في حديث ضعيف
ما يدل على أفضلية
كبرها وينبغي ضبط
طولها وعرضها بما يليق
بلبسها عادة في زمانه
فان زاد فيها على ذلك
كره وتنخرم مروءة
فقيه بلبس عمامة سوقى
لا تليق به وعكسه قال
الحفاظ لم يتحرر شيء
في طول عمامته عليه السلام
وعرضها قال الشيخان
من نعم فله فعل العذبة
وتركها ولا كراهة في
واحد منها زاد النووي
لأنه لم يصح في النهي
عن ترك العذبة شيء
انتهى

الكرامة وهي لأنه الخ (قوله لكن قد ورد الخ) استدراك بما يفيد قول الشيخين فله فعل الخ من أن ذلك جائز جواز أمستوى الطرفين وأفاده أن المراد بالجواز ما يشمل التذنب وعبارة التحفة وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله عليه السلام لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذاتين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعميم فله الخ بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للتذنب وتركه عليه السلام لها في بعض الأحيان أنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد تذبها اه وقوله أحاديث صحيحة منها ما روى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفيها بين كتفيه قال بعضهم وكان حكمة منها ما فيها من تحسين الهيئة (قوله وقد صرحوا) أي الفقهاء وقوله بأن أصلها أي العذبة بقطع النظر عن كيفية إرسالها هل من جهة اليمن أو اليسار أو بين الكتفين وهذا يفيد أنهم لم يرد في كيفية إرسالها شيء وفي التحفة خلافا وعبارةها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله عليه السلام له فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بهذا متكررا اه (قوله وإرسالها) أي العذبة وقوله أفضل أي لأن حديث الأول أصح وقوله منه أي من إرسالها وقوله على الأيمن أي الجانب الأيمن (قوله ولا أصل في اختيار الخ) أي ولادليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر قال في التحفة وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر ترفيفه بما سوى به فهو شيء استحسناه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها اه (قوله وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة قال في النهاية ويحرم اطالتها طولاً فاحشاً اه وقيد في التحفة حرمة افحاش الطول بما اذا قصد الخلاء وقال فان لم يقصد كره (قوله عليك الخ) هو اسم فعل بمعنى الزم والمصدر للزول مفعوله أي الزم التعميم قائما والتسرول قاعدا وما ينسب لسيدنا على رضي الله عنه ما نسبتمك قط ولا تربعتك قط ولا تعمقعدت قط ولا تسرولقت قط أي ما أكل السمك يوم السبت قط ولا شربت اللبن يوم الاربعاء قط ولا تعممت قاعدا قط ولا تسرولت قائما قط (قوله ويكره أن يمشى في نعل واحدة) أي وأنحوها كخف واحد وذلك لخبر الصحيحين لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً وفي رواية لمسلم إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمشى في الأخرى حتى يصلحها والمعنى فيه أن مشيه يحتل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل ما مور به وقيس بالنعل نحوها اه شرح الروض (قوله ولبسها قائما) أي ويكره لبسها قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه أن اللباس المعروف الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذا لم يخاف منه انقلابه ويسن أن يبدأ يمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجانبه الأيسر كخوف عليهما وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما جنبه رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل أي ولو كان لدفع الهوام كما يكره استصحابه مطلقا لما ورد أن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك فان كان مع غيره وعجز عن إزالته وقال اللهم اني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرهمها وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول كما استظهره العلامة ابن حجر (قوله ولمن قعد في مكان الخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكر الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعدا لم يذكر الله

لكن قد ورد في العذبة
أحاديث صحيحة وحسنة
وقد صرحوا بأن أصلها
سنة قال شيخنا وأرسالها
بين الكتفين أفضل
منه على الأيمن ولا أصل
في اختيار إرسالها على
اليسر وأقل ما ورد في
طولها أربعة أصابع
وأكثره ذراع قال ابن
الحاج للمالكى عليك
أن تتمم قائما وتسرول
قاعدا قال في المجموع
ويكره أن يمشى في نعل
واحدة ولبسها قائما
وتعليق جرس فيها
ولمن قعد في مكان أن
يفارقه قبل أن يذكر
الله تعالى فيه

(ونظيف) لغير صائم
على الوجه لما في الخبر
الصحيح أن الجمع بين
الغسل ولبس الاحسن
والتطيب والانصات
وترك التخطي يكفر
ما بين الجمعتين والتطيب
بالمسك أفضل ولا تسن
الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم عند شمه بل حسن
الاستغفار عنده كما قال
شيخنا وندب تزين
بازالة ظفر من يديه
ورجليه لا احداهما
فيكره وشعر نحو اطيه
وعاتيه لغير مريد
التضحية في عشر ذي
الحجة وذلك للاتباع
وبقص شاربه حتى
تبدو حرمة الشفة وازالة
ريح كربه ووسخ
والعتمد في كيفية تقليم
اليدين أن يتدى
بمسبحة يمينه الى
خنصرها ثم ابهامها ثم
خنصر يسارها الى
ابهامها على التوالي
والرجلين أن يتدى
بخنصر اليمنى الى خنصر
اليسرى على التوالي
وينبغي البدار بغسل
محل القلم ويسن فعل
ذلك يوم الخميس أو
بكرة الجمعة

تعالى فيه كانت عليه من الله ترة وهي بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة
وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم
فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قيل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وفي حلية الأولياء عن علي رضي الله
عنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ونظيف) معطوف على غسل أي وسن
لمريد الجمعة تطيب أي استعمال الطيب (قوله لغير صائم) أي وغير محرم أما الأول فيكره له استعمال الطيب
وأما الثاني فيحرم وهذا التفصيل في حق الذكر وأما المرأة والحنثي فيكره لهما الطيب عند
ارادتهما حضور الجمعة مطلقا كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر نعم يسن لهما قطع الرائحة
الكريهة (قوله لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله والتطيب بالمسك
أفضل) قال في الفتح وأفضل منه المخلوط بماء الورد (قوله وندب تزين بازالة ظفر الخ) أي للأخبار
الآتية (قوله لا احداهما) أي لا يندب التزين بازالة ظفر من احداهما (قوله فيكره) جواب شرط مقدر
أي أما التزين بازالة الظفر من احداهما فيكره ان لم يكن هناك عذر (قوله وشعر نحو اطيه) معطوف
على ظفر أي وندب تزين بازالة الشعر نحو اطيه والمراد بنحو ذلك ما عدا الرأس كأنه أما هو فلا يندب ازالة
شعره الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح الا ان
تأذي ببقاء شعره أو شق عليه تعبه فيندب قال عث وكذا يندب اذا صار تركه مخلا بالمرودة وينبغي
له اذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه حنابة ليزيل
الغسل أثرها عن الشعر اه (قوله وعاتيه) ان جعلت اسما للثياب كما هو الأشهر فهي معطوفة على شعروان
جعلت اسما للنسب فهي معطوفة على نحو اطيه وعلى كل هو من عطف الخاص على العام (قوله لغير
مريد التضحية) متعلق بندب أي ندب التزين لغير مريد التضحية وقوله في عشر ذي الحجة ظاهر صنيعة
أنه متعلق بمريد وهو لا يصح كما هو ظاهر فيتين أن يكون متعلقا بمحذوف هو مفهوم قوله لغير مريد
التضحية أي أما هو فيكره له التزين بذلك في عشر ذي الحجة وبدل على ذلك نصريحه في محث
الأضحية وعبارته هناك وكره لمريدها ازالة نحو شعره في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يصحى اه
ولو صرح به هنالك أن أولى (قوله وذلك) أي ندب التزين بما ذكر للاتباع والأولى تأخير عنه قوله بعده
وبقص الخ ليكون دليلا له أيضا (قوله وبقص شاربه) معطوف على بازالة أي وندب تزين بقص شاربه
وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه (قوله وازالة الفريج كربه) بالرفع
معطوف على تزين أي وندب ازالة الخنجر معطوف على ازالة أي وندب تزين بازالة الفريج كربه أي بالماء
أو غيره (قوله والعتمد في كيفية تقليم الخ) يعني أن العتمد في ازالة الأظفار مخالفتها لما روى من قص
أظفاره مخالفا لم روى عنه رمدا وقوله أن يتدى بمسبحة يمينه الخ وقيل يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى
ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر (قوله
والرجلين) معطوف على اليدين أي والعتمد في كيفية تقليم الرجلين (قوله وينبغي البدار بغسل محل
القلم) وذلك لأن الحلك به قبل الغسل يخشى منه البرص (قوله ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر
والأولى ويسن ذلك بخذف لفظ فعل وقوله يوم الخميس أو بكرة الجمعة أي لورود كل قال السيوطي في
رسالة السبابة بالاسفار عن قلم الاظفار مانصه أخرج البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء إلى مثلها وأخرج البيهقي في سننه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وأخرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس فقبل له غدا يوم الجمعة فقال السنة لا تؤخر وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر اه وفي النهاية قال في الأنوار ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما وهذا جرى على الغالب والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اه قال ابن حجر وقد اشتهر على السنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب اه وقوله أشعار منها قول بعضهم

في قص الأظفار يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوها * وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها * وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها * عن النبي ﷺ رويانا فاقفتوا نسكه

(قوله وكرهه الحب الطبري تف الخ) عبارة ع ش وكرهه الحب الطبري تف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام اه وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه والافئذب قصه اه (قوله قال الشافعي الخ) المناسب تقديم هذا ذكره بعد قوله وتطيب أو بعد قوله وازال التريح كربه و نسخ أو تأخير قوله وازالة وتقديم قوله والعتم في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عليه وقوله قل هم الفرق بين الهم والغم كما قاله الحلبي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه اه بجري (قوله وسن انصت) أي على الجديد والتقديم بوجبه ويحرم الكلام ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر لم يكن حراما قطعاً بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة أن أغنت عن الكلام (قوله أي سكوت مع اصغاء) تفسير للانصات والاصغاء هو اللقاء السمع إلى الخطيب فإذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا (قوله الخطبة) متعلق بانصات أي وسن انصات لخطبة لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا (قوله ويسن ذلك) أي الانصات والأولى والأخص حذف هذا والاقتصار على الغاية بعده (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في السنية وأفهمت أن ندب الانصات لا يختص بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء قال الكردي قال في الايعاب تجوز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب استماع أربعين للخطبة وأن ذلك شرط لصحة الصلاة وبيانه أن الواجب انما هو استماع الأركان فقط فلو تكلم الكل إلا في الأركان جاز عندنا وان تكلم واحدا من الأربعين بحيث اتنى سماعه لبعض الأركان أتم لا من حيث الكلام بل من حيث تقويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان الخ وسبق عن مر أن الشرط انما هو السماع بالقوة لا بالفعل اه (قوله نعم الخ) استدراك سنية الانصات بالنسبة لأحدثي الغاية المفهمة أن غير الانصات لا يسن وأفاد به أن هذا المفهوم ليس مرادا بل الأولى له في هذه الحالة ما ذكره (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) قال ع ش بل ينبغي أن يقال ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدما على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم اه (قوله سرا) أي بحيث لا يشوش على الحاضرين (قوله ويكرهه الكلام) أي لظاهر الآية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب

وكرهه الحب الطبري تف
شعر الانف قال بل
يقصه لحديث فيه قال
الشافعي رضي الله عنه
من نظف ثوبه قل هم
ومن طاب ريحه زاد
عقله (و) سن (انصات)
أي سكوت مع اصغاء
(الخطبة) ويسن ذلك
وان لم يسمع الخطبة نعم
الأولى لغير السامع أن
يشتغل بالتلاوة والذكر
سرا ويكرهه الكلام

فقد لعنوه (قوله ولا يحرم) أى الكلام للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس رضى الله عنه بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال منى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لهذا قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الدلالة أنه عليه السلام لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت وبه يعلم أن الأمر للنذب في وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على أنه الخطبة وأن الراد بالغو في خبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لعن مخالفة السنة (قوله خلافا للأئمة الثلاثة) أى حيث قالوا بحرمته (فائدة) لو كنتم شافعي مال كيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعتقه له على العصية وألا الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لم ينأث الا منهما كان الشافعي كالمالجي له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره تمكنه من أنه لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي للكلم أميراً أو داسطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على العصية اهـ ع ش (قوله حالة الخطبة) متعلق بيبكره والمراد حال ذكر أركانها بدليل قوله بعد ولا حال الدعاء للوك (قوله لا قبلها الخ) أى لا يكره الكلام قبل الخطبة قال في النهاية لأنه قبل ذلك يحتاج الى الكلام غالباً (قوله ولو بعد الجلوس على المنبر) غاية في عدم الكراهة قبلها قال البجيرمي وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان لم يشرع في الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده مر اهـ والفرق أن قطع الكلام حين بخلاف الصلاة (قوله ولا بعدها) أى ولا يكره الكلام بعدها أى بعد تمام الخطبة (قوله ولا بين الخطبتين) أى ولا يكره بين الخطبتين (قوله ولا حال الدعاء للوك) أى ولا يكره حال الدعاء للوك أى لأنه ليس من الأركان ومثل الدعاء لم يترضى على الصحابة (قوله ولا داخل مسجد الخ) أى ولا يكره الكلام داخل المسجد في أثناء الخطبة الا ان اتخذ له مكاناً واستقر فيه جلس أولاً فانه يكره وعبارة الروض وشرحه وبياح الكلام للداخل في أثناءها ما لم يجلس بمعنى ما لم يتخذ له مكاناً ويستقر فيه والتقيد بالجلوس جرى على الغالب اهـ (قوله ويكره للداخل السلام) أى على السمع قال ع ش ومثله الخطيب وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذراً في وجوب الرد عليه اهـ ويستثنى الخطيب فلا يكره له السلام (قوله وان لم يأخذ لنفسه مكاناً) غاية في الكراهة (قوله لا اشتغال الخ) علة للكراهة والاشتغال يكون بالاستماع للخطبة ان كان المسلم عليه من السامعين وبقراءة الخطبة ان كان هو الخطيب وقوله المسلم عليهم يقرأ بصيغة المبني للفعل والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فان سلم) أى الداخل (قوله لزهم الرد) أى وان كره السلام لأن كراهته ليست ذاتية بخلافه على نحو قاضى الحاجة فان الكراهة فيه ذاتية ولذلك لا يلزمه الرد وعبارة النهاية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفيه وقلة مروءة فلا يلائمه الرد بخلافه فانها يلائم لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اهـ وخالف الغزالي في وجوب الرد وعبارته ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جواباً اهـ (قوله ويسن تسميت العاطس) أى اذا عطس حال الخطبة ولسنية التسميت شرط أن يحمد الله تعالى العاطس وأن لا يزيد على الثلاث وأن لا يكون بسبب في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جلوسه

ولا يحرم خلافا للأئمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للوك ولا داخل مسجد الا ان اتخذ له مكاناً واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان لم يأخذ لنفسه مكاناً لا اشتغال المسلم عليهم فان سلم لزهم الرد ويسن تسميت العاطس

وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الأذكار واختلف العلماء فيه فقلل ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثالثة انك مزكوم قال وللعني فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العاطس اه وانما لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري (قوله والرد عليه) الضمير يعود على التشميت بصيغة اسم الفاعل للفهوم من تشميت وان كان ظاهر ضميمه أنه يعود على العاطس أى ويسن الرد من العاطس على التشميت بأن يقول العاطس للتشميت بعد قوله له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم قال النووي في الأذكار وروينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أى شأنكم اه (قوله ورفع الصوت) أى ويسن رفع الصوت حال الخطبة وقوله من غير مبالغة أمامها فكره (قوله بالصلاة الخ) متعلق برفع الصوت (قوله عند ذكر الخ) متعلق بيسن المقدّر وقوله اسمه أى النبي ﷺ وسئل ابن حجر هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبي ﷺ أن يصلوا عليه جهرا أولا فأجاب بقوله أما حكم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبرة للعباد وشرحى له قال النووي وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي ﷺ اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ونقل الرويانى ذلك عن الأصحاب فقال انه يكون كالتشميت لأن كلاسنة فقول القاضي أبى الطيب يكره لأنه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلافه اه (قوله قال شيخنا) لعله في غير التحفة وفتح الجواد والفتاوى من بقية كتبه نعم العبارة التي نقلتها عن الفتاوى عند قول الشارح ويسن الدعاء لولاة الصلابة فيها حكم التأمين من السامعين وفيها حكم ترضى الخطيب عنهم وأما ترضى السامعين المراد هنا فلم يذكر فيها (قوله ولا يبعد نذب الترضى عن الصحابة) أى ترضى السامعين عنهم عند ذكر الخطيب أسماءهم وقوله بلا رفع صوت متعلق بنذب أما مع رفع الصوت فلا يندب لأن فيه تشويشا (قوله وكذا التأمين الخ) أى وكذا لا يبعد نذب التأمين بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (قوله وتكره تحريما) أى كراهة تحريم فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف وفيه أنه عبر في التحفة بالحزمة ونصها ويحرم اجماعا صلاة فرض الخ اه وبين كراهة التحريم والحزمة فرق وان كان كل منهما يقتضى الأثم وذلك الفرق هو أن كراهة التحريم ماثبت بدليل يحتمل التأويل والحزمة ماثبت بدليل قطعي فتنبه (قوله ولولم لم تترمه الجمعة) أى تكره تحريما مطلقا على من لزمته الجمعة وعلى من لم تترمه بأن يكون عبدا أو مسافرا أو امرأة لكن الكراهة محصورة فيمن لم يطلب منه تحية المسجد بأن كان جالسا وأراد أن يصلى (قوله بعد جلوس الخطيب) أما قبله ولو بعد صعوده على المنبر فلا تحريم (قوله وان لم يسمع الخطبة) غاية في كراهة التحريم وانما كرهت تحريما على من لم يسمع لا اشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارتقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعذر ارضا عنه بالكلية وأيضا فمن شأن المصلى الاعراض عما سوى صلاته فانه قد يذوق بهل سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان متمتعا أيضا وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر اه نهاية وقوله أن الطواف ليس كالصلاة جزم به في التحفة وقوله يمنع الخ جعلهما في التحفة كالطواف فلا يمنع منهما وعبارتها الطواف وسجدة تلاوة وشكر (قوله صلاة فرض) نائب فاعل تكره (قوله ولو فاتت الخ) غاية في الكراهة أى تكره تحريما صلاة الفرض ولو كانت فاتتة نذر كراهة حال جلوس الخطيب على المنبر (قوله وان لزمته فورا) غاية في الفاتتة أى ولو كانت الفاتتة لزمته فورا أى لزمه فضاؤها فورا بأن فاتته من غير عذر فانه يكره تحريما فضاؤها حينئذ قال ع ش فلا يفعله وان خرج من المسجد وعاد اليه

والرد عليه ورفع
الصوت من غير مبالغة
بالصلاة والسلام عليه
ﷺ عند ذكر
الخطيب اسمه أو وصفه
ﷺ قال شيخنا ولا
يبعد نذب الترضى عن
الصحابة بلا رفع صوت
وكذا التأمين لدعاء
الخطيب اه وتكره
تحريما ولولم لم تترمه
الجمعة بعد جلوس
الخطيب على المنبر وان
لم يسمع الخطبة صلاة
فرض ولو فاتتة نذر كرها
الآن وان لزمته فورا

بسبب فعله فيما يظهر أخذاً بما قالوه فيما لو دخل المسجد في الاوقات المكروهة بقصد التحية اه (قوله أو نفل) بالجر معطوف على فرض (قوله ولو في حال الدعاء) غاية في الكراهة أيضاً * والحاصل أنها تستمر الى فراغ الخطبة وتوابعها (قوله والأوجه أنها لا تنعقد) عبارة المعنى وإذا حُرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها كالصلافي الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم اه والفرق حينئذ بينها وبين الصلاة في المكان المنصوب حيث انعقدت مع أنها تحرم أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه (قوله كالصلاة بالوقت المكروه) أي فأنها لا تنعقد فيه وقوله بل أولى أي بل عدم انعقادها بعد جلوس الخطيب على المنبر أولى من عدم انعقادها فيه وذلك لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب (قوله ويجب على من صلاة الخ) أي ويجب على من كان في صلاة مطلقاً نفلاً أو فرضاً تخفيفها وقوله بأن يقتصر الخ تصوير للتخفيف وقوله على أقل مجزئ من الاتيان بالواجبات فقط كما سيصرح به قريباً واعتمد في النهاية أن المراد بالتخفيف ترك التطويل عرفاً وعبارتها والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قال الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينهما وبين ما استدلل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً اه فعليه أن يطول عرفاً بطلت والا فلا وعلى الأول أن زاد على الواجبات بطلت والا فلا (قوله عند جلوسه) متعلق بتخفيفها أو متعلق بصلة من (فرع) قال سم ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الامام فجلس في أثناءها أنه ان كان الباقي ركعتين جاز له فعلها ما ولزمه تخفيفها أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نقلاً عن الاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفها ولو أراد بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط اه وقوله ولو أراد الخ تقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله وكره) أي تنزيهاً وقوله لداخل أي محل الصلاة وقوله تحية نائب فاعل كرهه وقوله فوت تكبيرة الاحرام أي غلب على ظنه ذلك بأن دخل والصلاة قد أقيمت أو قرب قيامها حينئذ يتركها ويقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المجلس قبل التحية (قوله والا فلا تكراه) أي وإن لم تفوت عليه ذلك أي لم يظلب على ظنه ذلك لم تكراهه (قوله بل نسن) أي التحية بنيتها وهو الأولى أو رتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاحها وحينئذ الأولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالسكينة اذا لم تنو بخلاف الرتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما صلاة أخرى بقدرها لم تنعقد اه تحفة (قوله لكن يلزمه تخفيفها) وذلك لخبر مسلم جاء سليك العطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال يا سليك قم فاركركعتين وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركركعتين وليتجاوز فيهما وقوله قم فاركركره بذلك لأنه جلس جاهلاً بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله وكره احتباء) قال الكردي هو كما في الايعاب أن يجمع الرجل ظهره وساقيه ثوباً أو يديه أو غيرهما اه قال ابن زياد اليمنى اذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجه وإن لم أره في كلامهم ويحمل النهي عنه والقول بـ كراهته على من يجلب اليه الفتور والنوم اه وقوله للنهي عنه أي في خبر أبي داود والترمذي عن معاذ بن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن الحبوكة يوم الجمعة والامام يخطب قال في شرح الروض وحكمته أي النهي عنها أنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقص ويمنع الاستماع اه (قوله وكتب أوراق حالتها) أي وكره كتب أوراق حالة الخطبة وتسمى الحفاظ قال في التحفة كتابة الحفاظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكورة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أي

أو نفل ولو في حال الدعاء
لسلطان والأوجه أنها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت
المكروه بل أولى
ويجب على من صلاة
تخفيفها بأن يقتصر
على أقل مجزئ عند
جلوسه على المنبر وكره
لداخل تحية فوت
تكبيرة الاحرام ان
صلاحها والا فلا تكراه
بل نسن لكن يلزمه
تخفيفها بأن يقتصر
على الواجبات كما قاله
شيخنا وكره احتباء
حالة الخطبة للنهي عنه
وكتب أوراق حالتها في
آخر جمعة من رمضان

وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبيها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه الاما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلام ماقبلها في الحفيظة وهو لا آلاء الا لاؤك بالله كسملهون بل هذا اللفظ في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الابهام فزاد بعد الجلالة محيط به عامك كسملهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيدنى بعض البلاد من صلاة الخمس في هذا الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صاوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اهـ (قوله بل وان كتب فيها) أى فى الأوراق والاضراب اتفقوا على وقوله نحو أسماء سريانية اندرج تحتها الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما يجهل معناه وقوله حرم أى كتب ذلك والفعل جواب ان (قوله وسن قراءة سورة كهف) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن الله تعالى ذكر فيها يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة (قوله يوم الجمعة وليلتها) سئل الشمس الرملى عن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أولا فأجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص وإنما يحصل له أصل الثواب اهـ من الفتاوى (قوله لاحاديث فيها) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أى وسن قراءتها لورود أحاديث فيها منها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجنتين ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بين البيت العتيق قال الغزالي فى الاحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقدر روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والديلة وذات الجنب والبرص والجذام وقتنة الدجال (قوله وقراءتها) أى سورة الكهف وقوله آكد أى من قراءتها ليلا (قوله وأولاه) أى النهار وقوله بعد الصبح متعلق بمحذوف خبر أولاه والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن وفى المعنى والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنان من الاعمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر اهـ (قوله وأن يكثر منها) أى وسن أن يكثر من قراءة الكهف وأقل الاكثر ثلاث مرات كما فى حواشى المحلى وحواشى المنهج (قوله ومن سائر القرآن) أى وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف فى ارشاد العباد أخرج الدارمى عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل وهو عن كعب اقرءوا سورة هود يوم الجمعة والطبرانى عن أبى أمامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله بيتا فى الجنة اهـ وقوله فيها أى فى ليلة الجمعة ويومها (قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف) لم يعبر هنا بالسورة للإشارة للرد على من شذفكره ذكر ذلك من غير سورة (قوله وغيره) الأولى وغيرها لان المراد من الكهف السورة (قوله ان حصل به) أى بالجهر وهو قيد فى الكراهة (قوله أو نائم) قال سم ظاهره ولو فى المسجد وقت إقامة المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم اهـ (قوله ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد) أى بحضرة المصلين فيه وبعبارة الشارح فى باب الصلاة وبحث بعضهم النع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا أى شوش عليه أولا لان المسجد وقف على المصلى أى أصالة دون الوعاظ والقراء اهـ (قوله وحمل) بالنالفاعل وفاعله يعود على شيخه ان كان هذا الحمل موجودا فى شرح العباب والبناء للجهر ولان نائب فاعله كلام النوى ان لم يكن موجودا فيه فانظره وقوله بالكراهة متعلق بكلام بمعنى تكلم أى حمل تكلمه بالكراهة أى قوله بها (قوله على ما ذأخف التأذى) متعلق بحمل وهذا يخالف الاطلاق للمار فى العبارة المارة آنفا ان كانت الواو

بل وان كتب فيها
نحو أسماء سريانية
يجعل معناها حرم (و)
سن (قراءة) سورة
(كهف) يوم الجمعة
وليلتها لاحاديث فيها
وقراءتها نهارا آكد
وأولاه بعد الصبح
مسارعة للخير وأن
يكثر منها ومن سائر
القرآن فيهما ويكره
الجهر بقراءة الكهف
وغيره ان حصل به نأذ
لمصل أو نائم كما صرح
النوى فى كتبه وقال
شيخنا فى شرح العباب
ينبغى حرمة الجهر
بالقراءة فى المسجد
وحمل كلام النوى
بالكراهة على ما اذا
خف التأذى وعلى
كون القراءة فى غير
المسجد

في قوله بعد وعلى كون الخ بمعنى أوكا هو ظاهر صنيعه فان كانت باقية على معناها فلا مخالفة لأنه يصير المحمول عليه مجموع شيئين خفة التأذي وكون القراءة في غير السجدة (قوله) واكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلبي في حواشي التنجيم قال أبو طالب المكي أقل اكثر الصلاة عليه ﷺ ثلثانة مرة اه (قوله) لاخبار الصحيحة الآمرة بذلك منها ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على وخبراً أكثر وأعلى من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وفي الأحياء ما نصه يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم فقد قال ﷺ من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقة أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله واجزه أفضل ما جزيت بنيي عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ وان أراد أن يزيد أتى بالصلاة للمأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونواحي بركاتك وشرافك كوانك ورأفك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وقاطع الباطل وني الرحمة وسيد الأمة اللهم ابغضه مقاما محمودا تزلف به قلوبهم وترعنه يغبطه الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشائخة المنيفة اللهم أعط محمد أسأله وبلغه مأموه واجعله أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلغ حجته وارفع في أعلى المقرين درجته اللهم احشرنائي زمرة وتواجعلنا من أهل شفاعته وأحيينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا خوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فائتين ولا مفتونين آمين يا رب العالمين وعلى الجملة فكل ما أتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصليا وينبغي أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب في هذا اليوم اه ملخصا (قوله) لاكثر منها أفضل من اكثر ذكر أو قرآن) يعني أن الأكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الأكثر بغيرها من الذكر والقراءة وقوله لم يرد بخصوصه فاعل الفعل يعود على الواحد الدائر من الذكر أو القرآن أو يعود على المذكور منهما أي لم يرد كل من الذكر والقرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه فان ورد فيه ذلك بخصوصه كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ (قوله ودعاء) بالجر معطوف على صلاة أي وسن أكثر دعاء الخ (قوله رجاء الخ) علة لسنية الأكثر من الدعاء وقوله ساعة الإجابة أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعا به حال يقيننا فلا ينافي أن كل دعاء يستجاب وهي من خصائص هذه الأمة اه يرماوى (قوله وأرجاها) أي ساعة الإجابة أي أقربها رجاء أي حصولا وقوله من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة قال سم لا يخفى أنه من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد اذ يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه ونظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رأيت الشارح سئل عن ذلك فأجاب بقوله لم يزل في نفسه ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعها ما بين أن يجلس

(واكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) لاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فلاكثر منها أفضل من اكثر ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة

الى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل له قال الشارح في شرح
العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأثور بالانصات فأجاب بأنه ليس من شروط الدعاء
التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف اه وقد يقال ليس المقصود من الانصات الملاحظة مغنى الخطبة
والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اه (قوله وهى لحظة لطيفة) أى أن ساعة الاجابة لحظة لطيفة
وأفاد بهذا أنه ليس المراد بقولهم فيها وأرجاها من جلوس النخ أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس
وآخر الصلاة بل المراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة فى الصحيحين عند ذكره اياها
وأشار بيده بقلها (قوله وضح أنها آخر ساعة بعد العصر) هذا لا يعارض ما تقدم من أنها من جلوس
الخطيب الى آخر الصلاة لأنه يحتمل أنها منتقلة تكون يومافى وقت ويومافى وقت آخر وعبارة شرح المنهج
وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه فالتسوها آخر
ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يومافى وقت ويومافى آخر كما هو المختار فى ليلة
القدر اه قال البجيرمى وقولها منتقلة ضعيف والعمد أنها تازم وقتا بعينه كما أن العتمد فى ليلة القدر أنها
تازم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه (قوله وفى ليلتها) معطوف على فى يومها أى وسن اكثر
دعاء فى ليلتها (قوله لما جاء) أى ورد وقوله أنه أى الشافعى وقوله بلغه أى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع اه ع ش (قوله وسن اكثر فعل الخير فبهما) أى فى يوم الجمعة وليلتها لما أخرجه ابن زنجويه
عن المسيب بن رافع قال من عمل خيرا فى يوم الجمعة ضعف له بعشرة أضعاف فى سائر الأيام ومن عمل شرا
فمثل ذلك اه ارشاد العباد ويقاس باليوم الليلة اذ لا فرق (قوله كالصدقة) تمثيل لفعل الخير قال فى
الاحياء الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم
فى كلام الامام فهذا مكروه قال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة
ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول اللهم انى أسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم وباسمك الذى لا اله الا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئا
الا أعطاه وقال بعض السلف من أطمع مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤد أحداهم قال حين يسلم الامام
بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعابما بداله استجيب له
وقوله وغيرها أى غير الصدقة كالوقوف واماطة الأذى عن الطريق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
وزيارة مريض (قوله وأن يشتغل) المصدر المؤول معطوف على اكثر أى وسن الاشتغال بالخولا
ساجدة الى ذكر هذا لأنه يعلم بماقبله اذ فعل الخير شامل للقراءة والذكر ونحوهما وقد صرح أولا بأن
الاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من اكثر ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (قوله
فى طريقه) أى الى المسجد قال فى المغنى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير
مكروهة اذا لم يلبث صاحبها فان انتهى عنها كرهت قال الاذرى ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها
بعض السلف فيه ولا سيما فى مواضع الزحمة والغفلة اه وقوله وحضوره أى وفى حضوره والمراد أن يشتغل
فى وقت انتظار الصلاة وقوله محل الصلاة ظرف متعلق بحضوره (قوله بقراءة) متعلق يشتغل (قوله
وأفضله) أى الذكر (قوله قبل الخطبة) متعلق بحضور فكان الاولى أن يذكره بعده كما فى المغنى والنهاية
قال فى الروض وشرحه وليشتغل ندبا من حضر قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اه (قوله وكذا حالة الخطبة) أى وكذا يسن أن يشتغل بما ذكر اذا حضر حالة الخطبة ولم
يسمعها (قوله كما من) أى قريبا فى قوله نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا (قوله
للاخبار المرغبة) لتليل لسنة الاكثر من فعل الخير وسنة الاشتغال وقوله فى ذلك أى المذكور من

وهى لحظة لطيفة وضح
أنها آخر ساعة بعد
العصر وفى ليلتها لما جاء
عن الشافعى رضى الله
عنه أنه بلغه أن الدعاء
يستجاب فيها وأنه
استجبه فيها وسن اكثر
فعل الخير فبهما كالصدقة
وغیرها وأن يشتغل فى
طريقه وحضوره محل
الصلاة بقراءة أو ذكر
وأفضله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل
الخطبة وكذا حالة الخطبة
ان لم يسمعها كما مر
للاخبار المرغبة فى ذلك

اكثر فعمل الخير والاستغال بما ذكر من القراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ وقد علمت بعضا من الأخبار الواردة في ذلك فلا تغفل * والحاصل ينبغي أن يجعل يوم الجمعة للأخرة فيكتب فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه الأوراد وفعل الخير كما هو عادة السلف (قوله وأن يقرأ الخ) معطوف على أكثر أيضاً ويسن أن يقرأ (قوله قبل أن يثنى رجله) أي قبل أن يصبر فها من الهيئة التي سلم عليها ويردها إلى هيئة أخرى فهو يفتح الياء من ثنى كرمي قال في الصباح نيت الشيء أثنى ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه اه بتصرف (قوله الفاتحة الخ) مفعول يقرأ (قوله سبعا سبعا) حال من القراءة المأخوذة من يقرأ أو نائب عن المفعول المطلق أن يقرأ ذلك حال كون قراءة كل واحدة من السور المذكورة مكررة سبعا سبعا أو يقرأ ذلك قراءة سبعا سبعا (قوله لاورد أن من قرأها) أي الفاتحة وما بعدها وورد أيضاً أن من قرأها حفظ الله له دينه ودينه وأهله وولده ^(١) وورد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس أعاده الله بهامن السوء إلى الجمعة الأخرى وقال ابن مسعود رضي الله عنه من قل بعد قراءة ما تقسم اللهم يا غني يا حميد يا معبد يا رحيم يا ودود اغني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أنس رضي الله عنه من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم اغني بفضلك عمن سواك وبحلالك عن حرامك لم يمر عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى ﴿فوائد﴾ الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولو ألبه أربع وعشرين ألف ذنب الثانية عن سيدي عبد الوهاب الشعراني ثقتنا الله به أن من واطب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهما

المحي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة الثالثة عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين وقد قلت وقولك الحق يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثير العلكم تغلحون ﴿تنبيه﴾ وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه ذكر عرش في حاشيته على مر أنه ينبغي تقديم السبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وماعه عليها وينبغي أيضاً أن يقدم السبعات على تكبير العيد اه وقوله على تكبير العيد أي التكبير المقيد في عيد الأضحى (قوله مهمة يسن أن يقرأها) أي الفاتحة والاحلاص والعودتين وقوله وآية الكرسي بالنصب معطوف على مفعول يقرأ (قوله وشهد الله) أي ويقرأ آية شهد الله وهي شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم فأما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم (قوله بعد كل مكتوبة) متعلق بيقراً (قوله) وحين يأوى) معطوف على الظرف قبله فهو متعلق بما يتعلق به أي ويسن أن يقرأ ما ذكر حين يأوى إلى فراشه أي يستقر لأجل النوم (قوله مع أواخر الخ) متعلق بيقراً المقدراً أي يقرأها مع قراءة أواخر البقرة وقوله والكافرون معطوف على أواخر أي ومع قراءة الكافرون وأثبت الواو فيه للحكاية (قوله) وقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر وهي لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعا

وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاحلاص والعودتين سبعا سبعا لاورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله ﴿مهمة﴾ يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يأوى إلى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون وقرأ خواتيم الحشر وأول غافر إلى إليه المصير وأغسبتم أما خلقناكم عبنا إلى آخرها

(١) وورد أيضاً هذه الرواية بأسقاط الفاتحة بخلاف الرواية التي ذكرها الشارح فأنها بائنها اه مؤلف

من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم وقوله وأول غفر الخ هو حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير وقوله أفحسبتم أي وقرأ آية أفحسبتم وهي أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم لنا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله وقرأ خواتيم الخ أي وقرأ ذلك في الصباح والمساء وقوله مع أذكارهما أي الصباح والمساء أي وقرأ أماً ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف في ارشاد العباد باباً مستقلاً فانظره ان شئت (قوله وان يواظب كل يوم الخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم (قوله وعلى الاخلاص الخ) أي ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الاخلاص كل يوم مائتي مرة وقوله والفجر أي يواظب على الاخلاص مع والفجر ولبال عشر في عشر ذي الحجة (قوله ويس) أي ويسن أن يقرأ يس لجبر أقرأ أو على موتاً كم يسر واما بوداود ومحمدا بن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه وفي ربايات أني بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس الاماتر ياتوا دخل قبره ياتوا وحشر يوم القيامة ياتوا قال الجار بردي ولعل الحكمة في قراءتها ان أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال وقوله والرعد أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد فانها تهون عليه خروجه الروح وقوله عند المحتضر متعلق بيقرأ القدر (قوله ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) فداستوعبها الامام النووي في أذكاره فليراجعها من شاء (تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية للشرعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فان من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه بالمسلك القريب لكل سالك منيب تأليف العالم النحير المصنف الجامع بين علمي الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر بعلوي فانه كتاب حوى من نفائس الإذكار وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ ويسلك به سبيل الرشاد كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد وأحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة الى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلك سبيله تفران شاء الله تعالى بما تخرجو ومن غوائل النفس والشیطان وظلمات غيها بنوره تنجو وفقنا الله للعمل بما فيه وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بحمد سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه (قوله وحرم تخط) قال في الاحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو انه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جرير عن مراسل أن رسول الله ﷺ بينا هو يخطب يوم الجمعة أذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم تركت تخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفي حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال ألم ترى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأتيت وأذيت أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور ومهما كان الصف الاول ممتراً وكأخا ليا فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفصيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يعمدون على

صباحا ومساء
أذكارهما وأن يواظب
كل يوم على قراءة
الم السجدة ويس
والدخان والواقعة
وتبارك والزلزلة والتكاثر
وعلى الاخلاص مائتي
مرة والفجر في عشر
الحجة ويس والرعد
عند المحتضر ووردت
في كلها أحاديث غير
موضوعة (وحرم تخط)
رقاب الناس

للأحاديث الصحيحة فيه والجزم بالحكمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في المروضة وعليها كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (لأن وجد فرجة قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا لامام لم يجد طريقا إلى المحراب لا بتخط ولا لغيره إذا أدنو إليه لحياءه على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحدا غير رضاء ليجلس مكانه

أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم وإذا لم يكن في المسجد الأمن يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف خواب في غير محله اه وقوله رقاب الناس أي قريبا منها وهو لنا كب والمراد بالرقاب الجنس فيشمل تخطي رقبة أو رقتين قال ع ش ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشى فيها اه ومن التخطي المحرم ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير للسجدة أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد (قوله للأحاديث الصحيحة فيه) أي في حرمة التخطي أي الدالة على حرمة لما فيه من الوعيد الشديد (قوله والجزم بالحكمة الخ) ضعيف (قوله واختارها) أي الحرمة (قوله لكن قضية الخ) معتمد وقوله الكراهة أي التزهيبة قال ع شمر قال سم على منهج فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت قلت ليس كل إيذاء حراما وللتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه (قوله لالمن الخ) أي لا يحرم التخطي لمن وجد الخ وقوله فرجة بضم الفاء وفتحها قال البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقا اه (قوله فله) أي لمن وجد فرجة وقوله تخطي صف واحد أو اثنين أو رجلين ولو من صف واحد لاكثر منهما ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف يجب الحائط فان زاد على الصفين ورجا أن يتقدموا إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى فان لم يرج ذلك فلا كراهة وإن كثرت الصفوف وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وإن كثرت وفي البحري وحاصل الاعتماد أنه إذا وجد فرجة لا يكره التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا أو ما استجاب تركه فإذا وجد موضعا استحب ذلك والافان رجا انسدادها فذلك والافلا يستحب تركها اه (قوله ولا لامام) معطوف على لمن وجد فرجة أي ولا يحرم التخطي لامام لا يضطراره إليه وقوله لم يجد طريقا إلى المحراب أي أو التبرفان وجد طريقا يبلغ به يبدون التخطي كره (قوله ولا لغيره) معطوف أيضا على لمن وجد أي ولا يحرم التخطي لغير الإمام وقوله أدنوا أي الحاضرون قال في الغنى ولا يكره لهم الإذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الإثارة بالقرب مكره اه وقوله فيه أي في التخطي وقوله لحياء خرج به ما إذا أدنوا له حياء منه فيحرم التخطي أو يكره (قوله ولا لمعظم) معطوف أيضا على من وجد أي ولا يحرم التخطي لمعظم أي في النفوس قال في التحفة وقيده الأذرع بمن ظهر صلاحه ولايته ليتبرك الناس به (قوله ألف موضعا) ع ش أي أولم يألف اه واعلم أن الذي ذكره الشارح من الصور المستثناة من حرمة التخطي أو كراهته على القولين أربع صور وبقى منها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسباع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونهم مع البعد ومنها ما إذا كان الجالسون عبيدا لذلك التخطي أو أولادا له ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذله موضعا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبيد قاله ابن العلام ومنها ما إذا جلس الشخص في طريق الناس (قوله ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة) الظاهر أن كراهة ذلك مبنية على القول بكره تخطي المجتمعين للصلاة أما على القول بالحرمة فيحرم ويؤيده التصريح بلفظ أيضا بعد قوله لغير الصلاة في عبارة الفتح ونصها ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة أيضا اه فقوله أيضا أي ككرهه ذلك للصلاة (قوله ويحرم أن يقيم الخ) خبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول نفسحو أو توسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير ومحل الحرمة في الأول كما في ع ش حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت به العادة

من اقامة الجالسين في موضع الصف الذين قد صلاوا جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره **(قوله ويكره اشارة غيره)** أي ويكره لمن سبق في مكان من الصف الأول مثلاً أن يقوم منه ويجلس غيره فيه **(قوله الا ان انتقل لمثله)** أي الا ان انتقل المؤثر لمكان مثل المكان الذي أثر به فلا يكره الا اشارة وقوله أو أقرب منه الى الامام أي أو الا ان انتقل لمكان أقرب الى الامام من المكان الذي أثر به فلا يكره فان انتقل لمكان أبعد من الذي أثر به كره **(قوله وكذا الاشارة بسائر القرب)** أي وكذلك يكره الاشارة بها وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الاشارة في حظوظ النفس نعم ان أثر قارئاً وعالم يعلم الامام أو يرد عليه اذا غلط فالتجته انه لا كراهة لكونه مصلحة عامة **(قوله وله تنحية الخ)** مرتبط بقوله فله بلا كراهة تخطي الخ يعني ان من وجد فرجة أمامه له تخطي صف أو صفين لاجل سدها وله تنحية سجادة في تلك الفرجة لغيره لتعديه بفرض سجادته مع غيبته وفي البحري ما نصه وما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة ونحوها من الفجر أو طالع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبرة البرماری ويكره بث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البعث المذكور حرام ونفسها ولا يجوز أن يبعث من يفرض نحو سجادة لما فيه الخ وقول مر بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو العتمد اه **(قوله بنحور جله)** متعلق بتنحية أي وله تنحيتهما أي دفعهما بنحور جله من غير رفع لها واندرج تحت نحو يده وعصاه **(قوله والصلاة)** بالرفع عطف على تنحية وقوله في محلها أي السجادة فلو صلى عليها حرم غير رضا صاحبها **(قوله ولا يرفعها)** أي يحملها ثم يلقها في مكان آخر **(قوله ولو بغير يده)** كرجله وقوله لدخولها في ضانته أي لورفعها ولو قال ثلاث دخل في ضانته لكان أولى وسيد كر الشارح في باب الوقف هذه المسألة بأبسط ملهنا **(قوله وحرم على من تلازمه الجمعة نحو مبايعة)** أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فور النص في البيع وقيس عليه غيره ومحل الحرمة في حق من جلس له في غير الجامع أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ومحله أيضاً ان كان عالماً بالنهي ولا ضرورة كيبعه للضطر ما يأكله وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير والا فلا حرمة وان فاتت الجمعة وخرج بقوله من تلازمه الجمعة من لا تلازمه فلا حرمة عليه ولا كراهة لكن اذا تابع مع من هو مثله أما اذا تابع مع من تلازمه حرم عليه أيضاً لاعتاقه على الحرام وقيل كره له ذلك **(قوله كاشتغال بصنعة)** تمثيل لنحو مبايعة قال في النهاية وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه قال ع ش أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه **(قوله بعد شروع)** متعلق بحرم وقوله في أذان خطبة أي الأذان الذي بين يدي الخطيب وقيد الاذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده **(قوله)** فانصرف النداء في الآية اليه **(قوله فان عقد)** أي من حرم عليه العقد بيعاً كان أو غيره وعبرة التني مع الاصل فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه وكذا سائر عقود لأن النهي لمعنى خارج عن العقد أي وهو التشاغل عن صلاتها فلم يمنع للصحة كالصلاة في الدار المنصوبة اه **(قوله ويكره)** أي نحو مبايعة وقوله قبل الاذان أي الذي بين يدي الخطيب وان كان بعد الاذان الاول وقوله بعد الزوال متعلق بيبكره أو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعله وأما كرهه بعد ذلك بعدد لدخول وقت الوجوب نعم ان خش تأخير الجمعة عن الزوال فلا كراهة وخرج بعد الزوال ما اذا وقع ذلك قبله فلا يكره وهذا محمول على من لم يلازمه السعي قبله والا فيحرم

ويكره اشارة غيره بمحله
الا ان انتقل لمثله أو
أقرب منه الى الامام
وكذا الاشارة بسائر
القرب وله تنحية سجادة
غيره بنحور جله والصلاة
في محلها ولا يرفعها
ولو بغير يده لدخولها في
ضانته (و) حرم على من
تلازمه الجمعة (نحو
مبايعة) كاشتغال
بصنعة (بعد) شروع
في (أذان خطبة) فان
عقد صح العقد ويكره
قبل الاذان بعد الزوال

عليه من وقت وجوبه عليه (قوله) وحرم على من تأخره (الخ) أي لما صح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاء الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته حكى ابن أبي شيبه عن مجاهد أن قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرب عليهم خباؤهم نار من غير نار يرونها (قوله سفر) فاعل حرم قال البيهقي وخرج به النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمدته شيخنا مراً لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره له وقوله وخالفه غيره أي فيما إذا علم فوات الجمعة به (قوله تفوت به الجمعة) أي بحسب ظنه وخرج به ما إذا لم تفت به بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلا يحرم لحصول المقصود وهو ادراكها قال سم ولوتين خلاف ظنه بعد سفره فلاثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر اه وفي التحفة وقيدته أي عدم الحرمة فيما إذا لم تفت عليه صاحب التعييز بحثاً بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الأربعين وكانه أخذها مأمراً أنغام من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة أنجها ما قاله وإن تمكن منها في طريقه اه (قوله كأن ظن الخ) تمثيل للسفر الذي تفوت به الجمعة والأولى بأن ظن بقاء التصوير وقوله لا يدركها أي الجمعة وقوله في طريقه أي بأن لم يكن فيه محل تقام فيه الجمعة وقوله أو مقصده أي وطنه أو غيره بأن ظن أنه إذا وصله يجد الجمعة قد صليت (قوله ولو كان السفر طاعة) غاية في الحرمة وهي للرد على التقديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جتراً اه بجري وقوله مندوباً وأوجباً للمناسبة مندوباً أو واجبة ليكون تعميماً في الطاعة والمندوبة كزيارة قبر النبي ﷺ والواجبة كالحج (قوله بعد جرها) متعلق بحرم أو بمحذوف صفة لسفر وانما حرم من بعد الفجر مع أن وقت الوجوب إنما يدخل بالزوال لأن الجمعة مرتبطة باليوم ولذا وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار (قوله أي جري يوم الجمعة) أفاد بهذا التفسير أن إضافة جري لضمير الجمعة لأدنى ملابسها إذا لم يكن لها مكان لما كانت تقع في اليوم نسب إليها ما ينسب إليه (قوله إلا أن خشي الخ) استثناء من حرمة السفر بعد الفجر أي وحرم بعده إلا إذا خاف من علم سفره حصول ضرر له فلا يحرم حينئذ وقوله كاتقطاع الخ تمثيل للضرر وقوله عن الرفقة أي الذين يخشى الضرر بمفارقةهم قال ع ش وليس من الضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لا حراً ليفوت بفوات ذلك الوقت اه قال البيهقي كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة آخر مسافرين في غيره اه ويستثنى من الحرمة أيضاً ما لو احتاج إلى السفر لادراك الوقوف عرفة أو لا تقاذ نحو مال أو أسير فيجوز له السفر ولو بعد الزوال بل يجب لا تقاذ أسيراً ونحوه كقطع الفرض إنك (قوله أن كان غير سفر معصية) قيد في عدم الحرمة وسيد كر قرياً محترزه (قوله ويكره السفر ليلة الجمعة) في فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة فأجاب بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه إن قصد بذلك القرار عن الجمعة قياساً على بيع النصاب الزكوي قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثم سبب للوجوب وانعقد في حقه بخلافه هنا وكان هذا مدرك قول بعضهم لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة اه (قوله دعا عليه ملكاه) أي أي قال لا نجاء الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه م (قوله أما المسافر لمعصية) محترز قوله إن كان غير سفر معصية والمناسب تقديمه على قوله ويكره الخ والتعبير بقوله أما سفر لمعصية (قوله فلا تسقط عنه الجمعة) المناسب فيحرم عليه السفر ولا تسقط عنه الجمعة وقوله مطلقاً أي سواء خشي من عدم سفره ضرراً أم لا وذلك لأنه في حكم القيم (قوله وحيث حرم عليه السفر هنا) أي بأن سافر بعد جري يوم الجمعة ولم تمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه وقوله لم يترخص أي برخص السفر من القصر والجمع والتنفل إلى جهة مقصده وقوله مالم

(و) حرم على من تأخره الجمعة وإن لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كأن ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوباً أو واجباً (بعد جرها) أي جري يوم الجمعة إلا أن خشي من علم سفره ضرراً كاتقطاعه عن الرفقة فلا يحرم أن كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقاً قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة

نفث الجمعة قيد في عدم الترخيص أي لم يترخص مدة عدم فوات الجمعة بأن يبقى وقت يسعها وخطبتها فان
 فانت الجمعة بخروج وقتها أو باليأس منها ترخص من حين الفوات (قوله فيحسب ابتداء سفره الخ) مفرع
 على مفهوم القيد أي فان فانت فيحسب ابتداء سفره من وقت فواتها لانه سبب المعصية قال سم ينبغي
 اذا وصل محل لورجع منه لم يدركها أن ينعد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل في محلها اه
 (تمة) لم يتعرض المؤلف لمسئلة الاستخلاف ولا بدمن التعرض لها تمثيلا للفائدة فأقول اعلم أن الامام
 اذا خرج من الامامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث أو غيره خلفه غيره جاز سواء استخلف
 نفسه أو استخلفه الامام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي
 ﷺ في مرضه حيث كان يصلي أبو بكر اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فأحسن النبي
 ﷺ بالخفة في بدنه يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به
 بعد خروجه من الامامة * وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الاستخلاف اما أن يكون في الجمعة واما أن
 يكون في غيرها فالاول اما أن يكون في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فان كان الاول اشترط
 سماع الخليفة ماضى من أركانها وان كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ليس من
 أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل في الصلاة وان كان الثالث فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يقع
 الاستخلاف قبل أن يقتدى الخليفة به وهذا لا يصح مطلقا لاحتياج المقتدين الى تجديد نية القدوة به
 المؤدى الى انشاء جمعة بعد أخرى ثانيها أن يقع بعد القدوة به في قيام الركعة الاولى أو في ركوعها وهذا يصح
 وتحصل الجمعة ولهم ثالثها أن يقع بعد ركوع الركعة الاولى ولو في اعتداله وهذا يحرم عليه لانه يفوت بذلك
 الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره عن أدركه في الركوع أو قبله ومع ذلك لو تقدم هو وصحت الجمعة لهم
 لاله ووقع خلاف بين التأخرين فيما اذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها أو استخلف في التشهد
 فقال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهرا وقال شيخ الاسلام والخطيب والرملي يدرك الجمعة فيأتي
 بركة ثم يسلم والثاني وهو ما اذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقا سواء كان الخليفة مقتديا بالامام
 قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية ان خالف الامام في ترتيب صلاته بأن
 استخلف في الثانية أو في الاخيرة فان لم يخالفه في ذلك بأن استخلف في الاولى أو في ثالثة الرباعية فلا يحتاجون
 لنية الاقتداء اما في الاولى وهي ما اذا كان مقتديا به قبل أن تبطل صلاته فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقا لانه
 تلزمه مراعاة نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظم صلاة الامام فذاك والافراق من خلفه فاذا
 هموا بالقيام قام والاقعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعدوا وشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا معه علم أنها ثانياتهم
 والاعلم أنها آخرتهم ثم انه انما يجوز الاستخلاف ان وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الامام بأن لم ينفردوا
 بعده بركن قولى أو فعلى أو بمض زمن يمكن وقوع ذلك فيه والامتنع في الجمعة مطلقا وامتنع في غيرها بغير
 تجديد نية الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الاول لتجديد نية الاقتداء
 دون الثاني هذا في غير الجمعة فان كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أو بعين بقية الجمعة والابطلت ان
 كان الانفرد بالركن في الركعة الاولى فان كان في الثانية بقيت الجمعة أيضا * فروع * لو أراد الامام ان
 يستخلف قبل خروجه من الامامة أو من الصلاة لا يجوز ولو بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه
 مما مر فتقدم رابع وهكذا جازو يشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الاول ويراعى الكل نظم صلاة
 الامام الاول ولو توضع الاول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسئلة
 الاستخلاف مما أفرد بالتأليف في هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تمة) أي في بيان
 كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع وقد أفرد بها الفقهاء بباب مستقل ويذكرونه عقب الجماعة

فيحسب ابتداء سفره
 من وقت فوتها (تمة)

وقبل الجمعة * واعلم أن الأصل في القصر قبل الاجتماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرت فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يعلى بن أمية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال تعالى إن خفتهم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وروى ابن أبي شيبه أن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا والأصل في الجمع ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء وروى أيضا عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى أيضا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر * وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير وقيل في السنة الثانية في ربيع الثاني منها وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام (قوله يجوز لسافر) أي تخفيفا عليه ما يلحقه من مشقة السفر الحاصلة فيه من الركوب والمشى مع الأمل الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره وأشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل الاتمام نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر للتابع وخروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه يوجب القصر حينئذ وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فإن الاتمام أفضل له خروجا من خلاف من أوجبه كالامام أحمد رضي الله عنه وروى مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك لموافقته الأصل وهو الاتمام ثم أنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يوجب القصر فيما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة لأنه لو أتمها للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت وقد يوجب القصر والجمع معا فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الوجوب (قوله سافر أطويلا) هذا أحد شروط القصر والجمع وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وذلك لأن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم كانوا يقصران ويفطران في أربعين ميلا ولا يعرف مخالف لهما ومثله لا يكون إلا عن توقيف والبريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والليل أربعين ألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وهذا تحديد لمسافة القصر بالمساحة وأما تحديدها بالزمان فهو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأتقال وهي الأبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للكل والشرب والصلاة والاستراحة وقد نظم بعضهم ضابط مسافة القصر بالتحديد الأول في قوله

يجوز لسافر سفرا
طويلا قصر رباعية

مسافة القصر احفظوها واسمعوا * هي أربع من قيس برد تذرع
ثم البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا
والليل ألف أي من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتنبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة * منها إلى ظهر لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات كذا * من شعر بغل ليس من ذامدفع

(قوله قصر رباعية) هي الظهر والعصر والعشاء وخرج بها الثنائية والثلاثية فلا يقصران قال في النهاية

وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى إذا
 الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها والقرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها
 لا تكون الاوترا ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اهـ ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة
 أصالة فلو كانت نافلة أو مندورة لا يصح قصرها وأما العادة فله قصرها ان قصر أصلها وصلها خلف من
 يصليها مقصورة أو صلها اماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى (قوله مؤداة) دخل فيها الموالف وسافر وقد بقي
 من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد
 خروج الوقت لأنها فاتتة سفر اهـ بجري (قوله وفاتتة سفر) الواو بمعنى أو ومدخلها معطوف على
 مؤداة مضاف الى لفظ سفر المضاف الى قصر وفيه متعلق بقدر داخل على فاتتة وضميره يعود على سفر
 القصر والمعنى أن قصر الصلاة الرباعية التي فاتتة في سفر القصر جائز في سفر القصر أمافاتتة الحضر فلا يجوز
 قصرها في السفر وكذلك فاتتة السفر لا يجوز قصرها في الحضر ولو شك في أنها فاتتة سفر أو حضر قضائها
 تامة احتياطاً ولأن الأصل الاتمام (قوله وجمع الخ) معطوف على قصر أى ويجوز لسافر سفراً طويلاً جمع
 العصرين والغريبن أى ضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما سواء كانتا متينتين أو مقصورتين
 أو أحداهما تامة والأخرى مقصورة وفي البجري وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عند نافلا
 جمع في قصر وجمعه عليه في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل اذ يقم قبلهما ولا بعدهما
 أربعة أيام فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك اهـ وقوله تقديم أى في وقت الأولى لغیر التحيرة
 لأن شرطه ظن صحة الأولى كما يأتي وهو منتف فيها وألحق بها كل من تازمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لأن
 الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا فيمتنع على التحيرة أن تجمع بينهما وبين العصر
 جمع تقديم اهـ تحفة بزيادة وقوله وتأخيرا أى في وقت الثانية ولوللتحيرة فيجوز جمعها جمع تأخير قال
 ع ش والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في التحيرة بخلاف
 التأخير فانه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وان أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع احتمال أن
 تقع في الظهر لو فعلتها وقتها اهـ ويستثنى الجمعة فلا يجوز جمعها تأخيرا لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها
 (قوله بفراق سور) متعلق بجوز يعني أنه لا يجوز ما ذكر من القصر والجمع الا بفراق سور خاص بتلك
 البلدة التي سافر منها ان كان لان ابتداء السفر انما يكون بمجاوزه فان لم يكن لها سور أصلاً أو كان
 لكن ليس خاصا بها كقرى متفصلة جمعها سور واحداً فتدأؤه بمجاوزه الخندق ان كان فان لم يكن
 فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فالعمران (قوله وان احتوى الخ) غاية في اشتراط فراق السور لجواز
 ما ذكرنا لا بد من فراق السور وان احتوى أى أحاط ذلك السور بخراب ومزارع بأن تكون داخله
 وذلك لأن ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة وعبرة الروض وشرحه
 ويحصل ابتداء السفر من بلده سور بمفارقة سور البلد المختص به ولو لاصقه من خارجه ببيان أى عمران
 أو مقابر أو احتوى على خراب ومزارع فتكفي مفارقة ما ذكرنا ما كان خارجه كالأولين لا يعد من البلد
 بخلاف ما كان داخله كالآخرين اهـ بخذف (قوله ولو جمع قريتين الخ) المناسب لتغييره أو بالبلد أن
 يقول ولو جمع بلدين وهذا مفهوم قوله خاص ببلد سفر وعبرة الروض وشرحه وان جمع السور بلدين
 متقاربين فلكل منهما حكمه فلا يشترط مجاوزة السور كما فهم أيضاً من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما
 مرت الإشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين اهـ (قوله فبنيان) معطوف على قوله سور أى ويجوز
 لسافر ما ذكر من القصر والجمع بفراق بيان أى عمران ان لم يكن للبلد التي سافر منها سور فان لم يكن
 هناك ببيان فبفراق حلة بكسر الحاء ان سافر من خيام حى وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع

مؤداة وفاتتة سفر
 قصر فيه • وجمع
 العصرين والغريبن
 تقديم وتأخيرا بفراق
 سور خاص ببلد سفر
 وان احتوى على
 خراب ومزارع ولو جمع
 قريتين فلا يشترط
 مجاوزته بل لكل حكمه
 فبنيان

أهلها للسمر في نادواحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في الحلة عرفا مرافقها كعاطن ابل وملعب صبيان ومطرح رماد فلا بد من مجاوزتها ولا بد أيضا من مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في بركة ومجاوزة مصعدان كان في وهدة ان اعتدلت الثلاثة فان أفرط سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وما تقرر من أنه لا بد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة في سفر البر ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران أما المتصل ساحله بالعمران عرفا فاذا سافر فيه وأراد أن يترخص بالقصر والجمع ونحوهما فلا يجوز الا بخروجه من البلد وجرى السفينة أو جرى زورقها اليها آخر مرة والافتى ما كان الزورق يذهب ويعود فلا يترخص من به وإذا جرى الزورق آخر مرة إلى السفينة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله إلى السفينة ولمن بها أيضا وقيد في التحفة وفي شرح بافضل اعتبار جرى السفينة أو الزورق ببلد لا سور لها قال الكردى وهو احتمال للأسنى وقال الخطيب هو أوجه وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبدة بمجاوزة سورة والذي فيه عمران من غير سور العبدة فيه بجرى السفينة أو الزورق وفي شرحى الارشاد أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة اه (قوله وان تخلله) أى البنيان وهو غاية في اشتراط فراق البنيان أى يشترط فراقه وان وجد في خلله أى وسطه خراب أو نهر أو ميدان فالعبدة في أول السفر بمجاوزة البنيان لا بمجاوزة ما ذكر لأنه معدود من البنيان محسوب من موضع الإقامة (قوله ولا يشترط مجاوزة بساتين) أى ولا مزارع ولا خراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه وذلك لأن ما ذكر ليس محل إقامة وقوله وان حوط أى البساتين أى حوط عليها بسور مثلا وقوله واتصلت أى البساتين قال في الروض وشرحه ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها ما كها ولو أحيانا فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين وأطلق التهاج كأصله عدم اشتراطها وقال في المجموع بعد نقله الأول عن الرافعى وفيه نظروم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات وبه الفتوى اه (قوله والقريتان ان اتصلتا) أى ولو بعد أن كاتا منفصلتين وقوله كقرية أى فيشترط مجاوزتهما معا لكن ان لم يكن بينهما سور ولا اعتبر مجاوزته فقط قال سم والحاصل من مسألة القريتين أنهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه (قوله وان اختلفتا) أى القريتان وهو غاية في كون حكمهما حكم القرية الواحدة (قوله فلو انفصلتا) أى القريتان (قوله ولو يسيرا) أى ولو كان ذراعا كفى الاياع تقلا عن المجموع عن صاحب الحاوى واعتمد في التحفة والنهاية الضبط بالعرف وأن قول الماورى جرى على الغالب اه كردى (قوله كفى الخ) جواب فلو وقوله مجاوزة قرية المسافر أى فقط ولا يشترط مجاوزته القريتين (قوله للمسافر الخ) معطوف على مسافر سفر طويلا ومحترزه أنه لا يجوز القصر والجمع لمسافر سفر اقصيرا وهو ما بينه بقوله لم يبلغ سفره الخ وقوله مسيرة يوم وليلة أى أربعة وعشرين ساعة ذهابا فقط وقوله بسير الأثقال المراد بالاثقال الابل المحملة بالاثقال أى الاحمال على سبيل المجاز المرسل والعلاقة المجاورة (قوله مع النزول المعتاد) متعلق بمحذوف حال من سير أى حال كونه مصاحبا للنزول المعتاد (قوله ولا لآبق الخ) هو وما بعده من أفراد محترز قيد محذوف كان الأولى التصريح به وهو أن يكون سفره غير معصية فاحترزه عما اذا كان معصية بأن يكون أنشاء معصية من أوله وسمى حينئذ عاصيا بالسفر وذلك كعبداً بآبق من سيده ومكدين موسر حل الدين الذى عليه قبل سفره ولم يف به وكسافر لقطع الطريق أو يكون قلبه معصية بعد أن أنشاء طاعة بأن قطع الطريق أو آبق من سيده وسمى حينئذ عاصيا بالسفر في السفر فان تاب الأول وهو العاصى بالسفر فأول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التى يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع

وان تخلله خراب أو نهر
أو ميدان ولا يشترط
مجاوزة بساتين وان
حوط واتصلت بالبلد
والقريتان ان اتصلتا
عرفا كقرية وان
اختلفتا اسافوا انفصلتا
ولو يسيرا كفى مجاوزة
قرية المسافر للمسافر
لم يبلغ سفره مسيرة
يوم وليلة بسير الأثقال
مع النزول المعتاد لنحو
استراحة أو كل وصلة
ولا لآبق

أو قصر في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كما كل الميتة للضطر ترخص وإن كان الباقي قصر في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص وأما الثاني وهو العاصي بالسفر في السفر فان تاب ترخص مطلقاً وإن كان الباقي قصر اعتبراً بأوله وآخره وألحق بسفر المعصية سفر من أتى نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة وبقي قسم ثالث وهو العاصي في السفر وهو من سافر لطاعة بقصد الحج مثلاً فارتكب معصية في طريقه كأن زنى أو شرب الخمر مع بقاء قصده الشيء الذي أنشأ السفر لأجله وهذا لا يمنع من الترخيص مطلقاً والحاصل أن العاصي ثلاثة أقسام الأول العاصي بالسفر وهو الذي أنشأ معصية والثاني العاصي بالسفر في السفر وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التي قصد هاو الثالث العاصي في السفر وهو الذي سافر بقصد الطاعة وعصى في أثناءه مع استمرار الطاعة التي قصد ها (قوله ومسافر الخ) معطوف على أتى وسفره هذا معصية كما علمت (قوله قادر عليه) أي على وفاته (قوله وللمن سافر لجر رؤية البلاد) هذا أيضاً محترم زقيد محذوف كان الأولى ذكره وهو أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج (قوله وينتهي السفر الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافراً إذا وصل إليه وهو خارج السور أو البنيان شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره * وحاصل ما يقال فيه أنه إذا رجع بعد سفره من مسافة القصر إلى وطنه انتهى سفره بمجرد وصول السور إن كان سواء نوى الإقامة به أم لا كان له فيه حاجة أم لا وإذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ما كنا مستقلاً انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضاً أما إذا لم ينو أصلاً ونوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وأما إذا كان له حاجة فإن لم يتوقع انقضاءها قبل أربعة أيام بل جزم بأنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا فإن توقع انقضاءها كل يوم لم ينته سفره إلا بعد ثمانية عشر يوماً صحاح هذا كله إذا رجع بعد وصوله إلى مسافة القصر فإن رجع قبل وصوله إلى مسافة القصر لحاجة كتطهر وأخذ متاع أو نوى الرجوع وهو مستقل ما كثر فإن كان إلى وطنه انتهى سفره بابتداء رجوعه وأنيته وإن كان إلى غير وطنه لا ينتهي سفره بل يترخص وإن دخل البلد فإن رجع قبل ذلك لا حاجة بل للإقامة انقطع سفره برجوعه مطلقاً إلى وطنه أو إلى غيره وقد حرر العلامة الكردى مسألة ما ينتهي به السفر بتحرير لم يسبق إلى مثله ولا بأس بذكره هنا تنميماً للفائدة فنص عبارة ظهر للفقيه في ضبط أطراف هذه المسئلة أن تقول إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء الأول بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسئلتان أحدهما أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه وقيدته في التحفة بالمستقل ولم يقيد بذلك في النهاية وغيرها الثانية أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط إقامة مطلقاً أو أربعة أيام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى مسافر منه وفيه مسئلتان أحدهما رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر الثانية إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالثة بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسئلتان أحدهما إلى وطنه ولومن سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً كذا الثانية إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسئلتان أحدهما أن ينوى الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً الثانية ينتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كنا عند النية

ومسافر عليه دين حال
قادر عليه من غير إذن
دائمه وللمن سافر لجر
رؤية البلاد على الأصح
وينتهي السفر بعوده
إلى وطنه

الخامس انقطاعه بالاقامة دون غيرها وفيه مسئلتان احدهما انقطاعه بنية اقامة أربعة أيام كواحد غير يومى
الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه باقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل
مضى أربعة أيام كواحد ثم توقع ذلك قبل مضىها وهكذا الى أن مضت المدة المذكورة فتلخص أن
انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسئلتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من
مسئلتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا المأقف على من ضبطه كذلك والله أعلم اهـ (قوله وان كان
ماراه) أى بوطنه فى سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيدا قاصدا للرجوع من غير اقامة (قوله أو
الى موضع آخر) معطوف على الى وطنه أى وينتهى سفره بعوده الى موضع آخر غير وطنه (قوله ونوى
اقامته به) أى وكان مستقلا فلا بد فى انتهاء سفره بعوده الى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الاقامة به
سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن فان لم ينو الاقامة به
لا ينتهى سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهى باقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الاقامة ولكنه
غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه قال سم لكن لا يبعد أنه لو نوى الاقامة
ما كنا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته وقوله مطلقا أى من غير تقييد بزمن
لا بأربعة أيام ولا بأكثر (قوله أو بأربعة أيام) أى أو نوى الاقامة بأربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول
والخروج لأن فى الأول الخط وفى الثانى الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران قال فى التحفة تنبيه يقع
لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة
أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الأثناء أو يستمر سفرهم
الى عودهم اليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع
فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم لمكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب
اهـ (قوله أو علم) معطوف على ونوى اقامته به فهو راجع للموضع الآخر أى وينتهى سفره بوصوله الى
موضع آخر وقد علم أن ار به بكسر أوله وسكون ثانيه وفتحهما أى حاجته وقوله لا ينقض فيها أى
الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين (قوله ثم ان
كان الحج) لا محل لثم هنا بل الأولى والناسب التفريع بأن يقول فان كان الحج وقوله يرجو حصوله أى الارب
من حين وصوله ذلك الموضع الآخر وقوله كل وقت مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين وقوله قصر
ثمانية عشر يوما أى غير يومى الدخول والخروج لأنه ^{بأنه} أقامها بعد فتح مكة للحرب هو اذن يقصر
الصلاة ومثل القصر على المنقول القصد سائر رخص السفر (قوله بشرط الخ) ذكر للقصر أربعة
شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاورة السور
أو البنين وبقى عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما
من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز
وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من
هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه (قوله نية قصر) أى كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل
ذلك ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وان لم ينو ترخصا وما لو قال أودى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى
الاتمام أو أطلق أتم لأنه للنوى فى الأولى والأصل فى الثانية وكذا الوشك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب
عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد وقوله فى تحريم أى مع التحريم كأصل
النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بتم) فان اقتدى به فى
جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الاتمام لحبر الامام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما سئل

وان كان ماراه به أو الى
موضع آخر ونوى
اقامته به مطلقا أو
أربعة أيام صحاح أو
علم ان ار به لا ينقض
فيها ثم ان كان يرجو
حصوله كل وقت قصر
ثمانية عشر يوما بشرط
لقصر نية قصر فى
تحريم وعدم اقتداء
ولو لحظة بتم ولو مسافرا

ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأرعا اذا اتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته
 القصر فنوى هو القصر جازله القصر ان بان الامام قاصر الآن الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه
 متم أول يتبين حاله لزمه الاتمام ولو علق نية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا اتممت جازله
 القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان اتم الامام أول يظهر ما نواه الامام فيلزمه
 الاتمام احتياطا (قوله) وتحرز عن منافيتها أي نية القصر كنية الاتمام والتردد في أنه يقصر أو يتم فلو
 نوى الاتمام بعد نية القصر أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام آتم وقوله دواما ظرف
 متعلق بتحرز أي بالتحرز عن منافيتها في دوام الصلاة (قوله) ودوام سفره الخ) فلاواتته به سفينته
 الى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة المذافية للترخص أو شك في نيتها آتم زال تحقق الرخصة
 (قوله) ولجمع الخ) معطوف على لقصر أي وشرط لجمع التقديم نية جمع الخ وذكرا ثلاثة شروط وبقى عليه
 شرط رابع وهو دوام السفر الى عقد الثانية فقط بأن يحرم بها فلا يشترط دوامه الى اتمامها فلو اقام
 في أثناء الثانية لم يضر أو قبل عقدها ضر وخامس وهو كون السفر لغرض صحيح وسادس وهو كون
 المسافر قاصدا محلا معلوما وسابع وهو كونه عالما بجواز الجمع وهذه الثلاثة تشترط أيضا في جمع التأخير وثمان
 وهو ظنه صحة الأولى لتخرج صلاة التحيرة كما مر وتاسع وهو بقاء وقت الأولى يقينا الى اتمام الثانية فان
 خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع قال الكردى ولم يرتض ابن حجر هذا الشرط
 وقوله في الأولى أي في الصلاة الأولى * فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير
 وقتها ويؤيده تعليلهم اشتراط نية الجمع بقولهم ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا لأن التقديم
 انما هو للثانية * أجب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم المذكور الابنية للجمع في الأولى ليصير
 الصلاتان كصلاة واحدة فتدبر وقوله ولومع التحلل منها أي تكتفي نية الجمع ولومع السلام من الأولى للحصول
 الغرض وهو تمييز التقديم للمشروع عن التقديم سهوا أو عبثا بذلك والغاية المذكورة للرد على الضعيف
 القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحريم الأولى (قوله وترتيب) معطوف على نية أي وشرط لجمع تقديم
 ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تابعة فلا تقدم على متبوعها ولو قدم الأولى وبان فسادها
 فسدت الثانية (قوله) ولاء) معطوف على نية أيضا أي وشرط لجمع تقديم ولاء بين الصلاتين لما روى
 الشيخان أنه عليه السلام لما جمع بنمرة بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام للصلاة بينهما
 ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الموالاة كركعات الصلاة وقوله عرفا أي المعتبر في الولاية العرف
 وضبطوه بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن فان فصل بينهما بما يسع ذلك ضرر ووجب تأخير
 الثانية الى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو رتبة فاذا أراد أن يصلي رواتب الصلوات صلى القبلي
 ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهم آتم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى
 أعادها وجو بالبطان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل وبطالان الثانية لفقد الترتيب
 أو علم بعد ذلك ترك ركن من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها ونذر تداركه وصحت الصلاتان وان طال
 الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لا ممتناع الجمع بنقد الولاية بتخلل الباطلة ولو لم يعلم أن الترك من
 الأولى أو من الثانية أعادها وجو بلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جمع تأخير
 أما وجوب أعادتهما فلا احتمال أن الترك من الأولى فتكونان باطلتين وأما ممتناع جمع التقديم فلا احتمال أن
 الترك من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين
 الأولى الصحيحة والثانية المعادة فتنبه (قوله) فلا يضر الخ) مفرغ على الولاية في العرف وقوله فصل يسير
 أي ولو تغير مصلحة الصلاة وخرج به الطويل فيضر ولو لعذر كسهو وانغماء (قوله) بان كان دون قدر

وتحرز عن منافيتها دواما
 ودوام سفره في جميع
 صلاته ولجمع تقديم نية
 جمع في الأولى ولومع
 التحلل منها وترتيب
 ولاء عرفا فلا يضر فصل
 يسير بأن كان دون قدر

ركعتين) تصوير للفصل اليسير فهو أن ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر
 الفصل بوضوء ولو مجدداً وتيمم وطلب للماء خفيف وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً وزمن إقامة على الوسط
 المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل (قوله ولتأخير) معطوف
 أيضاً على لقصر أى وشرط لجمع تأخير الخ وذكر له شرطين وتقدم التنبيه على أن شروطاً ثلاثة من شروط
 جمع التقديم تجرى فيه أيضاً ولا يشترط فيه الولاة ولا الترتيب ولا نية الجمع في الصلاة الأولى كما تشترط في جمع
 التقديم ولكن تسن وقوله نية جمع أى نية إيقاعها بمجموعة جمع تأخير واشترط ذلك لتمييز التأخير المشروع
 عن التأخير تعدياً ولا يكفي نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية كما يؤخذ ذلك من
 إضافة نية إلى جمع وقوله في وقت الأولى متعلق بمحذوف صفة لنية أى نية جمع كائنة في وقت الصلاة الأولى
 التي يريد تأخيرها فلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلاً عصي وكانت قضاء (قوله ما بقي قدر ركعة)
 ما مصدرية ظرفية متعلقة بنية أى ينوى ذلك مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة أى يكفي وقوع النية في وقت
 الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداءً لا للجواز فإذا نوى في وقت الأولى
 تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولى ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها تكون
 الأولى أداءً لكنه ياتم بتأخير النية إلى ذلك (قوله وبقاء سفر الخ) معطوف على نية جمع أى وشرط لجمع
 تأخير دوام السفر إلى تمام الثانية سواء كانت صاحبة الوقت بأن ترتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على
 العصر أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التي هي صاحبة الوقت على الظهر
 فالزم بدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة في أثناء الثانية صارت التابعة وهي المؤخرة عن وقتها قضاءً لا اتم
 فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال العذر وهذا هو المعتمد والفرق بين جمع التقديم
 حيث اكتفى فيه بدوام السفر إلى عقد الثانية وجمع التأخير حيث لم يكتف فيه بذلك بل اشترط فيه دوامه
 إلى تمام الثانية أن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتصرف للسفر بأذى صارف وأما وقت
 الثانية فتصح فيه الأولى لعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وخالف
 في المجموع في صورة الترتيب فقال إذا أقام في أثناء الثانية أى صاحبة الوقت ينبغي أن تكون الأولى أى
 المؤخرة أداءً بلا خلاف وهذا ضعيف مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الاسنوى في صورة عدم
 الترتيب حيث قال وتعليلهم وقوع الأولى قضاءً بكونها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال العذر
 قبل آتمامها منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة كانت أداءً لأنه لم يزل العذر قبل
 تمام الثانية التي هي صاحبة الوقت بل وجد العذر في جميعها وفي أول التابعة وهذا ضعيف أيضاً (قوله
 فرع الخ) شروع في جواز الجمع بالمرض بعد أن تم الكلام على جواز الجمع بالسفر (قوله يجوز الجمع
 بالمرض) أى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (قوله تقديم وتأخيراً)
 أى جمع تقديم وجمع تأخير (قوله على المختار) أى عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد
 قال ابن رسلان في زبده

ركعتين وتأخير نية
 جمع في وقت الأولى
 ما بقي قدر ركعة وبقاء
 سفر إلى آخر الثانية
 ﴿فرع﴾ يجوز الجمع
 بالمرض تقديماً وتأخيراً
 على المختار

في مرض قول جلي وقوى * اختاره أحمد. ويحيى النووي

قال الفسني في شرحه ولكن المشهور أى في المذهب أنه لا يجمع بمرض ولا رج ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل
 ولا نحوها لأنه لم ينقل ولحزب المواقيت فلا يخالف إلا بصريح اه وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا
 جوازه بالمذكورات وقال وهو أقوى جداً في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض
 وجرى عليه ابن المقرئ وفي الكردى مانعه ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب
 لكن المختار من حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره وهو مذهب الإمام أحمد قال الأذري

ورأيت في غاية الاختصار من قول الشافعي للزني وذ كر عبارته وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان في المسئلة قولان والافهذا مذهبه ويؤيده أنه عليه السلام أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض قال القليوبي بعد نقله عن الاذري أنه المفتي به مانصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود للرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الأولى بينهما كافي المطر اه وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده لان ذلك اختيار ما هو خارج عن المذهب وأما هذا فهو منصوص للشافعي كما صرحوا به والقول الضعيف في المذهب يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الاطلاق اه وقوله من عدم جواز تقليده جزم به في فتح الجواد وعبارته وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين لانهم لا يقلدون ودون القول غير المشهور لأن ماضعه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه اه (قوله ويراعى) أى المريض وقوله الارفق أى الاسهل على نفسه من التقديم أو التأخير (قوله فان كان الخ) تفريع على مراعاة الأرفق (قوله كأن كان يحم) تمثيل لزيادة المرض فأصل المرض موجود في وقت الاولى ووقت الثانية لكن يحم زيادة على المرض الكائن به في وقت الثانية (قوله وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد ومن يحم (قوله قدمها) أى الثانية أى جمعها مع الأولى جمع تقديم وقوله بشروط جمع التقديم هي الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى ويشترط أيضا وجود المرض الى عقد الثانية كما يشترط في السفر دوامه الى ذلك (قوله أو وقت الاولى) معطوف على وقت الثانية أى أو ان كان يزداد مرضه وقت الثانية كأن كان يحم فيه (قوله أخرى) أى الاولى وهو جواب ان القدرة (قوله بنية الجمع) متعلق بأخرها أى أخرها بنية ايقاعها بمجموعة جمع تأخير وقوله في وقت الاولى متعلق بنية أى ينوى ذلك في وقت الاولى ولو بقي منه قدر ركة كما مر في التأخير للسفر ويشترط هنا وبدا الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض الى تمامها ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى (قوله وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أى في مبحث الجمع ولعله احتراز به عن ضبطه في غير ذلك فهو ما أباح التيمم (قوله ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك كصداع يسير وحى خفيفة فلا يجوز الجمع معه (قوله كشقة الشئ في المطر) أى يشق معه ذلك كشقة المشقة في المطر وهي التي يذهب معها الخشوع في الصلاة وان لم تنجح له الجلوس في الفرض (قوله بمبحث الخ) تصوير لمشقة المشى في المطر أى وتتصور المشقة التي تحصل له من المشى في المطر بابتلال ثوبه منها (قوله وقال آخرون) أى في ضبط المرض هنا (قوله لا بد من مشقة الخ) أى لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة وقوله وزيادة على ذلك أى على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض كشقة المطر وهي التي يذهب الخشوع كما علمت وقوله بمبحث تبيح الجلوس في الفرض تصوير للمشقة الظاهرة أى أن المشقة الظاهرة مصورة باباحة الجلوس معها في الفرض (قوله وهو) أى قول الآخرين في ضبط المرض الاوجه قال الكردى ونحوه في الايعاب قال ولوضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر اه وجرى في شرحي الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك اه (تمة) كما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لكن تقدما فقط ولوللقيم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بالمطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم به ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليها وجود المطر عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها ودوامه الى الاحرام بالثانية وأن يصلى مریدا للجمع جماعة في مكان مسجدا أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر في طريقه بحيث يبل

ويراعى الارفق فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كشقة المشى في المطر بحيث تبطل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه

الثوب أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى في طريقه بالمطر أو مشى في كنف أو صلى منفردا ولو في محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لاتتفاءل تأذى نعم للإمام إذا كان راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده في قوله

وجاز أن يجمع بين العصرين * في وقت إحدى دين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للقيم * لمطر لكن مع التقديم
إن مطرت عند ابتداء البادية * وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة إذا * جامن بعيد مسجد نال الأذى

(قوله خاتمة الخ) ذكرها هنا مع أنها تتعلق بجميع أبواب الفقه تعجيلا للفائدة (قوله قال شيخنا) أي في باب القضاء ولو آخر هذه الخاتمة وذكرها كشيخه في باب القضاء مع بيان شروط التقليد لكان أنسب وعبرة شيخه هناك ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل به لزمه إعادتها لأن إقدامه على فعلها عبث وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثا إلا حينئذ نخرج من مس فرجه ففسى وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها والافهوعا بعبث عنده أيضا وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عثر به اه وقوله فله تقليد أبي حنيفة قال سم هو صريح في جواز التقليد بعد الفعل وقوله إن كان مذهبه الخ قال سم أيضا فيه نظر وقوله والافهوعا بعبث قال سم هذا ممنوع (قوله عبادة مختلفا في صحتها) أي كالجمع للنسك بالنسبة لمن سفره قصير كالملكى فهو مختلف فيه فالإمام أبو حنيفة يجوز له والامام الشافعي يمنعه فإذا جمع الشافعي من غير تقليد للإمام أبي حنيفة في ذلك لزمه إعادتها (قوله من غير تقليد للقائل بها) متعلق بأدى أي أدى عبادة من غير أن يقلد القائل بصحتها فإن قلده ولو بعد الفعل كما تقدم آتفا عن سم صحت ولا يلزمه إعادتها (قوله لأن إقدامه) أي المؤدى للعبادة مع علمه بعدم صحتها في مذهبه وعدم تقليده من يقول بها وقوله عبث أي لعب وعمل مالا فائدة فيه كفا في الصباح والله سبحانه وتعالى أعلم

(خاتمة) قال شيخنا
في شرح النهاج من
أدى عبادة مختلفا في
صحتها من غير تقليد
للقائل بها لزمه إعادتها
لأن إقدامه على فعلها
عبث
(فصل في الصلاة
على الميت)

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾

هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فقوله في الصلاة على الميت أي وغيره أيضا عما ذكر وكان عليه أن يذكره بين الفروض والعمالات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكره عقبها * واعلم أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر من ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن العصية وأدعى إلى الطاعة ولجبرا أكثرا ومن ذكرها ذم الذات يعني الموت صحبه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره أي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهادم الذات بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهمة فمعناه المزيل للشيء من أصله وروى الترمذي باسناد حسن أنه عليه السلام قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يا بني الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء والرا من قوله وما وعى أي ما شتمل عليه من السمع والبصر واللسان ومن قواه وليحفظ البطن وما حوى ما يشمل القلب والفرج والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن الحرام من الطعام والمشرب ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث كما قاله الشيخ أبو حامد الغزالي ويندبه أن يستعد

لموت بالتوبة وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله من اغتياه أو سببه وصرح أنه عليه السلام أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فأعدوا أي تأهبوا للموت واتخذوا عدة ومحل ندب التوبة إذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة أما إذا علم أن ما عليه ذلك فهي واجبة فورا بالاجماع والموت مفارقة الروح للبدن واختلف في حقيقة الروح فقال أكثر أهل السنة والجماعة الأولى أن تمسك المقال عنها ونكف عن البحث فيها لأنها مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه واليه أشار ابن رسلان في زبده بقوله

والروح ما أخبر عنها المجتبي • فتمسك المقال عنها أدبا

أي أن حقيقة الروح وهي النفس لم يخبر عنها المصطفى عليه السلام مع أنه سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي فتمسك المقال عنها أدبا مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان كما قال الجنيد الروح شيء استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه والحاضون فيها اختلفوا على أكثر من ألف قول فقال جمهور التكلمين هي جسم لطيف مستبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها تقديره حين موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل هو جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه ﴿واعلم﴾ ان الأرواح على خمسة أقسام أرواح الأنبياء وأرواح الشهداء وأرواح الطيعين وأرواح العصاة من المؤمنين وأرواح الكفار فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصور على صورتها مثل السك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتنعم وتأوى بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش وأرواح الشهداء اذا خرجت من أجسادها فان الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بهافي أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أرواح الطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تنعم لكن تنظر في الجنة فقط وأما أرواح العصاة من المؤمنين فين السواء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين وسجين تحت الأرض السابعة وهي متصلة بأجسادها فتعذب أرواحها في ذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعة ونورها متصل بالجنة (قوله وشرعت بالمدينة) عبارة التحفة تنبيه هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحاً وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم للمدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وأقره ان الصلاة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنهم لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه وقوله وما في الاصابة معطوف على لفظ حديث وقوله أنهم لم تشرع خبر المبتدا الذي هو لفظ ظاهر (قوله وقيل هي من خصائص هذه الأمة) نظريه في التحفة ونصها وفيه ما يبيته في شرح العباب ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاء كنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا واصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية أنهم قالوا يا بني آدم هذه

وشرعت بالمدينة وقيل
هي من خصائص هذه
الأمة

ستكم من بعده فكذلك فافعلوا وهذا يتبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر والاحد من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حملها على أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية اه (قوله صلاة للميت) أى الصلاة على الميت (قوله أى الميت المسلم) خرج به الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا وأما غسله فيجوز مطلقا وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحر في المرتد (قوله غير الشهيد) أى وغير السقط في بعض أحواله أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله وأما تكفينه ودفنه فيجب ان كان السقط فله أحوال فتارة تعلم حياته فيجب فيه الأربعة الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وتارة يظهر خلقه فيجب فيه ما عدا الصلاة وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء ولكن يسن ستره بخرقه ودفنه والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله أو كان شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وأقسامه كثيرة فمنها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا وان عصى بركوب البحر والميت هديما أو حريقا أو غريبا وان عصى بالعرة والقتول ظاملا ولو هيئة كأن استحق شخص حرز قبره ففقد نصفين والميت بالطن أوفى زمن للطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا أو بعده وكان في زمنه كذلك والميت في طلب العلم ولو على فراشه والميت عشقا ولو لم يبيع وطؤه كأمرد بشرط العفة حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه وأما خبر اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره فمحمول على غير العشق وما أحسن قول بعضهم

كفى المحبين في الدنيا عذابهم * نالقه لا عذبتهم بعدها سفر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرقة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لاوهم حبا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الخبر
ياووا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله في ذلجانا الآخر

(قوله فرض كفاية) أى على كل من علم بموته من قريب أو غيره أو لم يعلم به لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب الى تقصير كأن يكون الميت جاره فان فعله أحدنا ولو غير مكلف سقط الحرج والأتام الجميع (قوله للاجماع) دليل على أنه (١) فرض كفاية وظاهره أنه دليل لذلك حتى بالنسبة للغسل ويرد عليه أن الخلاف مشهور جدا عند المالكية بالسنية حتى أن القرطبي رجح في شرط مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه (قوله كغسله) أى فهو فرض كفاية (قوله ولو غريقا) غاية في كون الغسل فرض كفاية أى هو فرض كفاية ولو كان الميت غريقا في البحر أو غيره وهى الرد على القائل بأن الغريق لا يجب غسله (قوله لأننا) أى معاشر المكلفين وهو علة لكون غسل الغريق فرض كفاية وحاصلها أننا لا نكتفي باغتسال الغريق في البحر أو غيره لأننا مخاطبون بغسل الميت مطلقا ولا يسقط عنا الطلب الا بفعلنا (قوله وان شاهدنا الملائكة تغسله) غاية المفهوم ما قبله أى فلا يسقط عنا الطلب بفعل غيرنا وان شاهدنا الملائكة تغسله فلا بد من إعادة غسله قال سم وينبغي في صلاة الملائكة ما قيل في غسلهم إياه بخلاف التكفين والدفن فيجزى من الملائكة قال وظاهر أن الحمل كالدفن بل أولى كما هو ظاهر اه وانما كتنى بذلك منهم لأن المقصود الستر والمواراة وقد حصل بخلاف الغسل والصلاة فان المقصود منهما التعبد بفعلنا مع النظافة في الغسل واختلف في تغسيل الجن فذهب ابن حجر الى عدم الاكتفاء بتغسيلهم وذهب الرملى الى الاكتفاء بذلك قال سم (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كنى (فرع آخر) لومات انسان موتا حقيقيا

(صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والأخبار (كغسله ولو غريقا) لانما مورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وان شاهدنا الملائكة تغسله

(١) (قوله على أنه) أى المذكور من الصلاة والغسل اه مؤلف

وجهاز ثم أحيا حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهمه اه وفي
عش مانصه وفي فتاوى حجار الحديثة ما حاصله أن من أحيا بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبتت له
جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وإن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك
تشرع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشرع ما هو كذلك ممنع بلا شك اه أى وعليه فمن مات
بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما
كان به غشى أو نحوه اه (قوله ويكفى غسل كافر) أى لبيت وذلك لحصول المقصود من غسله وهو
النظافة وإن لم يكن أهلاً للنية لأن نية الغاسل لا تشترط على الأصح (قوله ويحصل أقله) أى الغسل
ولولنحو جنب (قوله بتعميم بدنه بالماء) أى لأنه هو الواجب فى الحى فالميت أولى به (قوله حتى ماتحت
قلقة الألف) غاية فى البدن الذى يجب تعميمه بالماء أى فيجب إصال الماء إلى ماتحت قلقة الألف فلا بد
من فسحها ليتمكن غسل ماتحتها ويجب أيضاً إصال الماء إلى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها
لقضاء حاجتها كالحى فى ذلك (قوله على الأصح) لم أر هذا الخلاف فى المنهاج والمنهج وشر وحهما
وحواشيها فلهذا فى غير الكتب التى بأيدينا (قوله قال العبادى الخ) لعل هذا بيان لمقابل الأصح وقوله
وبعض الحنفية معطوف على العبادى وقوله لا يجب الخ مقول القول (قوله فعلى الرجح) المناسب
فعلى الأصح (قوله بأنها الخ) الباء سببية متعلقة بتعذر رأى لو تعذر غسل ماتحت القلقة بسبب أنها
لا تنقلص أى لا تنكف ولا تنفسخ إلا بجرح يعم عما تحتها أى وصلى عليه وإن كان ماتحتها نجسا للضرورة
وهذا ما قاله ابن حجر وقال الرملى إن كان ماتحتها طاهر ايم عنه وإن كان نجسا فلا يمس ويدفن بلا صلاة
عليه لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وينبغي تقليد الأول لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت وعلى كل
من القولين يحرم قطع قلقة الميت وإن عصى بتأخير (قوله وأكمله تليثه) هذا مقابل قوله ويحصل أقله
الخ * واعلم أن المؤلف لم يستوف بيان الأكل * وحاصله أن يغسل فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل
ومن عينه وولى الميت وهو أقرب الورثة وأن يكون فى قميص بال لا نه أستره وعلى مرتفع كالوح وهو المسمى
بالدكة ثلاثا يصيبه الرشاش وأن يكون بماء مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى بارد لا نه يشد البدن
إلا الحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا إلى ورائه ويضع
يمينه على كفه وإبهامه فى نقرة فقاه ثلاثا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على
بطنه بتجامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضعه على فقاهه يغسل بخرقه ملفوفة على
يساره سوائيه ثم يلقبها ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أثنان وينظف أسنانه
ومنخريه ثم يوضأ كالحى بنية ثم يغسل رأسه فليحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط
واسع الإنسان برفق ويرد اللنتف من شعرهما إليه ندباً فى الكفن أو القبر وأما دفنه ولو فى غير القبر فواجب
كالساقط من الحى إذا مات عقبه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن
عما يلي فقاهه ثم يحرقه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيه بماء
من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء وهو كما فسر فى القاموس الطريق فى شعر الرأس والمراد بتلك الطريق
الحل الأبيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين ويصح قراءته من فوقه بفاء وواو إلى
قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح أى خالص لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لأن
العبرة إنما هى بالتي بالماء القراح ويسن ثانية وثالثة كذلك فالجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث
لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح ويندب أن لا ينظر الغاسل
من غير عورته إلا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر إليها ويندب أن يغطى وجهه بخرقه (قوله وأن يكون)

ويكفى غسل كافر
ويحصل أقله (بتعميم
بدنه بالماء مرة) حتى
ماتحت قلقة الألف
على الأصح صبيا كان
الألف أو بالغاً قال
العبادى وبعض الحنفية
لا يجب غسل ماتحتها
فعلى الرجح لو تعذر
غسل ماتحت القلقة
بأنها لا تنقلص إلا بجرح
يعم عما تحتها كما قاله
شيخنا وأقره غيره
وأكمله تليثه وأن
يكون فى خلوة

وقيص وعلى مرتفع بماء
باردا للحاجة كوسخ
وبرد فالمسخن حينئذ
أولى والمالح أولى من
العنب وبيادر بغسله
إذا تيقن موته ومتى
شك في موته وجب
تأخيرها إلى اليقين بتغير
ريح ونحوه فذكرهم
العلامات الكثيرة له
انما تفيد حيث لم يكن
هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل نجس لم
ينقض الطهر بل تجب
إزالته فقط ان خرج
قبل التكفين لا بعده

أي غسل الميت وقوله في خلوة أي في موضع خال عن غير الغاسل ومعينه والولى والأولى أن يكون
تحت سقف ليس فيه نحوكة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى إذا أراد أن يغتسل يحصر على ذلك ولأنه
قد يكون بيده ما يكره الاطلاع عليه (قوله وقيص) أي وأن يكون في قيص لأنه أستر له وأليق والأولى
أن يكون القميص باليا بحيث لا يمنع وصول الماء اليه ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله
من تحته وان كان ضيقا فتقر رؤوس الدخار يص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد القميص أو لم يتأت
غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (قوله وعلى مرتفع) معطوف على في خلوة أي وأن يكون غسله
على مرتفع كلوح لئلا يصيبه رشاش وليكن مستقيا عليه كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله ومحل
رأسه أعلى لينحدر الماء عنه (قوله بماء بارد) متعلق بمحذوف خبر ليكون بعد خبر أي والأ كمل في
الفصل أن يكون حاصل بماء بارد ويصح جعله حالا من اسم يكون وانما كان الا كمل أن يكون بذلك
لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (قوله الحاجة) أي فلا يكون أكمل عند وجودها وقوله
كوسخ وبرد تمثيل للحاجة (قوله فالمسخن النخ) تفرع على مفهوم الاستثناء وقوله حينئذ أي حين
اذ وجدت الحاجة إلى المسخن وقوله أولى أي من الماء البارد والأولى أن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع
إليه الفساد (قوله والمالح أولى من العنب) أي وغسله بالماء المالح أولى من غسله بالماء العذب أي الحالى
وفي شرح الروض قال الصيمرى والمالح البارد أحب من الحار العذب قال أعنى الزركشى ولا ينبغي ان يغسل
الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت اه (قوله وبيادر بغسله) أي ندبا ان لم يخش من تأخير
الفصل انفجار الميت والافوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره عليه السلام بالتعجيل بالميت وعمله بأنه
لا ينبغي لجيفة مؤمن ان تحبس بين ظهرا في أهله رواء أبو داود اه تحفة (قوله ومتى شك) المناسب
فان لم يتيقن موته (قوله وجب تأخيرها) أي الغسل وقال ع ش ينبغي ان الذى يجب تأخيرها هو الدفن
دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته
امتنع فعلهما اه وقوله إلى اليقين أي إلى أن يتيقن موته (قوله بتغير ريح) الباء سببية متعلقة
باليقين أي اليقين الحاصل بسبب تغير ريح الميت وقوله ونحوه أي نحو التغير كتهرى لجه (قوله فذكرهم)
أي الفقهاء تفرع على مفهوم اشتراط ظهور التغير ونحوه في التيقن وقوله العلامات الكثيرة أي
كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف وقوله أي للموت (قوله انما تفيد) أي
العلامات الكثيرة والأولى يفيد بقاء الغيبة ويكون الفاعل ضميرا يعود على ذكر ويكون هو الرابط
بين البتة والخبر (قوله حيث لم يكن هناك) أي في الموت شك فان كان فلا تنفع تلك العلامات بل لابد مما
يزيل ذلك الشك كظهور التغير قال في التحفة تأييدا لكون العلامات لا تفيد اذا كان شك وقد قال
الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعزادراك الموت الحقيقي بها الا
على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتمتع فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير اه (قوله ولو خرج منه)
أي من الميت ولومن السيلين (قوله لم ينقض الطهر) أي لم يبطله (قوله بل تجب إزالته) أي النجس
الخارج وقوله فقط أي من غير إعادة غسله وذلك لسقوط الفرض بما وجد وحصول النظافة بإزالة الخارج
(قوله ان خرج قبل التكفين لا بعده) هكذا عبارة شيخه في فتح الجواد الا انه أحالها فيه على افتاء
البغوى وجزم في التحفة بوجوبها أيضا بعد التكفين ونصها مع الأصل ولو خرج بعده أي الغسل أي
وقبل الادراج في الكفن نجس ولومن الفرج وجب إزالته تنظيفا له فقط لأن الفرض قد سقط بما
وجد عليه ولا يجب بخروج منية الطاهر شيء وقيل يجب مع ذلك الغسل ان خرج من الفرج القبل أو
الدبر لأنه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء كالحى أماما خرج من غير
الفرج أو بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير إزالته من بدنه وكفنه قطعاه اه ومثله في النهاية

ونصها أما بعد التكفين فيجزم بفسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوى أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كانت بعد التكفين مردود اه وكتب سم مانصه قوله وجب ازالته هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة هل تجب ازالته أولا فيه نظر اه وكتب البجيرى قوله وجب ازالته أى ان كان قبل الصلاة والافتندب لأنه آيل الى الانفجار وعند مر وجوبه بعد الصلاة أيضا ولم يرتضه شيخنا زى اه قل ولو لم يكن قطع الخارج منه صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحى السلس وهو نصح صلاته وكذا الصلاة عليه اه (قوله ومن تعذر غسله لفقداء) أى حسا أو شرعا (قوله أو لغيره) أى فقداء (قوله كاحتراق) تمثيل للغير (قوله ولو غسل) أى فيما إذا احترق (قوله يمم وجوبا) وتندب النية في التيمم كالغسل وقيل تجب لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم ازالته فان كان عليه نجاسة وتعذرت ازلتها كالأقفد دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده مر ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة على معتمد ابن حجر ويجب غسل باقى بدنه ما عدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها اه بجيرى (قوله فرغ) أى في بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أى الذكور ولو كان غير بالغ (قوله أولى بغسل الرجل) أى أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية ونذبا على المحرم وفي سم مانصه في الناشئ تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الأمرد الحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تفصيل الرجل له اه (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أى فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب ونذبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أى من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية وهذا كالأستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده أعنى قوله ولزوجة الخ كالأستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجة) أى غير رجعية وغير معتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي وقوله لأمة ظاهره أن الزوجة الامة لا يجوز لها ان تغسل زوجها وليس كذلك نعم هى لاحق لها في ولاية الغسل يقتضى تقديمها على غيرها وكونها لاحق لها لا ينافى جوازها لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهى أى الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لاحق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز اه نعم ليس للامة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبه أو أم ولد وذلك لا تتقاهم للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت وقوله ولو نكحت غيره غايته في جواز غسل الزوجة أى يجوز لها ولو تزوجت غير زوجها الذى مات ويتصور ذلك بما اذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وانما جازها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلامس) متعلق بغسل الأول والثانى أى له غسلها من غير أن يمسه ولها غسله من غير أن تمسه وذلك لتلاين تقص وضوء الغاسل المطلوب له وقوله بل يلف خرقه أى بل يغسل كل الآخر مع لف خرقه على يده (قوله فان خالف) أى كل منهما ولم يلف على يده خرقه صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فان لم يحضر) أى لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية الارجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه اه وقيد ابن حجر الرجل بكونه واضحا قال سم ومفهومه أن الحنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبية ولم يصرح به وقد يوجهه بالقياس على عكسه اه (قوله أو أجنبية في الرجل) أى أولم يحضر الامراة أجنبية والميت رجل (قوله يمم الميت) أى الذى هو المرأة في الصورة الأولى والرجل في الصورة الثانية الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابعة وبمحضرة نهر مثلا أو مكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظروا وجب وهو ظاهر والوجه كما أفاده الشيخ انه يزىل النجاسة لان ازلتها

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا (فرغ) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لأمة غسل زوجها ولو نكحت غيره بلامس بل بلف خرقه على يده فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الأجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يمم الميت

لا بد لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل ازالتها اه نهاية بزادة وخالفه ابن حجر في ازالة النجاسة فقال ييمم وان كان على بدنه خبث ويرجى بتعذر ازالته ومحل توقف صحة التيمم أى والصلاة الآتى في المسائل المنشورة على ازالة النجس ان أمكنت (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب تيمم الميت اذا كان الفاسل أجنبيا منه أو أجنبية والقصد به التقييد فكأنه قال ومحل وجوب التيمم اذا حضر أجنبي أو أجنبية ان كان الميت كبيرا والاغسله وقوله لها غسل الخ أى يجوز لكل من الأجنبي والأجنبية تغسيل من لا يشتهى لحل النظر والمس له قال الخطيب في مغنيه واخفى الكبير المشكل يغسله المحارم منها فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحا بالحكم الصغر كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ تبع المقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحيط الفاسل في غض البصر والمس اه (قوله وأولى الرجال الخ) هذا تفصيل للأولية السابقة في قوله الرجل أولى بغسل الرجل يعنى أن أولى الرجال بالرجل اذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله أولا هم بالصلاة عليه أى فيقدم عصبه النسب ويقدم منهم أب فثائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ ثم لأبوين فلا ب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصابات فبعد عصبه النسب يقدم عصبه الولاء فالوالى فذو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم وما ذكر من الترتيب أغلبي فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قرىبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لأن القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للإجابة ولم يبين من الأولى بغسل المرأة * وحاصله أن الأولى بذلك اذا اجتمع من يصلح له النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكر احرمتنا كجهما وتقدم نحو العمة على نحو الحالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القرى فالقرى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتى فى الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد فى الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق قال فى التحفة وقضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ثم قال لكن أطال جمع متأخرون فى نذبه وأنه المذهب اه (قوله وتكفينه) بالجر معطوف على غسله أى وتكفينه فهو فرض كفاية أيضا (قوله بسائر عورة) قال شق هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكر أو أنثى حرا أو رقيا لا انقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة وأما قوله فى شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة أى فيكون للذكر سائر ما بين سرته وركبته وللأنثى سائر جميع بدنها فبنى على الضعيف الذى مثنى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط مازاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف نعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء مازاد على الواحد اه (قوله مختلفة) صفة لعورة وقوله بالذكورة والانوثة أى بين فيجب ستر ما بين السرة والركبة فى الذكر وستر جميع البدن فى الأنثى (قوله دون الرق والحرية) أى لا تختلف العورة بالرق والحرية ولو اختلفت بهما لألحقت الامة بالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها وليس كذلك لانقطاع الرق بالموت فتكون فى حكم الحرية (قوله فيجب الخ) تفريع على الاختلاف بالذكورة والانوثة وقوله ما يستر غير الوجه والكفين أى وهو جميع بدنها (قوله لانه حق لله تعالى) أى لأن سائر العورة حق لله تعالى قياسا على الحى قال الكردي حاصل ما اعتمدته الشارح فى كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام حق الله تعالى وهو سائر العورة وهذا لا يجوز لاحدا اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا الميت أن يوصى باسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثانى والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة وحق

هم لها غسل من لا يشتهى من صبي أو صبية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به وأولاهم بالصلاة كما يأتى (وتكفينه بسائر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب فى المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفى الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بسائر العورة هو ما صححه النووي فى أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لانه حق لله تعالى

الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والنفع منه ووافق الجمال الرملى على هذه الأقسام الاثنى
 منها فاعتمد أن فيه حقين حقا لله تعالى وحقا للميت فاذا أسقط الميت حقه بقى حق الله تعالى فليس لأحد
 عنده اسقاط شيء من سابع جميع البدن اه (قوله وقال آخرون الخ) معتمد وعبرة التحفة وقال
 آخرون يجب ستر جميع البدن الرأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به
 قول المذهب ان سائر العورة فقط لا يسمى كفنا أى والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن
 هذا الواجب الذى هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول
 المجموع عن الماوردى وغيره ولو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابع كفن فى السابغ اتفاقا أن
 الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد لميت وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه والافتقار
 وان لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه والافتقار
 جزم الماوردى بأن للغرماء منع ما يصرف فى المستحب اه (قوله ولورثه) أى ولو كان للميت رجلا
 (قوله وللغريم الخ) أى الذى دينه مستغرق للتركة وعبرة الغنى ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء
 يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء فى الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة للستر قال
 فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن تقل صاحب الحاوى وغيره
 الاتفاق على سائر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بخلاف اه وقوله منع الزائد على
 سائر كل البدن أى سواء قلنا ان الواجب ستر العورة فقط أم قلنا الواجب ستر جميع البدن وذلك لان الميت
 أحوج الى براءة ذمته من التجمل الذى منه الزيادة على ثوب يعم جميع البدن كما علمت وخرج بالغريم
 الوارث فليس له النفع من ذلك حيث لم يوص للميت بثوب لانه ليس فى الصرف لوارث منفعة تعود للميت
 بخلاف الغريم (قوله لا الزائد على سائر العورة) أى ليس للغريم أن يمنع الزائد على سائر العورة وهذا
 ظاهر على القول بأن الواجب ستر جميع البدن أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنى
 من قولهم للغرماء منع ما يصرف للمستحب وقوله لتأكد أمره أى الزائد بسبب قوة الخلاف فى وجوبه
 وقوله وكونه الخ أى ولكون الزائد حقا للميت بالنسبة للغرماء أى وأما بالنسبة لله تعالى فحقه سائر العورة فقط
 وما ذكر من التعليلين مبني على القول الاول وهو أن الواجب ستر العورة أما على القول الثانى وهو أن الواجب
 ستر جميع البدن فعدم محبة منع الغريم لذلك الزائد ظاهر كما علمت لكونه الواجب وهو لا يجوز
 (قوله وأكمله) أى الكفن أى الافضل فيه (قوله للذكر) أى ولوصيبا أو محرما (قوله ثلاثة) أى
 لخبير عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
 ولا عمامة رواه الشيخان وقوله يعم كل منها البدن أى ما عدا رأس المحرم ووجه المحرمة (قوله وجاز)
 أى من غير كراهة وقوله أن يزاد تحتها أى الثلاثة وذلك لان عبد الله بن عمر كفن ابنه فى خمسة
 أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف قال فى النهاية نعم هى أى الزيادة على الثلاث خلاف الأولى
 كما فى المجموع لانه ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويحل جواز الزيادة على
 ذلك اذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون فهو محجور عليه بسفه
 أو غائب فلا اه بتصرف وقوله قميص أى سائر جميع البدن قال فى بشرى الكريم واطلاقهم يقتضى
 أنه كقميص الحى بل صرح به الشرفاوى وغيره فماعتيد فى جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا
 أكم من كسر شديد التحريم اه (قوله وللأثني) معطوف على للذكر أى وأكمله للأثني ومنها الخنثى
 ازار فقميص فخر فلفافتان لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم وفى عرش قال الشافعى
 رضى الله عنه ويشد على صدر المرأة ثوب لثلاث تطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الاثمة وهذا

وقال آخرون يجب ستر
 جميع البدن ولورثه
 وللغريم منع الزائد
 على سائر كل البدن
 لا الزائد على سائر
 العورة لتأكد أمره
 وكونه حقا للميت بالنسبة
 للغرماء وأكمله للذكر
 ثلاثة يعم كل منها البدن
 وجاز أن يزاد تحتها
 قميص وعمامة وللأثني
 ازار فقميص فخر
 فلفافتان

نوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اه قال في التحفة هذا كله أى ما ذكر من أن الأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللاثنى خمسة حيث لادين وكفن من ماله والاوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن بمن تازمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الا كفان أو من مال الموسرين اه (قوله ويكفن الميت) أى ذكرنا كان أو أثنى وقوله بماله لبسه حيا أى بما يجوز له لبسه في حال الحياة من غير حاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قتل ومات فيه نعم لو استشهد فيه من لبسه لذلك أو غيره من أنواع الحاجة المبيحة لبسه كفن فيه لان السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه قال في النهاية كما أفتى به الوالد تبعه الاذرعى ويقدم المتنجس على الطاهر الحرير عند ابن حجر تبعه الشيخ الاسلام واعتمد في الغنى والنهاية وسم تقديم الحرير على المتنجس وانظر على الاول بالنسبة للصلاة هل يصلى عليه مكشوف العورة ثم يكفن بالمتنجس أو يستر بالحرير عند الصلاة عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس والقياس على الحى الثانى ان قلنا يشترط في الميت ما يشترط في المصلى الحى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وان قلنا لا يشترط ذلك فله كل من الثانى والاول وفرض المسئلة أنه وجد طاهر حرير ومتنجس غير حرير فان لم يوجد الا المتنجس فيصلى عليه عار ياتم يكفن اذا تصح مع النجاسة (قوله فيجوز حرير ومزعر الخ) تفريع على بماله لبسه وقوله للمرأة والصبي أى والمجنون وذلك لانه لا يجوز لهم لبسه وهم أحياء فبعد الموت كذلك وخرج بذلك الرجل والحنى فلا يكفنان فيهما اذا وجد غيرهما (قوله مع الكراهة) متعلق بجوز (قوله ومحل تجهيزه) أى الميت والمراد بالتجهيز المثلون كأجرة التغسيل ومن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل وقوله التركة أى اذا لم يتعلق بعينها حق لازم كرهن وزكاة والا قدم على التجهيز كما سيأتى في الفرائض (قوله الأزوجة) أى غير ناشئة وقوله وخادمها أى المملوك لها والمستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لانه ليس له الا الاجرة (قوله فعلى زوج غنى) خبر لم يتدأ محذوف أى فتجهيزهما على زوج غنى فان كان معسرا جهزت من أصل تركتها لمن خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان وورث لانه صار موسرا به والا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرهما لم يبق دين عليه للسقوط عنه باعساره و يظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للفلس اه تحفة قال سم ويحتمل الضبط بالفطرة اه فعليه يكون الموسر هو من ملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز والمعسر هو الذى لا يملك ذلك (قوله عليه نفقتهما) الجملة من البتة والنجاسة لزوجة أى زوج واجب عليه نفقتهما وخرج به ما اذا لم تجب عليه نفقتهما كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشئة وكان الخادم مكثرا بأجرة فلا يلزم الزوج تجهيزهما (قوله فان لم يكن له تركة) مقابل المحذوف أى هذا ان كان له تركة فان لم يكن الخ وقوله فعلى من عليه نفقته أى فالتجهيز واجب على من وجب عليه نفقة ذلك الميت في حال حياته وهذا باعتبار الغالب والا فقد يجب التجهيز على من لا تازمه نفقته كتجهيز الولد الكبير المعسر فانه واجب على أبيه وتجهيز المكاتب فانه واجب على سيده مع أنهما لا يلزمهما نفقتهما حين وقد لا يجب على من عليه نفقته حيا كزوجة الاب فانه لا يلزم الابن تجهيزها وان لزمته نفقتها (قوله من قريب) بيان لمن والمراد به الاصل أو الفرع وفى البجيرى ولومات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي الا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثانى على الاوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره وأفتى به الشهاب مر كما ذكر ذلك ولده فى شرحه اه وقوله وسيد أى فيما اذا مات رقيقه ولو مكاتباً وأم ولده أو أماً للبعض فان لم تسكن بينه وبين سيده مهاياً فترن التجهيز يكون منها على سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركة البعض وقال ع ش على السيد نصف لفاقة فقط لان الواجب عليه بقطع النظر عن

ويكفن الميت بماله
لبسه حيا فيجوز حرير
ومزعر للمرأة والصبي
مع الكراهة ومحل
تجهيزه التركة الأزوجة
وخادمها فعلى زوج غنى
عليه نفقتهما فان لم
يكن له تركة فعلى من
عليه نفقته من قريب
وسيد

التبعض لفافة واحدة وفي مال المبعوض لفافة ونصف فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ولا يزاد ثالثتهما
 ماله اه وان كان بينه وبين سيده مهايأة فثون التجهيز على ذى النوبة فلو لم يعلم موته في أى نوبة فينبغي أن
 يكون كلا مهايأة فعلى سيده بقدر مافيه من الرق والباقي من تركته (قوله فعلى بيت المال) أى فان لم يكن
 الميت من تارمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في حال الحياة قال في الروض وشرحه ولا يلزم بيت
 المال ولا القريب الاثوب واحد لتأدى الواجب به بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا ان كفن بما
 وقف للتكفين أو كان من مياسير المسلمين اه ومر نظيره عن ابن حجر (قوله فعلى مياسير المسلمين) أى
 فان لم يكن بيت مال فتجهيزه على مياسير المسلمين قال سم ظاهره ولو محجور بن فعلى أوليائهم الاخراج اه
 والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونة وان طلب واحد منهم تعيين عليه ثلاثيتواكلوا اه بجري (قوله
 ويحرم التكفين في جلد) أى لأنه مزر به وقوله ان وجد غيره أى ولو كان حريرا فيقدم على الجلد (قوله
 وكذا الطين الخ) أى يحرم التكفين به مع وجود غيره (قوله فان لم يوجد ثوب) المناسب فان لم يوجد غيره
 لأنه مقابل قوله ان وجد غيره (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته ويحرم في جلد وجد غيره لأنه مزر به
 وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر اه وكتب سم قوله
 فيما يظهر هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الاحب
 فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لأنه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو
 الحناء المعجون على الطين لأن التطيين مع وجوده ازراء به (قوله ويحرم كتابة شيء من القرآن الخ)
 في فتاوى ابن حجر مانعه سئل رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم
 فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أتى أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا أتى أشهد
 أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ﷺ فلا تكلني الى نفسي
 فانك ان تكلني الى نفسي تقر بنى من الشر وتبعدني من الخير وانى لا أتق الا برحمتك فاجعل لي عهدا
 عندك توفيني يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل أم لا * فأجاب بقوله نقل بعضهم عن
 نوادر الأصول للترمذى ما يقتضى ان هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز
 كتابته قياسا على كتابة لله في نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل بطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبىح وان
 علم أن يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما
 خوفا من صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع لأن القصد ثم التمييز لا التبرك
 وهنا القصد التبرك فالأسماء العظيمة باقية على حالها فلا يجوز تمر يضها للنجاسة والقول بأنه قيل بطلب فعله
 الخ مردود لأن مثل ذلك لا يحتاج به وإنما كانت تظهر الحجة لوصح عن النبي ﷺ طلب ذلك وليس
 كذلك اه وقوله وأسماء الله تعالى أى وكل اسم معظم كأسماء الملائكة والانبياء وقوله على الكفن متعلق
 بكتابة (قوله ولا بأس) أى لا اثم وقوله بكتابة أى شيء من القرآن ونحوه (قوله لأنه) أى الريق لا يثبت
 فلا تثبت النقوش المكتوبة به (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنائز بحري) ومثله كل ما للمقصود به
 الزينة (قوله وخالفه الجلال البلقيني) قال ابن قاسم هو الذى اعتمده مر اه وقوله فجواز الحرير فيها أى
 لأن سريها بعد استعمالها متعلقا ببدنها وهو جائز لها فمهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى
 يجوز تحليتها بنحو حلى الذهب ودفعه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضییع مال لأنه
 تضییع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز مر سم (قوله مع أن القياس)
 أى على حرمة تزيين بينها الأول وهو الحرمة (تنبيه) يسن كون الكفن أبيض لحبر البسوا من ثيابكم

فعلى بيت المال فعلى
 مياسير المسلمين ويحرم
 التكفين في جلد ان
 وجد غيره وكذا الطين
 والحشيش فان لم يوجد
 ثوب وجب جلد ثم
 حشيش ثم طين فيما
 استظهره شيخنا ويحرم
 كتابة شيء من القرآن
 وأسماء الله تعالى على
 الكفن ولا بأس بكتابه
 بالريق لأنه لا يثبت
 وأفتى ابن الصلاح بحرمة
 ستر الجنائز بحري ولو
 امرأة كما يحرم تزيين
 بينها بحري وخالفه
 الجلال البلقيني فجوز
 الحرير فيها وفي الطفل
 واعتمده جمع مع أن
 القياس الأول

البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وكونه مغسولا
لأنه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضى الله عنه رواه البخارى وتكره المغلاة فيه لخبر لا تغالوا
فى الكفن فانه يبلى سر بها ومحل كراهة المغلاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو أليت مفلسا
والاحرمت قاله مر وانظر هذا من قوله عليه الصلاة والسلام أحسنوا كفن موتاكم فان المولى يتباهى
بأكفانهم فانه يقتضى أنه لا يبلى وأجيب بأن البهاة اما قبل البلاء أو بعد اعادتها أفاده الجبرى (قوله
ودفنه) بالجر معطوف على غسله أى وكدفنه فهو فرض كفاية وقوله فى حفرة تمنع الخ وذلك لأن حكمة
الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فاشتربت حفرة
تمنعها قال سم الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالفساقى ان كانت بناء
فى حفر كفت ان منعت ما ذكر والا فلا اه (قوله بعد طمها) متعلق بتمنع والطمرد التراب اليها قال فى
المصباح طممت البئر وغيرها بالتراب طما من باب قتل ملائمتها حتى استوت مع الأرض وطمها التراب فعل
بها ذلك اه (قوله أى ظهورها) أفاد بتقدير المضاف أن نفس الرائحة لا سبيل الى منعها وأن المنوع
ظهورها فقط (قوله وسبعا) معطوف على رائحة أى وتمنع سبعا (قوله أى نبش لها) أفاد بتقدير المضاف
أن المراد بمنع الحفرة للسبع منعها نبش السبع لها وقوله فى كل بالنصب بأن مضرة معطوف على نبش
على حد * وليس عباءة وقرعنى * وهو من عطف السبب على سببه أى تمنع النبش الذى يتسبب عنه أكله
لئيت (قوله وخرج بحفرة وضعه بوجه الأرض) أى فلا يكنى لأنه ليس بدفن قال ع ش وفى حكمه حفرة
لا تمنع ما مر اذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذينك أى الرائحة والسبع اه (قوله ويبنى عليه) أى على البيت
أى حواليه والفعل منصوب بأن مضرة معطوف على وضع على حدامر آفوا مثل البناء عليه بالأولى مالو
ستر بكثير نحو تراب أو حجارة وقوله ما يمنع ذينك أى الرائحة والسبع (قوله حيث لم يتعذر الحفر)
متعلق بمحذوف أى فلا يكنى ذلك حيث لم يتعذر الحفر بأن أمكن فان تعذر كأن كانت الأرض خوارة
أو ينبع منها ماء يفسد البيت وأ كفايته جاز ذلك (قوله نعم من مات الخ) انظر هو مرتبط بأى شئ وظاهر
صنيعه أنه مرتبط بالقيد أعنى حيث لم يتعذر الحفر ولا معنى له فكان الأولى أن يبدل ذلك بقوله فان تعذر
الحفر كفى كالمات بسفينة الخ وتكون الكاف للتنظير وعبرة ابن حجر على بأفضل وخرج بالحفرة
مالو وضع على وجه الأرض وبنى عليه ما يمنعها فانه لا يكنى الا ان تعذر الحفر كالمات بسفينة الخ اه وهى
نص فيما ذكرناه ثم ظهر صحة جعله مرتبطا بقول المتن ودفنه فى حفرة أى أن محل اشتراط الحفرة ما لم يمت فى
سفينة والا فان تعذر دفنه فى البر لبعده عن الساحل أو قربه منه ولكن به مانع كسبح ألقى فى البحر بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه لكن كان عليه أن يؤخره عن قوله وبتمنع ذينك الخ (قوله جاز القاءه فى البحر)
فيه نظر لأنه اذا تعذر البر يجب القاءه فيه وعبرة الجبرى يجب فيمن مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر
أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر وان نقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى اه
ويمكن أن يجاب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليرسب) بضم السين أى
ينزل فى قعر البحر (قوله والا فلا) أى وان لم يتعذر فلا يجوز القاءه فى البحر (قوله وبتمنع ذينك)
معطوف على بحفرة أى وخرج بقوله تمنع الرائحة والسبع وقوله ما يمنع فاعل خرج المقدر وقوله أحدهما
أى السبع أو الرائحة (قوله كأن اعتادت الخ) مثال لما يمنع الرائحة فقط ولم يمثل لما يمنع السبع فقط وذلك
كالفساقى فانها لا تمنع الرائحة وان كانت تمنع السبع قال فى التحفة وهى بيوت تحت الأرض وقد قطع ابن
الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت
قبل بلاء الأول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد اه (قوله الحفر) مفعول اعتادت وقوله عن

(ودفنه فى حفرة تمنع)
بعد طمها (رائحة) أى
ظهورها (وسبعا) أى
نبش لها فى كل البيت
وخرج بحفرة وضعه
بوجه الأرض ويبنى
عليه ما يمنع ذينك حيث
لم يتعذر الحفر نعم من
مات بسفينة وتعذر البر
جاز القاءه فى البحر وتنقيلة
ليرسب والا فلا وبتمنع
ذينك ما يمنع أحدهما
كأن اعتادت سباع
ذلك المحل الحفر عن
موتاه

مواته متعلق بالحفر وضميره يعود على المحل (قوله فيجب الخ) مفرع على ماذا اعتادت السباع الحفر (قوله بحيث الخ) الباء للتصوير أى بناء مصورا بحالة هي منعه وصول السباع الى الميت قال في التحفة فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتى (قوله وأكمله الخ) أفاد به أن ما مرأه وكان الأولى التصريح به هناك يعنى أن الأكل في القبر أن يكون واسعا لقوله عليه السلام في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا والتوسعة هي أن يزداد في طوله وعرضه عش وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لأز يدمن ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس اه (قوله في عمق الخ) الذى يظهر أن في بمعنى مع وإضافة عمق لما بعده لأدنى ملاسة أى والأكل أن يكون واسعا مع عمق قدره أربعة أذرع ونصف وعبرة التحفة مع الأصل ويندب أن يوسع بأن يزداد في طوله وعرضه وعمق للخبر الصحيح في قتلى أحد الخ وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل وبسطة بأن يقوم فيه ويسط يده مرتفعة اه تنبيه * الأكل أيضا في القبر أن يكون لحدا وهو أن يحفر في جانب القبر من أسفل قدر ما يسع الميت لكن هذا ان صلبت الأرض أمالو كانت رخوة فالأفضل الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر وبنى جانبه بلبن وغيره ويجعل الميت بينهما (قوله ويجب اضجاعه) أى الميت في القبر على شقه الأيمن وقوله للقبلة أى تنزى لاله منزلة للمصلى فان دفن مستديرا أو مستلقيا نبش حتما لم يتغير والا فلا نبش ويؤخذ من التعليل المذكور عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التى في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدباره للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لتلايدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسامة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها لميوت فان فيه قتلا للجنين (قوله ويندب الافضاء الخ) أى يندب الصاق خده الأيمن بالتراب وقوله بعد تنحية الكفن عنه أى بعد إزالة الكفن عن خده وقوله الى نحو تراب متعلق بافضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن وقوله بمبالغة الخ تعليل لندب الافضاء المذكور وما أحسن قول بعضهم فكيف يلهو بعيش أو يلذبه * من التراب على خديه محمول

(قوله ورفع رأسه الخ) أى ويندب رفع رأسه وقوله بنحو لبنة أى طاهرة واللبنة بكسر الباء واحدة اللبن بكسرها أيضا ما يعمل من الطين وبنى به ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر (قوله وكره صندوق) أى جعل الميت فيه لانه ينال الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب ولان فيه اضاعة مال وعبرة الر وض وشرحه وكره صندوق أى جعل الميت فيه ولاتنفذ وصيته بذلك فان احتيج الى الصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا كراهة وهو أى الصندوق المحتاج اليه من رأس المال كالكفن ولأنه من مصالح دفنه الواجب اه ملخصا (قوله فيجب) أى الصندوق وهو مفرع على الاستثناء (قوله) ويحرم دفنه بلاشئ يمنع وقوع التراب عليه) أى فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع وظاهر عبارة المنهاج ندب السد وجواز اهالة التراب عليه من غير سد كما نبه عليه في التحفة * وعبارتها مع الأصل ويسد فتح اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به عليه السلام ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن التبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره لانه لما توركبا تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه عليه السلام الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من

فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بنحده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب بمبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لبنة وكره صندوق الا لنحو نداوة فيجب ويحرم دفنه بلاشئ يمنع وقوع التراب عليه

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحدا جنسا قبل بلاء جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا لحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسنيمه

الازراء وهتك الحرمه واذا حرموا ملدون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه (قوله ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده الجنس العرفي وهو ما يشمل النوع والصنف * وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الذى جرى عليه المؤلف تبعاً لشيخه ابن حجر التابع لشيخه شيخ الاسلام أن الاثنين اذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سببية كره دفنهما معاً فان اختلفا ولم يكن بينهما ما حرّم ذلك والذي جرى عليه من الحرمه مطلقاً اتحداً بالجنس أو اختلفا كان بينهما محرمية أولاً وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذى لا الشهوة فانها قد انقطعت بالموت (قوله ان لم يكن بينهما) أى الاثنين (قوله ومع أحدهما كره) أى ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد (قوله كجمع متحدى جنس فيه) أى كما أنه يكره دفن جمع متحدى جنس في قبر واحد (قوله بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره أى محل الحرمه أو الكراهة ان لم يكن حاجة والا فلا حرمه ولا كراهة كأن كثر الموتى وعسرا فراد كل بقبر أو لم يوجد الا كفن واحداً لأنه ^{عليه السلام} كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ويقدم أقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب (قوله ويحرم أيضاً) أى كما يحرم دفن اثنين معاً ابتداءً قال في النهاية علوه أى حرمة الادخال بهتك حرمة ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبره لحدان مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني وان ظهرت له رائحة اذلا هتك الدخل عليه (قوله قبل بلاء جميعه) متعلق بيحرم أى يحرم الادخال للذكر وقبل بلاء جميع الميت الذى فى القبر قال سم وأفهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه اه (قوله ويرجع فيه) أى في البلاء أى مدته وقوله لأهل الخبرة بالأرض أى لأهل المعرفة بقدر المدلة التى يلى فيها الميت في أرضهم (قوله ولو وجد بعض عظمه) أى الميت الذى فى القبر وقوله قبل تمام الحفر أى قبل أن يكمل حفر القبر (قوله وجب رد ترابه) أى ويحرم تكميل الحفر والدفن فيه لما يلزم عليه من الادخال المحرم وهذا اذا لم يحتج الى الدفن فى ذلك القبر بأن كثر الموتى والا فلا بأس بذلك (قوله أو بعده) أى ووجد عظمه بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب (قوله ويجوز الدفن معه) أى مع العظم لكن بعد تنحيته عن محله وعبارة التحفة أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الاعليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس بعيداً لأن الايداء هنا أشد اه (قوله ولا يكره الدفن ليلا) أى سواء تحرى الدفن فيه أم لا لما صح أنه ^{عليه السلام} فعله وكذا الخلفاء الراشدون (قوله خلافاً لحسن البصرى) أى فان الدفن ليلا عنده مكرهه تنزيهاً متمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا وفى البجيرى مانصه وفى الخصائص ودفن بالليل وذلك أى الدفن ليلا فى حق غيره مكرهه تنزيهاً عند الحسن البصرى متمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أى بالدفن ليلا خوفاً انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء وتأولوا الخبر بأن النهى كان أولاً ثم رخص اه مناوى (قوله والنهار أفضل) أفعّل التفضيل على غير بابيه أى فاضل وذلك لأنه هو المندوب بخلاف الدفن ليلا فليس بمندوب حتى انه يكون الدفن فيه فاضلاً ومحل كون الدفن فيه فاضلاً اذا لم يخش بالتأخير اليه تغير والاحرم (قوله ويرفع القبر قدر شبر) أى ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره ^{عليه السلام} رفع نحو شبر (قوله وتسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضيت الله عنهم كشفت له عن قبره ^{عليه السلام} وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوطة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى أنه منسّم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد اه تحفة

والتسطيح جعل القبر مسطحاً أي مستويا له سطح قال في المصباح سطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط اه والتسليم جعله مسنماً أي مرتفعاً على هيئة سنام البعير قال في المصباح سمنت القبر تسنماً إذا رفعته على الأرض كالسنام اه (قوله) ويندب لمن على شفير القبر أي لمن هو واقف على طرف القبر (قوله أن يحيى) أي بعد سد اللحد ولأن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حثيات) أي من تراب ويكون الحثي بيديه من قبل رأس الميت لأنه عليه السلام حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً رواه البيهقي وغيره باسناد جيد قال ع ش وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون (قوله قائل) حال من فاعل يحيى (قوله منها خلقناكم) ويزيد على ذلك اللهم لقنه عند المسئلة حجتة وقوله ومع الثانية وفيها نعيدكم ويزيد عليه اللهم افتح أبواب السماء لروحه وقوله ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويزيد عليه اللهم جاف الأرض عن جنبه (قائلة) عن الامام تقي الدين عن والده عن الفقيه أبي عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله ﷺ قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر (قوله مهمة) يسن وضع جريدة الخ) ويسن أيضاً وضع حجر أو خشبة عند رأس الميت لأنه عليه السلام وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها قبر أخي لا دفن فيه من مات من أهلي وورش القبر بالماء ثلاثاً ينسفه الريح ولأنه عليه السلام فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وبقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه الترمذي وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب أن يكون الماء طاهر اطهور أبارد اتقاؤلاً بأن الله تعالى يرد مضجعه ويكره رشه بماء ورد ونحوه لأنه اسراف واضاعة مال قال الأذري والظاهر كراهة ترشه بالنجس أو تحريره اه من شرح الروض (قوله للاتباع) هو ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبر بن فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا بني الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فبم ذاك قال كان أحدهما لا يتزهد من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجر يدين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين (قوله ولأنه الخ) معطوف على للاتباع وقوله يخفف عنه أي عن الميت وقوله بركة تسبيحها أي الجريدة الخضراء وفيه أن اليابسة لها تسبيح أيضاً بنص وان من شيء إلا يسبح بحمده فلا معنى لتخصيص ذلك بالخضراء إلا أن يقال إن تسبيح الخضراء أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة (قوله وقيس بها) أي بالجريدة الخضراء وقوله ما اعتيد من طرح نحو الريحان الرطب والدرج تحت نحو كل شيء رطب كعروق الجزر وورق الخس واللفت وفي فتاوى ابن حجر مانعه استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الأشجار والرياحين ولم يبينوا كيفيته لكن في الصحيح أنه غرس في كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأي محل منه نعم أخرج عبد بن حميد في مسنده أنه عليه السلام وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت اه وينبغي إبدال ما ذكر من الجريدة الخضراء ومن الرياحين كل ما ليس لتحصل له بركة من يد تسبيحه وذكره كما في الحديث (قوله ويحرم أخذ شيء منهما) أي من الجريدة الخضراء ومن نحو الريحان الرطب وظاهره أنه يحرم ذلك مطلقاً أي على مالكه وغيره وفي النهاية ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يسه فقيد ذلك بغير مالكه وفصل ابن قاسم بين أن يكون قليلاً كخوصة أو خوصتين فلا يجوز للمالك أخذه لتعلق حق الميت به وأن يكون كثيراً فيجوز

ويندب لمن على شفير
القبر أن يحيى ثلاث
حثيات بيديه قائل مع
الأولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها
نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة
أخرى (مهمة) يسن
وضع جريدة خضراء
على القبر للاتباع ولأنه
يخفف عنه بركة
تسبيحها وقيس بها
ما اعتيد من طرح نحو
الريحان الرطب ويحرم
أخذ شيء منهما ما لم
يسا

له أخذه (قوله لما في أخذ الأولى) وهي الجريدة الخضراء وقوله من تقويت حظ الميت أي منفعة وهو التخفيف عنه بركة تسبيحها (قوله وفي الثانية) أي ولما في أخذ الثانية والأولى حذف لفظ في أو زيادة لفظ أخذ بعدها ومراده بالثانية خصوص الرياح لأن للملائكة أنما تروح به فقط لا الرياح ونحوه وإن كان ظاهر صنيعه لما علمت أن نحو الرياح الرطب صادق بكل شيء رطب وقوله من تقويت حق الميت بيان لما المقدر وقوله بالرياح الملائكة الباء سببية متعلقة بمحذوف صفة لحق أي الحق الحاصل للميت بسبب ارتفاع الملائكة ولو أبدل لفظ الارتفاع بالارتفاع لكان أنسب بقوله بعد النازلين لذلك أي للارتفاع بالرياح الرطب ولكن عليه يكون الجار والمجرور متعلقا بتقويت ثم رأيت في هامش فتح الجواد التصريح بما قررته ولفظه هل يجوز أخذ الرياح الذي يوضع على كثير من القبور أم لاسئل العلامة تقي الدين عمر بن محمد المفتي تلميذ المقرئ رحمهما الله تعالى فلم ينكره اه وقال شيخ الاسلام العلامة ابن زباد نفع الله به الذي أراه المنع لما فيه من تقويت حق الميت بارتفاع الملائكة النازلين لذلك ومثله فيما يظهر من وجد جريدة خضراء على قبر معروف لتقويت حظ الميت لما تقرر عن رسول الله ﷺ فيه اه (قوله وكره بناء له) أي في باطن الارض (قوله أو عليه) أي وكره بناء على القبر أو فوقه والمراد في حريمه أو خارجه ولا فرق فيه بين قبة أو بيت أو مسجداً وغير ذلك (قوله لصحة النهي عنه) أي عن البناء وهو ما رواه مسلم قال نهى رسول الله ﷺ أن يحصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه زاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال حديث حسن صحيح اه شرح البيهقي (قوله بلا حاجة) متعلق ببناء وخرج به ما إذا كانت حاجة فلا يكره (قوله كخوف نبش الخ) تمثيل للحاجة (قوله ومحل كراهة البناء) أي لنفس القبر أو عليه (قوله إذا كان) أي البناء وقوله بملكه أي الباني (قوله فإن كان بناء نفس القبر الخ) الأولى والاخصر أن يقول والابن أن كان في مسئلة الخ (قوله بغیر حاجة مأمرا) وهو خوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل (قوله أو نحوقة) معطوف على نفس القبر أي أو بناء نحوقة على القبر كتحويط عليه وبناء المسجد أو دار قال في التحفة وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بحصن محكم أو لأنه لا يسمى بناء عرفاً والذي يتجه الأول لأن العلة السابقة من التأييد موجودة فيه اه وقال سم لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن اه وقال البجيرمي واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم برماوى وعبارة الرحمان نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لحياء الزيادة والتبرك قال الحلبي ولو في مسئلة وأفتى به وقد أمر به الشيخ الزبائدي مع ولايته وكل ذلك لم يرضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة اه (قوله بمسئلة) خبر كان أي كأننا بمقبرة مسئلة للدفن فيها (قوله وهي) أي المسئلة (قوله عرف أصلها) من كونها كانت مملوكة فسبلت أو مواتا وجعا وهما مقبرة (قوله ومسلها) أي واقفها (قوله أم لا) أي أم لم يعرف أصلها ومسلها بأن جهل ذلك (قوله أو موقوفة) معطوف على مسئلة واعترض بأن الموقوفة هي المسئلة وعكسه ويرد بأن تعريفها أي للمسئلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسئلة موقوفة والعطف من عطف الخاص على العام (قوله حرم) جواب الشرط قال سم لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل اه (قوله وهدم وجوبا) أي والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الأحاد وقال ابن حجر وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام اه بجيرمي (قوله لأنه يتأبد) أي لأن البناء يستمر بعد بلاء الميت فيحرم الناس تلك البقعة (قوله ففيه) أي البناء بسبب تأييده (قوله بما لا غرض) أي شرعى وقوله فيه ضميره يعود

لما في أخذ الأولى من تقويت حظ الميت للتأثر عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تقويت حق الميت بالرياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وزياد (وكره بناء له) أي للقبر (أو عليه) لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغیر حاجة مأمرا ونحو قبة عليه بمسئلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لأنه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضيق على المسلمين بما لا غرض فيه

(تنبيه) ولذا هدم
 ترد الحجارة المخرجة
 الى أهلها ان عرفوا أو
 يخلى بينهما والأفمال
 ضائع وحكمه معروف
 كما قاله بعض أصحابنا
 وقال شيخنا الزمزمي
 اذا بلى الميت وأعرض
 ورثته عن الحجارة جاز
 الدفن مع بقائها اذا
 جرت العادة بالأعراض
 عنها كافي السنابل
 (و) كره (وطء عليه)
 أى على قبر مسلم ولو
 مهدرا قبل بلاء
 (الضرورة) كأن لم
 يصل لقبر ميتة بدونه
 وكذا ما ير يد زيارته
 ولو غير قريب وجزم
 شرح مسلم كآخرين
 بحرمة القعود عليه
 والوطء لحبر فيه يرد
 ان المراد بالجلوس عليه
 جلوسه لقضاء الحاجة
 كما بينته رواية أخرى
 (ونش) وجوبا قبر
 من دفن بلا طهارة
 (لغسل) أو تيمم نعم ان
 تغير ولو بنتن حرم
 ولأجل مال غير كأن
 دفن في ثوب مغصوب
 أو أرض مغصوبة ان
 طلب المالك ووجد
 ما يكفن أو يدفن فيه
 والام يجوز النش

على ما الواقعة على بناء (قوله واذا هدم) أى البناء (قوله أو يخلى بينهما) أى بين الحجارة وأهلها
 (قوله والأفمال ضائع) أى وان لم يعرفوا فهو مال ضائع وقوله وحكمه معروف وهو أن الأمر فيه لبيت
 المال ان انتظم فان لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير وفي فتاوى ابن حجر مانصه سئل
 رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتحة لحد ولبناء قبر أم لا فأجاب بقوله ان علم مالك
 تلك الاحجار فواضح انه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان ربحى ظهوره لم يجوز أخذ
 شئ منها وان أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه اه (قوله
 اذا بلى) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض (قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أى البنى بها قبر
 مورثهم (قوله جاز الدفن) جواب اذا وقوله مع بقائها أى الحجارة (قوله اذا جرت العادة بالأعراض
 عنها) فان لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها (قوله كافي السنابل) أى سنابل الحصادين فانه يجوز
 أخذها اذا اعتاد أهلها الأعراض عنها ومثلها برادة الحدادين كما سيأتى توضيحه في فصل اللقطة (قوله
 وكره وطء عليه) أى مشى عليه برجله قال في المصباح وطمته برجلي أطؤه وطمأعونه اه ومثله بالاولى
 الجلوس وفي معناهما الاستناد اليه والاتكاء عليه والحكمة في ذلك توقيف الميت واحترامه وخرج بقوله عليه
 الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره كما نص عليه في المغنى وعبارته ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل
 على المشهور لقوله عليه السلام انه يسمع خفق نعالهم وما ورد من الأمر بالقاء السبطين في أبي داود
 والنسائي باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس الترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة والنعال السببية
 بكسر السين للدبوجة بالقرظ اه وقوله أى على قبر مسلم خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه
 قال مهر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم
 اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم وقوله ولو لمهدرا أى كشارك الصلاة وزان محصن (قوله
 قبل بلاء) متعلق بوطء أى يكره الوطء عليه ان كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتقن فيها أنه
 لم يبق من الميت شئ في القبر فلا يكره (قوله بالضرورة) أى يكره ذلك عند عدم الحاجة فان وجدت
 فلا كراهة (قوله كأن لم يصل الخ) تمثيل للضرورة وقوله بدونه أى الوطء (قوله وكذا ما ير يد زيارته)
 أى وكذلك لا يكره ما ذكر اذا لم يمكن الوصول الى قبر ميت ير يد زيارته الابو ولو كان ذلك الميت غير قريب
 له ومثله اذا لم يتمكن من الدفن الابو فلا يكره (قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يردده وقوله
 لحبر فيه أى لحبر يدل على التحريم وهو أنه قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق
 نياحه فتخلص الى جلده خبره من أن يجلس على قبر (قوله كما بينته) أى هذا المراد وقوله رواية أخرى
 أى رواها ابن وهب في مسنده بافظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (قوله ونش وجوبا الخ)
 شروع في بيان حكم النش بعد الدفن (قوله لغسل) متعلق بنش أى يجب لأجل غسل تداركا للواجب
 (قوله أو التيمم) أى أو التيمم لكن بشرطه وهو فقد الماء أو الغاسل (قوله نعم ان تغير) أى الميت وهو
 استدراك من وجوب النش بعد الدفن (قوله ولو بنتن) أى ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع
 (قوله حرم) أى نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمه (قوله ولأجل الخ) معطوف على لغسل وقوله مال
 غير بالاضافة أى ونش أيضا وجوبا بالأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وان تغير وان غرم الورثة مثله
 أو قيمته (قوله كأن دفن في ثوب الخ) تمثيل لنشه لأجل مال الغير (قوله ان طلب المالك) أى ذلك
 الثوب أو الأرض بالمفعول محذوف ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك (قوله ووجد)
 ما يكفن أو يدفن فيه أى ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض
 المغصوبة (قوله والام يجوز) أى وان لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

الثوب أو الأرض الغصوين لم يجز النيش قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمساحة في حرم اخراجه اه بالمعنى (قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أى وكأن سقط في القبر وقوله متمول قال في التحفة ولومن التركة وان قل وتغير الميث ما لم يسامح ماله أيضا اه (قوله وان لم يطلبه ماله) غاية في وجوب النيش عند سقوط متمول أى يجب النيش لأجل اخراج المتمول وان لم يطلبه ماله لان في ابقائه في القبر اصابة مال قال في النهاية وقيدته أى وجوب النيش في المذهب بطلبه له قال في المجموع ولم يوافقوه عليه ولو بلغ مال غيره وطلبه ماله ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو العتمد نيش وشق جوفه واخرج منه ودفع ماله كما فان ابتلع مال نفسه فلا نيش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته اه بحذف (قوله لا للتكفين) معطوف على لغسل أى لا نيش لأجل التكفين وذلك لان القرض منه السر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرم وقوله ولا للصلاة أى ولا نيش لأجل الصلاة عليه ان دفن بغير صلاة لانها تسقط بالصلاة على القبر (قوله بعد اهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل للمقدر أى لا نيش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد اهالة التراب عليه أى جعل التراب عليه فان لم يهل التراب عليه جاز اخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرم حينئذ والحاصل يحرم نيش الميت بعد دفنه الا للضرورة وهي كالصور المارة وتقي صور للضرورة المجوزة للنيش غير ما ذكره المؤلف منها ماله بشر انسان بمولود فقال ان كان ذكر افعبى حراً وأثنى فأمته حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته أوقال ان ولدت ذكر افأنت طالق طليقة أو أثنى فطليقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولد منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه وأقام كل ينة فانه نيش فان وجد خنثى قدمت ينة الرجل أو لحق الميت سبيلا أو نداوة فينبش لنقله وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولى ابن جهمان في قوله

أو سقط فيه متمول
وان لم يطلبه ماله
لا للتكفين ان دفن
بلا كف ولا للصلاة بعد
اهالة التراب عليه
(ولا تدفن امرأة)
مات (في بطنها جنين
حتى يتحقق موته) أى
الجنين ويجب شق
جوفها

يحرم نيش الميت الا في صور * فيها كلها منظومة نتي عشر
من لم يغسل والذي قد بليا * أى صار ترابا وكذا ان وور يا
في أرض او ثوب كلاهما غصب * أو بالبع مال سواء وطلب
أو خاتم ونحوه قد وقعا * في القبر أو لقلبة ما أضجعا
أو يدفن الكافر في أرض الحرم * أو يتدعى اثنان ميتا إيطم
أو يلحق الميت سيل أو ندى * أو من على صورته قد شهدا
أو جوفها فيه جنين يرتجى * حياته فواجب أن يخرجها
أوقال ان كان جنينها ذكر * فطلقة والضعف للآثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم * بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما * على النبي أحمد وسلم
والآل والصحب جميعا ما همى * غيث ولاح البرق في جوالها

(قوله في بطنها جنين) أى لم ترج حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر وانما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعد لانه لا يترك الدفن وهو في بطن أمه الى أن يتحقق موته الا في هذه الحالة أما اذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فان دفنت قبل الشق وجب النيش والشق (قوله ويجب شق جوفها الخ) أى لان مصلحة اخراجه أعظم من مفسدة

انتهاك حرمتها (قوله والنش له) أى للشق (قوله ان رجي حياته) أى الجنين وهو قيد لوجوب الشق والنش له وقوله بقول القوابل متعلق برجي وقوله لبلوغه الخ متعلق برجي أيضا (قوله فان لم يرج حياته) أى لعدم بلوغه ستة أشهر (قوله حرم الشق) أى والنش لأجله اذا دفنت قبل تحقق موته (قوله لكن يؤخر الدفن حتى يموت) قال ع ش أى ولو تغيرت لثلا يدفن الجمل حيا اهـ (قوله كما ذكر) أى فى المتن بقوله حتى يتحقق موته (قوله وما قيل) مبتدأ خبره غلط فاحش وعبرة النهاية وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر اهـ وكتب ع ش قوله غلط فاحش ومع ذلك لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم ثبوت حياته اهـ (قوله ووورى الخ) لما نهى الكلام على ما يتعلق بالميت الكبير شرع فى بيان حكم السقط (قوله أى ستر) تفسير لوورى (قوله سقط) نائب فاعل ووورى وهو بثلاث السين الولد النازل قبل تمام أشهره فهو مأخوذ من السقوط بمعنى النزول قال فى المصباح السقط الولد كرا كان أو أتى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط والتثنية لغة ولا يقال وقع اهـ (قوله ودفن) معطوف على وورى (قوله وجوبا) مرتبط بكل من وورى ودفن أى ووورى وجوبا ودفن وجوبا وحاصل ما أفاده كلامه فيه انه اذا انفصل قبل أربعة أشهر يكفن ويدفن وجوبا وان انفصل بعد أربعة أشهر فان لم يختلج ولم يصح بعد انفصاله غسل وكفن ودفن وجوبا من غير صلاة عليه وان اختلج أو استهل بعد ذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا والذي ذكره غيره أنه فى الحالة الأولى لا يجب شئ وانما يندب الستر والدفن وعبرة فتح الجواد من الأصل ووورى أى ستر بخرقه سقط بثلاث أوله ودفن وجوبا فيهما ان وجب غسله والافتدبا خلافا لما يروى به كلامه وخرج به العلقه والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولى والافتدبا أن محل ندب ذنبك ما اذا انفصل لدون أربعة أشهر لأنه حينئذ لا يجب غسله كما أفاده قوله واذا انفصل لأربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا لم حالان فان لم تظهر أماراة الحياة بنحو اختلاج لم تجز الصلاة أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك بعد انفصاله صلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام السقط يصلى عليه وانا طاعة مأمرا بالأربعة ودونها جرى على الغالب من ظهور خلق الأذى عندها والا فالعبرة انما هى بظهور خلقه وعدم ظهوره فلم أنه ان علمت حياته أو ظهرت أمارتها وجب الجميع والاوجب ما عدا الصلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره ودفنه اهـ وعبرة النهاية واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه ان لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب شئ نعم بسن ستره بخرقه ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارات الحياة وجب فيه ماسوى الصلاة أماهى فممتنعة كما مر فان ظهر فيه أماراة الحياة فالكبير اهـ ومثله فى التحفة والغنى اذا علمت ذلك تعلم أن ماجرى عليه المؤلف فى الحالة الأولى طريقة ضعيفة (قوله كطفل كافر) أى تبع لأبويه أى فيجب ستره ودفنه (قوله ولا يجب غسلهما) أى السقط والطفل الكافر الذى نطق بالشهادتين (قوله وخرج بالسقط الملقه والمضغة) أى لأنهما لا يسميان ولدا والسقط هو الولد الخ كما مر (قوله فيدفنان) أى العلقه والمضغة (قوله ولو انفصل بعد أربعة أشهر) أى ولم يختلج أو يستهل بقرينة ما بعده سواء نزل بعد تمام أشهره أو قبله على ما ذهب إليه ابن حجر وذهب الجلال الرملى وأتباعه وكذلك الخطيب الشربيني الى أن النازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب فى الكبير سواء علمت حياته أم لا ونقله فى النهاية عن افتاء والده وعليه تعريف السقط المار (قوله غسل وكفن ودفن وجوبا) أى ولا يصلى عليه قال فى التحفة وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه (قوله فان اختلج) أى المنفصل بعد أربعة أشهر والاختلاج التحرك وقوله أو استهل الاستهلال رفع الصوت الذى هو الصياح عند أهل اللغة والاختلاج والاستهلال

والنش له ان رجي
حياته بقول القوابل
لبلوغه ستة أشهر
فأكثر فان لم يرج
حياته حرم الشق لكن
يؤخر الدفن حتى يموت
كما ذكر وما قيل انه يوضع
على بطنها شئ يموت
غلط فاحش (ووورى)
أى ستر بخرقه (سقط
ودفن) وجوبا كطفل
كافر نطق بالشهادتين
ولا يجب غسلهما بل
يجوز وخرج بالسقط
العلقه والمضغة فيدفنان
ندبا من غير ستر ولو
انفصل بعد أربعة أشهر
غسل وكفن ودفن
وجوبا (فان اختلج)
أو استهل

ليسابقيد بل المدار على العلم بحياته بامارة مطلقا سواء كانت بما ذكر من الاختلاج أو الاستهلال أو غيرها
كالتنفس (قوله بعد انفصاله) قال الكردي قيد في الاختلاج فقط وأما نحو الصباح فهو يفيد يقين الحياة
وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لأنه أمانة ظهورها اهـ (قوله صلى عليه) أي زيادة
على ما مر من الغسل والتكفين والدفن وقوله وجوبه لأي لاحتمال حياته بهذه الأمانة الدالة عليها وللاحتياط
(قوله وأركانها الخ) قد نظمها بعضهم في قوله

إذا رمت أركان الصلاة لميت * فسبعة تأتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر * وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي * كذلك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعا التسليم يا خير سامع * وذانظم عبد الله يا عالم الوري
هو ابن النواوي وهو نجل لأحمد * فيرجو الدعاء من لذلك قد قرا

(قوله أحدها) أي السبعة (قوله نية كغيرها) أي كنية غير صلاة الجنازة من الصلوات المفروضة لا مطلقا
لثلاثي شمل النفل المطلق وهو يكفي فيه مطلق القصد للفعل فلا يصح التشبيه (قوله ومن ثم وجب الخ)
أي ومن أجل أن نيتها كغيرها وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض (قوله من نحو اقترانها الخ) بيان
لما يجب في نية سائر الفروض واندرج تحت نحو القصد والتعيين والحاصل شروط نية الفرض الثلاثة تشترط
في نية صلاة الجنازة وهي القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها
كالإضافة إلى الله تعالى وذكره الاستقبال والعدد (قوله وان لم يقل فرض كفاية) غاية لمقدر مرتبط
بالتعرض للفرضية أي يكفي مطلق التعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية كما يكفي نية الفرض في
أحد الخمس وان لم يقل فرض عين وقيل يشترط نية فرض الكفاية تعرضا لكمال وصفها (قوله)
ولا يجب تعيين الميت) أي مطلقا غائبا أو حاضرا فان عين الميت وأخطأ كأن صلى على زيد أو على الكبير
أو الذكرك من أولاده فبان عمر أو الصغير أو الأثني بطلت صلاته هذا ان لم يشر فان أشار إليه صحت صلاته
تغليبا للإشارة وبلغو تعيينه (قوله بل الواجب أدنى مميز) أي بل الواجب في تعيينه أن يميز عن غيره
بأدنى مميز (قوله فيكفي الخ) تفريع على أدنى مميز (قوله على هذا الميت) أي أو على من صلى عليه الامام
أو على من حضر من أموات المسلمين (قوله قال جمع يجب تعيين الميت الخ) ووجهه الاصحح بأنه لا بد
في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم ورده في التحفة
فقال واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أي باسمه ونسبه والا كان استثنائهم فاسدا برده
تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه
ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات
اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال في المجموع لأن معرفة أعيان الموتى
وعدهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه
أنه لا فرق بينه وبين الحاضر وقوله بنحو اسمه يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط أو بنسبه فقط وصرح
عبارة التحفة المارة آنفا بقضى أنه يجمع بينهما (قوله وثانيتها) أي السبعة الأركان (قوله قيام) أما
وجب فيها لأنها فرض كالتحسين والحاقها بالنفل في التيسر لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو القوم لصورتها
ففي عدمه محول لصورتها بالسكينة (قوله لقادر عليه) أي على القيام وفي الغنى وقيل يجوز القوم مع القدرة
كالنوافل لأنها ليست من الفرائض الأعيان وقيل ان تعيين وجب القيام والا فلا اهـ (قوله فالعاجز
الخ) محترز قوله لقادر عليه وقوله يقعد أي ان قدر على القعود وقوله ثم يضطجع أي ان لم يقدر على

بعد انفصاله (صلى عليه)
وجوبه* (وأركانها) أي
الصلاة على الميت سبعة
أحدها (نية) كغيرها
ومن ثم وجب فيها
ما يجب في نية سائر
الفروض من نحو اقترانها
بالتحريم والتعرض
للفرضية وان لم يقل
فرض كفاية ولا يجب
تعيين الميت ولا معرفته
بل الواجب أدنى مميز
فيكفي أصلي الفرض
على هذا الميت قال جمع
يجب تعيين الميت الغائب
بنحو اسمه (و) ثانيها
(قيام) لقادر عليه
فالعاجز يقعد ثم يضطجع

القوم والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ثم الأيسر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فان عجز
أو مأبرأسه الى الأركان فان عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة (قوله ونالها)
أي السبعة الأركان (قوله مع تكبيرة التحريم) أي فهي أحد الأربع (قوله للاتباع) هو ما رواه
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً
(قوله فان خمس) أي أتى بخمس تكبيرات وعبارة التحفة مع الأصل فان خمس أو سدس مثلاً عمداً
ولم يعتد بالطلان لم تبطل صلاته في الأصح وان نوى بتكبيره الركنية وذلك لثبوتها في صحيح مسلم ولأنه
ذكر وزياته ولو ركننا لنضر كتركيب الفاتحة بقصد الركنية اهـ ولو خمس مثلاً ما مذهب المأموم
أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشرع وعند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد التابعة
وفي عش ما نصه لو زاد الامام وكان المأموم مسبقاً فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك
الامام بعد الخامسة فقرأ ثم كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي عليه السلام ثم لما كبر
السابعة كبرها معه ثم دعا لبيت ثم كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء
علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينهما وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا
أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً بخلاف ما اذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه
وتعمده بخلافها هناك أو بتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال مر للأول فليحرر
اهـ سم على منهج (قوله ويسن رفع يديه الخ) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن
ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي أي للعلة المذكورة فلو ترك
الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة الامانصا فيه على الكراهة اهـ عش (قوله
ووضعها الخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات (قوله ورابعها) أي السبعة
الأركان (قوله فاتحة) أي قراءتها لخبر الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر البخاري أن ابن عباس
رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنائز وقال لتعلموا أنها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة (قوله فبدلها)
أي فان عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر (قوله فوقوف بقدرها) أي فان عجز عن
البذل وقف بقدر الفاتحة قال سم انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء لبيت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله
فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببديله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والتجهر الجريبان
اهـ وقال عش والمراد بالدعاء العجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له وارحمه حيث قدر
على ذلك أتى به اهـ (قوله وللعمدتها) أي الفاتحة وقوله تجزئ بعد غير الأولى أي بعد غير التكبيرة
الأولى من الثانية وما بعدها قال سم فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة
تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في اجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق
الذي لم يدرك الامايسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل أنه لا يجب الاقصر
مأدركه لأنه الذي خوطب به اصاله ولعل هذا أوجه لكن اذا أخرها يتجه أن تجب بكاملها لأنها في غير
محلها لا تكون الا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه
لا يأنزله زيادة عليه كماله ركنه امام بقية الصلوات لا يأنزله المسبوق الا قدر ما أدركه اهـ (قوله خلافاً للحاوي)
اسم كتاب للماوردي (قوله كالحرر) هو للرافعي وهو أصل المنهاج (قوله وان لم يركب عليه الخ) غاية في
الاجزاء أي تجزئ القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وان لم يركب على اجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو
الصلاة على النبي عليه السلام في تكبيرة واحدة (قوله وخلافاً للأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلاص التكبيرة
الأولى عن ذكر أي قراءة (قوله ويسن اسرار) أي ولوليل الماصح عن أبي أمامة أنه من السنة

(و) نالها (أربع
تكبيرات) مع تكبيرة
التحريم للاتباع فان
خمس لم تبطل صلاته
ويسن رفع يديه في
التكبيرات حذو
منكبيه ووضعها
تحت صدره بين كل
تكبيرتين (و) رابعها
(فاتحة) فبدلها
فوقوف بقدرها
والعمدتها تجزئ
بعد غير الأولى خلافاً
للحاوي كالحرر وان
لزم عليه جمع ركنين في
تكبيرة وخلافاً للأولى
عن ذكر ويسن اسرار

(قوله بغير التكبيرات والسلام) أى من الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لميت (قوله وتعوذ) بالرفع معطوف على اسرار أى ويسن تعوذ لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ويسر به قياسا على سائر الصلوات (قوله وترك افتتاح وسورة) أى ويسن تركهما لطولهما وفى البجيرى ينبغى أن للمأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله فى الايعاب قال الشيخ أى ومن الدعاء لميت اذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له تأمل اه (قوله الاعلى غائب أو قبر) أى الا فى الصلاة على ميت غائب عن البلد أو ميت فى قبر فأتى بهما فيها لا تنفاه المعنى الذى شرع له التخفيف وهو خوف نحو التغير والاعتماد عند الجمال الرمى تبعاً لوالده والحطوب عدم الاستثناء فلا يسن الا تيان بهما مطلقا عندهما واضطرب كلام ابن حجر فى التحفة فى هذا الباب ذكر الاستثناء المذكور وفى باب الصلاة لم يذكره بل صرح بالتعميم وعبارته هناك مع الأصل ويسن وقيل يجب بعد التحريم بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنائز ولو على غائب أو قبر على الأوجه دعاء الافتتاح اه (قوله وخامسها) أى السبعة الأركان (قوله صلاة على النبي ﷺ) وذلك لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يصل على فيها ولأنه أوجب للاجابة (قوله بعد تكبيرة ثانية) متعلق بمحذوف صفة لصلاة (قوله أى عقبها) أفاده أن المراد بالبعيدة العقبية (قوله فلا تجزى) أى الصلاة فى غير الثانية بل تتعين للمار فيها انما لم تتعين الفاتحة فى الأولى وتعينت الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة لأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء لميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعاراً بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلواً وأولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاث اشعاراً أيضاً بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة أفاده فى التحفة (قوله ويندب ضم السلام الخ) عبارة التحفة مع الأصل والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً وإنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقديمه فى التشهد وهنالم تقدم فليس خروجاً من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حدل كما لها فلون بدت لا دت الى ترك المبادرة للتأكد بخلاف هذا اه وقوله ثم أى فى مبحث الصلاة على الآل فى أركان الصلاة وقوله لتقديمه أى السلام وقوله فى التشهد أى فى قوله السلام عليك أيها النبي (قوله والدعاء) بالرفع معطوف على ضم أى ويندب الدعاء لمن ذكر وقوله عقبها أى الصلاة على النبي ﷺ وقوله والحمد قبلها بالرفع أيضاً عطف على ضم أى ويندب الحمد قبل الصلاة (قوله وسادسها) أى السبعة الأركان (قوله دعاء لميت) أى لانه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له ويكتفى فى الدعاء ما ينطلق عليه الاسم ولا بد أن يكون بأخروى كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به فلا يكتفى الدعاء بدنيوى الا أن يؤول الى أخروى كاللهم اقض دينه (قوله بخصوصه) أى الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكتفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وان كان يندرج فيهم وقيل يكتفى ويندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقاً (قوله ولو طفلاً) أى فانه لا يدعى له بخصوصه قال فى التحفة لانه وان قطع له بالجنة تز يدرنته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ثم رأيت الاذرى قال يستثنى غير المكلف فالأشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت القزى نقله عنه ونعقبه بأنه باطل وهو كما قال اه وكتب البجيرى قوله باطل ان حمل على اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أولوالديه فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك وان حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعى له أولوالديه فليس بباطل اه (قوله بعد الثالثة) متعلق بدعاء أى الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة (قوله فلا يجزى)

بغير التكبيرات
والسلام وتعوذ وترك
افتتاح وسورة الاعلى
غائب أو قبر (و) خامسها
(صلاة على النبي ﷺ)
(بعد) تكبيرة (ثانية)
أى عقبها فلا تجزى فى
غيرها ويندب ضم
السلام للصلاة والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات
عقبها والحمد قبلها
(و) سادسها (دعاء لميت)
بخصوصه ولو طفلاً
بنحو اللهم اغفر له
وارحمه (بعد الثالثة) فلا
يجزى بعد غير هاقطعا

أى الدعاء وقوله بعد غيرها أى الثالثة وقوله قطعاً أى بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه (قوله) ويسن أن يكثر من الدعاء له) أى لبيت ومحله حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الواجب (قوله) ومأثوره) أى الدعاء أى الوارد منه وقوله أفضل أى من غير المأثور وقوله وأولاه أى المأثور (قوله وهو) أى مارواه مسلم (قوله اللهم اغفر له) واعلم أن الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ فى اليوم والليلة مائة مرة اه ابن حجر (قوله) واعف عنه) أى ماصدر منه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عمومًا وخصوصًا فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنوبه على رؤوس الاشهاد ثم يعفو عنه أو يستره أو يجازيه عليه أما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفا فينبهنا عموم وخصوص مطلق اه بيجرى وقوله عافه أى أعطه من النعم ما يصير به كالصحيح فى الدنيا وقوله وأكرم نزله أى أعظم ما يهبها له فى الآخرة من النعيم وفى المختار والنزل بوزن القفل ما يهبها للنزىل والجمع الانزال اه وفى المصباح والنزل بضمين طعام النزىل الذى يهبها له وفى التنزيل هذا نزلهم يوم الدين اه ع ش (قوله) ووسع مدخله) مصدر ميمي بمعنى المكان أى قبره ويوسع له بقدر مد البصر ان لم يكن غريبًا والأمن محل دفنه الى وطنه والقبر امارضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار (قوله) واغسله) أى الميت (قوله) والتلج والبرد) ذكرهما تأكيدًا ومبالغة فى الطهارة لأنهما ما أن مغطوران على أصل خلقتهما لم يستعملوا لم تنلهما الايدى ولا خاضتهما الارجل كسائر المياه التى خالطها التراب وجرت فى الأنهار وجمعت فى الحياض (قوله) ونقه) أى طهره وهذه الجملة كالتفسير لما قبلها إذ المراد من غسله بالماء تطهيره من الخطايا والذنوب (قوله) وأبدله دار أخير من داره) وهى الجنة قال تعالى وللدار الآخرة خير للذين يتقون وقال تعالى والآخرة خير وأبقى وقوله وأهلا الخ سيد كرم المراد بأبدال من ذكر (قوله) وأعذه من عذاب القبر) أى احفظه وآمنه منه (قوله) وفتنته) أى القبر وهى فى الأصل الامتحان والاختبار والمراد بها هنا سؤال المسكين الفتانين والحفظ منها يكون باعائه على التثبيت فى الجواب (قوله) ويزيد عليه) أى على الدعاء المار ومحل حيث لم يخش تغير الميت بالاثبات به والاقتصر على الأول (قوله) اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) أى وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا اللهم من أحييته منافحاه على الاسلام ومن توفيته منافقوه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده (قوله) ويقول (قوله) فى الطفل) أى الذى أبواه مسلمان وقوله مع هذا أى الثانى وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وظاهر صنيعة يقتضى أنه لا يأتى بالأول أعنى اللهم اغفر له وارحمه وحينئذ يعارضه قوله أولادعالميت بخصوصه ولو طفلا مع قوله الآتى قال شيخنا الخ فانه ماصريحان فى أنه لا يكتفى بذلك ويمكن أن يقال ان المراد بقوله مع هذا أى زيادة على الدعاء له بخصوصه كأن يقول قبيل قوله اللهم اجعله فرطًا الخ اللهم اغفر له وارحمه وهذا كله بناء على ما جرى عليه المؤلف تبعًا لشيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه الخطيب والرملى فيكفى اللهم اجعله فرطًا الخ ولا يشترط عندهما الدعاء له بخصوصه صراحة فتنبه (قوله) فرطًا لأبويه) أى سابقا مهينًا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا فرطكم على الحوض وسواء مات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما اه تحفة (قوله) وسلفًا وذخرًا) أى سابقا عليهما مذكرهما فشيء تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مذكرًا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك * فائدة * يقرأ الذخر هنا بالذال المعجمة لان الافصح ان ما كان مؤخرًا فى الآخرة يقرأ بالذال المعجمة وما كان فى الدنيا يقرأ بالذال المهملة ومن الثانى قوله تعالى وما تدخرون فى بيوتكم ومن الاول قول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كمال اعمال

ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دار أخيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه نداء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويقول فى الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا

(قوله وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (قوله) ونقل به) أى بالطفل والمراد بشواب الصبر على فقده أو الرضا عليه (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) أى أبويه وهذا كالذين قبله لا يتأتى إلا فى الحيين * وقد ورد فى الصبر بموت الولد فضل كثير منه ما ذكره ابن حبان فى صحيحه إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد والاسترجاع وورد لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أى وإن منكم إلا وأردها الآية واختار أنه المرور على الصراط وقد ورد أن الولد يشفع لأبويه وبوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح كل غلام مرتين بعقيقته الحديث وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عليه لم يشفع لوالديه واستحسنه الخطابى فقال لمن يرجو شفاعته ولده أن يعق عنه ولو بعدموته اه ملخصا من شرح العباب اه بجيرى (قوله) ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) قال فى التحفة وأبان هذا فى الميتين صحيح اذ الفتنة يكفى بهاعن العذاب وذلك لورود الأمر بالدعاء لأبويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لأنه فى الفضائل اه وقوله اذ الفتنة يكفى بهاعن العذاب قال سم لينظر حينئذ معنى بعده اه (قوله مغنيا عن الدعاء له) أى للطفل (قوله لأنه) أى قوله اللهم اجعله فرطا الخ (قوله دعاء باللازم) أى دعاء للطفل باللازم وذلك لأنه يلزم من الدعاء بجعله فرطا الخ أى سابقا مهينا لمصالحهما الدعاء بأن الله يرفع قدر هذا الطفل ويشرفه ويرحمه وذلك لأنه لا يكون الطفل كذلك إلا ان كان شريفا عند الله عظيم القدر (قوله وهو لا يكفى) أى الدعاء باللازم لا بالصراحة لا يغنى عن الدعاء له بالخصوص وخالفه من قال يكفى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر ثبوت هذا بالنص بخصوصه اه ومثله الخطيب (قوله لأنه الخ) علة لعدم الاكتفاء بالدعاء باللازم (قوله اذ لم يكف الدعاء له) أى للطفل وقوله بالعموم أى كقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وكقوله اللهم اغفر لجميع أموات المسلمين وقوله الشامل كل فرد أى الصادق بالطفل وغيره (قوله فأولى هذا) أى عدم الاكتفاء بالدعاء باللازم قال سم قد تمنع الأولوية بل المساواة لأن العموم لم يتعين تتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتأمل اه (قوله ويؤثر الضمائر فى الآتى) كأن يقول اللهم اغفر لها وارحمها الخ اللهم اجعلها فرطا لأبويها الخ (قوله ويجوز تذكيرها) أى الضمائر فى الآتى وقوله بارادة الميت أو الشخص يعنى أنه اذا ذكر الضمير وكان الميت أثنى جاز ذلك بتأويلها بالشخص أو بالميت أى اللهم اغفر له أى هذا الميت أو الشخص أى أو الحاضر (قوله ويقول فى ولد الزنا الخ) أى لأنه لا ينسب الى أب وانما ينسب الى أمه (قوله والمراد بالاببدال الخ) أى فى قوله وأبدله وبعبارة التحفة وظاهر أن المراد بالاببدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولحبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لازوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة اذ قيل انها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات اه وارادة ابدال الذات مع فرض أنها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذ قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لا خراز واجهاروته أم أبى الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت الدرداء ويؤخذ منه أنه فى من مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تسكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخبر وأنها للثانى ولومات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للأول

وعظة واعتبارا وشفيها
وثقل به موازينهما
وأفرغ الصبر على
قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما أجره
قال شيخنا وليس قوله
اللهم اجعله فرطا الى
آخره مغنيا عن الدعاء
له لأنه دعاء باللازم وهو
لا يكفى لأنه اذ لم يكف
الدعاء له بالعموم
الشامل كل فرد فأولى
هذا ويؤثر الضمائر فى
الآتى ويجوز تذكيرها
بارادة الميت أو الشخص
ويقول فى ولد الزنا اللهم
اجعله فرطا لأمه والمراد
بالاببدال فى الأهل
والزوجة ابدال الأوصاف
لا الذوات لقوله تعالى
ألحقنا بهم ذريتهم
ولحبر الطبرانى وغيره
ان نساء الجنة من نساء
الدنيا أفضل من الحور
العين انتهى

أو الثاني ظاهر الحديث أنها الثاني وقضية للدرك أنها الأولى وأن الحديث محمول على ما دللنا على الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المأثمة ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت وبموتان ويدخلان الجنة لا يهماهي قال لا أحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا اه وكتب السيد عمر البصري مانصه قوله وظاهر أن المراد بالابدال الخ فديقال ما يأتي في الحاق القرينة والزوجة انما هو في الجنة والغرض الآن الدعاء بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال في الدوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتأمل اه (قوله وسابعها) أي السبعة الاركان (قوله سلام كغيرها) أي كسلام غير صلاة الجنائز من الصلوات في الكيفية كالالتفات في التسليمة الاولى على يمينه وفي الثانية على اليسار وفي العدد كونه تسليمتين (قوله بعد رابعة) أي بعد التكبيرة الرابعة والظرف متعلق بمحذوف صفة للسلام (قوله ولا يجب في هذه) أي التكبيرة الرابعة أي بعدها (قوله ذكر) فاعل يجب (قوله غير السلام) صفة لذكر (قوله لكن يسن الخ) استدراك من نفي وجوب ذكر غيره للوهم عدم سنتيه أيضا (قوله اللهم لا تحرمننا) بفتح التاء وضمها من حرمة وأحرمه والاولى أفصح (قوله أي أجر الصلاة عليه) أفاد به ان بين أجر وما أضيف اليه وهو ضمير اليك مضافا محذوفا ومتعلقه (قوله واغفر لنا وله) أي ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ولا بأس بزيادة المسلمين (قوله ولونتحلف) أي المقتدى (قوله بلا عذر) يفيد أن التحلف بتكبيرة مع العذر كنسيان و بقاء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به لا يبطل بخلاف التحلف بتكبيرتين ولا يتحقق التحلف بذلك الا اذا شرع في الرابعة وهو في الاولى فانه يبطل وهذا ما جرى عليه الجمال الرملي وجرى شيخ المؤلف حجر على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تحلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته اما اذا تحلف بعذر كنسيان و بقاء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان في راي نظم صلاة نفسه اه (قوله حتى شرع امامه في أخرى) أي في تكبيرة أخرى بأن شرع الامام في الثالثة وللأموم في الاولى أو شرع في الرابعة وللأموم في الثانية وأفهم قوله في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام وهو كذلك عند مهر وعبارة التحفة وخرج بحكي كبر ما لو تحلف بالارابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الاسنوي وغيره تنصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى للمهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة الخ اه وقوله التعليل المذكور هو ما سأصرح به فريبا وقوله بطلت صلاته جواب لو وذلك لأن التابعة لا تظهر في هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التحلف بها فاحشا كالتحلف بركعة (قوله ولو كبر امامه) أي المسبوق والاولى اظهره هنا واضماره فيما بعد (قوله قبل قراءة المسبوق الفاتحة) أي كلها لمو بعضها (قوله تابعه) أي تابع المسبوق الامام وقوله في تكبيرة أي في التكبير الذي تلبس به الامام (قوله وسقطت القراءة عنه) أي كلها أو بعضها أيضا قال في التحفة وهذا انما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقديقال بل يأتي على ما صدحه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجري السقوط نظرا لذلك الأصل اه وفي سم لو أحرم قاصدا تأخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام أخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لأنه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تأخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها أولا لأن قصد تأخيرها صرفا عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء قرأ ما تمكن منه أولا أو كيف الحال فيه نظر فليتأمل فيه لأنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن اه (قوله واذا سلم الامام تدارك المسبوق) قال البجيرمي المراد به من لم يوافق الامام من

(و) سابعها (سلام)
كغيرها (بعد رابعة)
ولا يجب في هذه ذكر
غير السلام لكن يسن
الله لا تحرمننا أجره أي
أجر الصلاة عليه أو أجر
المصيبة ولا تفتنا بعده
أي بارتكاب المعاصي
واغفر لنا وله ولو تحلف
عن امامه بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع
امامه في أخرى بطلت
صلاته ولو كبر امامه
تكبيرة أخرى قبل
قراءة المسبوق الفاتحة
تابعه في تكبيرة وسقطت
القراءة عنه واذا سلم
الامام تدارك المسبوق
ما بقي عليه مع الاذكار

أول الصلاة اه وقوله ما بقي عليه أى من التكبيرات وقوله مع الاذكار أى اذ يكون تلك التكبيرات وجوبا في الواجب وندابا في الندوب وفي قول لا تشترط الاذكار فى أى بها نسق لأن الجنابة ترفع حينئذ قال في التحفة وجوابه أن التعليل أنه يسن إبقاؤه حتى يتم للقتدون وأنه لا يضر رفعها والشئ بها قبل إحرام الصلوة وبعده وإن حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما محل مضر في غير المسجد اه (قوله ويقدم في الإمامة) لما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على من هو الأولى والأحق بالإمامة من الأقارب (قوله ولو امرأة) أى ولو كان الميت امرأة (قوله أب الخ) واعلم أن من ذكر يقدم على غيره ولو السلطان أو امام المسجد ولو أوصى الميت بتقدمه وذلك لأنها حقه وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن همز وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وإن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى ووقع جماعة من الصحابة ذلك محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية وهذا هو الجديد عندنا أما القديم فيقدم الوالى ثم امام المسجد ثم الوالى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنابة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتأمله وانكسار قلبه ومحل الخلاف إذا لم يخش الفتنه من الوالى والأقدم قطعا ولو غاب الوالى الأقرب قدم الوالى الأبعد سواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة (قوله أو نائبه) أى نائب الأب فيقدم على غيره من الأقارب وكذلك نائب كل من بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق (قوله فأبوه) أى الأب أى فإن فقد الأب ونائبه قدم أبو الأب أى وإن علا (قوله ثم ابن فابنه) أى فإن فقد من ذكر قدم ابن الميت ثم ابنه وإن سفل (قوله ثم أخ لأبوين) أى ثم إذا فقد من ذكر يقدم الأخ الشقيق (قوله فلاب) أى فإذا فقد الأخ الشقيق قدم الأخ لأب وأما الأخ للام فهو هنامن ذوى الارحام فلا يقدم هنام على من بعد الأخ (قوله ثم ابنهما) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب ويقدم الاول على الثانى لأن كلا فى مرتبة أبيه (قوله ثم العلم كذلك) أى لأبوين وأولأب ويقدم الاول على الثانى (قوله ثم سائر العصبات) أى من النسب ويرتب أيضا فيقدم ابن العم لأبوين ثم لاب ثم عم الأب ثم ابن عمه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا (قوله ثم معتق) أى ذكر لان المرأة لا حق لها فى الإمامة وأسقط الشارح مرتبة قبل ذوى الارحام وهم عصبة للمعتق ويقدم منها عصبة النسبية ثم معتق المعتق ثم عصبة النسبية وهكذا (قوله ثم ذورحم) ويقدم الأقرب فالأقرب منه فيقدم أبو الأم فالخال فالعم للام نعم الأخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الأم ويوجه بأنه وإن كان وارثا لكنه يدلى بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى فى الادلاء بها وهو أبو الأم ولو اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخلا م وكل أهل للإمامة فالأسن فى الاسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه لان القصد الدعاء ودعاء الأسن أقرب للإجابة واسقط مرتبة السلطان وفيها خلاف فجرى ابن حجر والرملى والخطيب وغيرهم على أنها قبل ذوى الارحام لكن إن اتظم بيت المال وجرى غيرهم على أنها بعد ذوى الارحام وفى مسم مانصه ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الأذرى فى القوت أن تقديم السلطان على ذوى الارحام طريقة للراوية وتبعهم الشيخان وأن طريقة العراقيين عكسه وذكروا منهم الصيمرى والتولى واختارها أعنى الأذرى اه (قوله ثم زوج) أى فهو مقدم على الاجانب وعبارة النهاية وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف النفس والتكفين والدفن ولا المرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر اه (قوله وشرط لها) أى لصحتها (قوله مع شروط سائر الصلوات) أى بما يتأتى بحجته

ويقدم في الإمامة في صلاة الميت ولو امرأة أب أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لأبوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذورحم ثم زوج (وشرط لها) أى للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات

هنا كسترو طهارة واستقبال بخلاف دخول الوقت أى ومع شروط القدوة أيضاً من نية القدوة وعدم تقدمه على الإمام في الموقف وعدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤيته قال في التحفة وظاهر أنه يكره ويسن كل مامر لها أى للصلاة وللقدوة بما يتأتى بحجته هنا أيضاً نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنابة وبعضهم النظر محل السجود لو فرض أخذ من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله تقدم طهره) نائب فاعل شرط وذلك لأنه المنقول عن النبي ﷺ أى ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رده بأنه خارق للاجماع وكما يشترط تقدم طهره يشترط أيضاً تقدم طهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسة يده أنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به ولا يضر نجاسة القبر ونحوه من مقتول مثلاً لا ينقطع (قوله بماء) متعلق بطهر وقوله فتراب أى إن لم يجد الماء قال سم انظر فاقد الطهورين اه (قوله فان وقع) أى الشخص الحي (١) وهو تفرغ على اشتراط تقدم طهره (قوله بحفرة) أى فيها (قوله أو بحر) أى أو وقع في بحر (قوله وتندر اخراجه) أى بعد أن مات في الحفرة أو البحر (قوله لم يصل عليه) أى لفوات الشروط قال سم ويؤخذ منه أنه لا يصل على فاقد الطهورين الميت (قوله على العتد) مقابله يقول لوجه ترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالميسور لما صح واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وحزم للمارمى وغيره أن من تندر غسله صلى عليه قال الدارمى والازم أن من أحرق فصار رماداً أو كاه سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك وبسط الأذرعى الكلام في السئلة والقلب الى هذا أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن اه معنى بعض تصرف (قوله وان لا يتقدم الخ) مسطوف على تقدم طهره أى وشرط عدم تقدم المصلى على الميت اتباعاً لما جرى عليه الأولون ولأن الميت كالإمام وهذا هو المذهب ومقابله يقول يجوز تقدم المصلى على الميت لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كبد جاء معه جماعة ليستغفروا له عند مولاه (قوله ان كان حاضراً) أى عند المصلى لافى البلد لما سجد كره من أنها لا تصح على ميت فى البلد غائب عن مجلس المصلى (قوله ولو كان الميت الحاضر كاتفاقى قبر فيشترط عدم تقدم المصلى عليه وعبرة للنهاج مع الغنى ويشترط أن لا يتقدم على الجنائزة الحاضرة اذا صلى عليها وأن لا يتقدم على القبر اذا صلى عليه على المذهب فيهما اه (قوله أما الميت الغائب) أى عن البلد (قوله فلا يضر فيه) أى الغائب عن البلد وقوله كونه وراء المصلى أى خلف طهره (قوله ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت وقوله ثلاثة قال في التحفة أى حيث كان المصلون ستة فأكثر قال ع ش ومفهوماً ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الإمام اثنين أو ثلاثة وقفوا خلفه اه وقال سم بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفواً واحداً اعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وفى الجبرمى بقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام وينبغى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ويحتمل أن يقف اثنين خلف الإمام فيكون الإمام صفواً والاثنين صفواً وسقط الصف الثالث لتعذر اه وفى الغنى مانعه وهنا أى فى صلاة الميت فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) دليل لسنية جعل الصفوف ثلاثة (قوله من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) أى استحقق المغفرة والمراد قد غفر له بالفعل كما فى رواية قال في التحفة والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها اه (قوله أى غفر له) تفسير مراد لا واجب (قوله ولا يندب تأخيرها) أى الصلاة على الميت وقوله لزيادة المصلين أى

(تقدم طهره) أى الميت
بماء فتراب فان وقع
بحفرة أو بحر وتندر
اخرجه وطهره لم يصل
عليه على العتد (وأن
لا يتقدم) المصلى (عليه)
أى الميت ان كان حاضراً
ولو فى قبر أما الميت
الغائب فلا يضر فيه
كونه وراء المصلى ويسن
جعل صفوفهم ثلاثة
فأكثر للخبر الصحيح
من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد أوجب أى
غفر له ولا يندب
تأخيرها لزيادة المصلين
الأولى

(١) قوله أى الشخص
الحي لعل الصواب أى
الميت وقوله أى بعد أن
مات الخ الصواب أى
بعد أن وقع كما هو
صريح الشارح كما قال
الحنفى كتبه مصححه

كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنائز وقوله لا لولى أى الأجل حضور ولى الميت ليصلى عليه فانه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للإمامة لكن محله اذا رجلي حضوره عن قرب وأمن من التغيير قال فى التحفة وعبر فى الروضة بلباس بذلك أى بالتأخير له وقضيته أن التأخير له ليس بواجب اه (قوله) واختار بعض المحققين (الخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها الخ وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أى لا يندب التأخير لزيادة مصلين أى كثرتهم وان نازع فيه السبكي واختارون تبعه الأذرى والزركشى وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجلي حضورهم قريبا للحديث اه وفى عش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة لئلا حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله) للحديث وفى مسلم (الخ) ضيعه يقتضى أن المراد بالحديث غير الحديث الذى ذكره بعده ضيع التحفة يقتضى انه هو لأنه ذكر أولاً ما فى مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعنى التقديم ذكره ولعل فى العبارة سقطا من النسخ وهو لفظ وهو ما أوان المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم فلينظر (قوله) ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة (الخ) قال فى التحفة وفيه أى مسلم مثل ذلك فى الأربعين اه وعبارة الغنى وفى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكمة المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث التقديم اه (قوله) ولو صلى عليه أى على الميت (قوله) فحضر من لم يصل أى فحضر شخص لم يصل على الميت (قوله) ندب له الصلاة عليه أى يندب لمن حضر أن يصل على الميت (قوله) وتقع فرضاً أى وتقع صلاته فرضاً ولو على القبر كن صلى أولاً اذا ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وان أسقط الأول الحرج ولا يقال كيف تقع صلاة الثانى فرضاً مع أنه لو تركه لم يأثم لانه قد يكون الشيء غير فرض فاذا دخل فيه صار فرضاً كالخروج من قدحج واحد خصال كفارة اليمن وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الاثم به ولو فعله غيره وقع فرضاً أيضاً (قوله) فينويه أى الفرض (قوله) ويثاب ثوابه أى ويثاب كما يثاب على الفرض (قوله) والافضل له أى لمن حضر (قوله) فعلها أى الصلاة وقوله بعد الدفن أى وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولاً كما هو ظاهر (قوله) للاتباع وهو ما روى أنه عليه السلام صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم اتعادفوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه الى بعد الدفن اه تحفة (قوله) ولا يندب (الخ) قال عش فتكون مباحة اه (قوله) اعادتها مع جماعة (جماعة) وبالأولى عدم ندب اعادتها منفرداً وانما لم تندب اعادتها لأن العاد نفل وهذه لا يتنفل به العدم وروى ذلك شرعاً وقيل تندب له الاعادة كغيرها (قوله) فان أعادها وقعت نفلاً أى ووجب لها نية الفرضية قال فى النهاية وهذه خارجة عن القياس كذا الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية اه (قوله) وقال بعضهم الخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو بالاباحة كما مر آنفاً عن عش وضيعه يقتضى ان قول بعضهم المذكور ضعيف وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد ونصها قال فى المهمات وفى التعبير بقوله ولا تستحب اعادتها قصور فان الاعادة خلاف الأولى ولا ياتى من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوى ولهذا عبر فى المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة بل يستحب له تركها اه (قوله) وتصح الصلاة على ميت غائب أى وان قربت المسافة ولم يكن فى جهة القبلة خلافاً لآبى حنيفة ومالك قال الزركشى لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وهو بالحبيشة وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضر بن قال الزركشى ووجهه أن فيه أزدراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط

واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجلي حضورهم قريبا للحديث وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضاً فينويه ويثاب ثوابه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفرداً اعادتها مع جماعة فان أعادها وقعت نفلاً وقال بعضهم الاعادة خلاف الأولى (ونصح) الصلاة (على) ميت (غائب)

لحصول الفرض وظاهر أن محله أى السقوط اذا علم بها الحاضر ون ولا بد في حجة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والالم تصح نعم ان علق النية على غسله بأن نوى الصلاة ان كان غسل فينبغي أن تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعى اه معنى زيادة (قوله عن بلد) ليس بقيد على ما سنقله عن سم قريبا (قوله بأن يكون الخ) تصوير لغيته عن البلد وقوله بحيث الخ تصوير للبعد عن البلد أى ان البعيد مصور بأنه هو الذى لا ينسب الى البلد عرفا بأن يكون فوق حد القرب كما يؤخذ من ضبط القرب الآتى (قوله أخذنا من قول الزركشى الخ) قال في النهاية وعبارته من كان خارج السوران كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه وقوله القريب منه أى السور قال في التحفة ويؤخذ من كلام الأسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان أريد به حد القوت لا القرب اه (قوله لا على غائب عن مجلسه فيها) أى لا تصح الصلاة على ميت غائب عن مجلس من يرد الصلاة عليه وهو حاضر في البلد وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبههه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره وفى سم خلافه ونص عبارته التجا ن العبر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه محت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والأوجه في القرى التقاربة جدرانها أنها كالقرية الواحدة اه (قوله نعم الخ) استدراك من عدم حجة الصلاة على غائب عن المجلس في البلد (قوله جازت) أى الصلاة وقوله حيث نذأى حين اذ تعذر الحضور لها وقوله على الأوجه أى عند الرملى وفي التحفة خلافه وعبارتها فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم اه (قوله وتصح على حاضر مدفون) أى بشرط أن لا يتقدم الصلى على القبر كما مر قال ع ش ويسقط بها الفرض على المعتمد وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة مات تحت الميت ففعل المراد غير المنبوشة اه وذكر قل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كان فجاره وهو لا يمنع حجة الصلاة عليه اه بجيرى (قوله ولو بعد بلاته) غاية للصحة وهى للرد على القائل بأنه يشترط بقاء شيء من الميت ونظر فيه في التحفة بأن عجب الذنب لا يفنى أى بقاء شيء منه أمر ضرورى (قوله فلا تصح على قبر نبي) أى لخبر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أى بصلاتهم اليها قال البجيرى ودلالة هذا على المدعى انما هي طريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنائزة فتقاس على المكتوبة التى ورد لعن فيها ونظر في التحفة في دلالة الحديث على المدعى ووجه الكردى بأن الدليل في الصلاة اليه كإفسار وابه الحديث والمدعى هو الصلاة عليه أى بأن صلى عليه صلاة الجنائزة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذى لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلى على الفسقة وغيرهم من يلاحظ (١) فيه التعظيم وأما المنع من الصلاة اليه فهو خاص بالأنبياء والتعليل المطابق للمدعى أن الم نكن أهلا للفرض وقت موتهم اه ملخصا وتقدم في مبحث مكر وهات الصلاة ان الصلاة لقبر نبي محرمة لكن بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته ان أمامه قبر نبي كمن يصلى خلف قبر النبي ﷺ من الأغوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله لخبر الشيخين) ظاهره انه دليل لعدم محنتها على قبر نبي ويحتمل انه دليل له ولأول أيضا الذى هو محنتها على قبر غير نبي وذلك لأنه ثبت في الصحيحين الدليل لكل منهما وهو في الثانى الخبر المار لعن الله اليهود والنصارى وفي الأول انه ﷺ صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم المسجد لكن على هذا الاحتمال يراد من لفظ خبر متعدد وهو جائز لأنه هنا مفرد مضاف فيعم ولو قال لخبرى الشيخين لكان أولى (قوله من أهل فرضها وقت موته) متعلق بكل من قوله تصح على غائب وقوله تصح على حاضر مدفون أى تصح الصلاة على

عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا أخذنا من قول الزركشى ان خارج السور القريب منه كداخله (لا) على غائب عن مجلسه (فيها) وان كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الأوجه (و) تصح على حاضر (مدفون) ولو بعد بلاته (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته)

(١) هكذا في الاصل

ولعله عن لم يلاحظ تأمل

اه مصححه

الليت الغائب وعلى الحاضر المدفون ان كان من يريد الصلاة من أهل أداء فرضها وقت الموت بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً لأنه يؤدي فرضاً خوطب به اه تحفة وفي سم مانصه عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من أهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولومع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرق واضح اه (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله من أهل فرضها وقت موته أى فلا تصح صلاة من كان كافراً عند الموت ثم أسلم بعده أو كانت حائضاً عند الموت ثم طهرت بعده وقوله يومئذ أى يوم الموت (قوله كمن بلغ أو أفاق بعد الموت) الكاف للتظهير أى كما لا تصح ممن كان صغيراً عند الموت ثم بلغ بعده أو كان مجنوناً عنده ثم أفاق من جنونه بعده وقوله ولو قبل الفصل غاية لعلم صحتها ممن بلغ أو أفاق بعد الموت أى لا تصح الصلاة ممن ذكر ولو كان البالغ أو الأفاقة قبل غسل الميت وما جرى عليه المؤلف من عدم الصحة بالنسبة لما اذا بلغ أو أفاق قبل الفصل ضعيف والمعتد أنه تصح الصلاة في هذه الحالة كما نص عليه في النهاية وعبارتها واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الفصل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمت الصلاة اتفاقاً وكذلك لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الفصل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زماناً تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن ثلاثاً ما قيل اه ومثله في الاسنى والمغنى (قوله كما اقتضاه) أى ما ذكر من عدم صحته ممن ذكر ولو قبل الفصل (قوله وسقط الفرض فيها) أى صلاة الجنائز وقوله بذكر أى واحد وانما سقطت به لحصول الفرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها وقوله ولو صبياً غير غايه في سقوط الفرض بالذكر أى تسقط به ولو كان صبياً ميمناً لأنه من جنس الرجال ولا أنه يصلح أن يكون اماماً لهم وكون صلاة الصبي تقع نفلاً لا يؤثر لانه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ فيها أو بعدها في الوقت والحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر قال البجيرمي واعلم أن الصبي لا يكتفى في أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج واحياؤها بالعمرة وما عدا ذلك يكتفى فيه الصبي كالجنائز والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولومع وجود الكاملين اه (قوله ولومع وجود بالغ) غاية ثانية لسقوط الفرض لكن بالصبي المميز ولو حذف لفظ ولو كفى التحفة بأن قال ولو صبياً ميمناً مع وجود بالغ لكان أولى (قوله وان لم يحفظ الفاتحة) غاية ثالثة لسقوط الفرض بالذكر أى يسقط الفرض به ولو لم يحفظ الفاتحة ولا بدلاً وقوله بل وقف بقدرها أى الفاتحة (قوله ولومع وجود من يحفظها) غاية فى سقوط الفرض بمن لا يحفظها أى يسقط الفرض به ولومع وجود من يحفظها فهى غاية للغاية الثالثة قال ع ش لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاولى أن يكررها أو لا فيه نظر الاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه (قوله لا بأشئ مع وجوده) أى لا يسقط الفرض بأشئ ومثلها الخثى مع وجود ذكر أى ولو صبياً ميمناً وذلك لانه أكمل منهما ودعاؤه أقرب الى الاجابة ولأن فى ذلك استهانة بالميت قال فى النهاية والأوجه أن المراد بوجوده حضوره فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا فى دون مسافة القصر لا يقال كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع انها مخاطبة به دونه لانا نقول قد يخاطب الشخص بشئ ويتوقف فعله على فعل شئ آخر لاسيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره اه بخذف وخرج بقوله مع وجوده ما اذا لم يوجد ذكر فاتها توجب عليها ويسقط الفرض بها (قوله وتجويز على جنازة صلاة واحدة) أى برضا وليائهم اتخذوا وأختلفوا وذلك لان أم كلثوم بنت سيدنا على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وفى القوم جماعة من كبار

فلا تصح من كافر
وحائض يومئذ كمن
بلغ أو أفاق بعد الموت
ولو قبل الفصل كما اقتضاه
كلام الشيخين (وسقط
الفرض فيها) (بذكر)
ولو صبياً ميمناً ولومع
وجود بالغ وان لم يحفظ
الفاتحة ولا غيرها بل
وقف بقدرها ولومع
وجود من يحفظها
لا بأشئ مع وجوده
وتجوز على جنازة
صلاة واحدة

الصحابة رضى الله عنهم فقالوا هذا هو السنة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله البيهقي وصلى
 ابن عمر رضى الله عنهما على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
 ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والجمع فيه ممكن واذا حضرت الجنائز دفعة واحدة واتحدنوعهم وفضلهم
 أفرع بين الأولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه فان اختلف النوع قدم اليه الرجل
 فالصبي فالخنثى فالمرأة أو اختلف الفضل قدم الأفضل والمعتبر فيه الورع والحصل التي ترغب في الصلاة عليه
 ويغلب على الظن قربه من رحمة الله لا بالحرية والرق لانقطاع الرق بالموت (قوله فينوى) أى مرید
 الصلاة عليهم وقوله اجمالا أى بأن يقول أصلى على من حضر من أموات المسلمين أو على من يصلى
 عليهم الامام فلو عين وأخطأ كأن صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح بخلاف ما لو صلى على
 أحد عشر فبانوا عشرة فانها تصح (قوله وحرم تأخيرها) أى الصلاة عن الدفن فيآثم الدافنون
 والراضون بذلك لوجوب تقديمها عليه (قوله بل يسقط الخ) الاضراب انتقالى والأولى اسقاط لفظ بل
 ويرأى بواو العطف بدلها بأن يقول ويسقط الغرض بالصلاة على قبره اذا ارتكبت الحرمة ودفن قبل
 الصلاة عليه وعبرة التحفة فان دفن قبلها آثم كل من علم به ولو بعذر وتسقط بالصلاة على القبر اهـ (قوله
 وتحرم صلاة على كافر) أى بسائر أنواعه حريبا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا (قوله لحرمة
 الدعاء له) أى للكافر وقوله بالمغفرة أى والصلاة تتضمن الدعاء له بها (قوله قال تعالى الخ) استدلال
 على حرمة الصلاة عليه أما دليل حرمة الدعاء له بالمغفرة فقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه والسبب
 في نزول الآية الأولى ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما توفى عبد الله
 ابن أبى بن ساول أتى ابنه عبد الله رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه فأعطاه
 ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ فقام عمر فأخذ ثوبه فقال يا رسول الله أتصلى عليه
 وقد نهاك الله أن تصلى على المنافقين فقال ان الله خيرنى وقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
 سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسأز يد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه فأنزل الله ولا تصلى على
 أحد منهم مات أبدا الآية فترك الصلاة عليهم (قوله ومنهم) أى من الكفار المعلومين من السياق والأولى
 والاخصر أن يقول وطفل الكافر مثله سواء وصف الاسلام أم لا (قوله سواء أنطقوا بالشهادتين) أى
 لأنه لا يحكم باسلامهم بالنطق بهما الا بعد البلوغ (قوله فتحرم الصلاة عليهم) أى وان قلنا انهم من
 أهل الجنة لأنهم منع ذلك يعاملون في أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام
 الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة اهـ
 تحفة بالمعنى واعلم أنه اختلف في أطفال الكفار على أربعة أقوال أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون
 الثانى انهم في النار تبعاً لأبائهم الثالث الوقوف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة الرابع أنهم يجمعون
 يوم القيامة وتوجه لهم نارو يقال لهم ادخلوها فدخلها من كان في علم الله شقيا اهـ بيجرى (قوله
 على شهيد) أى وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح انه ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم
 ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلته على الميت زاد
 البخارى بعد ثمان سنين فالمراد كفى المجموع دعاءهم كدعائه للميت والاجماع يدل له (قوله وهو) أى
 لفظ شهيد (قوله لأنه مشهود له بالجنة) بيان لحكمة كون شهيد بمعنى مشهود أى وانما كان
 كذلك لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لأن ملائكة
 الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله أو فاعل) معطوف على مفعول أى أو هو بوزن فاعيل بمعنى فاعل
 فهو شهيد بمعنى شاهد وقوله لأن روحه الخ بيان لحكمة كونه بمعنى فاعل أى وانما كان كذلك لأنه شاهد

فينوى الصلاة عليهم
 اجمالا وحرم تأخيرها
 عن الدفن بل يسقط
 الغرض بالصلاة على
 القبر (وتحرم صلاة)
 على كافر لحرمة الدعاء
 له بالمغفرة قال تعالى ولا
 تصل على أحد منهم
 مات أبدا ومنهم أطفال
 الكفار سواء أنطقوا
 بالشهادتين أم لا فتحرم
 الصلاة عليهم (على
 شهيد) وهو بوزن
 فاعيل بمعنى مفعول لأنه
 مشهود له بالجنة أو
 فاعل لأن روحه تشهد
 الجنة قبل غيره

أى روحه تشهد الجنة قبل غيره (قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ) الملائم والخطر ان يعمم عند تعريف
المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو
من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى أو شهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد
الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما الخ وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل
(قوله لتكون كلمة الله الخ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة الى الاسلام وقوله هي العليا أى الظاهرة
الغالبية ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك (قوله وعلى من قاتل لنحو حمية)
أى لقومه ودخل تحت لنحو من قاتل للرياء وللفنيمة أو نحو ذلك (قوله فهو شهيد الدنيا) أى فتجرى
عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يفسل ولا يصلى عليه (قوله وعلى مقتول) معطوف على من
قاتل الأولى أى ويطلق لفظ الشهيد على مقتول وقوله ظلما خرج به ما إذا كان مقتولا بحق كأن كان
لخصاص فلا يكون شهيدا (قوله وغريق) معطوف على مقتول أى ويطلق لفظ الشهيد على غريق
أى مات غرقا في بحر أو ماء كثير * لطيفة * حكى أن شخصا زل هو ومحبوه يسبحان في البحر ففرق
محبوه فأشار الى البحر وأشد وقال

ياما مالك قد أتيت بضد ما * قد قيل فيك مخبرا بمعجب
الله أخبر أن فيك حياتنا * فلائى شئ مات فيك حيي

فلما قال ذلك أحياء الله تعالى وطلع له من البحر (قوله وحريق) أى ويطلق لفظ الشهيد على حريق
أى محروق بالنار (قوله ومبطون) أى ويطلق لفظ الشهيد على مبطون (قوله أى من قتله بطنه)
أى داء في بطنه وبينه بقوله كاستسقاء واسهال فانهما داءا في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا (قوله
فهو أى للمقتول ظلما والثرىق والخ وقوله الشهداء في الآخرة فقط أى لافى الدنيا فتجرى
عليهم أحكام غير الشهيد من الغسل والصلاة وغير ذلك (قوله كغسله) أى كتحريم غسله وقوله أى
الشهيد بيان لمرجع الضمير في غسله وانما يرجعه للشهيد ولم يرجعه لذكور من الكافر والشهيد لأن غسل
الأول ليس بمحرم بل هو جائز (قوله ولوجنبا) أى يحرم غسله ولو كان جنبا لان حفظه عن الراهب قتل
يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما (قوله لأنه ﷺ لم يغسل قتلى أحد) ولما رواه الامام أحمد أنه ﷺ قال لا تغسلوهم
فان كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك أيضا بقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم
لهم باستغنائهم عن التطهير وفي ذلك حث على الجهاد الذى جباب النفوس على الكراهة له والنفرة
عنه لحبها البقاء في الدنيا * فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم
* أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة فانهما
ليستا بمكتسبتين قال ابو بصير

نبارك الله ما وحى بمكتسب * ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة * ولورق في الخير أعلى عقبه

(قوله ويحرم ازالة دم شهيد) أى لاننا نهينا عن غسله ولا ننهنا عن عبادة وانما لم يحرم ازالة الخلو من
الصائم مع انه أثر عبادة لانه هو الموت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره ازاله بغير اذنه حرم
عليه ذلك والمراد بالدم الذى يحرم ازالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فانه
يزال كالنجاسة ولو أدى الى زوال دم الشهادة معه (قوله وهو من مات الخ) أى الشهيد الذى يحرم
غسله والصلاة عليه هو من مات الخ (قوله في قتال كفار) أى في حال مقاتلتهم واعلم أنه ذكر قيدين

ويطلق لفظ الشهيد
على من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو
شهيد الدنيا والآخرة
وعلى من قاتل لنحو
حمية فهو شهيد الدنيا
وعلى مقتول ظلما
وغريق وحريق
ومبطون أى من قتله
بطنه كاستسقاء أو
اسهال فهم الشهداء
في الآخرة فقط
(كغسله) أى الشهيد
ولو جنب لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يغسل
قتلى أحد ويحرم ازالة
دم شهيد (وهو من
مات في قتال كفار)
أو كافر واحد

الشهيد وهما كون الموت حال المقاتلة وكونه بسبب القتال وبقي قيد ثالث وهو أن يكون القتال حلله العلماء وخرج بالقيد الاول من مات بعد المقاتلة فان فيه تفصيلا سيذكره في قوله ولا من مات بعد انقضائه الخ وبالقيد الثاني من مات لا بسبب القتال كأن مات في حال المقاتلة بمرض أو فجأة أي بغتة وبالقيد الثالث من مات في قتال محرم كقتال المسلم ذميا فلا يسمى شهيدا وقد ذكر المؤلف بعض أفراد هذه المحترزات كما استعرفه (قوله قبل انقضائه) أي القتال ولا حاجة الى هذا القتال لانه ينفي عنه القيد الاول فتنبه (قوله وان قتل مدبرا) أي ان مات في المقاتلة يسمى شهيدا وان قتل حال كونه مدبرا عن القتال (قوله بسببه) متعلق بمات أي مات بسبب القتال أي بسبب محال عليه القتل ولو احتمالا كالمثال الأخير قال ع ش ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيتخذون سردا تحت الارض يملأونه بالبرود فاذا امر به المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلك المسلمين اه (قوله كأن أصابه الخ) تمثيل لمن مات في القتال بسببه والاولى التعميم بأن يقول سواء قتله كافر أو أصابه الخ وقوله سلاح مسلم آخر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافر اقصيه أولا ولا مانع منه اه ع ش وقوله خطأ خرج به ما لو كان عمدا فانه لا يسمى للقتول به شهيدا الا ان كان المسلم استعان به الكفار كما سيذكره (قوله أو قتله مسلم) معطوف على أصابه أي وكأن قتله وقوله استعانوا أي الكفار وقوله به أي بالمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القتال فان لم يستعينوا به ولم يكن خطأ فليس بشهيد (قوله أو تردى بئر) معطوف على أصابه أيضا أي وكأن تردى أي سقط المقاتل بئر (قوله أو جهل مامات به) معطوف أيضا على أصابه أي وكأن جهل السبب الذي مات به ولا يرد أن للمثل له من مات بسبب القتال وهذا فيه الجهل بالسبب فلا يصلح مثلا لما علمت أن المراد بالسبب ولو احتمالا ويتصور الجهل به بأن يصيبه سهم وشك في الراي هل هو من المسلمين أو من الكفار وعبرة التحفة أو انكشف عنه الحرب وشك أمانت بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها اه (قوله وان لم يكن به أتردم) راجع لجميع الأمثلة يعني أن من أصابه سلاح مسلم خطأ مات أو قتله مسلم استعانوا به مات أو تردى بئر فمات أو جهل سبب موته يحكم عليه بالشهادة سواء كان به أتردم أم لا وذلك لان الظاهر موته بسبب الحرب فان قيل ينبغي أن يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب اذا اصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتل والقاعدة أنه يقدم الاصل على الغالب أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما اذا راينا ظبية تبول في الماء ورأينا متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (قوله لا أسير قتل صبرا) هذا خرج بقوله في قتال (قوله فانه) أي الأسير وقوله ليس بشهيد على الاصح أي الشهادة المخصوصة المرادة هنا (قوله لأن قتله الخ) تعليل لكونه ليس بشهيد وقوله بمقاتلة أي في حال مقاتلة (قوله ولا من مات بعد انقضائه) هذا خرج بقوله قبل انقضائه ولو حذفه لخرج بقوله في قتال أيضا كما علمت (قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة) الجملة حالية أي مات بعد انقضاء القتال ولكن حال الانقضاء كانت فيه حياة مستقرة وللرادها ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات (قوله وان قطع بموته بعد) غاية لمقدر أي فليس من مات بعد انقضائه الخ بشهيد وان جزم بأنه يموت بعد انقضاء القتال قال الشوري وينبغي أن يكون شهيدا في حكم الآخرة لانه لا يتقاعد عن البطون والفرق ونحوهما اه وقوله من جرح من تعليلية فهي بمعنى اللام أي قطع بموته لاجل جرح وقوله به أي بمن مات بعد انقضائه والجواز والمجورر متعلق بمحذوف صفة لجرح (قوله أمان الخ) مفهوم قوله وقد بقي فيه حياة مستقرة وقوله حركة مذبح هو التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (قوله فشهد جزما) أي في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وأما في الآخرة فيحسب قصده فان كان قصده اعلاء

قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتال كأن أصابه سلاح مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بئر حال قتاله أو جهل مامات به وان لم يكن به أتردم (لا أسير قتل صبرا) فانه ليس بشهيد على الاصح لان قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته بعد من جرح به أمان حركته حركة مذبح عند انقضائه فشهد جزما

كله الله فكذا لا والا فلا كرام (قوله والحياة المستقرة ما تجوز الخ) يعني أن الحياة المستقرة هي حركة اختيارية تجوز أن يبقى معها يوما أو يومين ثم يموت وقوله على ما قاله النووي والعمرائي كالتبري من هذا الضابط والمعتمد ما ذكرناه نفا من أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع يموت بعد يوم أو يومين أم لا (قوله ولا من وقع بين كفار) أي وليس بشهيد من دخل بين كفار فهرب منهم ولم يقتلهم وهذا أيضا خرج بقوله في قتال كفار وقوله لأن ذلك الخ تعليل لمقدر أي فليس بشهيد لأن قتله لم يقع في قتال (قوله ولا من قتله اغتيال الخ) أي وليس بشهيد مسلم قتله كافر حربى على سبيل الاغتيا ل والحديمة لأنه ليس في قتال وهذا أيضا خرج بقوله في قتال وقوله دخل بيننا أي بين المسلمين (قوله نعم الخ) استدراك من الأخير ولو قال فان قتله الخ كان أولى لأنه محترز قوله اغتيال فلا معنى للاستدراك منه وقوله قتله عن مقاتلة أي قتله الحربى مع مقاتلة السلم له (قوله كما نقله السيد السهمودى عن الخادم) نقله ع ش أيضا عن سم وعبارته فرع قال في تجريد العباد لودخل حربى بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولورى مسلم الى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين اه سم على منهج اه (قوله وكفن ندبا شهيد في ثيابه) أي اذا اعتدى لبسها غلبا مالا يعتاد لبسها كذلك كدبر وخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزها منه كسائر الموتى وهل تنزع ثيابه التي مات فيها عند الموت ثم ترجع اليه ويكفن فيها كسائر الموتى أولا ذهب ابن حجر الى الثاني ونقل ع ش عن الز يادى أن المعتمد الاول (قوله والمطلخة بالدم أولى) الاولى أن يأتي بصيغة التعميم بأن يقول سواء كانت مطلخة بالدم أم لا ثم يقول والمطلخة بالدم أولى أي اذا مات في ثياب متعددة بعضها ملطخ بالدم وبعضها غير ملطخ به وأراد الأوارث أن ينزع منه بعض الثياب ويكفنه في بعضها فالأولى تكفنه بالمطلخة قال في شرح البهجة وليس بواجب فالوارث ابدلها كسائر الموتى وفارق الغسل ببقاء أثر الشهادة على البدن اه (قوله للاتباع) تعليل لكونه يكفن ندبا في ثيابه وهو ما رواه أبو داود باسناد حسن عن جابر قال روى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ (قوله ولولم تكفه) أي لولم تكفه ثيابه التي مات فيها (قوله بأن لم تستر كل بدنه) تصوير لما اذا لم تكفه والتصوير المذكور مبنى على العتمد من أن الواجب ستر كل البدن أما على الضعيف القائل بأن الواجب ستر العورة فيصور عليه عدم الاكتفاء بما اذا لم تستر العورة وهو ما جرى عليه في الروض وشرحه ونصهما فإن لم تكف ثيابه ثم عليها ندبا بان سترت العورة والا فوجوبا اه (قوله لا في حرير لبسه) أي لا يكفن الشهيد في حرير لبسه وقوله لضرورة الحرب أي لضرورة هي الحرب فالإضافة للبيان ومثلها ما لو لبسه للحكة أو للقميل وهذا ما جرى عليه ابن حجر وتقدم عند قوله ويكفن الميت بما له لبسه حيا التفصيل بين كونه لبسه لحاجة فيكفن فيه ولغير حاجة فلا يكفن ووافق عليه ابن قاسم وعبارته والتجه أن من استشهد وهو لا لبسه لمسوغ لم يجب نزع بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد في أتوابه التي قتل فيها مطاوب شرعا بخلاف من استشهد وهو متعد بلبسه فلا عبرة بهذا اللبس فينزع منه اه (قوله فينزع) أي الحرير وهو مفرع على كونه لا يكفن فيه (قوله ويندب أن يلحق مختضر) أي بلا الحاج عليه لثلايضجر ولا يقال له قل بل تذكر بين يديه ليتدبر أو يقال ذكر الله مبارك فذكر الله جميعا ويسن أن يكون الملقن غيرهم بارت أو عداوة أو حدا ونحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ (قوله ولو لم يزا) أي ليحصل له الثواب الآتى وانما يلحق في القبر لا منه من السؤال وعبرة شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه قال سم وانظر لو كان نبيا والوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه (قوله على الوجه) متعلق بالغاية (قوله الشهادة) مفعول ثان ليلقن

والحياة المستقرة ما
تجوز أن يبقى يوما أو
يومين على ما قاله النووي
والعمرائي ولا من وقع
بين كفار فهرب منهم
فقتلوه لأن ذلك ليس
بقتال كما أفتى به شيخنا
ابن ز يادرحم الله تعالى
ولا من قتله اغتيال
حربى دخل بيننا نعم
ان قتله عن مقاتلة كان
شهيدا كما نقله السيد
السهمودى عن الخادم
(وكفن) ندبا (شهيد
في ثيابه) التي مات فيها
والمطلخة بالدم أولى
للا تبا ع ولولم تكفه
بأن لم تستر كل بدنه
تمت وجوبا (لا) في
(حرير) لبسه لضرورة
الحرب فينزع وجوبا
(ويندب) أن يلحق
مختضر ولو ميمزا على
الوجه الشهادة

(قوله أى لا اله الا الله) تفسير للشهادة وقوله فقط أى من غير زيادة محمد رسول الله وسيد كر مقابله بقوله وقول جمع الخ (قوله خبر الخ) دليل للذب تلقينه ماذكر (قوله أى من حضر الموت) تفسير مراد للاموات أى أن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه كقوله تعالى انى أراى أعصر خرما (قوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان وقوله لا اله الا الله خبرها ويصح العكس (قوله أى مع الفائزين) أى من الله بالرتب العلية والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة (قوله والا الخ) أى وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت وقوله يدخلها أى الجنة وقوله ولو بعد عذاب أى إذا استحقه بأن كان فاسقا وقوله وإن طال أى العذاب (قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود (قوله يلقي محمد رسول الله) مقول قول جمع وقوله أيضاً أى كما يلقي لا اله الا الله (قوله لأن القصد الخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله (قوله الإبهما) أى بالكلمتين وهما لا اله الا الله محمد رسول الله (قوله بأنه) أى من حضره الموت مسلم (قوله وإنما القصد) أى من تلقينه (قوله ليحصل له ذلك الثواب) أى وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود (قوله الرفيق الأعلى) قال حجر فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمنها ما سألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يرفيق يا أعلى والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله اه ع ش (قوله لأنه آخر ماتكم الخ) أى لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (قوله مردود) أى فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه اه ع ش (قوله بأن ذلك) أى تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وقوله لم يوجد أى السبب وقوله فى غيره أى النبى ﷺ وقوله وهو الخ أى ذلك السبب أن الله خير النبى صلى الله عليه وسلم بين بقائه فى الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختار الرفيق الأعلى (قوله وأما الكافر الخ) مقابل لقوله بأنه مسلم ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر الخ لكان أنسب وأولى وبعبارة شرح الرملى وقول الطبرى كجميع ان زيادتها أولى لأن المقصود موته على الاسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو كان كافر لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوباً كما أفاده الواحش رحمه الله تعالى ان رجى اسلامه والافتداء اه وقوله لخبر الغلام اليهودى وهو ما رواه البخارى عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم بعوده فقعده عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبى ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (قوله فليلقنهما) أى كلنى التوحيد وقوله مع لفظ أشهد أى مع تلقينه لفظ أشهد وقوله لوجوبه أى لفظ أشهد وقوله أيضاً أى كوجوب كلنى التوحيد وقوله على ماسياً فى أى على ماسياً فى باب الردة من الخلاف فى لفظ أشهد لم يجب تكريره أولاً وعبارته فى باب الردة أعادنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أى الشافعى رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى حجة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الأحاديث ما يدل لكل اه (قوله اذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد وقوله الإبهما أى بكلمتى التوحيد أى النطق بهما (قوله وأن يقف جماعة الخ) معطوف على أن يلقي أى ويندب أن يقف جماعة الخ والناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله وتلقين بالغ الخ وإنما ندب وقوف جماعة بعد الدفن لأنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لا أخيبكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل واعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسريانى وهو على القول

أى لا اله الا الله فقط لخبر
مسلم لقنوا موتاكم أى
من حضره الموت لا اله
الا الله مع الخبر الصحيح
من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة
أى مع الفائزين والا
فكل مسلم ولو فاسقا
يدخلها ولو بعد عذاب
وان طال وقول جمع
يلقي محمد رسول الله
أيضاً لأن القصد موته
على الاسلام ولا يسمى
مسلم الا بهما مردود
بأنه مسلم وإنما القصد
ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب
وبحث تلقينه الرفيق
الأعلى لأنه آخر ماتكم
به رسول الله ﷺ مردود
بأن ذلك لسبب لم
يوجد فى غيره وهو أن
الله خبره فاختاره وأما
الكافر فيلقنهما قطعا
مع لفظ أشهد لوجوبه
أيضاً على ماسياً فى
اذ لا يصير مسلماً الإبهما
وأن يقف جماعة بعد
الدفن عند القبر

بأربع كلمات الأولى آثره الثانية أرح الثالثة كاره الرابعة سالحين فمعنى الأولى قم يا عبد الله إلى سؤال
 للسالكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ماتقول في هذا الرجل
 الذي يموت فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة (قوله ساعة)
 أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها وقوله يسألون له التثبيت كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالدكر
 على القبر لم يكونوا آتئين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم والسؤال المذكور غير التلقين الآتي
 وذلك لما روى عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحدر
 جزور ويفرق لحمها حتى أستاذس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسول ربى (قوله وتلقين بالغ) معطوف على
 أن يلقن أيضاً ويبدب تلقين بالغ الخ وذلك لقوله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج
 ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يقن في قبره ومثله
 الجنون إن لم يسبق له تكليف واللقن عبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مرأها قوا مجنون لم يتقدمه تكليف
 كما قيد به الأذرى لعدم افتتاحهما اه (قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره وقال
 مر استثنى بعضهم شهيد المعركة كما يصلى عليه وأفتى به والدرج الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام لا يستأون لأن غير النبي يستل عن النبي فكيف يستل هو عن نفسه اه وقوله شهيد
 المعركة قال ع ش أي لأنه لا يستل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يستل وعبارة الزيادة والسؤال
 في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الشهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم عن ورد الخبر
 بأنهم لا يستأون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي اه واستدل القرطبي بعدم سؤال شهيد
 المعركة بخبر مسلم هل يقفن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه أن السؤال في القبر
 إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه
 (قوله خلافا للزركشى) أي في قوله أن الشهيد لا يقن لعدم سؤاله وانظر هل الزركشى يخالف في
 للشهيد مطلقاً أو في شهيد المعركة (قوله بعد الخ) متعلق بتلقين أي يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد
 إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الحديث فتأخير تلقينه
 لما بعد اهالة التراب أقرب إلى حاله سؤاله (قوله فيقعد رجل الخ) بيان لكيفية التلقين (قوله ويقول
 يا عبد الله الخ) رواه الطبراني بلفظ إذا مات أحد من أخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم
 على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ثم يقول
 يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعر أن فليقل إذا ذكر ما خرجت عليه من الدنيا
 شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً بالقرآن
 إماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته
 فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسه إلى أمه حواء يقول يا فلان ابن حواء اه شرح الروض
 ورأيت في حاشية البرماوى على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تنميماً للفائدة وهي
 ويسن تلقينه بعد الدفن ونسوية القبر فيجلس عند رأسه إنسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء
 هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زجر
 عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
 تارة أخرى منها خلقناكم لا لاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب
 باسم الله والله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ان

ساعة يسألون له
 التثبيت ويستغفرون
 له (و) تلقين بالغ ولو
 شهيدا (كما اقتضاء
 اطلاعهم خلافا للزركشى
 بعد تمام دفن)
 فيقعد رجل قبالة وجهه
 ويقول يا عبد الله ابن
 أمة الله اذكر العهد
 الذى خرجت عليه من
 الدنيا شهادة أن لا إله
 الا الله وحده لا شريك
 له وأن محمداً رسول الله
 وأن الجنة حق وأن
 النار حق وأن البعث
 حق وأن الساعة آتية
 لا ريب فيها وأن الله
 يبعث من فى القبور
 وأنت رضى بالله رباً
 وبالاسلام ديناً وبمحمد
 صلى الله عليه وسلم نبياً
 وبالقرآن إماماً بالسكينة
 قبلة وبالمؤمنين إخواناً
 ربى الله لا إله الا هو
 عليه توكلت وهو رب
 العرش العظيم قال
 شيخنا

كانت الاصبحة واحدة فاذا هم جميعا يدنا محضرون يا فلان يا ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله
 ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن في برزخ من برازخ الآخرة فلانك العبد الذي فارقتنا علي في دار
 الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك للملكان الموكلان
 بك وبأمتك من أمة محمد ﷺ فلا تزعجك ولا يرعبك واعلم أنهما خلقا من خلق الله تعالى كما أنت
 خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقال لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما
 الذي مت عليه فقل لهما الله ربّي فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربّي فاذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى
 فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربّي والاسلام ديني ومحمد نبي والقرآن امامي والكعبة قبلي
 والصلوات فريضة والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد
 رسول الله تسلمك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك مات قول
 في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين فقل هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربنا فاتبعناه
 وآمنا به وصدقنا برسالاته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم
 يا عبد الله أن الموت حق وأن نزول القبر حق وأن سؤال منكبر ونكير حق وأن البعث حق وأن الحساب
 حق وأن الميزان حق وأن الصراط حق وأن النار حق وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
 يبعث من في القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضر اليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته
 وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحانه ربك رب العزة
 عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله ويسن تكراره) أي التلقين وعبارة شرح
 الروض قال الزركشي قال صاحب الاستقصاء ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين
 عند الموت اه قال القمولى قال العلماء ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وقوله
 تعالى انك لا تسمع الموتى لأنه ﷺ نادى أهل القلب وأسمعهم وقال ما أتم بأسمع منهم لكنهم
 لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع فرع نعالكم وهذا يكون في وقت دون وقت اه (قوله
 والأولى للحاضرين) أي تلقين الميت وقوله الوقوف أي للحديث المار وهو أنه ﷺ كان اذا فرغ من دفن
 الميت وقف عليه الخ (قوله ولللقن القعود) أي والأولى لللقن أن يقعد أي لأنه أقرب الى اسمع الميت التلقين
 (قوله وندأه بالأم فيه) أي نداء الميت بأمة في التلقين وهو مبتدأ خبره جملة لا ينافي ولا يقال انه لم يناد بها
 فيه بل نودي يا عبد الله وأما قوله ان أمة الله فليس بنداء بل بدل لأنها نقول البديل على نية تكرار العامل
 والتقدير يا ابن أمة الله (قوله أي أن عرفت) أي التفسيرية ساقطة من عبارة شيخه وهو الأولى ثم
 ان هذا يفيد ان اللقن عين الأم باسمها كفاطمة وصالحة ولا فلا فائدة في التقييده لأنه معلوم أن لكل
 ميت أما وقوله في صدر العبارة ويقول يا عبد الله ابن أمة الله يفيد عدم ذلك ويؤيد الأول قول النبي
 ﷺ في حديث الطبراني المار ثم يقول يا فلان بن فلانة فانهما كنايةتان عن العلم كزيد وهند وقول
 الرجل فيه يا رسول الله فان لم يعرف أمه الخ (قوله والافبحوا) أي وان لم تعرف فيناديه بجواب بأن
 يقول يا عبد الله بن حواء (قوله لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم) أي لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم
 أي للصلب وانسبوهم اليهم ولا تدعوهم الى غيرهم (قوله لأن كليهما) أي ادعاه الميت بأمة في التلقين
 ودعاء الناس بأبائهم يوم القيامة وقوله توقيف أي واردمن الشارع وقوله لا محل للرأى فيه أي لا دخل
 للعقل فيما هو توقيف (قوله والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة) بأن يقول يا أمة الله (قوله ويؤث
 الضمائر) أي في اذكر بأن يقول اذكرى وفي خرجت بأن يكسرتاء المخاطب وفي رضى

ويسن تكراره ثلاثا
 والأولى للحاضرين
 الوقوف ولللقن القعود
 وندأه بالأم فيه أي
 ان عرفت والافبحوا
 لا ينافي دعاء الناس يوم
 القيامة بأبائهم لأن
 كليهما توقيف لا محال
 للرأى فيه والظاهر أنه
 يبدل العبد بالأمة في
 الاثني ويؤث الضمائر

كذلك (قوله انتهى) أي قول شيخه في فتح الجواد لكن بتصرف وعبارته وسن تلقين مكلف بعد تمام
الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه بالألم فيه ان عرفت والافبحواء كما دل عليه الحديث الذي استدلو به
لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ثم النداء بالألم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لان
كليهما توقيف لا مجال للرأى فيه وسكنته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك لظهور آثار الأعمال على عاملها
الأعلى من وقى الله اه بحذف (قوله ويندب زيارة قبور لرجل) أي لرجل كنت تهتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الآخرة وروى عنه عليه السلام أنه قال ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا عرفه ويتأكد بدب الزيارة في حق الأقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير
البلد الذي هو فيه فقدرى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه من زار قبرا بويه أو أحدهما في كل
جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بوالديه وفي رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده
يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما كان
كحجة وروى أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما ف يدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين فأفادت
هذه الاخبار أن من زار قبرا بويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما وكان ابن واسع يزور القبور يوم
الجمعة ويقول بلغني أن التوفي يصلون بزارهم يوم الجمعة ويوم بعده وورد أيضا أن أرواح المؤمنين
تأتي في كل ليلة إلى سماء الدنيا وتقف بحذاء بيوتها وينادي كل واحد منها بصوت حزين ألف مرة يا أهلي
وأقاربي وولدي يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا وافتسموا أموالنا هل منكم من أحديد كرنوا يتفكرنا
في غر بننا ونحن في سجن طويل وحسن شديد فارحمونا برحمتك الله ولا تبخلوا علينا قبل أن نصبروا
مثلنا يا عباد الله ان الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله وحسانه وبالله علينا
والمنفعة لغربنا فان لم تنصرف أي الأرواح بشيء فننصرف بالحسرة والحرمان وورد أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال ما لليت في قبره الا كالتريق القوثر ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته
كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ويسن أن يكون الزائر على طهارة وفي سم مانعه قال في شرح العباب
ولا يسن السفر لقصد زيارة غير نبي أو عالم أو صالح خر وجامن خلاف من منع كالجوفى فانه قال ان ذلك
لا يجوز اه ولم يبينوا أن الزائر يزور قائما أو قاعدا ويحتمل أن يقال يفعل ما يليق لو كان لليت حيا
وقد يستدل للقيام مطلقا أو لا كابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وآله اه (قوله لا لا شيء) نصريح
بالمفهوم ومثلها الخنثى (قوله فتكره) أي الزيارة لأنها مظنة لطلب بكاثن ورفع أصواتهن لما فيهن
من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لأنه صلى الله عليه وآله مر بامرأة تبكي على قبر
صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها ولجرب عائشة رضي الله
عنها قالت قلت كيف أقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الدار من
المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومحل ذلك
حيث لم يترتب على خروجها فتنه والافلاشك في التحريم ويحمل على ذلك الخبر الصحيح لمن الله
زارات القبور (قوله نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله) أي لأنها من أعظم القربى للرجال
والنساء (قوله قال بعضهم) هو ابن الرقة والقمولى وغيرهما وقوله وكذا الخ أي مثل زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وآله زيارة سائر قبور الانبياء والعلماء والاولياء فنسب لها وفي التحفة مانعه قال الاذرى
ان صح أي مقاله بعضهم فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضى لكون ارتضاه
غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذا بها للمسجد فيشترط هنا ما مر
ثم من كونها عجوزا ليست مترتبة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كافي الجماعة بل أولى وأن تذهب

اتهى (و) بسند
(زيارة قبور لرجل)
لا لا شيء فتكره لها سم
يسن لها زيارة قبر النبي
قال بعضهم وكذا
سائر الانبياء والعلماء
والاولياء

في نحو هودج ما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب فان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدتهم وايضا فروارهم يعود عليهم منهم مدد أخرى لا ينكره الا المحرومون بخلاف الأكابر فاندفع قول الأذري ان صح الخ اه وفي النهاية والأوجه عدم الحاق قبراؤها وأخواتها وبقيّة أقاربها بذلك أخذنا من العلة وان بحث ابن قاضي شبهة الالحاق اه (قوله ويسن كما نص عليه أن يقرأ الخ) أي لما ورد أن من زار قبر والده أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية أو حرفا وعن الامام أحمد بن حنبل أنه قال اذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب والاحلاص والعودتين واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم فالاختيار أن يقول القاري بعد فراغه اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان وحكي بعض أهل العلم أن رجلا رأى في المنام أهل القبور في بعض المقابر قد خرجوا من قبورهم الى ظاهر المقبرة واذا بهم يلتقطون شيئا ما يدري ما هو قال فتعجبت من ذلك ورأيت رجلا منهم جالسا لا يلتقط معهم شيئا فدنوت منه وسألته ما الذي يلتقط هؤلاء فقال يلتقطون ما يهدي اليهم المسلمون من قراءة القرآن والصدقة والدعاء فقال فقلت له فلم لا يلتقط أنت معهم قال أنا غني عن ذلك فقلت بأي شيء أنت غني قال بنخمة يقرؤها ويهديها الى كل يوم ولدى يبيع الزلاية في السوق الفلاني فلما استيقظت ذهبت الى السوق حيث ذكرها فاشاب يبيع الزلاية ويحرك شففيه فقلت بأي شيء تحرك شفئك قال أقرأ القرآن وأهديه الى والدي في قبره قال فلبثت مدة من الزمان ثم رأيت الموتى قد خرجوا من القبور واذا بالرجل الذي كان لا يلتقط صار يلتقط فاستيقظت وتعجبت من ذلك ثم ذهبت الى السوق لأتعرّف خبر ولده فوجدته قد مات (قوله من القرآن) بيان لما تقدم عليه (قوله فيدعوله) أي فعقب القراءة يسن أن يدعو لليت رجاء الاجابة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتي في باب الوصية كلام في حصول ثواب الدعاء والقراءة للميت ان شاء الله تعالى وقوله مستقبلا للقبلة حال من فاعل يدعو أي يدعو حال كون الداعي مستقبلا للقبلة وعبرة الغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الحراسانيون باستحبات استقبال وجه الميت اه (قوله وسلام لزار الخ) أي ويندب سلام لزار على أهل المقبرة أي لما روى عن أنى هريرة قال أبو رزين يارسول الله ان طريقى على الموتى فهل لي كلام أتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين هل يسمعون قال يسمعون ولا يستطيعون أن يجيبوا أي جوابا يسمعه الحي قال يا أبا رزين ألا ترضى أن ترد عليك بعددهم الملائكة (قوله عموما) أي لجميع ما في المقبرة وقوله ثم خصوصا أي لمن قصد يارته من أقاربه (قوله فيقول الخ) تفريع على الاتيان بالسلام عموما وما بعده على الاتيان خصوصا (قوله ويقول عند قبر أبيه الخ) قال سم عبارة العباب ويقول وهو قائم أو قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا في باب الحدث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به المصنف في التبيان وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس اه (قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما) أي صيغة العموم أو صيغة الخصوص (قوله آتى بالثانية) أي الصيغة الثانية وهي السلام عليك يا والدي مثلا (قوله لأنه) أي الثانية والأولى لأنها بضمير المؤنث وقوله أخص بمقصوده أي أكثر دلالة على مقصوده الذي هو زيارة نحو أبيه بخلاف الأولى فانها تشمل غيره فهي ليست أدل على مقصوده (قوله وذلك) أي ما ذكر من سنية السلام على أهل المقبرة من حيث هو لخبر مسلم الخ (قوله السلام عليكم الخ) زاد ابن السني عن

ويسن كما نص عليه أن
يقرأ من القرآن ما تيسر
على القبر فيدعوله
مستقبلا للقبلة (وسلام)
لزار على أهل المقبرة
عموما ثم خصوصا
فيقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين عند
أول المقبرة ويقول
عند قبر أبيه مثلا
للسلام عليك يا والدي
فان أراد الاقتصار على
أحدهما آتى بالثانية
لأنه أخص بمقصوده
وذلك لخبر مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم
قال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون

عاشق رضى الله عنها اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام المنخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا من عندك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات مذكرا لخلق الله آدم وأخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ كتب الله له بعدد من مات من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنة وأخرج البيهقي عن بشير بن منصور قال كان رجل يختلف إلى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فإذا أمسى وقف على باب المقابر وقال آس الله وحشكم ورحم الله غربتكم وتجاوز الله عن سيئاتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هؤلاء الكلمات قال ذلك الرجل فأصبحت ذات ليلة فأنصرفت إلى أهلى ولم آت المقابر فبينما أنا قائم إذا أنا بخلق كثير جامونى قلت من أتم وما حاجتكم قالوا نحن أهل المقابر وقد عودتنا منك هدية عندنا نصرافك إلى أهلك قلت وماهى قالوا الدعوات التي كنت تدعو بها قلنا فأنا أعوذ بذلك قال فباركتمها بعد (قوله والاستثناء للتبرك الخ) جواب عما يقال ان اللحق بهم محقق فلامعنى للاستثناء وهو حاصل الجواب أنه أتى به للتبرك أو باعتبار الدفن في تلك البقعة أو باعتبار الموت على الاسلام أى تلحقكم في هذه البقعة ان شاء الله تعالى أو تلحقكم ونموت على الاسلام ان شاء الله قال في شرح الروض والصحيح أنه للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله اهـ (قوله فائدة) الأولى أن يقول فواتد بصيغة الجمع (قوله أمن من عذاب القبر وفتنته) قال في التحفة وأخذ منه أنه لا يسئل وإنما يتجه ذلك ان صح عنه عليه السلام أو عن صحابى اذ مثله لا يقال من قبل الرأى ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات بـرمضان أو ليلة الجمعة لعموم الأدلة الصحيحة اهـ والفرق بين فتنة القبر وعذابه أن الأولى تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئا عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك (قوله وأمن من ضغطة القبر) أى ضمته للميت وهى أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهى قبل السؤال وقد صرح الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للصالح وغيره وقد قال الشهاب بن حجر قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضممة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره بل أخبر عليه السلام في سعد بن معاذ سيد الاوس من الانتصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشرا القوم بروحه واعلاما بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك وأنه لو كان أحدي نجو منها لكان هذا العبد الصالح لكن الناس مختلفون فيها قيل ضمة القبر للتقاء جانيه على جسد الميت قال الحكيم الترمذى لا نعلم أن للأتقياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في القبر ضمة ولا سؤال العصمة قيل هى للطبع خنول وغيره ضمة سخط ويروى ماورد في سعد بن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلف أضلاعه فيها وأن رسول الله عليه السلام سئل عن ذلك فقال انه كان يقصر في بعض الطهور من البول وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الاطفال لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد رضى الله عنها سلمت من هذه الضمة وأن من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذى يموت فيه كذلك أى يسلم منها وكذا الأنبياء وحكمتها أن الأرض أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فاماردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله ضمته برقى ورافة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه اهـ بحيرى (قوله وجاوز الصراط على كفى الملائكة) فى رواية وحمله الملائكة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة (قوله وورد أيضا من قال الخ) فى ارشاد العباد المؤلف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به فى أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا إله الا الله يحى ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبر يا ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان

والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته ووردا أيضا من قرأ قل هو الله أحد فى مرض موته مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة وورد أيضا من قال لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أربعين مرة فى مرضه مات فيه أعطى أجر شهيد وان برى مغفورا له غفر الله لنا وأعادنا من عذاب القبر وفتنته

كنت أمرضني لقبض روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقت لهم الحسنى وأعذني كما أعذت أولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ان مت في مرضك ذلك فإلى رضوان الله والجنة وان كنت قد اقترفت ذنوباً تاب الله عليك وروى مامن ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه ويستحب اذا احتضر البيت أن يقرأ عنده أيضاً سورة الرعد فان ذلك يخفف عن الميت سكرة الموت وانه أهون لقبضه وأيسر لسانه وذکر جماعة ان السواك يسهل خروج الروح لاستياكه عليه السلام عند موته وروى أنس عن النبي عليه السلام من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطى الشهادة نسأل الله أن يمن علينا بالشهادة ويمنحنا الحسنى وزيادة ويرزقنا التقوى والاستقامة بحاجه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الظلل بالغممة (خاتمة) نسأل الله حسن الختام تسن تعزية المصاب لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفاً مثل أجره وأخرج الترمذي أيضاً عن أبي هريرة من عزى ثكلى كسرى رداً وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وقد أرسل الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض أصحابه يعزى به ابن له قدمات بقوله

اني معزيك لأنني على ثقة • من الخلود ولكن سنة الدين

فما للعزى بيباق بعد مينه • ولا للعزى ولوعاشا الى حين

والتعزية هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بحبر المصيبة فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لمتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك أو نحو ذلك وهذا في تعزية المسلم بالمسلم وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها وغفر لمتك لان الله لا يغفر الكفر وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت وتكره بعد مضيها ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير وكبير ورجل وامرأة الا شاباً وأمرد حسناً فلا يعزى بهما الا محلهما وزوجها ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية بل الحرمة أقرب ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية وصنع طعام يجمعون الناس عليه لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النباح ويستحب لجيران أهل الميت ولوأجانب ومعارفهم وان لم يكونوا جيراناً وأقارباً بالابعد وان كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً يكفيهم يوماً وليلة وأن يلجوا عليهم في الأكل ويحرم صنعهم للنائحة لأنه اعانة على معصية وقد اطلعت على سؤال رفع لمقاتي مكة للمشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام وجواب منهم لذلك (وصورتها) ما قول المقاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للنام مدى الايام في العرف الخاص في بلدتين بها من الاشخاص ان الشخص اذا انتقل الى دار الجزاء وحضر معارفه وجيرانه العزاء جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكفون التكلف التام ويهشون لهم أطعمة عديدة ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة فهل لو أراد رئيس الحكم بماله من الرفق بالرعية والشفقة على الأهالي يمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا الى التمسك بالسنة النبوية للثأرة عن خير البرية والى عليه ربه صلاة وسلاماً حيث قال اصنعوا لآل جعفر طعاماً يناب على هذا التبع المذكور أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور (الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده اللهم أسألك الهداية للصواب نعم ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام من البدع المنكرة التي تناب على منعها والى الأمر بت الله به قواعد الدين وأيديه الاسلام والمسلمين قال العلامة أحمد بن حجر في تحفة المحتاج لشرح المنهاج ويسن لجيران أهل الميت تهية طعام يشبعهم يومهم وليتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ويلج عليهم في الأكل ندباً لانهم

قد يتركونه حياء أولفطر جزع ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس اليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لماصح عن جرير رضى الله عنه كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجهه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقتصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم اه وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع للسكر الكروه فعلها ما يفعله الناس من الوجشة والجمع والاربعين بل كل ذلك حرام ان كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضى الله يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أُميتت من بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا وقال عليه السلام ان هذا الخير خزان تلك الخزان مفتاح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلقة للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلقة للخير ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه احياء للسنة وإامة للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فان الناس يتكفون تكيفا كثيرا يؤدى الى أن يكون ذلك الصنع محرما والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه المرتجى من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتى الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين الحمد لله من بعد الكون استمد التوفيق والعون نعم ثاب والى الأمر ضاعف الله الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي من البدع المستقبحة عند الجمهور قال في رد المحتار تحت قول الدر المختار مانصه قال في الفتح ويستحب لخير أهل الميت والاقرباء الابعاد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنة الترمذى وصححه الحاكم ولأنه بر ومعرف ويلج عليهم في الأكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حيثئذ وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم الخ وتماه فيه فمن شاء فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه خادم الشريعة والمناهج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفى مفتى مكة المكرمة كان الله لهم حامدا مصليا مسلما * وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتى السادة المالكية ومفتى السادة الحنابلة واعلم أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان ان بنتا لى الله عليه وسلم أرسلت اليه تدعوه وتخبره أن ابنها فى الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب وأخرج البخارى ما لعبدى المؤمن اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الالجنة وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتى فانها أعظم المصائب ولذلك قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف في غد
واذا أتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد
(وقال آخر)

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يميت فى يومه مات فى غد

﴿ وقال آخر ﴾

مات خير الخلق من قد خصه * ربه بالصحب من خير محاب
كل حي ذائق كأس الفنا * هكذا المسطور في أم الكتاب
أيها الناس لكم بالمصطفى * أسوة فاموت يدنى للذهب
فتقوا بالله وارضوا وخذوا * بما قضى الله بصبر واحتساب

قال المؤلف في ارشاد العباد وكان القاضي حسين من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذي أقرره عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا أكثر منه على فراق أبيه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله وماله اه وفي حديث آخر انما الصبر عند الصدمة الأولى أي انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلاوط بها ومن ثم قال بعضهم ينبغي للعقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحق بعد خمسة أيام وفي حديث آخر ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر وورد من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال آخراني قدمت واحدا قال وواحد اولكن ذلك في أول صدمة وفي حديث مسلم ان الأطفال دعاء ميص الجنة أي حجاب أبواها يتلقى أحدهم أباه وقال أبو به فيأخذه بشو به أو قال بيده فلا ينتهي حتى يدخله الجنة وفي خبر مسلم أنه مات ابن لابي طلحة من أم سليم فقالت لا يحده الا أنا فلما جاء قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم صنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألم أن يمنعهم قال لا قالت أم سليم فأحسب ابنك فعضب ثم انطلق الى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما ضحك عند دفن ابنه فقيل له أنضحك فقال أردت أن أرغم الشيطان وقال أبو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رأيت ضاحكا ولا متبسما ولا مستبشرا الا يوم مات ابنه على فقلت له في ذلك فقال ان الله أحب أمرا فاحبته والأخبار والحكايات الدالة على تأكيد الصبر كثيرة شهيرة ويتأكلن ابتلى بمصيبة يميت أو في نفسه وأهله وأمواله وان خفت أن يكثر ان الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف على خير امنها لأن الله تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون ولحقهم مسلم أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا وقال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم ان الله وانا اليه راجعون ولو أتوه لقاله يعقوب عليه السلام ولم يقل يا أسنى على يوسف جعلنا الله من الصابرين في الضراء الشاكرين في السراء آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الزكاة ﴾

لما نهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الاسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثاني منها وهو الزكاة * والأصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبير بني الاسلام على خمس (قوله هي لغة التطهير والثناء) يعني أن الزكاة في اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى الثناء قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها ويقال زكا الزرع اذا نما وحات أيضا فيها بمعنى المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وبمعنى البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وبمعنى كثير الخير يقال فلان زكا أي كثير الخير (قوله وشرعا اسم لما يخرج) أي لقد يخرج الخ وسمى بذلك للنسبة بينه وبين العاني اللغوية المذكورة وذلك لأن المال ينمو بركة اخر اجها ودعاء الأخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الآثم وتمدح حين تشهد له بصحة الإيمان والقدر المخرج عن المال هو العشر فيما سقى بما لا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه في

﴿ باب الزكاة ﴾

هي لغة التطهير والثناء
وشرعا اسم لما يخرج
عن مال أو بدن على
الوجه الآتي

الذهب والفضة والخمس في الركان أو ماورد عن الشلوع في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين والقدر
 المخرج عن البدن وهو صاع وقوله عن مال هو ما سيدكره بعد بقوله النقدين الخ وزكاة التجارة ترجع للنقد
 لأنها تقوم به ثم إن المال المذكور بعضه حولى وبعضه غير حولى كما استعرفه وقوله أو بدن أى أو ما يخرج
 عن البدن وهو صاع زكاة الفطر ولا يشترط حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب وقوله على الوجه الآتى
 أى من وجود الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع (قوله وفرضت زكاة المال في السنة الثانية) اختلف في
 أى شهر منها انتهى قاله البلبلى أن المشهور عن المحدثين أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة اهـ بجبرى
 (قوله بعد صدقة الفطر) أى بعد فرض صدقة الفطر لأنها فرضت قبل العيد بيومين في السنة الثانية
 أيضا كما في الواهب اللدنية (قوله ووجبت) أى زكاة المال (قوله في ثمانية أصناف من المال) أى بعد
 النقدين صنفين والانعام ثلاثة وعروض التجارة داخلة في النقدين لأنها تقوم بهما كما علمت وترجع هذه
 الثمانية إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر
 النقدين وحيوان (قوله النقدين الخ) بدل من ثمانية أصناف وقوله والانعام أى الابل والبقر والغنم
 (قوله والقوت) أى من الحبوب كبر وشعير وأرز (قوله والتمر والعنب) عبر بعضهم عن هذين وعن
 القوت بالنبات فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم (قوله لثمانية الخ) متعلق بوجبت أى وجبت في
 ثمانية أصناف من المال لثمانية أصناف من الناس وهم المذكورون في آية انما الصدقات للفقراء الخ (قوله
 ويكفر جاحد وجوبها) أى الزكاة وعمله ان أنكر وجوبها على الإطلاق بأن أنكر أصلها من غير نظر
 لأفرادها وأنكر بعض أفرادها الجزئية المجمع عليه بخلاف المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي والركاز فلا
 يكفر جاحده (قوله ويقال للمتنع عن أدائها) أى الزكاة كما فعل الصديق رضى الله عنه وكما يقال للمتنع
 من الاداء يقال للمتنع من أخذها وعبرة شق ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لأن
 قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض
 كفاية بل أولى أفاده الرملى اهـ (قوله وتؤخذ) أى الزكاة وقوله منه أى من المتنع وقوله وان لم يقابل الأولى
 تأخيره عن قوله قهرا وقوله قهرا صفة لمصدر محذوف أى تؤخذ أخذ قهرا سواء قاتل المتنع الامام أم لا
 وفي الجبرى مانه والحاصل أن الناس فيها على ثلاثة أقسام قسم يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد
 وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقسم يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان
 في قبضة الامام أخذها من ماله قهرا والاقباله كما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم بمانع الزكاة وقسم لا يعتقد
 وجوبها فان كان عن نفي عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه أى الوجوب وينهى عن العود والاحكم
 بكفره اهـ (قوله تجب الخ) شروع في بيان شروط من تجب عليه زكاة الأموال التى هى النقدان والانعام
 والقوت والتمر والعنب وبدأ ببيان شروط من تجب عليه زكاة للنقدين لأنها أشرف من بقية الأموال
 اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال
 وذكر لمن تجب عليه زكاتها خمسة شروط متناوشرحا وهى اسلام وحرية وتعين مالك ونصاب وحول
 وبقي من الشروط قوة الملك ويعبر عنه بالملك التام ليخرج به ما ملكه المالك فلا زكاة فيه عليه لضعف
 ملكه عن احتمال المواساة وتيقن وجود المالك فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم
 الثقة بحياته ومعظم هذه الشروط يأتى في غيره ممن تجب عليه زكاة بقية الأموال كما ستقف عليه (قوله على
 كل مسلم) أى لقول الصديق رضى الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى (قوله ولو غير مكلف) غايه في السلم وهو الصبي والمجنون (قوله
 فعلى الولي الخ) هذا بيان للبراد بلزومها على غير المكلف يعنى أن المراد بذلك أنها تلزم في ماله ويلزم

وفرضت زكاة المال في
 السنة الثانية من الهجرة
 بعد صدقة الفطر
 ووجبت في ثمانية أصناف
 من المال النقدين والانعام
 والقوت والتمر والعنب
 لثمانية أصناف من الناس
 ويكفر جاحد وجوبها
 ويقال للمتنع عن
 أدائها وتؤخذ منه وان
 لم يقابل قهرا (تجب على)
 كل (مسلم) ولو غير
 مكلف فعلى الولي
 اخراجها من ماله

الولى اخراجها منه فالتخاطب بالاخراج الولي قال في النهاية ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولي عليه فان كان لا يراه كخني فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا اكمل اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه اهـ **﴿فائدة﴾** أجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال اليتام من الدراهم الغشوشة والغش فيها ملكهم بأن الغش ان كان بمائيل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اهـ معنى **﴿ظريفة﴾** للفخر الرازي

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة * على رأى العراقى الكمي
فقلت الشافعي لنا امام * يرى ان الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا وافق زكاتي * بقول الشافعي من الولي
وتعمه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذوامتناع * بخدك والقوام السمهرى
فان أعطيتنا طوعا والا * أخذناه بقول الشافعي

وخرج بالمسلم الكافر
الأصلي فلا يلزمه
اخراجها ولو بعد
الاسلام (حر) معين
فلا تجب على رقيق
لعدم ملكه وكذا
المكاتب لضعف ملكه
ولا تلزم سيده لانه غير
مالك (في ذهب)

(قوله وخرج بالمسلم الكافر الأصلي) احتراز بالأصلي عن المرتد فان فيه تفصيلا وهو انه ان ارتد بعد ان وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا وان وجبت عليه بعد ان ارتد فتوقف كبقية أمواله ان عاد الى الاسلام لزمه أدائها لتبين ملكه وان مات مرتدا بان أن لا مال له من حين الردة ويكون فينا (قوله) فلا يلزمه اخراجها بمعنى انه لا يطلب بها في الدنيا فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه يعاقب على تركها في الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها (قوله ولو بعد الاسلام) أى فلا يلزمه ان يخرجها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة الاسلام لأنها محض مواساة فينبغي ان لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نأمن من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندره الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله حر) أى كذا أو بعضه فتجب الزكاة عليه ولو كان مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا وقوله معين أى غير مبهم فلا زكاة في ريع موقوف على جهة عامة ولا في مال بيت المال ومن الاول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أرى يده كل من اتصف بهذا الوصف كما سجد كره (قوله فلا تجب على رقيق) محتراز حر وقوله لعدم ملكه تعليل لعدم الوجوب فلو ملكه سيده مالا لم يملكه فيكون باقيا على ملك سيده فتلزمه زكاته (قوله وكذا المكاتب) أى وكذا لا تجب على المكاتب ولو كانت الكتابة فاسدة (قوله لضعف ملكه) أى عن احتمال المواساة ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ولا يرث ولا يورث (ولا تلزم) أى الزكاة في مال المكاتب وقوله سيده أى المكاتب (قوله لانه) أى السيد وقوله غير مالك أى مال المكاتب قال في الروض وشرحه فان زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها (قوله في ذهب النخ) متعلق بتجب أى تجب في ذهب وماعطف عليه والأصل في وجوبها فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضى النهي عنه فكانه قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكانه قال أدوا الزكاة وهو أمر بالامر للوجوب ولا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروز لعدم ورود الزكاة

فيها ولائها معدة للاستعمال كالمشاة العامة (قوله ولو تغير مضروب) أي ولو كان الذهب غير مضروب كسبيكة ذهب فانه تجب الزكاة فيه (قوله خلافا لمن زعم اختصاصها) أي الزكاة (قوله بلغ قدر خالصه) أي الذهب فلا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكره فخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى وتقدم عن السبكي سؤال في ذلك (قوله عشرين مثقالا) أي لقوله ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء أو في عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله بوزن مكة) أي ويعتبر ذلك بوزن مكة للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله فلو نقص الخ) تفريع على قوله تحديدا (قوله فلا زكاة) أي واجبة فيه وقوله للشك أي في النصاب (قوله والمثقال) هو لم يتغير جاهلية واسلاما (قوله متوسطة) أي معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقا رقيقا (قوله ووزن نصاب الذهب بالأشرفي) نسبة للسلطان الأشرف قايتباي وليس المراد به من بني جامع الأشرفية وهو خليل البرسباني بضم الباء والراء وسكون السين وبموحدة بعدها مة (قوله خمسة وعشرون) أي أشرفيا وهو أقل وزن من الدينار المعروف الآن (قوله والمراد بالأشرفي القايتباي) أي لأنه الذي كان في زمن الشيخ زكريا وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك شرح مر مع زيادة من الشوبري بجبري وقال في حواشي الاقناع واعلم أن الذي تحرران النصاب في البنادقة والفنادقة سبعة وعشرون من كل منهما الاثنا لأن البندق ثمانية عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث شعيرات فكل ثلاث مثاقيل أربعة بنادقة والفندق كالبندي في الوزن لكنه أي الفندق ليس سائما من النش وفي الحايب خمسة وثلاثون محبوبا كاملة والدرهم المعروفة الآن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فتكون الأوقية الخمس مائتي درهم وقد كان في السابق درهم يقال له البغلي وكان ثمانية دوانق ودرهم يقال له الطبري أربعة دوانق فالدرهم مختلفة في الجاهلية ثم أخذ نصف كل منهما وهو ستة دوانق وجعل درهما في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الأزرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اهـ (قوله وفي فضة) معطوف على ذهب أي وتجب في فضة وسمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم والمرء أحبها قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم أداء زكاتها وأنشد بعضهم في ذلك فقال

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ما لم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

(قوله بلغت مائتي درهم) وذلك لقوله ﷺ ليس في أدون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع قال البجيرمي وقد حدث للناس عرف آخر فجعلوها عبارة عن اثني عشر درهما وعند الطبري عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وبعضهم سمي هذه الأوقية أوقية الطبري اهـ وفي شق وهي أي الساتدرهم ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقر بيا هذا أن كان في كل ريال درهمان من النحاس فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرون ريالا اهـ (قوله بوزن مكة) أي لما تقدم تقر بيا (قوله وهو) أي الدرهم وعبرة التحفة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما

ولو غير مضروب خلافا
لمن زعم اختصاصها
بالمضروب (بلغ قدر
خالصه) عشرين مثقالا
بوزن مكة تحديدا فلو
نقص في ميزان وتم في
آخر فلا زكاة للشك
والمثقال اثنتان وسبعون
حبة شعير متوسطة قال
الشيخ زكريا ووزن
نصاب الذهب بالأشرفي
خمسة وعشرون
وسبعان وتسع وقال
تلميذه شيخنا والمراد
بالأشرفي القايتباي
(و) في (فضة بلغت
مائتي درهم) بوزن
مكة وهو خمسون حبة

ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادي وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية
واسلاما ثم استقر على أنه ستة دنانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة
والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من
المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما
وسبعان اه (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير متوسطة كما تقدم (قوله فالعشرة دراهم) الأولى
فعشرة الدراهم بادخال ال على الثاني وذلك لان القاعدة أن العدد المضاف اذا أريد تعريفه يعرف
الجزء الأخير وهو المضاف اليه فيصير الأول مضافا الى معرفة فيقال ثلاثة الانواب ومائة الدرهم وألف
الدينار والعدد المركب اذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الاحد عشر درهما والعدد المعطوف
اذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فقال الاحد والعشرون درهما وقد نظم هذه القاعدة
العلامة الاجهوري في قوله

وعدا تريد أن تعرفنا * قال بجزأيه صلن ان عظما
وان يكن مركبا فالأول * وفي مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفي في الأخير * فعرف الجزأين يا سميري

نعم ذكر العلامة الصبان في حاشية الاشموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف
الأول فقط فيقول هذه الخمسة اثوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينارا اه ففعل المؤلف جرى على
ما ذكر فتنبه (قوله ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا
وذلك لا مكان التجزى في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر
هو والفقراء بالمشاركة فيه (قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد (قوله فيجب)
دخول على المتن وقوله في العشرين أي مثقالا بالنسبة للذهب وقوله والمائتين أي درهما بالنسبة للفضة
(قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة في حسابه بأن يقول وفيما زاد على ذلك
في حسابه وقوله ربع عشر فاعل يجب والراد ربع عشر العشرين في الأول وربع عشر المائتين في الثاني
واذا كان هناك زائد في حسابه فاذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال
وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة خمسة ثمان مثقال الخبر أي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس
في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار ولقوله ^{في الرقعة} وفي الرقعة ربع العشر (قوله
ولا يكمل أحد النقدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقدين اذا نقص عنه من النقد الآخر لا اختلاف
الجنس كما في الحبوب فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لازكاة عليه فيهما
ولا يكمل نقص أحدهما بالآخر وبعبارة الروض وشرحه فان نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض
الموازين أو راج التام لم تجب فيه الزكاة لعموم الاخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لا اختلاف
الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب (قوله ولا يكمل كل نوع الخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس
واحد فاذا كان عنده من جنس الذهب مثلا نوعان كجيد وردي أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب
كل أحدهما بالآخر ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل بأن قلت الانواع وان شق بأن كثرت أخذ من
الوسط كما في المعشرات (قوله ويجزى جيد الخ) أي يجزى خراج نوع جيد عن نوع ردي ببلغ نصابا
والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللبن وبالرداءة الخسونة ونحوها كاللبوسة وخارج نوع صحيح عن
نوع مكسر (قوله بل هو) أي اخراج الجيد عن الردي والصحيح عن المكسر أفضل لانه زاد
خيرا (قوله لا عكسهما) أي لا يجزى عكسهما وهو اخراج الردي عن الجيد والمكسر عن الصحيح

وخمسا حبة فالعشرة
دراهم سبعة مثاقيل
ولا وقص فيهما
كالمعشرات فيجب في
العشرين والمائتين
وفيما زاد على ذلك ولو
ببعض حبة (ربع
عشر) للزكاة ولا
يكمل أحد النقدين
بالآخر ويكمل كل نوع
من جنس بالآخر منه
ويجزى جيد وصحيح
عن ردي ومكسر بل
هو أفضل لا عكسهما

واذا لم يجزى ذلك استرده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جاز الاسترداد فان بقي أخذه والا أخذ التفاوت فيقوم المخرج بجحس آخر لياخذ التفاوت منه ومحل عدم اجزاء الكسرة عن الصحيح ان نقصت قيمته عنه كما هو الغالب والا تجب الاجزاء كما بحثه في الايجاب (قوله وخرج بالخالص للغشوش) هو المحلوط بما هو أدون منه (قوله فلا زكاة فيه) أى للغشوش (قوله حتى يبلغ خالصه نصابا) أى فيخفى يخرج قدر الزكاة خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالنحاس (قوله كما يجب ربع عشر الخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة والاصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله **في الأصل** في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها والبر بياء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة * واعلم ان زكاة التجارة شروط ستة زيادة على ما مر في زكاة النقدين أحدها أن يكون ملك ذلك المال معاوضة ولو غير محضة وذلك لان المعاوضة قسبان محضة وهى ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء وغير محضة وهى ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح ثانيها أن تقترب نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لان المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غير هافلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهى الامساك للارتفاع رابعها مضى حول من الملك خامسها أن لا ينض جميعه أى مال التجارة من الجنس ناقصا عن النصاب في أثناء الحول فان نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة فابتداء الحول يكون من الشراء سادسها ان تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وكذا ان بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع اه ملخصا من البجيرى وقوله قيمة العرض بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل النمل والملاح من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجواهر واحترز بقوله قيمة عن نفس العرض فلا يجوز اخراج زكاته منه * واعلم أن مال التجارة يقوم آخر الحول بما ملك به ان ملك بنقد ولو في ذمته فان ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد وقوله في مال تجارة متعلق بيجب ولا يخفى ما في عبارته من الزكاة اذ العرض الذى يجبر ربع عشر قيمته هو مال التجارة ولو حذف لفظ العرض ولفظة في لكان أولى وأخصر والتجارة هى تقلب المال المملوك بالمعاوضة بالنية كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارت فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهية بلا ثواب (قوله بلغ النصاب في آخر الحول) هذا مكررم مع قوله الآتى أما زكاة التجارة النخ فالأولى الاقتصار على أحدهما ما هذا وحذف ماسياتى وهو الأولى أو حذف هذا واثبات ما يأتى (قوله وان ملكه الخ) غاية في وجوب ربع عشر قيمة العرض أى يجب ذلك وان اشتراه بأقل من نصاب (قوله ويضم الخ) أى قياسا على النتائج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا وقوله الربح الحاصل في أثناء الحول أى بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أو بارتفاع الاسواق (قوله الى الاصل) أى أصل مال التجارة وهو متعلق بضم أيضا أى يضم اليه في الحول فيكون حول الربح والاصل واحدا ولا يفرد الربح بحول جديد (قوله ان لم ينض الخ) قيد في الضم أى يضم اليه ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو نض بغير ما يقوم به ومعنى النض أن يصير ناضا دراهم أو دنانير ويفسر بالبيع بالنقد الذى

وخرج بالخالص
للمغشوش فلا زكاة فيه
حتى يبلغ خالصه نصابا
(ك) ما يجب ربع
عشر قيمة العرض في
(مال تجارة) بلغ
النصاب في آخر الحول
وان ملكه بدون نصاب
ويضم الربح الحاصل في
أثناء الحول الى الاصل
في الحول ان لم ينض

الربح بحول ويصير
عرض التجارة للقنية
بنيتها فينقطع الحول
بمجرد نية القنية
لا عكسه ولا يكفر منكر
وجوب زكاة التجارة
للخلاف فيه (وشرط)
لوجوب الزكاة في الذهب
والفضة لا للتجارة (تمام
نصاب) لهما (كل
الحول) بأن لا ينقص
المال عنه في جزء من
أجزاء الحول أما زكاة
التجارة فلا يشترط فيها
تمامه لا آخره لأنه حالة
لوجوب

اشترى به تفسيراً باللازم قال أبو عبيدة انما يسمون النقد ناضاً اذا تحول بعد أن كان متاعاً لأنه يقال مانض
منه شئ أى ما حصل كما في الصباح فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره
بلحظة ثلثمائة زكاة آخره (قوله أما اذا نض) أى بما يقوم به بأن اشترى عرضاً للتجارة بمائتي درهم وباعه
بعد ستة أشهر بثلثمائة (قوله بأن صار ذهباً وفضة) تصوير للنض وعبرة التحفة مع الأصل لان نض
أى صار ناضاً ذهباً وفضة من جنس رأس المال النصاب^(١) أو أمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضاً
قبل تمامه فلا يضم الى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول في الأظهر ومثله أصله^(٢) بأن
يشترى عرضاً بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضاً
يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة لأن
الربح متميز فاعتبر بنفسه فعمل أنه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للأصل
وكذا لو كان^(٣) رأس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وأمسكه تمام حوله الشراء به بخذف (قوله وأمسكه
الى آخر الحول) أى أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم الى الأصل (قوله ويفرد الربح بحول) أى فاذا
تم حوله زكاة ولا يقال ان شرط وجوب الزكاة والنصاب والربح ليس نصاباً كاملاً لأننا نقول ان الاخراج ليس
عنه وحده بقطع النظر عما بيده بل المعتبر في وجوب الاخراج أن يضمه لما عنده اهـ بحيرى (قوله ويصير
عرض التجارة) أى كله أو بعضه ان عينه والالم يؤثر على الأوجه اهـ حجروني المغنى قال الماوردى ولو
نوى ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع في التعيين
اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما النع اهـ وقوله للقنية بكسر القاف وضمها الحبس لا لتفادع قال
عش و يصدق في دعواه ذلك وان دلت القرينة على خلاف مادعاء اهـ وفي التحفة لو نوى القنية لاستعمال
المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر
هل يأثم أولاً والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التضميم هو الذى اختلف في أنه هل يوجب الأثم
أولاً والذى عليه المحققون أنه يوجب مع ذلك الذى يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وان أثرت ثم
اهـ وقوله بنيتها أى القنية (قوله فينقطع الخ) مفرع على صيرورة عرض التجارة للقنية أى واذا
انقطع احتاج الى تحديد قصد مقارن للتصرف اهـ تحفة (قوله لا عكسه) معطوف على عرض
التجارة أى لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس لا لتفادع والنية محصلته والتجارة
التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله (قوله ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة) أى كما لا يكفر منكر
زكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية والزكاة في مال غير المكاف وذلك لاختلاف العلماء في وجوبها
ولا يكفر الامسك الزكاة المجمع عليها كما مر (قوله للخلاف فيه) أى في وجوب زكاة مال التجارة أى
لأن الامام أباحنيقة لا يقول بوجوب زكاة مال التجارة (قوله وشرط لوجوب الزكاة الخ) أى زيادة على
ما مر من الشروط وهذا الشرط متضمن لأمرين الحول والنصاب ولو قال وشرط حول ووجود نصاب
من أول الحول الى آخره لكان أولى (قوله لا التجارة) أى لا مال التجارة وان ملك بأحد النقيدين وكان
التقويم به (قوله تمام نصاب) أى نصاب تام فلا يضافه من اضافة الصفة للوصف وقوله لهما أى الذهب
والفضة وقوله كل الحول ظرف متعلق بتمام (قوله بأن لا ينقص الخ) تصوير لتمام النصاب في كل الحول
وقوله المال المراد به الذهب والفضة ولو قال بأن لا ينقصا بألف التثنية العائدة اليهما لكان أولى إذ المقام
للاضمار وقوله عنه أى النصاب (قوله أما زكاة التجارة) محترز قوله لا للتجارة (قوله فلا يشترط فيها)
أى في زكاة التجارة وقوله تمامه أى النصاب وقوله لا آخره أى الحول أى لاجمعه ولا طرفيه وذلك

(١) (قوله النصاب)
يأتى محترزه اهـ سم
(٢) (قوله ومثله أصله)
أى الربح وهو رأس
المال فلا يضم الى
الربح بل يفرد بحول
والربح بحول آخر وهذا
يفنى عنه ما قبله اهـ
مؤلف

(٣) (قوله وكذا لو كان
الخ) قال سم انظر هذا
مع ما في الروض وشرحه
كغيرهما بما نصه واذا
اشترى عرضاً بعشرة
من الدنانير وباعه في
أثناء الحول بعشرين
منها لم يشتر بها عرضاً
زكى كلام من العشرين
لحوله بحكم الخلط الخ

فانه دل على أنه لازم هنا فليراجع اهـ مؤلف

لأن الاعتبار فيها بالقيمة و يعسر مراعاة القيمة كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا وقوله لأنه حالة الوجوب لتعليل لا اعتبار آخر الحول أي وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب فلو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه ومحل اعتبار آخر الحول أن لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به بأن بقيت عنده أو بيعت بعرض آخر أو بيعت بنقد لا تقوم به فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور فإن كان نصابا دام الحول وان نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ فلو اشترى عرضا آخر بعد ذلك ابتدئ حوله جديدا من حين شرائه (قوله ويقطع الحول) أي حوله زكاة الذهب والفضة لا التجارة بدليل قوله بمعاوضة فإن هذا لا يأتي فيها كما استعرفه وأما زكاة التجارة فقد بين أنها ينقطع حولها بنية القنية ويعلم بالأولى انقطاعه بزوال الملك بغير المعاوضة ولو آخر هذا وذكره بعد بيان زكاة الماشية لكان أولى إذا ذكره تعلق بكل ماسيائي وعبارة الارشاد مع شرحه وينقطع حوله بنية قنية وينقطع حوله غيرها وهو زكاة العين بتخلل زوال ملك في أثناء الحول بمعاوضة أو غيرها اهـ (قوله بتخلل زوال ملك أثناءه) أي الحول وقوله بمعاوضة أي في غير التجارة أما هي فلا تضر فيها بالمعاوضة أثناء الحول وقوله أو غيرها أي غير المعارضة كهبة بلا ثواب أو موت فلو زال ملكه كله أو بعضه في الحول يبيع أو غيره انقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بمفعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حوله جديدا ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت (قوله نعم لو ملك نصابا الخ) استدراك على انقطاع الحول بتخلل زوال الملك وهو استدراك صوري كما تفيد العلة (قوله لم ينقطع الحول) أي بل يبنى على ماضيه من الستة أشهر قال في فتح الجواد صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وجزم به الرافعي في زكاة التجارة أثناء تعليل وتبعوه ونظر فيه البلقيني ثم أجاب بأننا بنينا مع حصول بدل مخالف وهو العرض فلأن نبنى مع حصول بدل موافق وهو بدل القرض أولى قال ولا يخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد إليها في القرض وإنما القصد به الارقاق اهـ وبه يتضح الرد على من زعم أن ذلك مفرع على الضعيف أن الزكاة تجب على الصارفة اهـ بخلافه وقوله الرد على من زعم الخ في حاشية شق ما يوافق من زعم ذلك ونص عبارته قوله نعم الخ هذا استدراك مبنى على ضعف والاعتماد وجوب الاستئناف في حق كل من المقرض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل في ملكه الاقبضه وإن لم يتصرف فيه وأما الثاني فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة إذا تم الحول من القرض بمعنى أنها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا وجب له النصاب اهـ بتصرف (قوله فان كان) أي المقرض مليا أي موسرا وقوله أو عاد أي النصاب إليه أي المقرض فان لم يكن مليا ولم يعد إليه النصاب استقرت الزكاة في ذمته حتى يعود (قوله أخرج الزكاة آخر الحول) فاعل الفعل يعود على المقرض فالزكاة في المال الذي أقرضه واجبة عليه لأن ملكه لم يزل بالقرض رأسا لأنه بقي بدله في ذمة المقرض وكذلك تجب على المقرض إذا بقي ما أقرضه عنده حولا كاملا من القرض (قوله لأن الملك الخ) تعليل لعدم انقطاع الحول وقوله لثبوت بدله أي النصاب المقرض (قوله وكره أن يزيل ملكه) أي تنزيها وقيل تحريما وأطالوا في الاتصا له اهـ فتح الجواد (قوله يبيع) متعلق بيزيل (قوله أو مبادلة) أي من جنس واحد كذهب بذهب أو من جنس آخر كذهب بفضة (قوله عما تجب فيه الزكاة) متعلق بيزيل أي يزيل ملكه عن المال الذي تجب فيه الزكاة (قوله الحيلة) متعلق بكرم واللام للتعليل أي وكره ذلك إذا كان لا جل الحيلة (قوله بأن يقصد) تصوير لزوال الملك للحيلة (قوله لأنه) أي زوال الملك بهذا القصد وهو تعليل للكره (قوله وفي الوجيز يحرم) أي زوال الملك بقصد الفرار (قوله ولا يرى الذمة) أي زوال ملكه عنه حيلة لا يرى ذمته عن الزكاة

(و ينقطع) الحول
(بتخلل زوال ملك)
أثناءه بمعاوضة أو غيرها
نعم لو ملك نصابا ثم
أقرضه آخر بعد ستة
أشهر لم ينقطع الحول
فإن كان مليا أو عاد إليه
أخرج الزكاة آخر
الحول لأن الملك لم يزل
بالكلية لثبوت بدله في
ذمة المقرض (وكره)
أن يزيل ملكه يبيع
أو مبادلة عما تجب فيه
الزكاة (الحيلة) بأن
يقصد به دفع وجوب
الزكاة لأنه فرار من
القربة وفي الوجيز يحرم
وزاد في الاحياء ولا
يرى الذمة باطنا وإن
هذا من الفقه الضار
وقال ابن الصلاح يأتى

باطناً فتعلق بذمته فيه وعبارة التخي وقال في الوجيز يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الاحياء
 أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن أبا يوسف كان يفعل ثم قال والعلم علماً ضار ونافع قال وهذا من العلم الضار اه
(قوله بقصده) أي قصده بزوال الملك دفع وجوب الزكاة يعني اذا قصد بزوال الملك عما تعلق به الزكاة
 الدفع المذكور أم أي من جهة قصده ذلك وأما نفس الفعل فهو جائز لا يتعلق بهائم **(قوله ألو قصده الخ)**
 محترز قوله لحيلة **(قوله بل لحاجة)** أي قصد زوال الملك لحاجة أي ضرورة كاحتياجه الى بيع ما تعلق
 به الزكاة ليتفقد ثمنه **(قوله أولها وللفرار)** أي أو قصد ذلك للحاجة وللفرار معاً قال في التخي فان قيل
 يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان للحاجة وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة زينة وحاجة فانه يكره
 أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى النفع بخلاف ازالة الملك فان فيها ترك اتخاذ اه بتصرف **(قوله تنبيه)**
 الخ هو عاشره قوله وينقطع بتخلل زوال ملك **(قوله لازكاة على صيرفي)** أي لتخلل زوال الملك أثناء
 الحول **(قوله بادل الخ)** وكما بادل استأنف الحول ولذا قال ابن سريج بشر الصياغة أن لازكاة عليهم
(قوله ولولو للتجارة) أي ولو كانت المبادلة أي المعارضة بقصد التجارة فانه لازكاة عليه قال في التحفة لأن
 التجارة في التقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول
 اه وقوله بما في يده هو وما قبله متعلقان ببادل وقوله من التقديان لما وقوله غيره مفعول بادل أي بادل
 شخصاً غيره وقوله من جنسه أي كذهب بذهب أو فضة بفضة وقوله أو غيره أي غير جنسه بأن لا يكون
 كذلك كذهب بفضة أو عكسه **(قوله وكذا الا زكاة على وارث الخ)** أي لتخلل زوال الملك أيضاً وانتقاله
 من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف كبيع وغيره **(قوله فحينئذ الخ)** أي فحين
 اذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول فابتداءه من حين التصرف المقرون بالنية لامن الموت
 بخلاف غير عروض التجارة فانه يستأنف الحول فيها من الموت لانها غير محتاجة الى نية **(قوله ولا زكاة)**
 في حلي مباح أي ان علمه فان لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول فتجب زكاته لأنه لم ينو ماسكه
 لاستعمال مباح وخرج بقوله مباح غيره وهو المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسو بالعكس كما في السيف
 والمنطقة فتجب الزكاة فيه ومنه الليل للمرأة وغيرها الا ان اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلام عينه فهو
 مباح فلا زكاة فيه والمكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة زينة قال في النهاية ولو اتخذه لاستعمال محرم
 فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس في الوجوب احتمالان أو جههما عدمه نظراً لقصد
 الابتداء فان طرأ قصد محرم ابتدأها حولاً من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعاً اه وعدم وجوب الزكاة
 في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك وزواية مختارة عن أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي
 مطلقاً أي سواء كان لرجل أو امرأة **(قوله ولو اتخذه الرجل الخ)** غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني
 لازكاة في حلي مباح سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئاً لللبس ولا غيره ووجه عدم وجوب الزكاة
 في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والتصدق غير نام وإنما الحق بالنامي تهيشه للاخراج وبالصياغة بطل تهيشه
 له وقوله أو غيره معطوف على لبس أي أو بلا قصد غير اللبس **(قوله أو اتخذه لاجارة الخ)** معطوف على
 الغاية فهو غاية أيضاً ثانية أي ولا زكاة فيه ولو اتخذه لاجارة أو اعارة لمن يجوز له استعماله وهو للمرأة ووجه
 عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معداً لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم **(قوله الا اذا اتخذه بنية)**
 كنز أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لافي محرم ولا في غيره كما لو دخره لبيعه عند الاحتياج الى ثمنه
 ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة والفرق بينهما وبين صورة ما لو لم يقصد شيئاً أصلاً حيث لم تجب فيها
 الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروب

بقصده لا بفعله قال
 شيخنا أما لو قصد
 لا لحيلة بل لحاجة أولها
 وللفرار فلا كراهة
(تنبيه) لازكاة على
 صيرفي بادل ولولو للتجارة
 في أثناء الحول بما في
 يده من التقدير من
 جنسه أو غيره وكذا
 لازكاة على وارث مات
 مورثه عن عروض
 التجارة حتى تصرف
 فيها بنيتها فحينئذ
 يستأنف حولها (ولا
 زكاة في حلي مباح ولو)
 اتخذه الرجل بلا قصد
 لبس أو غيره أو اتخذه
 (لاجارة) أو اعارة
 لامرأة (الا) اذا اتخذه
 (بنية كنز)

(قوله فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد الا (قوله فرع) الأولى فروع بالجمع (قوله يجوز للرجل) ومثله الخنثى بل أولى (قوله بخاتم فضة) وهو الذي يلبس في الاصبع سواء ختم به الكتب أولا وما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ومثل خاتم الفضة خاتم حديد أو نحاس أو رصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وفي سنن أبي داود كان خاتمه عليه السلام من حديد عليه فضة وأما خبر مالي أرى عليك حلية أهل النار للرجل وجده لباسا خاتم حديد فهو ضعيف (قوله بل يسن) اضربا انتقالا ولو قال من أول الأمر من للرجل تختم الخ لكان أخصر (قوله في خنصر يمينه) متعلق بيسن ويصح تعلقه بجوز وخرج بالخنصر غيره فيذكره وضع الخاتم فيه وقيل يحرم وبعبارة شرح الروض بعد كلام لو تختم في غير الخنصر في حله وجهان قال الأذري قلت أحسب التحريم للنهي عنه ولما فيه من التشبه بالنساء اه والذي في شرح مسلم عدم التحريم فعنه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتحان فيما يعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه اه (قوله للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة وهو أنه عليه السلام اتخذ خاتما من فضة (قوله ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار وسئل ابن حجر هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار فأجاب بقوله ورد في أحاديث إيثار اليمين وفي أخرى إيثار اليسار وقدينتها وما يتعلق بها في شرح الشايل للترمذي * والحاصل أن الأفضل عندنا لبسه في اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن في شأنه كله أي عما هو من باب التكريم ولا شك أن في التختم تكريما أي تكريم فيكون في اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضي الله عنه يكره في اليمين ويكون في اليسار بأنه ^(١) يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار الخ اه من الفتاوى (قوله من وجوب نقصه) أي الخاتم وهو بيان لما (قوله للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره فقال يا رسول الله من أي شيء أتأخذه قال أتأخذه من ورق ولا تتمه مثقالا (قوله وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي وقوله حسن عبارة النهاية والخبر المذكور وضعفه المصنف في شرحي المذهب ومسلم وقال النسائي يروى أنه منكر واستغفر به الترمذي وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر اه (قوله فالوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح أي مقداره دليل الاستدراك بعده ولولاه لصح رجوعه للنهي عنه وقوله لا يضبط بمثقال المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر (قوله بل بما لا يعد اسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد اسرافا في العرف فمأخذه العرف اسرافا حرم سواء كان مثقالا أو أقل أو أكثر والافلا (قوله قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور وقوله فالعبرة بعرف أمثال اللباس أي في البلد التي هو فيها وعبارة المغني وهو أي العرف عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه في خلخال المرأة اه قال الكردى وفي الامداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف الحال أو الحرف ونحوهما يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفه وحينئذ لو اتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالا إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك اه (قوله ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فجائز كما صرح به في التحفة وعبارة أو أل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذه خاتمين فأكثر

فتجب الزكاة فيه
(فرع) يجوز للرجل
تختم بخاتم فضة بل
يسن في خنصر يمينه
أو يساره للاتباع ولبسه
في اليمين أفضل وصوب
الأذري ما اقتضاه كلام
ابن الرقعة من وجوب
نقصه عن مثقال للنهي
عن اتخاذه مثقالا وسنده
حسن لكن ضعفه
النووي فالوجه أنه
لا يضبط بمثقال بل بما
لا يعد اسرافا قال
شيخنا وعليه فالعبرة
بعرف أمثال اللباس
ولا يجوز تعدده خلافا
لجمع حيث لم يعد اسرافا
(١) قوله يلزم الخ
ممنوع للتصريح بنسب
تحويله إلى اليمين عند
إرادة الاستنجاء اه

ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيد لاني أن يتخذ في كل يدي زوجا وقضيته حل زوج بيد
وفرد باخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل
في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت الحب علل
بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند
الدارمي وغيره اهـ وقوله خلافا لجمع حيث لم يعد اسرافا أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد اسرافا
في متعلقة بمحذوف ويجوز تعلقها بخلافا ومن اعتمد جواز التعدد حيث لا الخطيب في مغنيه وعبارته
وتوحيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر
والذي ينبغي اعتماده ما أفاده شيخنا من أنه جائز ما لم يؤد الى سرف اهـ بحذف ومثله في النهاية (قوله
وتحليته) مصدر مضاف الى فاعله العائد على الرجل معطوف على تختم أي ويجوز للرجل أن يحل آلة
حرب أي وان كانت عند من لم يحارب لأن اغاظة الكفار ولو بمن بدار ناحاة مطلقا وخرج بالرجل غيره
من امرأت أو خنثى فلا يجوز له تحليته آلة حرب بذهب ولا فضة وان جاز له المحارب بقاء لتهابا بالآلة حرب أو عتيها
كالقرباب وغمد السيف فلا يجوز تحليتها وقال سم يحتمل أن غلاف السيف كهو والتحلية جعل عين
النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى نصير كالجزء ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت
التوبة الآتي أنه حرام (قوله كسيف الخ) أمثلة لآلة الحرب (قوله وترس) بضم فسكون المسمى بالدرقة
وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما ليتقي بها المحارب سهام العدو (قوله ومنطقة) بكسر الميم (قوله
وهي) أي المنطقة وقوله ما يشدها الوسط أي كالسبلة ونسعى الآن بالحياصة وجعلها من آلة الحرب
لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة فيما مر كل ما ينفع في الحرب كذا في
البحري (قوله وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب كالجردة (قوله دون سكين المهنة) أي دون
السكين التي تتخذ للمهنة أي الخدمة كقطع اللحم وغيره فلا يجوز تحليتها (قوله والمقامة) هي بكسر
الميم وعاء الاقلام ثم انه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقامة ويحتمل عطفه على المهنة فيصير
لفظ سكين مسلطا عليه أي ودون سكين المقامة وهو اللقش كما نص عليه البحري ويرد على هذا أن ع
جعل من سكين المهنة اللقش الآن يكون ذكر الخاص بعد العام وعبرة المغني وأما سكين المهنة والمقامة
فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرأة والدواة اهـ وهي تؤيد الاحتمال الاول (قوله
بفضة) متعلق بتحلية (قوله بلاسرف) متعلق بيجوز المقدر أو بتحلية أما التحلية مع السرف فتعجز
لما فيه من زيادة الحياء (قائدة) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق
فالمسرف المتفق في معصية وان قل انفاقه وغيره النفق في الطاعة وان أفرط قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الحلال اسراف وانما السرف في ارتكاب للمعاصي قال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير
في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز
حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
الآية (قوله لان في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب وهو تعليل للجواز وقوله ارهابا بالكفار أي
واغاظة لهم (قوله لا بذهب) معطوف على بفضة وهو تصريح بالمفهوم أي لا يجوز له التحلية بذهب
(قوله والخبر المبيح له) أي للذهب أي للتحلية به وذلك الخبر هو أن سيفه عليه السلام يوم الفتح
كان عليه ذهب وفضة وقوله ضعفه ابن القطان الخ عبارة التحفة وخبر أن سيفه عليه السلام الخ يحتمل
أنه تمويه يسير بغير فعله عليه السلام قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن
تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان اهـ (قوله وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا

وتحليته آلة حرب
كسيف ورمح وترس
ومنطقة وهي ما يشدها
الوسط وسكين الحرب
دون سكين المهنة
والمقامة بفضة بلاسرف
لأن في ذلك ارهابا
للكفار لا بذهب لزيادة
الاسراف والحيلاء
والخبر المبيح له ضعفه
ابن القطان وان حسنه
الترمذي وتحليته مصحفا
قال شيخنا

أى ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا قال سم و يذنبى كما قاله الزركشى الحاق اللوح المعدل كتابة القرآن بالمصحف فى ذلك اه شرح الرملى أقول يذنبى الحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى مافيه قرآن لافرق اه (قوله أى مافيه قرآن) تفسير مراد للمصحف أى أن المراد به كل مافيه قرآن سواء كان كله أو بعضه وقوله ولوللتبرك أى ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتأتم فإنه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة (قوله كغلافه) أى كتحليته غلاف المصحف أى ظرفه المعدل فانها جائزة فى البجير مى وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسية اه (قوله بفضة) متعلق بتحلية (قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعنى انه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعدم خبر أجل الذهب والحري لاناث أمتى وحرم على ذكورها والطفل كالمراة وأما الخنثى فليس هنا مثله بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك (قوله اكراما فيهما) أى فى التحلية بفضة من الرجل وفى التحلية بذهب من المرأة وهو غلة الجواز (قوله وكتبه بالذهب حسن) للناسب ذكره بعد قوله والتبويه حرام مطلقا ويجعله كالاستثناء منه وذلك لأن الصكابة بالذهب انما تكون بالتبويه وانما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم فى المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بأنه يغتفر فى اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر فى نحو ورقه وجلده على أنه لا يأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه بخلاف غيرها فإنه يمكن اكرامه بالتحلية فلم يحتاج للتمويه فيه رأسا (قوله لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا وهو مفهومه أى لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف وعبارة الغنى واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور وقال فى الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى اه وقوله ولو بفضة غاية فى عدم الجواز أى لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة (قوله والتبويه حرام) أى فعل التبويه حرام وقوله مطلقا أى سواء كان فى آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما وسواء كان للمرأة أو الرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا * فان قلت لم حرم بالنسبة للمصحف ونحوه غلافه مع أن العلة فى جواز التحلية الا كرام وهو حاصل بكل * قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محذور بخلافه فى التبويه لما فيه من اضاعه المال وان حصل منه شئ * (قوله ثم ان حصل منه) أى التبويه بمعنى المموه وأفاد كلامه أن حرمة التبويه مطلقا بالنسبة لاصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والا فلا وعبارة سم فى مبحث الآنية قال فى شرح العباب وبما تقر من أن التفصيل انما هو فى الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شئ وما قاله النووي فى الزكاة واللباس واقتضاء كلام الرافعى من تحريمه اه (قوله والا فلا) أى وان لم يحصل منه شئ بالعرض فلا تحرم استدامته (قوله وان اتصل بالبدن) أى لا تحرم استدامته وان اتصل المموه بالبدن (قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتبويه حرام أى خلافا لجمع نازعوا فى حرمة التبويه مطلقا وجوزوه فى نحو المصحف وعبارة سم قوله حرمة التبويه هنا الوجه عدم الحرمة واضاعه المال لغرض جائزة هر اه وقوله هنا أى بالنسبة للمصحف (قوله ويحل الذهب والفضة) أى لبسهما للحديث البار بالنسبة للمرأة ولأن الصبي ليس له شهامة تنافى خنوته الذهب والفضة بخلاف الرجل اه شرح الروض (قوله اجماعا) أى يحل ذلك بالاجماع (قوله فى نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أى ويحلان حال كونهما متخذين فى نحو السوار كالحاتم بالاجماع واعلم أن هذه الظرفية كالتى بعدها لا تخلو عن شئ فكان الأولى والأخصر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة اجماعا والنسوج بهما على الأصح فتنبه (قوله والخلل) بفتح فسكون كلبال حلى بلبس فى الساق (قوله والنعل) مثله القيقاب

أى مافيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة والمرأة تحليته بذهب اكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو فضة والتبويه حرام قطعا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي اجماعا فى نحو السوار والخلخال والنعل

(قوله والطوق) هو الذي يلبس في العنق (قوله وعلى الاصح) معطوف على قوله اجماعا أى ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوخ بهما من الثياب على الأصح لأن ذلك من جنس الحلى وخرج بقول من الثياب الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجاء كاللبوس (قوله ويحل لمن) أى للنسوة والأولى لها أى المرأة والصبي لتقدم ذكرهما وقوله التاج هو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة (قوله وان لم يعتدنه) أى وان لم تعتد النسوة لبسه فانه يحل لمن وعبرة الروض وشرحه وكذا يحل لمن التاج ان تعودنه والافهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكان معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بل ترديد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلى اه (قوله وقلادة) معطوف على التاج أى ويحل لمن قلادة (قوله فيها دنانير معراة) هي التي تجعل لها عرى من ذهب أو فضة وتعلق بهافي خيط كالسبحة فانها لازكاة فيها كما سذكره لانها صرفت بذلك عن جهة التقدي الى جهة أخرى وقوله قطعا أى بخلاف (قوله وكذا منقوبة) أى ومثل المعراة في الحل المنقوبة قال في التحفة بعده على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى و بهر دالاسنوى وغيره مافي الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوى أنه غلط لكنه غلط فيه وما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقدتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه أنه لازكاة فيها لما تقر أنها من جملة الحلى الا ان قيل بكرهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها اه وقال سم اعتمد مر مافي الروضة أى من التحريم اه (قوله ولا تجب الزكاة فيها) أى في المذكورات من السوار والخلخال وغيرهما وفي بعض نسخ الخط فيهما بالتثنية فيكون راجعا للدنانير المعراة والمنقوبة (قوله أما مع السرف النخ) محتز قوله بلاسرف وقال عس المراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة اه والفرق بين الاسراف والتبذير أن الأول هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والثاني صرف الشيء فيما لا ينبغي كما قاله الكرمانى على البخارى اه وقد تقدم في فائدة كلام أبسط ما هنا (قوله فلا يحل شيء من ذلك) أى مما ذكر من نحو السوار وما بعده (قوله كخلخال النخ) تمثيل للسرف وقوله وزن مجموع فردية أى لاحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (قوله ما ثمن مثقال) قال في التحفة لم يرتض الإذرى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الا كنفاء فيه بما ثمن مثقال كالذهب اه (قوله فتجب الزكاة فيه) أى في الخلخال جميعه لا قدر السرف فقط (تمة) لم يتعرض لبيان زكاة المعدن والركاز وحاصل ذلك أن ما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصاب ربع العشر لعموم خبر وفي الرقة ربع العشر والخبر الحاكم أنه ^{يخرج} أخذ من المعادن القبلية الصدقة ولا يعتبر فيه حول بل يخرج حالاً لأنه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن ناء في نفسه وانما اعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل الواساة كما في سائر الأموال الزكوية وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس ان بلغ نصابا ولا يعتبر الحول فيه بل يخرج حالاً كزكاة المعدن ويصرف الخمس وربع العشر في القسمين مصرف الزكاة على المعتمد (قوله وتجب النخ) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بزكاة النقادين والتجارة شرع بتكلم على ما يتعلق بزكاة القوت والاصل فيها قوله تعالى وآتوه حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فأوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها (قوله على من مر) أى المسلم الحر للعين (قوله في قوت) أى مقتات وهو ما يقوم به البدن غالباً لان الاقتيات ضروري للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات وخرج به ما يؤكل تدوايا أو تنعماً أو تأدماً كالزيتون والزعفران والورس

والطوق وعلى الاصح
في المنسوج بهما
ويحل لمن التاج وان
لم يعتدنه وقلادة فيها
دنانير معراة قطعاً وكذا
منقوبة ولا تجب الزكاة
فيها ألامع السرف فلا
يحل شيء من ذلك
كخلخال وزن مجموع
فردية ما ثمن مثقال
فتجب الزكاة فيه (و)
تجب على من مر (في
قوت) اختياري

والخوخ والشمس والتين والجوز واللوز والتفاح فلا تجب الزكاة في شيء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات وقوله اختياري أي يقتات في حالة الاختيار وخرج به ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (قوله من حبوب) بيان لقوت (قوله كبر الخ) تمثيل للقوت من الحبوب وذكر ثمانية أمثلة والبر بضم اللوحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب من رائحة اللسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندق ثم قدر الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عنه نقله شق عن الاجهوري ومثل البر اللويا والجلبان والماش وهو نوع من الجلبان وانما وجبت الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الاخبار وألحق به الباقي وأما قوله ﷺ لأبي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم لحبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القنأ والبطيخ والرمال والقصب فمفعوفا عنه رسول الله ﷺ (قوله وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة وتسن الصلاة على النبي ﷺ عندأكله لأنه خلق من نوره فان قيل ان الاشياء كلها خلقت من نوره أجيب بأنه خلق من نوره بلا واسطة وكل الاشياء التي تنبت من الارض فيها داء ودواء الا الرز فان فيه دواء ولاداء فيه (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرهما وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم الضمومة فليس بلغه (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الحاء للعجمة نوع من الفدرة الا أنه أصغر منها (قوله وبقلا) بالتشديد مع القصر أو بالتخفيف مع اللدوهي القول (قوله ودقصة) قال في القاموس وهي حب كالجوارش (قوله وفي تمر وعنب) معطوف على في قوت وصنيعه يقتضي أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال أولا وهو من الحبوب كبر الخ ثم قال ومن الثمار كتمر وعنب لكان أولى ويحتمل أن قول الشارح من ثمار مؤخرة من النساخ وأن الاصل ومن ثمار في تمر وعنب وعبرة المتهاج تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختصارا اهـ (قوله منها) أي من المذكورين القوت والتمر والعنب وقوله خمسة أوسق أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق لحبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بالفتح على الاشهر مصدر بمعنى الجمع قال الله تعالى والليل وما وسق أي جمع (قوله وهي) أي خمسة الاوسق وقوله ثلثمائة صاع أي لأن الوسق ستون صاعا فاذا ضربت خمسة الاوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع (قوله والصاع أربعة أمداد) واذا ضربت أربعة الامداد في ثلثمائة الصاع صارت الجملة ألفا وماتى مد (قوله والمدر طل وثلث) أي بالبغدادى وجملة خمسة الاوسق بالارطال ألف وستا تمر طل وضبط بالكيل المصري ستة أراذب وربع أراذب وقال بعض المحققين النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أراذب وروية لان الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكتال به الآن حتى صارت أربعة الارادب وروية مقدار ستة الارادب وربع الارادب المقدرة نصابا سابقا فالتفاوت بينهما أردبان وكيلا (قوله منق) حال من فاعل بلغ بالنسبة للقوت فقط وان كان صنيعه يقتضي رجوعه ولقسيمه أي يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حال كونه منق أي مصن من تنبه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويقتفر قليل لا يؤثر في الكيل وحال كونه نقي من قشره الذي لا يؤكل معه في الغالب فان كان يؤكل معه في الغالب كذرة فلا يعتبر

من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن وبقلاء ودقصة (و) في (تمر وعنب) من ثمار (بلغ) قدر كل منهما خمسة أوسق (وهي بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمدر طل وثلث منق) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا

تفقيته منه فيدخل قشره في الحساب وأما خبر القوت فيعتبر بلوغه خمسة أوسق حال كونه تمرا ان تسمى الرطب
أوحال كونه زبيبا ان ترزب العنب وان لم يتسمى الأول أولم ترزب الثاني فيعتبر ذلك حال كونه رطباً أو عنباً
وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله واعلم أن الارز) ومثله العلس بفتح تين وهو نوع من الحنطة
قال في التحفة وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كاهم حبتان وأكثر اهـ (قوله فتجب) أي الزكاة
وقوله فيه أي في الارز ومثله ما مر (قوله ان بلغ عشرة أوسق) أي اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه
أصلح له وأبقى بالنصف وبعد ذلك له ان يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرج خالصاً لقشر
عليه (قوله عشر للزكاة) انظر موقعه من الاعراب وظاهر صنيعه أنه مبتدأ والجار والمجرور بعده
خبر أي عشر يخرج للزكاة ويرد عليه أن عشر نكرة ولا يجوز الابتداء بها ويمكن على بعد جعل الجار
والمجرور صفة له ويكون هو للسوغ وجملة الشرط بعده خبر المبتدأ ولو قال كسابقه ويجب فيما ذكر عشر
الخ أو أبقى للثمن على ظاهره ولم يقدر عند قوله وفي قوت المتعلق وهو توجب لكان أولى وأخصر
وعليه يكون الجار والمجرور خبراً مقدماً وقوله عشر مبتدأ مؤخرًا ويكون المعنى عليه والعشر واجب
في القوت ان سقى بلامؤنة ثم ظهر صحة جعله بدلاً من الضمير المستتر في توجب العائد على الزكاة بناء على
أنه لا يشترط في البديل صحة احلاله محل البديل منه أما على اشتراط ذلك فلا يصح لانه يلزم عليه اسناد
البدوء بقاء الغيبة للاسم الظاهر المذكور وهو لا يجوز ومنع العلامة الصبان في حاشية الأسموني ابدال
الظاهر من ضمير الغيبة المستتر وقال فلا يقال هنداً عجبني جماعاً على ابدال فتنبه (قوله ان سقى) أي
ما ذكر من القوت وما عطف عليه (قوله بلامؤنة) أي بلامؤنة كثيرة بأن لم يكن هناك مؤنة أصلاً
أو مؤنة قليلة ولو سقى بمافيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونماهما لا بأكثر
الدين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتيج في أربعين يوماً
الى سقيتين فسقى بالمطر وفي الاربع الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر أو احتاج
في ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر
وربع نصف العشر (قوله كقطر) تمثيل لما كان بغير مؤنة ومثله ماء انصب اليه من جبل أو نهر
أو عين (قوله أي وان سقى) الاولى بأن سقى بماء التصوير (قوله كنضح) أي نقل للماء من محله
الى الزرع بحوان أو غيره (قوله فنصفه) أي فالواجب نصف العشر * والاصل فيه وفيما قبله خبر
البخاري فيما سقى السماء أو العين أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قوله وسبب
التفرقة) أي بين ما سقى بلامؤنة حيث كان واجبه العشر وما سقى بمؤنة حيث كان واجبه نصف العشر
(قوله نقل المؤنة في هذا) أي فيما سقى بمؤنة وقوله وخفتها في الاول أي فيما سقى بلامؤنة ولا يقال ان بين
خفتها وبين بلامؤنة تنافياً لان خفتها تثبت أصل المؤنة ولامؤنة ينفيه لا نأقول المراد من المؤنة للنفية
الكثيرة وهو يصدق بوجودها مع خفتها كما علمت ثم ان المراد بخفتها أن شأنها ذلك والافقد لا تكون
هناك مؤنة أصلاً كما علمت أيضاً (قوله سواء الخ) تعميم في وجوب الزكاة في القوت وما عطف عليه
ولو قدمه على قوله عشر الخ لكان أولى وقوله أزرع ذلك قصداً أي زرعه مالكة أو نائبه عمداً وقوله أم نبت
اتفاقاً أي كان وقع الحب بنفسه من يد مالكة عند حمل الغلة مثلاً أو بالقاء نحو طير في أرضه فنبت
(قوله كما في المجموع) أي كاذكره فيه وهو راجع للتعميم وقوله كما أي الامام النووي وهو حال من
الضمير المستتر في متعلق الجار والمجرور وقوله فيه أي في المجموع أوفى التعميم (قوله به يعلم الخ)
أي بما حكاه في المجموع من الاتفاق على التعميم المذكور يعلم الخ (قوله يشترط الخ) مقول قول
الشيخ زكريا لكن بنوع تصرف في عبارته ونصها وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه

واعلم أن الارز مما يدخر
في قشره ولا يؤكل معه
فتجب فيه ان بلغ
عشرة أوسق (عشر)
للزكاة (ان سقى بلا
مؤنة) كقطر (والا)
أي وان سقى بمؤنة
كنضح (فنصفه) أي
نصف العشر وسبب
التفرقة نقل المؤنة في
هذا وخفتها في الاول
سواء أزرع ذلك قصداً
أم نبت اتفاقاً كما في
المجموع كما كيف
الاتفاق به يعلم ضعف
قول الشيخ زكريا في
تحريره تبعاً لاصله
يشترط لوجوبها أن
يزرعه مالكة أو نائبه
فلا زكاة فيما أزرع بنفسه
أو زرعه غيره بغير إذنه

ماله أو نائبه فلازكاة فيما أنزاع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم الماشية انتهت قال في التحفة
بعد أن ساق العبارة المذكورة وضعفها وفي الروضة وأصلها ما حاصله أن ما تنأثر من حب مملوك بنحور يرح
أو طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين
هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافها وأيضاً فنبات القوت
بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد محصص ويظهر أن يلحق بالمملوك
ما حمله سيل إلى أرضه بما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله اهـ وكتب شق على قول
التحرير المار مانصه هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام المالك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه
زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلاً أو باللقاء نحو طير كأن وقعت العصافير
على السنايل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك إن بلغ نصاباً وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب
حملة السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لا حد فلازكاة فيه لانه في مال المالك غير معين أمالو كانت
مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ما حمل السيل إلى الأرض غير المملوكة ثمار التخل الباح بالصحراء
وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والسالكين فلازكاة
في شيء من ذلك ولو حمل الهواء أو الماء جبالاً مملوكاً فنبت بأرضه فإن أعرض عنه مالكو فهو لصاحب الأرض
وعليه زكاته وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها اهـ (قوله ولا يضم جنس
إلى آخر) أي كضم الخطة إلى الارز أو التمر إلى العنب وهذا جمع عليه في التمر والزبيب ومقبس في نحو
البرو والشعير قال في التحفة يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير لن قل بحيث لوميز
لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجرى إخراج شعير ولا يدخل في الحساب والالم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل
نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ (قوله بخلاف أنواع الجنس فضم) أي فيضم نوع منه إلى نوع
آخر منه وذلك كتمر معقل فيضم إلى برني وكبرمصرى فيضم إلى شامي لاتحاد الاسم ويخرج من كل
بقسطه لانه لا مشقة فيه فإن عسر التقسيط لكثرة الأنواع أخرج الوسط لأعلاها ولأدناها رعاية للجانيين
فإن تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (قوله وزرعا العام بضم) العام لبس بقيد بل المدار على
حصادهما في عام واحد ولو كانا زرعاً عامين ولو قال والزرعان بضم ان وقع الخ لكان أولى وأخصر (قوله
ان وقع حصادهما في عام) أي بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهراً ربيعية ولا عبرة
بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب قال في المعنى وهل المراد بالحصاد أن يكون
بالفعل أو بالقوة قال الكمال ابن أبي شريف تعليلهم يرشد إلى الثاني اهـ (تمت) لم يتعرض لوقت وجوب
الزكاة في القوت وما عطف عليه وحاصله أن وقته إذا بدا صلاح الثمر ولو في بعضه لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله
بلح أو حصرم والمراد ببداي صلاحه بلوغه صفة يطلب فيها غالباً بالفعلة في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو سواد
أو صفرة وفي غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاره وجريان الماء فيه وإذا اشتد الحب
ولو في البعض أيضاً لانه حينئذ قوت وقبله بقل ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التنصية
والحفاف فيما يجف بل لا يجرى قبلهما (قوله فرع الخ) هذا الفرع له تعلق بجميع الأصناف التي تتعلق بها
الزكاة وهو مختار قول الشارح فيما مرعين فكان الاولى أن يقدمه هناك أو يؤخره عن بيان زكاة النعم
فتنبه (قوله في مال بيت المال) إضافة مال إلى بيت لأدنى ملاسبة أي مال المسلمين المحفوظ في بيت المال
(قوله ولا في ريع موقوف) هذا التركيب اضافي أي لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف والمراد بالريع
ما يستخرج منه من القوائد وقوله من نخل أو أرض بيان لموقوف (قوله على جهة عامة) متعلق بموقوف
(قوله كالفقراء الخ) تمثيل للجهة العامة (قوله لعدم تعيين المالك) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما

ولا يضم جنس إلى آخر
لتكميل النصاب
بخلاف أنواع الجنس
فتضم وزرعا العام
بضم ان وقع
حصادهما في عام (فرع)
لا تجب الزكاة في مال
بيت المال ولا في ريع
موقوف من نخل أو
أرض على جهة عامة
كالفقراء والفقهاء
والمساجد لعدم تعيين
المالك

ذكر (قوله وتجب) أى الزكاة (قوله فى موقوف) أى يع موقوف (قوله على معين واحد) أى كزيد (قوله فى موقوف) أى شئ موقوف من أرض أو نخل أو غيرها (قوله على امام المسجد) أى من يصلى فى هذا المسجد اماما (قوله أو المدرس) أى فى هذا المسجد مثلاً (قوله بأنه) متعلق بأفتى وضيمه يعود على من ذكر من الامام والمدرس (قوله يلزمه زكاته) أى الموقوف أى ريعه (قوله قال شيخنا) عبارته وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف اهـ وقوله لأن المقصود بذلك الجهة أى كل من اتصف بهذا الوصف لا شخص معين (قوله أن غلة الأرض الخ) مقول القول والغلة هى الربيع المار وقد علمته (قوله الملوكة) بالجر صفة للأرض (قوله أو الموقوفة على معين) احتريزه عن الموقوفة على غير معين فإنه لا تجب فيه الزكاة كما مر آنفاً (قوله من مال ملكها) أى الأرض وهذا بالنسبة لما إذا كانت مملوكة وقوله أو الموقوف عليه أى أو من مال الموقوف عليه وهذا بالنسبة لما إذا كانت موقوفة فكلامه على اللف والنشر للرب (قوله فتجب عليه) أى من ذكر من المالك أو الموقوف عليه المعين (قوله فإن كان البذر من مال العامل) أى الذى يعمل الأرض ويزرعها (قوله وجوزنا المخابرة) أى وجرينا على أنها جائزة أى صحيحة وهذا ليس بقيد بل لوجرينا على أنها فاسدة يكون الحكم كذلك لأن فاسد الاجرة كصحيحها فتكون الزكاة واجبة على العامل لأن الزرع ملكه وعليه للمالك الأرض أجرها فقط وعبارة الروض وشرحه وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب وان كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج اهـ والمخابرة هى معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل كما سياتى والعتمد فيها عدم الصحة لقوله عليه السلام من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله (قوله ولا شئ) على صاحب الأرض) أى لازكاة عليه سواء كان مالكا أو موقوفا عليه (قوله لأن الحاصل له الخ) أى لأن الشئ الذى يحصل لصاحب الأرض ويأخذه مما استخرجته الأرض أجرة أرضه وهى لازكاة فيها وفى فتاوى ابن حجر مانعه سئل عمن أكرى مزرعة لا حدة على أن له شيئا معلوما من الغلة كل سنة فهل يجب عليه إذا أخذ تلك الأجرة أن يؤدى زكاتها إذا بلغت نصابا أو لا وإذا كانت الأجرة نقدا ماذا حكمها فأجاب بقوله لا تلزمه زكاة الأجرة ان كانت حبا إذا كانت للتجارة ووجدت فيها شروطها ولا تلزمه زكاتها إذا كانت نقدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهى نصاب اهـ بتصرف (قوله وحيث كان البذر من صاحب الأرض الخ) هذه هى الزراعة لأنها معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك كما سياتى والعتمد فيها أيضا عدم الصحة (قوله وأعطى منه شئ للعامل) الفعل مبنى للجهول وأسند الى مفعوله الثانى ومفعوله الاول للعامل واللام زائدة أى وأعطى المالك العامل فى مقابلة عمله شيئا من البذر والمراد بما تخرجه الأرض بعد بذر هابن المالك (قوله لا شئ على العامل) أى لازكاة عليه (قوله لأنه أجرة عمله) أى لأن ما يأخذه مما استخرجته الأرض انما هو أجرة عمله وهى لازكاة فيها (قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة) مثلها الأرض الحراجية فتجب الزكاة فيها مع الخراج وعبارة الروض وتجب وان كانت الأرض مستأجرة أو ذات خراج وقال فى شرحه فتجب الزكاة مع الأجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم فضعيف قاله فى المجموع وعبارة التحفة لو أجزا الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرها من حيا قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكوا لم يخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضى الخراج على أنه بدل من العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد والاصح اجزاؤه أو ظالم لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بأن الفرض أنه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقوله يجوز دفعها لمن لا يعلم

وتجب فى موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين * تنبيه * قال الجلال البلقيني فى حاشية الروضة تبعا للمجموع أن غلة الأرض الملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال ملكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فان كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ولا شئ على صاحب الأرض لان الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شئ للعامل لا شئ على العامل لانه أجرة عمله اهـ وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرها على الزارع

أنها زكاة لأن العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ أمامه كأن قصد بالآخذ جهة أخرى فلا
وهذا يعلم أن المكس لا يجزى عن الزكاة إلا أن آخذه الامام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه اه وقوله بدل من العشر أى فى الزكاة وقوله كأخذ القيمة أى فى الزكاة
فى غير عروض التجارة وسئل ابن حجر عن أخذ السلطان الجائر العشر المعهودة فى هذا الزمان باسم الزكاة
ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط به الفرض أولا فأجاب بقوله نعم يسقط بأخذه عن الوجه المذكور
فرض الزكاة عن المأخوذ منه لأن الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس
لهم كبير تقوى ويطلب عليهم البخل والحزى أنهم يكثرون الأسئله عما يأخذ منهم أعوان السلاطين من
الملوك هل يقع عنهم من الزكاة إذا نواها فنحيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح
الارشاد من أن ذلك لا يحسب من زكواتهم لأن الامام لم يأخذهم باسم الزكاة بل باسم القرب عنهم وعن أموالهم
فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجارة يستحق أخذه قهر عليهم ولو سماع هو أو بعض
أعوانه عن بعض التجار أن يدفع ذلك لهم باسم الزكاة لم يقبلوا منه ذلك وأخذوه قهر عليه على غير هذا الوجه
بل ربما آذوه وسبوه والدفع للامام أو نائبه للعام انما يجزى عن الزكاة حيث لم يمنع الامام أو نائبه
من أخذه على هذا الوجه أو يأخذ بقصد مغاير له فحينئذ لا يمكن حساب ما أخذه عن الزكاة وبقي مانع
آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أو الخاص والدفع للنائب
العام وهو الوزير الأعظم أو نحوه متعسرا أيضا وانما الواقع والتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب
الخاص لا يبولونه على أخذ زكاة بوجه وانما يبولونه على أخذ العشر ومراهم بها المكس كما هو معلوم من
أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة ولم يدفعها لامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزى
عنه فليتأمل ذلك وليسمع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا ما يؤخذ منهم من المكس
من الزكوات الواجبة عليهم وما دروا أنها يحصى عليها فى نار جهنم فكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
وتقول لهم ملائكة العذاب هذا ما كنتم لا تفكسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون أعادنا الله من ذلك وأمثاله
بمنه وكرمه اه (قوله ومؤنة الحصاد والدياس على المالك) هذه المسئلة مستقلة وليست مرتبطة بما قبلها
أعنى قوله وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة وان كان هو ظاهر صنيعه ووجه عدم ارتباطها به أنه
ان أراد بالمالك مالك الأرض الذى هو المؤجر فلا يصح لأنه ليس عليه شيء أصلا لأنه مؤجر يسلم
أجرة أرضه فقط وان أراد به مالك الزرع الذى هو المستأجر فلا يصح اختصاص الحكم المذكور به وأيضا
لو كان هذا هو المراد لقال عليه بالضمير العائد على الزارع اذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن يقدم
هذه المسئلة قبيل الفرع أو يفصلها عما قبلها بترجمة مستقلة كأن يقول فرع الخ دفع لما يؤهم صنيعه ومعنى
ما ذكر أن مؤنة الحصاد والدياسة ومثلها مؤنة جذاذا الثمر وتحقيقه تكون من خالص مال المالك للزرع
سواء كان مالكا للأرض أيضا بان كان مستأجرا لها من مال الزكاة وكثيرا ما يخرجون ذلك من الثمر
أو الحب ثم يوزون الباقي وهو خطأ وبدل لما ذكرته عبارة الروض وشرحه ونصها فرع مؤنة الجفاف
والصفيحة والجذاذ والديس والحمل وغير ذلك مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة اه ومثلها
عبارة شرح للنهج والتحقيق والنهاية والغنى فتنبه (قوله وتجب الخ) شروع فى بيان مقدار نصاب
النعم وما يجب اخراجه منه وقوله على من مر أى المسلم الحر المعين وتضمن من الشروط ثلاثة بقی منها أن
تبلغ نصابا واسما ملك لها كل الحول ومضى سؤل فى ملكه وأن لا تكون عوامل (قوله للزكاة) متعلق
بتجب (قوله فى كل خمس ابل شاء الخ) بدأ بالابل لأنها أشرف أموال العرب * والأصل فيما ذكره
فيها مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه أن أبابكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب الموجه الى

ومؤنة الحصاد والدياس
على المالك (و) تجب
على من مر الزكاة (فى)
كل خمس ابل شاء

البحرين على الزكاة (بسم الله الرحمن الرحيم * هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وقوله في الحديث لا يعطه أي الزائد بل يعطى الواجب واعلم ان هذا العدد تعبدى لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (قوله جذعة ضأن) بدل من شاة وقوله لهاسنة أي تحديدية لكن لو أجدعت مقدم أسنانها أي أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسنة والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام وقوله وأثنية معز أول تخيير فهو مخبر بين الجذعة والأثنية وقوله لهاسنتان أي تحديدا (قوله ويجزى الذكرا الخ) أي لصدق اسم الشاة عليه فانها تطلق على الذكر والأنثى اذا تأواها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم (قوله لا المريض الخ) أي لا يجزى المريض ان كانت ابله صحاحا أي سليمة ومقتضى التقيد بما ذكر أنه يجزى المريض ان كانت ابله غير صحاح وهو ضعيف والعمد عدم اجزاء المريض مطلقا كما صرح به في التحفة ونصها ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها حقة الشاة وكما لها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة الخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل فان لم يجد محبحة فرق قيمته ادرهم مكن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثن فيفرق قيمتها للضرورة اهـ وقوله بخلافه فيما يأتي أي وهو انه لا تؤخذ مريضة ولا معيبة من الغنم الا من مثلها (قوله الى خمس وعشرين) متعلق بمحذوف أي ويستمر وجوب الشاة في كل خمس ابل الى أن يبلغ عددها خمسا وعشرين فاذا بلغ عددها ذلك وجب فيها بنت مخاض وقوله منها أي الابل (قوله في عشر الخ) تفريع على ما قبله (قوله وخمسة عشر ثلاث) أي وفي خمسة عشر ثلاث شياه (قوله وعشرين الخ) أي وفي عشرين الى الخمس والعشرين أربع شياه والغاية ليست داخلة (قوله فاذا كملت) أي استكملت (قوله فبنت مخاض) أي بنت ناقصة مخاض فان عدمها فان لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها (قوله لهاسنة) أي ان بنت المخاض ما كان لهاسنة أي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لأن الاسنان المذكورة تحديدية (قوله هي) أي بنت المخاض وقوله واجبها أي الخمس والعشرين وقوله الى ست وثلاثين أي ويستمر هذا الواجب فيها الى أن يبلغ عددها ستا وثلاثين والغاية ليست داخلة (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الخمس والعشرين وقوله بذلك أي بنت مخاض (قوله لأن أمها أن) هو بعد الهزمة من الأوان بمعنى الوقت أي قرب وقوله أن تصير من المخاض وعبارة الرمل لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض اهـ ولا يخالف كلام الشرح لأنها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وفي ست وثلاثين) أي وتجب في ست وثلاثين من الابل وقوله الى ست وأربعين أي ويستمر هذا الواجب أعني بنت الابل الى أن تبلغ ستا وأربعين (قوله بنت لبون) أي بنت ناقصة لبون ولا يؤخذ ابن اللبون وألحق عنها عند فقدها والفرق بينها وبين بنت المخاض ان كلا منهما يز يدعى بنت المخاض بقوته على ور ود الماء والشجر وامتناعه من صفار السباع بنفسه ولم يز يدعى على بنت اللبون لوجود تلك القوة فيها أيضا فلم يجزى عنها (قوله سميت) أي الناقة التي تخرج عن الست والثلاثين وقوله بذلك أي بنت اللبون (قوله وفي ست وأربعين) أي وتجب في

جذعة ضأن لهاسنة
أثنية معز لها سنتان
ويجزى الذكرا وان
كانت ابله انا لا المريض
ان كانت ابله صحاحا (الى
خمس وعشرين) منها
ففي عشر شاتان وخمسة
عشر ثلاث وعشرين
الى الخمس والعشرين
أربع فاذا كملت الخمس
والعشرون (فبنت
مخاض) لهاسنة هي
واجبها الى ست وثلاثين
سميت بذلك لأن أمها
آن لها أن تصير من
المخاض أي الحوامل
(وفي ست وثلاثين)
الى ست وأربعين
(بنت لبون) لها
سنتان سميت بذلك
لأن أمها آن لها أن
تضع ثانيا وتصير ذات
لبن (و) في (ست)
وأربعين (الى احدى
وستين) حقة لها
ثلاث سنين سميت
بذلك لأنها استحققت
أن تتركب ويحمل عليها
أو أن يطررها الفحل

ست وأربعين وقوله حقة بكسر الحاء ويجزى عنها بنتا لبون (قوله وفي إحدى وستين) أي وتجب في
 إحدى وستين من الإبل وقوله جذعة بفتح حاءتين ما قبل التثنية ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لأجزائها عما
 زاد (قوله سميت) أي الناقة التي تجزى عن إحدى والستين وقوله بذلك أي بالجذعة (قوله وفي ست
 وسبعين بنتا لبون) وهذا تعبدى لا بالحساب والافتقضى الحساب أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون
 لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين فلو اعتبر الحساب لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون (قوله وفي
 إحدى وتسعين حقتان) أي تعبدى لا بالحساب كما في الذي قبله والابن اعتبر الحساب لما وجبت الحقتان
 الألفي اثنين وتسعين ومثله يقال فيما بعد (قوله وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت
 الواحدة لم يحسب سوى الحقتين (قوله ثم الواجب في كل أربعين الح) ظاهره يقتضى أنه متى زاد على مائة
 وأحدى وعشرين ولو واحدة تغير الواجب ويكون في كل أربعين الح ويستقيم الحساب وليس كذلك
 بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والأحدى والعشرين ثم بزيادة عشر عشر ويستقيم الحساب
 في مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وهكذا (قوله ويجب في
 ثلاثين بقرة الخ) شروع في بيان نصاب البقر وأول النصاب فيه ثلاثون والبقر شامل للعرب والجواميس من
 الذكور والإناث والثور خاص بالذكور والأصل فيما ذكره فيه مارواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله
 عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً
 وصحبه الحاكم وغيره (قوله تبيع) لو أخرج تبعية أجزأت بطريق الأولى لأنها أنفع من الذكر لما
 فيها من الدر والنسل وتبيع بمعنى تابع كما يؤخذ من قوله لأنه يتبع أمه (قوله له سنة) أي وطعن في الثانية
 (قوله سمي) أي ما يخرج عن الثلاثين من البقر وقوله بذلك أي بتبيع (قوله لأنه يتبع أمه) أي في
 المرعى ويجمع على اتبعه كزغيف وأرغفة (قوله وفي أربعين مسنة) لو أخرج عن أربعين تبعين أجزأ
 على الصحيح (قوله سميت) أي البقرة (قوله بذلك) أي بمسنة (قوله وفي ستين تبعان) أي
 يجب في ستين بقرة تبعان (قوله ثم في كل ثلاثين تبيع) أي ثم بعد الستين بزيادة عشرة عشرة يتغير الواجب
 ويكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (قوله ويجب في أربعين غنات الخ) شروع في بيان نصاب
 الغنم وأول نصابها أربعون فلازكاة في أقل من ذلك ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة والاعتد
 والأسهل عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبدل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل
 واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط واعلم أنه يجزى في الغنم نوع عن آخر كضأن عن معز
 وعكسه كما يجزى أرحبية عن مهيرية وعكسه في الإبل وعرب عن جواميس وعكسه في البقر (قوله وفي
 مائتين واحدة إلى ثلثمائة) صوابه إلى أربع مائة إذ ما بين المائتين والواحدة والأربع مائة وقص لا يتغير فيه
 الواجب تأمل (قوله ثم في كل مائة شاة) أي لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل
 العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين
 شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين وفي كل أربعين لا يزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت
 للمسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنه يزمه عنده عند التباعد شاتان اهـ معنى (قوله وما بين النصابين)
 أي في الإبل والبقر والغنم يسمى وقصا قال في التحفة أكثر ما يتصور من الوقص في الإبل تسعة وعشرون
 ما بين إحدى وتسعين ومائة وأحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم
 مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربع مائة اهـ (قوله ولا يؤخذ خيار) لقوله ﷺ
 إياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الأكلة ولا الربي ولا الساخض أي

(و) في (إحدى وستين
 جذعة) لها أربع
 سنين سميت بذلك
 لأنها يجذع مقدم
 أسنانها أي يسقط (و)
 في (ست وسبعين بنتا
 لبون و) في (إحدى
 وتسعين حقتان و) في
 (مائة وأحدى وعشرين
 ثلاث بنات لبون ثم)
 الواجب (في كل أربعين
 بنت لبون و) في (كل
 خمسين حقة و) يجب
 (في ثلاثين بقرة إلى
 أربعين تبيع) له سنة
 سمي بذلك لأنه يتبع
 أمه (و) في (أربعين
 إلى ستين (مسنة) لها
 ستان سميت بذلك
 لتكامل أسنانها (و)
 في (ستين تبعان ثم
 في كل ثلاثين تبيع و)
 في كل (أربعين مسنة
 و) يجب (في أربعين
 غنات) إلى مائة وأحدى
 وعشرين (شاة و)
 في (مائة وأحدى
 وعشرين) إلى مائتين
 وواحدة (شاتان و) في
 (مائتين وواحدة) إلى
 ثلثمائة (ثلاث) من
 شياه (و) في (أربع مائة
 أربع) منها (ثم في كل
 مائة شاة) جذعة ضأن
 لها سنة أو ثنية معز لها
 ستان وما بين النصابين
 يسمى وقصا ولا يؤخذ خيار

الحامل ولاخل الغنم نعم ما كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها (قوله كحامل) تمثيل لحيار وقوله ومسمنة بالجر عطف على حامل وقوله لا كل اللام تعليلية متعلقة بمسمنة (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر ووزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها باب بالكسر (قوله وتجب الفطرة) لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها شرع في بيان زكاة الابدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة وهي بكسر الفاء الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطرت الناس عليها وتطلق في اصطلاح الفقهاء على القدر المخرج عن البدن ولذلك فسرها المؤلف به فقال أى زكاة الفطر والاضافة فيه من اضافة الشئ الى أحد سببيه وهما ادراك جزء من شوال وادراك آخر جزء من رمضان والاصل في وجوبها خبر ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلا زال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (قوله سميت) أى الفطرة بمعنى القدر المخرج عن البدن وقوله بذلك أى بزكاة الفطر وقوله بأن وجوبها أى الفطرة بالمعنى المذكورة وقوله به أى بالفطر قال ابن قاسم وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين اه وتسمى أيضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الفطر بمعنى القدر المخرج فلاضافة بيانية أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام أى انها تزكية للنفس أو تنمية لعملها (قوله وفرضت) أى زكاة الفطر (قوله كرمضان) أى كصيام رمضان (قوله فى ثانى سنى الهجرة) لم يبين فى أى يوم فى الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرض زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه ع ش (قوله وقوله ابن اللبان الح) عبارة التحفة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة (قوله قال وكيع) هو شيخ الامام الشافعى رضى الله عنه ومن كلام الشافعى رضى الله عنه شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصى وأخبرنى بأن العلم نور * ونور الله لا يهدى لعاصى

(قوله زكاة الفطر لشهر رمضان) أى بالنسبة لشهر رمضان (قوله كسجدة السهو للصلاة) أى بالنسبة للصلاة (قوله تجبر الخ) بيان لوجه الشبه فالجامع بينهما مطلق الجبر وقوله نقص الصوم أى بالنسبة لمن يصوم (قوله ويؤيده) أى يؤيد جبره بالنقص الصوم الذى قال به وكيع ماصح الخ ويؤيده أيضا خبران صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر وهو كناية عن توقف تمام ثوابه حتى تؤدى الزكاة فلا ينافى حصول أصل الثواب بدونها (قوله على حر) متعلق بتجب أى تجب على حر وهذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا لاعتن نفسه اذ لا طهر له بل عن مومنه المسلم كزوجته بأن أسامت وتخلف وتجزى مهنا بلانية لتعثرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا قلب فيها سدا الحاجة اه فتح الجواد (قوله فلا تنزم) أى لا تجب وقوله على رقيق أى كله فان كان مبعضا فيه تفصيل وهو أنه ان لم تكن مهاباة يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه بقدر ما فيه من الحرية وان كانت مهاباة ألزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته اما هو واماسيده (قوله بل تنزم) أى زكاة الفطر وقوله سيده أى الرقيق وقوله عنه أى ويخرجها عنه أى الرقيق فهو متعلق بمقبر (قوله ولا عن زوجته) معطوف على قوله عن نفسه وضمير زوجته يعود على الرقيق (قوله بل ان كانت) أى زوجة الرقيق والاضراب اتقالت (قوله فعلى سيدها) أى فالزكاة واجبة على سيدها (قوله والا فعليها) وان لم تكن أمة بأن كانت حرة فالزكاة واجبة عليها وقوله كما يأتى أى فى قوله وعلى الحرة الغنية المزوجة لعبد لاعليه (قوله ولا على مكاتب) معطوف على رقيق من

كحامل ومسمنة لا كل وربى وهى حديثة العهد بالنتاج بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أى زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان فى ثانى سنى الهجرة وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ماصح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حر) فلا تنزم على رقيق عن نفسه بل تنزم سيده عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والا فعليها كما يأتى ولا على مكاتب

عطف الخاص على العام لأن المكاتب قن ما بقى عليه درهم أى ولا تلزم على مكاتب لا عن نفسه ولا عن زوجته
 (قوله لضيف ملكه) أى فهو لا يحتمل المواساة (قوله ومن ثم) أى من أجل ضعف ملكه لم تلزمه زكاة ماله
 (قوله ولا استقلاله) أى بالتصرف وقوله لم تلزم أى الفطرة سيده ومجمله إذا كانت الكتابة صحيحة فإن كانت
 فاسدة لزمته قطعاً وقوله عنه أى المكاتب (قوله بغروب شمس ليلة فطر) لفظ غروب مضاف الى شمس
 وهى مضافة لليلة من اضافة الشئ الى ملابسه اذا الشمس انما تضاف للنهار لا لليل ويصح تنوين شمس
 ونصب ليلة على الظرفية المتعلقة بغروب أى تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان وذلك لاضافتها الى
 الفطر من رمضان فى خبر الشيخين السابق فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان الخ ولما تقرر
 أنها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه (قوله أى بادراك الخ) تفسير مراد لوجوبها بغروب به ليلة فطر من
 رمضان أى ان المراد بذلك ادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لان الوجوب نشأ من الصوم
 والفطر فأسند اليهما لئلا يلزم التحكم وهذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الاول والا فالسبب الاول هو
 رمضان كلاً أو بعضاً أى القدر المشترك بين كلهم وبضه بدليل قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان لانه
 لو لم يكن كذلك لكان تقديمها أول رمضان تقديمها على السببين وهو ممتنع (قوله فلا تجب الخ) مفرع
 على مفهوم قوله بغروب ليلة فطر المفسر بادراك الجزأين (قوله بما حدث) أى عما حدث قاله بمعنى عن
 (قوله بعد الغروب) أى أو معه (قوله من ولد الخ) بيان لما وذلك بأن وضعت زوجته بعد الغروب أو
 معه فلا زكاة على أبيه لعدم ادراك الابن الجزأين وقوله ونكاح أى بأن عقد عليها بعد الغروب أو معه فلا
 تجب زكاتها عليه لعدم ادراكها الجزأين عنده (قوله وملك قن) بأن اشترى عبداً بعد ما ذكر أو معه
 فلا زكاة عليه لما ذكر (قوله وغنى) أى بأن طراً الغنى له أو لقريب تلزمه نفقته بعد ما ذكر أو معه (قوله
 ولا تسقط الخ) معطوف على فلا تجب فهو تفرع أيضاً لكن على منطوق ما مر وقوله بعده أى الغروب
 وانما لم تسقط لادراك الجزأين (قوله من موت الخ) بيان لما وقوله وعق أى لعبدته بعد الغروب
 فلا تسقط عن السيدز كانه لادراك العبد الجزأين وهو فى ملكه ولو قال لعبدته أنت حرم مع آخر جزء من
 رمضان وجبت على العبد لادراك الجزأين وهو حر بخلاف ما لو قال أنت حرم مع أول جزء من ليلة شوال
 فلا تجب على أحد (قوله وطلاق) أى بأن طلق زوجته بعد الغروب فلا تسقط عنه فطرته لادراكها
 الجزأين وهى فى ذمته (قوله ومزىل ملك) أى يبيع لعبدته أو عتق له أو موته فهو من ذكر العام بعد الخاص
 (قوله ووقت أدائها الخ) فان آخرها عن هذا الوقت كانت قضاء كما سيذكره (قوله فيلزم الخ) دخول
 على اثنين وقوله الحر المذكور أى فى قوله نفا على حر وقوله أن يؤديها أى الفطرة وقوله قبل غروب
 شمس أى يوم الفطر (قوله عمن) متعلق بيؤديها وهذا بيان للمؤدى عنه ولا يقال ان كلام المصنف قاصر
 على ما اذا اختلف المؤدى والمؤدى عنه ولم يستفد منه ما اذا أراد أن يخرج عن نفسه لانا نقول ان من
 صادقة بنفس المؤدى وبغيره نعم يكون فى العبارة اظهاري مقام الاضمار بالنسبة اليه على تفسير الشارح من
 بكل مسلم اذا التقدير عليه فيلزم الحر أن يؤديها عن المسلم الذى هو نفسه ولا يخفى ما فيه ويوجد فى بعض نسخ
 الخط وعمن تلزمه بزادة او العطف وعليه فهو معطوف على مقدر أى تجب الزكاة على حر عن نفسه
 وعمن تلزمه نفقته وقوله أى عن كل مسلم أى ولو كان المخرج كافراً لانهما تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه
 المسلمين وزوجته بأن أسامت وتخلف هو لا عن نفسه كما تقدم اذا لا طهارة له وهذا فى أصله أما المرتد فان
 أسلم لزمته عن نفسه وعمونه والا فلا وقوله تلزمه نفقته أشار بذلك الى ضابط من تلزمه فطرته وهو أن يقال كل
 من لزمته نفقته لزمته فطرته واستثنى من منطوق هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته
 حرة كانت أو أمة وان وجبت عليه نفقتهما فى كسبه ونحوه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون

لضعف ملكه ومن ثم لم
 تلزمه زكاة ماله ولا نفقة
 أقاربه ولا استقلاله لم
 تلزم سيده عنه
 (بغروب) شمس (ليلة
 فطر) من رمضان أى
 بادراك آخر جزء منه
 وأول جزء من شوال
 فلا تجب بما حدث بعد
 الغروب من ولد ونكاح
 وملك قن وغنى واسلام
 ولا تسقط بما يحدث بعده
 من موت وعق وطلاق
 ومزىل ملك ووقت
 أدائها من وقت الوجوب
 الى غروب شمس يوم
 الفطر فيلزم الحر
 المذكور أن يؤديها
 قبل غروب شمس
 (عمن) أى عن كل
 مسلم (تلزمه نفقته)

أهلا لفطرة غيره ومنها الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولده وإن وجبت نفقتهما على الابن
لا عسار الاب لان النفقة لازمة للاب مع عساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع
عساره فلا يتحملها عنه ابنه ويستثنى من مفهومه الكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه
فطرته والامة الزوجة المسلمة لزوجهاليللا ونهارامع كونه عبدا أو معسرا فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه
فطرتها (قوله بزوجة) الباء سببية متعلقة بتلزمه فمدخول الباء وما عطف عليه بيان لسبب لزوم النفقة
(قوله أو قرابة) المراد بها قرابة الابوة والبنوة قال ع ش وهل شاب المخرج عنه أولافيه نظر والاقرب
الثاني فليراجع كما قيل به في الاضحية من أن ثواب الاضحية للضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اه
(قوله حين الغروب) متعلق بتلزمه أو بمحذوف صفة لكل من زوجية وما بعدها (قوله ولورجعية)
غاية لمن تلزمه نفقته أى تجب الفطرة عمن تلزمه نفقته ولو كان من تلزمه نفقته زوجة رجعية أى طلقها
طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد (قوله أو حاملا باثنا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا
لمن ذكر أى تجب الفطرة عنه ولو كان حاملا وقد طلقها طلاقا باثنا والناسب تقديم باثنا وجعل حاملا
فيداله بأن يقول أو باثنا حاملا وخرج به ما إذا كانت باثنا غير حامل فلا تجب فطرتها عليه لسقوط نفقتها
وعبارة البجيرمي والباثن الحامل دون الحاتل أى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب
النفقة فيقتضى وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نحو الحمل وزادته ولا كذلك
الفطرة الآن يقال على بعدلوم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما يحتاج اليه
في اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لهما
فأوجبنا الفطرة خلوصا من ذلك اه (قوله ولو أمة) غاية في الرجعية وفي الحامل البائن والمراد انها أمة
لغيره وزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا أو باثنا وهى حامل منه ففطرتها على زوجها للزوم نفقتها عليه لاعلى
سيدها (قوله فيلزم) أى الزوج فمفعوله محذوف وقوله فطرتها أى الرجعية والحامل البائن فاعله
وقوله كنفقتهما أى كوجوب نفقتهما عليه (قوله ولا تجب عن زوجة ناشرة) في الكردي مانصه قال في
الاياب ومثلها كل من لانفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولولنحو صغر ومعتدة عن شبهة
بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام اه (قوله لسقوط نفقتها) أى بسبب نشوزها وقوله عنه أى
عن زوجها (قوله بل تجب عليها) أى بل تجب فطرتها عليها لاعلىه قال ش ق نعم لو نشزت الزوجة وعادت
قبل الغروب وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ في طاعته وكذا الوكيل بينهما وبين زوجها
فيجب عليه فطرتها دون نفقتها اه (قوله ان كانت غنية) خرج به ما إذا كانت معسرة فلا يجب عليها
شئ (قوله ولا عن حرة) أى ولا تجب الفطرة عن زوجة حرة وخرج بها الامة للزوجة ففطرتها على سيدها
كما سيذكره لان له أن يسافر بها أو يستخدمها ولانه اجتمع فيها شيان الملك والزوجة والملك أقوى
ونقض ذلك بما اذا سلمها ليللا ونهارا أو الزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولوا واحدا قال السبكي
ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه وقوله غنية مثلها الفقيرة
بالأولى وقوله غير ناشرة خرج به الناشرة ففطرتها عليها كما تقدم آ نفا (قوله تحت معسر) أى زوج
حر معسر وانما قيدت بالحر وان كان الرقيق من المعسرين لان المؤلف جرى على انها اذا كانت تحت
رقيق يلزمها فطرة نفسها كما سيذكره بقوله وعلى الحرة الغنية للزوجة لعبد الخ وهو ضعيف كما ستعرفه
(قوله فلا تلزم عليه) أى لا تجب الفطرة على زوجها المعسر (قوله ولا عليها) أى ولا تجب فطرة
نفسها عليها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقط فطرته لتحمل الغير لها
يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها لتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كما متها وبعضها فانها تلزمه

بزوجة أو ملك أو قرابة
حين الغروب (ولو
رجعية) أو حاملا باثنا
ولو أمة فيلزم فطرتها
كنفقتهما ولا تجب
عن زوجة ناشرة
لسقوط نفقتها عنه بل
تجب عليها ان كانت
غنية ولا عن حرة غنية
غير ناشرة تحت معسر
فلا تلزم عليه لاتقاء
يساره ولا عليها الكمال
تسليمها نفسها له

ولو كان الزوج حنفي يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه قال الكردي وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملاً بعقيدته وعليها عملاً بعقيدتها فأى واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب الإخراج من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ماعدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الأقوات الواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادى والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد والصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده وهذا ألم أف على من تقعه وقد أوضحته في الأصل اهـ (قوله ولا عن ولد صغير غني) معطوف على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد صغير على أبيه وخروج الغني الفقير ففطرته على أبيه كما علم من قوله أو قرابة (قوله فتجب) أى الزكاة من ماله أى الولد الصغير (قوله فإن أخرج الأب عنه) أى الولد وقوله من ماله أى من مال نفسه لا من مال الصغير وقوله جاز أى إخراجها ووقع عن زكاتها وعبرة الروض وشرحه وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجها عنه من مال نفسه لأن له ولاية عليه ويستقل بتملكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي اهـ وقوله ويرجع أى الأب على مال الولد الصغير وقوله إن نوى الرجوع أى عند الإخراج (قوله وفطرة ولد الزنا على أمه) أى لأنها يلزمها نفقته ومثله ولد الملاعة ففطرته عليها لوجوب نفقته عليها ولو اعترف الزوج بعد إخراجها لم يرجع عليه بها كما لا يرجع عليه بالنفقة لكونه منفياً عنه حال الإخراج ظاهراً ولم يثبت نسبه إلا من حين استلحاقه ولأن ذلك منها على سبيل اللباس وقضية هذا أنه لو كان بإجبارها كم رجعت أفاده شق (قوله ولا عن ولد كبير) معطوف أيضاً على عن زوجة ناشئة أى ولا تجب عن ولد كبير على أبيه بل تجب عليه فلما أخرجها عنه أبوه من ماله لا تسقط عنه إلا بذنه لعدم استقلاله (قوله قادر على كسب) أى أو عنده مال ولو قال غني كالذي قبله لكان أولى (قوله ولا تجب الفطرة عن فن كافر) أى ولا عن زوجة كافرة ولا عن قريب كافر وعبرة المنهاج مع التحفة لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وإن لزمته نفقتهم لما مرو يظهر في فن سبي ولم يعلم إسلام سايه أنه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم عملاً بالأصل بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام اهـ (قوله ولا عن مرتد الخ) أى ولا تجب عن مرتدنا كان أو زوجة أو قريباً إلا أن عادى الإسلام فزكاته قبله موقوفة (قوله وتلزم على الزوج) أى تجب عليه وقوله فطرة خادمة الزوجة الخ أى لأنها حينئذ تلزمه نفقتها فلزمته فطرتها وقوله وأخدمها أى الزوجة وقوله أياها أى الأمة ويجوز العكس فيجعل الضمير الأول للامة والثاني للزوجة والمراد أنه جعل أمتها تخدّمها وفي سم مانصه فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغي أن محلها مال يكن لها زوج موسر ولا فطرتها على زوجها لأنه الأصل في وجوب فطرتها حيث أيسر فطرتها عليه والأفعلى زوج الخدمه وإن وجبت نفقتها على زوجها لأن النفقة تجب على العسر بخلاف الفطرة وفي هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والآخرى على زوج الخدمه بالاختدام ولها فطرة لأن الفطرة لا تعدد اهـ (قوله لا مؤجرة) أى لا تلزمه فطرة الخادمة إن كانت أجنبية مؤجرة أى ولو كانت الاجارة

ولا عن ولد صغير غني
فتجب من ماله فإن
أخرج الأب عنه من
ماله جاز ورجع إن نوى
الرجوع وفطرة ولد
الزنا على أمه ولا عن ولد
كبير قادر على كسب ولا
تجب الفطرة عن فن
كافر ولا عن مرتد إلا أن
عادى للإسلام وتلزم على
الزوج فطرة خادمة
الزوجة إن كانت أمته
أو أمتها وأخدمها أياها
لا مؤجرة ومن محبتها

فاسدة لعدم وجوب نفقتها عليه قال ع ش ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقرائها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة أو بالكسوة أى غير المقدرة فتجب فطرته كخادم الزوجه اه وقوله ومن صحبتها الخ أى ولا من صحبت زوجته لتخدمها بنفقتها لأنها في معنى المؤجرة فلا يلزمه فطرتها كما أن المؤجرة لا يلزمه فطرتها (قوله ولو باذنه) في النهاية اسقاط ولو هو الأولى اذ الخلاف إنما هو فيما إذا كان ذلك باذنه وقوله على المعتمد أى عند النووي واعتمد الرافعي في النفقات وجوب فطرتها وجزم به التولي وقال في النهاية والأوجه حمل الأول أعني عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لاتتعداه والثاني أعني الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالأماء اه بتصرف (قوله وعلى السيد فطرة الخ) أى وتجب على السيد فطرة أمته للزوجة لما مر انه اجتمع فيها شيان الزوجية وللملك وهو أقوى منها وقوله لمعسر خرج به الموسر ففطرتها عليه لا على السيد قولوا واحدا وتقدم عن السبكي أنها لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه (قوله وعلى الحره الخ) أى وتجب الفطرة على الحره الغنية للزوجة لعبد وما جرى عليه المؤلف من أنها تلزمها ضعيف والمعتمد الذي صرح به النووي في مناجاه أنها لا تلزمها ونص عبارته ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فلا ظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحره والله أعلم اه ثم رأيت في شرح الروض نبه على ما نبهت عليه وعبارته وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحره ذكره في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمحتاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين المعسر والعبد بأن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجب فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول اه (قوله لا عليه) أى لا تجب على العبد وان أوجبنا نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وقوله ولو غنيا محل تأمل اذ مفاده أن العبد يملك ويوصف بالغنى وليس كذلك نعم على القديم يملك بتسليك سيده ملكا ضعيفا فلعل المؤلف جرى عليه وفي لغني مانصه وعلى القديم يملك بتسليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح فان قلنا يملك بتسليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لأنه ليس له اه (قوله ولو غاب الزوج) أى ولم يترك لزوجته نفقة (قوله فالزوجة اقتراض نفقتها) أى باذن القاضي فاذا حصر طالبته بوفاء ما اقترضته لائمه دين عليه (قوله للضرورة) أى لتضررها بترك النفقة بخلاف الفطرة وقوله لا فطرتها أى لا يجوز اقتراض فطرتها وقوله لأنه المطالب أى لأن الزوج هو المخاطب باخراجها (قوله وكذا بعضه) أى ومثل الزوجية في جواز الاقتراض للنفقة للفطرة بعضه أى بعض الغائب أصله أوفره فيجوز له أن يقترض عليه للنفقة للفطرة (قوله وتجب الفطرة الخ) دخول على المتن (قوله على من مر) أى على الحر وقوله عمن ذكرأى عن كل مسلم تلزمه نفقته (قوله ان فضل) أى زاد والمراد حال الوجوب فوجود الفاضل بعده لا يوجبها اتفاقا لكن ينسب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لأن ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مومنه يومه وليلته الخ اه والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها ان يسار هنا شرط للوجوب وثم للاداء وكان حكمته ان هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك (قوله عن قوت مومن) لوعبر بالمؤنة كما عبر بها فيما بعد لكان أولى لشمولها للملبس والمسكن وغيرهما ويستغنى بها حينئذ عن قوله الآتي وعن ملبس الخ وقوله له أى لمن وهو الحر (قوله تلزمه مؤنته) الجملة صفة لمومن وقوله من نفسه بيان لمومن وقوله وغيره أى من زوج وقريب ورفيق وحيوان مملوك له (قوله يوم عيد) متعلق بقوت أى قوت في يوم عيد وقوله

ولو باذنه على المعتمد
وعلى السيد فطرة أمته
الزوجة لمعسر وعلى
الحره الغنية الزوجة
لعبد لا عليه ولو غنيا
قال في البحر ولو غاب
الزوج فالزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها
لأنه المطالب وكذا
بعضه المحتاج وتجب
الفطرة على من مر
عمن ذكر (ان فضل
عن قوت مومن) له
تلزمه مؤنته من نفسه
وغيره (يوم عيد وليلته)

وليلته المراد بها المتأخرة عن يومه كافي النفقات وأتالم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ماوراءهما (قوله وعن ملبس الخ) معطوف على عن قوت أى وان فضل عن ملبس الخ وقوله ومسكن بفتح الكاف وكسرها (قوله يحتاج اليهما) في شرح النهج يحتاجها بضمير المؤنث العائد على الثلاثة وهو الصواب فشرط في الملبس أن يكون هو أو مومه محتاجا اليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بذليل أنه قيد به فيه وأطلق هنا ويشترط في الثلاثة المذكورة أن تكون لائحة به فلو كانت نفيسة لاتليق به فيلزمه ابدالها بثلاثى ان أمكن واخراج التفاوت (قوله وعن دين على العتمد) أى عند شيخ الاسلام وابن حجر والعتمد عند الرملى والخطيب ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وعبرة المغنى ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه في المجموع كالرافعى في الشرح الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله عنه والاصحاب لومات بعد أن هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وبأن الدين لا يمنع الزكاة وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة وما فرق به من أن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيها لا يجدى فالمعتمد ما تقرر وان رجح في الحاوى الصغير خلافا وجزم به المصنف في نكته ونقله عن الاصحاب اهـ (قوله ولو مؤجلا) غاية في الدين الذى يشترط فضل ما يخرج عنه (قوله وان رضى الخ) غاية ثانية له وهى تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين الحال بالتأخير أى تأخير قبضه وكان عليه أن يعبر بدل ان بلو لأن تعبيره يومهم انه غاية في الغاية وليس كذلك (قوله ما يخرج عنها) فاعل فضل ولا يخفى ما في عبارته من الاظهار في مقام الاضمار ومن ظرفية الشيء في نفسه وذلك لأن الفطرة في اصطلاحهم عين ما يخرج عنه فيكون التقدير وتجب الفطرة أى القدر المخرج ان فضل ما يخرج عنه في الفطرة أى ما يخرج عنه وهذا موجب للركاكة فلو قال وتجب الفطرة ان فضلت الخ وحذف قوله ما يخرج عنها فيها لكان أخصرا وأولى (قوله وهى الخ) المناسب وهو بضمير المذكور العائد على ما يخرج عنه الذى هو أقرب مذكور وقوله صاع أى نبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى وينبغى أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتماله على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد ذكر الفقهاء الشاشى في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنه أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرتال من الخبز فإنه خمسة أرتال وثلاث كما سيأتى ويضاف اليه نحو الثلث من الماء فيكفى المجموع الفقير في أربعة الأيام كل يوم رطلان وفي هذه الحكمة نظر لأن الصاع لا يختص به شخص واحد بل يجب دفعه للأصناف الثمانية اللهم الا أن يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ولأن ما ذكره من كونه يضاف اليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن اللهم الا أن يجاب بأن ذلك بالنظر للعالم (قوله وهو) أى الصاع (قوله والماء رطل وثلاث) أى بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم والأصل في ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أماما لا يكال أصلا كالأقط والجبن اذا كان قطعاً كبارا فعياره الوزن لا غير كما في الربا (قوله وقدره) أى المد وقوله بحفنة بفتح الحاء وسكون الفاء قال في المصباح وهى ملء الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات اهـ وقوله بكفين الخ متعلق بمحذوف صفة لحفنة أى حفنة كائنة بكفى رجل معتدلين فلا يعتبر صغرهما جدا ولا كبرهما كذلك (قوله عن كل واحد) متعلق بمحذوف صفة لصاع أى صاع واجب عن كل واحد وذكر هذا مع أن قوله المار عن تلمذه نفقته يغنى عنه ليفيد تخصيص الصاع بواحد ولا يحزى عن أكثر من واحد (قوله من غالب قوت بلده) متعلق بمحذوف صفة لصاع أيضا والمراد بالغالب غالب قوت السنة لا غالب

وعن ملبس ومسكن
وخادم يحتاج اليهما هو
أو مومه (وعن دين)
على المعتمد خلافا
للمجموع ولو مؤجلا
وان رضى صاحبه
بالتأخير (ما يخرج
فيها) أى الفطرة (وهى)
أى زكاة الفطر (صاع)
وهو أربعة أمداد والمد
رطل وثلاث وقدره جماعة
بحفنة بكفين معتدلين
عن كل واحد (من)
غالب قوت بلده

قوت وقت الوجوب فأهل الأرباب الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلاً يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت (قوله أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو عمومته ومحل اعتبار بلده إن كان قوته مجزئاً فإن لم يكن مجزئاً اعتبر أقرب المحال إليه ويدفعز كانه لأهله فإن كان بقره محلان متساويان فربما تخير بينهما (قوله فلا تجزى) أي الزكاة (قوله من غير غالب قوته) أي بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب وفي بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائداً على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض ونص الأولى فلا تجزى من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده اهـ ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدى أو بلده أو كسمن البيع اهـ (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على مافي بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزى من قوت المؤدى بكسر الدال والمعنى على الثاني ولا تجزى من غالب قوت المؤدى بكسرها أيضاً وقوله أو بلده أي المؤدى وهذا وما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه (قوله لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم اجزاء غيره أي وانما وجب ما ذكر ولم يجزى غيره لتشوف نفوس المستحقين أي انتظارها وتطلعها لذلك أي غالب قوت ما ذكر لا غيره (قوله ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال و بلد المؤدى بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلاً لبلد السيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما لا لبلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيئ وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ (قوله فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه أي بلده وهذا مقابل لمحدوف قيد لقوله وجب صرفها الخ وهو أن عرف (قوله كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه أما إذا علم تعيين قولاً واحداً كما تقدم ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذي لم يدرك محله من قريب أو زوجه (قوله فقيه آراء) أي في وجوب صرف فطرته أقوال واعلم أنه في النهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله والظاهر أنها متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس (قوله منها) أي من تلك الآراء وهذا هو العتمد (قوله اخراجها حالاً) أي ليلة العيد ويومه قال في التحفة واستشكل وجوبها حالاً بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه واخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه لأن الأصل بقاءها فيها واعطاؤها للقاضي لأن له نقلها وتفرقتها أي ما لم يفوض قبضها لغيره والذي يتبعه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لأجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزى عن غيره وغيره لا يجزى عنه فإن تحقق خروجه أي المؤدى عنه عن محل ولاية القاضي فالامام فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الأمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اهـ بتصرف (قوله ومنها) أي الآراء وقوله لا تجب الا اذا عاد أي المؤدى عنه إلى بلد المؤدى كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما يجوز هناك للقاء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (قوله وفي قول الخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه الخ (قوله لا شيء) أي يجب مدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل نفر ما على الثالث وفيه نظر لانه يلزمه عليه اتحاد مع الثاني الا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت وانما جازله التأخير

أي بلد المؤدى عنه فلا تجزى من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف النفوس لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فإن لم يعرف كآبق فقيه آراء منها اخراجها حالاً ومنها أنها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء

الى عودته رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجهما عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب
بالوجوب أصلا مادام غائبا فلا يجزى* الإخراج حينئذ فان عاد خطوب بالوجوب الآن للحال ولما مضى
وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر اه تحفة (قوله لا تجزى قيمة) أى لصاع الفطرة بالاتفاق عندنا
فيتعين إخراج الصاع من الحب أو غيره من القوت الغالب (قوله ولا معيب) أى ولا يجزى* إخراج
صاع معيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فيتعين إخراج صاع سليم من العيب (قوله
ومسوس) بكسر الواو الشددة وهو معطوف على معيب من عطف الخاص على العام وعبرة التحفة
ومعيب ومنه مسوس اه (قوله ومباول) أى ولا يجزى* حب مباول بماء أو غيره (قوله أى ان جف)
أى للباول ولا حاجة لذلك رأى التفسيرية (قوله وعاد) أى بعد جفافه وقوله لصاحبة الادخار الاضافة
للبيان أى لصاحبة هى الادخار والاقنيات فالولم بعد ذلك لا يجزى* إخراجاه (قوله ولا اعتبار لاقنياتهم
المباول) مثله غيره من كل معيب وقوله الا ان فقدوا غيره فيجوز الذى فى التحفة والنهاية والغنى انه اذا لم
يوجد فى البلد قوت مجزى* أخرج المجزى* من غالب قوت أقرب البلاد اليه وعبرة التحفة والذى يوافق
كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزى* لافرق بين ان
يقتاتوه وأن لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالخبيث لأن قيام مانع الأجزاء به صيره كأنه من
غير الجنس اه وكتب سم قوله إخراج السليم لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الوجود أو ينتظر
وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب اه وقال ع ش توقف فيه أى فى كلام سم شيخنا
وقال الأقرب الثالث أخذنا ما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف
الصعود عنه ولا النزول مع الجبران اه (قوله وحرم تأخيرها) أى الفطرة أى إخراجها وذلك لأن
القصد اغناء المستحقين فى يوم العيد لكونه يوم سرور (قوله بلا عذر) فان وجد لم يحرم التأخير قال ع ش
ليس من العذر هنا انتظار الأوج (قوله كغيبه مال الخ) تمثيل للعذر وظاهر كلامه أنه لا فرق فى غيبة
ماله بين أن تكون لمرحلتين أو دونهما وعبرة التحفة تنبيه ظاهر قولهم هنا كغيبه مال ان غيبته مطلقا
لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنع مطلقا أخذنا ما فى المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت
الوجوب لا تثبت فى الذمة والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة ان كانت
لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالخسر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى
هذا يحمل قولهم كغيبه مال أول مرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى
كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان انه كالعدم فإخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير
معدم ولا نظر لقد برته على الاقتراض لمشتقته كما صرحوا به اه (قوله أو مستحق) معطوف على مال أى
كغيبه مستحق (قوله ويجب القضاء فوراً) أى فيما إذا أخرها بلا عذر وقوله لعصيانه أى بتأخيرها قال فى
التحفة ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كمنظاره اه قال سم نعم ان
انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالمطلوب الموسر بالدين الحال اه (قوله ويجوز تعجيلها
من أول رمضان) أى لأن السبب الأول وهو جزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله (قوله
ويسن أن لا تؤخر) أى الفطرة أى إخراجها عن صلاة العيد فالسنة إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع
وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الأداء أول النهار (قوله بل يكره
ذلك) أى تأخيرها عن صلاة العيد قال فى التحفة للخلاف القوي فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف
فى الوجوب يقتضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل اه (قوله نعم يسن الخ) استدراك
على كراهة التأخير والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات وقت جواز وقت وجوب وقت فضيلة وقت

(فرع) لا تجزى قيمة ولا
معيب ومسوس ومباول
أى الا ان جف وعاد
لصاحبة الادخار
والاقنيات ولا اعتبار
لاقنياتهم المباول الا ان
فقدوا غيره فيجوز
(وحرم تأخيرها عن
يومه) أى العيد بلا عذر
كغيبه مال أو مستحق
ويجب القضاء فوراً
لعصيانه ويجوز تعجيلها
من أول رمضان ويسن
أن لا تؤخر عن صلاة
العيد بل يكره ذلك نعم
يسن تأخيرها لا انتظار
نحو قريب أوجار

كراهة ووقت حرمة فوق الجواز أول الشهر ووقت الوجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج الى الصلاة ووقت كراهة اذا أخرها عن صلاة العيد الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة اذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر وقوله لا انتظار نحو قريب أوجار دخل تحت نحو الصديق والصالح والأحوج (قوله ما لم تغرب الشمس) أي يسن تأخيرها مدة عدم اخراج وقتها وهو بغروب الشمس فان خرج وقتها أم بذلك وفي سم مانصه عبارة الناصري لو أخر الأداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس أنه يأم بذلك لأنه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم الا أن يؤخرها لا انتظار قريب أوجار فقياس الزكاة أنه لا يأم ما لم يخرج الوقت اهـ ﴿تنمة﴾ من وجد بعض الواجب عليه قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخير مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي مفلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك ثم زوجته لأن نفقتها آكد ثم ولده الصغير لأنه أعجز ونفقته منصوبة مجمع عليها ثم الأب وان علا لشرفه ثم الأم كذلك لولادتهما الولد الكبير الفقير ثم الأرقاء وفي عش مانصه فرع خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقبل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في أداء الزكاة﴾

أي في بيان حكم الأداء من كونه فوريا أولا والمراد بالأداء دفع الزكاة لمستحقها وبالزكاة زكاة المال كما قيد به في المنهج وغيره لأن غالب ما يأتي في هذا الفصل من الأحكام يتعلق بها (قوله يجب أدائها) أي على من وجدت فيه الشروط السابقة (قوله وان كان النخ) غاية في الوجوب وقوله عليه أي على من بيده نصاب وهو مستكمل للشروط المارة فالضمير يعود على معلوم من السياق وقوله دين مستغرق أي للنصاب الذي بيده وقوله حال ومثله المؤجل بالأولى وقوله الله متعلق بمحذوف صفة لدين أي دين حال ثابت لله تعالى ككفارة نذر وقوله أو لأدمي أي كالفرض (قوله فلا يمنع الدين وجوب الزكاة) أي لا إطلاق النصوص الموجبة لها ولأن مالك النصاب نافذ التصرف فيه والفرق بين زكاة المال حيث ان الدين لا يمنعها وزكاة الفطر حيث ان الدين يمنعها على الاعتماد عند ابن حجر وشيخ الاسلام كما مر ان الأولى متعلقة بعين المال فلم يصح الدين مانعاً لقوتها بخلاف الثانية فانها طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وقوله في الأظهر أي أظهر الأقوال ثانياً يمنع مطلقاً ثالثاً يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار (قوله فورا) أي لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الاصناف نهاية (قوله ولو في مال صبي ومجنون) غاية للفورية لا لأصل الوجوب أي يجب اخراجها على الفور ولو كانت في مال صبي ومجنون وبه يندفع ما يقال ان هذا مكرمع قوله في أول الباب تجب على كل مسلم ولو غير مكلف وحاصل الدفع أن ما هنا مأخوذ غاية للفورية وما هناك مأخوذ غاية للوجوب والمخاطب باخراجها الولي فان أخر أم ويلزم المولى اخراجها اذا اكل كما نص عليه في التحفة وعبارتها ولو أخرها المعتدل للوجوب أم ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر اخراجها اذا اكل اهـ (قوله لحاجة المستحقين اليها) علة للفورية أي وانما وجبت على الفور لاحتياج المستحقين اليها أي فورا وكان الأولى زيادته وان كان معلوماً وعبرة شرح المنهج لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة اهـ (قوله يتمكن من الأداء) متعلق بيجب وهو شرط في أدائها على الفور أي انما يجب على الفور اذا تمكن منه وذلك لأن التكليف بدون التمكن تكليف بما لا يطلق أو بما يشق نعم أداء زكاة الفطر موسع بلبلة العيد ويومه كما مر (قوله فان أخر) أي الأداء وهو مفهوم قوله فورا (قوله أم) أي بتأخيرها (قوله وضمن) أي حق المستحقين بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال

ما لم تقرب الشمس
﴿فصل في أداء الزكاة﴾
(يجب أدائها) أي
الزكاة وان كان عليه
دين مستغرق حال لله
أو لأدمي فلا يمنع الدين
وجوب الزكاة في
الأظهر (فورا) ولو في
مال صبي ومجنون
لحاجة المستحقين اليها
(بتمكن) من الأداء
فان أخر أم وضمن

(قوله ان تلف) أى المال (قوله بعده) أى التمكن وهو متعلق بكل من آخر وتلف أى آخر بعد التمكن وتلف بعده واحترز به عما إذا أخر لكونه غير متمكن فلا يأنم به أو تلف المال وهو غير متمكن فلا يضمن حق للمستحقين (قوله نعم الخ) استدراك من قوله أنم (قوله لا تتظار قريب) أى لا تلزمه نفقته (قوله لم يأنم) محله ما لم يشتد ضرر الحاضرين والآنم بالتأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة (قوله لكنه يضمنه ان تلف) أى بأقسط ما وية (قوله كمن أنلفه) الكاف للتنظير أى نظير من أنلف المال الذى وجبت فيه الزكاة فإنه يضمن حق للمستحقين سواء كان الملتلف له المالك أم غير ملكه يلزم غير بدل فسر الزكاة وقوله أو قصر الخ أى أو تلف بنفسه لكنه قصر فى دفع التلف عنه فيضمن حق المستحقين أيضا وخرج بذلك ما إذا لم يقصر فلا يضمن ذلك سواء كان التلف بعد الحول وقبل التمكن أم قبله وقوله عنه متعلق بدفع (قوله كأن وضعه فى غير حرزه) تمثيل لتقصيره فى دفع التلف (قوله بعد الحول) متعلق بكل من أنلف ومن قصر (قوله ويحصل التمكن) أى من الأداء وهو دخول على المان (قوله بحضور مال) متعلق يحصل (قوله سائر) صفة ثانية للمال واسناد السير اليه على سبيل المجاز العقلى ومحل اشتراط حضوره ما لم يكن المالك أو وكيله مسافرا معه والواجب الاخراج فى الحال (قوله أو قار بمحل) أى ثابت فى محل وهو ضد السائر (قوله عسر الوصول اليه) أى الى ماله القار والجملة صفة لقار واحترز به عما إذا سهل الوصول اليه بأن أمن الطريق فإنه يجب عليه أداء زكاته إذا مضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل فالمدار على القدرة أفاده بجيرمى (قوله فان لم يحضر) أى المال الغائب (قوله لم يلزمه) أى المالك وقوله الأداء من محل آخر أى أداء الزكاة عن المال الغائب فى موضع آخر غير موضع المال وانما يلزم أداء الزكاة عنه لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه قال فى المغنى نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكي ويجب عليه الاعطاء اهـ (قوله وان جوزنا نقل الزكاة) غاية لعدم لزوم أداء الزكاة فى محل آخر أى لا يلزمه اذا لم يحضر ذلك وان جرينا على القول الضعيف بجواز نقل الزكاة (قوله وحضور مستحقها أى الزكاة) أى مستحق قبضها وهم من تدفع له الزكاة من امام أو واسع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكتفى بحضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك نهاية بتصرف (قوله أو بعضهم) معطوف على مستحقها أى أو حضور بعض المستحقين قال ع ش ويكتفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد اهـ (قوله فهو) أى من وجبت عليه الزكاة وقوله متمكن أى من الأداء وقوله بالنسبة لحصته أى البعض (قوله ضمنها) أى حصة البعض الحاضر (قوله ومع فراغ) معطوف على بحضور مال والأولى التعبير بالباء الجارة بدل مع أى ويحصل التمكن بما ذكره ويخلو المالك من مهم دينى كصلاة أو دينوى كأكل وحمام ويعتبر ما ذكره بعد جفاف فى الأثمار وتنقية من نحو بنين فى حب وتراب فى معدن (قوله وحلول دين) معطوف على بحضور مال والواو بمعنى أو أى ويحصل التمكن بحضور مال أو بحلول دين له على آخر (قوله من نقد أو عرض تجارة) بيان للدين الذى تتعلق به الزكاة وخرج به المعشرات والسائمة فلازكاة فيهما اذا كانتا ديننا وذلك لأن علة الزكاة فى المعشرات الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم والنماء ولاسوم ولانماء فيما فى الذمة بخلاف النقد فان علة الزكاة فيه النقدية وهى حاصلة مطلقا فى المعينة وفيما فى الذمة وعبارة المنهاج مع شرح الرملى والدين ان كان ماشية لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلازكاة فيه لأن السوم فى الأولى شرط وما فى الذمة لا يتصف بالسوم ولا أنها انما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد وما فى

ان تلف بعده نعم ان أخر لا تتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأنم لكنه يضمنه ان تلف كمن أنلفه أو قصر فى دفع تلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بمحضور مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) حضور (مستحقها) أى الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها ومع فراغ من مهم دينى أو دينوى كأكل وحمام (وحلول دين) من نقد أو عرض تجارة

الذمة ومثل الماشية للعشر في الذمة فلازكاة فيه لأن شرطها الزهوف في ملكه ولم يوجد وأما الدين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد اسقاطه متى شاء بتعجيل نفسه اهـ بخذف (قوله مع قدرة على استيفائه) متعلق بمحذوف صفة لحلول أي ويحصل التمكن بحلول كائن مع قدرة على استيفاء الدين (قوله بأن كان) أي الدين وهو تصوير للقدرة على استيفاء الدين (قوله على ملي) أي موسر (قوله حاضر) أي في البلد (قوله باذل) أي للدين الذي عليه وفي التحفة زيادة مفر وهو المناسب لذلك مقابلته هنا وهو جاحد فكان الأولى زيادته وإن كان البذل يستلزم الإقرار (قوله أو جاحد) أي للدين وقوله عليه بينة الجملة صفة لجاحد أي جاحد موصوف بكونه عليه بينة وهي شاهدان أو شاهد يمين (قوله أو يعلمه القاضي) أي أولم يكن عليه بينة لكن القاضي يعلم بأن عليه ديناً فلان المدعى أي وقتلنا يقضي القاضي بعلمه والأفلا فائدة في علمه (قوله أو قدر هو على خلاصه) أي أولم يكن هناك بينة ولم يعلمه القاضي ولكن الدائن له قدرة على خلاص دينه بأن يكون قويا أو يمكنه الظفر بأخذ دينه وعبارة التحفة وقضية كلام جمع أن من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدرة من غير ضرر وهو متجه وإن قيل إن التبادر من كلامه ما خلافة اهـ وقال سم هذا ظاهر إن تيسر الظفر بقدرة من جنسه أم لا لم يتيسر الظفر إلا بتجرس جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما يأخذه ويمنع عليه الاتقاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع اهـ (قوله فيجب اخراج الزكاة في الحال) مفرع على التمكن بحلول الدين (قوله وإن لم يقبضه) أي الدين وهو غاية لوجوب اخراج في الحال وهي للرد وعبارة للثني مع الأصل وإن تيسر أخذه وجبت تركيته في الحال لأنه مقدور على قبضه كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه وهو العتمد المنصوص في المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى اهـ (قوله لأنه) أي الدائن قادر على قبضه أي الدين وهو تعليل لوجوب اخراج زكاته حاله مع عدم قبضه من الدين (قوله أما إذا تعذر استيفاؤه) أي الدين وهو مفهوم قوله مع قدرة على استيفائه وقوله باعسار متعلق بتعذر وهو محترز قوله ملي وقوله أمطل محترز باذل وقوله أو غيبة محترز حاضر وقوله أو جحود ولا بينة أي ولم يعلمه القاضي ولم يقدر الدائن على خلاصه وهذا محترز قوله أو جاحد الخ (قوله فكمغصوب) جواب أم أي فهو كمال مغصوب في حكمه (قوله فلا يلزمه الخ) تفريع على التشبيه وقوله اخراج أي للزكاة وقوله إلا أن قبضه أي الدين (قوله وتجب الزكاة الخ) لو قدم هذا في الباب المار وذكره بعد الاصناف التي تجب فيها الزكاة كالمحتاج لكان أنسب بقوله فكمغصوب لأن هذا حواله وهي تكون على شئ متقدم (قوله وصال) أي ضائع لم يهتد إليه قال في التحفة ومنه أي الضال الواقع في بحر والدفون للنسي محله اهـ وكالضال المسرور والجحود (قوله لكن لا يجب دفعها) أي الزكاة وقوله إلا بعد تمكن أي من المال المغصوب أو الضال وقوله بعوده إليه تصوير للتمكن ومثل العود إذا كان له به بينة أو يعلمه القاضي أو يقدر هو على خلاصه كما مر في تصوير التمكن من الدين وإذا تمكن بما ذكر في الأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فإذا كان نصافاً فقط وليس عنده من جنسه ما يعرض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول وإذا كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة (قوله ولو أصدقها) أي أصدق الزوج زوجته وقوله نصاب نقد أي نصاب نقد الذهب أو الفضة (قوله وإن كان في الذمة) أي وإن كان النصاب الذي أصدقها إياه ليس بمعين بل في ذمة الزوج فإنه يلزمها زكاته (قوله أو سائمة معينة) معطوف على نقد أي أو أصدقها نصاب سائمة معينة أي أو بعضه ووجدت خلطة معتبرة وخرج بالمعينة التي في الذمة فلازكاة فيها لأنه يشترط في السائمة قصد السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف صدق النقد تجب فيه الزكاة وإن كان في الذمة لعدم السوم فيه قال في التحفة نعم العشر كالسائمة فإذا أصدقها

(مع قدرة) على
استيفائه بأن كان على
ملي حاضر باذل أو
جاحد عليه بينة أو
يعلمه القاضي أو قدر
هو على خلاصه فيجب
اخراج الزكاة في الحال
وإن لم يقبضه لأنه قادر
على قبضه أما إذا تعذر
استيفاؤه باعسار أو
مطل أو غيبة أو جحود
ولا بينة فكمغصوب
فلا يلزمه الاخراج إلا
أن قبضه وتجب الزكاة
في مغصوب وصال لكن
لا يجب دفعها إلا بعد
تمكن بعوده إليه (ولو
أصدقها نصاب نقد) وإن
كان في الذمة أو سائمة
معينة

شجرا أو زرع معيناً فإن وقع الزهوف في ملكها لم ينهز كانه اه (قوله زكته) أي زكت النصاب من النقد
والسائمة المعينة (قوله إذا تم حول من الاصداق) أي وقصد السوم في السائمة (قوله وان لم تقبضه ولا
وطئها) غاية في وجوب الزكاة فوراً أي تجب الزكاة عليها وان لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج لأنها
تملكه ملكاً تاماً وان كان لا يستقر الا بالدخول أو القبض ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في
نصف الجميع شائناً ان أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيئاً وان طلقها قبل الدخول قبل
تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلاهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد
منهما لعدم تمام النصاب (قوله الاظهر أن الزكاة تتعلق بالمال) أي الذي تجب الزكاة في عينه فخرج
مال التجارة لان الزكاة تتعلق بقيمته لا بعينه فيجوز بيعه ورهنه كما سيذكره (قوله تعلق شركة)
عبارة الروض وشرحه اذا حال الحول على غير مال التجارة تعلقت الزكاة بالعين وصار الفقراء شركاءه
حتى في الابل بقيمة الشاة لأن الواجب ينسج المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح
صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة أخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهراً اذا امتنع
بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق اه وعبارة التحفة وانما
جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة للشركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة
فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر الشاة وان كان من
الجنس كشاة من أر بعين فهل الواجب شائع أي ربع عشر كل شاة منها مبهمه وجهان الاصح الاول اه
(قوله أنها) أي الزكاة (قوله تعلق بالذمة) أي ذمة من وجبت في ماله الزكاة كالقطرة وقوله لا بالعين أي
عين المال الذي وجبت الزكاة فيه (قوله فعلى الاول) هو أنها تعلق بالمال تعلق شركة أي وعلى الثاني
لا يكون المستحق شريكاً في المال بقدر الواجب وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلاً فحذف
المقابل للعلم به (قوله ولم يفرقوا الخ) يعني أن الشركة من حيث هي لم يفرقوا في صحتها بين أن تكون
في الاعيان أو في الديون وقد علمت أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا فرق حينئذ في ذلك المال المتعلقة به
الزكاة بين أن يكون عيناً أو ديناً ومراده بسياق هذه العبارة بيان ما يترتب عليها من الفوائد وهو ما ذكره
بقوله فلا يجوز لب الدين الخ وعبارة شرح الروض قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين
فيلزم منه أمور منها أنه لا يجوز لب الدين أن يدعى بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به بل
طريق الدعوى والشهادة أن يقال أنه باق في ذمته وأنه يستحق قبضه لانه ولاية التفرقة في القدر الذي
ملكه الفقراء قال غيره ومنها أن يقول لزوجته بعدمضى حول أو أحوال ان أبرأتني من صداقك فأنت
طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ لانه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار
الزكاة لا يسقط بالبراءة فطريقها أن تعطى الزكاة ثم تبرئه اه وعبارة المغني فائدة قال السبكي اذا أوجبنا
الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين في
ذمة المدين وذلك يجبر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان
المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى
الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته
الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك أيضاً ما لو علق
الطلاق على الابراء من صداقها وقدمضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك
الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه (قوله ولو قال) أي

(زكته) وجوباً اذا تم
حول من الاصداق
وان لم تقبضه ولاوطئها
لكن يشترط ان كان
النقد في الذمة امكان
قبضه بكونه موسراً
حاضراً (تنبيه)
الاظهر أن الزكاة تتعلق
بالمال تعلق شركة وفي
قول قديم اختاره
الرعي أنها تعلق بالذمة
لا بالعين فعلى الاول ان
للمستحق للزكاة شريك
بقدر الواجب وذلك
لانه لو امتنع من اخراجها
أخذها الامام منه قهراً
كما يقسم المال المشترك
قهراً اذا امتنع بعض
الشركاء من قسمته ولم
يفرقوا في الشركة بين
العين والدين فلا يجوز
لربه أن يدعى ملك
جميعه بل أنه يستحق
قبضه ولو قال بعد حول
ان أبرأتني من صداقك
فأنت طالق فأبرأته منه

الرجل لزوجته وقوله ان أبرأني من صدقك أي الذي وجبت فيه الزكاة (قوله لم تطلق) أي لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي البراءة من جميعه لتعلق الزكاة فيه (قوله فطريقها) أي طريق البراءة الصحيحة المقضية لصحة وقوع الطلاق المعلق عليها أي الحيلة في ذلك وقوله أن يعطيها أي يعطي زوجته قدر الزكاة بما في ذمته من الصداق لتعطيها المستحقين أي أو توكله في الاعطاء منه لهم وفي بعض نسخ الخط أن تعطيها بالتاء الفوقية فيكون الضمير المستتر للزوجة والبارز للزكاة (قوله ويبطل البيع الخ) هذا مرتب على كون الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة وعبرة للنهаж مع التحفة فلو باعه أي الجميع الذي تعلق به قبل اخراجها فالأظهر بناء على الأصح أن تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لأن يبيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفة اه بخذف (قوله فان فعل أحدهما) أي البيع أو الرهن وقوله صح أي ما فعله من البيع أو الرهن وقوله لا في قدر الزكاة أي لا يصح في قدر الزكاة وهذا مبني على جواز تفريق الصفة كما علمت (قوله كسائر الأموال المشتركة) أي فانه يبطل البيع والرهن في حصة الشريك ويصحان في قدر حصته فقط بناء على جواز تفريق الصفة أيضا (قوله على الأظهر) متعلق بقوله صح لافي قدر الزكاة ومقابل له لا يصح مطلقا وهو مبني على عدم جواز تفريق الصفة أو يصح مطلقا وعبرة للنهаж فلو باعه قبل اخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي قال في المنى والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع الأولان قولان تفريق الصفة اه (قوله نعم يصح) أي ما ذكر من البيع والرهن في قدرها أي الزكاة أي كما يصح في بقية مال التجارة وذلك لأن متعلقها القيمة دون العين وهي لا تفوت بالبيع (قوله لا الهبة) أي لا تصح الهبة في قدر الزكاة في مال التجارة فالهبة كبيع ما وجبت الزكاة في عينه قال ع ش ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزءه من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه (قوله تقدم الزكاة الخ) يعني اذا اجتمع في تركة حق الله كزكاة وحج وكفارة ونذر وحق آدمي كدين قدم حق الله على حق آدمي للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء ولأنها ماعدا الحج تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى وقيل يقدم حق الآدمي لأنه مبني على المضايقة وقيل يستويان فيوزع المال عليهما (قوله ونحوها) كحج وكفارة ونذر (قوله من تركة مديون) متعلق بتقدم أي تقدم الزكاة ونحوها أي استيفاءها من تركة مديون على غيرهما من حقوق الآدمي (قوله ضاقت عن وفاة ماعليه) أي ضاقت التركة ولم تف بجميع ماعلى الميت (قوله من حقوق الآدمي وحقوق الله) بيان لما (قوله كال كفارة الخ) تمثيل لحقوق الله تعالى (قوله كما اذا الخ) الكاف للتنظير أي وذلك نظير ما اذا اجتمعت أي حقوق الله وحقوق الآدمي على حي لم يحجر عليه فان الزكاة ونحوها تقدم في ماله الذي ضاق عنهما وخرج بقوله لم يحجر عليه ما اذا حجر عليه فانه يقدم حق الآدمي جزا وعبرة التحفة وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزا وما والا قدم حق الآدمي جزا ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا اه (قوله ولو اجتمعت فيها) أي في التركة (قوله حقوق الله فقط) أي كزكاة وكفارة (قوله وان تعلق) أي الزكاة وقوله بالعين أي بعين المال والمراد بها ما قابل الزكاة بدليل تصويره فدخل زكاة مال التجارة فانها وان تعلقت بالقيمة لكن ليست في الزكاة وقوله بأن بقي النصاب تصوير لتعلقها بالعين (قوله والا) أي وان لم تتعلق بالعين بل بالزكاة وقوله بأن تلف أي النصاب وهو تصوير لعدم تعلقها بالعين ومعنى استوائهما أنه لا يقدم أحدهما على الآخر (قوله بعد الوجوب) أي وجوب الزكاة في النصاب بأن حال عليه الحول وهو موجود وقوله والتمكن أي وبعد التمكن أي من أداء الزكاة وهو يكون بما سبق ذكره وذكر الوجوب لا يغني عن ذكر التمكن لأن وجوب الزكاة بتمام الحول وان لم يتمكن من الأداء

لم تطلق لأنه لم يبرأ من جميعه بل بما عدا قدر الزكاة فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه ويبطل البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو ببعضه بعد الحول صح لافي قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة على الأظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في قدرها فيه **فرع** تقدم الزكاة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاة ماعليه من حقوق الآدمي وحقوق الله كال كفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكاة ان تعلق بالعين بأن بقي النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن

(قوله استوت) أى الزكاة وقوله مع غيرها أى من حقوق الله كال كفارة والحج والنذر (قوله فيوزع) أى التركة وذكر الضمير على تأويلها بالمال وقوله عليها أى على الحقوق المتعلقة بالله المجتمعة وفى نسخة فتوزع بالتاء الفوقية عليهما بضمير التثنية فيكون عائدا على الزكاة وعلى غيرها والمراد بتوزيعها عليهما تقسيمها بينهما بالقسط فيدفع ما خص الزكاة لها وما خص الحج له قال فى النهاية وهذا عند الامكان اه قال ع ش أما إذا لم يكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي به فانه يصرف للمسكن منهما اه وقال فى البجيرمى وحاصل ذلك أن قوله فيستويان أى فى التعلق أى لا يقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك لا شئ يجب فى الزكاة سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه بنى بأجرته فظاهر وان كان لا يفي فيحفظ الى أن يحصل ما يكمله ويحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم اه (قوله وشرط له الحج) أى زيادة على الشروط المارة فى وجوب الزكاة وقوله أى أداء الزكاة تفسير لضمير له أى شرط لأداء الزكاة أى لدفع المال عن الزكاة والمراد لاجزاء ذلك ووقوعه الموقع (قوله شرطان) يفيد أن النية شرط مع أنهاركن فى الزكاة وعبرة شرح الروض وهى ركن على قياس ما فى الصلاة وغيرها فقولته تشترط نية أى تجب اه (قوله أحدهما نية) أى ما لم يمت المالك بعد الحول ويرثه المستحقون فانهم يأخذون بقدر الزكاة مما تركه المورث باسم الزكاة وما بقى باسم الارث وسقطت النية اه م رسم ولوشك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أولا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها الى غير الزكاة ونحو ذلك فليتأمل شوبرى اه بجيرمى (قوله نطق) يحتمل أنه مجرور معطوف على قلب وأنه مرفوع معطوف على نية لكن مع تقدير متعلقه والتقدير على الأول لانية بنطق وعلى الثانى ولا يشترط نطق بالنية وهذا الثانى هو الملائم للغة بخلاف الأول فانه لا معنى له وذلك لأن النية هى القصد وهو لا يكون بالنطق بل بالقلب وعبرة غيره ولا يشترط النطق بالنية ولا يجزئ النطق وحده كما فى غير الزكاة اه (قوله كم نازكاة مالى) تمثيل للنية ومثله هذا زكاة من غير أن يزيد مالى أو هذه زكاة من غير اضافة أصلا والاضافة ليست شرطا وان كان صنيعة حيث زاد لفظ مالى وغيره التبن بحذف التنوين يفيد الاشتراط (قوله ولو بدون فرض) أى تكفى هذه النية ولو من غير زيادة فرض فيها (قوله اذ لا تكون الخ) تعليل للاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض أى وانما اكتفى بها ولم يحتج الى قصد الفرضية كالصلاة لأن الزكاة لا تقع الا فرضا بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع فرضا وغيره احتاجت الى ذلك للتمييز نعم الأفضل ذكر الفرضية (قوله أو صدقة مفروضة) مثله فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقرئ واحتجاجة بشموله لصدقة الفطر يرده أن ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة للفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول اه سم (قوله ولا يكفى هذا فرض مالى) مثله فى عدم الاكتفاء هذا صدقة مالى (قوله لصدقة الحج) أى شمول هذا فرض مالى للكفارة والنذر قال فى التحفة قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدقات منويه بالمراد وغيره اه (قوله ولا يجب تعيين المال الخ) يعنى لا يجب تعيين المال المزكى فى النية بأن يقول فيها هذا زكاة غنمى أو ابلى أو بقرى لأن الغرض لا يختلف به كال كفارات فانه لا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار مثلا رفقتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما ورقبة كذلك أجزأت عن أحدهما مبهمة وله صرفه الى أحدهما ويتعين ما صرفه اليه فلا يمكن من صرفها بعد ذلك للآخرى ولو تعدد عنده المال المتعلقة به الزكاة فكذلك

استوت مع غيرها
فيوزع عليها (وشرط
له) أى أداء الزكاة
شرطان أحدهما (نية)
بقلب لا نطق (كهذا
زكاة) مالى ولو بدون
فرض اذ لا تكون الا
فرضا (أو صدقة مفروضة)
أو هذا زكاة مالى
المفروضة ولا يكفى هذا
فرض مالى لصدقه
بالكفارة والنذر ولا
يجب تعيين المال المخرج
عنه فى النية

لا يجب عليه ان يعين في النية المال الذي يريد أن يخرج عنه وذلك كأن كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة نأويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي وكأن كان عنده من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (قوله ولو عين الخ) الأولى التفريع لأن المقام يقتضيه يعنى لو عين في نيته المال المخرج عنه كأن عين في المثال الأول الشاة عن الخمس الابل وفي المثال الثاني الخمسة الدراهم عن الغائب لم يقع ما أخرجه من زكاة العين عن غيره أى غير ما عينه في النية (قوله وان بان العين تالفا) غاية لعدم وقوعه عن غيره قال في الر وض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كأن قال هذه زكاة مالى الغائب فان بان تالفا استردته اهـ (قوله لأنه لم ينو ذلك الغير) أى غير ما عينه في نيته وهو علة لعدم وقوعه عنه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان سبب عدم وقوعه عن الغير فيما ركونه لم ينوه ولو نوى ان هذا زكاة مالى الغائب مثلاً وان كان تالفا فهو زكاة عن غيره فبان تالفا فانه يقع عن ذلك الغير لأنه نواه وعبرة الر وض مع شرحه واذا قال هذه زكاة عن المال الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا أجزأته عن الحاضر كما تجزئه عن الغائب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ويخالف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والافعن الفات حيث لا تجزئه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذا أمر فيها أضيقت ولهذا لا يجوز فيها النيابة اهـ (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة الر وض وشرحه بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر أو صدقة فبان تالفا لا يجزئ عن الحاضر كما لا يجزئ عن الغائب هذه زكاة مالى الغائب ان كان باقياً أو صدقة لأنه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالى الغائب فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقياً وقع زكاة ولو قال هذه زكاة عن الحاضر أو الغائب أجزأه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الآخر ولا يضر التردد في عين المال كما مر نظيره والمراد بالغائب هنا الغائب عن مجلس المالك في البلد أو الغائب عنها في بلد آخر وجوزنا النقل للزكاة كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه اهـ بتصرف (قوله أو صدقة) معطوف على زكاة مالى وقوله لعدم الجزم الخ أى لكونه متردداً بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة (قوله واذا قال فان كان تالفا الخ) أى قال هذا بعد قوله المار هذا زكاة مالى الغائب ان كان باقياً (قوله فبان) أى ذلك المال الذى نوى جعل الزكاة عنه وقوله أو باقياً أى أو بان باقياً وقوله وقع أى ما أخرجه عنه زكاة له (قوله ولو كان عليه زكاة وشك الى قوله كما أفتى به شيخنا) الذى ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسئلة خلافه وهو انه لم يبين له شئ موقع عما في ذمته وان بان لا يقع كوضوء الاحتياط ونصها ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له وجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الأصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلاً لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولاً ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والأفلا كما يعلم عما يأتى وقضية مامر في وضوء الاحتياط ان من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبين الحال عما في ذمته للضرورة وبه رد قول ذلك البعض بان الحال أولاً اهـ (قوله ولا يجزئ الخ) هذا محترز قوله أحد هاتين والمراد انه لو دفع الزكاة للمستحقين بلانية لا تقع الموقع أى وعليه الضمان للمستحقين وعبرة الر وض وشرحه ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كماله وهبه أو أنفقه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فانه لا تجزئ عن فرضه اهـ (قوله لا مقارنتها) معطوف على نية (قوله للدفع) أى للمستحقين (قوله فلا يشترط ذلك) أى

ولو عين لم يقع عن غيره
وان بان العين تالفا لأنه
لم ينو ذلك الغير ومن ثم
لو نوى ان كان تالفا
فعن غيره فبان تالفا وقع
عن غيره بخلاف ما لو
قال هذه زكاة مالى
الغائب ان كان باقياً أو
صدقة لعدم الجزم بقصد
الفرض واذا قال فان
كان تالفا فصدقة فبان
تالفا وقع صدقة أو باقياً
وقع زكاة ولو كان عليه
زكاة وشك في اخراجها
فأخرج شيئاً ونوى ان
كان على شئ من الزكاة
فهذا عنه والافتطوع
فان بان عليه زكاة أجزأه
عنها والا وقع له تطوعاً
كما أفتى به شيخنا ولا
يجزئ عن الزكاة قطعاً
اعطاء المال للمستحقين
بلانية (لا مقارنتها)
أى النية (للدفع) فلا
يشترط ذلك

ما ذكر من مقارنته له والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الإشارة وبتأنيث الفعل (قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة وقوله قبل الأداء أي الدفع للمستحقين وتعبيره أولاً بالدفع وثانياً بالأداء للتفنن (قوله إن وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال أي تميزه عنه وفصله منه (قوله أو اعطاء وكيل) أي أو عند اعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه فارق نية الحجج من الغائب لأنه المباشر للعبادة (قوله أو إمام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند اعطاء إمام الزكاة لأن الإمام نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفْع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل قال في التحفة مع الأصل والأصح إن نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع بإطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذلك في وجوب النية ثم قال أفتي شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجوز ذلك أبداً ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا هم في ذلك فضأوا وأضأوا اه وقد تقدم كلام عن الفتاوى أبسط من هذا فأرجع إليه إن شئت (قوله والأفضل لهما) أي الوكيل والإمام (قوله إن ينوي) أي الزكاة خروجا من الخلاف وقوله أيضاً أي كما ينوي الموكل أو الدافع للإمام وقوله عند التفرقة أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بـ ينوي (قوله أو وجدت الخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الأداء والالزم التكرار للموجب للزكاة إذا الأداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما وقبل الأداء (قوله أي بعد عزل الخ) تفسير للأحد (قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد اعطائها للإمام مرعاة للتميز ولو قال أو اعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متناوئاً وشرحا قال في متن المناهج ولودفع إلى السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجز وقال سم محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه والا أجزأ اه (قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين (قوله لعسر اقترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع (قوله ولو قال لغيره الخ) الأولى التفرقة لا نية مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ثم ينوي) أي المالك (قوله قبل تصدقه) أي الوكيل وقوله بذلك أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة (قوله أجزأه عن الزكاة) أي لما أمر أن العبرة بنية الموكل وأنها تجزئ بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة (قوله ولو قال لأخر الخ) هذه المسئلة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيداً بها كلاماً ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها القبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لاحق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم بالقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك وما يردّه أيضاً فقولهم لو قال لأخر قبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها

(بل تكفي) النية قبل الأداء إن وجدت (عزل) قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو إمام والأفضل لهما أن ينوي أيضاً عند التفرقة (أو) وجدت (بعد أحدهما) أي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسر اقترانها بأداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم ينوي الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لأخر قبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها

لعدم اتحاد ذلك لأنه وكله أولاً في القبض عنه فقط ثم بعده صار وديعة في يد الوكيل ثم أذن له في أخذها زكاة عنه وقوله هو أي الدائن وقوله بعد قبضه أي الدين من المدين فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله ويصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي بعد قبض الآخر الدين من الدين وقوله ثم يأذن أي ثم بعد نيته الكاتبة بعض القبض بأذن لذلك الآخر وقوله في أخذها أي الزكاة والإضافة لأدنى ملاسة أي في أخذها من الدين على أنه زكاة عنه (قوله وأفتى بعضهم الخ) هذا مرتبط بما يفهم من قوله بل تكفي عند عزل أو إعطاء وكيل من أنه لا بد من نية الموكل ولا تكفي نية الوكيل قال سم في الناشري نقلا عن غيره ما وافق هذا الاتفاق حيث قال إذا وكله أي شخصاً في تفرقة الزكاة أو في إهداء الهدى فقال زك أو أهد لي هذا الهدى فهل يحتاج إلى توكيله في النية قال الحرادي لا يحتاج إلى ذلك بل يزكي ويهدي الوكيل وينوي لأن قوله زك أهد يقتضي التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعني فطرتي ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اه وأقول كلام الشيخين هنا يقتضي خلاف ذلك اه (قوله أن التوكيل المطلق) أي غير المقيد بالتفويض في النية بأن يقول له وكلتك في إخراج زكاتي من مالي وإعطائها للمستحقين ولا يتعرض للنية (قوله يستلزم التوكيل في نيتها) أي الزكاة وعليه فلا يحتاج لنية الموكل بل يكفي نية الوكيل (قوله وفيه) أي إفتاء بعضهم من أن التوكيل يستلزم نيتها (قوله بل المتجه الخ) صرح به في الروض ونصه ولودفع إلى الامام بلانية لم يجزه نية الامام كالوكيل اه قال في شرحه فانه لا تجزئه نيته عن الموكل حيث دفعها إليه بلانية كما لو دفعها إلى المستحقين بنفسه اه (قوله أو تفويضها) أي النية للوكيل بأن قال له وكلتك في دفع الزكاة وفوضت لك نيتها وعبرة الروض وشرحه وله تفويض النية إلى وكيله في الأداء إذا كان أهلاً لها لأقامته إياه مقام نفسه فيها اه (قوله وقال المتولى وغيره الخ) هذا استدراك على عدم الاكتفاء بنية الوكيل فكانه قال لا تكفي إلا في هذه المسئلة فانه تكفي بل تتعين وكان المناسب زيادة أداة الاستدراك كما في فتح الجواد وعبارته نعم تتعين نية الوكيل اه (قوله يتعين نية الوكيل) أي بأن يقصد أن ما يخرج زكاة موكله (قوله إذا وقع الفرض) أي وهو القدر الذي يجب عليه في ماله وقوله بماله الباء بمعنى من وضميره يعود على الوكيل أي من مال الوكيل (قوله بأن قال له الخ) تصوير لوقوع الفرض من مال الوكيل (قوله لينصرف الخ) علة لتعين نية الوكيل في هذه الصورة أي وإنما تعينت نيته لينصرف فعل الوكيل عن الموكل أي ليقع أدائه الزكاة من ماله عنه (قوله وقوله له ذلك) أي قول الموكل للوكيل أدزكاتي من مالك (قوله متضمن للاذن له) أي للوكيل وقوله في النية أي نية الزكاة وما ذكر من أن القول المذكور يتضمن الإذن فيها مؤيد للاتفاق الماروقد علمت عن سم أن كلام الشيخين يقتضي خلافاً (قوله وقال الفقهاء لو قال) أي من وجبت عليه الزكاة (قوله ففعل) أي ذلك الغير ما أمر به (قوله صح) أي مافعله من الاقتراض وأداء الزكاة عنه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وقال الفقهاء إلى آخر ما ذكر الشارح ثم قال بعده ويفرق بين هذه وما قبلها بأن الفرض ثم ضمنى وهو لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقوله وما قبلها هي مسألة المتولى (قوله بجواز اتحاد القابض والمقبض) أي بجواز أن يكون القابض والمقبض واحداً كما هنا فان القبض هو المقرض وهو أيضاً القابض بطريق النيابة عن موكله في إخراج الزكاة عنه والجمهور على منعه فعليه لا يصح مافعله الوكيل من إقراضه وأداء الزكاة عنه (قوله وجاز لكل من الشريكين الخ) اعلم أن المؤلف تعرض لبيان حكم النصاب المشترك ولم يتعرض لبيان الشركة فيه وأقسامها وشروطها وكان عليه أن يتعرض أولاً لذلك كغيره ثم يبين الحكم وقد أفرد الكلام على ذلك الفقهاء بترجمة مستقلة وحاصله أن الشركة هنا هي أن يكون المال الزكوي بين مالكين مثلاً وتقسم قسمين شركة شيوع وشركة جوار

وأفتى بعضهم أن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وقال المتولى وغيره يتعين نية الوكيل إذا وقع الفرض بماله بأن قال له موكله أدزكاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال الفقهاء لو قال لغيره أقرضني خمسة أؤدها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لكل من الشريكين

ويعبر عن الأولى بخلطة الاعيان وعن الثانية بخلطة الاوصاف وضابط الأولى أن لا يتميز مال أحد الشرىكين
عن مال الآخر بل يستحق كل منهما في جميع المال جزءا شائعا وذلك كأن ورث اثنان مثلاً نصاباً أو وصى
لهما به أو وهب لهما وضابط الثانية أن يتميز مال كل منهما عن الآخر فيزيكى المالان في القسمين كمال
واحد ويشترط فيهما كون مجموع المال نصاباً أو أقل منه ولأحدهما نصاب وكون المالين من جنس واحد
لا غم مع بقر وكون المالين من أهل الزكاة ودوام الشركة كل الحول ويشترط في الثاني بالنسبة للماشية
أن يتحد مشرب وهو موضع شرب الماشية ومسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى
ومراح بضم الميم وهو مأواها ليلاً ورأع لها وفحل ومحلب وهو مكان الحلب بفتح اللام وبالنسبة للتمر
والزروع أن يتحد ناطور وهو حافظ الزرع والشجر وجرين وهو موضع تجفيف الثمر ويدير وهو
موضع تصفية الخلطة وبالنسبة للنقد وعروض تجارة أن يتحد دكان ومكان حفظ وميزان وكيال ومكيال
ونقاد وهو الصيرفي ومناد وهو الدلال (قوله اخراج الخ) أى سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره
(قوله لاذن الخ) تعليل لجواز اخراج أحد الشرىكين ذلك أى وانما جاز ذلك باذن الشارع فيه أى ولأن
المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببديل ما أخرجه عنه (قوله وتكفى
نية الدافع منهما) أى من الشرىكين وبعبارة التحفة ولكل من الشرىكين اخراج زكاة المشتركة بغير
اذن الآخر وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تنفى عن الآخر ولا ينافيه قول الرافعى كل حق يحتاج لنية
لا ينوب فيه أحد الا باذن لأن محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه اهـ (قوله على الاوجه) أى المعتمد
ومقابله يقول ليس لاحدهما الانفرد بالخراج بلاذن الآخر والانفراد بالنية (قوله وجاز توكيل كافر
وصى) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وجاز توكيل للمالك كافراً وصيباً أى بميزا ومثلهما
السفيه وبعبارة التحفة مع المنهاج وله اذا جاز له التفرقة بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر
وميز وسفيه ان عين له المدفوع له وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه أفضل اهـ (قوله في اعطائها) أى الزكاة
وهو متعلق بتوكيل (قوله أى ان عين المدفوع اليه) يعنى يجوز توكيل المالك كافراً وصيباً ان
عين المالك لهما المستحق الذى تدفع الزكاة له وقال سم قضية ما يأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى
من أنه لو نوى عند الاقرار كفى أخذ المستحق انه يكتفى بأخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وان لم يعين له
المدفوع اليه اهـ (قوله لا مطلقاً) أى لا يجوز توكيل من ذكر مطلقاً أى من غير تعيين المدفوع اليه
(قوله ولا تفويض النية اليهما) أى ولا يجوز تفويض النية الى الكافر والصبي والمراد من الصبي غير
المميز كما في التحفة وعبارتها ويجوز تفويض النية للوكيل الا لاهل لا كافر وصبي غير مميز وحقن اهـ ومفهومها
جواز تفويضها للمميز قال سم لكن عبارة شرح الروض كالصريححة في عدم الجواز أى جواز تفويضها
للمميز وبعبارة البهجة وشرحها صريححة في عدم الجواز وبعبارة العباب ولو وكل أهلاً في الدفع والنية جاز
ونيتها جميعاً أكمل أو غير أهل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقاً صح واعتبرت نية الموكل
اهـ وهو كالصريح فإما ذكر اهـ (قوله لعدم الاهلية) أى أهلية الكافر والصبي للنية وهو تعطيل لعدم
جواز تفويض النية لهما وهو يؤيد ما فى شرح البهجة من عدم جواز تفويض النية للمميز لأنه ليس
أهلاً للنية الواجب (قوله وجاز توكيل غيرهما) أى غير الكافر والصبي وهو السلم المكف أو المميز على
ما مر وبعبارة شرح بافضل لابن حجر صريححة في الأول ونصها ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من أهلها
بأن يكون مسلماً مكلفاً اهـ (قوله في الاعطاء) أى اعطاء الزكاة للمستحقين وهو متعلق بتوكيل وقوله
والنية أى نية الزكاة وهذا هو محل الفرق بين الكافر والصبي وبين غيرهما ويفرق بينهما أيضاً بجواز
توكيل غيرهما مطلقاً عين له المدفوع له أولاً (قوله وتجب نية الولى) أى للزكاة لانها واجبة وقد تعذرت من

(اخراج زكاة) المال
(المشترك بغير اذن)
الشريك (الآخر)
كما قاله الجرجاني وأقره
غيره لاذن الشرع
فيه وتكفى نية الدافع
منهما عن نية الآخر
على الاوجه (و) جاز
(توكيل كافر وصبي في
اعطائها المعين) أى ان
عين المدفوع اليه
لامطلقاً ولا تفويض
النية اليهما لعدم
الاهلية وجاز توكيل
غيرهما في الاعطاء
والنية معا وتجب نية
الولى

للمالك فقام بهاوليه كالأخراج (قوله في مال الصبي والمجنون) أي في إخراج زكاة مالهما والسفيه مثلهما فينوي عنه وليه قال في شرح النهج وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يقوض النية له كغيره اه وفي التحفة قال الأسنوي والمغمي عليه قد يولي غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي أيضا اه (قوله فإن صرف الولي الزكاة) أي دفعها عن الصبي والمجنون للمستحقين وقوله بلانية أي من غير أن ينوي الزكاة بمصرفه لهم (قوله ضمنها) أي مع عدم وقوعها للوقع وعبرة غير لم تجزى ويضمنها اه (قوله لتقصيره) أي يدفعها من غير نية (قوله ولودفعها) أي الزكاة (قوله الزكي) هو المالك أو وليه (قوله للامام) متعلق بدفعها ومثل الامام نائبه كالساعي (قوله بلانية) أي بلانية الزكي الزكاة (قوله ولاذن منه) أي من الزكي له أي الامام فيها أي النية قال سم مفهومه الاجزاء إذا أذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل أنه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبرأ المالك قبل الدفع للمستحق إذا لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق أيضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه اه (قوله لم تجزئه نيته) أي لم تجزى الزكاة نية الامام الزكاة لأنه نائب المستحقين ولودفع الزكاة اليهم من غير نية لم تجزئه فكذا نائبهم وكتب سم قوله لم تجزى ينبغي أنه لو نوى المالك بعد الدفع إليه أجزاء إذا وصل للمستحقين بعد النية اه (قوله نعم تجزى نية الامام) قال في فتح الجوادان لم ينو أي الامام ثم لأنه حينئذ كالولي والممتنع مقهور كالحجور عليه فيجب رد المأخوذ أو بدله والزكاة بحالها على من هي عليه اه وقوله عند أخذها قال في شرح الروض كما قاله البغوي والتولي لا عند الصرف إلى المستحقين كما يحسنه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما يحسنه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمدته شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لأنهم نزولوا السلطان في الممتنع منزله ولذا صحت نيته عند الأخذ فتصح عند الصرف أيضا اه سم (قوله وان لم ينو صاحب المال) غاية في اجزائها من الامام أي تجزى منه مطلقا سواء نوى صاحب المال أم لا وهي للرد على الضعيف القائل بأنها لا تجزى نية الامام إذا لم ينو صاحب المال لا تغاير نيته التعبد بها وعبرة النهاج مع شرح الرملي والاصح أن نيته أي الامام تكفي في الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة وتكفي نيته عند الأخذ والتفرقة والثاني لا تكفي اه (قوله وجاز للمالك الخ) أي لما صح أنه عليه السلام رخص في التعجيل للعباس قبل الحول ولأن لوجوبها سببين الحول والنصاب وماله سببان يجوز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الخنث ويشترط في اجزاء المعجل شروط أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول أو دخول شوال في تعجيل الفطرة وأن يبقى المال أيضا إلى آخره فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال التجارة لم يقع المعجل زكاة وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا فلو مات أو ارتد قبله أو استغنى بغير المعجل لم يحسب للدفع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب وفي اجزاء المعجل عند غيبة المال أو الأخذ عن بلد الوجوب وقته خلاف فقال حجر لا يجوز له لعدم الأهلية وقت الوجوب وقال مر يجوز له وإذا يقع المعجل عن الزكاة لفقد شرط من الشروط السابقة استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع أو قال له عند الدفع هذه زكاة مالي المعجلة فان لم يشترط عليه ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته وقوله دون الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيره انعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لأنه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج أفاده ع ش (قوله قبل تمام حول) أي وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لأول تصرف اه تحفة (قوله لا قبل تمام نصاب) أي لا يجوز تعجيلها قبل تمام النصاب وذلك لعدم انعقاد حولها حينئذ وقوله في غير التجارة أما هي فيجوز تعجيل زكاتها قبل تمام النصاب فيها وذلك لان انعقاد حولها لا يتوقف على

في مال الصبي والمجنون
فان صرف الولي الزكاة
بلانية ضمنها لتقصيره
ولودفعها الزكي للامام
بلانية ولاذن منه له
فيها لم تجزئه نيته نعم
تجزى نية الام
عند أخذها قهرا من
الممتنع وان لم ينو
صاحب المال (و) جاز
للمالك دون الولي
(تعجيلها) أي الزكاة
(قبل) تمام (حول)
لا قبل تمام نصاب في
غير التجارة

تمام النصاب كما تقدم في مبعضها فلا يشتري عرضها لا يساوي مائتين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما أجزأ للعجل (قوله ولا تعجيلها للعامين) أي ولا يجوز تعجيلها لهما لأن زكاة السنة الثانية لم ينقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية أنه **تسلف** من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مائتين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الأول وقيد السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة لأن المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمه اه تحفة (قوله في الاصح) مقابله يجوز تعجيلها لهما للحديث المار قال في المغنى وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة اه (قوله وله تعجيل الخ) هذا قد تقدم في مبحث الفطرة فكان المناسب تقديم هذا على قوله ولا تعجيلها لعامين ويأتي بما يدل على التشبيه كأن يقول كما جازله تعجيل الفطرة وقوله من أول رمضان أي لانقضاء السبب الأول اذهى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر كما مر (قوله أما في مال التجارة الخ) محترز قوله في غير التجارة (قوله وينوى عند التعجيل) انظر مال الراد بذلك فان كان المراد انه ينوى الزكاة عند التعجيل أي الاعطاء للزكاة قبل وقتها فليس بلازم لأن نية الزكاة للمعجلة كغيرها وقد تقدم أنه لا يشترط مقارنتها للاعطاء بل يكفي وجودها عند عزل قدر الزكاة عن المال أو اعطاء وكيل وان كان المراد أنه ينوى نفس التعجيل فلا يصح وان كان مثاله (١) يدل عليه أما أولاً لوجود لفظ عند وأما ثانياً فلم يشترط أحد لأجزاء الزكاة المعجلة نية التعجيل وان كان هو وصفاً لازماً لاخراج الزكاة قبل وقتها وبعبارة النهاج وإذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح أنه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط أي ولم يرد على ذلك استرداً لانه عين الجهة فإذا بطلت رجع كالاجرة اه بزيادة وعبارة الروض وشرحه متى عجل المالك أو الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير أنه تعجيل لم يسترد فان علم ذلك ولو بقول المالك هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير أو المالك عن أهلية الزكاة ولو بالتلاف ماله استرده أي المعجل ولو لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وان قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلفا في علم التعجيل أي في علم القابض به فالقول قول الفقير يمينه لأن الأصل عدمه اه وإذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن يأتي بعبارة غير هذه العبارة التي أتى بها بأن يقول مثلاً يسترد الزكاة المعجلة ان عرض سبب يقتضيه وعلم ذلك القابض كأن قال له هذه زكاتي المعجلة وذلك لأنه يفرق بين قوله هذه زكاتي فقط وبين قوله هذه زكاتي المعجلة فيسترد الثانية ولا يسترد الأولى لتفریطه بترك ما يدل على التعجيل فيها فتنبه (قوله وحرم تأخيرها الخ) هذه المسئلة قد ذكرها الشارح بأبسط مما هنا وليس لها تعلق بالتعجيل فالأولى اسقاطها (قوله وضمن) أي قدر الزكاة لمستحقه (قوله ان تلف) أي المال الذي تعلق الزكاة به (قوله بحضور المال) متعلق بتمكن وقوله والمستحق أي وحضور المستحق (قوله أو تلفه) أي تلف المال المتعلقة به الزكاة للمالك أو غيره ومثله ما لو تلف بنفسه وقصر في دفع المثلف عنه كما مر (قوله ولو قبل التمكن) أي ولو حصل الاتلاف بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه يضمن قدر الزكاة للمستحقين (قوله وثانيتها) أي ثاني شرطي أداء الزكاة وقد أفرد الفقهاء هذا الشرط بترجمة مستقلة وقالوا باب قسم الصدقات واختلفوا في وضعه فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والروض تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبيل النكاح كالنهاد تبعاً للإمام الشافعي في المختصر ولكل وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة (قوله اعطاؤها) أي الزكاة (قوله يعني من وجد الخ) أي أن المراد بالمستحقين الاصناف الثمانية المذكورون في الآية ومحمل كونهم ثمانية إذا فرق الامام فان فرق المالك فهم

و (لا) تعجيلها (لعامين)
في الاصح وله تعجيل
الفطرة من أول رمضان
أما في مال التجارة
فيجزئ التعجيل وان
لم يملك نصاباً وينوى
عند التعجيل كهذه
زكاتي المعجلة (وحرم)
تأخيرها أي الزكاة بعد
تمام الحول والتمكن
(وضمن ان تلف بعد
تمكن) بحضور المال
والمستحق أو تلفه بعد
حول ولو قبل التمكن
كما مر بيانه (و) ثانيهما
(اعطاؤها لمستحقها)
أي الزكاة يعني من
وجد من الاصناف
الثمانية المذكورة
(١) (قوله وان كان مثاله)
هو قوله كهذه زكاتي
للمعجلة اه مؤلف

في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لا تقيع موقعا من كفايته وكفاية عمونه ولا يمنع

(١٨٧)

في بعض أيام السنة

سبعة وقد جمع بعضهم الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي * فاني أنا المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومساكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله في آية انما الصدقات الخ) قد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم أي فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب قال البجيرمي والمعنى عند الشافعي رضي الله عنه انما تصرف لمؤلا لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند الامام مالك وأبي حنيفة انما تصرف لمؤلا لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ويجوز دفعها لصف منهم ولا يجب التعميم وقال ابن حجر في شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد من الاصناف قال ابن عجيل (١) النبي ثلاث مسائل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اهـ (قوله للفقراء الخ) أي مصروفه لهم وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم وانما أضيفت الصدقات للاربعة الأولى بلام الملك أي نسبت اليهم بواسطتها والى الاربعة الاخيرة بنى الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه فان لم يصرفه فيه أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في الظرفية ثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الأولين من الاربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما اهـ بجيرمي ملخصا (قوله والفقير الخ) شروع في تعريف الاصناف على ترتيب الآية الشريفة (قوله من ليس له مال الخ) أي بأن لم يكن عنده مال ولا كسب أصلا أو كان عنده كسب لا يليق به أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته وكفاية عمونه فكلامه صادق بثلاث صور ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين كالمكس وغيره من أنواع الظلم وأفتى ابن الصلاح بأن من في يده مال حرام وهو في سعة منه يحل له أخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله وقوله لا تقيع موقعا لا عبرة بغير اللاتقيع ولذلك أفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة (قوله يقع موقعا الخ) الجملة صفة لكل من مال ومن كسب وكان الاولى أن يقول يقعان موقعا بألف التثنية لأن عبارته توهم أنه صفة للأخير فقط والمعنى أنه ليس عنده مال يقع موقعا ولا كسب يقع موقعا أي يسدان مسدا ويغنيان غنى قال في المصباح وقع موقعا من كفايته أي أغنى غنى اهـ وذلك كمن يحتاج الى عشرة مثلا وعنده ما لا يبلغ النصف أو يكتب ما لا يبلغ ذلك كأربعة أو ثلاثة وأثنين قال الشوبري نعم يبق النظر فيما لو كان عنده صفار ومالك وحيوانات فهل نعتبهم بالعم الغالب اذا أصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر للاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الى الأول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الأول حبرا اهـ (قوله ولا يمنع الفقير الخ) كالفقير المسكنة فلأخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة لكان أولى وقوله مسككته أي الذي يليق به قال في التحفة أي وان اعتاد السكنى بالأجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيها لأن هذا كالمالك بخلاف ذلك اهـ (قوله وثيابه الخ) أي ولا يمنع الفقر أيضا ثيابه ولو كانت للتجمل بهافي بعض أيام السنة كالعيد والجمعة قال

(١) قوله قال ابن عجيل

الخ (سئل شيخنا

وأستاذنا أطال الله بقاءه

عن نقل زكاة المال من

أرض الجاوة الى مكة

والدينة رجاء ثواب

التصدق على فقراء

الحرمين هل يوجد في

مذهب الشافعي قول

يجوز نقلها في ذلك

فأجاب بما صورته اعلم

رحمك الله ان مسئلة

نقل الزكاة فيها اختلاف

كثير بين العلماء والمشهور

في مذهب الشافعي

امتناع نقلها اذا وجد

المستحقون لها في

بلدها ومقابل المشهور

جواز النقل وهو

مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه وكثير

من المجتهدين منهم

الامام البخاري فانه

ترجم المسئلة بقوله باب

أخذ الصدقة من

الاغنياء وترد على

الفقراء حيث كانوا قال

شارحه القسطلاني

ظاهره أن المؤلف يختار

جواز نقل الزكاة من بلد

المال وهو أيضا مذهب

الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز انتهى وفي المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر والظاهر منع نقل الزكاة وان نقل مقابله أكثر العلماء وانتصر له انتهى اذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد في مذهب الامام الشافعي ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه

والله أعلم اهـ مؤلف

في التحفة وإن تعددت ان لاقت به أيضا على الأوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بأن حلى المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها اهـ (قوله وكتب) أى ولا يمنع الفقر أيضا كتب وان تعددت أنواعها فان تعددت من نوع واحد يسع ما زاد على واحد منها الا ان كانت لنحو مدرس واختلف حجمها وعبارة شرح الرملى ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والبسوط لغيره فيباع الموزن الا أن يكون فيه ما ليس في البسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن اهـ وأما المصحف الشريف فيباع مطلقا لأنه تسهل مراجعة حفظه فلو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له كما في سم (قوله محتاجها) حال من الثلاثة قبله وهى المسكن والثياب والكتب ولا يقال ان الأخير نكرة وهى لا تجب الحال منها لانقول عطفها على المعرفة سوغ ذلك وخرج ما لا يحتاج اليه من الثلاثة فانه يمنع الفقر فلا يعطى من الزكاة (قوله وعنده الخ) أى ولا يمنع الفقر عبده الذى يحتاج اليه قال في التحفة ولولمرواؤه أى منصبه لكن ان اختلفت مرواؤه بخدمة لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتل عادة اهـ وقوله للخدمة خرج به المحتاج اليه للزراعة فانه يمنع الفقر أفاده شق (قوله وماله الغائب) أى ولا يمنع الفقر ماله الغائب فى أخذالى أن يصل له لانه معسر الآن لكن بشرط أن لا يجد من يقرضه ما يكفيه الى أن يصل ماله وقوله بمرحلتين خرج به الغائب الى دون مرحلتين فحكمه كالمال الحاضر عنده فلا يعطى شيئا وقوله أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه أى أو ماله الحاضر والحال أنه قد حال بين المالك وبين المال حائل كسبع أو ظالم فيعطى حينئذ بالشرط للتقدم وبعضهم أدخل هذا فى الغائب لانه غاب حكما فان لم يحل بينه وبينه حائل لم يعط شيئا (قوله والدين المؤجل) أى ولا يمنع الفقر أيضا دين له على آخر مؤجل فيعطى حينئذ لكن بالشرط المارآ نفا ولا فرق فيه بين أن يحل قبل مضى زمن مسافة القصر أو لا لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها أفاده مر (قوله والكسب الخ) أى ولا يمنع الفقر الكسب وقوله الذى لا يلىق به أى شرعا لحرمته أو عرفا لاخلاله بمرواؤه فهو حينئذ كالعدم فلو لم يجد من يستعمله الامن ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمرواؤه كان له الأخذ من الزكاة فيهما وأما قوله فى الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والحياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمرواؤه فحمول على ارشاده للاكمل من الكسب أفاده الرملى (قوله اللائق) بالنصب صفة لحلى (قوله المحتاجة) بالنصب صفة لحلى أيضا وعليه فأن الموصولة واقعة على الحلى وفاعل الصفة يعود على المرأة وضمير به يعود على أل وهو الرابط فالصلة جرت على غير من هى له أى الحلى الذى تحتاج المرأة للترزين به ويصح جره صفة للمرأة وعليه فأن واقعة على المرأة وفاعل الصفة يعود على أل وضمير به يعود على الحلى فالصلة جرت على من هى له أى المرأة التى احتاجت للترزين بالحلى (قوله لا يمنع فقرها الخ) فرض المسئلة انها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما سيأتى (قوله وصوبه شيخنا) أى صوب الافتاء المذكور شيخنا ومفاد عبارته أن شيخه قال وهو التصواب مثلا لأن معنى صوبه حكم بتصويبه وقد تقدم نقل عبارته عند قول الشارح وثيابه ولم يكن ذلك فيها وانما الذى فيها ومنه يؤخذ الخ الا أن يقال ان قوله ذلك مع سكوته عليه وعدم رده يقتضى التصويب فتنه (قوله والمسكين من قدر على مال أو كسب) أى أو عليها فإمانة خلوت حوز الجمع ولا بد أن يكون كل منهما حلالا وأن يكون التكسب لا تقا كما مر (قوله يقع) أى أحدهما المال أو الكسب أو مجموعهما ومعنى كونه يقع موقعا من كفايته انه يسد مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر قال ابن رسلان فى زبده

وكتب محتاجا وعبده
الذى يحتاج اليه
للخدمة وماله الغائب
بمرحلتين أو الحاضر
وقد حيل بينه وبينه
والدين المؤجل والكسب
الذى لا يلىق به وأفتى
بعضهم ان حلى المرأة
اللائق بها المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع
فقرها وصوبه شيخنا
والمسكين من قدر على
مال أو كسب يقع موقعا
من حاجته ولا يكفيه

فقير العادم والمسكين له * ما يقع الموضع دون تكمله

وقوله ولا يكفيه أى والحال أنه لا يكفيه ما ذكر من المال أو الكسب أو مجموعها وخرج به من قدر على مال أو كسب يكفيه فانه غنى لا يجوز له أخذ الزكاة (قوله كمن يحتاج الخ) تمثيل للمسكين (قوله) وعنده ثمانية) أى أو يكتسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية السبعة والستة والخمسة (قوله ولا يكفيه) الأولى ولا تكفيه بالتاء اذ فاعله يعود على الثمانية وهى مؤنثة ولو أسقطه لكان أخصراً لأنه معلوم من تعبيره بالاحتياج الى العشرة ومن جعله مثالا للمسكين الذى ضبطه بامره وقوله الكفاية السابقة وهى كفايته وكفاية عمومه (قوله وان ملك أكثر من نصاب) غاية لقوله والمسكين من قدر الخ أى أن من قدر على ما ذكر من غير كفاية يكون مسكينا وان ملك أكثر من نصاب ومن ثم قال فى الاحياء قديمك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلًا وهو غنى كالذى يكتسب كل يوم كفايته وفى التحفة ما نصه تنبيه علم بما تقرر أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وعكس أبو خنيفة ورد بأنه عليه السلام استعاذ من الفقر وسأل المسكنة بقوله اللهم أحيى مسكينا الحديث ولا رد فيه لأن الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المستولة سكونه وتواضعه وطمأنينته على أن حديثها ضعيف ومعارض بما روى أنه عليه السلام استعاذ منها لكن أجيب بأنه انما استعاذ من فتنها كما استعاذ من فتنى الفقر والغنى دون وصفيهما لأنهما تعاورا فكان خاتمة أمره غنيا بما أفاء الله عليه وانما الذى يرد عليه ما نقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة مثل ما قلناه اه واعلم أن ما لا يمنع الفقر ما تقدم لا يمنع المسكنة أيضا كما مر التنبيه عليه وبما لا يمنعها أيضا اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو بالتفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعيده وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط للمتغفل بنوافل العبادات وملازمة الحلاوات لأن نفعه قاصر على نفسه (قوله حتى الخ) حتى تفرعية أى فللامام الخ (قوله أن يأخذز كانه) أى للمسكين المسالك للنصاب وقوله ويدفعها اليه أى الى ذلك المسكين الذى أخذ الامام منه الزكاة (قوله فيعطى الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت أن الفقير والمسكين من الأصناف الثمانية فيعطى الخ (قوله كل منهما) أى الفقير والمسكين وقوله ان تعود تجارة أى اعتادها وصلح لها وقوله رأس مال مفعول ثان ليعطى (قوله وأحرقة) أى أو تعود حرفة فهو معطوف على تجارة وقوله آلتها أى يعطى آلتها أى الحرفة أى أو ثمنها (قوله يعطى كفاية العمر الغالب) أى بقيته وهو ستون سنة وبعدها يعطى سنة سنة كفاية التحفة والنهية قال الكردي وليس المراد اعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقدي يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله فيشترى له عقارا أو نحو ماشية ان كان من أهلها يستغله اه (قوله وصدق مدعى فقر ومسكنة) مثله كما سياتى مدعى أنه غاز أو ضعيف الاسلام وأنه ابن السبيل (قوله عجز عن كسب) معطوف على فقر أى وصدق مدعى عجز عن كسب وقوله ولو قويا حلا دغايا فى الأخير وفى النهاية وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أو زمناجرى على الغالب اه (قوله بلايين) متعلق بصدق أى صدق مدعى ما ذكر من غير يمين لم يصح أنه عليه السلام أعطى من سألها الصدقة بعد أن أعلمها أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ولم يحلفهما مع أنه رأى أحماجلدين أى قوين (قوله لا مدعى تلف مال) معطوف على مدعى فقر أى لا يصدق مدعى تلف مال أى مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق أو خفى كسرقة كفاية التحفة وقوله عرف الجملة صفة للمال أى عرف أنه له وقوله بلايين أى لا يصدق بلايين لأن الأصل بقاء المال والبينة رجلان أو رجل وامرأتان وبنى عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف ومثل دعوى التلف فى ذلك دعوى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف وقد عرف بخلافه والحاصل أن من علم الدافع حاله من استحقاق

كمن يحتاج لعشرة
وعنده ثمانية ولا يكفيه
الكفاية السابقة وان
ملك أكثر من نصاب
حتى ان للامام أن يأخذ
زكاته ويدفعها اليه
فيعطى كل منهما ان
تعود تجارة رأس مال
يكفيه ربحه غالبا
أو حرفة آلتها ومن لم
يحسن حرفة ولا تجارة
يعطى كفاية العمر
الغالب وصدق مدعى
فقر ومسكنة وعجز
عن كسب ولو قويا
جلدا بلايين لا مدعى
تلف مال عرف بلايين

وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب أو ضعف اسلام أو غزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلايين وان ادعى تلف مال معروف له أو غرما أو كتابة أو أنه عامل لا يصدق الابينة أو استفاضة و يصدق دائن في الغارم وسيد في المكاتب كما سيأتي (قوله والعامل) أي ولو غنيا ومحل استحقاقه من الزكاة اذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه وعبارة الكردي العامل من نصبه الامام في أخذ العمالة من الصدقات فلا يستأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة اهـ (قوله كساع) تمثيل للعامل وكان اللاتم لمقبله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف كأن يقول والعامل هو من يبعث الخ ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف الى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندى ان احتيج اليه (قوله وهو من يبعثه الامام الخ) هذا البعث واجب ويشتري في هذا أن يكون فقيها بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لأنه نوع ولاية (قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذي يقسمها على المستحقين وقوله وحاشر معطوف على ساع وهو الذي يجمع ذوى الأموال أو للمستحقين (قوله لاقاض) معطوف على ساع أيضا أي لا كقاض أي ووال فلا يعطيان من الزكاة لأنهما وان كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس الرصد للصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفيها ثمر من يليه من الكفار وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف ما نزع الزكاة حتى يحملها الى الامام فيعطيان لكن بشرط أن يكون اعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط الذكورة وكون القاسم الامام وانما تركهما لأن الأول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي واشترط بعضهم في اعطاء المؤلفة احتياجا اليهم وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح (قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أي المؤلفة جماعة أسلموا الخ (قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم أو في الاسلام نفسه فيعطى ليتقوى إيمانه أولئذ ولوحشته (قوله أوله شرف) معطوف على ونيته ضعيفة أي أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب اعطائه اسلام غيره من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا اليهم أم لا قسم الامام أم لا (قوله والرقاب) مبتدأ أخبره المكاتبون أي الرقاب في الآية هم المكاتبون ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذوات من اطلاق الجزء واردة الكل وقوله كتابة صحيحة أي ولولنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلا يعطى المكاتب حينئذ شيئا لأنها غير لازمة رأسا أو سقط قيد اصرح بمفهومه فيما سيأتي وهو أن تكون الكتابة لغير المزكي فان كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئا العود الفائدة اليه مع كونه ملكه فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرد له عن دينه فانه يصح ما لم يشترط عليه رده لأن المدين ليس ملكه (قوله فيعطى المكاتب) أي ولو بغير اذن سيده وقبل حلول النجوم (قوله أو سيده الخ) معطوف على المكاتب أي أو يعطى سيده باذن المكاتب فان أعطى سيده بغير اذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أي المكاتبون ولو بغير اذن سيدهم والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه الى السيد أو الغريم فاذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه الى من ذكر غير الاذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له الا باذنه لا سيما المستحقان ولكن ينقض دينهما لأن من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته اهـ بخذف (قوله دينه) مفعول ثان ليعطى أي يعطى

والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لأخذ الزكاة وقاسم وحاشر لاقاض والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه

المكاتب أو سيده ما بقي بدينه (قوله ان عجز) أي المكاتب عن الوفاء أي وفاء الدين فان لم يعجز عنه فلا يعطى لعدم احتياجه (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى المكاتب مطلقا سواء كان قادرا على الكسب أم لا وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على الكسب كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسوب لا يدفعها عند حلول الأجل دفعة بل بالتدريج غالبا فيعطى ما يدفع حاجته الناجزة (قوله لا من زكاة سيده) أي لا يعطى من زكاة سيده وقوله لبقائه أي المكاتب على ملك سيده لأنه فن ما بقي عليه درهم والقن لا يأخذ من زكاة سيده شيئا (قوله والغارم) من الغرم وهو اللزوم لأن الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه وهو ثلاثة أنواع ذكرها الشارح وهي من استدان لنفسه ومن استدان لصلاح ذات البين ومن استدان للضمان (قوله من استدان لنفسه لغير معصية) أي تداين لنفسه شيئا بقصد أن يصرفه في غير معصية بأن يكون لطاعة أو مباح وان صرفه في معصية ويعرف قصد ذلك بقرائن الأحوال فان استدان لمعصية ففيه تفصيل فان صرفه فيها ولم يتب فلا يعطى شيئا وان لم يصرفه فيها بأن صرفه في مباح أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه في توبته فيعطى فالمفهوم فيه تفصيل (قوله فيعطى له) نائب الفاعل ضمير يعود على الغارم واللام زائدة وما دخلت عليه مفعول ثان أي يعطى الغارم إياه أي ما استدانته وأفاد أنه لو أعطى من ماله شيئا ولم يستدن لم يعط شيئا وهو كذلك (قوله ان عجز عن وفاء الدين) أي وحل الأجل فان لم يعجز عن وفاء الدين بأن كان ماله ينفي به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئا (قوله وان كان كسوبا) غاية في الاعطاء أي يعطى الغارم وان كان قادرا على الكسب (قوله اذ الكسب الخ) تعليل لاعطائه مع قدرته على الكسب وقوله لا يدفع حاجته الخ أي لا يدفع احتياجه لوفاء الدين اذا حل لأن حاجته لذلك ناجزة والكسب انما هو تدريجي قال في التحفة ولا يكلف كسوب الكسب هنالأنه لا يقدر على قضاء دين منه غالبا لا بتدريج وفيه حرج شديد اهـ (قوله ثم ان لم يكن الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فيعطى له الخ (قوله معه) أي من استدان لنفسه (قوله أعطى الكل) أي كل ما استدانته (قوله والا) أي بأن كان معه شيء (قوله فان كان الخ) أي ففيه تفصيل وهو فان كان الخ (قوله بحيث الخ) أي متلبسا بحالة هي أنه لو قضى دينه الخ (قوله ممامه) أي ماعنده من المال (قوله تمسكن) أي صار مسكينا وهو جواب لو (قوله ترك الخ) جواب ان وقوله له أي لمن استدان وقوله ما يكفيه نائب فاعل ترك (قوله أي العمر الغالب) أي الكفاية السابقة للعمر الغالب (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة مع الأصل والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قضى دينه ممامه تمسكن كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له ممامه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتتم له باقيه والا قضى عنه الكل اهـ (قوله وأعطى) أي من ترك له من ماله ما يكفيه ما ذكره وقوله باقي دينه أي ان فضل بعد ترك ما يكفيه العمر الغالب شيء* والا أعطى الكل كما صرح به شيخه في العبارة المارة (قوله أو لصلاح ذات البين) معطوف على نفسه أي أو من استدان لصلاح الحال الكائن بين القوم المتنازعين كأن خاف فتنة بين قبيلتين تناعنا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة (قوله فيعطى) أي من استدان للصلاح (قوله ما استدانته لذلك) أي لصلاح ذات البين (قوله ولو غنيا) لأنه لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (قوله أما اذ لم يستدن الخ) ومثله ما لو استدان ووفى الدين من ماله فلا يعطى شيئا (قوله ويعطى للمستدين الخ) أي لأنه غارم وعبارة التحفة ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فيه فالحق كثير من استدان لنفسه ورجعه جمع متأخرون أي فيعطى ان عجز عن وفاء الدين

ان عجز عن الوفاء
وان كان كسوبا لا من
زكاة سيده لبقائه على
ملكه والغارم من استدان
لنفسه لغير معصية فيعطى
له ان عجز عن وفاء
الدين وان كان كسوبا
اذ الكسب لا يدفع
حاجته لوفائه ان حل
الدين ثم ان لم يكن معه
شيء أعطى الكل والا
فان كان بحيث لو قضى
دينه مما معه تمسكن
ترك له ممامه ما يكفيه
أي العمر الغالب كما
استظهره شيخنا وأعطى
ما يقضى به باقي دينه أو
لصلاح ذات البين
فيعطى ما استدانته لذلك
ولو غنيا أما اذ لم يستدن
بل أعطى ذلك من ماله
فانه لا يعطاه ويعطى
المستدين لمصلحة عامة

وآخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان غني بنقد أي لا بعقار ورجحه بعضهم ولورجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اه بزيادة وقوله لمصلحة عامة أي لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقرى ضيف الخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أي انشاء أو ترميم فان استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كافي الكردى وسيد كره الشارح قريبا (قوله وان غنيا) غاية في الاعطاء أي يعطى وان كان غنيا أي مطلقا بعقار أو بنقد وهي للرد على من يقول انه لا يعطى اذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غني النقد فلا يعطى وبين غني العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفي قراءة الضيف وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى للمستدين لها من الزكاة عند العجز عن النقد لاعتباره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والرويان وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدان لمصلحة نفسه الخ اه (قوله أو للضمان) يحتمل عطفه على لمصلحة عامة ويحتمل عطفه على لنفسه والتقدير على الثاني أو استدان للضمان وعلى الأول ويعطى المستدين للضمان والأقرب للملائم لجعل أقسام الغارم ثلاثة الثاني وان كان ظاهر صنيعه الأول (قوله فان كان الضامن الخ) بيان لحكم من استدان للضمان على الاحتمال الثاني أو تفصيل لما أجمله على الاحتمال الأول وقوله والأصيل هو المدين (قوله أعطى الضامن وفاءه) ويجوز اعطاؤه للأصيل بل هو أولى (قوله أو الأصيل موسرا) أي أو كان الأصيل موسرا وقوله دون الضامن أي فانه معسر (قوله أعطى) أي الضامن وفاء الدين (قوله ان ضمن بلا اذن) أي بأن تبرع بالضمان فان ضمنه باذنه لا يعطى شيئا والفرق بينهما أنه في الأول اذا غرم لا يرجع على الأصيل لأن ضمانه من غير اذنه وفي الثاني اذا غرم يرجع عليه لأنه باذنه (قوله أو عكسه) هو أن يكون الأصيل معسرا والضامن موسرا وقوله أعطى الأصيل أي مابق بدينه وقوله لا الضامن أي لأنه موسر وبقيت صورة رابعة وتؤخذ من كلامه وهي ما اذا كانا موسرين فانها لا يعطيان شيئا لأن الضامن اذا غرم يرجع على الأصيل لكونه موسرا وعبرة البجيرمي وخرج بأعسر ما اذا كانا موسرين أو الضامن فلا يعطى ولو بغير الاذن في الأول على الأوجه كافي شرح الروض سم اه (قوله واذا وفي) أي الضامن وهو بفتح الـ و تشديد الفاء وتخفيفها ومفعوله محذوف أي الدين المضمون (قوله لم يرجع على الأصيل) أي لأنه لم يفرم من عنده شيئا حتى يرجع به وهو انما يرجع اذا غرم من عنده قال في شرح الروض واذا قضى به دينه لم يرجع على الأصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده اه (قوله ولا يصرف من الزكاة الخ) هذا يعلم من قوله واعطاؤها لمستحقها اذا ذكر من الكفن وبناء مسجد ليس من مستحقها فلو أخره عن سائر الاصناف أو قدمه هناك لكان أنسب ثم ظهر أن لذكره هنا مناسبة من حيث انه كالمفهوم لقوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة فكأنه قال تصرف الزكاة لمن استدان للمصلحة العامة ولا تصرف لها نفسها ابتداء كأن يبنى بها مسجدا أو يجهز بها الأموات أو يفك بها الأسير فتنبه (قوله أو بناء مسجد) لا ينافيه ما مر في قوله ويعطى المستدين لمصلحة عامة الخ لأن ذاك فيما اذا استدان لذلك فيعطى ما استدان من سهم الغارمين وهذا فيما اذا أراد ابتداء أن يعمر مسجد بـ زكاة ماله وبينهما فرق (قوله يصدق مدعى كتابة) هو العبد (قوله أو غرم) أي أو مدعى غرم ولولا صلاح ذات البين كما في التحفة (قوله باخبار عدل) متعلق بصدق والاكتفاء به هو الراجح وقيل لابد من رجلين أو رجل وامرأتين وعبرة التحفة ويؤخذ من اكتفاءهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد

كقرى ضيف وفك
أسير وعمارة نحو مسجد
وان غنيا أو للضمان فان
كان الضامن والأصيل
معسرين أعطى الضامن
وفاءه أو الأصيل موسرا
دون الضامن أعطى ان
ضمن بلا اذن أو عكسه
أعطى الأصيل لا الضامن
واذا وفي من سهم الغارم
لم يرجع على الأصيل
وان ضمن باذنه ولا
يصرف من الزكاة شيء
لكفن ميت أو بناء
مسجد أو يصدق مدعى
كتابة أو غرم باخبار
عدل

ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصديق قال والام يقد قطعاً اهـ ومثلها النهاية (قوله وتصديق النخ) بالجر عطف على اخبار عدل والواو بمعنى أو أي ويصدق من ذكر تصديق سيد بالنسبة للكتابة وتصديق رب الدين أي صاحبه بالنسبة للغرم قال في التحفة ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب اهـ (قوله واشتهار النخ) بالجر أيضاً عطف على اخبار عدل أي ويصدق من ذكر باشتهار حاله بين الناس أي اشتهر أنه غارم أو مكاتب عند الناس ولا بد أن يكونوا اعدداً يؤمنون تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة (قوله فرع) الاولى فروع لانه ذكر ثلاثة الاول من دفع النخ الثاني ولو قال لغريمه الخ الثالث ولو قال اكنل النخ (قوله لمدينه) هو من عليه الدين (قوله بشرط النخ) أي بأن قال له هذه زكاة أي أعطيك بشرط أن ترد لها إلى عن ديني الذي لي عليك وقوله يردها أي الزكاة وقوله أي لمن دفع وهو المزكي (قوله لم يجز) بضم الياء وسكون الجيم أي لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو مأخوذ من الاجزاء ويحتمل أنه مأخوذ من الجواز بقرينة قوله فيما بعد فان نوى يا جاز وصح فيكون فتح الياء وضم الجيم أي لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور (قوله ولا يصح قضاء الدين بها) أي زكاة لانها باقية على ملك المالك اهـ بجبري (قوله فان نوى) أي الدائن والمدين وقوله ذلك أي قضاء الدين وقوله جاز وصح أي جاز دفعه ذلك للزكاة وصح قضاء الدين ففاعل الفعلين مختلف وذلك مكروه لقاعدة كل شرط ضرر التصريح به كره اضاره (قوله وكذا ان وعده المدين) أي وكذلك يجوز ويصح ما ذكر ان وعد المدين الدائن بأن قال له ادفع لي من زكائك حتى أقضيك دينك ففعل أجزاء عن الزكاة وقوله فلا يلزمه الانسب ولا يلزم بواو العطف لان الفاء توهم أن ما بعده اجواب ان قبلها وقوله الوفاء بالوعد هو أن يدفع اليه ما أخذه من الزكاة عن دينه (قوله ولو قال) أي الدائن لغريمه أي المدين (قوله لم يجز) أي لم يجزى مما جعله له عن الزكاة لاتحاد القابض والمقبض (قوله على الاوجه) مقابله يجزى كالوديعة اذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه المالك اياها زكاة فانه يجزى (قوله الا ان قبضه النخ) أي الا ان قبض الدائن دينه من المدين ثم رده على مدينه بنية الزكاة فانه يجزى عن الزكاة (قوله ولو قال) أي لفقيه عنده حنطة له وديعة وقوله اكنل أي لنفسك وقوله من طعمي عندك أي الموضوع عندك وديعة وقوله كذا مفعول اكنل وهو كناية عن صاع مثلاً وقوله ونوى به الزكاة أي نوى المالك المزكي الزكاة أي بالصاع الذي أمره باكتياله مما عنده (قوله ففعل) أي المأمور أمره (قوله فهل يجزى) أي يقع عن الزكاة (قوله وجهان) أي فيه وجهان فقيل يجزى وقيل لا (قوله وظاهر كلام شيخنا) جميع عدم الاجزاء لم يتعرض شيخه في التحفة لهذه المسئلة رأساً وفي فتح الجواد جزم بعدم الاجزاء وعبارته أوقال لوديعة اكنل لنفسك من الوديعة التي تحت يدك صاعاً زكاة لم يجز أيضاً لاتقاء كيله له وكيله لنفسه لغو اهـ فلعل ما نقله الشارح عن شيخه من الترجيح في غير هذين الكتابين وجزم بعدم الاجزاء أيضاً في الروض وعبارته مع شرحه ولو قال اكنل لنفسك مما أودعتك اياه صاعاً مثلاً وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل أوقال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه أما في الاولى فلا تتفاء كيله له وكيله لنفسه غير مقبس وأما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تعليق واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة بخلاف قوله للفقيه خذ ما اكنلت لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلاً فقبضه أو بشرائه فاشتراه وقبضه فقال نه الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزى لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه اهـ بحذف (قوله وسبيل الله) هو وضع الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة لله تعالى ثم أطلق على ما ذكره مجاز لانهم جاهدوا في مقابل فكانوا أفضل من غيرهم (قوله وهو القائم النخ) الصواب اسقاط الواو لان ما بعده اخبر المتبادر وهي لا تدخل عليه (قوله متطوعاً)

وتصديق سيد أوروب
دين أو اشتها حال بين
الناس (فرع) من
دفع زكاته لمدينه بشرط
أن يردها له عن دينه
لم يجز ولا يصح قضاء
الدين بها فان نوى بذلك
بلا شرط جاز وصح
وكذا ان وعده المدين
بلا شرط فلا يلزمه الوفاء
بالوعد ولو قال لغريمه
جعلت ما عليك زكاة
لم يجزى على الأوجه
الا ان قبضه ثم رده اليه
ولو قال اكنل من
طعمي عندك كذا
ونوى به الزكاة ففعل
فهل يجزى وجهان
وظاهر كلام شيخنا
ترجيح عدم الاجزاء
وسبيل الله وهو القائم
بالجهاد متطوعاً

حال من القائم أى حال كونه متطوعاً أى لاسمهم له فى ديوان المرتزقة فان كان له ذلك لا يعطى من الزكاة شيئاً بل من التى فان لم يكن فى أو كان ومنعه الامام واضطررناهم فى دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقراء لم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لان الزكاة (قوله ولوغنيا) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان غنيا ولو أخره عن الفعل بعده لكان أولى (قوله ويعطى المجاهد الخ) الاولى ويعطى النفقة الخ بخلاف نفق المجاهد الذى المقام للاضمار والمعنى أن هذا المقام للجهد يعطى كل ما يحتاجه لنفسه أو لمؤونه من نفقة وكسوة وغيرهما اذا كان وقت خروجه له وبعبارة النهاج مع شرح الرمل ويعطى الغازى اذا كان وقت خروجه قدر حاجته الاثقة به وبمؤونه لنفقة وكسوة ذهاباً وارجاءاً ومقياً هناك أى فى الثغر أو نحوه الى الفتح وان طالت الإقامة لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيه الامام لملكه ان فرسا ان كان من يقاتل فارساً وسلاحاً وان لم يكن بشراً أى الفرس والسلاح ملكه ان أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعه ماله الامام ملكه اذا رآه بخلاف ما اذا استأجرهما له أو أعاره ايهاا لكونهما موقوفين عنده اه بخلاف (قوله ذهاباً واياباً) أى واقامة فى الثغر أو نحوه كما علمت (قوله وعن آلة الحرب) أى ويعطى عن آلة الحرب أى أو نفس الآلة ويعطى أسراراً مكرهاً ان لم يطلق للشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما (قوله وابن السبيل) هو اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلاً أو امرأة قليلاً أو كثيراً ولم يأت فى القرآن العظيم الا مفرداً لان محل السفر محل الوحدة وإنما قيل له ابن السبيل أى الطريق لكونه ملازمه كملامة الابن لايه فكأنه ابنه ومن هذا المعنى قيل للآزمين لادنيا التهمكين فى تحصيلها أبناء الدنيا (قوله وهو مسافر الخ) الاولى حذف الواو كما مر (قوله يجتاز ببلد الزكاة) أى ماربها (قوله أو منشى سفر) معطوف على مجتاز واطلاق ابن السبيل عليه مجاز لدليل هو القياس على الاول بجامع احتياج كل لأهبة السفر كذا فى التحفة والنهاية (قوله مباح) يفيد أنه اذا كان السفر معصية لا يطلق على المسافر ابن السبيل وليس كذلك وبعبارة النهاج وابن السبيل منشى سفر أو مجتاز وشرطه أى من جهة الاعطاء لا التسمية الحاجة وعدم المعصية اه بزيادة من شرحى م وحجر فقوله لا التسمية يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل (قوله منها) أى من بلد الزكاة (قوله ولو لنزهة) غاية لمقدر أى فيعطى ولو كان سفره لنزهة أو كان كسواً وبعبارة الروض وشرحه وهو من ينشى سفره مباحاً من محل الزكاة فيعطى ولو كسواً أو كان سفره لنزهة لعموم الآية (قوله بخلاف المسافر المعصية) أى بأن عصى بالسفر لافيه فلا يعطى لأن القصد باعطائه اعانتة ولا يعان على المعصية قال الكردى فى الايعاب جعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلامال مع أن له ما لا يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلاً على غيره اه (قوله الا ان تاب) أى فيعطى لبقية سفره (قوله والمسافر لغير مقصد صحيح) أى وبخلاف للمسافر لغير ذلك فلا يعطى لأن اتعاب النفس والدابة بلاغرض صحيح حرام فلا يعان عليه باعطائه وقوله كالهائم تمثيل له قال الكردى ومثله المسافر للسكينة وهى بالضم والتحتية ما جمع من طعام أو شراب ثم استعملت للدورزة وهى مطلق السؤال قال فى الايعاب ولا شك أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم غالباً فهم حينئذ كالهائم اه (قوله ويعطى) أى ابن السبيل وقوله كفايته الخ ويعطى أيضاً ما يحمل ان عجز عن الشئ أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما (قوله أى جميعها) أى الكفاية والناسب جميعهما بضمير التثنية العائد على كفايته وعلى كفاية مؤونه (قوله ذهاباً واياباً) هذا ان قصد الرجوع فان لم يقصده يعطى ذهاباً فقط قال فى شرح النهج ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة السفر اه وقال فى التحفة وهى أى مدة السفر أربعة أيام لثمانية عشر يوماً لان شرطها قد لا يوجد اه واعتمد فى النهاية تبعاً لوالده أنه اذا أقام حاجة يتوقعها كل يوم يعطى ثمانية عشر يوماً

ولو غنيا ويعطى المجاهد
النفقة والكسوة له
ولعياله ذهاباً واياباً وعن
آلة الحرب وابن السبيل
وهو مسافر مجتاز ببلد
الزكاة أو منشى سفر
مباح منها ولو لنزهة أو
كان كسواً بخلاف
للمسافر المعصية الا ان تاب
والمسافر لغير مقصد
صحيح كالهائم ويعطى
كفايته وكفاية من
معه من مؤونه أى
جميعها نفقة وكسوة
ذهاباً واياباً

(قوله ان لم يكن له) أى لابن السبيل وهذا قيد لكونه يعطى كفايته ذهابا وإيابا وخرج به ما اذا كان لذلك فانه انما يعطى القدر الذى يوصله الى الموضع الذى فيه ماله من الطريق أو المقصد وعبارة الروض وشرح مخرج يعطى ابن السبيل ما يكفيه فى سفره ذهابا وكذا إيابا المقصد الرجوع ان لم يكن فى طريقه أو مقصده مال أو ما يبلغه ماله ان كان له فيه مال اه (قوله ويصدق فى دعوى السفر) أى ارادة السفر وقوله وكذا فى دعوى الغزو أى وكذلك يصدق فى دعوى ارادة الغزو كفى حرج على بافضل قال الكردي وخرج بارادة غزو وكذا ارادة سفر ابن السبيل ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان قال فى الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما اه (قوله بلايين) متعلق بصدق أى يصدق بلايين قال فى التحفة لانه لا مر مستقل اه (قوله ويسترد منه) أى عن ذكر من مدعى السفر ومدعى الغزو وقوله ما أخذه نائب فاعل يسترد أى يسترده ان بقى والافدله اه تحفة وقوله ان لم يخرج أى من ذكر بأن مضت ثلاثة أيام تقر بيا ولم يتوصل للخروج ولا تنتظر رفق ولا أهبة كفى التحفة والنهاية وان أعطى من ذكر وخرج ثم رجع استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازى بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتصر على نفسه والافلا يسترد منه وفى التحفة يظهر أنه يقبل قوله فى قدر الصرف وأنه لو ادعى أنه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيء ولو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع استرد ما أخذه قال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعده العدم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد اه بتصرف (قوله ولا يعطى أحد بوصفين) أى اجتماعا فيه واستحقاق بهما الزكاة كفقرو غرم أو غزو والراد لا يعطى بهما من زكاة واحدة أما من زكاتين فيجوز أن يأخذ من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغازها شمس فانه يأخذ بهما من الفى (قوله نعم ان أخذ الخ) هذا قيد لما قبله أى محل امتناع الأخذ بهما ان لم يتصرف فى المأخوذ أو لا والا فلا يمنع ذلك وعبارة النهاج مع التحفة ومن فيه صفتا استحقاقا للزكاة كالفقر والغرم أو الغزو ويعطى من زكاة واحدة باحداهما فقط والخيرة اليه فى الظاهر لأنه مقضى العطف فى الآية نعم ان أخذ بالغرم أو الفقر مثلا فأخذه غريمه وبقى فقيرا أخذ بالفقر وإن نازع فيه كثيرون فالمتنع انما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أو مرتبا قبل التصرف فى المأخوذ اه بتصرف (قوله تنبيه) أى فى حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم وما يتبع ذلك وقد أفرد الفقهاء بفصل مستقل (قوله ولو فرق المالك الخ) خرج به الامام فانه اذا فرق لم يسقط سهم العامل نعم ان جعل للعامل أجرة فى بيت المال سقط أيضا * والحاصل أنه ان فرق الامام وجب عليه تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة وان فرق المالك أو نائبه وجب عليه تعميم سبعة أصناف ومحل وجوب التعميم فى الشقين ان وجدوا والا فمن وجد منهم حتى لو لم يوجد الفقير واحد صرف كلها له والعدم لاسهم له قال فى النهاية قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والامر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم خففت حتى يوجد بعضهم اه (قوله ثم ان انحصر المستحقون الخ) أى فى البلد ومحل هذا فيما اذا كان المخرج للزكوات للمالك فان كان الامام فلا يشترط انحصارهم فيها بل يجب عليه تعميمهم وان لم ينحصروا والمراد تعميم من وجد فى الاقليم الذى يوجد فيه تفرقة الزكاة لا تعميم جميع المستحقين فى الدنيا لتعذر * والحاصل يجب على الامام اذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات واذا كان المخرج للمالك وجبت أيضا ما عدا التسوية بين الآحاد الا ان انحصر وفى البلد وفى المال بهم فانها تجب أيضا فان أخل المالك أو الامام حيث وجب عليه التعميم بصف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات لامن مال نفسه (قوله أيضا ثم ان انحصر المستحقون) أى فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (قوله وفى بهم)

ان لم يكن له بطريقه
أو مقصده مال و يصدق
فى دعوى السفر وكذا
فى دعوى الغزو بلايين
ويسترد منه ما أخذه
ان لم يخرج ولا يعطى
أحد بوصفين نعم ان
أخذ فقير بالغرم فأعطاه
غريمه أعطى بالفقر لانه
الآن محتاج (تنبيه)
ولو فرق المالك الزكاة
سقط سهم العامل ثم ان
انحصر المستحقون
وفى بهم المال

أى بحاجتهم الناجزة فيما يظهر اه نهاية وتحفة قال سم وانظر المالمال بالناجزة قال ع ش يحتمل أن
 للراذمونة يوم وليلة وكسوة فصل أخذاً ما أتى فى صدقة التطوع اه (قوله لزوم تعميمهم) أى وان زادوا
 على ثلاثة من كل صنف ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة ادلا مشقة فى الاستيعاب حينئذ (قوله والا) أى
 وان لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المالك بحاجتهم (قوله لم يجب ولم يندب) أى تعميمهم (قوله
 لكن يلزمه) أى المالك (قوله اعطاء ثلاثة) أى فأكثر وذلك لأنهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع وأقله
 ثلاثة الابن السبيل فإنه ذكر فيها مفرد لكن المراد به الجمع قال فى النهاية نعم يجوز أن يكون العامل
 متحد حيث حصلت به الكفاية اه (قوله وان لم يكونوا الخ) غاية للزوم اعطاء ثلاثة أى يلزمه اعطاؤهم
 وان لم يكونوا موجودين فى بلد الزكاة وقت الوجوب وانما وجدوا عند الاعطاء (قوله ومن المتوطنين)
 أى واعطاء ثلاثة من المتوطنين أولى من غيرهم فقوله أولى خبر لمبتدأ محذوف وعبرة الروض وشرحه
 واذالم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمتوطنين والغرباء ولكن للمستوطنون أولى من الغرباء لأنهم
 جيران اه (قوله ولو أعطى) فاعله يعود على المالك فقط اذ الكلام فيه وبديل قوله بعد غرماله من
 ماله اذ الامام انما يغرم من مال الصدقات التى بيده كما مر (قوله اثنين من كل صنف) مثله ما اذا أعطى
 واحداً من صنف والاثنين موجودان (قوله والثالث) أى والحال أن الشخص الثالث من كل صنف
 موجود فان كان معدوماً فسيذكر حكمه (قوله لزومه أقل متمول) قال فى شرح الروض أى لأنه لو أعطاه
 له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه اه (قوله غرماله) أى حال كون أقل المتمول غرماله
 لذلك الثالث أو على جهة الغرم له فهو منصوب على الحال أو التمييز وقوله من ماله متعلق بغرم أى يغرمه
 المالك له من مال نفسه لامن الزكاة (قوله ولو فقد بعض الثلاثة) أى من بلد الوجوب (قوله رد حصته)
 أى ذلك البعض المفقود (قوله على باقى صنفه) أى على الموجود منه وقوله ان احتاجه الضمير للمستريعود
 على باقى صنفه والبارز يعود على الحصة وكان الأولى تأنيبه لأن الحصة مؤنثة والمعنى يرد حصة المفقود على
 الباقي ان احتاج اليها بأن نقص نصيبه عن كفايته وعبرة الروض ومتى عدم بعضهم أو فضل عن كفاية
 بعضهم شئ رداً نصيبهم فى الأولى والفاضل فى الثانية على الباقي قال فى شرحه ومحلّه اذا نقص
 نصيبهم عن كفايتهم والاقل عن ذلك البعض اه بتصرف ولم يتعرض المؤلف لما اذا فقد الاصناف
 أو بعضهم وحاصل الكلام عليه كما فى المنهج وشرحه أنه اذا عدت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب
 نقلها أو نقل الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد الى مال المتصدق فان عدم بعضهم أو وجدوا كلهم وفضل عن
 كفاية بعضهم شئ رداً نصيب البعض العدم أو الفاضل على الباقي ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
 ولا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب
 بلد (قوله والا فعلى باقى الاصناف) أى وان لم يحتج ذلك البعض الباقي الى حصة المفقود ردت على باقى
 الاصناف (قوله ويلزم التسوية الخ) أى سواء قسم المالك أم الامام وان تفاوتت حاجاتهم لأن ذلك
 هو قضية الجمع بينهم بواو التشريك ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر رد فاضل
 هذا على أولئك (قوله لا التسوية بين آحاد الصنف) أى لا يجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن
 يعطى الزكاة كلها لفقره الا أقل متمول فيعطيه لفقرين وانما لم تجب لعدم انضباط الحاجات التى
 من شأنها التفاوت بخلاف الاصناف فمحصورة وهذا محلّه ان قسم المالك فان قسم الامام وكثر ما عنده
 فان استوت حاجاتهم وجبت التسوية والافراعيها (قوله بل تندب) أى التسوية بين الآحاد لكن ان
 استوت حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها (قوله واختار جماعة الخ) هذا مقابل للقول بلزوم

لزم تعميمهم والالم يجب
 ولم يندب لكن يلزمه
 اعطاء ثلاثة من كل
 صنف وان لم يكونوا
 بالبلد وقت الوجوب
 ومن المتوطنين أولى ولو
 أعطى اثنين من كل
 صنف والثالث موجود
 لزمه أقل متمول غرماله
 له من ماله ولو فقد
 بعض الثلاثة رد حصته
 على باقى صنفه ان
 احتاجه والا فعلى باقى
 الاصناف ويلزم التسوية
 بين الاصناف وان كانت
 حاجة بعضهم أشد لا
 التسوية بين آحاد
 الصنف بل تندب واختار
 جماعة من أئمتنا جواز
 صرف الفطرة الى
 ثلاثة مساكين أو غيرهم
 من المستحقين

تعميمها للأصناف لأن ذلك عام في زكاة المال وفي زكاة الفطرة وعبرة الروض وشرحه ويجب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة أن أمكن بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم لظاهر الآية سواء زكاة الفطرة وغيرها واختار جماعة من أصحابنا منهم الاصطخري جواز صرف الفطرة إلى ثلاثة مساكين أو غيرهم من المستحقين اهـ وعبرة التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً وآخرين جوازها لو اختلفوا طال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنه ولو كان الشافعي حياً لأفتى به اهـ قال الكردى وفي فتاوى السيوطى الفقهية يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت إليه ضرورة أم لا خصوصاً أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى في المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكيفية بل أخذاً بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب اهـ (قوله ولو كان كل صنف الخ) عبارة الروض وشرحه ويستحقها أى الزكاة العامل بالعمل والأصناف بالقسمة نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة لأحدهم بل حقه باق بحاله اهـ قال الكردى وبحق في التحفة أنهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم قال ولا ينافيه ما يأتى من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك الخ أى حيث زادوا على ثلاثة اهـ (قوله وأو بعض الأصناف الخ) أى والبعض الآخر ليس محصوراً (قوله وقت الوجوب) ظرف متعلق بمحصور بعده (قوله استحقوها) وأوالجمع عائدة على الثلاثة فأقل من كل صنف والضمير البارز عائد على الزكاة وقوله فى الأولى هي صورة انحصار كل الأصناف (قوله وما يخص الخ) معطوف على مفعول استحقوها والتقدير واستحقوها ما يخص المحصورين ولا يخفى ما فيه اذ يفيد أن المستحقين غير المحصورين مع أنهم عينهم وكان المناسب والاخصر أن يقول أو ما يخصهم منها فى الثانية وهى صورة انحصار بعض الأصناف والمعنى أن المحصورين من الأصناف فى الصورة الثانية يستحقون ما يخصهم من وقت الوجوب وأما غيرهم من بقية الأصناف فلا يستحق حصته الا بالقسمة والحاصل ان انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت الوجوب وان انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه نعم العامل يملك بالعمل كما مر عن الروض (قوله من وقت الوجوب) متعلق باستحقوها بالنسبة للصورتين أى استحقوها من وقت الوجوب أى يملكونها من حينئذ ملكاً مستقراً وان لم يقبضوها فلم يتصرف فيها قبل قبضها الا بالاستبدال عنها والابرء منها وان كان هو القياس اذ الغالب على الزكاة التعبد كذا فى التحفة والنهاية (قوله فلا يضر الخ) مرتب على استحقاقهم لها من وقت الوجوب أى أنه اذا كان العبرة فى ذلك بوقت الوجوب فلا يضر ما يحدث بعده من غنى أو موت أو غيبة عن محل الوجوب (قوله بل حقه) أى من حدث له الغنى أو الموت بعد الوجوب وقوله باق بحاله أى لا يتغير بما حدث (قوله في دفع نصيب الخ) مفرع على كون الحق باقياً أى فاذا كان باقياً بالنسبة لحدوث الموت في دفع نصيبه لو ارثه وان كان غنياً وقوله وان كان هو المزكى أى وان كان ذلك الوارث هو المزكى المالك بأن كان الميت أخاً استحق زكاة أخيه ثم مات وورثه أخوه المزكى فإنه يستحق نصيب أخيه الميت من زكاة نفسه وحينئذ تسقط زكاته عنه والنية لسقوط الدفع عنه وعبرة شرح الروض ولومات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيته أن المزكى لو كان وارثه أخذ نصيبه وعليه فتسقط النية لسقوط الدفع لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه اهـ (قوله ولا يشار كهم) معطوف على فلا يضر الخ فهو مرتب أيضاً على استحقاقهم لها أى واذا استحقها هؤلاء المحصورون ولا يشار كهم من حدث عليهم بعد وقت الوجوب من الفقراء ونحوهم لأن الزكاة قد صارت ملكاً غيرهم (قوله وقت الوجوب) متعلق بغائب (قوله فان زادوا)

ولو كان كل صنف أو
بعض الأصناف وقت
الوجوب محصوراً في
ثلاثة فأقل استحقوها
فى الأولى وما يخص
المحصورين فى الثانية
من وقت الوجوب فلا
يضر حدوث غنى أو
موت أحدهم بل حقه
باق بحاله في دفع نصيب
الميت لو ارثه وان كان
هو المزكى ولا يشار كهم
قادم عليهم ولا غائب
عنهم وقت الوجوب
فان زادوا على ثلاثة

الضمير يعود على معلوم من السياق أي فان زاد المستحقون في كل الأصناف أو بعضهم وهذا مقابل قوله محصورا في ثلاثة فأقل (قوله لم يملكوا الا بالقسمة) قال الكردى قال القمولى في الجواهر فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصنف إليه اهـ (قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة) أي لحبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتدفع على فقرائهم ولا متداد أطلع مستحق كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء ما لم ينص الواقف فيه على غير النقل والافتتاح وخرج للمالك الامام فيجوز له نقلها إلى محل عمله لا خارجة لأن ولايته عامة وله أن يأذن للمالك فيه (قوله عن بلد المال) أي عن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها ويؤخذ من كون العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم له صرف زكاته في أي محل شاء لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد وهذا في زكاة المال أما زكاة الفطر فالعبرة فيها ببلد المؤدى عنه (قوله ولو إلى مسافة قريبة) في حاشية الجمل مانصه فرع ما حد المسافة التي يمنع نقل الزكاة إليها فيه تردد والمصلحة منه أن ضابطها في البلد ونحوه ما يجوز الترخيص ببلوغه ثم رأيت ابن حجر مشى على ذلك في فتاويه فاصلها أنه يمنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصور ويجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اهـ سم وعبرة حل قوله إلى بلد آخر أي إلى محل تقصير فيه الصلاة وليس البلد الآخر بقيد لأن المدار على نقلها إلى محل تقصير فيه الصلاة فإذا خرج مصرى إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغرت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اهـ وقوله في فتاويه مشى في التحفة على خلافه ونصها مع الأصل والأظهر منع نقل الزكاة عن محل المؤدى عنه إلى محل آخر به مستحق إليه لتصرف إليه ما لم يقرب منه بأن ينسب إليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سورة وعمرانه وقول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لأنه ليس فيه إفراط ولا تفريط اهـ بتصرف وفي النهاية وقدي يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل إليه به مستحق ولا أهل الحيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل إليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل إليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ بتصرف (قوله ولا تجزى) أي الزكاة المنقولة أي لا تقع الموقع وأتى به بعد قوله ولا يجوز الخ لأنه يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء فقد يحرم وهو يجزى كالبيع بعدئذ الجمعية (قوله ولا دفع القيمة) معطوف على نقل الزكاة فيكون الفعل مسلطا عليه لكن يقطع النظر عن متعلقه أعني للمالك لأن عدم الجواز هنا وفيما بعد لا فرق فيه بين أن يكون المخرج الامام أو المالك والمعنى لا يجوز للخارج مطلقا دفع القيمة عن الزكاة المتعلقة بالأعيان وهي زكاة غير مال التجارة ولا تجزى (قوله ولا دفع عينه) معطوف أيضا على نقل الزكاة أي ولا يجوز دفع العين في مال التجارة عن الزكاة ولا تجزى لأن متعلقها القيمة وقوله فيه أي في مال التجارة (قوله إلى صنف واحد) أي من الأصناف (قوله به قال أبو حنيفة) أي بجواز صرفها إلى صنف واحد قال أبو حنيفة وقد تقدم لنا في مبحث الشرط الثاني في أداء الزكاة عن ابن حجر في شرح العباب أن الأئمة الثلاثة وكثيرين يقولون بجواز صرفها إلى شخص واحد فانظره (قوله ويجوز عنده) أي أبي حنيفة رضي الله عنه وفي حاشية الجمل بعد كلام مانصه فائدة المفتي به من مذاهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم أن النقل يجوز لدون

لم يملكوا الا بالقسمة
ولا يجوز للمالك نقل
الزكاة عن بلد المال ولو
إلى مسافة قريبة ولا
تجزى ولا دفع القيمة
في غير مال التجارة
ولا دفع عينه فيه ونقل
عن ابن عمر وابن عباس
وحديثه رضي الله عنهم
جواز صرف الزكاة
إلى صنف واحد به
قال أبو حنيفة ويجوز
عنده نقل الزكاة مع
الكراهة ودفع قيمتها
وعين مال التجارة

مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة أو لا وسواء زكاة الفطر والماشية والنابت وأما نقلها الى فوق مسافة لقصر فلا يجوز إلا ان كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة والأفلا يجوز اه وهذا كله فيما اذا أخذها المالك بنفسه أو نائبه ودفعها لمن هو في غير محلها وأما اذا جاء من ليس من أهل محلها وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر في محلها صار من أهلها سواء حضر قبل الحول أو بعده وسواء حضر لغرض غير أخذها أو لغرض أخذها فقط فيجوز دفعها له مطلقا أى سواء جاء من دون مسافة القصر أو من فوقها وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا (قوله ولو أعطاهما الخ) شروع في بيان مفاهيم شروط الآخذين للزكاة بعضها ملحوظ من كلامه وهو الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وبعضها مصرح به وهو الاستحقاق المأخوذ من قوله سابقا للمستحقين (قوله ولو الفطرة) أى ولو كانت الزكاة الفطرة فلا يجوز إعطاؤها لمن ذكر (قوله لكافر) مفعول أول لا أعطى واللام زائدة والمفعول الثانى الماء في إعطائها مقدم ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتدا (قوله أو من به رق) أى أو من قام به رق وقوله ولو مبعضا غايه لمن به رق أى لا فرق فيمن قام به الرق بين أن يكون كله رقيقا أو بعضه رقيق وبعضه الآخر حر (قوله أو هاشمى أو مطلبى) أى أو أعطاهما هاشمى أو مطلبى وهما من نسب لهاشم والمطلب وان لم يكونا من الاشراف كالتسويين للعباس عم النبي ﷺ ويقال لهم العباسية والتسويين لسيدنا على من غير السيدة فاطمة كمحمد بن الحنفية وأولاده وأما الاشراف فهم من نسبوا لسيدنا الحسن أو سيدنا الحسين على المشهور فيكون آل البيت أعم من الاشراف وفي حاشية الجمل قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أى منتسبا اليهما أو لاحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم في الخمس اه (قوله أو مولى لها) أى للهاشمى والمطلبى أى عبد لها وعبارة المنهاج مع التحفة وكذا مولاهم في الاصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويفرق بينهم وبين بنى أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بأن أولئك المالكين لهم آباء وقبائل ينسبون اليهم غالباً محضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف مواليتهم ولم يعطوا من الخمس لثلاثا وساووهم في جميع شرفهم اه (قوله لم يقع) أى ما أعطاه لمن ذكر عن الزكاة وهو جواب لو وقدره الشارح للعلة بعده وكان الصواب عدم تقديره وتأخير العلة بعد قوله لم يجزى لان تقديره يقتضى وقوع الجواب الذى في المتن ضائعا فتنبه (قوله لأن شرط الآخذ الاسلام) أى فلا يجوز إعطاؤها لكافر نعم يجوز استئجار كافر وعبد كإل أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجره لازكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجره لانه لأمانة له ويجوز استئجار ذوى القربى والمرزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلاجارة لان فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أفاده في التحفة (قوله وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا) أى ولا مولى لهم كما مر (قوله وان انقطع عنهم خمس الخمس) قال في بشرى الكريم لكن ذهب جم غفير الى جوازها لهم اذا منعوا عما مروا أن علة المنع مركبة من كونها أوساخا ومن استغنائهم بما لهم من خمس الخمس كما في حديث الطبراني وغيره حيث علل فيه بقوله ان لكم في خمس الخمس ما ينفيكم وقد منعوا عما لهم من خمس الخمس فلم يبق للنسب الاجزاء علة وهو لا يقتضى التحريم لكن ينبغي للدافع اليهم أن يبين أنها زكاة فلا بد مما يتورع من دفعها اليهم اه وهذا القول هو مذهب المالكية كما نقله في حاشية الجمل عنهم ونصها وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقانى على الشيخ خليل ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا أعطوا منها ان أضر بهم الفقر كما في الواقى أو أبيحت

(ولو أعطاهما) أى الزكاة
ولو الفطرة (لكافر أو
من به رق) ولو مبعضا
غير مكاتب (أو هاشمى
أو مطلبى) أو مولى لها
لم يقع عن الزكاة لان
شرط الآخذ الاسلام
وتعم الحرية وعدم
كونه هاشميا ولا مطلبيا
وان انقطع عنهم خمس
الخمس

لهم الصدقة كما في البايج بل الاعطاء لهم حيثئذ أفضل من غيرهم وكلام البايج ظاهر اهـ (قوله الخبران هذه الخ) أي والخبر الحاكم عن علي بن العباس أنه سأل النبي ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال ما كنت أستعملك على غسالة الأيدي وخبر الطبراني أنه ﷺ قال لأهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الأيدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم وقوله ولا غسالة الأيدي عطف على معاول أي لأنها غسالة الأيدي وأتم مذهون عنها والمراد التنفير عنها (قوله أي الزكوات) تفسير للصدقات وآتى به ثلاثيتهم أن المراد بالصدقات ما يشمل صدقة التطوع مع أنها تحل لهم كما سيصرح به (قوله انما هي أوساخ الناس) أي لأن بقاءها في الأموال يندسها كما يندس الثوب الوسخ والوساخ جمع وسخ وهو لغة ما يعول الثوب وغيره من قلة التمهيد اهـ بجبري (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وعبارته وكالزكاة كل واجب من النذر والكفارة ومنهادهاء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن المالك بخلاف الصدقة اهـ ومثله في النهاية وعبارتها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بأنه يحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع اهـ (قوله بخلاف التطوع والهدية) أي فانهما يحلان ومفاده حتى للنسبي أيضا مع أن التطوع لا يحل له وانما يحل لآله فقط كما يعلم من عبارة التحفة المارة وفي الجبري والراجح من مذهبه حرمة الصدقتين عليه ﷺ وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووي لا تحل الصدقة لآل محمد لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم ان مولى القوم منهم اهـ (قوله أو غني) معطوف على كافر أي أو أعطاها لغني (قوله وهو من له كفاية العمر الغالب) أي من عنده مال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لحص كل يوم ما يكفيه (قوله وقيل من له الخ) مقابل الاصح (قوله أو الكسب) معطوف على كفاية أي ومن له الكسب وقوله الحلال قيد وقوله اللائق قيد ثان وخرج بالأول ما إذا كان له كسب حرام كأن يصطنع آلة اللهو المحرمة وبالثاني غير اللائق به فلا عبرة بهما ويعطى من الزكوات (قوله أو مكفي الخ) معطوف على كافر أيضا أي أو أعطاها المكفي بالنفقة وهو ما قريب أو زوجة وفي اطلاقه عليها تغليب والافهى يقال لها مكفية بالتأنيث وذكر هذا بعد الغني من ذكر الخاص بعد العام اذ المكفي غني أيضا وعبارة البرماوى قوله ومن تلزم المزكى نفقته لو أسقطه لكان أولى لان المكفي بنفقة غيره غني اهـ وقوله بنفقة قريب أي واجبة وهي نفقة الأصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته كما يستفاد من البيان بعده وخرج به بالنفقة غير الواجبة كنفقة الاخ على أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة (قوله من أصل الخ) بيان للقريب (قوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع) هذا لا يفهم من كلامه بل مما رذته هناك وهو أن تكون النفقة واجبة وذلك لأن المتبرع بالنفقة يكون قريبا أيضا كالأخ والعم (قوله لم يجزى ذلك) أي ما أعطاه للغني والمكفي بالنفقة وقد علمت أن هذا بتقدير الشارح جواب لوالشرطية وهو لا يقع يكون ضامعا والمناسب كما هو عادته أن يقدر أداة شرط قبيل قوله أو غني يكون هذا جوابه (قوله ولا تتأدى) أي الزكاة بذلك أي الاعطاء أي لاتقع بذلك وهو عين عدم الاجزاء فالأخصر حذفه (قوله ان كان الدافع الخ) قيد في عدم الاجزاء أي لا يجزى ذلك عنها ان كان الدافع هو المالك فان كان الامام برى المالك باعطائها له (قوله وان ظن استحقاقهم) غاية في عدم الاجزاء حين كان الدافع المالك أي لا تجزى وان ظن المالك استحقاق من أعطاهم (قوله ثم ان كان الخ) المناسب فان كان الخ بالتعبير بالفاء بدل ثم لانه مقابل قوله ان كان الدافع المالك (قوله برى المالك) أي باعطائها للامام ولكن لا يقع عن الزكاة بدليل قوله بل يسترد المدفوع وعبارة الروض وشرحه وان أعطى الامام من ظنه مستحقا فبان

لخبران هذه الصدقات أي الزكوات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآله قال شيخنا وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غني) وهو من له كفاية العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفي بنفقة قريب) من أصل أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقة متبرع (لم يجزى) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام برى المالك

غنيال يضمن لانه غير مقصود ويجزى عن المالك وان لم يجزى عن الزكاة كما نقله في المجموع ولهذا يسترد
 كما سيأتى والاجزاء عن المالك ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه
 نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا فانه لا يجزى وكذا لا يضمن الامام
 ويجزى مادفعه دون مادفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا أو مطلقيا أو عبدا أو كافرا أو اعطاء
 من سهم الفزاة أو العالمين طائفا أو رجل فبان امرأة فيسترد الامام في الصور كلها اه (قوله ولا يضمن الامام)
 أى ما اعطاه لمن ظنه مستحقا لانه غير مقصود (قوله بل يسترد المدفوع) أى ان يبق فان تلف مرجع الدافع
 عليه ببذله ودفعه للمستحقين واذا كان الآخذ عبدا وتلف عنده تعلق البدل بذمته لا برقبته فان تعذر
 على الامام الاسترداد لم يضمن الا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر فيضمن أفاده في شرح الروض (قوله
 وما استرده الخ) أى والذي استرده الامام من المدفوع اليه اعطاء للمستحقين (قوله أمان لم يكف الخ)
 مفهوم قوله أو مكفى بنفقة وعدم الاكتفاء بنفقة القريب امال كونه معسرا لا يكفيه ما يأخذه منه
 أو موسرا وهو أكل لا يكفيه ما وجب عليه وعبرة التحفة وأفهم قوله المكفى أن الكلام في زوج
 موسرا أم معسرا لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويؤخذ منه أن من لا يكفها ما وجب لها على الموسر
 لكونها كولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وان الغائب زوجها أو لاملاله ثم تقدر على التوصل
 اليه وعجزت عن الافتراض تأخذ وهو متجه ثم رأيت الغزالي والمصنف في فتاويه وغيرهما ذكر ما يوافق
 ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا ولا مال يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة
 والقريب بالفقر والسكنة والمعتدة التي لها النفقة كآلى في العصمة اه ومثله في النهاية وكتب الرشيدى
 على قولها من أن الزوج أو البعض لو أعسر الخ مانصه هو صريح في أن من أعسر زوجها بنفقة تأخذ من
 الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه أن الفسخ لا يلزمه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب
 عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تازمه نفقتها لو فسخت انها لا تعطى اه (قوله فيعطيه للنفق
 وغيره) أى تمام كفايته وقوله حتى بالفقر غاية لمقدر أى يعطيه بكل صفة يستحق بها الأخذ حتى بصفة
 الفقر (قوله ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير السكنة والفقر) أى بغير صفة الفقر وصفة السكنة من بقية
 الصفات أما بهما فلا يجوز لانه ليس متصفا بهما لغناه بنفقة قريبه عليه وعبرة الروض وشرحه فرع
 لو اكتفى انسان بنفقة من تازمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل
 يوم قدر كفايته وله الأخذ من باقى السهام ان كان من أهلها حتى يجوز له الأخذ من تازمه نفقته اه وقوله
 ان وجد أى ذلك الوصف الذى هو غير الفقر والسكنة كأن يكون غازيا أو مسافرا أو عاملا أو مؤلفا أو غارما
 نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كفاى الروضة وقوله فيه أى المكفى (قوله حتى من تازمه نفقته) أى
 حتى يجوز له الأخذ من الزوج أو القريب الذى تازمه نفقته (قوله ويندب للزوجة اعطاء زوجها الخ)
 أى لحديث البخارى عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت
 لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزى عني أن أنفق عليك وعلى أيتامى في حجرى من
 الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الانصار
 على الباب حاجتها مثل حاجتى فقلنا سبلال فقلنا سلى النبي ﷺ أيجزى عني أن أنفق على زوجى
 وأيتامى في حجرى وقلنا لا تجزى بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة
 عبد الله بن مسعود قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله قال شيخنا والذي يظهر الخ)
 لعله في غير التحفة وفتح الجواد نعم في عبارة التحفة المارة نقلنا عن الغزالي والمصنف في فتاويه

ولا يضمن الامام بل
 يسترد المدفوع وما
 استرده صرفه للمستحقين
 أمان لم يكف بالنفقة
 الواجبة له من زوج
 أو قريب فيعطيه للنفق
 وغيره حتى بالفقر
 ويجوز للمكفى بها
 الأخذ بغير السكنة
 والفقران وجد فيه حتى
 ممن تازمه نفقته ويندب
 للزوجة اعطاء زوجها
 من زكاتها حتى بالفقر
 والسكنة وان أنفقها
 عليها قال شيخنا والذي
 يظهر أن قريبه الموسر
 لو امتنع من الانفاق
 عليه وعجز عنه بالحكم

ما يفيد ذلك حيث قال ان الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب الخ أى أولم يعسر بأن كان موسراً لكن غاب وقوله لو امتنع من الاتفاق عليه أى على قريبه الفقير وقوله وعجز أى قريبه الفقير وقوله عنه أى عن قريبه الموسر وهو متعلق بعجز أى عجز عن أخذ النفقة منه وقوله بالحاكم متعلق بعجز أيضاً والمراد أنه رفع أمره الى الحاكم وحكم عليه باعطاء النفقة فلم يمثل أمر الحاكم باعطائه لكونه ذا شوكة (قوله أعطى) جواب لو وقوله حينئذ أى حين اذا امتنع من الاتفاق وعجز عنه بالحاكم ومغادته أنه لو لم يعجز عنه بالحاكم بأن لم يرفع أمره اليه أنه لا يعطى وفي الجبرمى نقلا عن البرماوى ما يفيد أن الرفع للحاكم ليس بقيد فى الأخذ من الزكاة وعبارته ولو امتنع قريبه من الاتفاق واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الأخذ لانه غير مكفى اه (قوله لتحقق فقره أو مسكنته) أى القريب الذى امتنع قريبه الموسر من الاتفاق عليه وهو تعليل لاعطائه من الزكاة وقوله الآن أى أن الامتناع من النفقة عليه أى وقته (قوله أفنى النووى) ساقه فى التحفة مرتباً على شرط زائد على شروط الأخذ للمارة وعبارتها بعد قول المصنف وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وأن لا يكون محجوراً عليه ومن ثم أفنى المصنف الخ اه ومثلها النهاية فلو صنع المؤلف مثل صنعهما كان أولى وذلك لان الذى بلغ وهو تارك للصلاة هو غير رشيد فهو محجور عليه (قوله فى البالغ) أى مستحق للزكاة (قوله تارك للصلاة) حال من الضمير المستتر فى البالغ أى بلغ والحال أنه تارك للصلاة وكان عليه أن يزىد أو مبذراً للماله كما صرح به فى مقابله الآتى وقوله كسلاخ ما إذا كان جحداً لوجوبها فلا يعطى أصلاً هو ولأوليه لانه يكفر بذلك والكافر ليس من أهلها كما مر (قوله لانه لا يقبضها الخ) أن وما بعده فى تأويل مصدر محرور بحرف جر مقدر متعلق بأفنى أى أفنى بعدم قبض أحده إياها ما عدا أوليه فإنه هو الذى يقبضها وفى الكلام حذف أى أفنى بأنه يصح اعطاؤها له ويقبضها عنه ولديه (قوله أى كسبى ومجنون) الكاف للتنظير أى أن هذا نظير الصبي والمجنون فى أنه يكون القابض عنهما وليهما ولو حذف أى التفسير لكان أولى (قوله فلا تعطى له) أى فلا تعطى الزكاة للبالغ الذى كور نفسه لانه غير رشيد فهو محجور عليه (قوله وان غاب ولديه) غاية فى عدم الاعطاء وحينئذ تبقى حصته من الزكاة الى أن يحضر الغائب ويتسلم عنه (قوله خلافاً لمن زعمه) أى الاعطاء لنفس البالغ الذى كور عند غيبة الولي (قوله بخلاف ما لو طرأ تركها) أى للصلاة وهذا مفهوم المقارنة للاستفادة من جعل تارك الصلاة كالحال كما علمت وقوله أو تبذره أى أو طرأ تبذير البالغ لماله وهذا مفهوم قيد مخدوف كما علمت وقوله ولم يحجر عليه قيد فى الثانى أى طرأ تبذيره والحال أنه لم يحجر عليه فان حجر عليه لم يقبضها هو بل ولديه (قوله فانه يقبضها) أى فان البالغ الذى طرأ عليه ما ذكر يقبض الزكاة بنفسه لانه حينئذ رشيد (قوله ويجوز دفعها) أى الزكاة وقوله لفاسق أى غير تارك الصلاة أما هو فلا تدفع الزكاة له بل ولوليه كما مرأى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رحمه الله عن الجبارة والرملة للبندق ونحوه المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة والاتفة بهم أم لا فأجاب رحمه الله تعالى بأن النووى وغيره صرحوا بأنه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كتارك الصلاة وجدهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم ليس مصلحاً دينه وماله لا يجوز اعطاؤها لهم بل لوليه ثم تركهم الحرف للاتفة بهم ان كان لا اشتغالهم بما هو أهم كقتال الكفار أعطوا من الفى والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغاة جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاشتغالهم بالمعاصي ومحاربة المسلمين فلا يجوز اعطاؤهم شيئاً من الزكاة ومن أعطاهم منها شيئاً لم تبرأ ذمته ويجب على كل ذى قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله أعلم اه (قوله الا ان علم) أى الدافع وقوله أنه أى الفاسق وقوله يستعين بها أى الزكاة وقوله على معصية كسراء خمر بها (قوله فيحرم) أى الدفع له (قوله وان أجزأ)

أعطى حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (قائدة) أفنى النووى فى البالغ تاركاً للصلاة كسلاخ أنه لا يقبضها له الأوليه أى كسبى ومجنون فلا تعطى له وان غاب ولديه خلافاً لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركها لها أو تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ

أى دفعها له فبتر أذمة المالك (قوله تنمة في قسمة الغنيمة) أى فى بيان قسمة الغنيمة أى وفى بيان قسمة التى أى أيضا وقد أفردوها الفقهاء بترجمة مستقلة واختلفوا فى وضعها فبعضهم وضعها عقب باب الوديعة وقبيل قسم الصدقات وبعضهم عقب كتاب السير والمؤلف لما ذكر قسم الصدقات هنا ذكر معه قسم النية والغنيمة لما بينهما من المناسبة لأن كلاهما يجمعه الإمام ويفرقه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والنى مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل فى المثال المأخوذ من الكفار والشهور تغايرهما كما هو صريح كلام الشارح وقيل كل منهما يطلق على الآخذ إذا أفرد فإن جمع بينهما افتراقا كالفقير والمساكين * والأصل فيهما آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا أنما غنمتم من شىء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الإسلام خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما أتى (قوله ما أخذناه) أى معاشر المسلمين وهو قيد أول خرج به ما أخذناه الذميون من أهل الحرب فإنه ليس بغنيمة وقوله من أهل حرب متعلق بأخذناه وهو قيد ثان خرج به ما أخذناه من الذميين وما أخذناه من لم تبلغه الدعوة أصلا أو دعوة نبينا وكان متمسكا بدين حق فهو ليس بغنيمة وما لم يرد اليهم وخرج به أيضا ما أخذناه من المرتدين فإنه فى وليس بغنيمة وقيد بعضهم أهل الحرب بكونهم أصليين وأخرج به المرتدين ولا حاجة إليه لأن المراد من أهل الحرب من كانوا أصليين (قوله قهرا) صفة لموصوف محذوف أى أخذنا قهرا بأن كان بإجفاف أى اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن وهو قيد ثالث خرج به ما أخذناه منهم صلحاهو فى كسبائى وأسقط قيديا ربا وهو أى يكون للمال الذى أخذناه منهم ملكا لهم وخرج به ما إذا لم يكن كذلك كأن أخذه أهل الحرب من المسلمين قهرا ثم أخذناه منهم فيجب ردهم للملكة * والحاصل أن الغنيمة هى مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالم يكن له قهرا أى بقتال أو بإجفاف لنحو خيل أو ابل (قوله والا) أى وإن لم تأخذه من أهل الحرب قهرا بأن أخذناه من غيرهم أو أخذناه منهم لا قهرا فالأول كالجزية للمأخوذة من الذميين وكالمال للمأخوذ من المرتدين والثانى كالذى صالحونا عليه وقوله فهو فى أى فما أخذناه من ذكر هو فى الجملة جواب الشرط (قوله ومن الأول) أى الغنيمة (قوله ما أخذناه الخ) فيه أن التعريف السابق للغنيمة لا يشمل ما ذكر لأن المراد بالقهر ما كان بقتال وإجفاف خيل أو ابل وهذا ليس كذلك ويمكن أن يقال المراد بالقهر ما يشمل الحقيقي والتزبيلي وهذا من الثانى لأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه ينزل منزلة القهر بالقتال ونحوه وقوله من دارهم أى الحربيين وهو ليس بقيد مثله ما أخذناه منهم بدارنا حيث لا أمان لهم وقوله اختلاسا هو الاختطاف بسرعة على غفلة سواء كان من حرز مثله أم لا وقوله أوسرقت هى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله فهى أخص من الاختلاس (قوله على الأصح) متعلق بما يتعلق به قوله ومن الأول أى أن كونه من الأول مبنى على الأصح قال فى التحفة لأن تقريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جعله اختص به وبوجه بأنه لما يكن فيه تقرير لم يكن فى معنى الغنيمة (قوله خلافا للغزالي الخ) بيان لمقابل الأصح (قوله وإمامه) أى إمام الغزالي أى شيخه وهو إمام الحرمين (قوله حيث قال) أى الغزالي والإمام (قوله انه) أى ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة (قوله بلا تخميس) ذكره تاج كيدوالا فيعلم من كونه مختصا بالآخذ أنه لا يخمس (قوله الإجماع عليه) أى على ما قاله من أنه مختص بالآخذ (قوله ومن الثانى) أى النية (قوله جزية) هى ما أخذت من أهل الذمة فى مقابلة كفنا عن قتالهم وإقرارهم بدارنا ومثلها الخراج وهو ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشىء معلوم فهو حينئذ

* تنمة * فى قسمة الغنيمة * ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة والا فهو من الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أوسرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه حيث قال أنه مختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثانى جزية

أجرة لا يسقط باسلامهم (قوله وعشر تجارة) . يعني مأخذ من أهلها سواء ساءوا أو العشر أم لا (قوله وتركه مرتد) وكذا تركه كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذالم يكن له وارث أصلا فان كان له وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا ويرد على غير المستغرق كبت لأن الرد لا يختص بالمسلمين اه شق (قوله ويبدأ) أى وجوبا وقوله فى الغنيمة أى فى حال قسمة الغنيمة أو من الغنيمة فى اما باقية على معناها أو بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام هولة الاختلاس قال فى القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا أيضا على انفس المأخوذ وعليه الشارح حيث قال وهو ملبوس الخ (قوله للقاتل) متعلق بمحذوف معطوف على يبدأ أى يعطى للقاتل لغير الصحيحين من قتل قتيل فلا سلبه والمراد بالقاتل كل من ركب غررا يكنى به شر كافر فى حال الحرب بأن يزيل قوته كأن يققأ عينيه أو يقطع يديه أو رجله أو يأسره فالمراد به ما يعم الحقيقة والمجاز فالو رضى كافرا وهوى حصن أو فى صف المسلمين فلا سلبه لأنهم يرتكب الغرر بهجومه على الكفار (قوله المسلم) خرج به الكافر فلا سلب له ولو ذميا أذن له الامام وذكر المؤلف من شروط استحقاق القتال للسلب شرطا واحدا وهو ما ذكره فى شروط وهى كون المقتول غير مشهى عن قتله كصبي وامرأة لم يقاتلا فان قاتلا استحق سلبهما وكونه غير عين أى جاسوس ولا مخذل وكونه غير رقيق لكافرو وتقدم شرط يؤخذ من تعريف القتال وهو ركوب غرر أى أمر مخوف (قوله بلا تخميس) هذا علم من قوله للقاتل فذكره تأكيد وعدم تخميس السلب هو للشهور للحديث المار ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل النية أفاده البجيرى (قوله وهو) أى السلب (قوله ملبوس القتل) أى ماشأته أن يلبسه القتل سواء كان لا بساله بالفعل أو كان قد نزع وقاتل عريانا فى البر أو البحر على المعتمد وشمل الملبوس الثياب والخف (قوله وسلاحه) أى القتل والمراد به آلة الحرب كدفع ورمح وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد لكن يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنايب اختار واحدة منها لأن كل واحدة منها جنبية من أزال منعه أى قوته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد أى فيختار واحدا منها على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعتمد أفاده الباجورى (قوله ومركوبه) أى ولو بالقوة كأن قاتل را جلا وعنانة بيده أو بيد غلامه والمراد به ما يشمل الفرس والجمال والحمار (قوله وكذا سوار الخ) أى ومثل ما ذكر من الملبوس والسلاح فى كونه من السلب ما يتزينة فى الحرب لا غاظة المسلمين من سوار أى لامرأة حربية قاتلت أو لرجل لأنهم لا يعتقدون تحريره وهو ما يجعل فى اليد ومنطقة وهى ما يشد بها الوسط وخاتم وهو ما يجعل فى الأصابع وطوق وهو ما يجعل فى العنق (قوله وبالْمُون) عطف على السلب ولو عبر بهم بدل الواو لكان أولى لأن اخراجها بعد السلب والمراد أنه بعد اخراج السلب من الغنيمة يخرج منها المون اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وأجرة الحمل والكيال والوزان وغير ذلك مما يصرف فيها ان لم يكن هناك متطوع بها والا فلا يجوز اخراجها منها (قوله كأجرة حمال) ولا بد أن تكون قدر أجرة المثل لأنز يد منها قال فى التحفة ولا يجوز له اخراجها وهم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لأنه كولى اليتيم اه (قوله ثم يخمس باقيا) أى ثم بعد اخراج السلب والمون يخمس الباقي أى يجعل خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رفاع ويكتب على واحدة لله تعالى وألصاح وعلى أربعة للغنيين ثم تدرج فى بنادق متساوية من طين أو شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله وألصاح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغنيين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج تصرف والمتولى لذلك الامام أو نائبه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فكموا فى

وعشر تجارة وتركه
مرتد ويبدأ فى الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم بلا
تخميس وهو ملبوس
القتيل وسلاحه ومركوبه
وكذا سوار ومنطقة
وخاتم وطوق والمون
كأجرة حمال ثم يخمس
باقيا فأربعة أخماسها

القسمة واحدا أهلاحت والأفلا (قوله ولو عقارا) أى ولو كانت النسيمة عقارا وانما كان العقار هنا لهم بخلافه فى النية فان الامم يتخير فيه بين قسمته كالتقول وقفه وبيعه وقسمته غلته فى الوقف ويشمنه فى البيع لأن النسيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فلكونها بشرطه بخلاف النية فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن حضر الوقعة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أر بعة أى أربعة الأخماس تعطى لمن حضر الوقعة أى شهدها أى بنية القتال وان لم يقاتل أو لم يكن بنية ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتة وتاجر ومحترف لقول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انما النسيمة لمن شهد الوقعة ولا يخالف لهم من الصحابة ولأن القصد تهيوء للجهاد ولأن الغالب ان الحضور يجزئ اليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين وفى معنى من حضر جاسوس وكين ومن أخر ليحرس المعسكر من هجوم العدو (قوله وان لم يقاتل) أى تعطى لمن حضر الوقعة ولو لم يقاتل لكن بشرط أن يكون حضر بنية القتال كما علمت (قوله فما أحد) أى من حضر الوقعة وهذا من جملة حديث ذكره فى فتح الجواد وعبارته وذلك لقوله عليه السلام وقد سئل عن النسيمة لله خمسها وأربعة أحماسها للجيش فما أحد أولى به وقوله أولى به أى بما ذكر من أر بعة الأخماس (قوله لمن لحقهم) ظاهره انه معطوف على من حضر الوقعة وفيه انه يصير التقدير لأر بعة أخماس لمن لحقهم أى ليست الأر بعة الأخماس ثابتة لمن لحقهم وهو صادق بثبوت بعضها لهم وليس كذلك اذا علمت هذا فالأولى جعل الجار والمجرور متعلقا بمحذوف مناسب والتقدير لا يسهم من أر بعة الأخماس لمن لحق من حضرها بعد انقضائها لأن النسيمة انما تكون لمن شهد الوقعة وهذا لم يشهدا وخرج بقوله بعد انقضائها ما اذا لحق قبل انقضائها فيسهم له فيما غنم بعد لحوقه لا فيما غنم قبله وعبارة التحرير دون من لحقهم بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لاشئ له فيما غنم قبل لحوقه اه (قوله ولو قبل جمع المال) غاية لعلم اعطاء من لحق بعد الانقضاء (قوله ولا لمن مات الخ) أى ولا يسهم لمن مات فالجار والمجرور متعلق بمحذوف أيضا كالذى قبله وقوله فى أثناء القتال قبل الحيازة قيدان خرج بالأول ما اذا مات بعد القتال ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويعطى لوارثه وخرج بالثانى ما اذا مات فى أثناء وبعد حيازة شئ فانه يسهم له منه وعبارة النهاج مع شرح مر ولومات بعضهم بعد انقضائه خفه لوارثه وكذا لومات بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة فى الاصح لوجود للمقتضى التملك وهو انقضاء القتال ولومات فى أثناء القتال قبل حيازة شئ فالذهب انه لاشئ له فلاحق لوارثه فى شئ أو بعد حيازة شئ فله حصته منه (قوله على المذهب) قال الحلى والطريق الثانى فيه قولان أحدهما انه يستحق بحضوره بعد الوقعة والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا اه (تتمة) أعلم انه يعطى من أر بعة الأخماس للفارس وهو المقاتل على فرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل وهو المقاتل على رجليه سهم واحد لفعله عليه السلام يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه عليه السلام سلمة بن الأكوع سهمين فى وقعة لانه عليه السلام رأى منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يعطى منها الا لمن استكمل فيه ستة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط منها بأن كان من حضر القتال صغيرا أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى أو ذمياً أو زمنياً فلا يعطى سهماً كاملاً بل يرضخ له والرضخ لغة العطاء القليل وشرعائى دون سهم ويجتهد الامام فى قدره بحسب رأيه فيزيد للمقاتل على غيره والاكثر قتالا على الأقل قتالا والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التى تحفظ الرجال (قوله وأربعة أخماس النية الخ) الاولى أن يستوفى الكلام على النسيمة ثم ينتقل للنية وغير المؤلف أفزده بترجمة مستقلة (قوله للمرصدين للجهاد) أى المهيئين العدين له بتعيين الامام لهم فى دفتره وهم المرتزقة سمو بذلك لانهم أرصدوا أنفسهم للذب

ولو عقارا لمن حضر
الوقعة وان لم يقاتل فما
أحد أولى به من أحد لا
لمن لحقهم بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال ولا
لمن مات فى أثناء القتال
قبل الحيازة على
المذهب وأربعة أخماس
النية للمرصدين للجهاد

عن دين الله وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم التطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة لامن
 النية (قوله وخمسهما) أى الفىء والغنيمة أى الخمس الخامس منهما خمس أى يجعل خمسة أسهم (قوله
 سهم للمصالح) قال فى التحفة وهذا السهم كان له عليه السلام ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة
 سنة ويصرف الباقي فى المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان له الأربعة الأخماس الآتية فجعله ما كان
 يأخذه احدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الرويانى وكان يصرف العشرين التى له للمصالح قيل
 وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل كان الفىء كله فى حياته وانما خمس بعد موته اه (قوله كسد
 ثغر) أى شحنه بألة الحرب وبالغزاة والثغر موضع الخوف من طرف بلاد المسلمين التى تليها بلاد
 المشركين وفى الصباح الثغر من البلاد الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثمة فى الحائط يخاف هجوم
 السارق منها والجمع على ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعمارة حصن) أى كالقلعة ويجمع على حصون
 وقوله ومسجد أى وعمارة مسجد (قوله وأر زاق القضاة) أى قضاة البلاد فيعطون ولو أغنياء لا قضاة
 العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لامن خمس الخمس
 (قوله والمستغنين بعلوم الشرع) أى وأر زاق المستغنين بما ذكر وقوله وآلاتها أى علوم الشرع كالنحو
 والصرف (قوله والأئمة والمؤذنين) أى أئمة المساجد ومؤذنيها ومثلهم كل من يشتغل عن نحو كسبه
 بمصالح المسلمين كمن يشتغل بتجهيز الموتى وحفر القبر لمعموم نفهمهم (قوله ويعطى) بالبناء للمجهول
 هؤلاء أى القضاة ومن ذكر بعدهم وقوله مع الفنى أى مع كونهم أغنياء (قوله مارآه الامام) مفعول
 ثان ليعطى أى يعطى القدر الذى يراه الامام للمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته (قوله ويجب تقديم
 الخ) مقابل لحدوف تقديره ويعم الامام بهذا السهم كل الأفرادان وفى بهم فان لم يف قدم الأهم فالأهم وقوله
 بما ذكر أى من المصالح (قوله وأهمها) أى المصالح وقوله الأول أى سد الثغور (قوله ولومنع هؤلاء الخ)
 أى ولومنع الامام القضاة ومن ذكر بعدهم حقوقهم من بيت المال وقوله وأعطى أحدهم منه الفعل مبنى
 للمجهول وما بعدهم نائب فاعل أى وأعطى غير الامام أحدهم المستحقين من بيت المال ومثل الاعطاء
 أخذه بنفسه (قوله مالم يزد على كفايته) فان زاد فلا يجوز له أخذ الزائد ولو قال جازله أخذه كفايته
 لا الزائد لكان أولى (قوله على العتمد) مقابلة أقوال القول الأول منها لا يجوز له أخذ أصلا ثانيا يأخذ
 كفاية يوم بيوم ثالثها يأخذ كفاية سنة وعبرة التحفة فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من
 بيت المال فى الأحياء قيل لا يجوز لأحدهم أخذ شئ منه أصلا لأنه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو
 وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا قبل كان قدر حقه والباقيون مظلومون
 وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه
 وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والأيتام اه (قوله
 وسهم للهاشمى والمطلبى) أى لبني هاشم وبني المطلب أى وبناتهم دون غيرهم من أبناء عبد مناف وذلك
 لأنه عليه السلام وضع سهم ذوى القربى الذى فى الآية فيهم دون بني عبد شمس ونوفل محببا عن ذلك لما
 سألوه أن يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه رواه البخارى أى لم يفارقوا
 بني هاشم فى نصرته عليه السلام جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصره وذو باغنه بخلاف
 بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة فى الانتساب بالنسب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات شيئا
 لأنهم ليسوا من الآل ولذلك لم يعط عليه السلام الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن أميها هاشميتان
 ومن بني المطلب امامنا الشافعى رضى الله عنه فانه مطلبى والنبي عليه السلام هاشمى (قوله للذ كرمهمما)
 أى الهاشمى والمطلبى وقوله مثل حظ الأنثيين أى مثل نصيبهما كالارث بجامع انه استحقاق

وخمسها بخمس سهم
 للمصالح كسد ثغور وعمارة
 حصن ومسجد وأر زاق
 القضاة والمستغنين
 بعلوم الشرع وآلاتها ولو
 مبتدئين وحفظ القرآن
 والأئمة والمؤذنين
 ويعطى هؤلاء مع الفنى
 مارآه الامام ويجب
 تقديم الأهم بما ذكر
 وأهمها الأول ولومنع
 هؤلاء حقوقهم من
 بيت المال وأعطى
 أحدهم منه شيئا جازله
 الاخذ مالم يزد على
 كفايته على العتمد
 وسهم للهاشمى والمطلبى
 للذ كرمهمما مثل حظ
 الأنثيين

بقراءة الأب (قوله ولو أغنياء) أى ولو كانوا أغنياء فانهم يعطون وذلك لاطلاق الآية ولا عطائه
 عليه السلام الغناس وكان غنيا (قوله وسهم للفقراء اليتامى) المراد بالفقراء ما يشمل المساكين لانهم اذا افترقا
 اجتماعا واذا اجتمعوا افترقا ولا بد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقرة ههنا من بينة وكذا في الهاشمى والمطلبى
 واليتيم هو الذى لأب له وان كان له جد ولو لم يكن من أولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنى لا اللقيط على
 الإوجه لانا لم نتحقق فقد أئبى على أنه غنى بنفقته في بيت المال مثلا أو ما فاقد الأم فيقال له منقطع وفائدة
 ذكرهم مع اندراجهم في المساكين عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل كذا في التحفة (قوله وسهم
 للسكين) المراد به ما يشمل الفقير لما تقدم والمراد به غير اليتيم أما هو فيعطى من سهم اليتامى فقط وعبرة
 شق ولو اجتمع وصفان في واحد اعطى بأحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة
 أعطى باليتيم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة اهـ (قوله وسهم لابن السبيل) هو خامس الاسهم
 الخمسة واعلم أنه يشترط في الجميع الاسلام (قوله ويجب) أى على الامام أو نائبه تعميم الأصناف الأربعة
 وهم بنو هاشم والمطلب والفقراء اليتامى والمساكين وابن السبيل وكما يجب تعميم الأصناف يجب تعميم
 آحادهم (قوله حاضرهم) أى في محل الفى والغنيمة وقوله وغائبهم عن محل أى محل الفى والغنيمة (قوله
 نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف) استدراك على وجوب التعميم بين الأصناف وقوله غير ذوى
 القربى أى فانه لا يجوز التفاوت بين آحادهم وذلك لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم (قوله
 لا بين الأصناف) أى لا يجوز التفاوت بين الأصناف في الاعطاء (قوله ولو قل الخ) لو أدخل أداة
 الاستدراك عليه وحذفها قبل قوله يجوز التفاوت الخ لكان أولى اذ لا محل لها هناك ولها محل هنا فتنبه
 (قوله بحيث لوعم) أى عم الامام أو نائبه به جميع المستحقين وقوله لم يسد مسدا جواب لو الثانية أى
 لم يقع موقعا من حاجتهم (قوله خص الخ) جواب لو الأولى وقوله به أى بهذا الحاصل (قوله ولا يعم
 أى لا يظليه لجميع المستحقين (قوله للضرورة) أى الحاجة وهو علة لتخصيص الاحوج به وحينئذ
 تكون الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق لما مر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله ولو
 فقد بعضهم) أى الأصناف الأربعة (قوله وزرع سهمه على الباقيين) أى أعطى نصيبه موزعا على الباقيين
 كما في الزكاة (قوله ويجوز عند الأئمة الثلاثة) أى الامام أبى حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل
 (قوله صرف جميع خمس الفى الى المصالح) الذى في التحفة والنهاية والخطيب صرف جميع الفى الى المصالح
 الا خمسة فقط وعبرة الأخير في خمس جميعه أى الفى خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للأئمة
 الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين اهـ وقوله خلافا للأئمة الثلاثة كتب الجبرى
 مانعه حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من
 المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شئ وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة
 فان أربعة أخماسها للفاعلين وخمسها للخمسة المذكورين اكذبنا اهـ وكتب ايضا قوله لمصالح المسلمين
 أى ولآله عليه السلام ويبدأ بهم ندبا عندهم لان خمس الغنيمة وجميع الفى عندهم بوضعان في بيت
 المال ويصرف في مصالح المسلمين فمن ذكر في الآية وما لم يذكر من تزويج الاعزب ورزق العلماء والمحتاجين
 اهـ قال في التحفة ويدل لنا أى على أن الفى يخمس القياس على الغنيمة الخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع
 اليئامن الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر اهـ بزيادة (قوله ولا يصح شرط الامام من أخذ
 شيئا فهو له) أى لا يصح أن يشترط الامام قبل القسمة للجاهدين أن من أخذ شيئا من الغنائم فهو له وذلك
 لان الغنيمة يشترك فيها جميع أهل الوقعة لا خاصة بالأخذ قال قل وما نقل أنه عليه السلام فعلم ثبت وبفرض
 ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اهـ وسيد ذكر الشارح هذه المسئلة في أواخر باب

ولو أغنياء وسهم
 للفقراء اليتامى وسهم
 للسكين وسهم لابن
 السبيل الفقير ويجب
 تعميم الأصناف الأربعة
 بالطاء حاضرهم
 وغائبهم عن محل نعم
 يجوز التفاوت بين آحاد
 الصنف غير ذوى القربى
 لا بين الأصناف ولو قل
 الحاصل بحيث لوعم لم
 يسد مسدا خص به
 الاحوج ولا يعم للضرورة
 ولو فقد بعضهم وزرع
 سهمه على الباقيين
 ويجوز عند الأئمة
 الثلاثة صرف جميع
 خمس الفى الى المصالح
 ولا يصح شرط الامام
 من أخذ شيئا فهو له

الجهاد مرتباً على محتتها وطء السرارى المجالبة من الروم والمهند ولا بأس بذكر عبارته هنا تمجيلاً
للقائدة ونصها قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السرارى والارقاء المجالو بين
من الروم والمهند وحاصل معتد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم يتخمس ولم تقسم بحل شراؤه
وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أو لآخر في أودى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان
تحقق ان أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يحز شراؤه (إلا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول
تجمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجالبة من الروم والمهند إلا أن ينصب
من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسامون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاعتناء
من أخذ شيئاً فهو له الجواز عند الأئمة الثلاثة وفي قول للشافعى اه (قوله وفي قول يصح) أى شرط الامام
ما ذكر وعليه فكل من أخذ شيئاً اختص به (قوله وعليه) أى على القول بالصحة (قوله وعند أى حنيفة
ومالك يجوز الخ) نقل المؤلف عن التاج الفزارى في باب الجهاد أيضاً أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا
تخميسها وله أن يحرم بعض الغنائم ثم قال بوردته النووي وغيره بأنه يخالف للاجماع (قوله أن يفضل بعضا)
أى يفضل بعض الاصناف على بعض في العطاء (قوله فرع) أى فى بيان حكم الغنيمة قبل القسمة (قوله
مما غنموا) ليس بقيد بل مثله ما إذا دخل شخص دار حرب واختلس شيئاً من أموالهم فانه لا يستقل به بل
يخمس (قوله قبل التخميس) ظرف متعلق يحصل أى حصل قبل أن يخمس الامام الغنيمة وقوله والقسمة
الشرعية أى وقبل القسمة الشرعية وهى أن يعطى الامام كل ذى حق حقه على ما تقرر سابقاً (قوله لا يجوز
الخ) جواب لو وقوله له أى لمن حصل له ذلك وقوله التصرف أى يبيع أو نحوه بما يزيل الملك كالهبة نعم
يجوز لهم التصرف بالأكل والشرب مما حصل لهم لكن على وجه الإباحة كالضيف كما صرح به المنهاج في
كتاب السير وعبارته مع التحفة والغنائم ولو أغنياء وبغير إذن الامام التبسط أى التوسع في الغنيمة قبل
القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا التملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم
إليه إلا بالأكل كل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بأخذ ما يحتاجه إلا أكثر منه والا اثم وضمنه
كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن ولحم وشحم لنفسه لا لنحو طيره وكل
طعام يعتاد أكله وعلف الدواب تبناً وشعيراً ونحوهما وذب حيواناً مأكولاً للحمة والصحيح جواز الفاكهة
رطبهاو ياسها والحلوى وأنه لا تجب قيمة المذبح وأنه لا يخمس الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وان من
رجع الى دار الاسلام ووجد حاجته بلا عزة ومعه بقية لزم ردها الى الغنم أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها
اه بخنف (قوله لانه) أى ما حصل له من الغنيمة (قوله مشترك بينهم) أى بين الغنائم ولو قال
مشترك بينهم وبين باقى المستحقين لكان أولى إذا أخذ عندنا واحد من الغنائم فالناسب أن يخص ما أخذه
بالاشتراك بينهم وبين غيره وان كانت الغنيمة كلها مشتركة (قوله والشريك لا يجوز الخ) من جملة العلة
وهو يفيد أنه لو أذن له المستحقون في أخذه قبل القسمة من الامام يجوز له أخذه وليس كذلك ولو أبدل
العلة المذكورة من أصلها بقوله لانه قبل القسمة لا يملك بالأخذ لكان أولى (قوله ويسن صدقة تطوع)
لما انتهى الكلام على بيان الصدقة الواجبة شرع في بيان الصدقة المستنونة فقال ويسن صدقة التطوع
والمراد بالتطوع ما زاد على الفرض لا المعنى المرادف للسنة أى ويسن صدقة ما زاد على الفرض وبه
يندفع ما قيل لا تصح هذه الاضافة لان التطوع مرادف للسنة المفهومة من يسن فيصير التقدير ويسن
صدقة السنة ولا معنى له (لطيفة) قال بعضهم ان الصدقة أربعة حروف صاد ودال وواف وهاء فالصاد
منها تصون صاحبها عن مكاره الدنيا والآخرة والدال منها تكون دليله على طريق الجنة غدا عند
تخير الخلق والقاف منها للقرية تقرب صاحبها الى الله تعالى والهاء منها للهداية يهتدى الله تعالى صاحبها
للاعمال الصالحة ليستوجب بهار ضوانه الا كبر (قوله لا يمين من ذا الذى يقرض الخ) أى ولا يمين وما تنفقوا

وفي قول يصح وعليه
الأئمة الثلاثة وعند أى
حنيفة ومالك يجوز
للامام أن يفضل بعضا
﴿ فرع ﴾ لو حصل
لاحد من الغنائم شيء
مما غنموا قبل التخميس
والقسمة الشرعية
لا يجوز له التصرف فيه
لانه مشترك بينهم وبين
أهل الخمس والشريك
لا يجوز له التصرف في
المشترك بغير اذن
شريكه (ويسن صدقة
تطوع) لا يمين من ذا الذى
يقرض الله فراضه

من خير يوف اليكم وأتم لاتظلمون وآية آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير قال في النصائح بعد ذكر قوله تعالى فيضاعفله وله أجر كريم فاستشعر في نفسك هذا الأجر الذي سباه الله كبيرا وكريما أي أجر هو وكذلك المضاعفة التي لم يحصرها الله بعدد في قوله فيضاعفله وفي آية أخرى أضاعفا كثيرة فأطلق الكثرة ولم يجعلها إلى حد فأى ترغيب من الله الجواد الكريم يز يد على هذا الترغيب فأف لمن لا يعقل عن الله ولا يفهم في آياته حتى غلب عليه البخل لما لم يستولى عليه الشح بما عنده من فضل الله حتى ربما ينتهي به ذلك إلى منع الحقوق الواجبة فضلا عن التطوع بالصدقات فلو كان هذا فقيرا لا يملك قليلا ولا كثيرا كان ذلك أجمل به وأحسن له **له** (قوله) وللأحاديث الكثيرة الشهيرة منها قوله **عليه السلام** كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمر فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفي الحطينة كما يطفي الماء النار وقال عليه الصلاة والسلام يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قاط وأعطش ما كانوا قاط وأنصب ما كانوا قاط فمن كسا الله كساء الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاء الله الحديث وأراد بقوله الله أن يفعل ذلك مخلصا لوجه الله من غير ياء ولا تصنع للناس ولا طلب محمدة منهم وقال عليه الصلاة والسلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروى به بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام وقال عليه الصلاة والسلام ما من رجل يتصدق يوم ما أوليلة إلا حفظ أن يموت من لدغة أوهمة أو موت بغتة (فائدة) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي **عليه السلام** أن امرأة من بني إسرائيل كلن لها زوج وكان غائبا وكان له أم فأولعت بإمرأة ابنها فكرهتها فكتبت كتابا على لسان ابنها إلى امرأة ابنها بفرأها وكان لها ابنان من زوجها فلما انتهى ذلك إليها لحقت بأهلها مع ولديها وكان لهما ملك يكره أطعام المساكين فمر بهما مسكين ذات يوم وهي على خبزها فقال أطعميني من خبزك فقالت أما علمت أن الملك حرم أطعام المساكين قال بلى ولكني هالك إن لم تطعميني أنت فرحمته وأطعمته قرصين وقالت له لا تعلم أحدا أني أطعمتك فأنصرف بهما فمر بالحرس ففشوه وإذا بالقرصين معه فقالوا له من أين لك هذا فقال أطعمتني فلانة فأنصرفوا به إليها فقالوا لها أنت أطعمته هذين القرصين قالت نعم قالوا لها أما علمت أن الملك حرم أطعام المساكين قالت بلى قالوا فاحملك على ذلك قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك فذهبوا بها إلى الملك وقالوا هذه أطعمت هذا المسكين قرصين فقال لها أنت فعلت ذلك فقالت نعم فقال لها الملك أو ما كنت علمت أني حرمت أطعام المساكين قالت نعم قال فاحملك على هذا قالت رحمته ورجوت أن يخفى ذلك وخفت الله فيه أن يهلك فأمر بقطع يديها فقطعتا وأنصرفت إلى منزلها وحملت ابنها حتى انتهت إلى نهر يجري فقالت لاحد ابنها اسقني من هذا الماء فلما هبط الولد ليسقيها غرق فقالت للآخر أدرك أخاك يا بني فزول لينقذ أخاه فغرق الآخر فبقيت وحدها فأتاها آت فقال يا أمة الله ما شأنك ههنا أني أرى حالك منكرا فقالت يا عبد الله دعني فإن ما بي شغلني عنك فقال أخبريني بحالك قال فقصت عليه القصة وأخبرته بهلاك ولديها فقال لها يا أم أحب اليك أأرد اليك يدك أم أخرج لك ولديك حين فقالت بل تخرج ولدي حين فأخرجهما حين ثم رد عليهما يديها وقال أما أنا رسول الله إليك بعثي رحمة لك فيداك بقرصين وابناك ثوابك من الله تعالى برحمتك لذلك المسكين وصبرك على ما أصابك واعلمي أن زوجك لم يطلقك فأنصرفت إليه فهو في منزله وقد ماتت أمه فأنصرفت إلى منزلها فوجدت الأمراكا قبيلا لها وما أحسن قول بعضهم

جعلت على لطفك التكل * وأعرضت عن فكرتي والحيل
وما دام لطفك لي لم أخف * عدوا اذا كاذني أو خذل
ولطفك رد الذي أخشيت * كما كشف الضر لما نزل

وللأحاديث الكثيرة الشهيرة

(قوله ومن أطعم لله
أطعمه الله) هكذا بالأصل
الذي بأيدينا ولم يتعرض
في صدر الحديث
للجوع حتى يقابله
بقوله ومن أطعم وبالجملة
فتحرير الرواية والتخريج
سهل قريب أهم صححه

وباسيدي كم مضيق فرجت * بلطف تيسره من عجل

ملاذي يبابك لاحت عنه * ويأويح من عنه يوما عدل

وقفت عليه بذل السؤال * وماخاب بالباب من قدسأل

(قوله وقد تجب) أي الصدقة أي وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة وقد يعرض لها أيضا ما يجعلها حراما كأن علم أو ظن من الآخذ أنه يصرفها في معصية وكالذي سيذكره المؤلف (قوله كأن) يجد مضطرا (الخ) تمثيل للصدقة الواجبة وفيه أن المضطر لا يجب البذل له إلا بشئنه فكيف يكون صدقة وعبارة التحفة لا يقال تجب للمضطر لتصر يحتمل بأنه لا يجب البذل له إلا بشئنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه نعم من لم يتأهل للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع اهـ ومثله في النهاية وكتب سم قوله يمكن جريان ذلك مانص فيه نظر دقيق فتأمل اهـ قال الرشدي وكان وجه النظر أنه صار بالقييد المذكور تخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى للتأهل ومن له ولي حاضر اذ لا يخفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض اهـ (قوله ومعه ما يطعمه) الوالوالحال وما واقعة على طعام والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثائه من أطعم والتقدير والحال أن عنده طعاما يطعمه لذلك المضطر فان لم يكن عنده ذلك لا يجب عليه التصديق وقوله فاضلا عنه منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد على ما الواقعة على طعام أي حال كون ذلك الطعام فاضلا عنه أي عن طعامه أي وطعام مومنه حالا فان لم يفضل عن ذلك لا يجب التصديق به وفي التحفة في باب السير مانصه والحاصل أنه لا يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلابدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما يحتاجه حالا ولو على فقير لكن بالبذل اهـ بتصرف (قوله ويكره بردي) أي يكره التصديق بردي مكسوس وذلك لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومحل الكراهة اذا وجد غير الردي والافلا (قوله وليس منه الخ) أي وليس من التصديق بردي والتصديق بالفلوس والثوب الخلق أي البالي وذلك لان المراد بالردي الردي عرفا وهذا ليس منه كما في الكردي فقلاعن الايعاب وعبارته في الايعاب الاقرب أن المراد الردي عرفا قال ويؤيده أن التصديق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الردي اهـ (قوله ونحوهما) أي نحو الفلوس والثوب الخلق من الشئ القليل كاللجمة والقمطين (قوله بل ينبغي أن لا يألف الخ) أي لان ما قبله الله كثير ولاية فمن يعمل مثقال ذرة ولقوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق (قوله والتصديق بالماء أفضل) لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال الماء وخبر الترمذي أي ما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاء الله تعالى من الرحيق المختوم وخبر الشيخين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل باع رجلا لا يبايعه إلا للدين فان أعطاه ما يريد وفي له والالم فله ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد عصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فآخذها (قوله حيث كثر الاحتياج إليه) أي إلى الماء وهو تقييد للافضلية (قوله والا) أي وان لم يكن الاحتياج إليه (قوله فالطعام) أي أفضل لاحاديث كثيرة واردة فيه منها ما مر قريبا (قوله ولو تعارض الصدقة حالا والوقف الخ) أي لو تعارض عليه كونه يتصدق بما عنده حالا أو يقفه فهل الأفضل له الاول أو الثاني في ذلك تفصيل وهو ما ذكره بقوله فان كان الوقت الخ (قوله فالاول) أي الصدقة حالا وقوله أولى أي من الوقف للاحتياج إليه (قوله والا) أي وان لم يكن الوقت وقت حاجة وشدة وقوله فالثاني أي وهو الوقف أولى (قوله لكثرة جدواه) أي نفعه وذلك لان الوقف عمل دائم لا ينقطع للحديث المشهور (قوله وأطلق ابن الرفعة) أي لم يقيد ذلك بكون الوقت وقت حاجة وشدة وقوله ترجيح الاول أي الصدقة (قوله لانه) أي للتصدق وقوله قطعه من المتصدق به أي قطع نصيبه من التصديق به وعلقته وانسابه له حالا بخلاف الوقف فانه وان خرج عن ملكه له تعلق

وقد تجب كأن يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره بردي وليس منه التصديق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي أن لا يألف من التصديق بالقليل والتصديق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج إليه والافلا الطعام ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والافلا الثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه من للتصدق به حالا

وانتساب به لاسيا ان أوقفه على أولاده وأقاربه (قوله وينبغي الخ) دخول على المتن (قوله أن لا
يخلى كل يوم) يحتمل جعل كل يوم مفعولاً به للفعل وقوله من الصدقة متعلق به ويحتمل جعله ظرفاً
والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى على الأول ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة وعلى الثاني
ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة وقوله من الأيام متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولوحذفه
لكان أولى وقوله بما تيسر متعلق بالصدقة وهذا كله باعتبار حل الشارح فان نظر للتن بحسب ذاته كان
كل يوم ظرفاً متعلقاً بصدقة وكذا قوله بما تيسر فتغطين (قوله واعطاؤها سرا أفضل) أي لآية ان تبدوا
الصدقات الخ ولأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه وتنام السبعة امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضاً أن ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة
الظاهرة سبعين ضعفاً وورد أيضاً صدقة السر تطفي غضب الرب وأي شيء أعظم من غضبه سبحانه وتعالى
وما أطفأته صدقة السر الا لعظماء عند الله سبحانه وتعالى نعم ان أظهرها المقتدى به ليقتدى به ولم يقصد
تحويله ولا تاذي به إلا أخذ كان أفضل وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلاً ما يساوي درهمين
بدرهم (نبيه) ليس المراد بالسر ما قبل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا للدفع صدقة
حتى لو دفع شخص ديناراً مثلاً أو فهم من حضره أنه عن فرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً كان من قبيل
دفع الصدقة سرا لا يقال هذار بما امتنع لما فيه من الكذب لأننا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء
أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته أفاده زى (قوله أما الزكاة)
مقابل قوله واعطاؤها أي الصدقة المتطوع بها وقوله فإظهارها أفضل اجماعاً أي للإمام مطلقاً وكذا للمالك
في الأموال الظاهرة كالنعم والثابت واللعن أما الباطنة كالنقدين فالإخفاء فيها أفضل وعبارة الروض
وشرحه ويستحب للمالك إظهار إخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وإبرام غيره فيعمل عمله ولثلاث يساء
الظن به وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ان تبدوا الصدقات وأما
الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً (قوله واعطاؤها برضا الخ) أي لغير الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم كان أجود ما يكون في رمضان ولغير أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان ولأنه أفضل
الشهور ولأن الناس فيه مشغولون بالطلعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد وقوله
سبأ في عشره الآخر أي خصوصاً الصدقة في عشره الأخير فانها فيه أكدر من أوله أو وسطه لأن فيه ليلة
القدر فهو أفضل مما عداه (قوله ويتأكد) أي إعطاء الصدقة وقوله أيضاً أي كذا كده في رمضان وقوله في
سائر الأزمنة والامكنة الفاضلة قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصديق في المفضول يسر تأخير
إلى الفاضل بل أنه إذا كان في الفاضل تماً كدله الصدقة وكثرتها فيه اغتناماً للعظيم ثوابه اه وتناً كذا أيضاً
عند المهمات من الأمور كغزو وحج لأمهال رجلي لقضاءها لآية إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة وعند المرض والكسوف والسفر (قوله كعشر ذي الحجة الخ) تمثيل للأزمنة الفاضلة وقوله ومكة
والمدينة تمثيل للامكنة الفاضلة (قوله واعطاؤها لقريب الخ) أي لأنه أولى به من غيره والثواب في الصدقة
عليه أعظم وأكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب صدقة وصلة قال عليه الصلاة والسلام
للمتعدى في الصدقة كما نهبها من المتعدى أن تعطى صدقاتك للأجانب والأبعد وأنت تعلم أن أقاربك
وجيرانك أحوج إليها وأخرج الطبراني بإمرة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل
وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة وهو

وينبغي للراغب في
الخير أن لا يخلى (كل
يوم) من الأيام من
الصدقة (بما تيسر) وإن
قل واعطاؤها (سرا)
أفضل منه جهراً أما
الزكاة فإظهارها أفضل
اجماعاً (و) اعطاؤها
(برضا) أي فيه
لأسياف عشره الآخر
أفضل ويتأكد أيضاً
سائر الأزمنة والامكنة
الفاضلة كعشر ذي الحجة
والمدین والجمعة ومكة
والمدينة (و) اعطاؤها
(لقريب)

أيضا من ذي رحم يأتي ذارحه فيسأله فضلا أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع ينامظ فيطوق به والتلظظ تطعم ما يبق في الفم من آثار الطعام وفي الصحيحين أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي أن تصدق على أزواجنا ويأتي في حجورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (قوله لا تلزمه نفقته أولى) ضيعه يقتضي أن جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب وأن لفظ أولى خبر اعطاؤها وفيه شيان الأول أن المصريح به في التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثاني أنه يصير قوله الآتي أفضل ضائعا فلعل في العبارة تحريفا من النسخ وأن الأصل تلزمه نفقته وألا أي أو لا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خبرا عن واعطاؤها ثم وجدت في بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين فننبه (قوله ثم الزوج أو الزوجة) أي الخبر الصحيحين السابق في الزوج وتقاس الزوجة به (قوله ثم غير المحرم) أي ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم المحرم وبعد الزوج والزوجة غير المحرم من الأقارب كأولاد العالم والخال (قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء (قوله ثم محرم الرضاع الخ) أي ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع ثم من المصاهرة (قوله أفضل) خبر قوله واعطاؤها والقريب على مامر (قوله ووصرفها) أي اعطاؤها ولم يعبر به تفننا في التعبير وقوله إلى جار أفضل أي لحنه سبحانه وتعالى على الاحسان إليه كحبه على الاحسان للوالدين في آية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا إلى أن قال والجار ذي القربى والجار الجنب والمراد من الجار ذي القربى القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب أو الدين والمراد بالجار الجنب أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالاحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك بابا (قوله فعلم) أي من قوله ووصرفها بعد القريب (قوله أن القريب) أي للتصدق (قوله البعيد الدار) أي الذي داره بعيدة عن دار التصدق وقوله في البلد متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لا بد منه لكنه لم يعلم بممروا خرج به ما إذا كان خارج البلد بحيث يمتنع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه وعبارة ابن حجر ثم الأفضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة التصدق إليه والأقدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره اهـ (قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل المتن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما يسر وجملة واعطاؤها سر الخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقول الشارح يسن التصدق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والجرور (قوله بل يحرم النخ) اضرب انتقالي وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أن يضع من يعول واطعام الانصارى قوت صبياته لمن نزل به ضيافة لصدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الامام أحمد لا يشترط فيها الفصل عن العيال (قوله لنفقة وموثة) كلاهما مضاف إلى ما بعده ولواقتصر على الثاني لكان أولى لشموله للنفقة وقوله من تلزمه الخ أي من نفسه وعياله لكن محل حزمة التصدق بما يحتاجه لنفسه ان لم يصبر على الاضاقه والا فلا حرمة لأن للضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله نفقته للناسب لما قبله أن يزيد بعده وموته وقوله يومه وليته أي يوم التصدق وليته وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هي فيعتبر فيها الفصل (قوله أو لوفاء دينه) معطوف على النفقة الخ أي أو بما يحتاج إليه لوفاء دينه أي الدين الذي عليه لغيره وانما حرم التصدق به لان أداء الدين واجب لحق آدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيرها بسبب التطوع بالصدقة (قوله مالم يغلب على ظنه حصوله) أي وفاء الدين حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل فان غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد

لا تلزمه نفقته أولى
الأقرب فالأقرب من
المحرم ثم الزوج أو
الزوجة ثم غير المحرم
والرحم من جهة الأب
ومن جهة الأم سواء ثم
محرم الرضاع ثم المصاهرة
أفضل (و) صرفها بعد
للقريب إلى (جار أفضل)
منه لغيره فعلم أن القريب
البعيد الدار في البلد
أفضل من الجار الأجنبي
(لا) يسن التصدق (بما
يحتاجه) بل يحرم بما
يحتاج إليه لنفقة وموثة
من تلزمه نفقته يومه
وليته أو لوفاء دينه ولو
مؤجلا وان لم يطلب منه
مالم يغلب على ظنه
حصوله من جهة أخرى
ظاهرة

يسن قال في التحفة نعم ان وجب أداءه فوراً لطلب صاحبه أو لعصيانه بسببه ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم التصديق قبل وفائه مطلقاً كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وقوله من جهة أخرى أي غير التصديق به وفي التحفة اسقاط لفظ أخرى والاقتصار على ظاهرة وهو أولى وقوله ظاهرة أي كأن يكون له عقر يؤثر أوله دين على موسر وخرج به ما إذا كانت الجهة غير ظاهرة بأن كانت متوهمة كأن كان مترقباً من أحد أنه يعطيه قدراً يقضي به دينه صدقة فانه حينئذ يحرم عليه التصديق بما عنده (قوله لأن الواجب الخ) علة لحرمه التصديق بما يحتاج اليه لما ذكر أي ولقوله عليه الصلاة والسلام الماركن في البراء إنما أن يضع من يعول رواه أبو داود وبإسناد صحيح وقوله لسنة هي الصدقة (قوله وحيث حرمت الصدقة بشئ) أي بأن كان يتصدق بما يحتاجه لما مر (قوله لم يملكه) أي الشئ الذي حرم التصديق به وقوله التصديق عليه أي الشخص الذي تصدق عليه (قوله على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد) أي وما ذكر من عدم ملك التصديق عليه للصدقة مبني على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد (قوله لكن الذي جزم به شيخنا الخ) قال الكردي وألف في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه قرعة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قال وألف ابن زياد اليمنى في الرد عليه أربع مصنفات اهـ وقوله في شرح المنهاج عبارته ومع حرمه التصديق يملكه الأخذ خلافاً لكثير من اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والأصحاب اهـ والتقييد بقوله في شرح المنهاج لخراج غيره من بقية مؤلفاته فانه جرى فيها على ما جرى عليه ابن زياد وحيث اختلف كلامه في كتبه فالمعتمد ما في شرح المنهاج. وقوله أنه يملكه أي أن التصديق عليه يملك التصديق به (قوله والمن بالصدقة) هو تعداد النعم على النعم عليه وقال الكردي فيه أي المن أقوال أن يظهرها أن يذكرها ويتحدث بها أن يستخدمه بالعطاء أي يتكبر عليه لأجل إعطائه واختار في الأحياء بعد حكاية هذه الأقوال أن حقيقة المن أن يرى نفسه محسناً اليه ومنعاً عليه ونمرته التحدث بما أعطاه واطهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوفير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجلس والمتابعة في الأمور اهـ (قوله حرام) لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل أزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وما أحسن قول بعضهم

وصاحب سلفت منه إلى يد * أبطأ عليه مكافأتي فعداني

لما تيقن أن الدهر حاولني * أبدى الندامة بما كان أولاني

أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم إذا أعطى بمنان

وقال سيدنا الحبيب عبد الله بن علوي الحدادي نصائحاً دينية وإياك والمن بالصدقة على الفقراء فقد ورد فيه وعيد شديد ولا تطلب ممن تصدق عليه مكافأته على الصدقة بنفع منه لك أو خدمة أو تعظيم فإن طلبت شيئاً من ذلك على صدقتك كان حظك ونصيبك منها وقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصديق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب ويرى أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولاً يتبعه إلى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فقد عوله بمثل دعائه لئلا يكون دعاؤه في مقابلة الصدقة فينقص أجرها وذلك غاية الاحتياط وكذلك لا تطلب من الفقير شكراً ولا مدحاً ولا تذكراً للناس الذي أعطيته فينقص بذلك أجره أو يذهب رأساً ولا تترك الصدقة مخافة الفقر أو نقصان المال فقد قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة والتصدق هو الذي يجلب الغنى والسعة ويدفع القلة والعيلة وترك التصديق على الصدم من ذلك يجلب الفقر ويذهب الغنى قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال عليه الصلاة والسلام في فضل التصديق والانفاق عن الله تعالى ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال عليه السلام ما طلعت الشمس الا وعلى جنبها مملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول

لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم يملكه التصديق عليه على ما أفق به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج أنه يملكه والمن بالصدقة حرام

الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا قلت ودعاء الملائكة مستجاب ومن أمسك فلم يلف ماله التلف الظاهر فهو تالف بالحقيقة لقلة انتفاعه به في آخرته ودينه وذلك أعظم من التلف الذي هو ذهاب المال واعلم أن التصديق بالقليل من القل أفضل عند الله من التصديق بالكثير من الكثير قال عليه الصلاة والسلام سبق درهم ألف درهم قيل له وكيف ذلك فقال عليه الصلاة والسلام رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما ورجل تصدق من عرض ماله بألف درهم فسبق درهم ألف أو كما قال عليه السلام فصار الدرهم الواحد من القل أفضل من ألف من الكثير وهو صاحب المال الكثير اهـ بزيادة (قوله بحبط للأجر) أي مسقط لثواب الصدقة (قوله كالأذى) أي من التصديق للتصدق عليه كأن ينهره أو يشتمه فهو حرام بحبط للأجر للآية السارة (قوله قال في المجموع الخ) مثله في التحفة والنهاية (قوله يكره الأخذ) أي أخذ الصدقة مثله العاملة يبيع أو شراء (قوله كالسلطان الجائر) أي الظالم ومثله من أكثر ماله من الربا (قوله) وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها أي فإن كانت الشبهة في ماله أكثر من عدمها بأن كان أكثر أمواله من الحرام كانت الكراهة أشد ولا يفى كراهة غير شديدة (قوله ولا يحرم) أي الأخذ وقوله إلا أن يتيقن الخ أي فإنه يحرم وقوله أن هذا أي المأخوذ وقوله من الحرام أي الذي يمكن معرفة أصحابه وفي التحفة ويجوز الأخذ من الحرام بقصد رده على مالكه إلا أن كان مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيزومه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه لثلاث أسباب اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته اهـ (قوله وقول الغزالي) مبتدأ خبره شاذ وقوله يحرم الخ مقول القول قال في التحفة بعده على أنه أي الغزالي في بسطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال وانما يحرم وانما غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل العتد في الأملاك اليد ولم يثبت لنافية أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بقلبة الظن اهـ (خاتمة) نسأل الله حسن الختام تحل الصدقة لغني بقال أو كسب ولو لذى قرني غير النبي ﷺ ولكن يستحب له التزعم عنها ويكره له التعرض لأخذها ويحرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة كأن يقول ليس عندي شيء وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال ﷺ كيتان من نار وروى أبو داود ومن سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار وينبغي للفقير أن يشتره عن سؤال الناس لما رواه الحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أن تكفل له الجنة وروى الإمام أحمد من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله بالغني ما يموت أجل أو غنى عاجل وروى أيضا عن أبي ذر لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه وروى البيهقي ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك وما أحسن قول بعضهم

لا تسألن بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب
(وقال بعضهم)

لا تحملن من الأنا * م عليك احسانا ومنه
واختر لنفسك حظها * واضرب فإن الصبر منه
من الرجال على القل * بأشد من وقع الأسنة

اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك التوجهين اليك المحسنين إلى الإخوان الفائزين بالجنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام (قوله هولة الامساك) أي عن المفطر أو عن الكلام أو غيرهما ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم أني نذرت للرحمن صوماً أي امساكا وسكوناً عن الكلام وقول العرب فرس صائم أي واقف ممسك عن المشي قال النابغة الذبياني

محبط للأجر كالأذى
(فائدة) قال في المجموع
يكره الأخذ من يده
حلال وحرام كالسلطان
الجائر وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها ولا
يحرم إلا أن يتيقن أن
هذه من الحرام وقول
الغزالي يحرم الأخذ
من أكثر ماله حرام
وكذا معاملته شاذ
(باب الصوم)
هولة الامساك

خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفروخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة ومعنى تملك اللجما أى تمنعها منبهة للسير والكر والفر (قوله وشرا) مقابل قوله لثة (قوله امساك عن مفطر) أى جنسه كوصول العين جوفه والجماع ومعنى الامساك عنه تركه والكف عنه وقوله بشروطه الآتية انظر ما المراد بها فان كان مراده بها ما ذكره بقوله على كل مكلف مطبق له فيرد عليه أنها في خصوص من يجب عليه صوم رمضان والتعريف لمطلق صوم وان كان مراده بها النية فيرد عليه أنها فرض كما قال وفرضه نية وأيضا لو سلم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط فهي شرط واحد لاشروط فالأولى والأخضر أن يقول كغيره وشرا امساك عن مفطر على وجه مخصوص لأن ما ذكره حقيقة الصوم والتعاريف تبين الحقائق ويدخل تحت على وجه مخصوص النية التي هي الركن الثالث وسائر الشروط والأركان (قوله وفرض) أى الصوم (قوله في شعبان) قال ع ش لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجع اه (قوله في السنة الثانية من الهجرة) أى فيكون ﷺ صام تسع رمضان لأن مدة مقامه بالمدينة عشرين سنين والتسع كلها نواقص السنة فكمالها على المعتمد الناقص كالكمال في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سجوره وفطره فهوزيادة يفوق الكامل بها الناقص (قوله وهو) أى الصوم المفروض الذي هو صوم رمضان (قوله من خصائصنا) وعليه فيحمل التشبيه في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لأنه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضاوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدق نبينا محمدا ﷺ وواجبا على النصارى أيضا لكنهم بعد أن صاموه زمنا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فخل لله تعالى ان هو يرى أن يصوم أسبوعا فبرى فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ماهذه الثلاثة فآتم خمسين أى أنه زاد الثلاثة باجتهد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمتمدن الأول وهو أنه لم يجب خصوص رمضان الاعلى هذه الامة وأما الواجب على الامم السابقة فصوم آخر (قوله ومن العلوم من الدين بالضرورة) أى وهو من العلوم من أدلة الدين علما يشبه الضرورى فيكفر جاحد وجوبه (قوله يجب صوم شهر رمضان) الاصل في وجوبه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله بكمال شعبان ثلاثين) متعلق بيجب أى يجب بأكمل شعبان ثلاثين يوما ان لم ير هلال رمضان لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي التحفة قال الهارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان بأكملها ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط اه (قوله أو رؤية عدل واحد) معطوف على كمال أى ويجب صوم رمضان برؤية عدل واحد الهلال لان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال

وشرا امساك عن
مفطر بشروطه الآتية
وفرض في شعبان في
السنة الثانية من الهجرة
وهو من خصائصنا ومن
العلوم من الدين
بالضرورة (يجب صوم)
شهر (رمضان) اجماعا
بكمال شعبان ثلاثين
يوما أو رؤية عدل
واحد

أشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا صححه
ابن حبان والحاكم والمعنى في ثبوت الواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار
بدخول وقتها واحد والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية فلا يكفي عدل وامراً أو فاسق لكن لا يشترط فيه
العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا كما سيذكره وهو من ظاهره
التقوى ولم يعدل قال في التحفة وحمل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالترواح والاعتكاف دون
نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرأي عموم له وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل اه وفي
مغنى الخطيب مانصه فرع لو شهد برؤية الهلال واحداً أو اثنتان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال
السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وأطال في بيان رد
هذه الشهادة والتمسد قبولها ادلا بعبارة بقول الحساب اه وفصل في التحفة فقال الذي يتجه أن الحساب
لن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه
(قوله ولو مستورا) أي ولو كان ذلك العدل مستورا وهو الذي لم يعرف له مفسق ولم يزكو يسمى هذا عدلا
ظاهرا ولا ينافي هذا ما مر من أنه يشترط فيه أن يكون عدل شهادة لا رواية لانهم ساءحوا في ذلك كما ساءحوا في
العدا احتياطاً (قوله هلاله) مفعول رؤية وقوله بعد الغروب متعلق برؤية أي يشترط أن تكون الرؤية بعد
الغروب فلا آثر لرؤيته نهاراً فلو رؤي يوم الثلاثاء من شعبان لأمسك ولورؤي يوم الثلاثاء من رمضان
لا نفطر (قوله اذا شهد بها الخ) هذا شرط بالنسبة لثبوته عموماً وأما بالنسبة لنفسه أو لمن صدقه فلا يشترط فيه
ذلك كما هو ظاهر ولو قال كفي المنهج وشرحه أو رؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقاً أو ثبوتها في
حق من لم يره بعدل شهادة لكان أولى وأخصر وقوله عند القاضي أي أو نائبه (قوله ولو مع اطباق غيم)
للمناسب جعله غاية لمقدراى ثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي رؤيته ولو كانت السماء مطبقة بالغيم
والمراد اطباق لا يحيل الرؤية عادة والا فلا يثبت بها (قوله بلفظ أشهد الخ) متعلق بمحذوف أي
والشهادة المجزئة تكون بلفظ أشهد أي رأيت الهلال خلافاً لابي أنى الدم فانه قال لا يكفي ذلك لانها
شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح فلا بد عنده من أن يقول أشهد أن غداً من رمضان أو أن الشهر هل
(قوله ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان) أي عند غير ابن أبي الدم كما علمت وذلك لانه قد
يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه للشهود عنده كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون
خفياً يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك (قوله ولا يقبل على شهادة) أي العدل الراي أي اذا
أريد أداء الشهادة عنه عند القاضي فلا بد من عدلين يشهدان بأن فلانا يشهد أنه رأى الهلال وعبرة
الروض وشرحه ولو شهد اثنتان على شهادته أي العدل صح بخلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر أن
ذلك من باب الشهادة لا من باب الرواية اه وفي مغنى الخطيب مانصه وهل يثبت بالشهادة على الشهادة
طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود اه (قوله بثبوت رؤية هلال رمضان الخ)
الجار والمجور ومتعلق بقوله بعد يجب الصوم وكذا قوله ومع قوله الخ لانه معطوف على ثبوت والمعنى أنه
يجب الصوم على جميع أهل البلد بثبوت الرؤية عند القاضي مع قول القاضي ثبت عندى الهلال (قوله
كأمر) متعلق بمحذوف حال من شهادة أي حال كون الشهادة باللفظ المار وهو أشهد أي رأيت الهلال
ولو قال بما مر بالباء بدل الكاف لكان أولى وعليه يكون الجار والمجور متعلقاً بشهادة (قوله ومع
قوله ثبت عندى) معطوف على بثبوت ولو حذف الواو لكان أولى أي وبثبوت هلال رمضان
المصاحب لقول القاضي ثبت عندى فان لم يقل ذلك القاضي لا يجب الصوم وعبرة التحفة ولا بد من نحو
قوله ثبت عندى أو حكمت بشهادته اه وكتب سم عليه هذا فديدل على أن مجرد الشهادة بين يدي
القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه اه (قوله يجب

ولو مستورا هلاله بعد
الغروب اذا شهد بها
عند القاضي ولو مع
اطباق غيم بلفظ أشهد
أنى رأيت الهلال أو أنه
هل ولا يكفي قوله أشهد
أن غداً من رمضان
ولا يقبل على شهادته
الا شهادة عدلين
وبثبوت رؤية هلال
رمضان عند القاضي
بشهادة عدل بين يديه
كأمر ومع قوله ثبت
عندى يجب

الصوم على جميع أهل البلد) أى ولو بالنسبة لمن لم يصدق برؤية العدل المذكور وقوله المرئى فيه أى البلد الذى رؤى الهلال فيه (قوله) وكالتبوت عند القاضي الخبر المتواتر (الخ) عبارة التحفة وكهذين أى اكمال عدة شعبان والرؤية الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالإمارة الظاهرة الدالة التى لا تخلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديره ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه فى المجموع وإن أطال جمع فى رده ولا برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم قائلًا غدا من رمضان بعد ضبط الرأى لا للشك فى الرؤية اهـ وقوله ولكن لا يجزئهما الذى جرى عليه الشهاب الرملى وولده والطبلاوى الكبير وجوب العمل بذلك مع الاجزاء وكذلك من أخبره وغلب على ظنه صدقهما اهـ كرى (قوله وظن دخوله الخ) هو بالرفع معطوف على الخبر المتواتر أى وكالتبوت ظن دخول رمضان بالإمارة الظاهرة وعبارة النهاية ويضاف الى الرؤية كما قال الأذرى وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل فاحية حديث عهدهم بالاسلام أو أسارى وهل الإمارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علفت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم النع اهـ (قوله كروية القناديل الخ) تمثيل للإمارة الظاهرة (قوله ويلزم الفاسق الخ) هذا كالتقييد لاشتراط كون الرأى عدلا المستفاد من قوله أو برؤية عدل فكأنه قال ومحل اشتراط العدالة أى عدالة الشهادة لا الرواية كما علمت فى حق غير الرأى أما هو فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدل شهادة كأن كان فاسقا أو امرأة أو عبدا وفى حق غير من أخبره وصدقه أما هو فيجب عليه الصوم ويعمل بقوله لأنه صدقه فى ذلك (قوله العمل برؤية نفسه) أى فيجب عليه الصوم (قوله وكذا من اعتقد الخ) أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق من ذكر العمل بأخباره وقوله صدق نحو فاسق القائم للأضمار فلو عبر به وقال وكذا من اعتقد صدقه لكان أولى ودخل تحت نحو العبد والأثنى قال سمى هل يدخل فى الفاسق الكافر حتى لو أخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل أنه كذلك اهـ (قوله فى أخباره) متعلق بصدق وضميره يعود على نحو فاسق (قوله أو ثبوتها) بالجر معطوف على رؤية نفسه أى وكذلك يلزم من اعتقد صدق نحو فاسق فى أخباره بثبوت الرؤية فى بلد متحدثه مطلقه العمل بأخباره لما سلكه قريبا من أنه إذا ثبت رؤية هلال رمضان فى بلد لزم حكمه البلد القريب منه وقوله متحد مطلقه أى موافق مطلقه لمطلع غير محل الرؤية بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطولوعها فى البلدين فى وقت واحد كما سيأتى (قوله سواء أول رمضان وآخره) تعميم فيما قبل وكذا وفيما بعده وإن كان ظاهر صنيعة يقتضى رجوعه للثانى فقط أى يلزم الفاسق وما بعده العمل برؤية نفسه سواء كانت الرؤية لهلال رمضان أو لهلال شوال ويلزم أيضا من صدق من ذكر فى أخباره برؤية نفسه أو بثبوتها فى بلد متحد المطلع العمل بما ذكر سواء كان بالنسبة لهلال رمضان أو لهلال شوال فإذا رأى الفاسق هلال شوال يجب عليه العمل برؤيته ومنه من صدقه فى ذلك قال فى فتح الجواد إذا الدار على حصول الاعتقاد الجازم فتى حصل أوله وآخره بقول عدل أو غيره بما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب اهـ وقال الكردى وفى النهاية أخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال بوجوب الفطر قال سمى فى شرح مختصر أبى شجاع وأما قولهم لا يثبت شوال الابشهادة عدلين وأنه من باب الشهادة لا الرواية فهو فى ثبوته على العموم اهـ (قوله على الأصح) راجع للتعميم ومقابله أنه ليس آخر رمضان كأوله فى ذلك (قوله والمعتمد أن له) أى للشخص وقوله بل عليه أى يجب عليه (قوله اعتماد العلامات بدخول شوال) أى كالقناديل ورمى المدافع فيجب عليه الفطر (قوله إذا حصل له) أى للرأى للعلامات وقوله اعتقاد جازم

الصوم على جميع أهل
البلد المرئى فيه
وكالتبوت عند القاضي
الخبر المتواتر برؤيته
ولو من كفار لا فادته
العلم الضرورى وظن
دخوله بالإمارة الظاهرة
التي لا تخلف عادة
كروية القناديل المعلقة
بالمنائر ويلزم الفاسق
والعبد والأثنى العمل
برؤية نفسه وكذا من
اعتقد صدق نحو فاسق
ومراهق فى أخبار
برؤية نفسه أو ثبوتها
فى بلد متحد مطلقه
سواء أول رمضان وآخره
على الأصح والمعتمد أن
له بل عليه اعتماد العلامات
بدخول شوال إذا حصل
له اعتقاد جازم بصدقها
كما أفق به شيخنا أبنا
زياد وحجر كجمع
محققين

صدقها أى العلامات فإن لم يحصل له ذلك لا يجوز له العمل بها فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم وعدمه
 (قوله وإذا صاموا) أى أهل البلد (قوله ولو برؤية عدل) غاية لتبوت صيامهم أى ولو ثبت صيامهم
 برؤية عدل واحد أى أو عدلين أو بغير الرؤية كأن كان باستكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله أفطروا
 بعد ثلاثين) فإن قيل يؤدى هذا إلى ثبوت شوال بقول واحد فيما إذا صمنا بعدل وهو لا يصح، أوجب بأن
 الشئ قد ثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والأثر لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة
 الثابتة بهن (قوله وإن لم يروا الهلال) أى بعد الثلاثين (قوله ولم يكن غيم) أى وإن لم يكن هناك غيم
 بأن كانت السماء مصحية وعبارة النهاج وإن كانت السماء مصحية وكتب المحلى أشار بهذا إلى أن
 الخلاف فى حالى الصحو والغيم وإن بعضهم قال بالفطر فى حالة الغيم دون الصحو اهـ (قوله لكامل العدة)
 أى عدم رمضان وهى ثلاثون يوما (قوله بحجة شرعية) وهى شهادة العدل ونحوها مما يثبت به رمضان
 (قوله ولو صام بقول من شق) أى به أى من اعتقد صدقه وقوله ثم لم ير بالبناء للجبهول والهلال نائب
 فاعله (قوله مع الصحو) أطلق فى التحفة عدم الإفطار ولم يقيد بالصحو وقيد به فى فتح الجواد ومقتضى
 التقيد به أنه يفطر الحادى والثلاثين إن كان غيم وفى سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو صام بقول
 غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين أن الشارح استظهر فى شرح الإرشاد الكبير وجوب الصوم مع
 الصحو وترجى أن يكون أقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوده مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه
 فى شرح النهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد بالصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر
 مطلقا اهـ (قوله لم يجز له الفطر) أى لأننا نحصون من احتياطا فلا نفطره احتياطا وفارق العدل بأنه
 حجة شرعية فأنزل العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق وعدم جواز الفطر هو ما جرى عليه ابن حجر
 وجرى الرملى على خلافه وهو أنه يفطر وعبارته ولو صام شخص بقول من شق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه
 يفطر فى أوجه احتمالين اهـ (قوله ولو رجع الشاهد) أى العدل وعبارة التحفة ولا يقبل رجوع العدل
 بعد الشروع فى الصوم وقوله بعد شروعه أى أهل البلد (قوله لم يجز لهم الفطر) قال فى النهاية أى لأن
 الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة اهـ وكتب ع ش يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم
 يشرعوا فيه وعبارة سم على منهج فرع لورجى العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا
 قبله وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته هو وإن كان رجوعه قبل
 الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أن نفطر لأنهم
 جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك هو وخالف شيخنا فى اتخافه فمنع الفطر لأننا نأولنا عليه مع
 رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اهـ والقلب إلى ما قاله فى الاتخاف أميل
 اهـ (قوله وإذا ثبت رؤيته) أى الهلال بعدل أو عدلين ويؤخذ من التعبير بالثبوت أنه إذا أشيعت
 رؤيته فى بلد ولم تثبت لاثبت فى البلدة القريبة إلا لمن صدقه كفى التحفة وعبارته تنبيه قضية قوله لزم الخ
 أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح أنه لو لم يثبت بالبلد الذى
 أشيعت رؤيته فيه لا يثبت فى القرية منه إلا بالنسبة لمن صدق الخبر وإنه ثبت فيها ثبت فى القرية
 لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القرية ذلك فإن كان ثبت بشوحكم فلا بد من اثنين يشهدان عندنا حكم
 القرية بالحكم ولا يكتفى واحد وإن كان المحكم به يكتفى فيه الواحد لأن المقصود اثباته بالحكم بالصوم
 لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا لذلك فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت
 عندهم إلا بالنسبة لمن صدق الخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك اهـ (قوله لزم حكمه) الضمير
 يعود على ثبوت الفهم من ثبت أى لزم حكم ثبوت الرؤية فى بلد البلد القريب الخ ويصح رجوع الضمير

وإذا صاموا ولو برؤية
 عدل أفطروا بعد
 ثلاثين وإن لم ير الهلال
 ولم يكن غيم لكامل العدة
 بحجة شرعية ولو صام
 بقول من شق ثم لم ير
 الهلال بعد ثلاثين مع
 الصحو لم يجز له الفطر
 ولو رجع الشاهد بعد
 شروعه فى الصوم لم
 يجز لهم الفطر وإذا ثبت
 رؤيته ببلد لزم حكمه
 بالبلد الذى

للبلد لكن بتقدير مضاف أى حكم أهل البلد أى الحكم الحاصل على أهل البلد بسبب ثبوت الرؤية منها وذلك الحكم هو الصوم وقوله البلد القريب بالنصب مفعول لازم وإنما لزمتها ذلك لأن البلدين صارنا كبدة واحدة (قوله دون البعيد) أى لا رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيت الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لکناراً أينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أو لا تكتفى رؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ويثبت البعد باختلاف المطالع) أى والقرب باتحادها والمراد به أن يكون غروب الشمس والكواكب وطولها في المحلين في وقت واحد فان طلع أو غرب شئ من ذلك في أحد المحلين قبل الآخر أو بعده فهو مختلف (قوله على الأصح) مقابله لا يعتبر البعد باختلاف المطالع بل بمسافة القصر قال لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم للنجمين وقواعد الشرع تأباه ورد بأن الهلال لا تعلقه بمسافة القصر ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض أى عروض البلاد أى بعدها من خط الاستواء وتحكيم النجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا كذا في التحفة وفي البجيرمي قال ابن القرى في تمشيته واعتبار مسافة القصر يؤدى إلى أن يجب الفطر على من بالبلد والصوم على من هو خارجها لوقوعهم في مسافة القصر اذهى تحديد على أن يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر اهـ (قوله والمراد باختلافها أن يتباعد الخ) وفي حاشية الكردى مانصة معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر والشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدم على مثله في محل آخر أو متأخر عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى ففى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهر ومضى اختلاف طولهما امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى الشرق رؤيته فى بلد الغرب دون العكس فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر ولا عكس قال فى الامداد والنهاية ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالشرق والآخر بالغرب كل فى وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده اهـ (قوله غالباً) خرج به ما كان على خلاف الغالب وهو أنه قد يتباعد المحلان وتكون الرؤية فى أحد البلدين مستلزماً للرؤية فى الآخر كالذى سبى كره من أنه اذا رؤى فى البلد الشرقى يرى فى الغربى فلا عبرة به للاختلاف فيما ذكر (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلدة باذر بيجان اهـ عـشـ (قوله لا يمكن اختلافها الخ) قال فى التحفة وكان مستنداً ما ذكر الاستقراء وقوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخاً قال عـشـ وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدأ الثلاثة بآى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده اهـ (قوله على أنه يلزم من الرؤية الخ) أى كفاى مكة للشرقة ومصر المحروسة فانه يلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه (قوله من غير عكس) وهو انه لا يلزم من رؤيته فى البلد الغربى رؤيته فى البلد الشرقى وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته فيها (قوله اذ الليل الخ) علة للملازمة وقوله قبل أى قبل دخوله فى البلاد الغربية (قوله وقضية كلامهم) أى السبكى ومن تبعه وهو أنه يلزم من رؤيته فى الشرق رؤيته فى الغربى (قوله أنه) أى الهلال وللصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر قضية وقوله فى شرقى أى بلد شرقى وقوله لزم كل غربى أى كل أهل بلد غربى وقوله بالنسبة إليه أى إلى الشرق الذى رؤى الهلال فيه وقوله العمل فاعل لزم (قوله وان اختلفت المطالع) قال فى التحفة بعده وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم أنما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود اهـ

دون البعيد ويثبت
البعد باختلاف المطالع
على الأصح والمراد
باعتلافها أن يتباعد
الحلان بحيث لو رؤى
فى أحدهما لم يره الآخر
غالباً قاله فى الانوار وقال
التاج التبريزى وأقره
غيره لا يمكن اختلافها
فى أقل من أربعة
وعشرين فرسخاً وبه
السبكى وتبعه غيره
على أنه يلزم من الرؤية
فى البلد الشرقى رؤيته
فى البلد الغربى من غير
عكس اذ الليل يدخل
فى البلاد الشرقية قبل
وقضية كلامهم انه مبنى
رؤى فى شرقى لزم كل
غربى بالنسبة إليه
العمل بتلك الرؤية
وان اختلفت المطالع

وقوله بأن اللازم أى لرؤيته فى البلد الشرقى انما هو الوجود أى وجود الهلال وفى عش مانصفه فرع
 ما حكم تعلم اختلاف المطالع تنجيه أن يكون كتعلم أدلة القبة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض
 كفاية فى الحضر وفاقا لم رسم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الثالب اه (تنمة) لو
 أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمننا العمل بمقتضى اثباته ولو سافر عن محل الرؤية الى محل يخالفه
 فى المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين فيمسك معهم وإن كان معيدا لأنه
 صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فإنه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه إلا
 ان صام ثمانية وعشرين يوما وخرج بآخر الشهر مالوا انتقل أول الشهر من محل رأوه فيه الى محل لم يروه
 فيه فلا يفطر معهم ذلك اليوم كفى التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخر وعليه يلغز ويقال
 لنا شخص رأى الهلال ليلا وأصبح مفطرا بلا عذر (فائدة) فى مسند الدارمي وصحيح ابن حبان أن
 النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام
 والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله وفى أبى داود كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن
 خلقك ثلاث مرات ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترفيه لأنها النجية الواقية قال السبكي
 وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولأن السكينة تنزل عند قراءتها وكان ﷺ يقرأها عند
 النوم اه معنى (قوله) وإنما يجب صوم رمضان (الخ) تعرض لشروط الوجوب ولم يتعرض لشروط
 الصحة مع أن أحدهما لا تنفى عن الأخرى إذ لا يانزم من الصحة الوجوب الآتى من الصوم يصح من
 الصبي ولا يجب عليه ويجب على المرتد ولا يصح منه فكان المناسب أن يتعرض لشروط الصحة أيضا
 وإن كان بعضها كالنقاء يمكن اندراجه تحت الإطاعة بحملها على الحسية والشرعية كما صرح به الشارح
 وهى أربعة الإسلام بالفعل والتقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار ووقت قابل للصوم متى ارتد
 أو نفست أو ولدت وإن لم ترد أو حاضت أو جن فى لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة ولا يضر النوم
 وإن استغرق جميع النهار ولا الاغماء والسكر من غير تعد أن خلا عنهما لحظة من النهار بخلاف ما إذا
 لم يخل عنهما لحظة منه فإن الصوم يبطل بهما لأنهما فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فإن
 قلنا إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لزم الحاق الأقوى بالضعف وإن قلنا إن اللحظة منهما تضر
 كالجنون لزم الحاق الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الخلو عنهما فى لحظة كاف وخرج بقولنا من
 غير تعد ما إذا حصل له بتعد فانه يأتى بهما ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كانا فى لحظة من النهار (قوله)
 على كل مكلف أى مسلم ولو فيها مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه
 لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام (قوله أى بالغ عاقل) تفسير مراد للمكلف (قوله مطبق له) زاد
 فى شرح المنهج شرطين وهما الصحة والإقامة واعتراض الأول بأن قيد الإطاعة يعنى عنه لأن المراد الإطاعة
 حسا أو شرعا فيخرج بها المريض الآن يقال إن الإطاعة تتحقق مع وجود المشقة فحينئذ لا يخرج
 المريض بها فيحتاج الى قيد الصحة لاخرجه (قوله فلا يجب على صبي) أى وإن صح منه ادلا فلا يلزم
 بين الصحة والوجوب كما مر وهذا محترز قوله بالغ المندرج تحت المكلف وقوله مجنون محترز قوله
 عاقل المندرج أيضا تحت المكلف ومحل عدم وجوبه على المجنون كما سيأتى ما لم يتعده بأن أزال عقله بشراب
 أو غيره عمدا والواجب عليه ولزمه قضاءه بعد الإفاقة (قوله ولا على من لا يطيقه لكبرا أو مرضا) محترز
 الإطاعة الحسية وما بعده محترز الشرعية وقوله لا يرجي برؤه هو ساقط من عبارة التحفة وهو الأولى لأن
 المريض مرضا يرجي برؤه لا يجب عليه الصوم حاله وإن وجب عليه القضاء إذا تمكن كالحائض والنفساء
 إلا أن يقال قيده لا أجل وقوله ويلزمه مد لكل يوم لأن لزومه انما هو فيما لا يرجي برؤه أما ما يرجي برؤه فلا

وانما يجب صوم رمضان
 (على) كل مكلف أى
 بالغ عاقل (مطبق له)
 أى للصوم حسا وشرعا
 فلا يجب على صبي
 ومجنون ولا على من لا
 يطيقه لكبرا أو مرضا
 لا يرجي برؤه

يلزمه معه ذلك وإنما يلزمه الصوم قضاء بعد الصحة (قوله و يلزمه) أى من لا يطيقه وقوله مد لكل يوم
أى لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمراد لا يطيقونه بتقدير لا النافية كإسباني (قوله
ولا على حائض ونفساء) أى ولا يجب عليهما قال في التحفة وجوب القضاء عليهما أنما هو بأمر جديد
وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما بنويان القضاء لا الأداء على الأول خلافا لابن الرفعة لأنه فعل خارج
وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء وبما تقرر علم
أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء
لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب اهـ (قوله لأنهما) أى الحائض والنفساء وقوله لا تطيقان
أى الصوم ففعوله محذوف وقوله شرعا أى لاحسا لأنها قد يطيقانه حسا (قوله وفرضه نية) أى
لقوله ^{عليه} اتبا الأعمال بالنيات وذكر من فروض الصوم فرضا واحدا وهو ما ذكره وبقي عليه
فرضان وهما الإمساك عن مفطر والصائم ولا بد في النية من أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك
عن المفطر جميع النهار مع كونه عن رمضان مثلاً ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر (قوله بالقلب) بيان
لحل النية (قوله ولا يشترط التلفظ بها) أى بالنية كسائر نيات العبادات (قوله بل يندب) أى التلفظ
بها ليس أغدالسان القلب (قوله ولا يجزى عنها) أى النية (قوله وإن قصد به) أى التسخير (قوله
ولا الامتناع الخ) معطوف على التسخير أى ولا يجزى عن النية الامتناع من تناول مفطر خوفاً من
طلوع الفجر (قوله ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات الخ) قيد في عدم الأجزاء أى محله ما لم يخطر بباله الصوم
بصفاته والأجزاء ما ذكر من الصورتين أى التسخير والامتناع من تناول مفطر عنها واعلم أن الصوم هو
الإمساك عن المفطرات وإن صفاته كونه عن رمضان أو عن نذر أو كفارة مثلاً إذا علمت ذلك فتأمل مع
الغاية السابقة أعني قوله وإن قصد به التقوى على الصوم فإن مجموع ذلك يقتضى تصور تسخيره بقصد التقوى
عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك وذلك لأن الصوم الذى قصد التقوى عليه بالتسخير
الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعى الذى هو إمساك مخصوص بنية مخصوصة فإذا قصد بالسحور والتقوى
عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التى لا بد منها وذلك عين النية نعم إن حمل الصوم الذى قصد التقوى عليه
بما ذكره على مطلق إمساك عن المفطرات تصور ذلك وكان لذلك التقييد المذكور بعد الغاية فائدة وبقي
عليه أن صريح كلامه أن مجرد خطور الصوم بباله مع التسخير أو الامتناع من المفطر يجزى عن النية
وليس كذلك لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها وأما مجرد
الخطور من غير قصد الإيقاع فغير مجزى ويمكن أن يقال إن المراد بقوله ما لم يخطر بباله الصوم أى إيقاعه
وفيه أنه إذا كان هو المراد كان عين النية لا مجزئاً عنها كما أفهمه كلامه وعبارة الروض مع شرحه ولو
تسخر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارة أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوفاً من طلوع الفجر
فهو نية إن خطر بباله الصوم فرض رمضان تتضمن كل منها قصد الصوم اهـ وهى ظاهرة (قوله لكل
يوم) متعلق بنية أى تجب النية لصوم كل يوم وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتدخل ما يناقض
الصوم بين اليومين كالصلايين يتخللها السلام (قوله فلو نوى الخ) مفرع على وجوب النية لكل
يوم (قوله صوم جميعه) أى رمضان (قوله لم يكف) أى ما نواه وقوله لغير اليوم الأول أما هو فيكفى
ما نواه له فقط (قوله لكن ينبغي ذلك) أى نية صوم جميعه أول ليلة منه (قوله ليحصل الخ) غلة الانبعاث
(قوله الذى نسي النية فيه) أى له في معنى اللام وقوله عند مالك متعلق بيحصل أى يحصل له ذلك
عنده لأنه لا يشترط النية لكل يوم (قوله كما نسي) أى النية وقوله له أى النسي تبييت النية وقوله
ليحصل الخ متعلق بنسي وقوله صومه أى اليوم الذى نسي النية له وقوله عند أبى حنيفة متعلق بيحصل
(قوله و أوضح إن محله) أى حصول الصوم له بذلك وقوله إن قلد أى الإمام مالكاً في النية أول ليلة

و يلزمه مد لكل يوم
ولا على حائض ونفساء
لأنهما لا تطيقان شرعا
(وفرضه) أى الصوم
(نية) بالقلب ولا يشترط
التلفظ بها بل يندب ولا
يجزى عنها التسخير
وإن قصد به التقوى
على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفطر خوفاً
من الفجر ما لم يخطر بباله
الصوم بالصفات التى
يجب التعرض لها في
النية (لكل يوم) فلو
نوى أول ليلة رمضان صوم
جميعه لم يكف لغير اليوم
الأول قال شيخنا لكن
ينبغي ذلك ليحصل له
صوم اليوم الذى نسي
النية فيه عند مالك كما
نسى له أول اليوم الذى
نسي فيه ليحصل له
صومه عند أبى حنيفة
و أوضح إن محله إن قلد

والا كان متلبسا بعبادة
فاسدة في اعتقاده
(وشرط لفرضه) أى
الصوم ولو نذرا أو كفارة
أو صوم استسقاء أمر
به الامام (تبييت) أى
ايقاع النية ليلا أى فيما
بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو في
صوم المميز قال شيخنا
ولو شك هل وقعت
نيته قبل الفجر أو
بعده لم تصح لان الاصل
عدم وقوعها ليلا اذ
الاصل في كل حادث
تقديره بأقرب زمن
بخلاف ما لو نوى ثم شك
هل طلع الفجر أولا
لان الاصل عدم طلوعه
للاصل المذكور أيضا
انتهى ولا يبطلها نحو
أكل وجماع بعدها
وقبل الفجر نعم لو قطعها
قبله احتاج لتجديدها
قطعا

من رمضان أو الامام بأحقيقة في النية أول النهار ان نسيها ليلا فمعه محذوف (قوله والا) أى وان لم يقلد
من ذكر بل صام بالنية المذكورة في الصورة الأولى والثانية من غير تقليد وقوله كان متلبسا بعبادة فاسدة
أى وهو حرام وقوله في اعتقاده متعلق بفاسدة أى فاسدة في اعتقاد الناوى وان كانت صحيحة في اعتقاد
غيره (قوله وشرط لفرضه) سياتى محترزه (قوله ولو نذرا الخ) أى ولو كان الصوم المفروض نذرا أو كفارة
أو صوم استسقاء فانه يشترط فيه ما ذكره (قوله أمر به الامام) راجع لصوم الاستسقاء وقيد به لانه
لا يكون فرضا الا حينئذ (قوله تبييت) نائب فاعل شرط وانما شرط الخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا يصيام له أى صحيح كما هو الأصل في النفي من توجهه الى الحقيقة فلا يقع صيامه عن رمضان بلا خلاف
ولا نقلا على الأوجه ولومن جاهل (قوله أى ايقاع النية الخ) تفسير مراد لتبييت أى ان المراد بتبييتها
ايقاعها ليلا (قوله أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر) تفسير ليل أى ان المراد بالليل الذى
تجزى النية فيه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو
المعتمد ومقابلة لا تكفى في النصف الأول بل يشترط ايقاعها في النصف الأخير لا نه قريب من العبادة (قوله ولو
في صوم المميز) غاية في اشتراط التبييت أى يشترط التبييت ولو كان الناوى صيا ميمنا نظرا لذات الصوم
وان كان صومه يقع نقلا وليس لنا صوم نقل يشترط فيه ذلك الا هذا فيلغز به ويقال لنا صوم نقل يشترط فيه
تبييت النية (قوله ولو شك الخ) هذا ما أخذ من اشتراط التبييت اذ هو يفهم انه لا بد من اليقين فيه فلو
شك لم تصح واعلم ان الشارح ذكر مستلثين متغايرتين في الحكم الأولى انه لو شك هل وقعت نيته قبل الفجر
أو بعده لم تصح أى النية والثانية انه لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أولا فانها تصح وفرق سم بين المستلثين
بان الشك في الأولى واقع حال النية وفي الثانية بعدها قال والتردد حال النية يمنع الجزم للعتبر فيها فلذلك لم
تصح بخلافه في الثانية فانه لم يمنع الجزم للعتبر حالها فلذلك صحت وفي حاشية السيد عمر البصرى بعد ان
استظهر عدم الفرق بين المستلثين فرق غير هذا وحاصله ان الشك في الصورة الأولى حصل له بعد
تحقق طلوع الفجر وفي الصورة الثانية حصل له قبل تحققه فهو فيها شك في النية وشاك في طلوع الفجر أيضا
فلذلك صحت في هذه ولم تصح في تلك وعبارته قوله ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ فديقال
كل من نيته وطلوع الفجر حادث في كل من المستلثين فواجهه ترجيح الاصل في احدهما للنية وفي الثانية
اطلوع الفجر بل يتوقف في التغاير بين المستلثين تغايرا حقيقيا يؤدى الى التخالف في الحكم فان الذى
يظهر التلازم بين التصوير بن والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الاولى مفروضة فيما
اذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى
ثم حصل له الشك المذكور مع الشك في طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما يتحقق الطلوع صارت
من أفراد الاولى اه (قوله لان الاصل عدم وقوعها) أى النية ليلا وهو تعليل لعدم الصحة (قوله اذ
الاصل الخ) علة للعلة وقوله في كل حادث هو هنا النية وقوله تقديره بأقرب زمن أى فرض وقوعه في
أقرب زمن وهو هنا وقوعها بعد طلوع الفجر (قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر) أى هل
كان طالعا عند النية أولا اه سم (قوله لان الاصل عدم طلوعه) علة لمقدر رأى فانها تصح لان الاصل
عدم طلوع الفجر حال النية (قوله للاصل المذكور) أى وهو انه في كل حادث تقديره بأقرب
زمن والحادث هنا طلوع الفجر وحصوله بعد النية أقرب من حصوله وقتها (قوله ولا يبطلها) أى النية وقوله
نحو أكل وجماع أى من كل مفطر كجنون أو نفاس قال في التحفة لارادة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل
وجه اه وقوله بعدها أى بعد النية وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لنحو أكل وجماع أى كائن بعد النية
قال سم ينبغى أومعها لان ذلك لا ينافيها وقوله وقبل الفجر أى وأما بعده فانه يبطلها كما هو ظاهر (قوله نعم
لو قطعها الخ) يعنى لو فرض النية قبل الفجر احتاج لتجديدها بلا خلاف بخلافه بعد الفجر فلا يضر وعبرة

الجبجري نعم تضر الردة ليلاً ونهاراً وكذا يضر رخص النية ليلاً ونهاراً فلا بد من تجديدها بعد الإسلام والرفض ومنه أي الرخص ما لو نوى الانتقال من صوم إلى آخر كالنوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له أن يجعله عن كفارة مثلاً فان ذلك يكون رخصاً للنية الأولى اهـ (قوله وتعين لمنوى) معطوف على تبييت أى وشرط لفرضه تعيين لمنوى أى ولو من الصبي المميز كما به عليه السيد عمر البصري والمراد بالتعيين المشترك التعيين من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو عيمن وكصوم التذروان لم يعين نوعه كندبر تبر أو لحاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة بخصوصها وانما وجب التعيين في الفرض لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وعبرة قل قوله وتعيينه أى من حيث الجنس لامن حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ وقد أفاده ما ذكر الشارح بالغاية بعد وهي وان لم يعين سببها بالاستدراك بعدها وهو نعم من عليه الخ فتنبه وقوله في الفرض الأولى اسقاطه اذ ذكره بورث ركاكة وذلك لان التقدير وشرط لفرضه تعيين لمنوى في الفرض (قوله كرمضان الخ) تمثيل لما يحصل به التعيين ويصح جعله تمثيلاً للفرض وهو أولى لثلا يصير التصوير بعده ضاعاً (قوله بأن بنوى الخ) تصوير لما يحصل به التبييت والتعين فقوله كل ليلة وغدا مثال للتبييت وقوله عن رمضان الخ مثال للتعين (قوله وان لم يعين سببها) أى الكفارة وهو غاية لحصول التعيين بقصد الكفارة أى لا فرق في حصول ذلك به بين أن يعين سبب الكفارة من ظهار أو عيمن أو جماع أو لا قال في التحفة فان عين وأخطأ لم يجزى (قوله فلو نوى الصوم الخ) تفرع على مفهوم اشتراط التعيين وقوله لم يكف أى ما نواه لعدم التعيين لانه في الأولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والاداء قال في التحفة نعم لو يتقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة اهـ (قوله نعم من عليه الخ) استدراك على اشتراط التعيين وانما يظهر اذا حمل التعيين المشترط على الأعم من التعيين من حيث الجنس أو من حيث النوع أما اذا حمل على المراد المنار الذي حملته عليه وهو من حيث الجنس فقط فلا استدراك لان التعيين من حيث الجنس حاصل في هذه الصورة وقوله أو نذر بالرفع عطف على قضاء أى أو عليه نذر أى صومه وقوله أو كفارة بالرفع عطف على قضاء أيضاً أى أو عليه كفارة أى صومها وقوله من جهات مختلفة راجع للنذر والكفارة والمراد بها بالنسبة للأول كونه عن تبر أو لحاج وبالنسبة للثاني كونه عن ظهار أو جماع أو عيمن وقوله لم يشترط التعيين أى تعيين قضاء أى الرمضانيين في الأولى وتعيين النوع فيما بعدها (قوله لاتحاد الجنس) علة لعدم اشتراط التعيين أى أنه في الجميع الجنس واحد وهو مطلق رمضان أو مطلق نذر أو مطلق كفارة وهو كاف في التعيين كما علمت (قوله واحترز باشتراط التبييت في الفرض) المناسب أن يقول واحترز بقوله لفرضه من حيث اشتراط التبييت فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض لا اشتراط التبييت فيه فتأمل (قوله فتصح فيه) أى النفل وقوله ولو مؤقتاً أى ولو كان النفل مؤقتاً كعرفة وعاشوراء (قوله النية) فاعل تصح (قوله قبل الزوال) متعلق بتصح أو بالنية وفي الايعاب للشافعي قول جديد أنه تصح نية النفل قبل الغروب قال فمن تركها قبل الزوال ينبت له بالشرط الذي ذكرناه وهو تقليده في ذلك ان ينويها بعده ليحوز ثوابه على هذا القول بناء على جواز تقليده اهـ كرددى ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض (قوله للخبر الصحيح) هو مارواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني اذا أصوم قلت ودخل على يوماً آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطروا كنتم فرضت الصوم أى شرعت فيه وأكدته (قوله بالتعيين الخ) معطوف على التبييت وقوله النفل منصوب

(وتعين) لمنوى في
الفرض كرمضان أو
نذر أو كفارة بأن ينوى
كل ليلة انه صائم غدا
عن رمضان أو النذر
أو الكفارة وان لم يعين
سببها فلو نوى الصوم
عن فرضه أو فرض
وقته لم يكف نعم من
عليه قضاء رمضانيين
أو نذر أو كفارة من
جهات مختلفة لم يشترط
التعيين لاتحاد الجنس
واحترز باشتراط
التبييت في الفرض
عن النفل فتصح فيه
ولو مؤقتاً النية قبل
الزوال للخبر الصحيح
وبالتعيين فيه للنفل
أيافيصح ولو مؤقتاً

بنزع الحافض وهو عن والتقدير واحترز باشتراط التعيين في الفرض عن النفل وكان المناسب أن يقول
 هنا أيضا واحترز بقوله في الفرض من حيث اشتراط التعيين فيه عن النفل لان المحترز به هو الفرض
 لا اشتراط التعيين فتنبه وقوله أيضا كما احتراز باشتراط التبيين في الفرض عن النفل وقوله فيصح أي
 النفل أي صومه وقوله ولو مؤقتا غاية في صحة الصوم في النفل بنية مطلقة أي لا فرق في ذلك بين أن يكون
 مؤقتا كصوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض أولا كأن يكون ذاسب كصوم الاستسقاء
 بنير أمر الامام أو نفلا مطلقا (قوله بنية مطلقة) متعلق بيبصح فيكفي في نية صوم يوم عرفة مثلاً أن يقول
 نويت الصوم (قوله كما اعتمد غير واحد) أي اعتمد صحة صوم النفل المؤقت بنية مطلقة وفي
 الكردي مانصه في الأسنى ونحوه الخطيب الشربيني والجمال الرمل في الصوم في الأيام التثنية كصومها منصرف
 إليها بل لنوى به غيرها حصلت الخ زاد في الإيعاب ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه
 حصل نواهمه أولا وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس اه وكلام التحفة
 كالتردد في ذلك اه (قوله نعم بحث في المجموع الخ) هذا لما يتيم له أن ثبت أن الصوم في الأيام المذكورة
 مقصود لذاتها والاعتماد كما يؤخذ من عبارة الكردي المارة آنفا أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحفة
 فان نوى التطوع أيضا حصل والاستسقاء الطلب عنه وبهذا فارق رواتب الصلوات (قوله كعرفة وما
 معها) أي وما يذ كر معها عند تعداد الرواتب كعاشوراء وستة من شوال والأيام البيض والأيام السود (قوله
 فلا يحصل غيرها) أي من قضاء أو كفارة وقوله معها أي الرواتب وقوله وان نوى أي غير الرواتب (قوله
 بل مقتضى القياس) أي على رواتب الصلاة وقوله ان ينتهما أي الرواتب وغيرها كأن نوى صوم عرفة وقضاء
 أو كفارة وقوله مبطل أي لأن الراتب لا يندرج في غيره فاذا جمعه مع غيره لم يصح للتشريك بين مقصودين
 (قوله كما لنوى الظهر وستة) أي فان ذلك مبطل وقد علمت الفرق فلا تغفل (قوله فأقل النية المجزئة
 الخ) تفريع على ما علم من اشتراط التبيين والتعيين فقط وهو أنه لا يشترط غيرهما كالفرضية والاداء
 والاضافة الى الله تعالى (قوله ولو بدون الفرض) غاية للاجزاء أي انها تجزئ ولو كانت غير مقرونة
 بالفرض ولو حذف لفظ ولو واقتصر على بدون الفرض لكان أولى لأن الأقل المجزئ الذي صرح به ليس
 مقرونا بالفرضية فكيف يجعل غاية له فتنبه (قوله على الاعتماد) مرتبطا بالغاية أي ان النية المذكورة
 تجزئ من غير تعرض للفرضية على الاعتماد وقوله كما صححه الضمير البارز راجع للاجزاء المذكور لا
 للتعتمد وان كان هو ظاهر صنيعه لانه لا معنى لتصحيح الاعتماد ولو حذف الفعل وقال كما في المجموع لكان
 أولى (قوله لان صوم الخ) علة لعدم وجوب قصد الفرضية المفهوم من الغاية أي وانما لم يجب ذلك لان صوم
 رمضان من البالغ لا يقع الا فرائضا فلا فائدة للتعرض لها بخلاف الصلاة فانها لما كانت تقع نفلا اذا أعيدت
 اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة قال الاسنوي ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما امر لان
 ذلك الحاكما مافعله أولا قال في التحفة وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم
 يلزمه التعرض لها اه (قوله ومقتضى كلام الخ) مقابل الاعتماد وقوله والنهاج أي وكلام النهاج وعبارته
 وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة اه والذي تقدم في الصلاة عدم
 اشتراط ما عدا الفرضية وقوله وجوبه أي الفرض أي قصده (قوله أو بلاغ) معطوف على بدون
 الفرض فهو غاية أيضا لاجزاء النية المذكورة أي تجزئ ولو لم يتعرض فيها للعد (قوله لان لفظ الغد الخ)
 تعليل لعدم وجوب التعرض للغد المفهوم من الغاية أيضا أي وانما لم يجب التعرض للغد لان لفظ الخ ومحل
 العلة قوله وهو في الحقيقة الخ (قوله اشتهر في كلامهم) أي الاصحاب وقوله في تفسير التعيين أي في تصويره
 فقالوا صورته أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانتقل نظرهم
 للتبيين فالتبيين صورته أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد من رمضان فانتقل نظرهم

بنية مطلقة كما اعتمد
 غير واحد نعم بحث في
 المجموع اشتراط
 التعيين في الرواتب
 كعرفة وما معها فلا
 يحصل غيرها معها وان
 نوى بل مقتضى القياس
 كما قال الاسنوي ان
 ينتهما مبطله كما لنوى
 الظهر وستة أو سنة
 الظهر وسنة العصر
 فأقل النية المجزئة
 نويت صوم رمضان
 ولو بدون الفرض على
 الاعتماد كما صححه في
 المجموع تبعا للأكثرين
 لان صوم رمضان من
 البالغ لا يقع الا فريضا
 ومقتضى كلام الروضة
 والنهاج وجوبه أو
 بلاغ كما قال الشيخان
 لأن لفظ الغد اشتهر
 في كلامهم في تفسير
 التعيين

لاحدى صورتي التثبيت فجاءواها صورة للتعين اه (قوله وهو في الحقيقة ليس من حد التعين) أى ان لفظ الغد في الحقيقة ليس داخل في حد التعين أى لا يتوقف التعين عليه بخصوصه قال في شرح للنهج وانما وقع ذلك من نظرهم الى التثبيت اه قال البجيرى أى وانما وقع لفظ الغد في تفسير التعين من نظرهم الى التثبيت لان التثبيت مصور بصورتين احدهما أن يقول ليلانو يت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلانو يت الصوم من رمضان كما في التعين فلما نظرنا للصورة الأولى من التثبيت اشترح الخ اه ومرآ نغامله عن الجمل (قوله فلا يجب التعرض له) أى للغد وقوله بخصوصه أى الغد والمراد أن التعرض في النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو وأغيره مما يدل على التعين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه بعينه (قوله بل يكفي) أى لحصول التعين والاضراب انتقالى وقوله دخوله أى الغد وقوله في صوم الشهر النوى أى فاذا قال ليلانو يت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها (قوله لكن قضية كلام شيخنا كالزجد وجوبه) أى الغد بخصوصه وفيه أن الذي في التحفة أنه لا يجب التعرض له بخصوصه وعبارتها هذا أى لفظ الغد واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمل كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح اليوم الاول الخ اه ومثلها فتح الجواد الأمن يقال انه قضية كلامه في غيرهما ثم رأيت عبارته على متن بافضل تقتضى ذلك ونصها وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان اه فذكر الغد من الأقل فاقضى وجوبه تأمل (قوله وأكملها الخ) هذا مقابل قوله فأقل النية الخ وقال البجيرى أى بالنظر للجموع والافلا فرمضان لا بد منه لانه تعين اه ولا حاجة اليه لان الأكل هو ما شتمل على ما لا بد منه وزيادة (قوله نويت الخ) خبر عن أكلها أى أكملها هذا اللفظ (قوله صوم غد) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها (قوله عن أداء فرض رمضان) قال في النهاية يغنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا رمضان اه (قوله بالجر لضافته لما بعده) أى يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا الى ما بعده وهواسم الاشارة قال في التحفة واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للنويت فلا يبقى له معنى فتأمل فانه مما يخفى اه ووجهه أن النية زمنها يسير فلامعنى لجعل هذه السنة ظرفا لها (قوله هذه السنة) ان قلت ان ذكر الاداء يغنى عنه قلت لا يغنى لان الاداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة وعبرة النهاية واحتيج لذكره أى الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الاقضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل اه وفي البرماوى ويسن أن يزيدا ما نوا واحساسا لوجه الله الكريم عز وجل اه (قوله لصحة النية حينئذ) أى حين اذ أتى بهذا الأكل المشتمل على الغد والاداء والفرض والاضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكره هو الاكمل أى وانما كان هذا هو الاكمل لصحة النية به اتفاقا بخلاف ماذا أتى بالأقل للمارقان فيه خلافا لانه قيل بوجوب التعرض للغد وللرضية قال في التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى (قوله وببحث الأذرى أنه) أى مريد الصوم (قوله لو كان عليه مثل الاداء) أى صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه (قوله كقضاء رمضان) تمثيل للثل الذي عليه وقوله قبله أى قبل رمضان الذي يريد أداءه (قوله لزمه التعرض للاداء) أى للتميز بين الاداء والقضاء قال في التحفة وهو مبنى على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه تجب نية الاداء حينئذ اه وقوله أو تعين السنة أى بأن يقول رمضان هذه السنة وفي بعض نسخ الخط وتعين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لان احدهما كاف في حصول التميز (قوله ويفطر عامد الخ) شروع فيما يبطل به الصوم وقد نظم بعضهم جميع البطلات فقال عشرة مفطرات الصوم * فهاكها اغماء كل اليوم

وهو في الحقيقة ليس
من حد التعين فلا
يجب التعرض له
بخصوصه بل يكفي
دخوله في صوم الشهر
النوى لحصول التعين
حينئذ لكن قضية
كلام شيخنا كالزجد
وجوبه (وأكملها) أى
النية (نويت صوم غد
عن أداء فرض رمضان)
بالجر لضافته لما بعده
(هذه السنة لله تعالى
لصحة النية حينئذ
اتفاقا وببحث الأذرى
أنه لو كان عليه مثل
الاداء كقضاء رمضان
قبله لزمه التعرض
للاداء أو تعين السنة)
ويفطر عامد

منه نحو جماع وأكل
(عالم) لا جاهل بأن
ماتعاطاه مفطر لقرب
اسلامه أو نشئه ببادية
بعيدة عمن يعرف ذلك
(مختار) لا مكروه لم
يحصل منه قصد ولا
فكر ولا تلذذ (بجماع)
وان لم ينزل (واستمناء)
ولو بيده أو بيد حليته
وبلمس

(١) (قوله لان الاكراه
أى على الزنا لا يبيحه)
وذلك لان المكروه به
بالنظر لمجرد الاكراه
نارة يجب الصبر عليه
كما لو أكره على القتل
والزنا وان لم يقتل أو
يزن يقتل هو فيجب
عليه ان يصبر ويستسلم
ولا يقدم على القتل
والزنا نارة لا يجب الصبر
عليه بل يجوز تعاطي
المكروه عليه كما في
الاكراه على شرب
الخمر والتكلم بكلمة
الكفر والفطر في
رمضان كما بين ذلك
الفقهاء وعبارة الارشاد
ويبيح أى الاكراه
مكفرا وخمرا وفطرا
لا زنا وقتلا اه وبالنظر
للقول بالتكليف
بالنقيض لما أكره عليه
يجب الصبر عليه مطلقا

انزاله مباشرة والرده * والوطء والتقيء اذا تعمده

ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع راس

وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها أربعة وهي الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول عين جوفاً وترك
الباقى لفهمهم من قيدى التكليف والاطاعة وقوله عامدا الخ ذكر قيوداً ثلاثة في بطلان الصوم بما ذكره
من الجماع وماعطف عليه وهي العمد والعلم والاختيار (قوله لائس للصوم) مفهوم عامد وانما لم يفطر
الناسي لخبر من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى رواية صححها ابن
حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما بالاولى (قوله وان كثر الخ) أى فانه
لا يفطر مع النسيان لعموم الخبر المأثور فارق الصلاة حيث ان الاكل الكثير نسيانا يبطلها بأن لها هيئة
تذكر المصلى أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والغاية للذكورة للرد على القائل ان الكثير يفطر به
وعبارة للنهاج وان كل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر فى الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل
على المذهب اه وقوله نحو جماع أى كالانزال والمباشرة وقوله وأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول معطوف
على جماع أى ونحوه كل من كل عين وصلت جوفه كحصاة واصبعه ونحوهما (قوله عالم) بالرفع صفة لعامد
أى عالم بأن ماتعاطاه مفطر (قوله لاجاهل الخ) مفهوم عالم أى لا يفطر الجاهل بأن ماتعاطاه مفطر ولو علم
تحريم الاكل وجهل الفطر به لا يعتبر لان حقه مع علم التحريم الامتناع من الأكل (قوله لقرب اسلامه
الخ) هذا قيد للجهل للغفراى وانما يغتفر الجهل ان كان جهله لاجل قرب اسلامه الخ وأما اذا لم يكن
لاجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل وما فى البحر من عذر الجاهل
مطلقا ضعيف وقوله أو نشئه ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك أى أن ماتعاطاه مفطر أى أو كون المفطر من
السائل الخفية كادخاله عودا فى أذنه واحتز بذلك عما اذا كان قديم الاسلام وألم يكن بعيدا عمن يعرف
ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة اليهم أولم يكن من السائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك
حينئذ (قوله مختار) بالرفع أيضا صفة ثانية لعامد (قوله لا مكروه) مفهوم مختار أى لا يفطر مكروه بتعاطي
ما ذكر لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ع ش ولو أكره على الزنا فينبغي أن
يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفى شرح الروض ما يدل عليه اه (١) لان الاكراه أى على الزنا لا يبيحه
بخلافه على الاكل اه ويشترط فى الاكراه كما يأتى فى الطلاق قدرة المكروه على تحقيق ما هدد به عاجلا
بولاية أو تغليب وعجز المكروه عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ماخوفه به ناجزا فلا يتحقق
العجز بدون اجتماع ذلك كله (قوله لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ) قيد فى عدم افطار المكروه أى
يشترط فيه أن لا يكون له قصد فى فعل ما أكره عليه ولا تفكر فيه ولا تلذذ به فان كان كذلك لا يعتبر
أكراهه ويفسد صومه وعبارة التحفة وشروط عدم فطر المكروه أن لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه
بل لداعى الاكراه لا غير واستظهر ع ش أن المكروه لا يفطر وان أكل ذلك بشهوة (قوله بجماع) متعلق
بيفطر أى يفطر من ذكر بجماع ولو كان مع حائل قال فى التحفة ويشترط هنا كونه أى الجامع واضحا
فلا يفطر به خشي الا ان وجب عليه الفسل بأن تبين كونه واطنا أو موطوءا اه (قوله وان لم ينزل) غاية فى
افطاره بالجماع أى يفطر بجماع مطلقا سواء أنزل أم لا أى وسواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره (قوله
واستمناء) بالجر معطوف على جماع أى ويفطر باستمناء وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان
كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليته والسين والتاء فيه للطلب ويرد عليه أنه يقتضى أن مجرد طلب
المنى يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ولا قائل به وأجيب بأن المراد طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر
(قوله ولو بيده أو بيد حليته الخ) غاية فى الافطار بالاستمناء وهى للتعميم أى يفطر به مطلقا سواء كان

بيده أو يبدحليته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها (قوله لما ينقض لمسه) المناسب لمن ينقض لمسه لأن ما واقع على من يعقل وقوله بلا حائل متعلق بلمس وخرج به ما إذا كان ماذكر بحائل فإنه لا يفطر به وفيه أن هذا القيد يعني عنه ما قبله لأنه إذا كان هناك حائل لا ينقض فما خرج به يخرج بالذي قبله فتنبه (قوله لا بقبلة الخ) معطوف على بجماع أى لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وان أنزل بهما (قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم (قوله أى معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل (قوله وان تكررنا) أى القبلة والضم وهو غاية لعدم الافطار بهما أى لا يفطر بهما وان تكررنا منه والمناسب وان تكرر بلا تاء تليها للذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرار وان لم ينزل (قوله فلو ضم امرأة الخ) تفرع على مفهوم قوله لا بقبلة الخ (قوله بل بحائل بينهما) أى بين القبلة أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة (قوله لم يفطر) قال سم الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج اللتى أما إذا قصد ذلك وخرج اللتى فهذا استثناء مبطل وكذا الوضوء المحرم بقصد إخراج اللتى فإذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه مراه وفي البجيرمى مانصه حاصل الانزال أنه ان كان بالاستثناء أى بطلب خروج اللتى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقا وما إذا كان الانزال باللمس من غير طلب الاستثناء أى خروج اللتى فتارة يكون مما تشبهه الطباع السليمة أولا فان كان لا تشبهه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو البان فلا يفطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا وما إذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرّم فان كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا ما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الانزال بلمسه مطلقا بشهوة ولا بشرط عدم الحائل وأما إذا كان بحائل فلا يفطر به مطلقا بشهوة ولا أفاده شيخنا ح ف اه (قوله لا تنفاه الباشرة) على عدم الافطار (قوله كالاختلام) الكاف للتظير أى كأنه لا يفطر بالاحتلام (قوله والانزال بنظر وفكر) أى وكالاتزال بنظر وفكر فإنه لا يفطر به لا تنفاه الباشرة قال البجيرمى ما لم يكن من عاداته الانزال بهما والافطر كما قرره شيخنا ح ف اه (قوله ولو لمس محرماً الخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه (قوله لعدم النقض به) أى بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير المحرم وقيل يفطر بلمس الشعر اذا نزل وعبارة الغنى ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي افطاره عن التولى وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه أنه لا يفطر اه (قوله ولا يفطر بخروج مذى) هذا مفهوم قوله استثناء اذ المراد منه خروج اللتى (قوله خلافا للمالكية) أى فى قولهم ان خروج اللتى مفطر (قوله واستقاء) بالجر عطف على جماع أى ويفطر باستقاء (قوله أى استدعاء فى) أى طلب خروجه ويأتى فيه ما تقدم فى لفظ الاستثناء من الايراد والجواب قال فى التحفة ومن الاستقاء نزع لحيط ابتلعه ليلا اه وفى سم مانصه فرع قال فى الروض ولو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً فان ابتلع باقيه أو نزع أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اه قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزع ولا يفطر به لأنه كالسكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايحاجب الشرع منزلة الاكراه كالأول حلف ليطأن فى هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحث بترك الوطء اه أما إذا لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر لأن النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه اه (قوله وان لم يعد منه شيء) أى يفطر بخروج اللتى منه قصد وان لم يرجع منه شيء الى جوفه والغاية للرد على القائل بأنه اذا لم يرجع شيء لا يفطر وعبارة النهاج والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه

لما ينقض لمسه بلا حائل
(لا ب) قبلة و (ضم)
لامرأة (بحائل) أى
معه وان تكررنا بشهوة
أو كان الحائل رقيقاً فلو
ضم امرأة أو قلها بلا
ملامسة بدن بل بحائل
بينهما فأنزل لم يفطر
لا تنفاه الباشرة كالاختلام
والانزال بنظر وفكر
ولو لمس محرماً أو شعر
امرأة فأنزل لم يفطر
لعدم النقض به ولا يفطر
بخروج مذى خلافا
للمالكية (واستقاء)
أى استدعاء فى وان لم
يعد منه شيء لجوفه

بطل وان غلبه التي فلا بأس اه (قوله بأن تقياً منكساً) أي مطأطأ رأسه حتى صار أعلاه أسفله وهو
تصور لعدم عود شيء منه إلى جوفه (قوله أو عاد بغير اختياره) أي بغير قصده (قوله فهو مفطر لعينه) أي
استدعاء التي مفطر لعينه أي لذاته لا لرجوع شيء إلى الجوف كالنوم لغير التمكن فإنه ينقض وان يتقن عدم
خروج شيء من الدبر لأنه مظنة لوصول شيء إلى الجوف كما أن النوم مظنة لخروج شيء منه (قوله أما إذا غلبه)
أي خرج بغير اختياره وقصده وهذا مفهوم قوله استقاء إذا المراد منها طلب الخروج للمستأنز لخروجه
باختياره وقصده (قوله ولم يعد منه) أي من التي والجملة الحالية وقوله أو من ريقه أي أول ما بعد من ريقه وقوله
المتنجس به أي بالتي وقوله شيء فاعل الفعل قبله وقوله إلى جوفه متعلق بالفعل وقوله بعد وصوله الخ متعلق
بالفعل أيضاً أي لم يعد إليه بعد وصوله لحد الظاهر بأن لم يعد إليه أصلاً أو عاقبيل وصوله لحد الظاهر فان عاد
إليه بعد ذلك أبطل الصوم وسيأتي بيان حد الظاهر (قوله أو عاد) أي بعد وصوله لذلك لكن بغير اختياره
وقصده (قوله فلا يفطر به) جواب أما وضمر به يعود إلى التي (قوله للخبر الصحيح) هو من ذرعه التي
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعة بالمعجمة بمعنى غلبه وهو دليل لكون الاستقاء تفطر
ولكون مفهومها وهو قوله أما إذا غلبه الخ لا يفطر فهو مرتبط بالمتن منظوماً ومفهوماً وان كان صنيعه يفيد
رجوعه للثاني فقط وقوله بذلك أي بما ذكر من فطره بالاستقاء وعدم فطره بغلبة خروج التي (قوله
لا بقلع نخامة) معطوف على استقاء أي لا يفطر بقلع نخامة أي إخراجها قال البجيرمي هو مستثنى من
الاستقاء كما قاله حل والقلع إخراجها من محلها الأصلي والمخ إخراجها من الفم والنخامة بالميم وتقال
بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة اه (قوله من الباطن)
هو مخرج الحمزة والهاء والظاهر مخرج الحاء المهملة أو الحاء المعجمة كما سيأتي (قوله أو الدماغ) عطف
على الباطن من عطف الخاص على العام أي ولا بقلعها من الدماغ (قوله إلى الظاهر) متعلق بقلع وفي عش
مانه وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعني عنه فيه نظر ولا يبعد
العفو اه سم وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل
بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالتي وهو لا يعني عن شيء منه اللهم
الآن يقال إن كلامه مفروض فيما لو أتى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به اه (قوله فلا يفطر به) أي
بقلعها المذكور وهذا على الأصح ومقابله يفطر به كالاستقاء (قوله إن لفظها) أي رماها فاللفظ مراد به
معناه اللغوي وهو الطرح والرمي (قوله لتكرر الحاجة إليه) أي إلى قلع النخامة وهو علة لعدم فطره بذلك
ومع ذلك يندب له القضاء مراعاة للخلاف كما في التحفة (قوله أما لو ابتلعها الخ) مفهوم قوله إن لفظها
وقوله مع القدرة على لفظها فان لم يقدر عليه بأن نزلت من الدماغ إلى الباطن فلا يفطر به كما استعرفه (قوله
بعد وصولها) أي استقرارها في الظاهر فان لم يستقر فيه بل وصلت إلى الباطن من غير استقرار فيه فلا
يفطر وقوله لحد الظاهر أي حد هو الظاهر فالإضافة بيانية وعبرة التحفة تنبيه ذكر حد غير محتاج إليه في
عبارة وان أتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم الآن تجعل الإضافة بيانية وانما يحتاج إليه من يريد
تحديد وذكّر الخلاف في الحد وهو المعجمة وعليه الرافي وغيره أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل
ما قبله ومنه المعجمة اه وقوله بل هو موهم أي أنها إن لم تصل إلى هذا الحد الذي هو مخرج الحاء المهملة بل
وصلت قبله من جهة الأسنان لم يفطر وليس كذلك لأن الدار على ابتلاعها بعد حصولها في ظاهر الفم
مطلقاً لا فرق بين أوله وآخره ووسطه (قوله وهو) أي حد الظاهر (قوله مخرج الحاء المهملة) أي على
العمود وعليه فما بعد ذلك هو الباطن وهو مخرج الحمزة والهاء وما فوق ذلك كله ظاهر ومنه مخرج الحاء
المعجمة قال في النهاية ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغصمة والخيشوم حكم الظاهر بالنسبة للأفطار
باستخراج التي إليه أو ابتلاع النخامة منه ولعدم الإفطار بالنسبة لدخول شيء فيه وان أمسكوه بالنسبة

بأن تقياً منكساً أو عاد
بغير اختياره فهو مفطر
لعينه أما إذا غلبه ولم يعد
منه أو من ريقه المتنجس
به شيء إلى جوفه بعد
وصول حد الظاهر أو
عاد بغير اختياره فلا
يفطر به للخبر الصحيح
بذلك (لا بقلع نخامة)
من الباطن أو الدماغ
إلى الظاهر فلا يفطر به
إن لفظها لتكرر
الحاجة إليه أو ما لو ابتلعها
مع القدرة على لفظها
بعد وصولها لحد الظاهر
وهو مخرج الحاء المهملة

للنجاسة فإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن بالنسبة للرى فإذا ابتلعه لا يفطر وبالنسبة للجناية فلا
يجب غسله وفارقت النجاسة حيث وجب غسلها منه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها لم يضيق في الجناية اه
بتصرف (قوله فيفطر قطعاً) أى بخلاف وهو جواب أما (قوله ولو دخلت ذبابة جوفه) أى من غير
قصد وقوله أفطر باخراجها أى لأنه في مفطر وقوله مطلقاً أى ضره بقاؤها أولاً (قوله وجزله) أى جاز
اخراجها له وقوله ان ضره بقاؤها في التحفة نعم ان ضره بقاؤها ضرر رايبيح التيم لم يبعد وجواز
اخراجها وجوب القضاء اه (قوله كما أفتى به شيخنا) في الكردي مانصه وقع في موضع من فتاوى
الشارح عدم الفطر باخراجها لكنه رجع عنه في جواب عنها آخر وقال في آخره قد سبق منى افتاء بأن
اخراجها غير مفطر والأوجه ما ذكرته الآن اه (قوله ويفطر بدخول عين) أصل العين بدخول عين
عطف على بجاع وانظر لم قدر الشارح التعلق فيه ولم يقدر عند قوله واستمنا وعند قوله واستقاء فان قلت
لأنه يومه هنا لم يقدر أنه معطوف على أقرب مذكور وهو قوله بقلع نخامة مع أنه ليس كذلك بخلافه
هناك قلت الإيهام بوجوده عند قوله واستقاء وذلك لأنه يومه عطفه على أقرب مذكور وهو بقلة وضم
مع أنه ليس كذلك اذ اعلم ذلك فعلمه قدره هنا طول العهد ومحل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير
ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها (قوله وان قلت) أى العين كسمسة
أى أولم تؤكل عادة كحصاة (قوله الى ما يسمى جوفاً) متعلق بدخول وخرج به ما لا يسمى جوفاً كداخل
مخ الساق أو لثمة فلا يفطر بوصول شيء اليه (قوله أى جوف من مر) هو العائد العالم المختار (قوله كباطن
اذن) تمثيل للجوف قال ع ش قال في شرح البهجة لأنه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اه
(قوله وهو) أى الاحليل وقوله يخرج بول أى من الذكر وقوله ولبن أى ومخرج لبن أى من الثدي فالاحليل
يطلق على شئين على مخرج البول ومخرج اللبن قال في المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من
الضرع والثدي اه ع ش (قوله وان لم تجاوز الخ) غاية في فطره بدخول عين في احليل أى يفطر بدخولها
فيه وان لم تجاوز تلك العين الحشفة من الذكر والحامة من الثدي (قوله أو الحامة) قال في الصباح الحلم
القراد الضخم الواحدة حامة مثل قصب وقصبة وقيل لرأس الثدي وهى الحامة الناتئة حلقة على التشبيه
بقدرها قال الأزهري الحامة الحية على رأس الثدي من المرأة اه (قوله ووصول اصبع) مبتدأ وقوله مفطر
خبره وكان المناسب التفرع لأن الاصبع يطلق عليها عين وقوله الى وراء ما يظهر من فرجها أى من داخله
وهو ما لا يجب غسله عند الاستنجاء (قوله عند جالسها) متعلق بيطهر (قوله وكذا وصول الخ) أى وكذلك
يفطر وصول بعض الأتمة الى المسربة وهى مجرى العائط ومخرجه وقيل حلقة الدبر قال البجيرمي ومثله غائط
خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ودخل شيء منه الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه
خرج من معدته مع عدم حاجة الى ضم دبره اه (قوله كذا أطلقه القاضى) أى كذا أطلق القاضى الفطر
بوصول شيء الى المسربة أى حكم بأن ما ذكر يفطر مطلقاً سواء وصل الى المحل المخوف منها أم لا (قوله وقيدته)
أى قيد الفطر بالسبكي بما اذا وصل شيء من الأتمة الى المحل المخوف منها وهو ما لا يجب غسله وفي البجيرمي مثله
وعبارته وضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله في
الاستنجاء فلا يفطر اذا دخل اصبعه ليغسل الطيات التي فيه اه (قوله بخلاف أولها) أى المسربة أى فلا يضر
وصول شيء اليه وقوله المنطبق أى النضم بعضه الى بعض (قوله وألحق به) أى ألحق السبكي بأول المسربة
أول الاحليل في عدم انفطر بوصول شيء اليه (قوله الذى يظهر الخ) صفة لأول الاحليل أو بدل أو عطف
بيان أو خبر لمبتدأ مخذوف وهو أولى أى ان أول الاحليل هو الذى يظهر عند تحريكه (قوله بل أولى) أى
بل أول الاحليل أولى من أول المسربة في عدم الفطر بوصول شيء اليه (قوله قال ولده) أى السبكي
وهو كلام مستأنف ساقه لبيان مراد القاضى بما ذكره (قوله وقول القاضى الخ) مقول القول

فيفطر قطعاً ولو دخلت
ذبابة جوفه أفطر
باخراجها مطلقاً وجزله
ان ضره بقاؤها مع
القضاء كما أفتى به شيخنا
(و) يفطر (بدخول
عين) وان قلت الى
ما يسمى (جوفاً) أى
جوف من مركب طين
اذن واحليل وهو مخرج
بول ولبن وان لم تجاوز
الحشفة أو الحامة
ووصول اصبع المستنجية
الى وراء ما يظهر من
فرجها عند جالسها
على قدميها مفطر وكذا
وصول بعض الأتمة الى
المسربة كذا أطلقه
القاضى وقيد السبكي
بما اذا وصل شيء منها
الى المحل المخوف منها
بخلاف أولها المنطبق
فانه لا يسمى جوفاً
والحق به أول الاحليل
الذى يظهر عند تحريكه
بل أولى قال ولده وقول
القاضى الاحتياط أن
يتعوط بالليل

(قوله مراده) أى القاضى بقوله للذكور والحاصل أن قول القاضى المذكور صادق بصورتين بما إذا كان حاقباً في الليل ويمكنه الصبر إلى النهار وبما إذا كان حاقباً في النهار ويمكنه الصبر إلى الليل فظاهره أنه يؤمر بالتغوط في الليل في صورتين وليس كذلك بل في الصورة الأولى فقط وأما في الثانية فيتغوط نهاراً ولا يؤخر إلى الليل لئلا يضره ذلك (قوله أن إيقاعه) أى التغوط وقوله فيه أى في الليل (قوله خير منه في النهار) أى خير من إيقاع التغوط في النهار وسكت عن حكم البول ورأيت في هامش فتح الجواد نقلاً عن الامداد مانعه وأما البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما بل هو فيه ما سواء إذ لا يخشى منه مفطر إلا في حق من ابتلى بوسوسة أو سلس فإيقاعه حينئذ لا يضره نهاراً اهـ (قوله لتلاصيل الخ) علة للخيرية (قوله لأنه الخ) أى لأن مراده أنه يؤمر بتأخير التغوط إلى الليل قال سم قد لا يضر التأخير فما السانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا المعنى اهـ (قوله لأن أحدا الخ) علة للنفي وقوله بمضرة في بدنه وهى هنا تأخير التغوط ليل (قوله لم يفطر بعودها) أى إلى دبره والمراد بنفسها بدليل المقابلة (قوله وكذا أن أعادها بأصبعه) أى وكذلك لا يفطر أن أعادها بواسطة أصبعه (قوله لا اضطراره إليه) علة لعدم فطره بعودها أى وأما لم يفطر بذلك لا اضطراره واحتياجه إليه أى إلى العود فسومح في عودها ولو كان بفعل الفاعل قال البحيرى وعلى المساحة فهل يجب غسل ما عليها أى المقعدة من القدر لأنه بخروج وجه معها صار أجنبياً فيضرعوده معها للباطن أولاً كما لو أخرج لسانه وعليه ريقه لأن ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضر غسلها والاتعين الثاني كما ذكره ابن حجر اهـ (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل المذكور يؤخذ عدم الفطر بدخول الأصبع معها إلى الباطن إذا اضطر إلى ذلك (قوله كما قال شيخنا) عبارة في فتح الجواد ولا فطر بخروج مقعدة المسور وعودها ولو بأصبعه لا اضطراره إليه ومنه يؤخذ أنه ان اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر والأفطر بوصول الأصبع إليه اهـ (قوله وخارج العين) أى في قوله ويفطر بدخول عين وقوله الأثر أى أثر تلك العين كرائحتها وطعمها (قوله كوصول الطعام) بفتح الطاء هو الكيفية الحاصلة من الطعام كالخلاوة وضدها من غير وصول عين قال في المصباح الطعام بالفتح ما يؤديه الذوق فيقال طعمه حلوا وحامض وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقى اهـ وأما الطعام بالضم فهو بمعنى الطعام وليس مراده هنا وقوله بالذوق الباء سببية أى بسبب ذوق الطعام وادخاله في فمه ليعرفه ومثل وصول الطعام وصول الرائحة إلى جوفه فإنه لا يفطر به لأنها أثر لا عين وفي الكردى مانعه وفي النهاية كالامداد وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أنى شجاع فيه نظر لأن الدخان عين اهـ وفي البحيرى وأما الدخان الحادث الآن المسمى بالتبن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة فقد أفتى شيخنا الزياى أولاً بأنه لا يفطر لأنه إذا ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجوع وأفتى بأنه يفطر اهـ (قوله وخارج بمن مر) أى في قوله سابقاً أى جوف من مرقوله أى العائد الخ تفسير لمن مر (قوله الناسى) فاعل خرج وهذا خرج بقيد العمدة المدرج تحت من مر (قوله والجاهل المعذور) هذا خرج بقيد العالم المدرج تحت من مر أيضاً وقوله بتحريم إيصال شئ إلى الباطن متعلق بالجاهل أى الجاهل بتحريم إيصال شئ أى مبهم أو معين مع علمه بأن بعض الأشياء مفطر مبهم أو معين وليس المراد أنه جاهل بأن هناك مفطر رأساً والا لا يتصور منه نية الصوم كذا في التحفة ونصها وليس من لازم ذلك أى الجهل بما ذكر عدم صحة نيته للصوم نظراً إلى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقة لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة اهـ وقوله وبكونه مفطراً معطوف على بتحريم أى الجاهل بالتحريم والجاهل بكونه مفطراً أو أفاد بالعطف بالواو أنه لا يتغير جهله إلا أن كان جاهلاً

مراده أن إيقاعه فيه
خير منه في النهار لئلا
يصل شئ إلى جوف
مسربته لأنه يؤمر
بتأخيره إلى الليل لأن
أحدا لا يؤمر بمضرة
في بدنه ولو خرجت
مقعدة مسور لم يفطر
بعودها وكذا أن أعادها
بأصبعه لا اضطراره إليه
ومنه يؤخذ كما قال
شيخنا أنه لو اضطر
لدخول الأصبع معها
إلى الباطن لم يفطر والا
أفطر بوصول الأصبع
إليه وخارج العين الأثر
كوصول الطعام بالذوق
إلى حلقه وخارج بمن
مر أى العامد العالم
المختار الناسى للصوم
والجاهل المعذور
بتحريم إيصال شئ إلى
الباطن وبكونه مفطراً

بهما معا وهو كذلك فلو لم يكن جاهلا بهما بأن كان عالما بهما معا أو عالما بأحدهما جاهلا بالآخر ضرر ولا يضر
لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة وجهل أنه مفطر أو العكس أن يمتنع (قوله) والسكره) أى على الفطر وهذا
خرج بقيد الاختيار المندرج تحت من مرأيا (قوله) فلا يفطر كل منهم) أى من الناسى والجاهل والسكره
وذلك لعدم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفى رواية وشرب فليتم صومه فأما
أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولحبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وإلّا جاهل
كالناسى بجامع العذر (قوله) وإن كثرا (كله) أى فإنه لا يفطر بذلك وتقدم الفرق بين الصوم وبين الصلاة
فارجع إليه إن شئت (قوله) ولو ظن أن أكله ناسيا مفطر (الخ) يعنى لو أكل ناسيا وظن أن أكله ناسيا مفطر
فأكل ثانيا عمدا جاهلا بوجوب الامساك أى باستمرار الصوم فى حقه وعدم فطره بالأكل ناسيا أفطر
بالأكل الثانى لوقوعه منه عمدا (قوله) ولو تعدد فتح فى الماء (الخ) عبارة النهاية مع الاصل وكونه أى
الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغر به الدقيق لم يفطر وإن أمكنه اجتناب
ذلك بطابق الفم أو غير ملافيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه
معفو عن جنسه ولو فعل مثل ذلك أى فتح فاه عمدا وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل
أفطر لقول الأنوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطروا بوجه بأن مامرا بما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا
ليس كذلك وفيه أى الأنوار لو وضع شئنا فيه عمدا أى لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول
الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد له ماء ففطر ولا ينافيه
ما أتى من الفطر بسبق للماء الذى وضعه فى فيه لأن العذر هنا أظهر اهـ تبصرف وقوله أى لغرض
سوره سم بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اهـ قال ع ش وينبغى أن
من النحو ما لو وضع الحبز فى فيه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شئنا فى فيه لمداواة أسنانه به
حيث لم يتحلل منه شئ أو لدفع غثيان خيف منه القى اهـ (قوله) أو وضعه فى) أى أو وضع الماء فى فيه
(قوله) فسبغه) أى دخل جوفه قهرا (قوله) أفطر) جواب لو (قوله) أو وضع فى فيه شئنا) أى سواء كان
ماء أو غيره وقوله وابتلعه ناسيا أى دخل جوفه ناسيا أو قوله فلا أى فلا يفطر والفرق بين السبق والنسيان
حيث أنه يفطر مع الأول ولا يفطر مع الثانى أنه فى حالة النسيان لا فعل له يعتد به فلا تقصير بمجرد وضعه
فى فيه لا يعد تقصيرا لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق كذا فى سم وفى فتح الجواد وفارق
النسيان السبق بأن العذر فى النسيان أظهر اهـ (قوله) ولا يفطر بوصول شئ الى باطن قصبه أنف) أى
لأنهما من الظاهر وذلك لأن القصبه من الخيشوم والخيشوم جميعه من الظاهر (قوله) حتى يجاوز منتهى
الخيشوم) أى فإن جاوزة أفطر ومتى لم يجاوز لا يفطر وقوله وهو أى المنتهى (قوله) ولا يفطر بريق (الخ)
أى لعسر التحرز عنه والمراد بالريق ريقه أماريق غيره فيفطر به وما صح أنه عليه السلام كان يمس لسان
السيدة عائشة رضى الله عنها فيحتمل أنه يمجحه (قوله) ظاهر (الخ) ذكر ثلاثة قيود كونه طاهرا وكونه
صرفا وكونه من معدنه وسيد كبحر زاتها (قوله) ابتلعه) بيان لمتعلق الجار والمجرور بعده (قوله)
(وهو) أى معدنه جميع الفم وقد تقدم أنهم جعلوا الفم بالنسبة للريق والوضوء والغسل باطنا وبالنسبة
لازالة النجاسة منه ودخول غير الريق منه وخروج شئ من الباطن إليه ظاهر فلا تغفل (قوله) ولو بعد
جمعه) غاية فى عدم الفطر بابتلاع الريق أى لا يفطر ولو ابتلعه بعد جمعه فى فيه وهى للرد كما يفيد قوله بعد
على الأصح (قوله) وإن كان بنحو مصطكى) غاية للغاية أى وإن كان جمعه حاصلا بواسطة مضغ نحو مصطكى
كلبان (قوله) أمالوا بطلع) مقابل قوله ولو بعد جمعه إذا المراد منه فعل الفاعل (قوله) فلا يضر قطعا)
أى بخلاف (قوله) وخارج بالطاهر) أى بالريق الطاهر وقوله المتنجس أى الريق المتنجس وقوله
بنحو دم لثته متعلق بالمتنجس أى متنجس بسبب نحو دم لثته ونحوه كالق كأكأ كله شئنا نجسا ولم يفسل

والسكره فلا يفطر كل
منهم بدخول عين
جوفه وإن كثرا أكله
ولو ظن أن أكله ناسيا
مفطر فأكل جاهلا
بوجوب الامساك
أفطر ولو تعدد فتح فى
فى الماء فدخل جوفه
أو وضعه فيه فسبغه
أفطر أو وضع فى فيه شئنا
عمدا وابتلعه ناسيا فلا
ولا يفطر بوصول شئ
الى باطن قصبه أنف
حتى يجاوز منتهى
الخيشوم وهو أقصى
الأنف و (لا) يفطر
(بريق طاهر صرف)
أى خالص ابتلعه (من
معدنه) وهو جميع الفم
ولو بعد جمعه على
الأصح وإن كان بنحو
مصطكى أما لو ابتلع
ريقا اجتمع بلا فعل
فلا يضر قطعا وخارج
بالطاهر المتنجس بنحو
دم لثته

فه منه (قوله فيفطر) أى الصائم وقوله بابتلاعه أى الريق التنجس بما ذكر (قوله وان صفا) أى الريق من نحو الدم وهو غاية في فطره بما ذكر وقوله ولم يبق فيه أى الريق أثر أى من آثار نحو الدم وقوله مطلقا أى أصلا لا كثيرا ولا قليلا هذا هو المراد من الاطلاق (قوله لأنه لما حرم الخ) علة لفطر بابتلاعه ما ذكر وضمير أنه للريق وقوله لتنجسه أى لأجله وهو علة الحرمة وقوله صار أى الريق المذكور وقوله بمنزلة عين أجنبية أى وهى بفطر ابتلاعها (قوله قال شيخنا ويظهر الخ) أى قياسا على مقعدة البسور ومثله فى النهاية ونصها ولو عمت بلوى شخص بدى لثته بحيث يجرى دائما وغالبا سُمِعَ بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقو يعنى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذا فرض أنه يجرى دائما أو يترشحور بما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرى وهو فقه ظاهر اه وقال فى بشرى الكريم ولنا وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفى تنجس الريق به اشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما فى الدم على اللحم اذا وضع فى الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء اه (قوله وقال بعضهم الخ) صنيعة يفيد أنه مخالف لكلام شيخه مع أنه عينه ثم رأيت فى التحفة ذكر كلام البعض المذكور مؤيدا لما قاله وعبارتها ويظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على ما مر فى مقعدة البسور ثم رأيت بعضهم بحنه واستدل به بأدلة وهى رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح اه (قوله البتلى به) أى بدم لثته وقوله وليس له أى للبتلى به وقوله عنه أى عن بلعه وقوله بدأى غنى (قوله وبالصرف) معطوف على بالظاهر أى وخرج بالصرف أى الريق بالصرف وقوله المختلط فاعل الفعل المقدر قبل الجار والجارور (قوله بطاهر) قيد به لأن التنجس قد علم ما قبله وقوله آخر أى غير الريق والمراد أجنبي (قوله فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل) أى لأن تغير لونه يدل على أن به عينا (قوله وان تسرازاتها) أى الحرمة من الريق (قوله أو بصبغ خيط) معطوف على بحمرة نحو تنبل أى أو متغيرا بصبغ خيط قتله بغمه قال فى النهاية ولو بلون أوريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت منه عين بسهولة التحرز عن ذلك اه وكتب الرشيدى قوله ان انفصلت منه عين علم منه أن المدار على العين لا على اللون ولا على الريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الاعينا كما هو ظاهر اه وقوله على أن اللون الخ تقدم فى فصل مبطلات الصلاة عن ع ش ما يفيد خلافة وحاصل ما تقدم عنه أن الأثر الباقي بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه يضر بابتلاعه وعمله بالعله المذكورة ثم ذكر احتمال أن يقال بعدم الضرر وعمله بأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأشود مثلا قال وهذا هو الأقرب أخذنا ما قاله فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور فقوله أن مجرد اللون يجوز الخ يخالف قول الرشيدى ان اللون لا يكون الاعينا * والحاصل الذى يؤخذ من كلامهم أنه ان علم انفصال عين فى الريق ضرر بالنسبة للصلاة والصوم والافلاوان تغير لونه أو ريحه سواء كان بالصبغ أو بنحو تنبل فتنبه (قوله و بمن معدنه الخ) معطوف على بالظاهر أى وخرج بمن معدنه وقوله ما اذا خرج من الفم فاعل الفعل المقدر (قوله لا على لسانه) معطوف على مقدر أى ما اذا خرج على أى شىء كسواك لان كان خرج من الفم وهو على لسانه فلا يضر بابتلاعه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (قوله ولو الى ظاهر الشفة) أى ولو كان خروجه الى ظاهر الشفة فقط فانه يضر بابتلاعه حينئذ (قوله ثم رده بلسانه) معطوف على خرج أى خرج من الفم ثم رده وابتلعه (قوله أو بل خيطا الخ) انظر معطوف على أى شىء وظاهر أنه معطوف على خرج من الفم أى وخرج بمن معدنه ما اذا بل الخ لكن بمعدنه قوله بعد أو بماء اذا الكلام فى الريق لا فى الماء ولو قال ولو بل الخ بزيادة الشرطية وتكون الجملة مستأنفة لكان أولى فتنبه (قوله فرده) أى ما ذكر من الحيط أو السواك وقوله وعليه الخ أى والحال أن عليه أى ما ذكر من الحيط أو السواك فالجملة حالية

فيفطر بابتلاعه وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكن الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو تنبل وان تسرازاتها أو بصبغ خيط قتله بغمه و بمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطا أو سواك بريقه أو بماء فرده الى فقه وعليه رطوبة تنفصل

وضمير عليه يعود أياضاً على ما ذكر (قوله وابتلعها) أي الرطوبة (قوله فيفطر) جواب إذا فهو مرتبط
بجميع المخرجات (قوله بخلاف مالوم يكن على الحيط) أي أو السواك ولو قال عليه بالضمير كسابقه لكان
أولى (قوله لقلته) أي ما على الحيط من الرطوبة (قوله أو لعصره أو لجفافه) يصح ارجاع الضمير فيهما
على ما على الحيط أو السواك ويصح ارجاعه لنفس الحيط أو السواك والاول أنسب بالضمير الذي قبله
(قوله فانه لا يضرب) أي فان رد الحيط أو السواك الى فمه وعليه رطوبة لا تنفصل لا يضرب في الصوم لعدم
وصول شيء الى جوفه (قوله كأثر ماء المضمضة) أي لعدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله وان أمكن محه)
أي اخراج ذلك الاثر من الفم وهو غاية في عدم ضرر أثر ماء المضمضة (قوله لعسر التحرز عنه) أي عن أثر
ماء المضمضة وهو تعليل لعدم ضرره للصوم (قوله فلا يكلف) أي الصائم وهو تفرغ على عسر التحرز عنه
أو على عدم الضرر من الاثر وقوله عنه أي الاثر وعن معنى من (قوله فرع لو بقي الخ) هذا مستثنى من
قوله ويفطر يدخل عينا جوفاً فكأنه قال ويفطر الا في هذه المسئلة (قوله فجري به ريقه) أي فجري
بالطعام ريقه أي دخل بواسطته الى الجوف وقوله بطبعه أي بنفسه وقوله لا بقصده أي لا باختياره وفعله
وعبارة التحفة لا بفعله اه والتصريح به دافع ما قبله تأكيد والافهم معلوم من التعبير بجري اذ هو
يستلزم عدم القصد ولذلك أخرج في التحفة بما كان بالقصد وعبارتها وخرج بجري ابتلاءه قصدا اه
وقوله ان عجز أي في حال جريانه وان قدر على اخراجه من بين أسنانه قبل جريانه وهو قيد لعدم فطره
وسيد كرحته (قوله عن تميزه) أي الطعام عن الريق وقوله ومجه أي رمييه وطرحه (قوله وان ترك
التخلل ليلاً) غاية في عدم الفطر أي لا يفطر وان ترك التخلل ليلاً وهذا هو الاصح وقيل ان نقي أسنانه بالخلال
على العادة لم يفطر والأفطر وقيل لا يفطر مطلقاً (قوله مع علمه الخ) متعلق بترك فهو في حيز الغاية
وقوله ببقائه أي الطعام وقوله و بجر يان ريقه به أي بالطعام وقوله نهارا ظرف متعلق بجريان (قوله لأنه
انما يخاطب) علة لعدم فطره اذا ترك التخلل ليلاً وعلم بجريان ريقه به نهاراً (قوله بهما) أي بالتمييز
والج (قوله ان قدر عليهما) أي التمييز والميج وهو قيد في الخطاب وقوله حال الصوم متعلق بيبخاطب
أي يخاطب بهما حال الصوم أي فلا يجب تقديمهما على وقت الصوم (قوله لكن يتأ كد التخلل الخ) أي
خروجاً من خلاف القائل بالوجوب (قوله أما اذا لم يعجز) أي عن تميزه ومجه وهذا محترز قوله ان عجز
عن تميزه ومجه (قوله أو ابتلعه قصدا) هذا خرج بقوله لا بقصده أو بقوله جرى كما علمت (قوله فانه
مفطر) أي فان جريان الريق بالطعام حينئذ مفطر لكن محله فيما اذا ابتلعه قصدا ان يكون متذكراً
للصوم والا فلا يفطر كما في سم وعبارته قوله ابتلاءه قصدا أي مع تذكر الصوم فخرج النسيأى اخذاً بما
تقدم انه لو وضع شيئاً بضمه عمدًا ثم ابتلعه ناسياً لم يفطر فليتأمل اه (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خيره جملة
رده شيخنا وقوله يجب الخ مقول القول وقوله مما كل أي من الطعام الذي أكل وقوله ليلاً ظرف متعلق
بكل من غسل ومن أكل (قوله والأفطر) أي وان لم يغسل أفطر والظاهر ان مراده أفطر اذا بقي طعام
وجري به ريقه لانه مقصر بعدم غسله وليس مراده انه يفطر مطلقاً ولو لم يجز بالطعام الريق اذا لامعته له
فتأمل (قوله رده شيخنا) أي في الامداد كما استفاد من عبارة فتح الجواد ونصها بعد كلام بخلاف ما اذا
تعذر تميزه ومجه وان ترك الخلال ليلاً مع علمه ببقائه و بجر يان ريقه به نهاراً لانه انما يخاطب بهما ان قدر
عليهما حال الصوم كما بينته في الاصل مع رد القول بأنه يجب غسل الفم مما كل ليلاً والأفطر اه (قوله
ولا يفطر) أي الصائم وقوله بسبق ماء جوف مغتسل اضافة سبق الى ما بعده من اضافة المصدر لفاعله
وجوف مفعوله والمراد بالسبق وصول الماء الى جوفه من غير اختياره وقصده ولا يخفى ما في عبارته من
الظهار في مقام الاضمار فلو قال ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا انعماس بسبق ماء جوفه لسلم من ذلك
(قوله عن نحو جنابة) متعلق بمغتسل (قوله كحيض ونفاس) تمثيل لنحو الجنابة (قوله اذا كان

وابتلعها فيفطر بخلاف
مالوم يكن على الحيط
ما ينفصل لقلته أو لعصره
أو لجفافه فانه لا يضرب
كأثر ماء المضمضة وان
أمكن محه لعسر
التحرز عنه فلا يكلف
تنشيف الفم عنه
(فرع) لو بقي طعام بين
أسنانه فجري به ريقه
بطبعه لا بقصده لم يفطر
ان عجز عن تميزه ومجه
وان ترك التخلل ليلاً
مع علمه ببقائه و بجر يان
ريقه به نهاراً لانه انما
يخاطب بهما ان قدر
عليهما حال الصوم
لكن يتأ كد التخلل
بعد التمسح أما اذا لم
يعجز أو ابتلعه قصدا
فانه مفطر جزماً وقول
بعضهم يجب غسل الفم
مما كل ليلاً والأفطر
رده شيخنا (ولا يفطر
بسبق ماء جوف مغتسل
عن) نحو (جنابة)
كحيض ونفاس اذا
كان

الاجتسال (بلا انغماس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدهما لجوفه لم يفطروا وان أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما إذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل القدم للتنجيس لوجوبهما بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن أو الأنف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكرهه الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولى عن نحو جنابة الغسل السنون وغسل التبريد يفطر بسبق ماء فيه

الاجتسال الخ) قيد في عدم فطره بالسبق المذكور وسيد كر محترزه وقوله بلا انغماس متعلق بمحذوف خبر كان الذي قدره الشارح وباعتبار أصل المتن يكون متعلقا بغتسل (قوله فلو غسل أذنيه الخ) تفرع على النطوق (قوله فسبق الماء من احدهما لجوفه) أى فوصل الماء من احدى الأذنين أى أو منهما الى الجوف (قوله لم يفطر) أى لأنه تولد من ماء مأثور به بغير اختياره (قوله وان أمكنه إمالة رأسه) غاية في عدم الفطر أى لا يفطر بسبق ما ذكر اليه وان كان يمكنه أن يميل رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يكاف ذلك لعصره وقوله أو الغسل أى وان أمكنه الغسل قبل الفجر فهو بالرفع معطوف على إمالة والظرف متعلق به (قوله كما إذا سبق الماء الخ) الكاف للتنظير أى وهذا نظير ما إذا سبق الماء الخ أى فانه لا يفطر به قال سم تلاق عن مر ينبغي ولوتعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة وقوله الى الداخل الاولى ابدال لفظ الداخل بالجوف كما فعل فيما قبله وما بعده وقوله للمبالغة الام لا الم لأجل أى سبق الماء الى الجوف لأجل المبالغة وقوله لوجوبها أى المبالغة وهو علة لعدم افطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة وانما وجبت لينغسل كل مافي حد الظاهر من القدم كما في التحفة (قوله بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا) محترزه قوله اذا كان الاجتسال بلا انغماس فهو مرتبط به (قوله الى باطن الاذن أو الانف) أى أو القدم أو الدبر وفي الكردي وقضية قولهم من فيه أو أنفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره قال في الايباب وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الوجه فتعيرهم بفعه أو أنفه للغالب لا غير اه (قوله فانه يفطر) قال في النهاية محلله اذا تمكن من الغسل لاعلى تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه (قوله ولو في الغسل الواجب) الأولى اسقاط هذه الغاية لأن الكلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد وخرج بقولى عن نحو جنابة الخ (قوله لكرهه الانغماس) علة للافطار (قوله كسبق ماء المضمضة الخ) الكاف للتنظير أى ان هذا نظير سبق ماء المضمضة أى أو الاستنشاق فانه يفطر به وقوله بالمبالغة قال في التحفة ويظهر ضبطها بأن يعلأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالباً الى الجوف وكتب عليه سم قديقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يعلأ فمه أو أنفه كما ذكر اه وقوله الى الجوف متعلق بسبق والمراد به ما يشمل الدماغ (قوله مع تذكره الخ) متعلق بمحذوف حال من المبالغة أى يفطر بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الحاصل بسبب المبالغة حال كونها واقعة مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة فان كان سبق الماء بالمبالغة في حال نسيان للصوم أو الجهل بعدم مشروعيتها لم يفطر بذلك (قوله بخلافه بلا مبالغة) أى بخلاف سبق ما ذكر اليه من غير مبالغة فانه لا يفطر بذلك لكن بشرط أن تكون مضمضته واستنشاقه مشروعين والا بأن كانا تبرداً وفي رابعة فيفطر لانه غير مأثور بذلك بل منهى عنه في الرابعة وبخلاف سبق ما ذكر اليه لكن مع نسيان الصوم أو جهله بعدم مشروعية المبالغة وكان الاولى أن يزيد ما ذكر لأنه محترز القياين الاخيرين (قوله وخرج بقولى عن نحو جنابة الغسل السنون) في خروج هذا نظر فانه مأثور به فحكمه حكم غسل الجنابة بخلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعنى قوله ولو في الغسل الواجب فانه يندرج تحتها الغسل السنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ أنه اذا سبق الماء الى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر اذا علمت ذلك فحذفه والاقصار على ما بعده أعنى غسل التبريد والتنظف متعين والحاصل ان القاعدة عندهم ان ما سبق لجوفه من غير مأثور به يفطر به أو من مأثور به ولو مندوباً لم يفطر ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام الأول يفطر مطلقاً بالغ أولاً وهذا فيما اذا سبق الماء الى جوفه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماس في الماء لكرهه للصائم وكغسل تبرد أو تنظف الثاني يفطر ان بالغ وهذا فيما اذا سبق الماء في نحو المضمضة المطلوب به في نحو الوضوء الثالث لا يفطر مطلقاً وان بالغ وهذا عند تنجيس القدم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره لينغسل كل مافي حد الظاهر ثم رأيت الكردي صرح بهذه الثلاثة الأقسام فتنبه (قوله فيفطر بسبق ماء فيه) أى فيما ذكره من الغسل

السنون وغسل التبرد (قوله ولو بلا انغماس) غاية في الفطر أى يفطروا بغير انغماس (قوله فروع) أى سته (قوله بخبر عدل بالغروب) أى عن مشاهدة قال في التحفة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم كان اذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشر فاذا قال قد غابت الشمس أفطروا بأنه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بأن ذاك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا اهـ (قوله وكذا بسماع أذانه) أى وكذلك يجوز الفطر بسماع أذان العدل أى العارف بالأوقات وكذا باجتهاده بوردا ونحوه وبعبارة التحفة مع الأصل ويحل بسماع أذان عدل عارف وبأخباره بالغروب عن مشاهدة وبالاختلاف بوردا ونحوه فى الأصح كوقت الصلاة اهـ (قوله ويحرم للشك الاكل آخر النهار) أى لأن الأصل بقاؤه وقوله حتى يجتهد أى أو يخبره عدل أو يسمع أذانه فإنه حينئذ يجوز له الاكل وقوله ويظن انقضاء أى باجتهاده (قوله ومع ذلك) أى ومع جواز الاكل اذا ظن انقضاء النهار بالاختلاف وقوله الأحوط الصبر أى ليأمن الغلط والخبر دع ما يريك الى ما لا يريك وقوله لليقين قال في النهاية وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق اهـ (قوله ويجوز الأكل) أى للتيسر وقوله باجتهاد متعلق بظن وقوله أو اخبار أى اخبار عدل ببقاء الليل (قوله وكذا لو شك) أى وكذلك يجوز الأكل اذا شك فى بقاء الليل قال سم وهذا بخلاف النية لاتصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم فى بحث النية وما فى حواشيه لأن الشك يمنع النية اهـ (قوله لأن الأصل بقاء الليل) علة لجواز الاكل فى صورة الظن وصورة الشك (قوله لكن يكره) أى لكن يكره الاكل وظاهره فى الصورتين صورة الظن وصورة الشك فانظره فإنه لم يصرح بالكراهة من أصلها فى التحفة ولا فى النهاية ولا فى غيرهما (قوله ولو أخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده) أى وجوبه فى التحفة وحكى فى البحر وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد فى هلال رمضان وقضيته ترجيح الزوم وهو متجه اهـ (قوله وكذا فاسق ظن صدقه) أى وكذا يعتمد خبر فاسق فى طلوع الفجر اذا ظن صدقه قياسا على ما مر فى رؤية الهلال (قوله ولو أكل باجتهاد أولا) أى قبل الفجر فى ظنه وقوله أو آخر أى بعد الغروب كذلك كذا فى التحفة وقوله فبان أنه أكل نهارا أى فبعد ذلك ظهر له انه غلط فى اجتهاده وان أكله وقع نهارا (قوله بطل صومه) أى بان بطلانه وقوله اذا عبرة النسخ علة للبطلان وبعبارة النهاية والمغنى لتحقيقه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه (قوله فان لم يبين شئ) عبارة النهاية فان لم يبين الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبين له خطأ ولا اصابة صح صومه اهـ واعلم ان هذا كله اذا أكل باجتهاد وتحرر فلو هجم وأكل من غير اجتهاد وتحرر فان كان ذلك آخر النهار أفطروا لم يبين له شئ لأن الأصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا (قوله ولو طلع الفجر) أى الصادق وقوله وفى فمه طعام الجملة حالبة أى طلع والحال ان فى فمه طعاما وقوله فلفظه أى أخرجه ورماه من فمه وخرج به مالوا أمسكه فى فيه فإنه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شئ منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر فلا يعذر بسبقه الى جوفه اذا أمسكه كذا فى شرح الروض والتحفة والنهاية ويستفاد من عبارة المغنى أنه يعذر ونص عبارته مع الأصل ولو طلع الفجر الصادق وفى فمه طعام فلفظه أى رماه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شئ لا نهأ ووضعه فى فمه نهارا لم يفطر وبالأولى اذا جعله فى فيه ليلا ومثل اللفظ مالوا أمسكه ولم يبلع منه شيئا واحترز به عمالوا بطلع منه شيئا باختياره فإنه يفطر اهـ فقوله باختياره يقتضى أنه اذا سبق الى جوفه لا يفطر لأنه بغير اختياره (قوله قبل أن ينزل) قال فى التحفة أو بعد أن نزل منه لكن بغير اختياره اهـ وقوله منه أى من الطعام (قوله وكذا لو كان مجامعا) أى ومثل من طلع عليه الفجر وفى فمه طعام من طلع الفجر عليه وهو مجامع فإنه يصح صومه وقوله فترع فى الحال أى قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ

ولو بلا انغماس (فروع)
يجوز للصائم الافطار
بخبر عدل بالغروب
وكذا بسماع أذانه
ويحرم للشك الاكل
آخر النهار حتى يجتهد
ويظن انقضاء ومع
ذلك الاحوط الصبر
لليقين ويجوز الاكل
اذا ظن بقاء الليل باجتهاد
أو اخبار وكذا لو شك
لان الاصل بقاء الليل
لكن يكره ولو أخبره
عدل بطلوع الفجر
اعتمده وكذا فاسق
ظن صدقه ولو أكل
باجتهاد أولا أو آخر
فبان أنه أكل نهارا
بطل صومه اذا عبرة
بالظن البين خطؤه فان
لم يبين شئ مصح ولو طلع
الفجر وفى فمه طعام
فلفظه قبل أن ينزل منه
شئ لجوفه صح صومه
وكذا لو كان مجامعا عند
ابتداء طلوع الفجر
فترع فى الحال أى عقب
طلوعه فلا يفطر وان أنزل
لأن النزاع ترك للجماعة

والابطل وقوله أى عقب طلوعه أى الفجر وهو تفسير مراد لقوله فى الحال وقوله فلا يفطر أى الجامع المذكور وهو تفريع على مفهوم قوله وكذا الخ وقوله وان أنزل غاية فى عدم الفطر أى لا يفطر مطلقا سواء أنزل أم لا فلا يضر الأنزال لتولده من مباشرة مباحة وقوله لأن النزاع ترك للجماع أى فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسمه فنزعه حالا وما ذكره علة لعدم افطاره بما ذكر (قوله فان لم ينزع حالا) مفهوم قوله فنزع فى الحال وقوله لم ينقصد الصوم أى لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا وقوله وعليه القضاء والكفارة قال فى التحفة لأنه لما منع الاعتقاد بمكته كان بمنزلة الفساد له بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع أنه منع الاعتقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها كما يعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالتحلل الأول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلا ن يؤثر فيها عدم الاعتقاد عدم الوجوب من باب أولى اه وفرق فى النهاية أيضا بينهما بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم (قوله ويباح فطراخ) شروع فى بيان ما يباح به الفطر وغيره من وجوب القضاء (قوله فى صوم واجب) أى رمضان وغيره من نذر أو كفارة أو قضاء موسع لا مضيق وخرج بالواجب التطوع به فيباح فطره مطلقا سواء كان بمرض أو غيره (قوله بمرض الخ) أى لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فافطر فعدة ثم ان التعبير بالاباحة يفيد أن الفطر للرض ولخوف الهلاك جائز لا واجب وفى الكردى الذى اعتمده الشارح أى ابن حجر فى كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والحطيب الشرنينى والجمال الرملى أن مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له واذا صام من يخشى منه مبيح تيمم صح صومه على الرجحان اه ويمكن حمل الاباحة فى كلامه على ما يصدق بالوجوب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ثم ان المرض مبيح للفطر وان تعدى بسببه لأنه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والافان وجد المرض للمعتبر قبيل الفجر لم نازمه النية والالزمت واذا نوى وعادى المرض أفطر (قوله ضررا) مفعول مطلق لمضرو وقوله يبيح التيمم خرج مالا يبيحه كالمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيباح له الفطر كما فى النهاية نقل عن الأتوار (قوله كأن خشى الخ) تمثيل للرض المضرب للمبيح للتيمم وقوله بطء برأى تأخير شفاء (قوله وفى سفر قصر) معطوف على بمرض أى ويباح فطر فى سفر قصر أى سفر يباح فيه القصر وهو ما كان طويلا مباحا وشرط الفطر فى أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر فان فارق بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليبا للحضر واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح أنه أفطر بعد العصر فى سفره بقدر ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام ويستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالسكينة الا أن يقصد قضاء فى أيام أخرى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجاوز الفطر للسافر انما هو فيمن رجع إقامة يقضى فيها وهذا هو ما جرى عليه السبكي واستظهره فى النهاية والذى استوجهه فى التحفة خلافا وهو أنه يباح له الفطر مطلقا وعبارتها قال السبكي بخا ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زمتا يقضى فيه لادامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافا اه (قوله دون قصر) أى دون سفر قصر وهو ما دون مرحلتين فانه لا يباح الفطر فيه وقوله وسفر معصية أى ودون سفر معصية أى سفر أنشاء لأجل معصية كقطع طريق فانه لا يباح له القصر فيه وهذا كالتى قبله علم من اضافة سفر الى قصر اذ السفر الذى يجوز فيه الفطر لا بد أن يكون طويلا وأن يكون مباحا كما علمت (قوله وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر) أى لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يخش ضررا فى الحال أو الاستقبال من الصوم والا فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه

فان لم ينزع حالا لم ينقصد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) فى صوم واجب (بمرض مضر) ضررا يبيح التيمم كأن خشى من الصوم بطء برأى وفى سفر قصر) دون قصر وسفر معصية وصوم للمسافر بلا ضرر أحب من الفطر

فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر بلر بما يجب الفطران خشى منه فيه ضرر ابيح التيمم على ما تقدم
واعلم أنه اذا قدم المسافر أو شفى المريض وهما صائمان حرم عليهما الفطر لزوال السبب الجوزله فان كانا
مفطرين ولو بترك النية استحب لهما الامساك لحكمة الوقت (قوله ولخوف الخ) عطف على بمرض
أى ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم أى على نفسه أو عضوه أو منفعة لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقد علمت أنه في هذه
يجب الفطر وليس بمباح فقط فالوركة واستمر صائما حتى مات كما يقع من التعممين في الدين مات عاصيا
(قوله بالصوم) متعلق بمحذوف صفة لهلاك والباء سببية أو بمعنى من التعليلية وقوله من عطش أو جوع
بدل اشتال من الجار والمجرور أى يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم أو من أجل الصوم من أجل
الجوع أو العطش (قوله وان كان محييا مقيا) غاية في اباحة الفطر لخوف الهلاك (قوله وأقضى الأذرى
الخ) تضمن الافناء المذكور انه يباح الفطر للحصادين ومن ألحق بهم لكن يجب عليهم تبييت النية لأنه ربما
لا تلحقهم مشقة شديدة بالصوم فيجب عليهم وقد صرح بالمضمون المذكور في التحفة ونصها ويباح تركه
لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وان لم ينحصر الأمر فيه اه (قوله أى ونحوهم)
كأر باب الصنائع الشاقة وفي الكردى مانصه وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة
وقضية اطلاقه أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والتبرع نعم الذي يشبهه تقييد ذلك بما اذا احتيج لفعل
تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهارا فوات ماله وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر
اليه هو أو مونه على فطره فظاهرا له الفطر لكن بقدر الضرورة اه وقوله تبييت النية فاعل يلزم
(قوله ثم من لحقه الخ) أى ثم اذا ثبت النية وأصبح صائما فان لحقه من صومه مشقة شديدة بحيث يبيح
التيمم أفطر وان لم تلحقه مشقة شديدة به فلا يفطر (قوله ويجب قضاء الخ) أى على الفور ان فات بغير
عذر وعلى التراخي ان فات بعذر لكن محله بالنسبة لرمضان ان بقى الى رمضان الثانى ما يزيد على ما عليه
من الصوم والاصار فور ياء من مات قبل أن يقضى فلا يتخلو اما أن يفوته الصيام بعذرا أو بغير عذر وعلى
الأول فان تمكن من القضاء بأن خلا عن السفر والمرض ولم يقض يأنم ويخرج من تركته لكل يوم مد
وان لم يتمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر الى موته فليس
عليه شيء لا فدية ولا قضاء ولا اثم وعلى الثانى أعنى ما اذا فات به غير عذر يأنم ويخرج من تركته لكل يوم
مد سواء تمكن من القضاء أولا فاصل الصور أربع يجب التدارك في ثلاث ولا يجب في صورة واحدة (قوله
ولو بعذر) أى ولو فات بعذر وهو غاية لقوله يجب قضاء والراد عذر يرجى زواله أماما لا يرجى زواله فلا
يجب القضاء معه بل عليه الفدية فقط كما سيذكره بقوله وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بقضاء
(قوله من الصوم الواجب) بيان لما أخرج به الصوم النسدوب فلا يجب قضاؤه (قوله كرمضان الخ)
تمثيل للصوم الواجب (قوله بمرض الخ) بدل من قوله بعذر وهو متعلق بفات المقدر ولو قال كما في شرح
المنهج كمرض بالكاف ويكون تمثيلا للعذر لكان أولى لكن قوله أو ترك نية لا يصلح تمثيلا للعذر الا
أن يحمل على النسيان والراد بالمرض ما يرجى برؤه لأن الذى لا يرجى برؤه لا يوجب القضاء وانما يوجب
الفدية فقط كما علمت ودخل فيه الاغماء لأنه نوع من المرض (قوله أو ترك نية) انما يوجب القضاء عند
ترك النية ولو نسيانا ولم يجب فى الأكل نسيانا لأن الأكل منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانها
مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه (قوله أو يحض) معطوف على بمرض ولا حاجة الى إعادة الباء وانما
وجب قضاء الصوم دون الصلاة لما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلاة وقوله أو نفاس أى ولو من علقه أو مضغه أى أو بلبل (قوله لا يجنون وسكر) أى لا يجب

(ولخوف هلاك)
بالصوم من عطش أو
جوع وان كان محييا
مقيا وأقضى الأذرى
بأنه يلزم الحصادين أى
ونحوهم تبييت النية
كل ليلة ثم من لحقه منهم
مشقة شديدة أفطر
والافلا (و يجب قضاء)
مافات ولو بعذر من
الصوم الواجب
ك(رمضان) ونذر
وكفارة بمرض أو
سفر أو ترك نية أو
يحض أو نفاس لا يجنون
وسكر

قضاء ما فات بجنون أو سكر (قوله لم يتعده) أي بما ذكر من الجنون والسكر فإن تعدى بهما وجب القضاء (قوله ان قضاء يوم الشك على الفور) يعني اذا ثبت يوم الشك انه من رمضان بعد ان أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه وانه أكل لجهله به قال في التحفة والمراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثي شعبان وان لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح اهـ بالمعنى (قوله لو جوب امساك) علة لوجوب قضائه على الفور (قوله ونظرفيه) أي في التعليل المذكور ودفع التنظير المذكور بأن التقصير هنا أظهر لأن له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان أبدا وعبارة التحفة وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عنده أعم وأظهر من نسئته للتقصير فكفي في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب اهـ (قوله ويجب امساك) أي مع القضاء (قوله أي رمضان فقط) وانما اختص رمضان بذلك لحرمته ولأن وجوب الصوم فيه بطريق الاصلة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (قوله دون نحو نذر وقضاء) أي فلا يجب الامساك فيهما لا تنقضاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في افسادهما كفارة (قوله ان أفطر بغير عذر) قيد في وجوب الامساك وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يجب عليه الامساك نعم يسن له اذا زال العذر كما سيذكره (قوله من مرض أو سفر) بيان للعذر (قوله أو بطل) معطوف على بغير عذر أي أو أفطر بسبب غلط وقع له في الوقت (قوله كن أكل ظانا بقاء الليل) تمثيل لمن أفطر بسبب الغلط واندرج تحت الكاف من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه (قوله أو نسي نية) معطوف على أفطر بغير عذر ولا يصح عطفه على قوله أكل ظانا الخ وان كان صنيعة يقتضيه لأن من نسي النية ليس من أفراد من أفطر غلطا حتى يصح أن يكون تمثيلا له وعبارة التحرير ويجب مع القضاء الامساك في رمضان على متعمد فطر لتعديده بافساده وعلى تارك النية ليلا وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان اهـ بخلاف (قوله أو أفطر يوم الشك) معطوف أيضا على أفطر بغير عذر أي ويجب امساك ان أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان (قوله حرمة الوقت) أي وتشبيهها بالصائمين أي وهو علة لوجوب الامساك على من أفطر بغير عذر أو بطل أو نسي نية النية أو أفطر يوم الشك (قوله وليس المسك في صوم شرعي) قال ع ش ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على العتد اهـ (قوله لكنه يثاب عليه) أي الامساك وهو استدراك من عدم كونه صوما شرعيا (قوله فيأثم) لا معنى للتفريع فالمناسب التعبير بالواو وتكون عاطفة مدخولها على ثاب فيصير في حيز الاستدراك أي لكنه يثاب ولكنه يأثم بجوع ومثل الجماع كل محذور وقوله ولا كفارة أي ومع الاثم في الجماع لا يلزمه كفارة عليه لأنه ليس صوما حقيقيا (قوله ونذب امساك لمريض الخ) هذا مفهوم قوله بغير عذر ولو قال كداته وخرج بقولي بغير عذر ما اذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فانه يندب له الامساك اذا شفى أو قدم أثناء النهار لكان أنسب وانما ندب الامساك على من ذكر حرمة الوقت ولم يجب لعدم وجود تقصير منه وقوله ومسافر قدم أي دار الإقامة وقوله أثناء النهار متعلق بكل من شفى وقدم والمراد بالثناء ما قابل الآخر في شمل الأول والوسط وغيرهما (قوله مفطرا) حال من نائب فاعل شفى ومن فاعل قدم أي شفى حال كونه مفطرا وقدم حال كونه مفطرا وخرج به ما اذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الاتمام عليهما كالصبي (قوله وحائض طهرت أثناء) أي النهار ومثلها النفساء والجنون اذا أفارق أثناء النهار والكافرا اذا أسلم كذلك والصبي اذا بلغ كذلك والحاصل يؤخذ من كلامه قاعدتان وهما ان كل من جازله الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك (قوله ويجب على من أفسده) شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الافطار بمفطر من المفطرات السابقة وهو الجماع فقط لكن

لم يتعده وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظرفيه جمع بأن تارك النية يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعاً (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بطل) كن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي نية النية أو أفطر يوم الشك و بان من رمضان لحرمته الوقت وليس للمسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجوع ولا كفارة ونذب امساك لمريض شفى ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناء (و) يجب (على من أفسده)

بشروط ذكر المؤلف بعضها وحاصلها تسعة الأول منها أن يكون الجماع مفسدا للصوم بأن يكون من
 عامد مختار عالم بتحريمه الثاني أن يكون في صوم رمضان الثالث أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه
 الرابع أن ينفرد بالفساد بالطوط الخامس أن يستمر على الاهلية كل اليوم الذي أفسده ويبرعنه بأن
 يفسد يوما كاملا السادس أن يكون ما أفسده من أداء رمضان بقينا السابع أن يأتى بجماعه الثامن أن
 يكون أتمه به لاجل الصوم التاسع عدم الشبهة فخرج بالأول مالا يكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره
 أو جاهل معذور وبالثاني صوم غير رمضان وبالثالث مالا أفسده صوم غيره ولو في رمضان كأن وطى مسافر
 أو نحو امرأته ففسد صومها والرابع ما إذا لم ينفرد بالفساد بالطوط كان أفسده بالطوط وغيره معا وبالخامس
 ما إذا لم يستمر على الاهلية كل اليوم بأن جن أومات بعد الجماع وبالسادس ما إذا كان الصوم الذي أفسده
 من قضاء رمضان أو من أداء رمضان لكن من غير تعيين بأن صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه من رمضان
 أو صام يوم الشك حيث جاز فبان أنه من رمضان وبالسابع ما إذا لم يأتى بجماعه كالصبي وكذا للمسافر
 والمريض إذا جامعا بنية الترخص وبالثامن إذا كان الأتم لا لأجل الصوم كما إذا كان مسافرا وطى بالزنا
 أو لم ينو ترخصا بإفطاره فإنه لم يأتى به لاجل الصوم بل لاجل الزنا (١) وألعدم بنية الترخص وبالتاسع ما إذا
 وجدت شبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عامدا فجميع
 هذه المخرجات ليس فيها كفارة وحيث قلنا بوجوبها فهى على الواطى سواء كان بشبهة أو نكاح أو زنا
 ويعلم هذا من جعل من الداخلة على أفسده واقعة على الواطى (قوله أى صوم رمضان) تفسير للضمير
 البارز وإنما خص صوم رمضان لأن النص ورد فيه وهو لأجل اختصاصه بفرائض لا يقاس به غيره (قوله
 بجماع) أى فى قبل أو دبر ولو لهيمة ولو مع وجود خرق لقلها على ذكره (قوله أتم به) يصح ضبطه بصيغة
 اسم الفاعل وبصيغة الماضى وعلى كل هو صفة لجماع جرت على غير من هى له لان الفاعل يعود على من
 أفسد وخرج به مالا يأتى به كمن جامع طائفا بقاء الليل فبان نهارا كما علمت (قوله لاجل الصوم) متعلق
 بأتم أى ان أتم لاجل الصوم وخرج به مالا ليس لاجل الصوم كما علمت أيضا (قوله لا باستمنا) معطوف
 على بجماع وهو محترزه فلا تجب الكفارة على من أفسده بالاستمنا لان النص ورد فى خصوص الجماع
 (قوله وأكل) بضم الهمزة (قوله كفارة) فاعل يجب أى يجب كفارة على من ذكر وذلك لما فى
 الصحيحين عن أنى هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك
 قال وقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ماتعق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه ثم قال
 تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي
 ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال فأطعمه أهلك وقوله بعرق هو بفتحين مكمل نسج من خوص النخل
 وقوله فأطعمه أهلك يحتمل أنه تصدق النبي ﷺ به عليه أى مع بقاء الكفارة فى ذمته ويحتمل أنه
 تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلما بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمومن المكفر
 عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لمومن المكفر عنه (قوله
 متكررة بتكرار الفساد) أى فإذا جامع فى يومين لزمه كفارتان أو فى ثلاثة فثلاث بل لو وطى فى
 جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلم تتداخل كفاراتها
 وخرج بتكرار الفساد بتكرار الوطى فى يوم واحد ولو بأربع زوجات فلا تكرر الكفارة به لان الفساد
 حصل بالطوط الأول فقط فلم يتكرر (قوله وان لم يكفر عن السابق) غاية فى تكررها بذلك أى أنها تتكرر
 بتكرار الفساد مطلقا سواء كفر عن الوطى الأول قبل الثانى أم لا (قوله معه) متعلق بمجذوف صفة لكفارة

أى صوم رمضان
 (بجماع) أتم به لاجل
 الصوم لا باستمنا
 وأكل (كفارة)
 متكررة بتكرار
 الفساد وان لم يكفر عن
 السابق (معه)

(١) قوله بل لأجل الزنا
 الخ أى ومع الأتم لا
 كفارة عليه كما فى الروض
 وشرحه وعبارتهما
 وقولنا لأجل الصوم
 احتراز من مسافر أو
 مريض زنى أو جامع
 حليلته بغير نية
 الترخص فلا كفارة
 عليه فإن أتمه لاجل الزنا
 الخ انتهت اه مؤلف

أو متعلق بيجب المقدّر (قوله أي مع قضاء الخ) بيان لمرجع الضمير في معه والقضاء فوري ولم يتعرض لبيان التعزير هنا والاعتماد وجوبه أيضا عليه وعلى الموطوءة أيضا كما يجب عليها القضاء * والحاصل الواطئ عليه ثلاثة أشياء القضاء والكفارة والتعزير والموطوءة عليها شيان القضاء والتعزير وقوله ذلك الصوم أي الذي أفسده (قوله والكفارة عتق رقبة الخ) والحاصل خصالها ثلاث العتق ثم الصوم ثم الاطعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان كفارة الظهار والقتل في الحصال والترتيب الا أن القتل لا اطعام فيه فليس لكفارته الا خصلتان العتق ثم الصوم وقوله عتق رقبة أي اعتاق رقيق عبد أو أمة فالمراد بالرقبة الرقيق فهو من اطلاق الجزء على الكل لان الرق كالنخل في الرقبة وعمل وجوب الاعتاق اذا كان الفساد غير رقيق فان كان رقيقا فكفارته بالصوم لا غير وقوله مؤمنة خرجت الكفارة فلا تجزى * ويشترط أن تكون سليمة من جميع العيوب المضرة بالعمل والكسب فلا تجزى * العيبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (قوله فصوم شهرين) أي هلالين انطبق أول صيامه على أولهما والاكمل الأول للنكسر من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده وقوله مع التتابع أي التوالى فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعد كنسيان نية وسفر ومرض استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحض ونفاس وجنون واغماء مستغرق لأن كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارا يا وقوله ان عجز عنه أي عن عتق الرقبة اما حسا كأن لم توجد في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على من الرقبة زائدا على ما في بعمونه بقية الامر الغالب ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الاطعام (قوله فاطعام ستين الخ) أي عليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد مد طعام وليس المراد أن يجعل ذلك طعاما يطعمهم اياه فلو غداهم أو عشا هم يكف (قوله ان عجز عن الصوم الخ) فان عجز عن العتق وعن الصيام وعن الاطعام استقرت الكفارة مرتبة في ذمته لأن حقوق الله تعالى المالية اذا عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسببه لم تستقر كزكاة الفطر وقوله لهرم أو مرض بيان لسبب العجز عن الصوم (قوله بنية كفارة) مرتبط بكل من الحصال الثلاث أي عتق رقبة بنية الكفارة فصوم شهرين بنية الكفارة فاطعام ستين بنية الكفارة فلو لم ينوها لم تسقط عنه (قوله ويعطى الخ) بيان للمراد من قوله أولا فاطعام الخ ولو قال فيعطى الخ بقاء التفريع الخ لكان أولى لأن المقام يقتضيه وقوله من غالب القوت أي قوت بلد المكفر كزكاة الفطر (قوله ولا يجوز صرف الكفارة لمن تازمه مؤته) أي كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله عليه السلام في الخبر المار فاطعمه اهلك فقد تقدم الجواب عنه بأنه يحتمل أن المراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه عليه السلام عليه لكونه أخبره بفقره مع بقاء الكفارة في ذمته ويحتمل أن المراد اطعمه اهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع اطعام كفارته لعياله اذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما اذا كان المكفر غيره عنه وبعضهم أجاب بأنه خصوصية فمن هذا الحديث ثلاثا جوبة فتنبه (قوله ويجب على من أفطر الخ) أي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه أن بناء على أن كلة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه في الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجي برؤءه وروى البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا يقرآن وعلى الذين يطوفونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا فكانوا مخبرين في صدر الاسلام بين الصوم واخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر

أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية كفارة ويعطى لكل واحد مد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تازمه مؤته (و) يجب (على من أفطر)

العلماء (قوله في رمضان) خرج به الكفارة والنذر وقضاه رمضان فلا فدية للإفطار في شيء من ذلك (قوله لعذر لا يرجي زواله) فإن كان يرجى زواله كالمرض المرجو زواله وكالسفر فعليهما القضاء فقط كما تقدم (قوله ككبر) أي لشخص بأن صار شيئاً خاهراً لا يطبق الصوم في زمن من الأزمان والالزامة إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم تكفه اه نهاية (قوله ومرض لا يرجى برؤه) أي بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جواز التيسيم للرض فلورى بعد ذلك ولو قبل إخراج الفدية على التعمد لم يلزمه القضاء (قوله مد) هورطل وثلاث وهو نصف قرح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وإنما قدر به استظهاراً وقوله لكل يوم الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لد أي واجب لكل يوم أي لصوم كل يوم وقوله منه أي رمضان (قوله ان كان موسراً حينئذ) أي حين الإفطار وهو قيد لوجوب اللد وخرج به الفقير للمسر حينئذ فلا فدية عليه وهذا هو الذي صححه النووي في المجموع وارتضاه ابن حجر وعبارته وقضية كلام المتن وغيره وجوبها أي الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جنائية ونحوها فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عاجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البذل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والالزامة الفدية للقادر فعلنا أن السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فانضح ما في المجموع فتأمل اه وصحح الرملى والخطيب خلافه وهو أنه لا يشترط يساره حينئذ فتجب الفدية عندهما على الفقير قالا وفائدة الوجوب عليه أنها تستقر في ذمته (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لد أي مد كائن من غير قضاء (قوله وان قدر عليه بعد) غاية لعدم وجوب القضاء أي لا يجب عليه القضاء وان قدر على الصوم بعد الفطر فان قيل ما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالفطرة عليه بعد الاحتجاج عنه بالنياحة أجب بأن المعذور هنا مخاطب بالمدا ببدء كما سيأتى قريباً فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازله الانابة للضرورة وقد بان عدمها (قوله لانه الخ) علة لعدم وجوب القضاء اذا قدر عليه أي وانما لم يجب عليه حينئذ لانه غير مخاطب بالصوم عند المعجز بل بالفدية فقط (قوله فالفدية في حقه واجبة ابتداء) تفرغ على العلة أي واذا ثبت أنه غير مخاطب بالصوم اذا عاجز عنه فالفدية حينئذ واجبة عليه ابتداء لا بدلا عن الصوم وفيه أن مقتضاه أنه لو تكلف وصام لا يكتفى بصومه وأجب بأن محل مخاطبته بها ابتداء لم يرد الصوم فان أراد أن يكون هو المخاطب به وعبارته غيره وهل الفدية في حقه واجبة ابتداء أو بدلا عن الصوم وجهان أصحهما الاول وعليه لو قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله لانه مخاطب بالفدية ابتداء اه (قوله ويجب اللدم مع القضاء الخ) أي لقول ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انما منسوخة لاني حقا اه تحفة قال ابن رسلان في زبدته

والمد والقضا لذات الحمل * أو مرضع ان خافت للطفل

وقوله على حامل أي ولو من زنا وقوله ومرضع أي ولو مستأجرة أو متبرعة ولم تتعين للرضاع بأن تعددت الراضع ويستثنى من الحامل والمرضع للتخيرة اذا خافت على الولد فلا فدية عليها للشك في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها اذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل لانها أكثر ما يحتمل فسادها بالحيض فان أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد حتى لو أفطرت رمضان كله لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً ويستثنى أيضاً للريضة والمسافرة فلا فدية عليهما السكن ان ترخصنا لاجل السفر أو المرض أو أطلقنا وان ترخصنا لاجل الرضيع أو الحمل وجبت الفدية مع القضاء وقوله أفطرت أي وجوبا

في رمضان (لعذر لا يرجى زواله) ككبر ومرض لا يرجى برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسراً حينئذ (بلا قضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب للدمع القضاء على حامل ومرضع أفطرت بالخوف على الولد

وقوله للخوف على الولد أى فقط دون أنفسهما والمراد بالولد هنا ما يشمل الحمل وتسميته ولداً من باب التغليب أو بحجاز الاول والمراد بالخوف على الولد الخوف على اسقاطه بالنسبة للحامل وعلى قلة اللبن بالنسبة للرضع فيتضرر الولد بمسح تيمم لو كان كبيراً أو يهلك واحترز بقوله للخوف على الولد عما إذا أفطر ناخوفاً على أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم بمسح تيمم فإنه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمرضى الرجوالبرء وإن انضم لذلك الخوف على الولد لأنه واقع تبعاً فإن قيل أنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة أجيب كفاي التحفة بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية والخوف على الولد مقتض له فغلب الأول لأن القاعدة أنه إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضى (قائدة) تلخص من كلامهم أنه يباح الفطر في رمضان لستة للمسافر والمرضى والشيخ الهرم والحامل والعطشان والمرضة ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال

إذا ما صمت في رمضان صمه • سوى ست وفيهن القضاء

فالسنة ثم يم ثم شين • وحاء ثم عين ثم راء

فالسنة للمسافر والمريض والشين للشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للرضعة (قوله) ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان الخ وذلك لأن ستة من الصحابة وهم ابن عباس وأبو هريرة وعلى وابن عمر وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين أفتوا بذلك ولا يخالف لهم فصار اجماعاً سكوتياً وقوله لشيء من رمضان متعلق بمحذوف صفة لقضاء أى قضاء كائن لشيء من رمضان أى أوله كله وقوله حتى دخل رمضان آخر حتى غائية أى يجب مع القضاء مداً إذا أخر القضاء إلى أن دخل رمضان آخر فلا بد في الوجوب من دخوله ومن أيس من القضاء مكن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلاً فلا تخرجه الفدية من الخمسة اليشوس منها أى قبل دخوله رمضان فإن دخل وجبت ورمضان هنا مصروف لأن المراد به غير معين بدليل وصفه بالكسرة وهي آخر (قوله بلا عذر) متعلق بمؤخر وسيد كرمحترزه (قوله) بأن خلا أى الشخص الذى أخر القضاء وهو تصور لعدم وجود العذر وقوله قدر ما عليه مفعول خلا أى خلا قدر ما عليه من القضاء والمراد أنه خلاز من بعد يوم عيد الفطر يمكنه أن يقضى فيه ما عليه من الصوم فترك الصوم فيه إلى أن دخل رمضان آخر ولا يحسب من الزمن الذى خلا فيه يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وعبارة التحفة بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في يوم غير النحر وأيام التشريق اهـ (قوله مد) فاعل يجب (قوله لكل سنة) متعلق بيجب أو بمحذوف صفة لمد أى يجب لكل سنة مداً ويجب مد كائن لكل سنة وفى الكلام حذف أى يجب مد لصوم كل يوم من رمضان كل سنة (قوله فيترك) أى الدوهو بيان معنى قوله لكل سنة وإنما كرر لأن الحقوق المالية لا تتداخل وقوله على العتد مقابلة لا يتكرر كالحذوف كفى الدعن كل السنين (قوله ما إذا كان التأخير بعذر) فاعل خرج (قوله كأن استمر سفره الخ) أى أو أخر ذلك جهلاً أو نسياناً أو أكرهاً نقل ذلك فى التحفة عن الأذرى ثم قال ومراعاة الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء لحفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنجس وجهل البطلان وفى المعنى بعد نقله كلام الأذرى مانصه والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الأثم لا الفدية اهـ (قوله إلى قابل) متعلق باستمرار (قوله فلا شئ عليه) أى بالتأخير لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى وقضية إطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذر بين أن يكون القوت بعذر أم لا وبصرح المتولى وسليم الرازى لكن نقل الشيخان فى صوم التطوع عن البغوى من غير مخالفة أن ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر أفاده فى المعنى (قوله ما بقى العذر) ما مصدرية ظرفية أى مدة بقاء العذر (قوله وإن استمر) أى العذر وهو غاية

(و) يجب (على مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) فى التأخير بأن خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر يتكرر السنين على العتد وخرج بقولى بلا عذر ما إذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو أراضاها إلى قابل فلا شئ عليه ما بقى العذر وإن استمر سنين ومتى أخر قضاء رمضان

لكونه لا شيء عليه بالتأخير بعذر (قوله مع تمكنه) أي من القضاء بأن خلا من السفر والمرض قدر ما عليه وفي عمن إذا تكرر التأخير هل يعتبر الامكان في كل عام أم يكفي لتكرار القدية وجود الامكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي أن المتعدي بالفطر لا يعزير بالسفر في القضاء اهـ (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في النهاج وعبارته لو أخر للقضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مدلل للفوات ومدلل للتأخير اهـ قال في النهاية وعلم منه أنه متى تحقق الفوات وجبت القدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اهـ ومثله في المغني لكن المؤلف قيد بذلك تبعاً للشيخ ابن حجر (قوله فمات) أي المؤخر للقضاء مع تمكنه (قوله أخرج من تركته) جواب متى وقضية قوله من تركته أنه لا يجوز للأجنبي الاطعام عنه وهو كذلك كما استوجبه في التحفة وذلك لأنه بدل عن عبادة بدنية لا يشوبها شيء من المال فلم يقبل النيابة بخلاف الحج فإنه لما كان فيه شائبة مال قيل النيابة فيجوز للأجنبي أن يحج عن الميت ولو بلا إذن من القريب أو الميت وفي النهاية إذا لم يخلف تركته فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركته أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اهـ وقوله مدان مد للفوات ومد للتأخير أي لأن كلا منهما موجب عند الانفراق فكذا عند الاجتماع هذا إن أخر سنة فقط والآن التكرار مد للتأخير كما مر قال في المغني ولا شيء على المهم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير القدية إذا أخر وهما عن السنة الأولى (قوله ان لم يصم عنه قريبه) هذا قيد لجوب مد للفوات لكن بالنسبة للقديم أما بالنسبة للجديد فلا يصح التقييد به لأنه عليه لا يصح الصوم عنه أصلاً كما سيصرح به فيجب عليه مدان وقوله أو مأذونه أي القريب فالضمير يعود على قريبه ويحتمل عوده على الميت أي أو مأذون الميت بأن أوصى به (قوله والا وجب) أي والالم يصم بأن صام عنه من ذكر وقوله مد واحداً للتأخير أي لأنه قد حصل تدارك أصل الصوم فسقط حينئذ مد الفوات وبقي مد التأخير وهذا بناء على القديم كما علمت (قوله والجديد الخ) مقابل للمخوف ملاحظ أي فكانه قال ما ذكر من أنه إذا صام عنه قريبه أو مأذونه وجب عليه مد واحد فقط للتأخير مبنى على القول القديم أنه يجوز الصوم عنه والجديد عدم جواز الصوم عنه ويخرج من تركته لكل يوم مد لكن كان عليه بعد أن ساق القول الجديد ذكر ما يترتب عليه بأن يقول وعليه فيتعين المدان فتنبه وقوله عدم جواز الصوم عنه أي عن الميت لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف وقوله مطلقاً أي سواء تمكن من القضاء قبل الموت أم لا وسواء فاته الصوم بعذر أو غيره (قوله بل يخرج من تركته الخ) أي أخر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة وقوله فليطعم مبنى للفعول ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ومسكينا مفعوله وهو مبنى على القول بجواز إباحة الظرف مع وجود المفعول وهو مذهب كوفي والصحيح خلافه كما أشار إليه ابن مالك بقوله

ولا ينبوب بعض هذى إن وجد * في اللفظ مفعول به وقدير

(قوله لكل يوم) أي فاته صومه وقوله مد طعام أي عن الفوات ولم يتعرض له التأخير لأنه بصدد بيان القول الجديد من حيث هو وأعلم أنه يشترط في الطعام أن يكون من غالب قوت بلده قال في التحفة ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها محل الذي هو به عند أول مخاطبته بالقضاء اهـ (قوله وكذا صوم النذر والكفارة) أي ومثل صوم رمضان صوم النذر وصوم الكفارة بسائر أنواعها في أنه إذا ملت النذر أو الكفر بعد التمكن من الصوم يجري فيهما القولان القديم والجديد فعلى الأول ان لم

مع تمكنه حتى دخل
آخر فمات أخرج من
تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتأخير
ان لم يصم قريبه أو
مأذونه والا وجب مد
واحداً للتأخير والجديد
عدم جواز الصوم عنه
مطلقاً بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام
وكذا صوم النذر
والكفارة وذهب
لننوي كجمع

محققين الى تصحيح
 القديم القائل بأنه لا يتعين
 الاطعام فيمن مات بل
 يجوز للولي أن يصوم
 عنه ثم ان خلف تركه
 وجب أحدهما والاندب
 ومصرف الامداد فقير
 ومسكين وله صرف
 امداد لواحد (قائدة)
 من مات وعليه صلاة فلا
 قضاء ولا فدية وفي
 قول كجمع مجتهدين
 أنها تقضى عنه لخبر
 البخارى وغيره ومن
 ثم اختاره جمع من أئمتنا
 وفعل به السبكي عن
 بعض أقرابه ونقل ابن
 برهان عن القديم أنه
 يلزم الولي ان خلف
 تركه أن يصلي عنه
 كالصوم وفي وجهه عليه
 كثير من أصحابنا أنه
 يطعم عن كل صلاة مدا
 وقال الحب الطبري يصل
 لليت كل عبادة تفعل
 عنه واجبة أو مندوبة
 وفي شرح المختار لمؤلفه
 مذهب أهل السنة أن
 للانسان أن يجعل ثواب
 عمله وصلاته لغيره

يصم عنهما القريب أو مأذونه أخرج عن كل يوم مدا وعلى الثاني لا يجوز الصيام عنهما فيجب اخراج مد
 عن كل يوم ولا شيء فيهما للتأخير لما علمت أن التأخير يوجب الفدية في خصوص رمضان (قوله الى
 تصحيح القديم) أى لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم عنه كخبر الصحيحين من مات
 وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم أنه عليه السلام قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم
 عنها صومى عن أمك وفي التحفة مانعه وقد نص عليه أى القديم في الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت
 به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الليل
 فإن المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى
 أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من
 السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اهـ (قوله بل يجوز للولي) المراد به هنا كل قريب لليت وان لم
 يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على العتد وقد قيل بكل منها فان قوله عليه السلام في الخبر السابق للسائلة
 صومى عن أمك يبطل القول بأن المراد ولي المال والقول بأن المراد الولي العصوبة ويشترط في الولي أن
 يكون بالغاعقلا ولورقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ومثل الولي الأجنبي باذن من
 الليت بأن أوصاه به أو باذن الولي بأجرة أو دونها بخلافه بلا اذن فلا يصح (قوله ثم ان خلف تركه وجب
 أحدهما) أى وجب على الولي أحد الأمرين الصوم أو الاطعام (قوله والا ندب) أى وان لم يخلف تركه ندب
 للولي أحدهما اما الصوم واما الاطعام (قوله ومصرف الامداد فقير ومسكين) أى فقط دون بقية الاصناف
 الثمانية المقدمة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا
 منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (قوله وله صرف امداد لواحد) أى
 لأن كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدا الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
 لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع
 صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة اهـ معنى (قوله من
 مات وعليه صلاة) أى واعتكاف وقوله فلا قضاء ولا فدية أى لعدم ورودها ويستثنى من منع الصلاة
 والاعتكاف عن الليت ركعتا الطواف فانهما يصحان من الاخير تبعاً للحج ومالونذر أن يعتكف صائما
 فان الغوى قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا
 يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزى في الاعتكاف (قوله وفي قول كجمع مجتهدين) أى وفي
 قول عندنا تبعاً لجمع مجتهدين وعبارة فتح الجواد ففيها أى الصلاة قول لجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر
 البخارى وغيره ومن ثم الخ فعمل الكاف الداخلة على لفظ جمع يزبد من النسخ وقوله أنها أى الصلاة
 تقضى عنه وفي قول أيضا أن الاعتكاف يفعل عنه (قوله لخبر البخارى وغيره) في التحفة لخبر فيه لكنه
 معول (قوله ومن ثم اختاره) أى ومن أجل ورود خبره اختار القول بالقضاء جمع من أئمتنا (قوله
 وفعله) أى عمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة وفي جواشي الحلى للقلوبى قال بعض مشايخنا وهذا
 من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح اهـ (قوله وفي وجهه عليه كثير من
 أصحابنا الخ) قال الكردى قال الحوارزمى ورأيت خراسان من نفى به من بعض أصحابنا وعن البويطى
 أن الشافعى قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه واذا قلنا بالاطعام في
 الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاه الامام عن رواية شيخه قال في
 الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن
 الاعتبار اهـ بتصرف (قوله مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره)

قال البجيرمي كأن صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك اليه وهو ضعيف اه وقال في بشرى الكريم والضعف ظاهر ان أر يد الثواب نفسه فان أر يدمثله فلا ينبغي أن يختلف فيه نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للتصدق عنه اجماعا وكان هو التصديق وثاب التصديق ثواب البر لا على الصدقة وكذا يصله مادعاه به ان قبله الله تعالى اه وسأني للشارح رحمه الله تعالى في أواخر باب الوصية مزيد بسط على ما هنا (قوله ويصله) أي يصل الثواب لذلك الغير للتصدق عليه (قوله وسن لصائم الخ) شروع في سنن الصوم وقوله تسحر أي لحبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ولحبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يا معشر الصوام في الحرور * ومبتغي الثواب والأجور

تزهوا عن رقت وزور * وان أردتم غرف القصور

تسحروا فان في السحور * بركة في الخبر المأثور

وفي البجيرمي تفلاعن الملقمي مانصه فان قلت حكمة مشروعية الصوم خلو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور ينافي ذلك قلت لا ينافية بل فيه اقامة السنة بنحو قليل مأ كول أو مشروب والنافي انما هو ما يفعله للتفرغ من أنواع ذلك وتحسينه والامتلاء منه اه (قوله وتأخير) معطوف على تسحر وضميره يعود اليه أي وسن تأخير التسحر لحبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفي الخبر ضبط لقدم ما يحصل به سنة التأخير (قوله مالم يقع الخ) أي محل سن التأخير مالم يقع الصائم في شك في طلوع الفجر بسببه والام يسن لحبر دع ما ير يك الى مالا ير يك أي أترك ماتشك فيه الى مالا تشك فيه (قوله وكونه على نمر) أي وسن كون التسحر على نمر وقوله لحبر فيه راجع للأخير ويحتمل رجوعه للجميع فعلى الأول يكون ضمير فيه عائدا على كونه بالتمر وعلى الثاني يكون عائدا على التسحر من حيث هو (قوله ويحصل) أي التسحر ولو بجرعة ماء أي لحبر ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء والجرعة بضم الجيم قال في المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه (قوله ويدخل وقته) أي التسحر وقوله بنصف الليل أي بدخول نصف الليل أي الثاني قال في المغني وقيل يدخل بدخول السدس الأخير اه وفي المحلى تفلاعن شرح المذهب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير الماء كقولنا اه * والحاصل أن السحور يدخل وقته بنصف الليل فالأكل قبله ليس سحور فلا يحصل به السنة والأفضل تأخيرها الى قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية (قوله وحكمته) أي التسحر أي الفائدة فيه وقوله التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان قال في التحفة والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره مخالفتهم و به رد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا اه (قوله وسن تطيب وقت سحر) أي مطلقا في رمضان وغيره (قوله وسن تعجيل فطر) أي للحبر المتقدم ولحبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى أحب عبادي الي أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لأنهم لو أخره لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداء من خلف

قال ع ش ينبغي سن ذلك أي التعجيل ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته بأخذ ما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ويكره تأخير الفطر ان قصده ورأى فيه فضيلة

ويصله (وسن) لصائم
رمضان وغيره (تسحر)
وتأخير مالم يقع في
شك وكونه على تمر لحبر
فيه ويحصل ولو بجرعة
ماء ويدخل وقته
بنصف الليل وحكمته
التقوى أو مخالفة أهل
الكتاب وجهان وسن
تطيب وقت سحر (و)
سن (تعجيل فطر)

والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم (قوله اذا تبين الغروب) خرج بيقينه ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر وظنه بلا اجتهاد وشكه في حرم بهما شرح الروض (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله والصحارى) بكسر الراء وفتحها قال في الخلاصة

وبالفعالي والفعالي جمعا * صحراء والمغراء والقيس اتبعها

والمراد بها ما قبل العمران (قوله بز وال شعاع) أي الضوء وهو متعلق بيعرف وقوله من أعالي الحيطان متعلق بز وال وهو راجع للعمران وقوله والجبال أي ومن أعالي الجبال وهو راجع للصحارى في كلامه لف ونشر مرتب (قوله وتقديمه على الصلاة) معطوف على تعجيل أي وسن تقديم الفطر على الصلاة لما صح كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء (قوله ان لم يخش من تعجيله الخ) فإن خشى ذلك أخر الفطر وفي سم مانصه قوله وتقديمه على الصلاة ينبغى أن يستثنى ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الامام أو قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقى بين أسنانه وخشى سبقه الى جوفه ولو اشغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت ونكسيرة الاحرام مع الامام فينبغي هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافى أن المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافى كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه اه (قوله وكونه بتمر) معطوف على تعجيل أيضاً أي وسن كون الفطر بتمر وإن تأخر وأفضل منه الرطب للخبر المتقدم آتفا (قوله للأمر به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور (قوله والأكل أن يكون) أي الفطر بالتمر وقوله بثلاث أي بثلاث تمرات ومثل التمر كل ما يفطر به فيسن التثليث فيه (قوله فان لم يجد) أي التمر (قوله فعلى حسوات ماء) أي فيسن أن يفطر على حسوات ماء أي جرعات قال في المصباح حسا أي ملاً فمه من الماء وحسوات بفتح الحاء وضمها مع فتح السين والحسوة مل القم بالماء اه ومن آداب الصائم عند افطاره بالماء أن لا يمجه اذا وضعه في فيه بل يبتلعه لئلا يذهب بخلاف فمه لقوله عليه الصلاة والسلام لحوف فم الخ (قوله ولومن زمزم) غاية لتقديم التمر على الماء المفهوم من التعبير بالقاء أي يقدم التمر على الماء ولو كان الماء من ماء زمزم والغاية للرد على القائل ان ماء زمزم مقدم على التمر كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الابدليل ويرد أيضاً بأنه ﷺ صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والانتقل اه (قوله فلو تعارض الخ) يعني أنه لو لم يوجد عنده بعد تحقق الغروب الاماء فقط فهل الأفضل له مراعاة التعجيل ويفطر بالماء أو مراعاة التمر ويؤخر الفطر الى تحصيله (قوله قسم الأول) أي تعجيل الفطر بالماء (قوله فيما استظهره شيخنا) عبارته فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قسم الأول فيما يظهر لأن مصلحة التعجيل فيها رخصة تعود على الناس أشير اليها في لا يزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر اه (قوله أن الماء أفضل) قال في التحفة بعده لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الأول في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة اه الآن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة الخ اه (قوله قال الشيخان الخ) ساقفة تأييدا لكلامه المار وتوصلا للرد على الروايات (قوله فقول الروايات) مبتدأ خبره ضعيف وقوله الحلوى بالقصر ويجوز للدوهى الخلاوة التي عملت بالنار وما لم يعمل بالنار كالزبيب يقال له حلوى ولعل مراد

اذا تبين الغروب
ويعرف في العمران
والصحارى التي بها
جبال بز وال شعاع
من أعالي الحيطان
والجبال وتقديمه على
الصلاة ان لم يخش من
تعجيله فوات الجماعة
أو نكسيرة الاحرام
(و) كونه (بتمر)
للامر به والأكل أن
يكون بثلاث (ف) ان لم
يجده فعلى حسوات
(ماء) ولو من زمزم فلو
تعارض التعجيل على
الماء والتأخير على التمر
قدم الأول فيما استظهره
شيخنا وقال أيضا يظهر
في تمر قويت شبهته
وماء خفت شبهته أن
الماء أفضل قال الشيخان
لاشئ أفضل بعد التمر
غير الماء فقول الروايات
الحلوى أفضل من

الروايان بهما كان فيه حلوة مطلقا عملت بالنار أولا * والحاصل أن الأفضل أن يفطر بالرطب ثم التمر وقى
معناه المعجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو ما لم يمسسه النار كالألبان واللبن والعسل
واللبن أفضل من العسل والتمر أفضل منهما ثم الحلواء ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء حلوى ثم حلوى لك الفطر

فإن لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره (قوله كقول
الأذري الخ) أي فهو ضعيف أيضا (قوله وإنما ذكره الخ) هذا من قول الأذري وهو جواب من الأذري
عن سؤال ورد عليه حاصله أنه إذا كان الزبيب أخا التمر كما قلت فلم ذكر النبي ﷺ في الحديث خصوص
التمر ولم يذكر الزبيب وحاصل الجواب أنه إذا ذكره لأنه هو التيسر غالباً في المدينة لا لبيان أنه هو
الأفضل مطلقاً ففاعل ذكر يعود على النبي ﷺ والضمير البارز يعود على التمر ومتعلقه محذوف
(قوله ويسن أن يقول) أي للفطر وقوله عقب الفطر أي عقب ما يحصل به الفطر لا قبله ولا عنده
(قوله اللهم لك صمت) قدم الجار والمجرور أفادة لكمال الإخلاص أي صمت لك لا لغرض ولا لاحد غيرك
بل خالصاً لوجهك الكريم (قوله وعلى رزقك أفطرت) أي وأفطرت على رزقك الواصل إلى من
فضلك لا بحولي وقوتي قال الكردى وتسبب زيادة وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت
والتيك آمنت * وفي الأعيان ورد أنه ﷺ كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وأنه كان يقول الحمد لله
الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت قال وقال سليم ونصر المقدسي يسن أن يعقد الصوم حينئذ
وتوقف فيه الأذري ثم قال وكأن وجهه خشية الغفلة (قوله ويزيد) أي على قوله اللهم لك الخ وقوله من
أفطر بالماء الذي في البحر يرمى على الاقتناع أنه يقول ما ذكر وإن أفطر على غير ماء لأن المراد دخل وقت
ذهاب الظمأ أه عليه فكان الأولى أن يسقط قوله ويزيد من أفطر بالماء يقتصر على ما بعده وقوله
ذهب الظمأ هو مهموز الآخر مقصور والراد به العطش ولم يقل وذهب الجوع لأن أرض الحجاز حارة
فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (قوله وثبت الأجر) أي أجر الصوم عندك (قوله إن شاء الله
تعالى) يقال ذلك تبركاً (قوله وسن غسل عن نحو جنابة) أي كحيض ونفاس (قوله قبل فجر) متعلق بغسل
أو بسن (قوله لثلاث يصل الماء الخ) عبارة النهج القويم ليؤدي العبادة على طهارة ومن ثم ندبه المبادرة
إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً ولثلاث يصل الماء إلى باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع
قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخير
الصحيح من أصبح جنباً فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ أه قال العلامة الكردى وفي حاشية التحفة
لأبي اليتيم الأولى في التعليل أن يقال يسن الغسل ليلاً لاجل أن يؤدي العبادة على الطهارة (قوله وقضيته)
أي التعليل المذكور (قوله أن وصوله) أي الماء وقوله لذلك أي لباطن نحو أذنه أو دبره (قوله وليس
عمومه مراداً) الضمير يعود على قضيته وذكره باعتبار تأويلها بالمقتضى وهو مذكور والمعنى ليس عموم
أي هذا المقتضى وهو أن وصول الماء إلى ما ذكر مفطر مطلقاً بمراد بل تقييده بما إذا وقعت منه المبالغة
لنهي عنها (قوله كما هو) أي عدم إرادة العموم ظاهر (قوله أخذاً مأمراً) منصوب على للفعولية المطلقة
بفعل محذوف أي وأخذ هذا المذكور وهو عدم إرادة العموم أخذاً أو على الحالية منه أي حال كون هذا
المذكور مأخوذاً مأمراً وقوله أن سبق الخ المصدر المؤول بدل من ما عطف بيان له ووجه الأخذ أنه قد مر
أنه أن سبق ماء المضمضة والاستنشاق المأمور بهما أو ماء غسل القدم المتنجس لا يفطر لتولده من مأموم
به فليكن ما ذكر وهو دخول الماء من أذنه أو دبره في غسل نحو الجنابة مثله في أنه لا يفطر به لتولده

الماء ضعيف كقول
الأذري الزبيب أخو
التمر وإنما ذكره
لتيسره غالباً بالمدينة
ويسن أن يقول عقب
الفطر اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت
ويزيد من أفطر بالماء
ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر
إن شاء الله تعالى (و)
سن (غسل عن نحو
جنابة قبل فجر) لثلاث
يصل الماء إلى باطن نحو
أذنه أو دبره قال شيخنا
وقضيته أن وصوله
لذلك مفطر وليس
عمومه مراداً كما هو
ظاهر أخذاً مأمراً
سبق ماء نحو المضمضة
المشروع

من مأمور به وقوله نحو المضمضة هو الاستنشاق وقوله للشروع صفة لنحو وهو المأمور به في نحو الوضوء
 وخرج به غير المشروع كأن وضع الماء في فيه أو أنفه من غير غرض فسبق إلى جوفه وما زاد على المشروع
 كأن سبق الماء إلى جوفه من نحو رابعة وقد تقدم أنه يفطر بذلك لتولده من غير مأمور به (قوله) أو غسل
 الخ) معطوف على نحو أي أو أن سبق ماء غسل للفم المتنجس (قوله) لا يفطر الجملة خبر أن ومحل عدم
 القطر بالسبق في الأول إذا لم يبلغ فيه والأفطر وأما في الثاني فلا يفطر مطلقا بالغ أو لا كما مر (قوله) لعنره
 أي في السبق المذكور وذلك لأنه متولد من مأمور به (قوله) فليحمل هذا أي قضية التعليل وهو أن
 وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر مفطر وقوله على مبالغة منهي عنها انظر كيف تصور المبالغة هنا
 ويمكن أن يقال أنه مثل تصويرها في نحو المضمضة وذلك بأن يلا أنه ما بحيث يسبق غالباً إلى باطنها
 ولكن هذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلى باطن الدبر ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء
 في أحد الظاهر من الدبر بحيث يسبق إلى باطنه (قوله) وسن كف نفس عن طعام فيه شبهة) وبالأولى ما إذا
 كان حراماً محضاً والحاصل يتأكد عليه أن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة خصوصاً عند الإفطار قال
 بعض السلف إذا صمت فانظر على أي شيء تفطر وعند من تفطر (قوله) وشهوة مباحة) معطوف على
 طعام أي وكف نفس عن شهوة لها مباحة والمراد من ذلك أن يجانب الرفاهية والاكثر من تناول الشهوات
 واللذات وأقل ذلك أن تكون عاداته من الرفق واحدة في رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي والا فلا رياضة
 ومجانبة شهوات النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يجعلون لهم في
 رمضان عادات من الرفقات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان فغروهم غرهم به الشيطان
 حسدانه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا تظهر عليهم آثاره من الأنوار والكشافات واعلم أنه
 يتأكد عليه أيضاً أن يتجنب الشبع المفرط لاجل أن يظهر عليه أثر الصيام ويحظى بسره ومقصوده
 الذي هو تأديب النفس وتضعيف شهواتها فإن للجوع وخال المعدة أثر عظيم في تنوير القلب ونشاط
 الجوارح في العبادة والشبع أصل القسوة والغفلة والسكسل عن الطاعة المطلوب أكثرها بالخصوص في
 رمضان قال عليه الصلاة والسلام مالملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فإن
 كان ولا بد فلتك طعامه وثلث لشرا به وثلث لنفسه وقال بعضهم إذا شبع البطن جاعت جميع الجوارح
 وإذا جاعت البطن شيعت جميع الجوارح وفي اليهود للشعراني أخذ علينا العهد أن لا نشبع
 الشبع الكامل قط لاسيما في ليالي رمضان فإن الأولى النقص فيها عن مقدار ما كنا نأكله في
 غيرها وذلك لأنه شهر الجوع ومن شبع في عساته وسجوره فكأنه لم يصم وحكمه حكم المفطر
 من حيث الأثر للمشروع له الصوم وهو اضعاف الشهوة المضيقه لمجاري الشيطان في البدن وهذا
 الأمر بعيد على مع شبع من اللحم والرق اللهم الآن تكون امرأة مرضعة أو شخصاً يتعاطى
 في النهار الاعمال الشاقة فإن ذلك لا يضره ان شاء الله تعالى وقد قالوا من أحكم الجوع في رمضان حفظ
 من الشيطان إلى رمضان الآتي لان الصوم جنة على بدن الصائم مالم يخرقه شيء فإذا خرقه دخل الشيطان
 له من الحرق اه (قوله) من مسموع الخ) بيان للشهوة وهو يفيد أن المراد بالشهوة المشتهى وبه يندفع
 ما يقال ان الشهوة هي ميل النفس إلى المطالب وهي لا يمكن كف النفس عنها والتحرى عنها وحاصل
 الدفع أن المراد بها المشتهى وهو المسموع والبصر ومس الطيب وشمه وهذا يمكن كف النفس عن
 سماعه والنظر إليه وشمه ثم ان المراد بالمسموع والبصر المباحان بدليل تقييد اللين الذي
 هو الشهوة بالمباحة فخرج الحرم منها فيجب كف النفس عنه والمسموع المباح مثل الصوت

أو غسل الفم المتنجس
 لا يفطر لعنره فليحمل
 هذا على مبالغة منهي
 عنها (و) سن (كف)
 نفس عن طعام فيه
 شبهة (شهوة) مباحة
 من مسموع ومبصر

الحاصل بالتغني والالخان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كف النفس عن سماعه وللبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للأجنبية أو الأمر بالجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه (قوله ومس طيب وشمه) أي فهم مباحان يسن كف النفس عنهما وفي النسخة بل قال المتولي بکراهة النظر اليه وجزم غيره بکراهة النظر وشم ما يصل ريحه لدماعه أو ملبوسه اهـ (قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب النخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة فكان الأولى أن يصرح بالکراهة أولاً ثم يرتب عليها ما ذكره وقوله ورد الطيب هو بالجزم معطوف على مس أي كراهة رد الطيب أي على من يهديه والمراد أنه إذا لم رد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس وإذا لم يمس ارتكب كراهة الرد فتعارض عليه حينئذ وقوله فاجتناب المس أي مع ارتكاب كراهة الرد وقوله أولى أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس (قوله لأن كراهته) أي المس وهو علة الأولوية وقوله تؤدي إلى نقصان العبادة أي بخلاف كراهة رد الطيب فانها لا تؤدي إلى ذلك (قوله الأولى للصائم ترك الاحتحال) أي لما فيه من الزينة والترفة الذين لا يناسبان الصوم والخروج من خلاف الامام مالك رضي الله عنه فإنه يقول بافطاره ويعلم من التعبير بالأولية أن الاحتحال خلاف الأولى فقط فلا يضر وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذا لم ينفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من اللسان وروى البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأندم وهو صائم لكن ضعفه في المجموع (قوله ويكره سواك) أي على المشهور العتمد ومقابله قول الجمع الآتي وإنما كره على الأول للخبر الصحيح لخلافه فيم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ریح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ بالقبلة من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقييد بل لأنه محل الجزاء وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته ولأن زوال الكراهة إلا بالغروب (قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطر يفطر به أو وجدته واركب حرمة الوصال فتزول كراهة الاستيائك في حقه بالغروب وتعود بالفجر والواصل أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على العتمد (قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهي تزول بالغروب (قوله وإن نام النخ) غاية لکراهة السواك بعد الزوال أي يكره وإن نام بعد الزوال أو كل شيئاً كرها كصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته في باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالته ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلو والمانع مقدم اهـ وجرى الجمال الرمي بعبا لقتاء والدم على أنه لا يكره الاستيائك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سب يقتضيه أما لو كان له ذلك كأن أكل ذرا ریح كربه ناسيا أو نام وتغيرفه بذلك سن له الاستيائك لأن الخلو الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالسكية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم ووافق المؤلف في باب الوضوء مـ وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال أن لم يتغيرفه بنحو نوم اهـ فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول (قوله وقال جمع لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله

أما استيائك صائم بعد الزوال * فاختر لم يكره ويحرم الوصال

قال مـ في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال الزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة اهـ (قوله بل يسن النخ) اضرب استقالي فبعد أن ذكر عدم الكراهة

ومس طيب وشمه ولو
تعارضت كراهة مس
الطيب للصائم ورد
الطيب فاجتناب المس
أولى لأن كراهته تؤدي
إلى نقصان العبادة قال
في الحلية الأولى للصائم
ترك الاحتحال ويكره
سواك بعد الزوال وقبل
غروب وإن نام أو أكل
كرها ناسيا وقال جمع لم
يكره بل يسن أن تغير
القم بنحو نوم

عنده انتقل الى ذكر السنية ولا يترجم من عدمها السنية لانه صادق بالمباح وبخلاف الاولى وقوله ان تغير فيبقى السنية فهو راجع لما بعد بل فقط أى بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فيه بنحو نوم كالا كل لذي ريح كرهه ناسيا واعتمده هذا الخطيب ومثله الجلال الرملى ونقله عن افتاء والده كما علمت (قوله) وما يتأكد للصائم الخ) أى من حيث الصوم فلا يتأفى ذلك وجوب الكف عن ذلك من حيثية أخرى فاذا كف لسانه عن ذلك ثاب عليه توابين واجبا من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومنه وبما من حيث الصوم واذا لم يكف لسانه عن ذلك بأن اغتاب مثلا حصل الأثم المرتب على الغيبة في نفسها للوعيد الشديد عليها وحصل مخالفتها أمر الندب بتزويه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الأثم وانما عبروا بالندب تنبيهها على أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاة ونحوها وقوله كف اللسان عن كل محرم أى منعه عنه وحفظه منه (قوله) ككذب وغيبة تمثيل للمحرم والكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع والغيبة هي ذكر كره أخاك السلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرة وهي من الكبار في حق أهل العلم وحمل القرآن ومن الصغائر في حق غيرهم وقديجبان كالكذب لا تقاوم مظلوما وذكرا عيب نحو خاطب وهذا لا يتأكد كف اللسان عنهما لوجوبهما (قوله) ومشاقة المراد بها أصل الفعل أى الشتم وهو والسب بمعنى واحد وهو مشاقفة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كياحمق يا ظالم والقذف أخص منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا (قوله) لانه محبط للأجر) أى لأن المحرم من الكذب والغيبة والمشاقة وغيرها محبط لثواب الصوم (قوله) كما صرحوا به) أى باحباطه للأجر فقط (قوله) ودلت عليه الاخبار الصحيحة) منها خبر الحالك في صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث وخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه والمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيافته عن اللغو والكلام الرديء لأن الصوم يبطل بهما قال في التحفة وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقيلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع اهـ (قوله) به يرد) أى بما ذكر من نصريحهم ودلالة الاخبار ونص الشافعي باحباط الاجر بذلك يرد بحث الاذرى حصول الاجر وعليه اثم العصية (قوله) وقال بعضهم) هو الاوزاعى كما في التحفة وقوله يبطل أصل صومه أى لظاهر الحديث البار وهو خمس يفطرن الخ (قوله) وهو قياس) أى بطلان أصل الصوم قياس مذهب الامام أحمد في الصلاة في الغصوب فانها تبطل عنده فيه (قوله) ولوشتمه أحد فليقل الخ) أى لحبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاله أو شامه فليقل انى صائم انى صائم مرتين أى يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشام فنذهب بركة صومها كما نقله الراعى عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشام ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله النووى عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهم فاحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق اهـ شرح الروض (قوله) ولو في نفل) أى في صوم نفل وهو غايه لقوله فليقل الخ وقوله انى صائم مقول القول وقوله مرتين مفعول مطلق ليقول (قوله) في نفسه) متعلق بقوله فليقل أى فليقل في نفسه واطلاق القول على ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيرا ويسمى قولاً نفسياً قال الأخطل ان الكلام لى القوادى وانما * جعل اللسان على القوادى دليلا

وقوله تذكرا لها أى لنفسه أنه صائم لتصبر (قوله) وبلسانه) معطوف على في نفسه والواو بمعنى أو أى أو ليقول بلسانه ذلك زجرا لحصمه (قوله) حيث لم يظن رياء) تقييد لقوله ذلك باللسان أى فليقل ذلك به حيث لم يظن رياء بذلك فان ظنه تركه وقاله بقلبه (قوله) فان اقتصر على أحدهما) أى فان أراد الاقتصر على أن يقول ذلك في نفسه أو بلسانه فالاولى أن يكون بلسانه لكن حيث أمن الرياء لان القصد بذلك الوعظ

وما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة ومشاقة لانه محبط للأجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرى حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في الغصوب ولو في شتمه أحد فليقل ولو في نفل انى صائم مرتين أو ثلاثا في نفسه تذكرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه

وبه يندفع ما يقال ان العبادة يسر اخفاؤها فكيف طلب منه أن يلفظ بقوله اني صائم وما أحسن ما قاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر • وكذا السمع منه حين نوصم

ليس من ضيع الثلاثة عندي • بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وسن مع التأكيد) قيد به لأن ما ذكره سنة في كل زمن فرمضان زائد بتأكيده كيدما ذكر فيه وعبرة التحفة ويسن أى يتأكد من حيث الصوم والافذ لك سنة في كل زمن (قوله وعشره الأخير الخ) هذا مكرر مع قول المتن الآتى سيما عشر آخره اذهب راجع لا كثار الصدقة وما بعده كما صرح به الشارح عقبه فالاولى اسقاطه (قوله كثار صدقة) نائب فاعل سن (قوله وتوسعة) بالجر معطوف على صدقة أى واكثر التوسعة أى زيادتها وبالرفع معطوف على أكثر أى وسن توسعة وعبرة فتج الجواد وكثرة صدقة وزيادة التوسعة على العيال اهـ (قوله واحسان) فيه الاحتمالان الماران أنفا (قوله للاتباع) هو انه عليه السلام كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمغنى في ذلك تغريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وأن يفطر الخ) للصدر للوول معطوف على أكثر أى وسن تفطير الصائمين لما صح من قوله عليه السلام من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ فإن عجز عن عشايم فطهرهم بشرية أو تمر أو غيرهما (قوله واكثر تلاوة القرآن) أى وسن مع التأكد أكثر تلاوة القرآن أى ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره وانما تأكد ذلك في رمضان لما في الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي عليه السلام في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه عليه السلام القرآن أى يلقيه عليه وحكمة العرض لأجل أن يبين الناسخ والنسخ قال سيدنا الحبيب عبدالله الحداد في نصائحه الدينية واعلموا معاشر الاخوان جعلنا الله واياكم من التالين لكتابه العزيز حتى تلاوته المؤمنين به والحافظين له المحفوظين به القيمين له والقائمين به أن تلاوة القرآن العظيم من أفضل العبادات وأعظم القربات وأجل الطاعات وفيها أجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله عليه السلام أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وقال عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف واحدا بل ألف حرف ولا م حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من شغله ذكرى وتلاوة كتابي عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه وقال على كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات واعلموا ان للتلاوة آدابا ظاهرة وباطنة ولا يكون العبد من التالين حقيقة الذين تزكو تلاوتهم ويكون من الله بمكان حتى يتأدب بتلك الآداب وكل من قصر فيها ولم يتحقق بهام تكمل تلاوته ولكنه لا يخلو في تلاوته من ثواب وله فضل على قدره فمن أهم الآداب وأكدها أن يكون التال في تلاوته مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب اليه والفوز بثوابه وأن لا يكون مرائيا ولا متصنعا ولا مزينيا للمخلوقين ولا طالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة والأعراض الفانية الزائلة وأن يكون ممتلىء السر والقلب بعظمة التكلم عز وعلا خاضعا لجلاله خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقف بين يدي الله تعالى يتلو عليه كتابه الذي أمره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن

(و) سن مع التأكيد
(برمضان) وعشره
الأخير أكد (أكثر
صدقة) وتوسعة على
عيال واحسان على
الأقارب والجيران
للااتباع وأن يفطر
الصائمين أى بعشيم
ان قدر والا فعلى نحو
شربة (و) أكثر
(تلاوة) للقرآن

وعرف للتكلم به أن يكون كذلك وعلى أنهم من ذلك كيف وقد قال الله تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فإذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو أنزل عليه القرآن فكيف يكون حال الإنسان الضعيف المخلوق من ماء وطين لو اغفلة القلوب وقسوتها وقلة معرفتها بعظمة الله وعزته وجلاله اه (قوله في غير نحو الحش) متعلق باكثر أى سن اكثر في غير نحو الحش أما نحو الحش فلا يسن اكثر هافيه ومفهومه أن أصل التلاوة تسن فيه وليس بمراد ما نصوا عليه من كراهة الذكرو والقراءة في محل قضاء الحاجة من يول أو غائط بل اختار بعضهم التحريم لكن حال قضاء الحاجة والحش بضم الحاء وفتحها محل قضاء الحاجة ويسمى بيت الحلاء واختلف أهل اللغة في إطلاق الحش على ما ذكر فقال بعضهم انه حقيقة وقال بعضهم انه مجاز كافي المصباح وعبارته الحش البستان والفتح أكثر من المضم وقال أبو حاتم يقال لبستان النخل حش فقولهم بيت الحش مجاز لأن العرب كانوا يقضون خواصهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفها أطلقوا عليها ذلك الاسم وقال في مختصر العين المحشة الدبر والحش المخرج أى مخرج الغائط فيكون حقيقة اه بخلاف وانظر ما نحو الحش ولعله المكان التيمن نجاسته كائز بله والخزرة (قوله ولو نحو طريق) غاية لغير نحو الحش أى ولو كان ذلك الغير نحو طريق وعبرة فتح الجواد ولو نحو طريق أو حمام توفر فيه التدبر اه (قوله وأفضل الأوقات الخ) قال الامام النووي رحمه الله تعالى في الاذكار اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ومذهب الامام الشافعي وآخرين رحمهم الله تعالى ان تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل والنصف الأخير منه أفضل من الأول والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاع رحمه الله تعالى عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة يهود فغير مقبول ولا أصله ويختار من الأيام الجمعة والاثني والخميس ويوم عرفة ومن الاغشار العشر الأول من ذي الحجة والعشر الأخير من شهر رمضان ومن الشهور رمضان اه (قوله وقراءة الليل أولى) أى من قراءة النهار لأن الحشوع والتدبر في قراءة الليل لا يحصلان في قراءة النهار (قوله وينبغي أن يكون شأن القارى التدبر) أى لما يقرؤه والتفهم له حاضر القلب معه قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب وقال تعالى في معرض الانكار والتوبيخ لأقوام أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وقال على كرم الله وجهه لا خير في قراءة لا تدبر فيها وصدق رضى الله عنه لأن القرآن انما أنزل ليتدبروا بالتدبر يفهم المراد منه ويتوصل الى العلم به والعمل بما فيه وهذا هو المقصود بازاله وبغثة الرسول ﷺ به قال بعض السلف رحمة الله عليهم لأن أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأنفهمهما أحب الى من أن أقرأ القرآن كله وعن الحسن البصري انه قال ان من كان قبلكم رأوا هذا القرآن رسائل اليهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار اه ملخصاً من النصائح (قوله قال أبو الليث في البستان الخ) قال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ما ملخصه ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً سفرًا وحضرًا وقت كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختصمون فيه فكان جماعة منهم يختصمون في كل شهرين ختمه وآخرون في كل شهر ختمه وآخرون في كل عشر ليال ختمه وآخرون في كل ثمان ليال ختمه وآخرون في كل سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في أربع وكثيرون في كل ثلاث وكان كثيرون

في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السجور فين العشاءين وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارى التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغي للقارى أن يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد بكراهة تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر الحديث ابن عمر

يختمون في كل يوم وليلة ختمه وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات
وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات أربعاً في الليل وأربعاً في النهار والختار أن ذلك يختلف باختلاف
الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم
ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين
والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده ولا فوات كماله ومن لم يكن
من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد اللل أو الهذرة في القراءة وقد كره
جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة ويدل عليه ما روينا به بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي
والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يفقه من
قرأ القرآن في أقل من ثلاث وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ فان كان يختم في الأسبوع
مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام أبو حامد الغزالي
في الاحياء الأفضل أن يختم ختمه بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمه النهار يوم الاثنين في ركعتي
الفجر أو بعدهما ويجعل ختمه الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره
وروي ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من
أول الليل أو من أول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الامام قال من ختم القرآن أية ساعة كانت
من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ثم قال
رحمه الله تعالى ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً مأموراً وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو
بالأمور المهمة والكلمات الجامعة وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصالح
سلطانهم وسائر ولادة أمورهم وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى
وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين اهـ وقوله ويستحب الدعاء
عند الختم الخ مما يحسن إirاده هنا الذي يدعو به شيخنا الاستاذ علامة الزمان مولانا السيد أحمد بن
زيني دحلان عقب ختمه القرآن (وهو هذا) بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله مولانا العظيم وبلغ رسوله
النبي الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين والحمد لله رب العالمين اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن
العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب
الرحيم وجد علينا انك أنت الجواد الكريم وعافنا من كل بلاء يا عظيم اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع
قلوبنا وشفاء صدورنا ونور أبصارنا وذهاب همومنا وغمومنا وأحزاننا ومغفرة لذنوبنا وقضاء لحوائجنا
وسائقنا وقائدنا ودليلنا إليك وإلى جناتك جنات النعيم اللهم ارحمنا بالقرآن العظيم واجعله لنا اماماً
ونوراً وهدي ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته على طاعتك آناً الليل
وأطراف النهار واجعله حجة لنا ولا تجعله حجة علينا مولانا رب العالمين اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا
تلاوته وفضلتنا بدِينك على جميع الأمم ولخصتنا بكل فضل وكرم وجعلت هدايتنا بالنبي الطاهر النسب
الكريم الحسب سيد العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ فنسألك اللهم ببلاغه عنك
وقربه منك وجاهه المقبول لديك وحقه الذي لا يخيب من توسل به إليك أن تجعل القرآن العظيم لنا إلى كل
خير قائد وعن كل سوء ذاتنا وإلى حضرتك وجنة الخلد وافدا اللهم أرشدنا بحفظه وأعدنا من نبذه
ورفضه وقلاه وبفضه ولا تجعلنا ممن يدفع بعضه ببعضه اللهم أعدنا به من ذميم الاسراف ووروض به نفوسنا
على العدل والاقصاف ودلل به ألسنتنا على الصدق والاعتراف واجمعنا على مسرة الائتلاف واحشرنا به

في زمرة أهل القناعة والعفاف اللهم شرف به مقامنا في محل الرحمة واكنفنا في ظل النعمة وبلغنا به نهاية
 المراد والهمة وبيض به وجوهنا يوم القدر والظلمة اللهم انقاد دعوناك طالبين ورجوناك راغبين واستقلناك
 معترفين غير محتسكين اقرارا لك بالعبودية واذعاناً لك بالربوبية فأنت الله الذي لا اله الا انت لك ماسكن
 في الليل والنهار وانت السميع العليم اللهم فجد علينا بحزبيل النعماء وأسعفنا بتتابع الآلاء وعافنا من نوازل
 البلاء وقنا شتات الأعداء وأعدنا من درك الشقاء وحننا برعايتك في الصباح والمساء إلهنا وسيدنا ومولانا
 عليك تتوكل في حاجتنا واليك تتوسل في مهمتنا لا نعرف غيرك فندعوه ولا نؤمل سواك فترجوه
 اللهم فجد علينا بصمة مانعة من اقتراف السيئات ورحمة مانحة لسوائف الخطيئات ونعمة جامعة لصنوف
 الخيرات يامن لا يضل من أصحبه ارشاده وتوفيقه ولا يزل من توكل عليه وسلك طريقه ولا يذل من عبده
 وأقام حقوقه اللهم فكما بلغتنا خاتمته وعلمتنا تلاوته فاجعلنا ممن يقف عند أوامره ويستضيء بأنوار
 جواهره ويستبصر بغوامض سرائره ولا يتعدى نهى زواجره اللهم وأورد به ظمأ قلوبنا بموارد
 تقواك واشرع لنا به سبل مناهل جدواك حتى تغدو خاصنا من حلاوة قصدك ونروح بظاننا من لطائف رفقك
 اللهم نجنا به من موارد الهلكات وسلمنا به من افتحام الشبهات وعمنا به بسحاب البركات ولا تخلصنا به من
 لطفك في جميع الأوقات اللهم جللنا به سراق النعم وغشنا به سرايل العصم وبلغنا به نهايات الهمم واقشع
 به عنا غيابات النقم ولا تخلصنا به من تفضلك يا ذا الجود والكرم اللهم أعذنا به من مقارفة الهم ومساورة
 الحزن وسلمنا به من غلبة الرجال في صم الفتن وأعنا به على ادحاض البدع واطهار السنن وزينا بالفعل
 به في كل محل ووطن وأجرنا به من عاداك على كل جميل وحسن انك أنت العواد بفرائب الفضل
 وطارق اللين اللهم اجمع به كلمة أهل دينك على القول العادل وارفع به عنهم عزة التشاحن وذلة التخاذل
 واغمد به عن سفك دمائهم سيف الباطل وخر لنا وجميع المسلمين في العاجل والآجل وجملنا واياهم في المشاهد
 والمحافل وعمنا واياهم بانعامك السابغ واحسانك الشامل انك على ما تشاء قادر ولما تحب فاعل اللهم واذا
 انقضت من الدنيا ايماننا وأزف عند الموت حمامنا وأحاطت بنا الأقدار وشخصت الى قدوم الملائكة الأبصار
 وعلا الأنين وعرق الجبين وكثر الانبساط والانقباض ودام القلق والارتماض فاجعل اللهم ملك الموت
 بنا رفيقا وبنزع نفوسنا شقيقا يا الله الأولين والآخرين وجامع خلقه لميقات يوم الدين توفنا مسلمين
 وألحقنا بالصالحين اللهم اننا سألناك وتتوسل اليك بنبينا الأمين وبسائر الأنبياء والمرسلين أن تنصر
 سلطتنا وعساكره نصراتك به الدين وتذل به رقاب أعدائك الخوارج والكافرين اللهم وفق سائر الوزراء
 والأمراء والقضاة والعلماء والعمال للعدل ونصرة الدين والعمل بالشرعية المطهرة في كل وقت وحين اللهم
 اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم
 الايمان والحكمة وثبتهم على ملت رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهديك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
 على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم اللهم أهلك الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
 رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم شنت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم فل حدهم اللهم أقل عددهم اللهم خالف
 بين كلمتهم اللهم اجعل الدائرة عليهم اللهم أرسل العذاب الأليم عليهم اللهم ارهم بسهمك الصائب اللهم أحرقهم
 بشهابك الثاقب اللهم اجعلهم وأمواهم غنيمة للمسلمين اللهم أخرجهم من دائرة الحلم واللطيف واسلبهم مدد
 الامهال وغل أيديهم واربط على قلوبهم ولا تبلغهم الآمال اللهم لا تمكن الأعداء لافينا ولا منا ولا تسلطهم
 علينا بذنوبنا اللهم قنا الاسوا ولا تجعلنا محلا للبلوى اللهم أعطنا أمل الرجاء وفوق الأمل يامن بفضلته لفضله
 أسألك الهى العجل العجل الاجابة الاجابة يامن أجاب نوحا في قومه يامن نصر ابراهيم على أعدائه يامن رد
 يوسف على يعقوب يامن كشف ضرأوب يامن أجاب دعوة زكريا يامن قبل تسليح يونس بن متى

نسألك اللهم بأسرار أحجاب هذه الدعوات المستجابات أن تتقبل ما به دعوناك وأن تعطينا ما سألناك وأنجز لنا وعدك الذي وعدته لعبادك الصالحين المؤمنين لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انا نسألك التوبة الكاملة والغفرة الشاملة والمحبة الكاملة والحلة الصافية والمعرفة الواسعة والأنوار الساطعة والشفاعة القائمة والحجة البالغة والدرجة العالية وفك وثاقنا من المعصية ورهاتنا من النعمة بمواهب الفضل والمنة اللهم لا تدع لنا ذنب الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولا همالا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا ضالا الا هديته ولا غائبا الا أغنيته ولا عدوا الا خذلته وكفيته ولا صديقا الا رحمته وكافيته ولا فسادا الا أصلحته ولا مريضا الا عافيته ولا غائبا الا رددته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح الا قضيتها ويسرهما فانك تهدي السبيل وتجير الكسير وتغني الفقير يارب العالمين ربنا آتفأ الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعداذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتم لنا نورا واغفر لنا الملك على كل شيء قدير ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله واكثر عبادته) أى وسن مع التأكيد اكثر عبادته في رمضان وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه وكثرة الثواب وتيسير العمل بالخير فيه أما المضاعفة فلما ورد أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره فمن يسمع بفوات هذا الرجح ويكسل عن اغتنام هذه التجارة التي لا تبور وأما تيسير العمل بالخير فيه فلأن النفس الامارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش والشتاطين للشبطين عن الخير المعوقين عنه مصفدون لا يستطيعون للفساد ولا يتمكون منه فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حلجز الالمن غلب عليه الشقاء واستولى عليه الخذلان والعياذ بالله تعالى (فائدة) روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بمصلحة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر الواساة وهو شهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجدا يفطر به الصائم قال يعطى الله هذا الثواب من يفطر صائما على مذقة لبن أو شربة ماء أو تمره ومن أشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه به من حوضي شربة لا يظما بعدها أبدا وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه أعتقه الله من النار فاستكثر وافيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما تسألون ربكم الجنة وتتعودون به من النار اخواني هذه بشارة للصوام في شهر رمضان اذا حموا نفوسهم من الزلل والعصيان وأخلصوا صيامهم للواحد المنان فكيف حال المفرط الذي يصوم ويأكل لحوم الاخوان ويصلى وجسمه في مكان وقلبه في مكان ويذكر الله بلسانه وقلبه مشغول بذكر فلان وفلان فيأمن أصبح الى ما يضره مقدما وأسئى بناء أمه بكف أجله متهدما مستعلم من يأتي غدا حزينا متندما ويبكي على تفريطه في شهره بدل الدموع دما أترأى أيها الصائم أعدت عدة حازم لقبرك أم حصلت عملا ينجيك في حشرك أم حفظت حدود طومك في شهرك أم هتكت حرمة الحمى كمن صوم فسد فلم يسقط به الفرض وكمن صام ففضحه

(و) اكثر عبادته

الحساب يوم العرض وكل من عاص في هذا الشهر تستغيب منه الأرض وتشكو من أعماله السماء فياليت
شعري من المقبول ومن المطرود ومن المقرب ومن البعد المذود ومن الشقي ومن المسعود لقد عاد الأمر
مبهما تالله لقد سعد في هذا الشهر بحراسة أيامه من كف جوارحه عن كسب آثامه ولقد خاب من لم ينله
من صيامه الا الجوع والظما وما أحسن قول بعضهم فيه

شهر الصيام لقد علوت مكرما * وغدوت من بين الشهور معظما
يا صائمي رمضان هذا شهركم * فيه أبا حكم المهيمن مغنا
يا فوز من فيه أطاع إلهه * متقربا متجنباً ما حرما
فالويل كل الويل للعاصي الذي * في شهره أكل الحرام وأجرما

ففسأل الله الكريم اللتان أن يجعلنا من حافظ على حدود صيام رمضان ففاز بالفردوس والجنان والقصور
والخوار العين الحسان بحمد سيد ولد عبدنا ﷺ وعلى آله في كل آن آمين (قوله واعتكاف) أي
وسن مع التأكيدا كشار اعتكاف (قوله للاتباع) هو مارواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس العتكف
يعكف الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها ومارواه الشيخان عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
أزواجه من بعده لأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (قوله سيما الخ) السبي المثل وقوله
والأفصح جر ما بعدها أي على الإضافة ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على التشبيه بالمفعول
به أو على أنه مفعول لمحذوف وقيل على التمييز لكن إذا كان نكرة وقوله وتقديم لا عليها أي والأفصح
تقديم لا النافية للجنس واسمها مسمى وخبرها محذوف (قوله وما زائدة) وقيل موصولة والاسم الذي
بعدها مرفوع على أنه خبر محذوف والمجمل صلة (قوله وهي دالة الخ) أي فيقال هنا العشر الأواخر أولى
بالثلاثة من غيرها ولا يستثنى بها على الأصح (قوله عشر آخرة) يقرأ لفظ عشر بالجر على أنه مضاف
إليه على الأفصح ويجوز رفعه ونصبه (قوله فيتنأ كدله) أي في العشر الأخير وقوله كشار الثلاثة هي
الصدقة والتلاوة والاعتكاف (قوله للاتباع) هو ما صح أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر
ما لا يجتهد في غيرها وما صح أنه عليه السلام كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد
لثامه وهو كناية عن التهيؤ للعبادة والاقبال عليه بهمة ونشاط (قوله ويتأ كد كشار الخ) مكرر
مع قوله أول فيتنأ كد له كشار الخ فالأولى إسقاطه ويكون قوله رجاء الخ علة لقوله ويسن أن يمتك
معتكفا (قوله رجاء مصادفة ليلة القدر) أي طلبا لأدراكها (قوله أي الحكم) تفسير للتقدير
فالمراد من ليلة القدر ليلة الحكم وفي حاشية الجمل على الجلالين وفي القرطبي قال مجاهد في ليلة الحكم
وما أدراك ما ليلة القدر قال ليلة الحكم والمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء
من أمره إلى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والأجل والرزق وغير ذلك ويسلمه إلى مدبرات
الأمر وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام اه تحفة وفي
تحفة الاخوان للغنشي ومعنى أن الله تعالى يقدر الآجال والأرزاق أنه يظهر ذلك للملائكة ويأمرهم
بفعل ما هو من سعتهم وضيقتهم بأن يكتب لهم ما قدره في تلك السنة ويعرفهم أيامه وليس المراد منه
أنه يحده في تلك الليلة لأن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض وقيل للحسين بن
الفصيل أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بلى قيل له فما معنى ليلة القدر
قال سوق المقادير إلى المواقيت وتنفيذ القضاء المقدر اه (قوله والفصل) بالصاد المهملة وما يوجد
في غالب النسخ من أنه بالصاد المعجمة تحريف من النسخ وهو بمعنى الحكم فطفه عليه مرادف

(واعتكاف) للاتباع
(سيما) بتشديد الياء
وقد يخفف والأفصح
جر ما بعدها وتقديم
لا عليها وما زائدة وهي
دالة على أن ما بعدها
أولى بالحكم عما قبلها
(عشر آخرة) فيتنأ كد
له كشار الثلاثة المذكورة
للاتباع ويسن أن
يمتك معتكفا إلى صلاة
العيد وأن يعتكف
قبل دخول العشر
ويتأكد كشار
العبادات المذكورة فيه
رجاء مصادفة ليلة
للقدر أي الحكم والفصل

(قوله أو الشرف) عطف على الحكم وهو غيره فهو تفسير آخر للقدر فعني ليلة القدر ليلة الشرف وسميت تلك الليلة بذلك لعظمها وشرفها وقدرها من قولهم فلان قدر أى شرف ومنزلة قاله الأزهري وغيره ثم إن شرفها يحتمل أن يكون راجعا للفاعل فيها على معنى أن من أتى فيها بالطاعة صار ذا قدر وشرف ويحتمل أن يرجع الى نفس العمل (قوله والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر) هذا من جملة التعليل بل هو محطه أى وانما تأكد كذا كثرة العبادات فيه رجاؤه مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فتعجب رسول الله ﷺ لذلك وتغنى ذلك لأمنه فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاء الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر وقيل إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد وما أحسن قول بعضهم

هي ليلة القدر التي شرفت على * كل الشهور وسائر الاعوام
من قامها يمحو الله فضله * عنه الذنوب وسائر الآثام
فيها تجلى الحق جل جلاله * وقضى القضاء وسائر الاحكام
فادعوه واطلب فضله تعطى * وتجاب بالانعام والاكرام
فانتهى برزقنا القبول بفضله * ويجود بالغفران للصوام
ويديننا فيها حلوة عفوه * ويميتنا حقا على الاسلام

(قوله ليس فيها ليلة القدر) الجملة صفة لألف شهر أى ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر وانما قيده ليصح ما ذكره والابن دخلت ليلة القدر في ألف الشهر لزم تفصيل الشيء على نفسه بمراتب قال قل ظاهر كلامهم أن ألف الشهر كاملة وانها تبديل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل قصصها منها ولعل المراد بالشهور العربية لأنها للنصر في الاسم شرعا وعرفا اه بجبري (قوله وهي منحصرة الخ) كالعلة للعلة السابقة وقوله عندنا أى معاشر الشافعية أى جمهورهم وهو الاصح وعلى مقابله قيل انها ليلة تسع عشرة وقيل سبع عشرة وقيل ليلة النصف وقيل جميع رمضان وادعى الحاملي أنه للذهب وصح فيه حديث وقيل جميع السنة وعليه جماعة وقيل غير ذلك اه كردى نقلا عن الايباب وقوله فيه أى في العشر الاخير لا تنتقل منه الى غيره وتلزم ليلة منه بعينها في المذهب قال البجيرمي ومعناه أنها اذا كانت في الواقع ليلة حادى وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها اه (قوله فأرجاها أوتاره) أى أقرب الأوقات لليلة القدر من العشر الاخير أوتاره وهي الحادى والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون وهكذا قوله وأرجى أوتاره أى العشر (قوله واختار النووي وغيره اتقائها) أى من ليلة من العشر الى ليلة أخرى منه وانما اختار ذلك جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها قال الكردى وكلام الشافعي رضى الله عنه في الجمع بين الاخبار يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو يوم الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه المقاعد فلذلك كور قال الشهاب القليوبي في حاشيته على المحلى شرح النهج وقد نظمها بقولي

ياسألى عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت

أو الشرف والعمل فيها
خير من العمل في ألف
شهر ليس فيها ليلة القدر
وهي منحصرة عندنا
فيه فأرجاها أوتاره
وأرجى أوتاره عند
الشافعي ليلة الحادى أو
الثالث والعشرين
واختار النووي وغيره
اتقائها

فاتها في مفردات العشر • تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والأربعاء التاسع • وجمعة مع الثلاثاء السابعة
وان بدا الخميس فالحامسة • وان بدا السبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادى • هذا عن الصوفية الزهاد
وقد رأيت قاعدة أخرى تخالف هذه وقد نظمت فلاحاجة لنافي الاطالة بها اه وقوله وقد رأيت قاعدة أخرى
وقد نظمها بعضهم بقوله

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة • ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا • فحادى وعشرين اعتمده بلا عنر
وان هل يوم الصوم في أحد قذا • بساعة العشرين مارمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بأنه • يوافيك نيل الوصل في تاسع العشرى
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد • على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها • فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشر في ليلة الور

وفي التحفة مانصه وحكمة ايها ما في العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وبقية الى يوم القيامة والى
يفرق فيها كل امر حكيم وشذو أغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها أنها معتدلة وأن الشمس
تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة
يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليتها اه (قوله وهى) أى ليلة القدر وقوله أفضل ليالى السنة لاسر من أن
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وللحديث الذى ذكره بقوله وصح الخ (قوله من قام الخ) فان قلت
لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه
بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها الكن الظاهر منه عرفا أنه لا يقال
قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذا ظهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة
فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه كرماني على البخارى اه بجبري وقوله
ايماناً هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وقوله أى
تصديقاً تفسير لايماناً وقوله بأنها أى ليلة القدر (قوله واحسباً) معطوف على ايماناً (قوله أى طلباً الخ) تفسير
مراد لا حسباً (قوله غفر له الخ) جواب من والنسكة في وقوعه ما ضامع أن الغفران واقع في المستقبل أنه
متيقن الوقوع فضلاً من الله تعالى على عباده وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر أو الأعم دون التبعات
وهى حقوق الآدميين أما هى فلا يكفرها الا الاستحلال من مستحقها ان كان موجوداً أهلاً للاستحلال منها
فان لم يكن أهلاً ولم يكن موجوداً فوارنه (قوله وشذ من زعم أنها ليلة النصف من شعبان) أى من زعم أن ليلة
القدر هى ليلة النصف من شعبان فقد شذ أى خالف الجماعة الثقات (تتمة) أى في بيان حكم الاعتكاف
وقد أفرد الفقهاء بكتاب مستقل وذكروه عقب الصوم لمناسبتهم له من حيث ان المقصود من كل منهما واحد
وهو كف النفس عن شهواتها ومن حيث ان الذى يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف ولانه يسن للعتكف
الصيام وهو الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المناجيد وخبر الصحيحين أنه
اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الآخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف أزواجه من بعده • وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ويشترط لها
شروط فشرط اللبث أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي لبث أقل ما يجزى من طمأنينة الصلاة

وهي أفضل ليالى السنة
وصح من قام ليلة القدر
ايماناً أى تصديقاً بأنها
حق وطاعة واحسباً
أى طلباً لرضا الله تعالى
وتوابعه غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية وما
تأخر وروى البيهقي خبر
من صلى المغرب والعشاء
في جماعة حتى ينقضى
شهر رمضان فقد أخذ
من ليلة القدر بحظوافر
وروى أيضاً من شهد
العشاء الأخيرة في جماعة
من رمضان فقد أدرك
ليلة القدر وشذ من زعم
أنها ليلة النصف من
شعبان (تتمة)

كمجرد العبور لأن كلا منهما لا يسمى اعتكافا وشرط التنية المقارنة للثبوت كما في الصلاة وغيرها والتعرض
 للفرضية إن كان مندورا لتمييز عن النفل فيقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المندور ويقع
 جميعه فرضا وإن طال مكته ونوزع فيه بأن ما يمكن تجزؤه يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضا والباقي نفلا
 كالركوع ومسح الرأس فقتضاء أن يكون هنا كذلك وفرق ع ش بأن القاعدة المذكورة فيما له أقل
 وأكمل كالركوع وأما الاعتكاف فلم يجعلوا له إلا أقله وفرق غيره أيضا بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضا
 لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس وشرط المعتكف الاسلام والتمييز والحوالو
 من الموانع فلا يصح من كافر لتوقفه على التنية وهو ليس من أهلها ولا من صبي غير عيز ومجنون ومغنى عليه
 وسكران إذا نية لهم ولا من جنب وحائض ونفساء لحرمه مكثهم في المسجد وشرط المعتكف فيه أن يكون
 كله مسجدا سواء سطحه ورجبته المندودة منه وصحنه فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزؤه شأنه مسجدا
 وجميع ما ذكر يعلم من تقريره الآتي (قوله يسن اعتكاف) وقد يجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرفيق
 بلاذن من الزوج أو السيد مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعز به الأحكام ما عدا الإباحة
 وقوله كل وقت أى حتى أوقات الكراهة وإن تحررها ع ش وتقدم أنه في العشر الأخير من رمضان أفضل
 للاتباع (قوله وهو لبث الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو اللبث والحبس والملازمة على الشيء وإن كان
 شرعا قال تعالى يكفون على أصنامهم والمراد من اللبث هنا ما يشمل التردد بدليل الغاية بعده (قوله فوق
 قسرا طمأنينة الصلاة) أى ولو يسير واحتز به عما إذا لم يكن اللبث كذلك فلا يكفي كما علمت (قوله ولو
 مترددا) أى ولو كان اللبث مترددا في المسجد غير ساكن فيه فلا يشترط السكون والاستقرار فيه بل
 الشرط أما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور فلا يكفي كما تقدم وفي البحري مانصه قال للناوي في
 أحكام المسجد وينب للار أن ينويه أى الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة فإن
 نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح اه وفي حاشية السيد الرحمانى على التحرير قال
 شيخنا ولا بد من إيقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال المرور حتى يستقر اه وفي حاشية الكردى نقلا
 عن ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد مانصه هل هو أى التردد اسم للذهاب مع العود أو لا ابتداء العود
 المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسما مركبا من الأمرين والثانى يجعله اسما للثنائى
 المسبوق بالاول فهو شرط لتقسيمه الثانى لأنه من المسمى ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل
 بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصدا العود نوي من حينئذ على الأول ومن حين الأخذ في العود
 على الثانى فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثانى مثلا فهل يسمى أخذه الآن في العود
 ترددا فتكفى التنية حينئذ أولا يتصور هنا ترددا لأنه لم ينو العود أولا وإنما طرأ له في الاثناء فكان العود
 كأنشاء دخول آخر فلا ترددا كل محتمل الخ اه (قوله في مسجد) متعلق بلبث ويشترط فيه زيادة على
 ما مر أن لا تكون أرضه محتكرة قال في التحفة أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا أن يبنى فيه مسطبة
 أو بطله ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفلى دون العلو وعكسه وهذا منه اه وكتب سم قوله
 أو بطله أى أو سمر فيه مدة من خشب أو نحو سجادة مر اه وقوله أو سمر التسمير قيد لأنه به يصير منبثا
 فهو في حكم وقف العلو دون السفلى أما إذا لم يسمر فلا يصح وقفه مسجدا وفي النهاية في باب الوقف أما جعل
 المنقول مسجدا كفرش وثياب فوضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن
 تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالاحوط للنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى وما
 نسب للشيخ من افتائه بالجواز لم يثبت عنه اه واعلم أن الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة والجماعة أولى
 بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه والاستغناء عن الخروج

يسن اعتكاف كل
 وقت وهو لبث فوق
 قسرا طمأنينة الصلاة
 ولو مترددا في مسجد

للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه ان نذرمة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج
 لها لأن الخروج لها بلا شرط يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرطه مع علمه بمعنى الجمعة وإذا عين المسجد
 الحرام في نذره الاعتكاف عين فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسيك به وزيادة فضله والمضاغفة فيه وكذا
 مسجد المدينة ومسجد الأقصى إذا عينهما الناذر في نذره تعيينا ولا يجزئ غيرهما ويقوم المسجد الحرام
 مقامهما ولا عكس لأنهما دونه في الفضل ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لأنه أفضل منه ولا عكس لما
 سبق (قوله أو رحبته) أي أوفى رحبة المسجد وقوله التي لم يتيقن الخ فإن يتيقن حدودها بعده مع كونها
 غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ولنا كلام في نظير هذه العبارة سبق في مبحث الجماعة فارجع إليه ان
 شئت وعبارة غيره ورحبته المعدودة منه وكتب عليها ع ش مانصه قوله المعدودة منه صفة كاشفة ويحتمل
 أن المراد للتصلة به فإن خرج إلى رحبته المنفصلة عنه انقطع اعتكافه أخذنا مما سيأتي في خروج المؤذن
 الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تنابعه بالخروج إلى
 المنارة التي بابها بالمنفصلة اهـ (قوله بنية الاعتكاف) متعلق بلبس وتقدم ما يشترط فيها فلا تغفل (قوله
 ولو خرج) حاصل الكلام على ذلك أنه إذا أطلق الاعتكاف بأن لم يقيد بمدة منذورا كان أو مندوبا
 كأن قال في الأول لله على أن أعتكف وفي الثاني نويت للاعتكاف ثم خرج من المسجد بلا عزم على
 العود عند خروجه لم يزمه استئناف نية الاعتكاف إذا أراد مطلقا سواء خرج القضاء حاجة أم لا لأن ما مضى
 عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فإن خرج عازما على العود لم يزمه استئنافها لأن عزمه حينئذ قائم
 مقام النية وإذا لم يطلقه بأن يقيد بمدة كيوم أو شهر ولم يشترط فيها التتابع منذورا كان أو مندوبا أيضا
 كأن قال في الأول لله على أن أعتكف شهر أو في الثاني نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد في تلك
 اللدوة عاد إليه فإن كان خروجه لغير قضاء حاجة من بول أو غائط لزمه استئناف نية الاعتكاف أيضا ان
 أراد ما لم يعزم على العود عند خروجه والا فلا يزمه كما في سابقه وإن كان خروجه لقضاء الحاجة لم يزمه
 استئنافها وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمتستني عند النية وإذا شرط التتابع في مدته
 منذورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله على أن أعتكف شهرا متتابعا وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا
 متتابعا ثم خرج لعذر لا يقطع التتابع كقضاء حاجة وحيض لا تخلو للمدة عنه غالباً عاد إليه لم ينقطع
 اعتكافه فلا يزمه استئناف النية عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة إلى العود عند زوال
 العذر فإن أخر ذلك أراحا لم يختار انقطع تنابعه وتعذر البناء على ما مضى وإن خرج لعذر يقطع التتابع
 كعيادة مريض أو زيارة قادم انقطع اعتكافه ووجب استئنافه إذا كان منذورا ولا يجب إذا كان مندوبا
 (قوله ولو لحلاء) أي ولو كان خروجه لحلاء أي يقضى فيه حاجته ويحتمل أن يكون كناية عن نفس
 قضائها (قوله من لم يقدر) فاعل خرج ويقدر يقرأ بضم الـ أول وكسر الدال المشددة بمعنى يخصص وقوله
 للندوب صفة للاعتكاف وقوله أو النذور معطوف على الندوب وقوله بمدة متعلق بيقدر وقوله بلا عزم
 عود متعلق بخروج وسيدكر محترزه (قوله جدد النية) جواب لو (قوله ان أراد) أي الاعتكاف
 (قوله وكذا إذا عاد الخ) أي وكذلك يجدد النية إذا أراد من قيد الاعتكاف بمدة ولم يعزم على العود
 عند الخروج سواء كان تطوعا أو نذرا كما علمت وقوله لغير نحو حلاء متعلق بالخروج فإن خرج لنحو
 الحلاء لا يزمه تجديد النية وانظر ما نحو الحلاء ويمكن أن يكون المراد به محل قضاء الحاجة غير المعد لها
 لكن هذا ان خصص الحلاء بالمعدله وعبارة الارشاد فيها اسقاط لفظ نحو وهو الأولى (قوله من يقيد)
 فاعل عاد وقوله بها أي بمدة وقوله كيوم تمثيل للمدة (قوله فلو خرج الخ) محترز قوله بلا عزم عود في
 الصورتين صورة من لم يقدر الاعتكاف بمدة وصورة من قدر بها الأولى هي ما قبل وكذا والثانية

أو رحبته التي لم يتيقن
 حدودها بعده وأنها غير
 مسجد بنية الاعتكاف
 ولو خرج ولو لحلاء من
 لم يقدر الاعتكاف
 للندوب أو للنذور بمدة
 بلا عزم عود جدد النية
 وجوباً إن أراد وكذا
 إذا عاد بعد الخروج لغير
 نحو حلاء من يقيد بها
 كيوم فلو خرج عازماً
 لعود فعاد

هي ما بعده (قوله لم يجب تجديد النية) أي لأن عزمه على العود قائم مقام النية كما مر قال في المغني فلن قيل
 اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتبني بزيمة سابقة أجيب بأن نية الزيادة وجبت قبل الخروج
 فصار كمن نوى الدين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقاً ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح
 اه وقوله للمدين أي مدة ما قبل الخروج ومدة ما بعد العود (قوله ولا يضركم الخروج في اعتكاف نوى تنابه)
 أي لا يقطع الخروج لهذه الأعذار تنابع الاعتكاف مندوراً كان أو مندوباً ومع عدم الضرر يجب
 في المنذور قضاء زمن خروجه الأزمن نحو تبر زعمالم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاءه لأنه لا بد
 منه فكانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه عادة كمرض وحيض وقوله نوى تنابه يفيد أن نية التنابع
 توجب التنابع وهو ما اعتمدته جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوبه
 بالنية فلا يجب عندهما إلا أن صرح به لفظاً كأن قال شهراً متتابعاً لأنه وصف مقصود وعبارة التحفة مع
 الأصل والصحيح أنه لا يجب التنابع بلا شرط وإن نواه لأن مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق
 بالفرق أيضاً اه وفي الكردى ولوعين مدة كهذا الأسبوع أو هذه السنة وتعرض للتنابع فيها لفظاً
 وفاته لزمه التنابع في القضاء وإن لم تعرض للتنابع لفظاً لم يلزمه في القضاء ولو نذر اعتكاف شهر دخلت
 الليالي مع الأيام أو ثلاثين يوماً لم تدخل الليالي على الأصح اه (قوله كأن نوى الاعتكاف الخ) أي
 وكأن قال الله على اعتكاف أسبوع أو شهر متتابع ثم عند دخول المسجد نوى الاعتكاف المنذور
 (قوله وخرج) لاجابة اليه بقوله الخروج فالصواب حذفه ويكون قوله بعد لقضاء حجة متعلقاً
 بقوله الخروج أي ولا يضركم الخروج لقضاء حجة والمراد بالاجابة البول والغائط (قوله ولو بلا شرتها) أي
 الحاجة وهو غاية لعدم ضرر الخروج للحاجة فلا يشترط شدتها وعبارة الروض وشرحه ولو بلا شرتها
 ولو كثر خروجه لقضاءها لعارض نظراً إلى جنسه وكثرة اتفاقه اه (قوله وغسل جنباً) هو ما بعده
 معطوف على قضاء حجة أي ولا يضركم الخروج في ذلك لاجل غسل جنباً وإزالة نجس (قوله وإن أمكنها)
 فاعل الفعل ضمير مستتر يعود على العتكاف والضمير البارز يعود على غسل الجنب وإزالة النجس وهذا
 خلاف القياس والقياس العكس بأن يجعل الضمير العائد إليه مفعولاً والعائد إليه مرفوعاً بأن يقول وإن
 أمكنها وذلك لأن علامة الفاعل أن يصلح أن يحل في محله ضمير التكلم المرفوع وعلامة المفعول أن يصلح
 أن يحل في محله ضمير التكلم المنصوب وهنا لا يصلح أن تقول أمكنت إياهما أو يصلح أن تقول أمكنتي هما كما
 قالوه في أمكن المسافر السفر من أن المسافر منصوب والسفر مرفوع لصحة قولك أمكنتي السفر دون
 أمكنت السفر انظر الاشموني في آخر باب الفاعل ثم إن ما ذكرناه لعدم ضرر الخروج لغسل الجنب
 وإزالة النجاسة وإذا أمكنها في المسجد فله فعلها فيه كأن يكون في المسجد بركة يغطس فيها أو ماء يغسل
 النجاسة فيه ثم يقذفه خارجه فان قلت كيف يتصور الغسل من الجنب في المسجد مع أنه يحرم عليه الكس
 فيه قلت يصور ذلك في بركة يغطس فيها وهو ماش أو عائم أو يكون عاجزاً عن الخروج (قوله لأنه أصون)
 علة لعدم ضرر الخروج لذلك مع أمكانه في المسجد أي وإنما لم يضركم الخروج لذلك لأن الخروج أحفظ
 لمروءته وأحفظ لحرمة المسجد وعبارة الارشاد مع فتح الجواد وله الخروج له أي للغسل الواجب من
 حدث أو خبث وإن أمكنه فيه لأنه أصون لمروءته وحرمة المسجد اه (قوله وأكل طعام) عطف على
 قضاء حجة أي ولا يضركم الخروج في ذلك لاجل أكل طعام وخروج بالأكلة الشرب إذا وجد الماء في
 المسجد فلا يخرج لاجله إلا لا يستحيا منه فيه (قوله لأنه يستحيا منه) أي إلا كل قال في شرح الروض
 ويؤخذ من العلة أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور وبه صرح الأذرع اه
 (قوله وله الوضوء) أي يجوز الوضوء له خارج المسجد قال الكردى وقيد في الإياب الوضوء بكونه

لم يجب تجديد النية
 ولا يضركم الخروج في
 اعتكاف نوى تنابه
 كأن نوى اعتكاف
 أسبوع أو شهر متتابع
 وخرج لقضاء حجة
 ولو بلا شرتها وغسل
 جنباً وإزالة نجس
 وإن أمكنها في المسجد
 لأنه أصون لمروءته
 وحرمة المسجد أو كل
 طعام لأنه يستحيا منه
 في المسجد وله الوضوء
 بعد قضاء الحاجة تبعاله

واجبا وقال في النهاية واجبا كان أو مندوبا وقوله تبعاله أي لقضاء الحاجة (قوله لا الخروج له قضاء) أي لا يجوز له الخروج للوضوء استقلالا بمعنى أنه ينقطع به التتابع نعم إن تعذر في المسجد جاز قال شرق ويؤخذ من ذلك أن الوضوء في المسجد جائز وإن تقاطر فيه ماؤه لأنه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء للاستعمل فيه فإنه قيل بحرمته وقيل بكرهه وهو العتمد حيث لا تقدير لأن طرح ذلك مقصود بخلاف التقاطر من أعضاء الوضوء اهـ (قوله ولا لتسل مسنون) أي ولا يجوز الخروج لتسل مسنون (قوله ولا يضر) أي لا يقطع تتابع الاعتكاف وقوله بعدموضعها أي موضع قضاء الحاجة وغسل الجنابة وإزالة النجاسة وأكل الطعام فالضمير يعود على الأربعة المذكورة (قوله إلا أن يكون لذلك) أي المعتكف الذي أراد الخروج لقضاء الحاجة وماعطف عليه وقوله موضع أقرب منه أي من الموضع الذي قضى فيه الحاجة أو اغتسل أو أزال النجاسة أو أكل (قوله أو يفحش البعد) أي أولم يكن له موضع أقرب منه ولكن فحش بعد الموضع الذي فعل فيه ما ذكره كما يفيد صنيعه وفيه أنه إذا لم يكن له موضع أقرب فعل ذلك في الأول بعد ولا يضر وعبارة ابن حجر على ما فضل يدل على أنه مع فحش البعد له موضع أقرب منه ونصها وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل فإن تقاحش بعدهما عن المسجد عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لا تقرب به وإن كان لصديقه أو كان له داران لم يتقاحش بعدهما وأحدهما أقرب معين الأقرب في صورتين والافتقار تتابعه اهـ وضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في الذهاب إلى الدار كأن يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (قوله ما لم يكن الأقرب غير لائق به) أي أولم يكن هناك أقرب أصلا كما علمت فإنه لا يضر حينئذ البعد وإن تقاحش (قوله ولا يكلف الخ) أي ولا يكلف إذا خرج لما ذكره من الإسراع بل عشى على سجيته وطبيعته المهيودة فإن تأتى أكثر من ذلك بطلت تتابعه كافي زيادة الرخصة (قوله وله صلاة على جنازة الخ) يعني له في خروجه لما ذكره من صلاة على جنازة وله أيضا عيادة مريض وزيارة قادم وإن تعدد كل منها ما لم يعدل عن طريقه في الكل ولم يطل وقوفه في الأخيرين ولم ينتظرهما في الأولى فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في الأخيرين أو انتظرهما في الأولى ضر وفي البجيري ما نصه قوله ولو عاد مريض في طريقه الخ صنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعبادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنازة وهو كذلك وقوله إن لم ينتظر أي صلاة الجنازة فإن انتظر ضرر كما علمت (قوله ويخرج جوازا الخ) هذا مفروض في المنذور المتتابع كما صرح به الفقهاء ففاعل يخرج يعود على نادر الاعتكاف المعلوم من المقام أما غير المنذور فيجوز الخروج منه مطلقا لما استثناء وغيره وإن كان يقطع التتابع كما سيصرح به وحاصل الكلام على هذه المسئلة أنه إذا شرط نادر الاعتكاف متتابع الخروج من المسجد لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط ثم إن عين شيئا لم يتجاوز ولا جازله الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء أمير بخلاف ما إذا شرط الخروج لعارض كأن قال الآن يبدو لي الخروج أو شرطه لعارض محرم كسرقه أو غير مقصود كتنزه أو منافق للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح شرطه في هذه الأمور الأربعة بل لا يعقد نذره أصلا نعم إذا كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا يتخلو المدة عنه غالباً فيصح شرط الخروج له ثم زمن الخروج لما شرطه إن كان في نذر مطلق كشهرك قضاء وجوب بالتسميم المدة أو في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضاءه لأنه لم ينسره (قوله لما استثناء) متعلق بيخرج أي يخرج للشئ الذي استثناءه أي في نذره كأن قال لله على نذر أن اعتكف شهرا متتابعاً بشرط أنه إذا بدا لي غرض أخرجه لأجله وقوله من غرض بيان لما ويشترط فيه أن يكون مباحا مقصودا غير منافق للاعتكاف كما علمت (قوله كلقاء أمير) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه اهـ ع

لا الخروج له قضاء ولا لتسل مسنون ولا يضر بعدموضعها إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة إن لم ينتظروا يخرج جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناءه من غرض دنيوي كلقاء أمير

(قوله أو أخروي) معطوف على دينوي أي أو غرض أخروي (قوله كوضوء) تمثيل لأخروي (قوله وغسل مسنون) قيد به لأن الواجب يجوز له الخروج من غير استثناء كما مر (قوله ويبطل) أي الاعتكاف مطلقا مندورا كان أو مندوبا وحاصل ما يبطل به تسعة أشياء ذكر منها المؤلف شيئين وهما الجماع والانزال وبقي عليه سبعة وهي السكر المتعدي به والردة والحيض إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا كخمسة عشر يوما فأقل والنفاس والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق ماطل به والخروج لمدة باختيارها كأن علق الطلاق على مشيئتها فقالت وهي معتكفة ثلث أو خالعه على مال فتي طرأ واحد من هذه على الاعتكاف للمندور المقيد بالمدة والتتابع أو المقيد بالمدة دون التتابع أو المطلق الذي لم يقيد بشيء أصلا أبطله في الجميع لكن معنى البطلان في الأول أنه يخرج منه ويجب عليه الاستئناف وإن أئيب على ماضى في غير الردة ومعناه في الثاني أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فإذا زال ذلك جدد النية وبني على ماضى ومعناه في الثالث أن ينقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية وماضى معتد به يحصل به الاعتكاف وقد نظم هذه التسعة مد بقوله

وطء وانزال وسكر رده • حيض نفاس لا اعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر • كذلك لاستيفاء عقوبة المقر
وبخروجه اعتكافه بطل • بأخذ حق ياقى به مطل

أفاد ذلك كله الجبري وبما يبطل به الاعتكاف أيضا غير هذه التسعة الجنون والاعماء إن طرأ بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكر أما إذا لم يطرأ بسبب تعدى به فلا يقطعانه إن لم يخرج كل منهما من المسجد أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن مشقة بخلاف ما إذا أخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاء كلام الروضة وغيرها إذا عذر في إخراجها (قوله بجماع) أي من واضح عمدامع العلم والاختيار أما المشكل فلا يضر وطؤه واماؤه بأحد فرجه لاحتمال زيادته وكذا الناسي والجاهل والمسكر كما في الصوم (قوله وإن استثناء) غاية في البطلان أي يبطل به وإن استثناء الناظر في نذر ملامر أنه مناف للعبادة (قوله أو كان) أي الجماع وهو عطف على الغاية فهو غاية أيضا في البطلان أي يبطل بالجماع وإن كان وقع في طريق لقضاء الحاجة التي خرج من المسجد لاجلها (قوله وانزال مني) عطف على جماع أي ويبطل أيضا بانزال مني وقوله بمباشرة بشهوة متعلق بانزال أي انزال بسبب مباشرة حصلت مع شهوة وخروج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا يبطل به وبشهوة ما إذا باشر بلا شهوة كأن قبل بقصد الاكرام أو الشفقة أو بلا قصد فأنزل فلا يبطل به والاستثناء وإن لم يكن بمباشرة كالمباشرة بشهوة فإن أنزل بطل والأفلا واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا إخراجها في الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه (قوله كقبلة) أي من غير حائل ومع شهوة وهو تمثيل للمباشرة بشهوة (قوله وللمعتكف الخروج من التطوع) أي ولو قيده بمدة وقوله لنحو عيادة مريض أي كتنسيق جنازة (قوله وهل هو) أي الخروج لنحو عيادة مريض وقوله أفضل أي من ادامة الاعتكاف وقوله أو سواء أي أو هما سواء لانهما طاعتان مندوب اليهما وعبرة الخطيب وهل الأفضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبرة القاضي الحسين مصرحة

أو أخروي كوضوء
وغسل مسنون وعبادة
مريض وتعزية مصاب
وفيزارة قادم من سفر
ويبطل بجماع وإن
استثناء أو كان في
طريق قضاء الحاجة
وانزال مني بمباشرة
بشهوة
وللمعتكف الخروج
من التطوع لنحو
عبادة مريض وهل
هو أفضل أو تركه أو
سواء وجوه والأوجه
كما بحث البلقيني أن
الخروج لعيادة نحو
رحم وجار وصديق
أفضل

بذلك وهو الظاهر اه وكتب البجيرمي قوله الاجانب أى غير الاصدقاء وغير الجيران بدليل ما بعده
وكتب أيضا قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا مندوب وفيه قبله غير
مندوب والوجه أن يقال براعى ما هو أكثر نوابا منهما قل اه (قوله واختار ابن الصلاح الترك) أى ترك
الخروج لما ذكر (قوله لأنه عليه السلام الخ) تعليل لاختيار ابن الصلاح ما ذكر وقوله ولم يخرج
لذلك أى لنحو عيادة مريض (قوله يبطل ثواب الاعتكاف) أى وأما نفس الاعتكاف فلا يبطل
(قوله بستم أو غيبة) أى أو نحوهما من كل محرم ككذب ونميمة أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف
نعم ينبغي تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على سيدنا محمد سيد ولد عدنان لأن الكلام المباح في
المسجداً كل الحسنات كإتاء كل النار الحطب نص على ذلك السنون في حاشيته على مختصر ابن أبي جرة
وعبارته قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا وقد ورد أن الكلام
في المسجد خير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كإتاء كل النار الحطب وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فكثر الكلام يقول الملائكة اسكت يا ولي الله فإن زاد فتقول اسكت
يا بغيض الله تعالى فإن زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله تعالى اه ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام يسر
للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده
لخبر الصحيحين أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلتي في الجاهلية قال أوف
بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ويصبر في الاعتكاف التطيب
والترين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه تركه ولا
أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج ولا تكره له الصائم في المسجد كالحياطة والكتابة
ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر منها لأنها طاعة كتعظيم العلم
وله أن يأكل ويشرب ويفسل يديه فيه ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحرم للتقدير والأولى أن يأكل
في سفرة أو نحوها وأن يفسل يديه في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صوم التطوع﴾

أى في بيان حكمه وهو الاستحباب وكان الانسب ذكره قبل الاعتكاف كما صنع غيره واعلم أن صوم التطوع
ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرار السنة كصوم يوم عرفة وعاشوراء وناسوءاء وقسم يتكرر بتكرر
الاسبوع كالثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالأيام البيض كما يعلم من كلامه * والتطوع
شرعا التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والصوم من أبلغ الأشياء في رياضة النفس وكسر
الشهوة واستنارة القلب وتأديب الجوارح وتقويمها وتنشيطها للعبادة وفي الثواب العظيم والجزاء الكريم
الذى لانهاية له وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك ومن أجل هذا الخلاف ومكاته عند الله كره الاستيائك للصائم بعد الزوال حتى يفطر
كما تقدم (قوله) أى الصوم وقوله من الفضائل بيان لما تقدم عليها وقوله والمثوبة مصدر بمعنى الثواب
وفي حاشية الجمل نقلا عن السمين ما نصه المثوبة فيها قولان أحدهما أن وزنها مفعولة والأصل مثوبة بواو ين
فنقلت الضمة التي على الواو الأولى الى الساكن قبلها فالتقى ساكنان فحذف أولهما الذي هو عين
الكلمة فصار مثوبة على وزن مفعولة كمحوزة وقد جاءت مصادر على مفعول كالمفعول فهي مصدر نقل
ذلك الواحدى والثاني أنها مفعلة بضم العين وإنما نقلت الضمة منها الى التاء اه (قوله ومن ثم أضافه)
أى ومن أجل أن له من الفضائل الخ أضافه الله اليه في الحديث القدسي فقال كل عمل ابن آدم له الا
الصوم فإنه لى وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجل واختلقوا في معنى تخصيصه بكونه له على

واختار ابن الصلاح
الترك لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف
ولم يخرج لذلك (مهمة)
قال في الأنوار يبطل
ثواب الاعتكاف بستم
أو غيبة أو كل حرام
﴿فصل في صوم
التطوع﴾ وله من
الفضائل والمثوبة ما لا
يحصيه الله تعالى ومن
ثم أضافه تعالى اليه
دون غيره من العبادات
فقال كل عمل ابن آدم له
الا الصوم فإنه لى وأنا
أجزي به وفي الصحيحين
من صام يوما

أقوال تز يدعى خمسين منها كما قاله هر كونه أبعد من الرياء من غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من الظالم ويدخله بالصوم الجنة وهذا مردود والصحيح تعلق الغرما به كسائر الاعمال وفي البجيرمي وعبارة عبد البر نصها في الحديث القدسي وهو قوله كل عمل الخ قاضاه تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله وقيل لانه لم يعبد غيره به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبوداتهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة الصلاة والسجود وغيرها وقيل لان الصيام بعيد عن الرياء لحفاؤه بخلاف الصلاة والغزو وغير ذلك من للعبادات الظاهرة وقيل لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه اه بخذف (قوله في سبيل الله) أى في الجهاد كما هو الغالب في اطلاقه وقال ع ش يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بأن يخلص في صومه وان لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وان كان خلاف الغالب اه وفي شرح مسلم للنووي هو أى الصوم في الجهاد محمول على من لا يتضرر ولا يفت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه (قوله باعد الله وجهه) أى ذاته وقوله سبعين خريفا أى عاما فطلق الجزء وأراد الكل وخص الحريص بالذ كر لانه أعدل أيام السنة والمراد أنه يبعد عن النار مسافة لو قدرت لبلغ زمن سبعمائة سنة (قوله ويسن متأ كدا) أى سنا متأ كدا فتأ كدا صفة لمصدر محذوف (قوله صوم يوم عرفة) قال ع ش وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم أخذ لها وذهب به الى البادية ورماء لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت اليه من كل ناحية اه (قوله لغير حاج) أى وغير مسافر وغير مريض بأن يكون قويا مقبلا أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا لا يتابع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج غير مسافر بأن كان وطنه قريبا من عرفة ونوى الحج وهو في وطنه وآخر الوقوف الى الليل وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره لكن ان أجهدهما الصوم أى أتعبهما كما في التحفة (قوله لانه) أى صوم يوم عرفة وقوله يكفر السنة الخ أى ذنوبه الحاصلة فيها (قوله كما في خبر مسلم) لفظه صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقوله أحسب قال بعضهم هو بلفظ المضارع وضميره عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائدا الى الصوم وفيه بعد وقوله السنة التي قبله أى قبل يوم عرفة والمراد بها السنة التي تتم بفراغ شهره وقوله والسنة التي بعده أى بعد يوم عرفة والمراد بها السنة التي أولها الحرم الذي يلي الشهر المذكور اذا الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وفي تكفير هذه السنة اشارة الى أنه لا يموت فيها وفي ذلك بشرى وقد نقل ذلك الدانجى عن ابن عباس وعبارته فائدة قال ابن عباس رضى الله عنهما وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها اذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وورد أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وهو) أى يوم عرفة (قوله والأحوط صوم الثامن) أى لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع (قوله مع عرفة) أى مع صوم يومها (قوله والكفر الصغائر) قال الكردى اعتمده الشارح في كتبه وأما الجمال الرملى فإنه ذكر كلام الامام ثم كلام مجلى في الرد على الامام ثم كلام ابن النذر المفيد خلاف ما قاله الامام وسكت عليه فكأنه وافقه ولهذا قال القليوبى في حواشى المحلى عممه ابن النذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملى في شرحه اه والذي يظهر أن ما صرحت

في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين
خريفا (ويسن)
متأ كدا (صوم يوم
عرفة) لغير حاج لأنه
يكفر السنة التي هو فيها
والتي بعدها كما في خبر
مسلم وهو تاسع ذى
الحجة والأحوط صوم
الثامن مع عرفة
وللكفر الصغائر التي
لا تتعلق بحق الآدمي
اذ الكبائر لا يكفرها
الا التوبة الصحيحة
وحقوق الآدمي متوقفة
على رضاه فان لم تكن
له صغائر زيدى حسنة

الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد نصريح الشرع به ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ ببعض حنف (قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوباً من جهتين جهة الاحتياط بعرفة وجهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضاً من جهتين كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة (قوله للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية أي صومها مع صوم يوم عرفة وذلك الخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة وقوله المقتضى الخ في الكردي الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة اليوم عرفة اهـ (قوله ويوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة أي ويسن متأكداً صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله وأعمال يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين أن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستحباب (قائداً) الحكمة في كون صوم يوم عرفة بستين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بأمة محمد ﷺ وعاشوراء موسى ونبينا محمد أفضل الأنبياء. صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بستين اهـ معني (قوله وهو) أي عاشوراء وقوله عاشر المحرم أي اليوم العاشر منه (قوله لأنه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه (قوله كما في مسلم) أي في رواية مسلم وقد علمتها آتفاً (قوله وناسوعاء) بالمد أيضاً وهو معطوف على عاشوراء أي ويسن صوم يوم ناسوعاء (قوله وهو) أي ناسوعاء وقوله ناسعه أي المحرم (قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم ناسوعاء وقوله إلى قابل أي إلى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر وقوله فأت أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قبله أي قبل محيى ناسوعاء العام القابل (قوله والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود أي فأنهم يصومون العاشر فقط فنخالفهم ونصوم التاسع مع والحكمة أيضاً الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة شرح الروض قال في النهاية وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده اهـ (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة الخ (قوله لمن لم يصمه) أي التاسع (قوله بل وان صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر وان صام التاسع (قوله لخبره) أي لورود خبره في صيام الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع وهو ما رواه الإمام أحمد وصوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً بعده يوماً ذكره في شرح الروض وذكر فيه أيضاً أن الشافعي نص في الأم والأملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره اهـ (قوله لا بأس أن يفرد) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده (قوله وأما أحاديث الاكتحال الخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية للشيخ العدوي مانعه قال العلامة الاجهوري أما حديث الكحل فقال الحاكم أنه منكر وقال ابن حجر أنه موضوع بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض آل البيت وجبركه قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يز يدوان ز يدا كتحلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالأمم لتقر أعينهما بفعله قال العلامة الاجهوري ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب وليس الجديد وأظهر السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ما قيل أنه من اكتحل يومه لم يرد ذلك العام

ويتأكد صوم الثمانية قبله لخبر الصحيح فيها المقتضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الأخير (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لأنه يكفر السنة الماضية كما في مسلم (وناسوعاء) وهو ناسعه لخبر مسلم ثبت بقية إلى قابل لأصوم من التاسع فأت قبله والحكمة مخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبره وفي الأم لا بأس أن يفرد وأما أحاديث الاكتحال والفصل والتطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكنايين

(١) قوله وأخرج نوح من السفينة وذلك أن نوح عليه السلام لما نزل من السفينة هم ومن معه شكو الجوع وقفر غشت أزوادهم فأمرهم أن يأبوا بخل أزوادهم فجاءهم هذا بكف حنطة وهذا بكف حنطة وهذا بكف فول وهذا بكف حمص إلى أن بلغت سبع حبوب وكان يوم عاشوراء فسمى نوح عليها وطبخها لهم فأكلوا جميعا وشبعوا ببركات (٢٦٧) نوح عليه السلام فذلك قوله تعالى

قيل يا نوح اهبط بسلام
منا وبركات عليك
وعلى أمم عن ممك
وكان ذلك أول طعام
طبخ على وجه الارض
بعد الطوفان فاتخذوه

الناس سنة يوم عاشوراء
وفيه أجر عظيم لمن
يفعل ذلك ويطعم
الفقراء والمساكين اه
من الروض الفائق وما
يعزى للحافظ بن حجر
فيما يطبخ من الحبوب
في يوم عاشوراء سبع
تمرس * بر ورز مامش
وعدس * وحمص ولو يابا
والفول * هذا هو
الصحيح والنقول
وقال في فتح الباري
كلمات من قالها في يوم
عاشوراء لم يمت قلبه
وهي سبحان الله مل *
الميزان ومنتهى العلم
ومبلغ الرضا وزنة العرش
والحمد لله مل * الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ
الرضا وزنة العرش
والله اكبر مل * الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ
الرضي وزنة العرش

ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك قال وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها الأحاديث الصيام والتوسعة على العيال وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف ومنها ما هو منكر موضوع وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم وصلة الرحم والصدقة والاعتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة ونظمها بعضهم فقال

فی یوم عاشوراء عشر متصل • بہا اثنتان ولہا فضل قہل

صم صم زرعا لماعدوا كتحل • رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسم على العيال قلم ظفرا • وسورة الاخلاص قل ألفا فصل

﴿فائدة﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على عيالكم فيه فانه من وسع على عياله وأهله من ماله وسع الله عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم فأصبح صبيا ورفع فيه ادريس مكانا عليا وأخرج نوحا من السفينة (١١) ونجى ابراهيم من النار وأنزل الله فيه التوراة على موسى وأخرج فيه يوسف من السجن ورد فيه علي يعقوب بصره وفيه كشف الضر عن أيوب وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه فلق البحر لبنی اسرائيل وفيه غفر لداود ذنبه وفيه أعطى الله الملك لسليمان وفي هذا اليوم غفر ل محمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أول يوم خلق الله فيه الدنيا وأول يوم نزل فيه المطر من السماء يوم عاشوراء وأول رحمة نزلت الى الأرض يوم عاشوراء فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الله ركعة وهو صوم الأنبياء ومن أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما ومن سقى في يوم عاشوراء شربة ماء سقاه الله يوم العطش الأكبر كما لم يظما بعدها أبدا وكأنما لم يصعب الله طرفه عين ومن تصدق فيه بصدقة فكأنما لم يرد سائل قط ومن اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يعرض في سنته لمرض الموت ومن مسح فيه على رأسه يتيمن أو أحسن اليه فكأنما أحسن الى أيتام ولد آدم كلهم ومن عاد مريضا في يوم عاشوراء فكأنما عاد مريض أولاد آدم كلهم وهو اليوم الذي خلق الله فيه العرش والروح والقلم وهو اليوم الذي خلق الله فيه جبريل ورفع فيه عيسى وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة ﴿فائدة أخرى﴾ روى ان فقيرا كان له عيال في يوم عاشوراء فأصبح هو وعياله صياما ولم يكن عندهم شيء فخرج يطوف على شيء فطرون عليه فلم يجد شيئا فدخل سوق الصرغ فرأى رجلا مسلما قد فرش في دكانه النطوع الثمينة وسكب عليها أكوام الذهب والفضة فتقدم اليه وسلم عليه وقال له يا سيدي أنا فقير لعل أن تقرضني درهما واحدا أشتري به فطورا لعيالي وأدعوا لك في هذا اليوم فولي بوجهه عنه ولم يعطه شيئا فرجع الفقير وهو مكسور القلب وولي ودمعه يجري على خده فرآه جاره لمصير في وكان يهوديا فنزل خلف الفقير وقال له أراك

لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه سبحانه الله عدد الشفع والوزر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوزر وعدد كلمات الله التامات كلها والله اكبر عدد الشفع والوزر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين اه وقال الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبعين مرة كفاه الله تعالى شدة ذلك العام وبالله التوفيق اه

تسكنت مع جاري فلان فقال قصده في درهم واحد لأفطر به عيالي وقلت له أدعوك في هذا اليوم فقال اليهودي وما هذا اليوم فقال الفقير هذا يوم عاشوراء وذكر له بعض فضائله فقال له اليهودي عشرة دراهم وقال له خذ هذه وأنفقها على عيالك أكراماً لهذا اليوم فمضى الفقير وقد انشرح لذلك ووسع على أهله النفقة فلما كان الليل رأى الصير في السلم في المنام كأن القيامة قد قامت وقد اشتد العطش والكرب فنظر فإذا قصر من لؤلؤة بيضاء أبوابه من الياقوت الأحمر فرفع رأسه وقال يا أهل هذا القصر اسقوني شربة ماء فنودي هذا القصر كان قصرك بالأمس فلما رددت ذلك الفقير مكسور القلب محي اسمك من عليه وكتب باسم جارك اليهودي الذي جبره وأعطاه عشرة دراهم فأصبح الصير في مذعورا فنادى على نفسه بالويل والثبور فجاء إلى جاره اليهودي وقال أنت جاري ولي عليك حق ولي اليك حاجة قال وما هي قال تبيعني ثوب العشرة دراهم التي دفعتها بالأمس للفقير بمائة درهم فقال والله ولا بمائة ألف دينار ولو طلبت أن تدخل من باب القصر الذي رأيت البارحة لما مكنتك من الدخول فيه فقال ومن كشف لك عن هذا السر المصون قال الذي يقول لأشيء كن فيكون وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (أخواني) كان هذا يهودياً فأحسن الظن بيوم عاشوراء وما كان يعرف فضله فأعطاه الله ما أعطاه ومن عليه بالاسلام فكيف بمن عرف فضله وثوابه ويهمل العمل فيه والله در القائل

يا غاديا في غفلة ورائحا * إلى متى نستحسن القبايح
وكم أخى كم لا تخاف موقفا * يستنطق الله به الجوارحا
واعجبا منك وأنت مبصر * كيف تجنبت الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ في غد * صحيفة قد حوت الفضائحا
وكيف ترضى أن تكون خاسرا * يوم يفوز من يكون رابحا
فاعمل لميزانك خيرا فحسى * يكون في يوم الحساب راجعا
وصم فهذا يوم عاشوراء الذي * مازال بالتقوى شذاه قايحا
يوم شريف خصنا الله به * يافوز من قدم فيه صالحا

(و) صوم (سنة) أيام
(من شوال) لما في
الخبر الصحيح أن
صومها مع صوم رمضان
كصيام الدهر

(قوله وصوم ستة أيام من شوال) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متاً كذا صوم ستة أيام من شهر شوال وكان للناسب للشارح أن يقدر لفظ صوم في جميع المعطوفات أو يتركه في الجميع (قوله لما في الخبر الصحيح) لفظه من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر (قوله ان صومها مع صوم رمضان) أي دائماً فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة فالحاصل أن كل مرة بسنة اه سم بزيادة وفي الجبري وهذا يقتضي أن المراد بالدهر العمر وبما قال ع ش لكن كلام الشارح الآتي يدل على أن المراد به السنة اه (قوله كصيام الدهر) أي فرضا والام يكن لخصوصية ست شوال معنى ادم من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لأن الحسنه بعشرة أمثالها * والحاصل أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصل اه تحفة بتصرف وفي المعنى تنبيه قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء صام رمضان أم لا كن أفطر لمرض أو لصبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين ثم قال ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غير ذلك هل تحصل له السنة أو لا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستاً من ذي

القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا إنما يأتي إذا قلنا ان صومها لا يحصل غيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤه اه (قوله) واتصالها بيوم العيد أفضل) أي من عدم اتصالها به ولكن يحصل أصل السنة بصومها غير متصلة به كما يحصل بصومها غير متتابعة بل متفرقة في جميع الشهر (قوله) مبادرة للعبادة) علة لا فضلية اتصالها بيوم العيد أي وإنما كان أفضل لأجل المبادرة في العبادة أي ولما في التأخير من الآفات (قوله) وأيام الليالي) معطوف على يوم عرفة أيضا أي ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض وقدر الشارح لفظ الليالي لأنها هي التي توصف بالبيض وبالسود دون الأيام (قوله) البيض) صفة لليالي ووصفت بذلك لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها (قوله) وهي الثالث الخ) الاحتياط صوم الثاني عشر معها وقوله وتاليه أي وهما الرابع عشر والخامس عشر (قوله) لصحة الأمر بصومها) أي في رواية أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي ذر إذا صمت من الشهر ثلاثا نصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة اه ارشاد العباد (قوله) لأن صوم الثلاثة الخ) علة للعلة ولو كانت علة للعلة لراد الوألو وأتى بالضمر بدل الاسم الظاهر ولو قال كما في التحفة وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله لكان أولى وقوله كصوم الشهر في رواية عن أبي ذر أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهركه وهذه الرواية لا تنافي بالحكمة المذكورة لأن الذي في الرواية إذا كان ذلك على الدوام بدليل قوله من كل شهر وفي الكردى ما نصه قوله كصوم الشهر كان أبو ذر رضي الله عنه يعد نفسه صائما في أيام فطره لهذا الحديث فقصر روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت من هذا قالوا أبو ذر فقلت لا نظرن على أي حال هو اليوم قلت صائم أنت قال نعم وهم ينتظرون الأذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأبينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال اني لم أنس ما قلت لك اني أخبرتك اني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم وروى البيهقي في سننه عن أبي هريرة قريبا من قصة أبي ذر وأنه قال لهم أنا فطر في تخفيف الله صائم في تضعيف الله اه (قوله) ومن ثم) أي ومن أجل أن صوم الثلاثة كصوم الشهر لأن الحسنة بعشر أمثالها تحصل السنة بثلاثة غيرها من أيام الشهر قال في النهاية والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فافى شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر اه وقوله بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددين أي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم أيام البيض (قوله) لكها) أي أيام البيض وقوله أفضل أي من غيرها من بقية الشهر (قوله) ويبدل على الأوجه ثلاث عشرة ذي الحجة) أي لأن صومه حرام لكونه من أيام التشريق (قوله) وقال الجلال البلقيني لا) أي لا يبدله به (قوله) بل يسقط) أي صومه أي طلبه (قوله) أيام السود) كان عليه أن يذكرها لليالي كما ذكرها فيما مر بأن يقول أيام الليالي السود وإنما وصفت بذلك لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر قال في المغني وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك أي بالصيام لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكر الأولى الثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر صيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اه (قوله) وهي الثامن والعشرون وتاليه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لأن ليلته كلها سوداء وعبارة التحفة وهي السابع والثامن والعشرون وتاليه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فإنه يسن صوم أول كل شهر ﴿ تنبيه ﴾ من الواضح أن من قال أولها السابع ينبغي أن يقال إذا تم الشهر بسن صوم الآخر خر وجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما انتهت

واتصالها بيوم العيد
أفضل مبادرة للعبادة
(وأيام الليالي البيض)
وهي الثالث عشر
وتاليه لصحة الأمر
بصومها لأن صوم
الثلاثة كصوم الشهر
إذا حسنة بعشر
أمثالها ومن ثم تحصل
السنة بثلاثة غيرها
لكنها أفضل ويبدل
على الأوجه ثلاث عشرة
ذي الحجة بسادس
عشره وقال الجلال
البلقيني لا بل يسقط
ويسن صوم أيام السود
وهي الثامن والعشرون
وتاليه

(قوله وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة أي ويسن متأكدا صوم يوم الاثنين ويوم
 الخميس (قوله للخبر الحسن الخ) دليل لتأكيد صومهما وقوله انه الخ بدل من الخبر الحسن أو عطف
 بيان له وقوله يتحرى أي يقصد وقوله وقال أي النبي ﷺ وقوله تعرض فيهما أي الاثنين والخميس
 وقوله الأعمال أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس وأعمال
 الجمعة والسبت والأحد والاثنين في الاثنين وقوله وأناصم أي متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل
 الغروب اه شرق وفي البجيري قوله وأناصم أي قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب اه
 (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أي اجمالا وكان المناسب زيادته لأن العرض انما يكون على الله
 تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق انما هو في
 الاجمال والتفصيل فعرض الاثنين والخميس على الله تعالى اجمالي وكذا عرض ليلة النصف من شعبان
 وليلة القدر والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة كما نص على ذلك في التحفة وعبارتها أي تعرض على
 الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول أي عرضها يوم الاثنين والخميس
 اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين
 بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهـار مرة اه بتصرف فتلخص
 أن العرض الاجمالي في كل أسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيل في كل يوم مرتين (قوله
 وأما رفع الملائكة الخ) يفيد أن ما قبله لا تعرضه الملائكة مع ان الرفع انما يكون من الملائكة مطلقا في هذا
 وفيما قبله وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة الخ (قوله فانه) أي الرفع وقوله
 مرة بالليل ومرة بالنهـار وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع
 ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة
 النهار وهذا هو معنى قوله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار (قوله ورفعها في
 شعبان) أي الثابت بخبر أحمد انه ﷺ سئل عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترتفع فيه
 الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأناصم (قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات) هي
 أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين وبعث فيه وتوفي فيه وكذلك بقية أطواره صلى الله عليه وسلم
 روى السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعث فيه
 وأموت فيه أيضا وفي الغني مانعه وسمى ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الاسبوع والخميس لأنه خامسه كذا
 ذكره المصنف ناقله عن أهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية
 عن الأكثرين وسيأتي في باب النيران أوله السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول العلماء كافة الا
 ابن جرير اه وفي البجيري سمي بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد الخلقات غير الارض والخميس خامسها
 وما قبل لأنه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح وهو ان أوله الاحد وانما أوله السبت على العتمد كما في باب
 النيران اه (قوله وعد الخ) مصدر مضاف الى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ وقوله اعتياد مفعول أول
 المصدر وقوله صومهما أي الاثنين والخميس وقوله مكرها مفعول ثان للمصدر يعني ان الحلبي عد
 المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غريب شاذ وعبارة الغني وأغرب الحلبي
 معدن المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنتين والخميس لأن في ذلك تشبيها بمضان اه (تمة)
 يستحب صوم يوم الاربعاء شكريا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما أهلك فيه من
 قبلها ويستحب صوم يوم العراج ويوم لا يجذب فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير
 العبدن وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق ولو مندوبا ويستحب لغيره لاطلاق الادلة

(د) صوم الاثنين
 والخميس (الخبر
 الحسن انه ﷺ كان
 يتحرى صومهما وقال
 تعرض فيهما الأعمال
 فأحب ان تعرض عملي
 وأناصم والمراد عرضها
 على الله تعالى وأما رفع
 الملائكة لها فانه مرة
 بالليل ومرة بالنهار
 ورفعها في شعبان محمول
 على رفع أعمال العام
 مجمله وصوم الاثنين
 أفضل من صوم الخميس
 لخصوصيات ذكرها
 فيه وعد الحلبي اعتياد
 صومهما مكروه شاذ

ولأنه **عليه السلام** قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أى غنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع أما صوم العيدين وأيام التشريق فيحرم كما سينص عليه ويكره أيضا افراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان ولحقه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ومحل كراهة الافراد ما لم يوافق عادة له كأن كان يعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها والا فلا كراهة كما في صوم يوم الشك (قوله فرع) أى فى بيان أن صوم هذه الأيام المتأكد يندرج في غيره (قوله أفنى الخ) حاصل الافتاء المذكور أنه اذا كان عليه صوم فرض قضاء أو نذر وأوقعه فى هذه الأيام المتأكد صومها حصل له الفرض الذى عليه وحصل له ثواب صوم الأيام المسنون وظاهر اطلاقه أنه لا فرق فى حصول الثواب بين أن ينويه مع الفرض أولا وهو مخالف لقول ابن حجر الآتى أنه لا يحصل له الثواب الا اذا نواه والا سقط عنه الطلب فقط (قوله يحصل الخ) متعلق بأفنى وقوله ثواب عرفة أى صوم يومها وقوله وما بعده ما اسم موصول معطوف على عرفة والظرف متعلق بمحذوف صلاتها والضمير يعود على عرفة والمناسب تأنيثه لأن المرجع مؤنث أى أفنى يحصل ثواب عرفة وبحصول ثواب ما ذكر بعد عرفة وهو عاشوراء وتاسوعاء وستة من شوال الخ والمراد ثواب صومها كما هو ظاهر (قوله بوقوع الخ) متعلق بحصول وقوله صوم فرض أى قضاء أو نذر وقوله فيها متعلق بوقوع والضمير يعود على المذكورات من عرفة وما بعده (قوله فقال) أى النوى فى المجموع فالفاعل ضمير يعود عليه ويحتمل عوده على الاسنوى كما صرح به هو أول الباب فى مبحث التنية وصرح به أيضا فى فتح الجواد لكن ظاهر صنيعه هنا الأول لانه جعل الاسنوى تابعا للنوى فيكون القول له (قوله ان نواهما) أى الصوم للسنون والمفروض (قوله لم يحصل له شئ) منها أى من السنون والمفروض كما اذا نوى مقصودين لذاتهما كسنة الظهر وفرض الظهر (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته وقال الاسنوى القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواهما لم يحصل له شئ منها اه وانما يتم له ان ثبت ان الصوم فيها مقصود لذاته والذى يتجه الى آخر ما ذكره الشارح ثم قال وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لان المقصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل أولا لان محبة نية الصائم صوما آخر بعيدة كل محتمل اه (قوله وجود صوم فيها) أى فى هذه الأيام عرفة وما بعده (قوله فهمى) أى هذه الأيام أى صومها ولا بد من تقدير هذا المضاف ليصح التشبيه بالتحية وقوله كالتحية أى فانها تحصل بفرض أو نفل غيرها لأن المقصد شغل البقعة بالطاعة وقد وجدت (قوله فان نوى التطوع أيضا) أى كما انه نوى الفرض وقوله حصل أى التطوع والفرض أى نواهما (قوله والا) أى وان لم ينو التطوع بل نوى الفرض فقط. وقوله سقط عنه الطلب أى بالتطوع لاندرج فى الفرض **تنبيه** اعلم انه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو وقوع اثنين أو خميس فى ستة شوال فيزداد تأكيد رعايته لوجود السببين فان نواهما حصل كاصدقة على القريب صدقة وصله وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله أفضل الشهور الخ) قد نظم ذلك بعضهم بقوله

وأفضل الشهور بالاطلاق * شهر الصيام فهو ذو الحجة والسباق

فشهر ربنا هو المحرم * فرجب فالحجبة للعظم

فقمدة فبعده شعبان * وكل ذا جاء به البيان

(قوله الأشهر الحرم) هى أربعة ثلاثة منها سردوهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد منها فردوهو رجب

(فرع) أفنى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الاسنوى فقال ان نواهما لم يحصل له شئ منها قال شيخنا كشيخه والذى يتجه أن المقصد وجود صوم فيها فهمى كالتحية فان نوى التطوع أيضا حصل والا سقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم

وانما كان الصوم فيها أفضل لخبر أبي داود وغيره صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك صم من الحرم وأترك
 وأترك وانما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه كثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من
 لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة اه شرح الروض وانما سميت حرما لأن العرب كانت تحترمها
 وتعظمها وتحرم فيها القتال حتى أن أحدهم لولق قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في هذه الأشهر لم يزعهج وكان
 القتال فيها محرما في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم (قوله وأفضلها) أي
 الأشهر الحرم الحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله الحرم وانما سمي محرما لتحريم الجنة فيه
 على ابليس (قوله ثم رجب) هو مشتق من الترجيح وهو التعظيم لأن العرب كانت تعظمه زيادة على
 غيره ويسمى الاصب لانصباب الخير فيه والاصم لعدم سماع فقهاء السلاح فيه ويسمى رجم بالميم لرجم
 الاعداء وللشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين (قوله ثم الحجة ثم القعدة) بعضهم قدم القعدة
 على الحجة لكن المعتقد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولا شتاله على يوم عرفة والأفصح فتح
 قاف القعدة وكسرها الحجة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسرها حجة قدر جمعوا

وسميا بذلك لوقوع الحج في الأول وللقعود عن القتال في الثاني (قوله ثم شهر شعبان) أي ثم بعد الأشهر
 الحرم شهر شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر
 قط الا رمضان وما رأته في شهراً أكثر منه صياما في شعبان واعلم أن الأفصح ترك إضافة لفظ شهر الى
 شعبان وكذا بقية الأشهر ما عدا ثلاثه رمضان يربيع أول وربيع ثان وقد أشار الى ذلك بعضهم في قوله
 ولا تنصف شهرا الى اسم شهر * لا لما أوله الرا فاذن

واستن من ذارجبا فيمنع * لانه فيما روه ما سمع

(قوله وصوم تسع ذي الحجة) أي التسع من أول الشهر وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة
 لانه يدخل فيه يوم العيد مع أنه لا ينعد وقوله أفضل من صوم عشر الحرم لخبر الصحيحين المار الذي قال
 الشارح فيه انه يقتضى أنه أفضل من صيام عشر رمضان الاخير وقد علمت أن المراجع خلافه واعلم أنه
 كان المناسب أن يذكر أولاً تأكد صوم عشر الحرم بالخصوص ثم يذكر تفضيل غيره عليه كما صنع غيره
 (قوله الذين يندب الخ) اسم الموصول نعت لتسع ذي الحجة ولعشر الحرم ولا حاجة اليه لانه معلوم اذا الأول
 قد صرح به في المار والثاني يندرج في صيام الحرم (قوله من تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أي ونحوها
 من كل عبادة متطوع بها كاعتكاف وطواف ووضوء (قوله فله قطعها) أي لحجر الصائم المتطوع أمير
 نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذي ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ولكن يكره القطع ان
 لم يكن بطر والاكأن قطعه ليساعد الضيف في الأكل اذا شق عليه امتناع مضيفه منه فلا كراهة
 ويرتب على الكراهة عدم الثواب على لماضي ويرتب على عدمها وجود الثواب ويستحب قضاءه
 ان قطعه ولا يجب لأن أمهاني فكانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر
 بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره (قوله لا نسك تطوع) أما هو فيحرم قطعه
 لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع واعتراض كونه تطوعا بأن الشروع فيه شروع في
 فرض الكفاية فهو من فروض الكفايات لا من التوافل ويمكن أن يقال يتصور ذلك بما إذا كان الفاعل
 صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده قال ع ش وعليه فالوجوب أي وجوب اتمامه بالنسبة للصبي
 متعلق بالولي اه (قوله ومن تلبس بقضاء واجب) ومثله الأداء ولو قال ومن تلبس بواجب أداء أو قضاء
 لكان أولى والمراد بالواجب العيني قال في شرح المنهج وخرج بالعيني فرض الكفاية فالأصح وفاقا للغزالي

وأفضلها الحرم ثم رجب
 ثم الحجة ثم القعدة ثم
 شهر شعبان وصوم
 تسع ذي الحجة أفضل
 من صوم عشر الحرم
 الذين يندب صومهما
 * فائدة * من تلبس
 بصوم تطوع أو صلاته
 فله قطعها لا نسك
 تطوع ومن تلبس بقضاء
 واجب حرم قطعه

وغير ما نه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل لا يحرم كالعنى اه (قوله ولوموسعا)
 أى ولو كان قضاؤه على التراخي بأن لم يتعد بترك الصوم أو الصلاة (قوله ويحرم على الزوجة الخ) هذا
 حيث جاز التمتع بها والا كأن قام بالزوج مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف فلا حرمة وحيث لم يقع بها مانع
 كالرتق والقرن والا فلا حرمة أيضا ومحل التحريم في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف
 صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما قادران في السنة ومع الحرمة ينعقد صومها كالصلاة في دار مغصوبة
 ولزوجها ووطؤها والام عليها (قوله وزوجها حاضر) أى في البلد قال ع ش ولو جرت عادة أن يغيب عنها
 من أول النهار الى آخره لاحتمال أن يطرأه قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته اه وخرج
 بكونه حاضرا في البلد ما إذا كان غائبا عنها فلا يحرم عليها ذلك بخلاف قال في المفتى فان قيل هلا جاز
 صومها مع حضوره وإذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أجيب بأن صومها يمنع التمتع عادة لانه يهاب
 انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه اه (قوله الاباذنه) أى
 الزوج وذلك لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر الاباذنه قال ابن حجر
 وكالزوج السيد ان حلت له والاحرم بغير اذنه ان حصل له به ضرر ينقص الخدمة والعبد مكن لا تحل
 فيما ذكر اه وكتب الكردى قوله مكن لا تحل أى فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر
 ينقص الخدمة اه (قوله يحرم الصوم الخ) أى ولا ينعقد (قوله في أيام التشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم
 النحر ويحرم صومها ولو تمتع عادم لهدى لعموم النهى عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة
 في الحج وقوله والعيدى أى عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل في حرمة صومها الاجماع المستند الى
 نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (قوله وكذا يوم الشك) أى وكذلك يحرم صيام
 يوم الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى بألقاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى
 وغيره ومحسوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد
 بأن ادمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه
 فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف اه نهاية وما ذكر من
 تحريم صوم يوم الشك هو العتمد في المذهب وقيل يكره كراهة تنزيه قال الأسنوى وهو المعروف
 للنصوص الذى عليه الأكثر وفي البجيرمى مانعه ان قلت ما فائدة تنصيصهم على كراهة صوم يوم
 الشك أو حرمة مع أنه من جملة النصف الثانى من شعبان وهو محرم أجيب بأن فائدته معرفة حقيقة يوم
 الشك حتى يرجع اليه لعلق به طلاقا أو اعتقاوا بيان أن صومه مكروه أو حرام لشيتين كونه يوم الشك وكونه
 بعد النصف فيكون النهى فيه أعظم منه فيما قبله اه (قوله لغير ورد) أى عادة وثبت بمرة فان صامه لذلك
 كأن كان يعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف يوم الشك فلا يحرم
 ومثل الورد ما لو صامه عن نذر مستقر في ذمته أو عن قضاء لنفل أو فرض أو كفارة فلا يحرم (قوله وهو يوم
 الخ) بيان لضابط يوم الشك (قوله وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال) أما إذا لم يشع بين الناس فليس
 اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم وقوله ولم يثبت أى الهلال عند الحاكم لكونه لم يشهد
 بالرؤية أحدا وشهد بها صبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة (قوله وكذا بعد نصف شعبان) أى وكذلك يحرم
 الصوم بعد نصف شعبان لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتصف شعبان فلا تصوموا (قوله ما لم يصله
 بما قبله) أى محل الحرمة ما لم يصل صوم ما بعد النصف بما قبله فان وصله به ولو بيوم النصف بأن صام خامس
 عشرة ونال به واستمر الى آخر الشهر فلا حرمة (قوله أول يوافق عادته) أى ومحل الحرمة أيضا ما لم يوافق
 صومه عادته في الصوم فان وافقها كأن كان يعتاد صوم يوم معين كالاثنين والخميس فلا حرمة (قوله أول

ولوموسعا ويحرم على
 الزوجة أن تصوم تطوعا
 أو قضاء موسعا وزوجها
 حاضر الاباذنه أو علم
 رضاه (تمة) يحرم
 الصوم في أيام التشريق
 والعيدى وكذا يوم
 الشك لغير ورد وهو
 يوم ثلاثى شعبان وقد
 شاع الخبر بين الناس
 برؤية الهلال ولم يثبت
 وكذا بعد نصف
 شعبان ما لم يصله بما
 قبله أول يوافق عادته
 أول

يكن عن نذر الخ) أى ومحل الحرمة أيضا ما لم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فإن كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه وقيس بما في الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجماع السبب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحج ﴾

هو آخر أركان الإسلام وآخره عن الصوم نظر القول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بنجر بنى الإسلام الخ واعلم أن فضائله لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجهه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعه ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدرك أحدهما حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن العماد في كشف الأسرار وحكمة ترك الحج من الحاء والجيم الإشارة إلى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جنتك بجرمي أى ذنبي لتغفره بحلمك اه وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لها بعض حكم فمن ذلك ما ذكره في الروض الفائق في الواعظ والرقائق أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن الحكمة في أعمال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولو أزمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابقة ونبا وشأن وسرى قصير عن وصفه كل لسان * فأما الحكمة في التجرد عند الاحرام فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب الخلق لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصد إلى باني خلاف القصد إلى أبوابهم لأضعف لهم أجورهم وثوابهم وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمار كما كان أولا لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى إن الله لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فردى كما خلقناكم أول مرة اه وأما الاغتسال عند الاحرام فلحكمة ظاهرة الاحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الآثام والآثام وفيه أيضا حكمة أخرى وهى أن الحاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا ولينالوا بركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين * وأما الحكمة في التلبية فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه موله الملك العلام ودعاه إلى جنبه ليكفر عنه الذنوب والآثام وإن العبد إذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا دان اليك ومتجمل عليك فسل ما تريد فأنا أقرب اليك من جبل الوريد * وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من الزدلفة فإن فيه أسراراً لدوى العلم والمعرفة فعنه كأن العبد يقول سيدي حملت جمرات الذنوب والأوزار وقدر ميتتها في طاعتك بالاقرار أنك أنت الكريم الغفار * وأما الحكمة في الذكرك عند الشعر الحرام وما فيه من الأجور العظام فكان الحق تعالى يقول اذكروني أذكركم من ذكرني في نفسه ذكركه في نفسه ومن ذكرني في ملائكته في ملائكته خبر من ملكه فإذا ذكرتموني عند الشعر الحرام ذكركم بين ملائكتي الكرام وكتبت لكم توقييع الأمان من حلول الانتقام * وأما الحكمة في حلق الرأس

يكن عن نذر أو قضاء
ولا عن نفل

﴿ باب الحج ﴾

بمضى ففیه حکمة يبلغ بها العبد جميع النى وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمها الا من كان عالما بحري را
 لأن الحاج اذا وقف بعرفة وذكر الله عند للشعر الحرام وضحي بمضى وحلق رأسه وطهر بدنه من الادناس
 والآثم كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحيا وسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة
 نورا وأعطى توفيق الأمان كما قال تعالى فى كتابه المكنون مخلقين ربه وسكم ومقصرين لا تخافون
 * وأما الحكمة فى الطواف ومافيه من المعاني والالطاف فان الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه
 وابتهاله سيدى أنت المقصود وأنت الرب العبود أثبت اليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقت
 ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخليلك الأمين فى محكم كتابك البين وطهر يبنى
 للطائفين والقائمين والركع السجود * وأما الحكمة فى الوقوف بعرفات وما فيه من المعانى البدعة
 الصفات فان فيه تنبيه وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى
 الرموس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضحون بالبكاء والعويل ويدعون مولا هم دعاء عبد ذليل
 فله در أقوام دعاهم مولا هم الى البيت العتيق فأجابوا داعى الوجد والتشويق وساروا اليه مشاة على
 قدم التصديق وعلى كل ضامريأتين من كل فج عميق اه (قوله هو) أى الحج وهو مبتدأ خبره
 القصد وقوله بفتح أوله وكسره الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأى
 سنبويه أى هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد والفتح لفة أهل الحجاز والكسر
 لفة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرى بهما فى السبع فبالكسر قرأ حفص وحزرة والكسائى وبالفتح
 قرأ الباقون وقوله لغة القصد أى على ما قال الجوهري وقوله أو كثرته أى على ما قاله الخليل وقوله الى من
 يعظم متعلق بالقصد أى القصد الى شئ يقصد تعظيمه كعبه كانت أو غيرها وتعبيره بمن التى للعاقل على سبيل
 التغليب لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذى جرى عليه ضعيف
 والصحيح أن معناه لغة القصد مطلقا الى من يعظم والى غيره (قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى)
 أى الأفعال الآتية من احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق مع ترتيب المعظم وهذا التعريف هو للوافق
 لما هو الغالب من أن المعنى الشرعى يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة ويرد عليه أنه يقتضى أن الحج
 الشرعى القصد المذكور وان كان ما كثر فى بيته وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال
 المذكورة وعرفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وستن الحج اذ
 الأركان أفعال فجعلها أجزاء للحج فيفيد أنه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال ويمكن أن يقال ان
 جعلهم اياها أركاناً للحج مجاز لا حقيقة والمراد أنها أركان للقصد منه وهو فعل الأعمال لا للقصد نفسه
 الذى هو الحج (قوله وهو من الشرائع القديمة) أى لا من خصوصيات هذه الأمة كما قيل به قال القليوبى
 ينبغى أن يكون هذا بمعنى اللغوى أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الأمة (قوله وروى أن
 آدم الح) استدلال على كونه من الشرائع القديمة وقوله ما شيا قيل لمجاهدا فلا كان يركب قال وأى شئ
 كان بحمله (قوله وأن جبريل الخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وإنما يدل على أن الطواف
 منها (قوله بهذا البيت) اعلم أنه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان
 فى عهد نوح رفعه الله الى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الأسود فأودعه فى جبل أبى قبيس صيانة له من
 الفرق فكان مكان البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فلما ولد اسماعيل واسحق أمره الله ببناء
 بيت يذكرك فيه فيقال يارب بين لى صفتة فأرسل الله سبحانه على قمر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة
 فوقف فى موضع البيت ونودى يا ابراهيم ابن على ظلها لاتزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه
 و ابراهيم بنى واسماعيل يناوله الحجارة وفى الايضاح للنووى مانصه واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان

هو بفتح أوله وكسره
 لغة القصد أو كثرته الى
 من يعظم وشرعا قصد
 الكعبة للنسك الآتى
 وهو من الشرائع القديمة
 وروى أن آدم عليه
 السلام حج أربعين
 حجة من الهند ماشيا
 وأن جبريل قال له ان
 الملائكة كانوا يطوفون
 قبلك بهذا البيت سبعة
 آلاف سنة قال ابن اسحق

أول بيت وضع للناس فروي الأزرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة وان قواعده في الأرض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت وفي كل أرض بيت بعضهم مقابل لبعض وروي الأزرقي أيضاً عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال إن الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لي في الأرض بيتاً تنال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو أول بيت بناه آدم في الأرض اه وقد بني البيت عشر مرات كما في القسطلاني على البخاري وقد نظم بعضهم البائين على الترتيب فقال

بني بيت رب العرش عشرت فذهبهم * ملائكة الله الكرام وآدم

فشيئت فابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله ابن الزبير بن كذا * رثاء لحجاج وهذا متم

وقوله بناء لحجاج أي بجانب الحجر فقط بأمر عبد الملك بن مروان وبعض البناء كان ترميها قال ابن علان قلت وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاج الجدار الشامي وجانب من الشرق والغربي فسد محله بأخشاب من صبيحة سقوطه لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩ تسع وثلاثون وألف إلى أوائل جمادى من السنة بعده وقد أفردت لذلك مؤلفاً واسمائه لمحتة فبالنظر لما ذكر من السد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان تكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت

بني الكعبة الاملاك آدم بعدم * فشيئت وابراهيم ثم العالمه

وجرهم قصي مع قريش وثلوهم * هو ابن زبير فادر هذا وحققه

وحجاج تلو ثم مسعود بعدهم * شريف بلاد الله بالنور أشرفه

ومن بعد ذا حقاً بني البيت كله * مراد بن عثمان فشيئت روثه

اه قلت وقد حدث ترميمي في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسع وتسعين في مدة سلطنة وخلافة مولانا السلطان الغازي عبد الحميد الثاني نصره الله ابن الرحوم مولانا السلطان الغازي عبد الحميد بن محمود بن عبد الحميد الأول وقد أرخ الهامة للذكورة شيخ الاسلام وقدوة الأنام فريد العصر والأوان مولانا الأستاذ السيد أحمد بن زيني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال

لسلطاننا عبد الحميد محاسن * ومن ذا الذي بالحصر يقوى بعدد

وقد حاز تعميراً لباطن قبلة * وتاريخه بيت فريد يحدد

بناء بدا زهواً لداخل كعبة * وسلطاننا عبد الحميد المجدد

٥٣ ٧ ١٩ ٦٦٥ ٩٧ * ٢٠٧ ١٦٩ ٨٢

٨٤١ سنة ١٢٩٩ ٤٥٨

﴿فائدة﴾ قال وهب بن منبه رضي الله عنه مكتوب في التوراة إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة سبعة آلاف ملك من الملائكة للقرينين بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام فيقول لهم اذهبوا فرموا بهذه السلاسل ثم قودوه إلى المحشر فيأتونه فيزيمونه بتلك السلاسل ويمدونهم وينادي ملك يا كعبة الله سيبري فتقول لست بسائرة حتى أعطى سؤالي فينادي ملك من جوار السماء سلى فتقول الكعبة يارب شفني في جيران الذين دفنوا حولي من المؤمنين فتسمع النداء قد أعطيتك سؤالك قال فتحشر موتى مكة بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة يلبنون ثم تقول الملائكة سيبري يا كعبة

الله فتقول است بسائرة حتى أعطى سؤلى فينادى ملك من جوالسما سلى تعطى فتقول الكعبة يارب
 عبادك الذين وفدوا الى من كل فج عميق شعنا غير اتركوا الأهل والأولاد والاحباب وخرجوا
 شوقا الى زائر بن مسلمين طاعين حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم فأسألك أن تشفعني فيهم وتؤمنهم من
 الفزع الأكبر وتجمعهم حولي فينادى الملك فان فيهم من ارتكب الذنوب بعدك وأصر على الكبار
 حتى وجبت له النار فتقول يارب أسألك الشفاعة في اللذين ارتكبوا الذنوب العظام والأوزار
 حتى وجبت لهم النار فيقول الله تعالى قد شفعتك فيهم وأعطيتك سؤلك فينادى ملك من جوالسما الامن
 زار كعبة الله فليعتزل عن الناس فيعتزلون فيجعلهم الله تعالى حول البيت الحرام يبيض الوجوه آمنين من
 النار يطوفون ويلبسون ثم ينادى ملك من جوالسما ألا يا كعبة الله سيري فتقول الكعبة لييك اللهم لييك
 والخبر كله بيدك لييك لاشريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثم يمدونها الى المحشر
 (قوله لم يبعث الله نبيا) أى رسولا بدليل ذكر البعث لأنه خاصة الرسول لكن عبر جماعة بقولهم ان جميع
 الأنبياء والمرسل حجوا البيت (قوله والذي صرح به غيره) أى غير ابن اسحق وقصده بهذا بيان أن قول
 ابن اسحق بعد ابراهيم ليس بقيد (قوله أنه مامن نبي الاحج) أى من كان قبل ابراهيم ومن كان بعده
 والمراد بالنبي ما يشمل الرسول (قوله خلافا لمن استثنى هودا وصالحا) أى قال انهما لم يحججا قال العلامة
 عبد الرؤوف وقائله عروة بن الزبير رضى الله عنهما حيث قال بلغني أن آدم ونوحا حجاجا دون هود وصالح
 لا اشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحججه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الاحججه ويجب
 عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة أنهما حجاجا منها قول الحسن في
 رسالته ان رسول الله ﷺ قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن
 المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج مع أن الثبوت مقدم على النافي ولا تنكر الصلاة بين الركن والمقام وزمزم
 توهم من حديث الحسن لكونها مقبرة لأنهم مقبرة الأنبياء وهم أحياء في قبورهم ولا يقال الكراهة أو
 الحرم من حيث ان الصلى يستقبل قبر نبي وهو منهي عنه بقوله ﷺ لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد
 لأن شرط الحرمه أو الكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا اه ملخصا (قوله والصلاة أفضل منه) أى من
 الحج أى ومن غيره من سائر عبادات البدن وذلك لخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها
 قال حجير ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادات البدن الصلاة بغير العلم وقيل الصوم أفضل لخبر الصحيحين
 قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أنجزى به ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما فى سائر
 العبادات وتر يد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشى وغيرهما لأنها لا تسقط بحال ويقتل تاركها
 بخلاف غيرها وقال ابن أبي عسرون الجهاد أفضل وقوله خلافا للقاضى أى فانه قال ان الحج أفضل منها أى
 ومن غيرهما من سائر العبادات أى لاشتغالها على اللال والبدن ولا نادعينا اليه ونحن فى الأصلا بما أخذ
 علينا العهد بالايمان حينئذ ولأن الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صلى وصام واعتكف
 وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحلیمی قال العلامة عبد الرؤوف والظاهر أن قول القاضى هو
 أفضل مفروض فى غير العلم اه وحاصل العتمه أن الأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى بأن يقصد الى
 النظر وينظر فى الآيات الدالة على وجوده تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه فى السموات والأرض وغيرها
 مما يحصل به القطع بأن لا موجد لها سواه كما قال البرعى رضى الله عنه

شهدت غرائب صنعته بوجوده * لولاه ماشهت به لولاه

سل عنه ذرات الوجود فانها * تدعوه مفهوماتها رياه

ثم العلم العيني وهو مانه صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله على مذهب الجمهور الصلاة قال الونائى

لم يبعث الله نبيا بعد
 ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام الا حج والذي
 صرح به غيره أنه مامن
 نبي الاحج خلافا لمن
 استثنى هودا وصالحا
 والصلاة أفضل منه
 خلافا للقاضى

ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق (قوله وفرض في السنة السادسة) قال في النهاية كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وجزم الرافي هنا بأنه سنة خمس وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله تعالى قد أفلح من تركي فانها آية مكية وصدقة الفطر مدنية اهـ (قوله وحج عليه السلام الحج) وكذلك اعتمر عليه السلام قبلها عمر لا يدري عددها وأما بعدها فعمرة في رجب كما قاله ابن عمر وإن أنكرته عائشة لانه مثبت وثلاثا بل أر بعافى ذى القعدة لانه في حجة الوداع كان في آخر أمره قارنا وعمرة في شوال كما صح في أي داود وعمرة في رمضان كما في البيهقي كذا في عبد الرءوف (قوله حججا لا يدري عددها) قال في التحفة وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه عليه السلام لا يأمر بالإحجج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اهـ وكتب ابن سم مانصه قوله وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة * أقول قضية صنيعه أن حججه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا وهو مشكل جدا اهـ وكتب ع ش مانصه أقول وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله عليه السلام بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حجاز لم يكن على قوانين الشرع الحج على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية اهـ قال العلامة باقتضار قوله على قوانين الحج كأن المراد بقوانين الحج الشرعي هو ما استقر عليه فلا ينافي أن ما فعله وأمر به شرعي اهـ وكتب السيد عمر البصري على قوله بل قيل في حجة أبي بكر الخ مانصه قال في الخادم حجج أبي بكر رضي الله عنه في التاسعة كان في ذى القعدة لاجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله عليه السلام ان الزمان قد استدار الخ اهـ ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح رحمه الله لانه عليه السلام الخ اهـ وقوله لاجل النسيء هو فاعيل بمعنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء اذا أخرته ومعنى النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أنه كانت العرب تحرم القتال في الأشهر الحرم فاذا احتاجوا الى القتال فيها قاتلوا فيها وحرموها غير ما فاذا قاتلوا في الحرم حرموها بده شهر صفر وهكذا في غيره وكان الذي يحملهم على هذا أن كثير منهم إنما كانوا يعيشون باغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من غير ورن عليه ويقع بينهم بسبب ذلك القتال وكانت الأشهر الثلاثة السرودة يضر بهم نوالها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقنتهم فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدره من غير الأشهر الحرم فأنزل الله تعالى القرآن بتحريمه وعده من أنواع الكفر فقال سبحانه وتعالى إنما النسيء من زيادة في الكفر (قوله وبعدها الخ) أي وحج بعد الهجرة حجة الوداع لا غيرها (قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان الصغار والكبار والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزء اسماء قوة الحجاج في عموم الغفرة للحجاج وأفتى به الشهاب الرملی وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء قال الشيخ محمد الخطاب المالكي نقلا عن ابن خليل المكي شيخ الحب الطبري أوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان الضمان من الله بالمظالم والتبعات والله أعلم أنما ينزل على الثائب الذي ليس بمصر وقد يتعذر ردها الى صاحبها والتحلل منه اهـ وألف فيه السيد بادشاه الحنفى جزء اقال الشارح يعني ابن حجر لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض غفران الصغار فقط مذهب أهل السنة

* وفرض في السنة السادسة على الأصح وحج عليه السلام قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدري عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه

والكبرائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن الامام مالك أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل
 له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك
 الدهر كله وبه يرد قول مجي رد الكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل الله واسع ويرد أيضا كإقبال
 ابن عبد البر بأنه جهل وموافقة للرجحة في قولهم ولو كان كإزعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد أجمع
 المسلمون أنها فرض والفرض لا يصح شيء منه الا بالقصد وقد قال عليه السلام كفارات ما ينيهن اذا اجتنبت
 الكبرائر لكن ربما آثرت هذه الطاعات في القلب فحملت على التوبة وحديث العباس بن مرداس
 أنه عليه السلام دعا لامته عشيّة عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة
 مزدلفة فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء وأن النبي عليه السلام ضحك من جزع الشيطان رواه
 ابن ماجه وأبو داود ولم يضعفه وإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات رده الحافظ ابن حجر في قوة
 الحجاج الى أن قال وأحسن منه أي من تضعيفه أنه ليس في الحديث تعرض لما لا الكلام فيه من تكفير
 الحجج الكبرائر والتبعات إنما فيه أن الله استجاب دعاء نبيه عليه السلام بالعفو عن جميع الذنوب بأشواعها
 فان كان المراد الحاضر من الأمة حينئذ فظاهر عدم دلالة على المطلوب وان كان أمته مطلقا فكذلك
 اذ ليس في الحديث أن غفرانهم عن الحجج إنما فيه اجابة لدعاء النبي عليه السلام ودلالته على المدعى
 تتوقف على ثبوت أنه عليه السلام أراد بالأمة الحاج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد أي بعد اه كلام
 ابن علان وجزم المصنف أي ابن حجر في الحاشية بضعف حديث العباس بن مرداس فقال ضعف
 البخاري وابن ماجه اثنين من رواة وقال ابن الجوزي انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال
 ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به اه وفي حاشية الشيخ باعشن على
 الوثائق ما نصه وحاصله أن ابن المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم الصغار والكبرائر
 أخذوا باطلاق النصوص وأن بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدها بالصغار حملا للطلق على المقيد وعملا
 بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظر اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من أكابر المتقدمين
 والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد إنما يكون فيما لم يرد فيه صريح ينافي الحمل المذكور ومن ثم قال
 العلامة الكردي والذي يظهر أن ما صرح به الاحاديث من أنه يكفر الكبرائر لا يبنى التوقف فيه بأنه
 يكفرها وما أطلقت الاحاديث فيه يبق الكلام فيه قال وملت في الاصل الى أن الاطلاق يشمل الكبرائر
 والفضل واسع وما ذكره موافق للجمال الرملي اه من حاشية سيدنا وشيخنا السيد أحمد دحلان على
 عبد الرؤوف الزمزمي في المناسك وفي حاشية البجيرمي على الاقناع ما نصه والحج يكفر الصغار والكبرائر
 حتى التبعات على المعتمدان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها كما قاله زى قال ع ش وتكفيره
 لما ذكر إنما هو لأنم الاقدام للسقوط حقوق الآدميين بمعنى أنه اذا غضب مالا أو قتل نفسا ظلما
 عدوانا غفر له ثم الاقدام على ما ذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب ان تمكن والافأمره الى الله
 تعالى في الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو بعيد مخالف الكلام الزيادي وكلام الزيادي هو المشهور
 وسئل الرملي عن مرتكب الكبرائر الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق وآثره كرد الشهادة
 أو يتوقف ذلك على توبة فأجاب بأنه يتوقف على التوبة بما فسق به وبعبارة الرحاني ولو قلنا بتكفير
 الصغار والكبرائر إنما هو بالنسبة لأموال الآخرة حتى لو أراد الشهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء
 سنة اه بتصرف (قوله كيوم ولدته أمه) أي خرج منها خروجا مثل خروجه يوم ولدته أمه أو خرج منها
 حال كونه مشابها لنفسه يوم ولدته في البراءة فهو اما صفة لمصدر محذوف أو في محل نصب على الحال (قوله
 يشمل التبعات) جمع تبعة بضمه بين فتحتين وهي حق الآدمي صغيرة أو كبيرة اه عبد الرؤوف والضبط المذكور

كيوم ولدته أمه قال
 شيخنا في حاشية
 الايضاح قوله كيوم
 ولدته أمه يشمل
 التبعات

خلاف مافي القاموس فان الذى فيه كفرحة وكتابة وكذا خلاف مافي المصباح فان الذى فيه كلمة تأمل
 (قوله وورد التصريح به) أى بلفظ التبعات (قوله وأفتى به) أى بشموله للتبعات (قوله لكن ظاهر
 كلامهم) أى الفقهاء وقوله يخالفه أى ما ذكر من شموله للتبعات (قوله والأول) أى شموله للتبعات وقوله
 أوفق بظواهر السنة منها الحديث المتقدم وهو حديث العباس بن مرداس وقد تقدم مافي قال العلامة
 عبد الرءوف على أن الحديث مؤول بحمله على أنه يرجى لبعض الحجاج أن الله يرضى عنه خصماءه (قوله
 والثاني) أى عدم شموله لها المراد من قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه وقوله أوفق بالقواعد فان القاعدة
 أن حق الله مبنى على المسامحة وحق الأدنى مبنى على المشاحة فلا يخرج منه الإبرضاء (قوله نقل الإجماع
 عليه) أى على الثاني وفي نقل الإجماع نظر كما تقدم عن باعشن (قوله وبه يندفع) أى وبالاجماع يندفع
 الافتاء المذكور أى بشموله للتبعات وقوله تمسكا بالظواهر علة الافتاء (قوله والعمرة) بالجر عطف على
 الحج أى باب في بيان الحج وبيان العمرة وهى يضم العين مع ضم اليم واسكانها وبفتح العين واسكانها
 (قوله وهى لغة زيارة مكان عامر) أى ولذلك سميت عمرة وقيل سميت به لانها تفعل في العمركه (قوله
 وشرعا قصد الكعبة الخ) وقيل نفس الاعمال الآتية كما تقدم في الحج وقوله للنسك الآتى أى الاعمال
 الآتية من احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فان قلت كلامه يقتضى اتحاد الحج والعمرة اذ كل منهما
 قصد الكعبة للنسك قلت لأن تقييده في تعريف كل بلفظ الآتى يدفع الاتحاد اذ النسك الآتى في تعريف
 الحج غير النسك الآتى في تعريف العمرة فمأوعد باتيانها في كل تعريف يخرج الآخر (قوله يجبان الخ)
 أى وجوب باعينا على من ذكر أما الحج فاجماعا بل معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الاسلام وأما
 العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضيت الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة ويجبان أيضا وجوبا كفتائيا كل سنة لحياء الكعبة المشرفة على الاحرار
 البالغين ولا يسقط بفعل غيرهم وقيل يسقط قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة ويسنان من الارقاء والصبيان
 والمجانين واعلم أن لها خمس مراتب صحة مطلقة أى لم تقيد بمباشرة وغيرها وصحة مباشرة ووقوع عن النذر
 ووقوع عن حجة الاسلام وصحة وجوب ولكل مرتبة شروط واقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على شروط
 مرتبة الوجوب فيشترط للأولى الوقت والاسلام فالولى المال أن يحرم عن الصغير كما سيأتى ويشترط للثانية
 معهما التمييز ومعرفة الكيفية والعلم بالاعمال بأن يأتى بها عالما أنه يغطيها عن النسك ويشترط للثالثة مع
 ما ذكر البلوغ والعقل وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج ويشترط للرابعة مع ما ذكر الحرية وان
 لم يكن مستطيعا فلو تكلف الفقير وحج حجة الاسلام صح ووقع عنها ويشترط للخامسة مع ما ذكر
 الاستطاعة (قوله ولا يفتى عنها الحج) أى لا يقوم مقام العمرة الحج لان كلا أصل قصد منه مالم يقصد
 من الآخر ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنها غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء
 الغسل عن الوضوء لأن ككل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل اه تحفة (قوله وان اشتمل) أى
 الحج وقوله عليها أى العمرة وذلك لان أركان العمرة هى أركان الحج ما عدا الوقوف والغاية لعدم
 الاستغناء بالحج عنها (قوله وخبر) مبتدأ مضاف الى جملة سئل الخ اضافة بيانية (قوله ضعيف) خبر المبتدأ
 وقوله اتفاقا أى ان ضعفه ثابت باتفاق الحفاظ (قوله وان صححه الترمذى) أى فلا يفتى بقوله وعبرة
 المعنى وأما خبر الترمذى عن جابر سئل الخ فصعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يفتى بقول
 الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال
 أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته اه (قوله على كل مسلم) قيد أول خرج به الكافر
 الاصلى فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر

وورد التصريح به في
 رواية وأفتى به بعض
 مشايخنا لكن ظاهر
 كلامهم يخالفه والأول
 أوفق بظواهر السنة
 والثاني أوفق بالقواعد
 ثم رأيت بعض المحققين
 نقل الإجماع عليه وبه
 يندفع الافتاء المذكور
 تمسكا بالظواهر
 (والعمرة) وهى لغة
 زيارة مكان عامر
 وشرعا قصد الكعبة
 للنسك الآتى (يجبان)
 أى الحج والعمرة ولا
 يفتى عنها الحج وان
 اشتمل عليها وخبر
 سئل صلى الله عليه وسلم
 عن العمرة واجبة هى
 قال لا ضعيف اتفاقا وان
 صححه الترمذى (على)
 كل مسلم

لها المثل ترد في مخاطب بهما في ردة حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وإن افتقر فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا إذا أسلم فإن لم يسلم ومات على ردة لا يقضيان عنه وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (قوله مكلف) صفة لمسلم وهو قيد ثان (قوله أى بالغ عاقل) تفسير لمكلف (قوله حر) أى كله ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قناظها كما في التحفة وهو قيد ثالث (قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أى لنقصهم والحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما وأيضاً الرقيق منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعاً وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الأولى ذكره أيضاً وقد علمته (قوله فنسك الخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده يعني وإذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلاً أى يصح ويقع تطوعاً لكن بشرط أن يتموه في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمناً يعتد به في الوقوف أو بعد اضافته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك الحجة عن فرض الاسلام ولادم عليه بوقوع احرامه حال النقص وإن لم يعد ليقف بعد الكمال نعم يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الافاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة كالوقوف فإن بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الاسلام لكنه يعيد بعض الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق فإن بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده ويجزئه عن عمرة الاسلام وافاقه المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر (فائدة) الصبي إذا كان غير مميز يحرم عنه وليه وإذا كان مميزاً فهو مخير بين أن يحرم عنه أو يأذن له في ذلك ومثل الصبي المجنون فيجوز للولي أن يحرم عنه ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه إن لم يرج زوال اغمائه قبل فوات الوقوف والا فلا يصح الاحرام عنه وأما الرقيق فإن كان صغيراً للولي أن يحرم عنه أو يأذن له إذا كان مميزاً فإن كان بالغاً فله أن يحرم نفسه ولومن غير إذن سيده وإن كان له إذا لم يأذن له أن يحلله ولا يجوز لسيدته أن يحرم عنه وصفة احرام من ذكر عن ذكر أن ينوي جعله محرماً بأن يقول جعلته محرماً أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمت عنه ثم يلبى ندباً وحيث صار المولى محرماً أحضره وليه سائر المواقف وجوباً في الواجب وندباً في الندوب ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رمي نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمدها في التحفة والنهاية قال الكردى وظاهر أن الولي إنما يفعلهما أى الطواف والسعي به بعد فعله عن نفسه كما تقدم في الرمي اهـ هذا إذا كان غير مميز فإن كان مميزاً طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الأحجار بنفسه ثم إن الولي يفرم واجبا باحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شئ من محظوراته إن ارتكبها المميز ما غيره فلا فدية في ارتكابه محظور أعلى أحد وفرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولوقبل صيرورته محرماً (قوله مستطيع) قيد رابع وإنما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال ابن عباس رضى الله عنهما والاستطاعة أن يكون قادراً على الزاد والراحلة وأن يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمناً ثم إن الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطاً يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى الأول وجود مؤن السفر ذهاباً وإياباً والثاني وجود الراحلة مع وجود شئ يحمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق الرابع وجود الماء والزاد في الموضع التي يعتاد حملهما منها بثمان مثله الخامس خروج زوج أو محرم مع المرأة السادس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد التاسع أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده العاشر أن يجد ما مر بمال حاصل

(مكلف) أى بالغ عاقل
(حر) فلا يجبان على
صبي ومجنون ولا على
رقيق فنسك غير
المكلف ومن فيه رق
يقع نفلاً لا فرضاً
(مستطيع)

عنده أو بدین حال علی ملی الحادی عشر أن یجد الا عمی قائد ا یقوده و یمدیه عند کوه و یوزوله ولو بأجرة
 مثل قدر علیها ثانیهما استطاعة بانابة الغیر عنه و هذه یقال لها استطاعة بالمال فقط و انما تكون فی میت
 و معضوب و قد ینبها بقوله فرع تجب انابة النخ ثم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التکسب و الشئ ان قدر علیه
 و لا یلزمه السؤال خلافا للاحیاء و الفرق أن اکثر النفوس تسمح بالتکسب لاسیما عند الضرورة
 دون السؤال (قوله للحج) متعلق بمستطیع و اقتصر علیه لان الاستطاعة تغنی عنه وعن العمرة بخلاف
 الاستطاعة للعمره فی غیر وقت الحج و ذلك لتسکنه من القران فی الاولی لا الثانية (قوله بوجودان الزاد)
 تصویر و بیان للاستطاعة المفهومة من مستطیع أى أن الاستطاعة تحصل بوجودان الزاد الخ و محل ما ذکر
 اذا لم یقصر سفره للنسک بأن کان دون یومین من مکه و کان یتکسب فی أول یوم کفایة آیام الحج و هی
 ما بین زوال سابع ذی الحیجة و زوال ثالث عشره لمن لم ینفر النفر الاول فلا یشرط وجدان ذلك بل یلزمه
 النسک لقله للشقة و قوله ذهابا وایابا أى مدة ذهابه وایابه و کذا مدة اقامته بمکه أو غیرها و تعتبر مؤنة الایاب
 و ان لم یکن له ببلده أهل و عشیره و محل هذا کما فی التحفة فیمن له وطن و نوى الرجوع الیه أولم ینوشیا
 فمن لا وطن له وله بالحجاز ما یقیته لا تعتبر فی حقه مؤنة الایاب قطعاً لاستواء سائر البلاد الیه و کذا من نوى
 الاستیطان بمکه أو قریبها (قوله وأجرة خفیر) بالجر عطف علی الزاد أى و بوجودان أجرة خفیر و قوله أى
 یحیر بیان لمعنی خفیر أى أن معناه هو الخیر أى الذى یمجرو و یحرمس و یحمی الرکب من طالیبه قال فی الصباح
 خفرت حیمته من طالیبه فأنا خفیر و الاسم الخفارة بضم الخاء و کسرهما و الخفارة مثلثة الخاء جعل الخفیر اه
 و قوله یا من أى مرید النسک علی نفسه و ماله و بضعه و قوله معه أى الخیر (قوله والراحلة) معطوف علی
 الزاد أى أى و بوجودان الراحلة و أصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل و المراد بها هنا کل ما یصلح للركوب
 علیه بالنسبة لطریقه الذى یسلکه و لو نحو بغل و حمار و بقرة و ان لم یلق به رکو به عند ابن حجر و تشترط
 الراحلة و ان کان قادراً علی الشئ و شرط زیادة علی الراحلة لأثنی و خثنی و رجل متضرر برکوب الراحلة
 قدرة علی شق محمل و علی شریک یشترک به یعاده فی الشق الآخر فان تضرر و بمحمل اعتبر محملاً کالشقیف
 فمحففة و هی المعروفة بالتخت فسریر یحملهم رجال فالحمل علی أعناق الرجال و قوله أو ثمنها أى أو بوجودان
 ثمن الراحلة أى و بوجودان أجزتها فلا فرق فی استطاعة الراحلة بین أن تهلکون هی عنده أو یشترک
 عنده ثمنها أو أجزتها (قوله ان کان الخ) فیه فی اشتراط وجدان الراحلة و قوله ینبها أى مرید النسک
 و قوله مرحلتان أى فأكثر و ان أطلق للشئ نعم یسن له الشئ حیث یشترک و جاز من خلاف من أوجه
 (قوله أو دونهما الخ) أى أو کان ینبها و بین مکه دون مرحلتین و الحال أنه قد ضعف عن الشئ فان
 قوى علیه بأن لم یحصل به مشقة ینبها التیمم فلا یعتبر فی حقه الراحلة و ما یتعلق بها (قوله مع نفقة من یجب
 الخ) الظرف متعلق بوجودان أو بمحذوف صفة للزاد و ما عطف علیه أى و تعتبر الاستطاعة بوجودان
 الزاد مع وجدان نفقة من تجب علیه نفقته و المراد بالنفقة المؤنة و لو عبر بها لکان أولى لتشمل الکسوة
 و الخدمة و السکنی و اعفاف الأب و ثمن دواء و أجرة طیب و المراد بمن تجب علیه نفقته الزوجة و القریب
 و المملوک المحتاج لخدمته و أهل الضرورات من المساکین و لو من غیر أقران به لما ذکره فی السیر من أن
 دفع ضرورات المسکین باطعام جائع و کسوة عار و نحوهما فرض علی من ملک أكثر من کفایة سنة و قد
 أهمل هذا غالب الناس حتی من ینتمی الی الصلاح و قوله و کسوته بالرفع عطف علی نفقته الثانية و بالجر
 عطف علی الاولی و علی کل فی کلامه الخلف اما من الاول أو من الثانی و قوله الی الرجوع متعلق بمحذوف
 أى و یعتبر وجودان نفقة من ذکر من الذهاب الی الرجوع (قوله و یشرط أيضاً للوجوب) أى و وجوب
 النسک و لا ینفی أن هذا من شروط الاستطاعة الی هی شرط للوجوب فلو قال مع أمن الطریق عطفاً علی

للحج بوجودان الزاد
 ذهاباً وایاباً و أجرة
 خفیر أى یحیر یا من
 معه و الراحلة أو ثمنها
 ان کان ینبها و بین مکه
 مرحلتان أو دونهما
 وضعف عن الشئ مع
 نفقة من یجب علیه
 نفقته و کسوته الی
 الرجوع و یشرط أيضاً
 للوجوب

مع نفقة لكان أولى وأنسب (قوله أمن الطريق الخ) أى أمنا لاتقارب السفر وهو دون أمن الحضر ولو كان منه ظنا ولو كان بخفي بأجرة مثله وخرج بالأمن على ما ذكر الخوف عليه من سبع أو غيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة وقوله على النفس أى له ولغيره وقوله والمال أى ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج اليه للنفقة والثروة وأن يكون له لالتقير فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها وكان يأمن عليه لو تركه في بلده فانه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره وان لم يجب عليه حفظه والسفر به فان وجب عليه حفظه والسفر به كودعة فكأله ومثل النفس والمال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فان خاف على شيء منها يلزمه النسك للضرر وان اختص الخوف به (قوله ولو من رصدي) غاية في اشتراط الامن أى يشترط الأمن حتى من الرصدي وهو بفتح الصاد وسكونها الذى يرصد الناس أى يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظاهرا (قوله) وان قل ما يأخذه أى الرصدي وهو غاية في اشتراط أمن الطريق أى يشترط ما ذكره وان كان المال الذى يأخذه الرصدي شيئا بسيرا قال في شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أى للمتصددين لأنه يجرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا الكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد له وكتب البجيرى قوله ويكره بذل للمال أى قبل الاحرام أمامه فلا يكره اهـ (قوله وغلبة السلامة) معطوف على أمن الطريق أى ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أى الذى يسافر فيه أنه يفرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذى يسافر فيه أنه يفرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل الاعتبار العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يعد ويؤيده ما أتى في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج بالبحر الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرى محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أى غالباً فيسهل الخروج اليه اهـ بتصرف (قوله فان غلب الهلاك) هو ما بعده محترز غلبة السلامة وقوله لهيجان الأمواج أى أو لخصوص ذلك البحر وقوله في بعض الأحوال أى الأوقات (قوله أو استويا) أى السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كفى البجيرى (قوله لم يجب) أى ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمس لم يجب أى الحج أى يلزمه (قوله بل يحرم الخ) الاضراب انتقالى وقوله فيه أى في البحر (قوله ولغيره) أى للحج ولغير الحج (قوله وشروط للوجوب) أى وجوب الحج ولو قال وشروط للاستطاعة في المرأة الخ لكان أولى (قوله مع ما ذكر) أى من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها محرم أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وقوله أو زوج أى ولو فاسقا لما تقدم وألحق بهما جمع عبدها الثقة اذا كانت هي ثقة أيضاً والأجنبي المسوح الذى لم يبق فيه شهوة للنساء (قوله أو نسوة ثقات) بأن بلغن وجمعن صفات العدالة قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمرافات بقية السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصريح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين ويحاج بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها اهـ (قوله وذلك) أى اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أى لخبر الصحيحين لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم وفي رواية يريدها الا ومعها محرم

أمن الطريق على
النفس والمال ولو من
رصدى وان قل ما
يأخذه وغلبة السلامة
لراكب البحر فان
غلب الهلاك لهيجان
الأمواج في بعض
الأحوال أو استويا لم
يجب بل يحرم الركوب
فيه له ولغيره وشروط
للوجوب على المرأة مع
ما ذكر أن يخرج معها
محرم أو زوج أو نسوة
ثقات ولو اماء وذلك
لحرمة سفرها

وقوله يومين في الرواية الأولى وثلاثة أيام في الرواية الثانية وبريداني الثالثة ليس قيذا والمراد كل ما يسمى سفرا سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة لانسافر المرأة الامع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا (قوله وان قصر) أي السفر وهو غاية حرمة السفر وحدها (قوله أو كانت) أي المرأة وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله ولها بلا وجوب الخ) أفاد بهذا أن اشتراط جمع من النسوة الثقات انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ولها أيضا أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها كافي الثغنى وعبارته تنبيه ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المذهب ومسلم قال الاسنوي فافهم فانهما مسئلتان احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها لثبوتها على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز السفر وحدها (قوله لاداء فرض الاسلام) مثله النذر والقضاء كافي التحفة (قوله وليس لها الخروج لتطوع) أي كنسك تطوع أو غيره من الأسفار التي لا تجب قال في التحفة نعم لومات نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه اه (قوله وان قصر للسفر) غاية في امتناع خروجها للتطوع وقوله أو كانت شوهاء أي قبيحة النظر وهو معطوف على قصر فهو غاية ثانية (قوله وقد صرحوا الخ) لاحاجة اليه بعد قوله وان قصر السفر اذ هو صادق به ويمكن أن يقال انه ساقه كالتأييد له وعبارة التحفة أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المسكية الخ اه وقوله يحرم على المسكية التطوع بالعمرة والحيلة إذا أرادت العمرة أن تنذر التطوع فحينئذ لا يحرم الخروج لأنها صارت واجبة (قوله خلافا لمن نازع فيه) أي في تحريم خروج المسكية للتنعيم (قوله مرة واحدة) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولجرا أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل كل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم رواه مسلم ولجرا الدارقطني باسناد صحيح عن سراقا قال قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لا بل لا بد فقال لا بل لا بد وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على النذب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية دابن ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره بشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض اللون فسألو اسعدون الحولاني عن ذلك فقال له حج ثلاث حجج قالوا نعم (قوله بتراخ) لا يصح تعلقه بيجبان لأنهما وجبا على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلق بمحذوف أي ويفعلان بعد استكمال شروط الوجوب على التراخي وذلك لأن الحج وجب سنة ست وأخره النبي ﷺ مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة كذا في ابن الجمال (قوله لا على الفور) قال في الايضاح هذا مذهبا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والزنبي يجب على الفور اه (قوله نعم انما يجوز التأخير الخ) استدراك على قوله بتراخ الملوهم أنه على الإطلاق من غير اشتراط شيء وإلهم أنه إذا جازله التأخير لوجود شروطه فأخر ومات تبين فسقم من وقت خروج قافلة بلده في آخر سنى الامكان الى اللوت فيرد ماشهده و ينقض ما حكم به (قوله بشرط العزم على الفعل في المستقبل) فالولم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير (قوله وأن لا يتضييق الخ) معطوف على العزم أي وبشرط أن لا يتضييق عليه الحج والعمرة (قوله بنذر) بيان لتصوير تضييقهما أي تصور تضييقهما بأن ينذر وقوعهما في سنة معينة كأن قال الله على أن أحج في هذه السنة أو

وحدها وان قصر أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وان قصر السفر أو كانت شوهاء وقد صرحوا بأنه يحرم على المسكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل وأن لا يتضييق عليه بنذر

أعتمر في هذه السنة فيجبان عليه بسببه فوراً وإذا حرج خرج من فرضه ومن نذره فيقع أصل الفعل عن الفرض والتعجيل عن النذر قال في البهجة

وأجزأت فريضة الاسلام * عن نذر حرج واعتار العام

(قوله أو قضاء) معطوف على نذراى وأن لا يتضيقا عليه بقضاء كان أقسد حجه أو عمرته فانه يجب عليه القضاء فوراً (قوله أو خوف غضب) معطوف أيضاً على نذراى وأن لا يتضيقا عليه بخوف غضب بقول عدلى طب أو معرفة نفسه فان تضييقاً عليه بذلك حرم التأخير قال في الايضاح على الأصح اهـ وكتب ابن الجمال قوله على الأصح قال في شرح المذهب لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود في مسئلتنا ووجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل اهـ (قوله أو تلف مال) عطف على غضب أى أو خوف تلف مال وقوله بقرينة متعلق بمحذوف صفة لحوف بالنسبة للغضب وللتلف أى خوف حاصل له بقرينة ولو كانت ضعيفة (قوله وقيل يجب الخ) مقابل قوله مرة واحدة (قوله لخبر فيه) أى لخبر وارد في وجوب الحج في كل خمسة أعوام وهو أن عبداً صححت له جسمه وسعت عليه في المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام ولا يفد على لحوم وفيه أن هذا الخبر لا يدل على وجوبه كل خمسة أعوام وإنما يدل على تأكد طلبه (قوله تجب انابة الخ) أى فوراً وذلك لخبر البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله ﷺ قالت ان أى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها قال نعم حجى عنها أرايت لو كان على أمك دين أ كنت فاضيته قالت نعم قال اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وقوله عن ميت أى غير مرتداً ما هو فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تغييره بتركته اذ المرتد لا تركة له مورثة عنه لتبين زوال ملكه بالردة وقوله عليه نسك أى فى ذمته نسك واجب حج أو عمره ولو قضاء أو نذراً وذلك بأن مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده وخرج بذلك ما إذا مات قبل أن يستقر عليه فلا يقضى من تركته لكن للوارث والأجنبي الحج والاحجاج عنه على العتد نظراً الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطباً بها فى حياته وخرج أيضاً النقل فلا يجوز التنفل عنه بالحج أو العمرة الا ان أوصى به وقوله من تركته متعلق بانابة وضميره يعود على الميت أى انابة من تركته والمخاطب بهما من عليه قضاء دينه من وصى فوارث فحاكم (قوله كما تقضى منه ديونه) الضمير الأول يعود على التركة والثانى يعود على الميت وذكر الضمير الأول باعتبار تأويل التركة بالميراث وفى بعض نسخ الخط منها هو الأول (قوله فلو لم تكن له) أى للميت وهو مقابل المحذوف أى هذا ان كانت له تركة فلو لم تكن الخ (قوله سن لو ارثه أن يفعله عنه) أى يفعل النسك عنه بنفسه أو نائبه (قوله فلو فعله) أى النسك من حج أو عمره وقوله جاز أى فعل الأجنبي وتغييره هنا مجاز وفى سابقه بسن يفيد عدم سنه للأجنبي وليس كذلك بل يسن له أيضاً لكن الوارث يتأكد له (قوله ولو بلاذن) قال فى التحفة ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اهـ (قوله وعن آفاقى معسوب) معطوف على ميت أى وتجب الانابة عن آفاقى معسوب بعين مهمة فساد معجزة من الغضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة أو بعين فساد مهمة من الغضب كأنه قطع عصبه ووجوب الانابة على الفور ان غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لانه مستطيع بالمال وهى كالاستطاعة بالنفس وخبر الصحيحين أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة فأحج عنه قال نعم والمراد بالآفاقى هنا من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر

أو قضاء أو خوف غضب
أو تلف مال بقرينة
ولو ضعيفة وقيل يجب
على القادر أن لا يترك
الحج فى كل خمس سنين
لخبر فيه (فرع) تجب
انابة عن ميت عليه
نسك من تركته كما
تقضى منه ديونه فلو لم
تكن له تركة سن لو ارثه
أن يفعله عنه فلو فعله
أجنبي جاز ولو بلاذن
وعن آفاقى معسوب

فأركان المصوب دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه أن يحج بنفسه لأنه لا يتعذر عليه الركوب فيما من عمل
فمحققة فسرير ولا نظر للشقة عليه لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم فإن عجز عن ذلك حج
عنه بعدموته من تركته كافي التحفة وفي النهاية كالغنى عدم لزوم الحج بنفسه إن أنهى الضنى إلى حالة
لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ قال الكردي واعتمد الشارح في حاشيته على متن
العباب عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن هو على دون مسافة القصر وتعذر عليه نفسه ولو على سرير
يحملة رجال اه ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجره
ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع عنه لتعين مباشرة بنفسه ويلزمه
للأجير الأجرة وفرق بينه وبين ما إذا شفى بعد حج الأجير بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء بخلاف
الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به فلزمته أجرته كذا في سم عن شرح العباب (قوله عاجز)
بالجربة كاشفة لمصوب فهي كالتفسير له وضابط العاجز الذي تصح له الانابة أن يكون بحيث لا يستطيع
الثبوت على الركوب ولو على سرير يحملة رجال لا بمسقة شديدة لا تحتمل عادة قال النووي في شرح
مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمان والمهرم ونحوهما وقال
مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحدا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي عياض وحكى
عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به ثم قال
النووي ويجوز الاستنابة في حجة التطوع على أصح القولين عندنا اه (قوله لنحو زمانة) متعلق
بعاجز واللام تعليلية أي عاجز لأجل نحو زمانة وهي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تتابع المرض
واندراج تحت نحو الكبر والمهرم وقوله أو مرض معطوف على زمانة من عطف العام على الخاص وقوله
لا يرجي برؤه الجملة صفة لمرض أي لا يرجى الشفاء منه أي بقول عدلي طب أو بمعرفة نفسه إن كان عارفا
(قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة مقدرة أي وتجب الانابة عنه بوجود أجرة مثل أي أودونها إن رضى
الأجير به لا بأكثر وإن قال في حاشية الايضاح وشرح الرملی وابن علان وغيرهما يشترط في الأجير أن يكون
عدلا والام تصح انابته ولومع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن
غيره بلجارة أو جمالة وفي فتاوى ابن حجر ما يقتضى جواز استئجار المصوب عن نفسه فاسقا اه ومثل
وجود أجرة للثل في وجوب الانابة وجود متبرع يحج عنه غير مصوب عدل قد حج عن نفسه وإذا كان
بعضا اعتبر فيه كونه غير ماش ولا معول على الكسب أو السؤال الآن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان
السفر قصيرا لا وجود متطوع بمال للأجرة فلا تجب الانابة لعظم اللذة واعلم أن الاجارة من حيث هي قسبان
اجارة عين كاستأجر تلك لتعج عني أو عن ميني بكذا ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادرا على
الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع لنحو مرض أو خوف أو قبل خروج القافلة
لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج لمكانه من الاحرام
وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل اليقات في أشهر الحج ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه واجارة
ذمة كالزمت ذمتك الحج عني أو عن ميني فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في مجلس
العقد وله أن يحج نفسه وأن يحج غيره ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واعتقر الجمالة فيه لأنه ليس
اجارة ولا جمالة بل ارفاق (قوله فضلت) أي الاجرة (قوله عما يحتاجه) أي من مؤنته ومؤنة عياله
(قوله يوم الاستئجار) أي وليته كافي عبد الرؤف (قوله وعما عدا الخ) معطوف على عما يحتاجه أي
وفضلت عما عدا مؤنة نفسه وعياله بعد يوم الاستئجار أي عما عدا نفقته ونفقة عياله بعده فالمراد بالمؤنة هنا
خصوص النفقة لا ما يشمل الكسوة والسكنى والخدام والام يبق للماعدا هائي يندرج فيه إذ المراد بما عداها
ما ذكر من الكسوة والخدام والسكنى ونحوها * والحاصل يشترط في الاجرة أن تكون فاضلة عن

عاجز عن النسك بنفسه
لنحو زمانة أو مرض
لا يرجي برؤه بأجرة
مثل فضلت عما يحتاجه
للمصوب يوم الاستئجار
وعما عدا مؤنة نفسه
وعياله بعده

جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخادم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار ويشترط أن تكون فاضلة عن جميع ما يحتاجه أيضا بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ما عدا النفقة أما هي سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط أن تكون الأجرة فاضلة عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لأنه إذا لم يفارق البلد أمكنه تحصيلها ولو بالقرض (قوله ولا يصح أن يحجج) يقرأ بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله أى ولا يصح أن يحجج أحد قريبا كان أو أجنبيا عن معسوب وقوله بغير اذنه متعلق بيحجج والضمير يعود على المعسوب (قوله لأن الحج الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله والمعسوب أهل لها) أى للنسبة ادلو تكلف الحج وحج صح حجه وقوله وللأذن أى وأهل للأذن ﴿فائدة﴾ لو امتنع المعسوب من الأذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وإن تضييق الأمر من باب الأمر بالمعروف (قوله أركانها أى الحج) أى أجزاؤه فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل أو من إضافة المفصل للجمل وقوله ستة وقيل أربعة بعد الخلق أو التقصير واجبا وبإسقاط الترتيب (قوله أحدها) أى الأركان وقوله أحرام به أى بالحج (قوله أى بنسبة دخول) تفسير لمعنى الأحرام هنا وفسره به لأنه الملازم للركنية ويفسر أيضا بنفس الدخول لأنه بهذا المعنى لا يعبر كنبال يجعل مورد الصحة والفساد بحيث يقال صح الأحرام أو فسد الأحرام (قوله لحج الخ) دليل لركنية الأحرام على التفسير الذى ذكره (قوله ولا يجب تلفظ بها) أى بالنسبة المرادة من الأحرام (قوله وتلبية) أى ولا يجب تلبية فهو بالرفع معطوف على تلفظ وقوله بل يسن أن أى التلظف بها والتلبية وقوله فيقول بقلبه أى وجوبا وقوله ولسانه أى نداء وقوله نويت الحج أى وألعمرة أو هما أو النسك وأحرمت به لله تعالى عطف مرادف أتى به للتأكيده ولا تجب نية الفرضية جزمالا أنه لو نوى به النفل وقع عن الفرض ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما فى القلب هذا إن حج عن نفسه فإن حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو ألعمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد أن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به والواقع للحاج نفسه وقوله لييك اللهم لييك الخ يسن أن يذكر فى هذه التلبية ما أحرم به ولا يجبر فيها (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الحج وقوله أى حضوره تفسير مراد للوقوف برفة أى أن المراد بالوقوف حضور المحرم فى أرض عرفات مطلقا والمراد بالمحرم الأهل للعبادة فلا يكفى حضور غير الأهل لها كالمجنون والمغنى عليه والسكران جميع وقت الوقوف لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذى لا يميز فينبى عليه بقية الأعمال على ماضى وكذا للمغنى عليه والسكران أن أيس من إفاقته وقوله بأى جزء منها أى من عرفة وذلك لحجبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ويكفى ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها ولا على غصن فيها دون أصلها وقال ابن قاسم يكفى فى هذه الصورة الوقوف عليه قياسا على الاعتكاف ولا يكفى الطيران فى هوائها أيضا خلافا للشبراملى (قوله ولو لحظة) أى يكفى حضوره فى عرفة ولو لحظة (قوله وإن كان نائما) أى يكفى ما ذكره وإن كان نائما أو مارا ولو فى طلب أبى وإن لم يعلم أن المكان مكاتها ولا أن اليوم يومها (قوله لحج الخ) دليل على ركنية الوقوف (قوله الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفديد الحصر أى الحج منحصر فى عرفة أى فى الوقوف لا يتجاوز إلى غيره وليس كذلك ويجاب بأنه على حذف مضاف أى أنهم معظمه وخصت بالذكرة مع أن الطواف أفضل منها كما يأتى لكونه يفوت الحج بفواتها دونها (قوله وليس منها) أى من عرفة مسجد إبراهيم أى صدره وهو محل الخطبة والصلاة وذلك لأنه من عرته وأما آخره فهو من عرفة (قوله ولا نمرة) أى وليس منها نمرة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بين طرف الحل وعرفة وليس منها أيضا وادى عرته قال فى الإيضاح واعلم أنه ليس من عرفات وادى عرته ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم عليه السلام

ولا يصح أن يحجج عن معسوب بغير اذنه لأن الحج يفتقر للنسبة والمعسوب أهل لها وللأذن (أركانها) أى الحج ستة أحدها (أحرام) به أى بنسبة دخول فيه لحجبر إنما الأعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن أن يقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لييك اللهم لييك إلى آخره (و) ثانيها (وقوف برفة) أى حضوره بأى جزء منها ولو لحظة وإن كان نائما أو مارا لحجبر الترمذى الحج عرفة وليس منها مسجد إبراهيم عليه السلام ولا نمرة

ويقال له مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة اه وقوله ولا
المسجد أى صدره كما علمت (قوله والأفضل للذكر) أى ولو صبيا وخرج بالذكر الأثني والخمسين فإن الأفضل
لها الوقوف فى حاشية الموقف مالم يخشيا ضررا وقوله تحرى موقفه أى قصد (قوله وهو) أى موقفه
ﷺ وقوله عند الصخرات المعروفة أى وهى المفترشة فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط أرض عرفة
واعلم أن الصعود على الجبل للوقوف عليه كما يفعله العوام خطأ مخالف للسنة كما نص عليه فى الإيضاح (قوله
وسميت) أى الأرض التى يجب الوقوف فيها فثابت الفاعل يعود على معلوم من السياق (قوله لأن آدم
وحواء تعارفا بها) أى حين هبط من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل فى
سبب التسمية غير ذلك وهو أن جبريل لما عرف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذى هو
موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل باسمت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا
طيبته ومنه قول الله تعالى الجنة عرفها لهم أى طيبها لهم ﴿فائدة﴾ قال ﷺ أفضل الأيام يوم
عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة أخرجه رزين وعن النبى ﷺ
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب
قوما لقوم ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو
بعرفات اللهم انك تعلم أثنى قد وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة فى فرضى والثانية عن أبى والثالثة
عن أمى وأشهدك يا رب أنى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تقبل منه فلما دفع عن عرفات ونزل
بالمزدلفة نودى فى المنام يا ابن المنكدر أتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله
تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بالنبى عام وعن على بن
الموفق رحمه الله عليه قال حججت فى بعض السنين فنمت بين مسجد الحيف ومنى فرأيت ملكين قد
نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه يا عبد الله أعلم كم حج بيت ربنا فى هذه السنة قال لا قال ستائة ألف ثم قال
له أتدري كم قبل منهم قال لا قال ستائة ألف ثم ارتفعا فى الهواء فقمت وأنا مرعوب وقلت واخيتماء أين
أكون أنا فى هذه الستة أنفس فلما وقفت بعرفة وبت بالمزدلفة رأيت الملكين قد نزلا من السماء على عادتهما
فسلم أحدهما على الآخر وقال يا عبد الله أتدري ما حكم ربك فى هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد
من الستة المقبولين مائة ألف وقد قبلوا جميعا قال فانتبهت وبى من السرور ما لا يعلمه الا الله تعالى اذ قبل الحاج
جميعهم ومنحهم برأ وجود اولم يجعل منهم شقيا ولا محروما ولا مطرودا (قوله ووقته) أى الوقوف وقوله بين
زوال الخ أى يدخل بزوال شمس ذلك اليوم ويخرج بطول فجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب
من عرفة لا يصح وقوفه وكذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر
وذلك لأنه ﷺ وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (قوله وهو) أى يوم
عرفة وقوله ناسع ذى الحجة فلو وقفوا قبله أو بعده لم يصح وقوفهم نعم ان وقف الحجاج أو فرقة منهم وهم كثير
على العادة يوم العاشر للجهل بأن غم عليهم هلال ذى الحجة صح وان وقفوا بعد التبين كما اذا نبت الهلال ليلة
العاشر ولم يتمكن من الوقوف فيها بعد المسافة واليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها فلا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد نصف ليلة الحادى عشر والوقوف وهكذا جميع الأحكام (قوله وسن
له) أى للحجاج الجمع بين الليل والنهار وقيل يجب (قوله والا) أى وان لم يجمع بينهما وقوله أراق دم تمتع أى
دما كدم التمتع فى كونه مرتباً مقدرا وقوله ندبا أى على المعتمد وعلى مقابله تجب اراقه دم (قوله ونالها)
أى أركان الحج وقوله طواف افاضة أى لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿فائدة﴾ سمي البيت عتيقا

والأفضل للذكر تحرى
موقفه صلى الله عليه
وسلم وهو عند
الصخرات المعروفة
وسميت عرفة قيل لان
آدم وحواء تعارفا بها
وقيل غير ذلك ووقته
(بين الزوال) للشمس
يوم عرفة وهو ناسع
ذى الحجة (و) بين
طلوع (فجر) يوم
(نحر) وسن له الجمع بين
الليل والنهار والأراق
دم تمتع ندبا (و) نالها
طواف افاضة

لان الله تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جبارا قط بل كل من قصده بسوء هلك وقال أبو بكر
الواسطي أنما سمي عتيقا لان من طاف به صار عتيقا من النار ولقد روى عن قال

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد * لجأ الى الله في سر واجهار
ونال بالسعي كل القصد حين سعى * وطاف جهرا بأركان وأستار
ذاك السعيد الذي قد نال منزلة * علياء في دهره من كل أوطار
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا * بين الوري معتقاً حقاً من النار

(قوله ويدخل وقته) أي طواف الافاضة وقوله باتصاف ليلة النحر أي بدخول النصف الثاني من ليلة
النحر فلو طاف قبله لم يصح (قوله وهو) أي الطواف وقوله أفضل الأركان أي لأنه مشبه بالصلاة ومشمول
عليها والصلاة أفضل من الحج والمشمول على الأفضل أفضل وهذا معتمد الرمل واستوجهه شيخ الاسلام
وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الأوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة
الحج عليه ولا نهجا فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في الطواف الخ اه (قوله
خلافاً للزركشي) أي القائل ان الوقوف أفضل الأركان لما مر (قوله ورابعها سعى) أي ورابع الأركان
السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه عليه السلام استقبل القبلة في السعي وقال
يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم أي فرض وأصل السعي الاسراع والمراد به هنا مطلق المشي
* وشروطه سبعة ذكر بعضها المؤلف وهي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن
الوادي والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الاشفاق وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا
كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العموم من السابقة وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو افاضة وقد
نظمها مد فقال شروط سعى سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا ببطن الوادي * مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدء بالصفا كما قد فرضا

(قوله يقينا) صفة لسبعا (قوله بعد طواف قدوم) متعلق بمحذوف صفة لسعي أي سعى واقع بعد طواف
قدوم (قوله ما لم يقف بعرفة) أي ما لم يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة فان تخلل لم يصح
سعيه بعده لقطع تبعيته للقدوم بالوقوف فيلزمه تأخيرها الى ما بعد طواف الافاضة ولونزل من عرفة الى
مكة قبل نصف الليل هل يسن له القدوم ويجوز له السعي عقبه أم لا اضطرب كلام ابن حجر فيه فجري في
التحفة على أنه يسن له طواف القدوم ولا يجوز السعي بعده وعليه بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب
وقوعه بعد طواف الافاضة وجري في حاشيته على الايضاح على سنية القدوم وجواز السعي بعده وعبارتها
ومر عن الاذرعى أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده
وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع
امكانه بعد فرض اه فأفهم التعليل بدخول وقته جواز قبله اه والمعتمد ما في التحفة لانه اذا اختلف
كلامه في كتبه فالمعتمد ما في التحفة (قوله أو بعد طواف افاضة) معطوف على بعد طواف القدوم فشرط
صحة السعي أن يقع بعده من الطوافين القدوم أو الركن وذلك لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه
الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده
كما في المجموع اه تحفة (قوله فلو اقتصر) أي الساعي وقوله على مادون السبع محترز سبعا وقوله لم
يجزه أي السعي (قوله ولو شك الخ) محترز يقينا وقوله في عددها أي السبع المرات بأن تردد هل
سعى ستا أو سبعا (١) (قوله قبل فراغه) أي السعي واحتز به عما اذا وقع الشك بعد فراغه فانه لا يؤثر

و يدخل وقته باتصاف
ليلة النحر وهو أفضل
الأركان حتى من
الوقوف خلاف للزركشي
(و) رابعها (سعى) بين
الصفا والمروة (سبعا)
يقينا بعد طواف قدوم
ما لم يقف بعرفة أو بعد
طواف افاضة فلو اقتصر
على مادون السبع لم
يجزه ولو شك في عددها
قبل فراغه

(١) (قوله بأن تردد هل
سعى ستا أو سبعا) صورة
ذلك أن يكون في أثناء
الشوط اشتغل بشيء
ثم شك هل هو ذاهب
الى جهة المروة وهي
السابعة أو ذاهب الى
جهة الصفا وهي السادسة
وبقي سابعة فالاختياط
أن يجعلها سادسة
ويذهب الى جهة الصفا
ثم يأتي بالسابعة وهذا
مجرد تصوير والاف يمكن
أن يتصور بغير ذلك
اه مؤلف

(قوله أخذ بالأقل) وهو المست أي وجوبا (قوله لانه) أي الأقل هو المتيقن (قوله ومن سعى بعد طواف
 القدوم لم يندب الخ) لانه ^{عليه} وأصحابه سعو بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الافاضة (قوله بل
 يكره) أي ما ذكر من الاعادة ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به في
 الروض وأقره شيخ الاسلام في شرحه واعتمده في التحفة والنهاية وظاهر عبارة المغني انها خلاف
 الاولى وهذا كله في الكامل أما الناقص برق أو صبا اذا أتى بالسعي بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أو فيه
 أو بعده وأعاد وجبت عليه الاعادة وفي غير القارن أما هو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الاتيان بطوافين
 وسعيين واعتمد غيره أنه كغير القارن فلا يسن له اعادة الطواف والسعي (قوله ويجب أن يبدأ فيه) أي
 في السعي وقوله في المرة الاولى بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله (قوله للاتباع) هو قوله
^{عليه} لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة ابدأوا بمبدأ الله به (قوله وذهابه من الصفا الى المروة
 مرة الخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وعليه العمل في الازمنة كلها وأما ما ذهب اليه
 بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه ولا يسن الخروج من خلافه بل
 يكره وقيل يحرم ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافرا بته بأصل ما يذهب
 منه ورأس أصابعه بما يذهب اليه قال عبد الرءوف فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع الخ وأقره
 ابن الجلال قال ابن حجر في شرحه بافضل وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه قال الكردي
 وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الاسلام والمغني والنهاية وجرى م في
 شرح الايضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنه يكفي الصاق الرجل
 أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج
 الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكفون بالقرب منه
 هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو وحدها
 لكن الأفضل أن يمر تحتها ويرقى على البناء المرتفع بعده اه وقوله هو المعتمد عنده لعله في غير التحفة
 والافقد عقبه فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شيء
 بمحدث لعلوا الارض حتى غطت درجات كثيرة اه (قوله ويسن للذكر) خرج به الأنثى والخثي
 فلا يسن لهما الرقي ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاء اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا
 يقمان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه تحفة واعتمد في النهاية أنهما لا يسن
 لهما الرقي الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخثي
 اخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى
 والخثي طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا باذا الحكم بدور مع العلة وجودا وعدما اه (قوله أن
 يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) في مذهبا قول بوجوب الرقي وعبارة الايضاح مع شرحه لابن
 الجلال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة هكذا
 نقل البغوي عنه وجرى عليه في الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه في
 المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف
 والتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ان كان
 نسكهم حجا ولا عمرة ان كان عمرة لا خلاه بواجبه والله التوفيق اه وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان
 وأما الآن فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا وقال
 في التحفة الرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها ذكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن اه وقال البجيرمي

أخذ بالأقل لانه المتيقن
 ومن سعى بعد طواف
 القدوم لم يندب له اعادة
 السعي بعد طواف
 الافاضة بل يكره
 ويجب أن يبدأ فيه في
 المرة الاولى بالصفا ويختتم
 بالمروة للاتباع فان بدأ
 بالمروة لم يحسب مروره
 منها الى الصفا وذهابه
 من الصفا الى المروة
 مرة وعوده منها اليه
 مرة أخرى ويسن
 للذكر أن يرقى على
 الصفا والمروة قدر قامة

ان الرقي الآن بقدر قامه غير متأت (قوله وأن يمشى) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطا عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو لذكر لأن المشى لافرق فيه بين الذكر وغيره أى ويسن أن يمشى الساعى أول السعى على هيئته وقوله ويعدو الذكر أى ويسن أن يعدو الذكر فى الوسط والعدو الاسراع فى المشى وخرج بالذكر الأثني والخثنى فيمشيان على هينتهما فى جميع السعى ولو فى خالوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخالوة (قوله ومحلهما معروف) أى محل المشى ومحل العدو ومعرفة محل العدو ابتداءه من قبل الليل الأخضر العلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط المليون الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن باط منسوب اليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشى ما عدا ذلك (قوله وخامسها ازالة الشعر) أى وخامس الأركان ازالة شعر أى اذا كان فى رأسه شعر والا فيسقط عنه لكن يسن امرار الموصى وعده من الأركان مبنى على جعله نسكا أى عبادة وهو المشهور المعتمد ومقابله أنه استباحة محظور أى ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم وهو مبنى على أنه ليس نسكا وهو ضعيف ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه وعلى جعله استباحة محظور انه لا يثاب عليه قال فى النهاية مع الأصل والخلق أى ازالة الشعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمره فى وقته نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو لذكر أفضل من التقصير والتفضيل انما يقع فى العبادات وعلى هذا هوركن كما سياتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس الخيط اه (قوله من الرأس) أى من شعره فلا يجزى شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لو رود لفظ الخلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك السترسل عنه ومالوا أخذها متفرقة (قوله بخلق) هو استئصال الشعر بالموسى وقوله أو تقصير هو قطع الشعر من غير استئصال والخلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على ازالة الشعر بأى نوع من أنواع الازالة تحلقا أو تقصيرا أو تقفا أو احراقا أو قضا (قوله لتوقف التحلل عليه) أى على ما ذكر من ازالة الشعر وكان الاولى أن يزيد كما فى النهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمى جمره العقبة لأنه وان توقف التحلل عليه لكنه يجبر بدم فهو ليس بركن (قوله وأقل ما يجزى) أى من ازالة الشعر (قوله ثلاث شعرات) أى ازالة ثلاث شعرات لقوله تعالى محلقتين رؤوسكم ومقصرين لأن الرأس لا يخلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف فى المجموع قال الأسنوى ولا دلالة فى ذلك لأن الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق الى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرًا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤوسكم أو تقول قام الاجماع كما نقله فى المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا فى الوجوب بسمى الجمع اه معنى (قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أى الشعر بازالة جميعه وقوله لبيان الأفضل أى فخلق جميع الشعر لغیر المرأة هو الأفضل اجماعا وللآية السابقة فانه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضى الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين هذا كله ما لم ينذر الخلق والاوجب ويستثنى من أفضلية الخلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو خلق فيه لم يسود رأسه من الشعر فى يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل (قوله خلافا لمن أخذ منه) أى من تعميمه صلى الله عليه وسلم وهو الامام مالك والامام أحمد (قوله وتقصير المرأة) أى الاثنى فشمس الصغيرة والخثنى مثلها وقوله أولى من حلقها أى لما روى أبو داود باسناد حسن ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير قال الخطيب فى مغنييه ولا تؤمر بالخلق اجماعا بل يكره لها الخلق على الأصح فى المجموع وقيل يحرم لأنه مثله وتشبيه بالرجال ومال اليه الأذرى فى الزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه اه وفى

وأن يمشى أول السعى
وأخرو يعدو الذكر فى
الوسط ومحلهما معروف
(و) خامسها (ازالة
شعر) من الرأس بخلق
أو تقصير لتوقف التحلل
عليه وأقل ما يجزى
ثلاث شعرات فتعميمه
ﷺ لبيان الأفضل
خلافا لمن أخذ منه
وجوب التعميم وتقصير
المرأة أولى من حلقها

التحفة والنهاية ويندب لها أن تم الرأس بالتقصير وأن يكون قدراً ثلثة قاله الماوردي إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله ثم يدخل مكة الخ) لا يخفى عدم ارتباطه بما قبله فكان الأولى والانصب أن يذكره في سنن الحج اذ دخول مكة بعد الرمي والحلق من السنن أو يذكره في واجبات الحج بعد الكلام على رمي جمره العقبة ومعنى كلامه أنه اذا رمى جمره العقبة وحلق سن له أن يدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وترك الذبح مع أنه سنة قبل ذهابه الى مكة للطواف * والحاصل الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها كما ذكر سنة لما روى مسلم أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقته قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر الا قال اقبل ولا حرج ويدخل وقتها ما سوى الذبح بنصف ليلة النحر (قوله كما هو للأفضل) الضمير يعود على السعي بعد طواف القدوم أي كما أن السعي بعد طواف القدوم هو الأفضل وهذا هو الذي جرى عليه شيخه في التحفة ونصها وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة اه والذي جرى عليه الرمي ان السعي بعد طواف الافاضة أفضل وعبارته بعد كلام لكن الأفضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجهين باستحباب اعادته بعده اه وظاهر عبارة الغني الجريان على ما جرى عليه الأول ونصها وهل الأفضل السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف في مناسكه الكبرى الأول وصرح به في مختصرها اه (قوله والحلق) أي والتقصير وقوله والسعي أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله لا آخر لوقتها) لأن الاصل فيما أمرنا به الشارع أن لا يكون مؤقتاً فما كان مؤقتاً فهو على خلاف الاصل وحينئذ فيبقى من عليه ذلك محرماً حتى يأتي به كما في المجموع (قوله ويكره تأخيرها) أي الثلاثة وقوله عن يوم النحر أي فالأفضل فعلها فيه (قوله وأشد منه) أي من تأخيرها عن يوم النحر في الكراهة (قوله وسادسها ترتيب) أي وسادس الأركان الترتيب ونقل ع ش عن سم على النهج مانصه قوله وسادسها الترتيب الخ * أقول لي هنا شبهة وهي أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشيء ولا شبهة في أنه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطاً لعدم مكانه وان أتم بفعله في غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه أقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق انما سقط لعدم شعره برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركناً والائتمانما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتسر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه (قوله بين معظم أركانه) أي الحج وهو ثلاثة أركان كما ذكره الشارح التنية وهي مقدمة على الجميع والوقوف وهو مقدم على باقي الأركان والطواف وهو مقدم على السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) تصوير للترتيب بين العظم والمرادنية الدخول في النسك وقوله على الجميع أي جميع الأركان أي الباقي بعد التنية وقوله والوقوف على طواف الركن والحلق أي ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق وأماهما فلا ترتيب بينهما وقوله والطواف على السعي أي ويقدم الطواف عليه (قوله ان لم يسع بعد طواف القدوم) أي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان قد سعى بعده سقط عنه ولا تسن اعادته كما مر وعليه فلا يكون هناك ترتيب بين العظم (قوله ودليله) أي الترتيب وقوله الاتباع أي وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم (قوله ولا تجبر أي الأركان) أي لا تدخل للجبر فيها وذلك لانعدام الماهية بانعدامها فلو جبرت بالدم مع عدم فعلها لزم عليه

ثم يدخل مكة بعد رمي جمره العقبة والحلق ويطوف الركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولانجبر) أي الأركان (بدم)

وجود الماهية بدون أركانها وهو محال بجيرى (قوله وسيأتى ما يجبر بالدم) وهى الواجبات الآتى بيانها كالاحرام من الميقات (قوله وغير وقوف من الأركان الستة) أى وهو النية والطواف والسعى والخلق والترتيب (قوله أركان العمرة) خبر المبتدا وهو لفظ غير (قوله لشمول الأدلة الخ) يعنى أن الأدلة التى استدل بها على وجوب النية والطواف والسعى فى الحج تدل أيضا على وجوبها فى العمرة فهى ليست قاصرة على الحج (قوله وظاهران الخلق) أى فى العمرة وقوله يجب تأخيرها عن سعيها أى العمرة (قوله فالترتيب الخ) مفرع على وجوب تأخير الخلق عنه وقوله فيها أى فى العمرة وقوله فى جميع الأركان أى لافى المعظم فقط كالحج (قوله يؤدىان) أى الحج والعمرة وقوله بثلاثة أوجه أى فقط ووجه الحصر فيها أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران ولا يرد على الحصر ما لو أحرم احراما مطلقا لانه غير خارج عن الثلاثة لانه لا بد من صرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد (قوله افراد) بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلاثة أوجه وبدأ به لانه أفضلها (قوله بأن يحج) تصوير للافراد وقوله ثم يعتمر أى ولومن غير ميقات بلده ولومن أدنى الحل (قوله وتمتع) معطوف على افراد فهو بالرفع أو بالجر (قوله بأن يعتمر) أى ولوفى غير أشهر الحج لكنه وان سعى متمتعا لا يلزمه دم وان أتى بأعمالها فى أشهر الحج وقوله ثم يحج ولو فى غير عامه لكنه حينئذ لا يلزمه دم (قوله وقران) معطوف على افراد أيضا ويجرى فيه الوجهان الرفع والجر (قوله بأن يحرم بهما) أى بالحج والعمرة وهو تصور للقران وقوله معاملة ما لو أحرم بالعمرة ثم قبل شر وعه فى أعمالها أدخل الحج عليها فيقال لهذا قران (قوله وأفضلها افراد) أى لان روايته أكثر ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحة وأشد عناية بضبط الناسك ولانه عليه السلام اختاره أولا وللإجماع على أنه لا كراهة ولادم بخلاف التمتع والقران والجر أيضا دليل النقضان قال فى التحفة ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهوالاتتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه عليه السلام اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اهـ وقوله ان اعتمر عامه أى محل الأفضلية ان اعتمر فى سنة الحج بأن لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته قال الكردى ومن صور الافراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتبان بالعمرة بعد الحج فيما بقى من ذى الحجة كما فى الامداد ويسمى ذلك تمتعا أيضا اهـ (قوله ثم تمتع) أى ثم يليه فى الفضيلة تمتع فهو أفضل من القران وذلك لأن التمتع يأتى بعملين كاملين وانما يرجح أحد البيقتين فقط بخلاف القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (قوله وعلى كل من التمتع والقارن دم) أما الأول فبالإجماع لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها قال فى التحفة وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى أشهر الحج انه لا يشكر رعله وان أخرج الدم قبل التكرار لأن ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر وأما الثانى فلما صح أنه عليه السلام ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات ولأنه وجب على التمتع بنص القرآن وفعل التمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم القارن أولى (قوله ان لم يكن) أى كل من التمتع والقارن وهو شرط لو وجوب الدم أى يشترط فى وجوب الدم عليهما أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وذلك لقوله تعالى فى التمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أى على من لم يكن أهله أى وطنه حاضرى المسجد الحرام وقيس عليه فى ذلك القارن والجامع

وسيأتى ما يجبر بالدم
(وغير وقوف) من
الأركان الستة (أركان
العمرة) لشمول الأدلة
لها وظاهر أن الخلق
يجب تأخيرها عن سعيها
فالترتيب فيها فى جميع
الأركان (تنبيه)
يؤدىان بثلاثة أوجه
افراد بأن يحج ثم يعتمر
وتمتع بأن يعتمر ثم يحج
وقران بأن يحرم بهما
معا وأفضلها افراد ان
اعتمر عامه ثم تمتع وعلى
كل من التمتع والقارن
دم ان لم يكن من
حاضرى المسجد الحرام

بينهما الترفه فيهما فالتمتع ترفه برح ميقات الحج والقارن ترفه بترك أحد الميقاتين أيضا ويشترط أيضا
لوجوب دم التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وأن يكون إحرامه
بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة وأن لا يعود إلى الميقات قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك فاصل
الشروط أربعة إذا فقد واحد منها لم يجب عليه شيء ويشترط لوجوبه على القارن أيضا أن لا يعود من مكة
قبل الوقوف إلى الميقات فحاصل ما يشترط له اثنتان إذا فقد واحد منهما لم يجب عليه شيء (قوله وهم) أي
حاضرو المسجد الحرام وقوله من دون مرحلتين أي من استوطنوا بالفعل حالة الإحرام لا بعده محلا دون
مرحلتين أي من الحرم على الأصح وذلك لأن المسجد الحرام حيث ذكر في القرآن المراد به جميع الحرم
الآية قول وجهك شطر المسجد الحرام وآية سبحانه الذي أسرى للمراد به الكعبة في الأول وحقيقته
في الثاني وقيل من مكة لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من
حمله على جميع الحرم (قوله وشروط الطواف) لما انتهى الكلام على الأركان شرع في بيان شروط بعضها
وهو الطواف وخصه من بينها بذلك لكونه أفضلها وأعظم الخطر فيه وهذه الشروط ليست خاصة بطواف
الافاضة بل هي له بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونفرو وتطوع وتحلل وقوله ستة بل ثمانية فسأبها كونه
في المسجد وثانيتها عدم صرفه لغيره كطلب غريم وكأسرعه خوفا من أن تلعسه امرأة وقد نظمها بعضهم فقال

واجبات الطواف سترو وطهر * جعله البيت يفتي عن سار

في مرور تلقاء وجهه وبالا سود يبدأ محاذيا وهو سار

مع سبع بمسجد ثم قصد * لطواف في النسك ليس بحار

فقد صرف لغيره ذي ثمان * قد حكى نظمها نظام الدراري

وهم من دون مرحلتين
(وشروط الطواف)
سنة أحدها (طهر)
عن حدث وخبث (و)
ثانيها (ستر) لعورة
قادر فلو زال فيه جدد

(قوله أحدها طهر عن حدث) أي بنوعيه الأصغر والأكبر وقوله وخبث أي في ثوبه وبدنه ومطافه قال
في التحفة نعم يعني عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد الشيء عليها ولم
تكن رطوبة فيها أو في تماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عدا بن عبد السلام غسل المطاف من البدع
اه قال الرملي رحمه الله تعالى ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من
تطهير ذرق الطيور فيأخذ خرقه مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم مسح بها محله فيظن أنه تطهير بل
تصير النجاسة غير معفوعنها ولا يصح طواف الشافعية عليها إذا لم يجدوا آلة العين من صب الماء على المحل
اه (قوله وثانيها) أي الشر وط الستة (قوله ستر لعورة قادر) أي على السترفان كان عاجزا عنه طاف عاريا
وأجزأه كالموصلى كذلك بخلاف ما إذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا فبحث الأسنوي منعه كالمتمتع
العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله وقطع في طواف النفل والوداع بأن له
فعلهم مع ذلك وهو ضعيف وقد حرر هذا المقام في التحفة وذكر حاصل الاعتماد منه ونفسها ولو عجز عن
الستر طاف عاريا ولو للركن إذا لا إعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية
وحاصل الاعتماد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وإن اتسع وقته لمشفقة مصابة بالإحرام
بالتيمم وتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فلو مات وجب الإحجاج
عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أن يسقط عنه طواف الوداع
ولو طرأ حيفها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت
ثم إذا وصلت للحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة لتحلل كالحصر ويبقى الطواف في ذمتها والأحوط
لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اه بتصرف (قوله فلو زالا) أي الطهر
والستر وقوله فيه أي في الطواف (قوله جدد) أي الطائف الطهر والستر ففعل الفعل محذوف

والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام (قوله) بنى على طوافه) أى بنى على ما أتى به من الطوافات ومعنى البناء على الماضى أنه يبنى من الموضع الذى وصل اليه ولا يجب استثنائه لكن يسن خروجا من الخلاف (قوله) وان تعمد ذلك أى زوال الطهر والستر وهو غاية فى الاكتفاء بالبناء وقوله وطال الفصل أى وان طال الفصل فهو غاية ثانية لما ذكر وذلك لعدم اشتراط الولاية فيه (قوله) وثالثها أى الشروط الستة وقوله نيته أى قصده بقلبه والتلفظ بهاسنة كسائر النيات (قوله) ان استقل أى الطواف (قوله) بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله أى ان استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك أى لا يندرج تحته كالحج (قوله) كسائر العبادات) السكاف للتنظير أى نظير سائر العبادات فى وجوب النية فيها (قوله) والافهى سنة) أى وان لم يستقل بأن شمله نسك فهى سنة وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف قال فى حاشية الايضاح بعد كلام قرره ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط فى كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط فى كل طواف فما المحل فى وجوب النية فيه أى وفى عدمه قال وقد يجب بأن يختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه وقال الوثنائى فى منسكه فى مبحث سنن الطواف مانصه منها أى السنن النية أى نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهو الدوران حول البيت فلا ينافى اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لا اشتراط عدم الصارف اه قال الشيخ باعثن عليه والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه فى كل طواف وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعى فواجب فى طواف غير النسك وسنة فى طواف النسك اه وقال بعضهم المراد من كون النية سنة فى طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا وهو لا يغير مامر (قوله) ورابعها أى الشروط الستة (قوله) بدؤه بالحجر الأسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتداء منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة والافليس كذلك بحسب الأصل قال السيوطى فى التوشيح أخرج أحمد والترمذى وابن حبان حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لاذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وأخرج الترمذى حديث نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وروى عن وهب بن منبه ان آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التى هى الحجر الأسود مسح بهاد موعه فلما نزل الى الارض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة فى الركن ففعل وفى بهجة الانوار أن الحجر الأسود كان فى الابتداء ملكا صالحا لما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى ان آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا لا ترى انه جاء فى الاحاديث الحجر الأسود أى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لأنه كان فى الابتداء ملكا تنبيه) خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود النخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التى كان يستتر بها آدم والحجر الأسود وخاتم سليمان ونظمها بعضهم فى قوله

وآدم معه اهبط العود والعصا * لموسى من الآس النبات المكرم

وأوراق تين واليمين بمكة * وختم سليمان النبي المعظم

وزاد بعضهم الحجر الذى ربطه نبينا على بطنه ومقام ابراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه لبناء البيت

وبنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل
(و) ثالثها (نيته) أى
الطواف (ان استقل)
بأن لم يشمله نسك كسائر
العبادات والافهى سنة
(و) رابعها (بدؤه
بالحجر الأسود

فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من اسمعيل وفيه أثر قدميه (قوله محاذيا) حال من الضمير في بدوّه المائد على الطائف وقوله أى للحجر الأسود كله أو بعضه فلا يشترط محاذاة كله وقوله في مروره أى في حال مروره (قوله ببدنه) متعلق بمحاذيا (قوله أى بجميع شقه الأيسر) تفسير مراد للبدن أى أن المراد بالبدن جميع الشق الأيسر فهو على سبيل المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية والمراد أيضا بجميع الشق الأيسر مجموعوه وهو أعلاه المحاذي لصدرة وهو المنكب وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلا به كما هو ظاهر وعبرة التحفة تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ماتحته من الشق الأيسر لم يكف اه ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء أما الانتهاء فيجب أن يكون الذى حاذاه فى آخر الطواف هو الذى حاذاه فى أوله ومقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط فلو حاذى أولا طرفه مما يلي الباب اشترط أن يحاذيه آخره وهذه دقيقة يغفل عنها (قوله وصفة المحاذاة) أى الكيفية التى تحصل بها المحاذاة وهذه الكيفية ليست بواجبة بل هى الفاضلة وذلك لأنه لو ترك الاستقبال المذكور وحاذى الطرف مما يلي الباب بشقه الأيسر أجزاء وفاته الفضيلة (قوله أن يقف) أى مستقبلا للبيت وقوله بجانبه أى الحجر الأسود وقوله من جهة الجاني متعلق بيقف أى يقف من جهة الركن الجاني وقوله بحيث الخ الباء لتصور الوقوف بجانبه أى يقف وقفا مصورا بحالته هى أن يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه أى ويصير منكبه اليمين عند طرفه (قوله ثم ينوى) أى ثم بعد وقوفه المذكور ينوى الطواف (قوله) ثم يمشى مستقبلا أى ثم بعد الثانية يمشى الى جهة يمينه مستقبلا للحجر وقوله حتى يجاوزه أى يمشى مستقبلا الى أن يجاوز الحجر والمراد الى أن يبدأ فى المجاوزة بحيث يحاذى منكبه طرف الحجر وليس المراد الى تمام المجاوزة بدليل قوله حينئذ الخ كما ستعرفه وعبرة غيره الى أن يحاذى منكبه طرف الحجر فينحرف حينئذ ويجعل جميع يساره لطرف الحجر اه وهى ظاهرة وهذا على ما جرى عليه شيخه ابن حجر أما على ما جرى عليه مر فالمراد الى تمام المجاوزة لأن الانتقال عنده يكون بعدها فى حال المجاوزة (قوله) حينئذ ينقل أى حين المجاوزة ينقل لا بعدها على ما جرى عليه ابن حجر أما على ما جرى عليه الرملى فالانتقال يكون بعدها كما علمت ولا بد من استحضار النية عند هذا الانتقال لأنه أول الطواف وما قبله مقدمته (قوله ويجعل يساره للبيت) معطوف على ينقل أى حينئذ يجعل يساره ويصح جعل الوال للحال أى ينقل حال كونه جاعلا يساره ويدل على هذا عبارة التحفة ونصفا فينقل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الأيسر اه (قوله ولا يجوز استقبال البيت الا فى هذا) أى فى ابتداء الطواف قال العلامة عبد الرؤوف هذا الاستثناء صورى لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانتقال وما قبله مقدمته لانه ومن ثم لم تجز النية الا ان قارته اه وما ذكره هو معتمد ابن حجر واعتمد الجلال الرملى والخطيب وابن قاسم وغيرهم ان أول طوافه مافعله أولا وان الاستثناء حقيقى (قوله وخامسها) أى الشروط الستة (قوله) جعل البيت عن يساره) أى فى كل خطوة من خطوات طوافه فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها حتى يرجع الى محله الذى وقع الخلل فيه أو يصل اليه فيما بعد تلك الطوفة ﴿ فائدة ﴾ الطواف يمين لما فى مسلم عن جابر رضى الله عنه انه أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ يكون الطائف عن يمين البيت وغلط كثيرون فسرى الى ذهنهم من اشتراط جعل البيت عن يساره ان الطواف يسار (قوله مارا تلقاء وجهه) أى على الهيئة المعتادة له فى المشى سواء طاف منتصبا أو منحنيا أوزحفا أو حبوا وان قدر على المشى فى الجميع (قوله فيجب كونه الخ) هذا التفريع لا محل له فالأولى التعبير

محاذيا له) فى مروره
(ببدنه) أى بجميع
شقه الأيسر وصفة
المحاذاة أن يقف بجانبه
من جهة الجاني بحيث
يصير جميع الحجر عن
يمينه ثم ينوى ثم يمشى
مستقبلا حتى يجاوزه
فحينئذ ينقل ويجعل
يساره للبيت ولا يجوز
استقبال البيت الا فى
هذا (و) خامسها جعل
البيت عن يساره) مارا
تلقاء وجهه فيجب
كونه خارجا بكل بدنه

بالواو ويكون مستأنفا ساقه لبيان شرط آخر وقوله بكل بدنه ومثله ثوبه التحرك بحركته عند حجر
 لا نحو عود في يده ومشي الخطيب في مغنيه والرمل في النهاية على أن الثوب وان تحرك بحركته لا يضر
 (قوله حتى ييده) أى حتى يجب خروج يده (قوله عن شاذروانه) متعلق بخارجا وهو جدار قصير نقصه
 ابن الزبير وهو من عرض الاساس وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في شرح بافضل وموضع من النهاية
 وغيرهما لكن العتمد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب أيضا * والحاصل أنه مختلف في ثبوته من جميع
 الجوانب فالامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولان به من جهة
 الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر
 لخروج معظم بدنه عن البيت وقوله وحجره هو بكسر الحاء ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير
 بينه وبين كل من الركنين فتحة ويسمى أيضا حطبا لكن الاشهر أنه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم
 (قوله للاتباع) دليل لوجوب جعل البيت عن يساره ولو جوب خروجه بكل بدنه عنه والاتباع في الاول
 خبر جابر المار مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفي الثانى أنه صلى الله عليه وسلم طاف
 خارجه مع قوله خذوا النخ ويدل له أيضا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طاقابه اذا كان
 خارجا عنه والا فهو طائف فيه (قوله فان خالف شيئا من ذلك) راجع لجميع ما قبله فاسم الاشارة يعود على
 المذكور من الطهر والستر وما بعدهما من الشروط فلو طاف عاريا أو غير متطهرا أو من غير نية أو لم يبدأ بالحجر
 الأسود أو لم يجعل البيت عن يساره بأن جعله عن يمينه أو عن يساره لكن مشى القهقري أو لم يخرج
 بكل بدنه عن الشاذروان والحجر لم يصح طوافه (قوله واذا استقبل النخ) هذه المسئلة مفرعة على جعل
 البيت عن يساره والتي بعدها عنى ويلزمه النخ مفرعة على وجوب كونه خارجا بكل بدنه عما ذكره فكان
 للناسب أن يترجم لهما كعادته بأن يقول فرعان (قوله فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء الخ) فان
 مر منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها
 حتى يرجع الى المحل الذى مر منه وهو مستقبل أو يصل اليه في الطوفة الثانية مثلا وتلقو الطوفة التي وقع
 الخل فيها (قوله ويلزم من قبل الحجر) أى أو استلم الركن اليماني وهذه المسئلة من الدقائق التي ينبغي
 التنبيه لها كما نص عليه في الايضاح وقوله أن يقر قدميه في محلها أى يشبههما في محلها فلو زالت قدماه من
 محلها الى الباب قليلا ولو بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع
 الذى زالتا اليه فان لم يرجع الى المحل الذى زالتا منه ومضى من هناك الى طوافه بطلت طوفته هذه لانه قطع
 جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان (قوله وسادسها) أى الشروط الستة (قوله كونه) أى
 الطواف وقوله سباعينا فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة ان كان الشك في الأثناء فان كان بعد
 الفراغ لم يؤثر ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كالتطهارة فانه لا يؤثر ولو أخبره عدل على خلاف
 ما يعتقده فان كان بالنقص سن الأخذ به ان لم يورثه الخبر ترددا والاوجب الأخذ وفارق الصلاة بأنها تبطل
 بالزيادة وان كان بالتام لم يجز الأخذ به الا ان بلغوا عدد التواتر (قوله ولو في الوقت المكروه) هذه الغاية
 للتعميم ولكن لا محل لها هنا اذ لعلاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بهافيه فكان المناسب أن يذكر
 مسئلة مستقلة كما صنع شيخه وعبارته ولا يكره في الوقت المنهى عن الصلاة فيه والمعنى أن الطواف يصح
 ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
 البيت وصلى أية ساعة شاء (قوله فان ترك منها) أى السبع وهو مفهوم قوله سباعا وقد علمت مفهوم قوله
 يقينا وقوله شيئا وان قل أى ولو بعض خطوة (قوله لم يجزته) أى الطواف أى ان لم يتداركه فلو مات وقد ترك
 بعض خطوة من طواف الحج لم يصح حجه (قوله وسن أن يفتح الطائف) شروع في ذكر بعض سنن

حتى ييده عن شاذروانه
 وحجره للاتباع فان
 خالف شيئا من ذلك لم
 يصح طوافه واذا
 استقبل الطائف لنحو
 دعاء فليحترز عن أن
 يمر منه أدنى جزء قبل
 عوده الى جعل اليب
 عن يساره ويلزم من
 قبل الحجر أن يقر
 قدميه في محلها حتى
 يعتدل قائما فان رأسه
 حال التقبيل في جزء
 من البيت (و) سادسها
 (كونه سباعا) يقينا
 ولو في الوقت المكروه
 فان ترك منها شيئا وان
 قل لم يجزته (وسن أن
 يفتح) الطائف

الطواف وهي كثيرة منها ما ذكره المؤلف ومنها السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتحليم جاهل
 برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر لأن الطواف كالصلاة وسجدة الشكر تحرم فيها ومنها رفع اليدين
 عند الدعاء وجعلهما تحت صدره في غير الدعاء بالكيفية المعبودة في الصلاة كما نص عليه في التحفة
 وعبارتها بعد كلام ورفع اليدين في الدعاء كما في الحصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من
 واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة
 في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم اه ومنها الدعاء فيه وهو بالمأثور
 أفضل حتى من القراءة وهو كما في شرح الروض نقلا عن الاصحاب أن يقول عند استلام الحجر في كل
 طوفة والأولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام
 العائذ بك من النار ويشير بقلبه الى مقام ابراهيم وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك
 من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء النظر في المال والأهل والولد وعند الانتهاء
 تحت الميزاب اللهم أظنني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً
 لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاباً مبروراً وذنباً مغفوراً
 وسعيماً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور والناسب للمعتمر أن يقول وعمره مبرورة ويحتمل
 استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو مطلق التقصدين عليه الأسنوي قال في
 الغني ومحل الدعاء بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمره والا فيدعو بما أحب اه وقال بعضهم
 يأتي بما ذكر ولو كان الطواف ليس طواف نسك اتباعاً للوارد ويقصد بذلك أيضاً المعنى اللغوي وبين
 اليمانيين اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (قوله باستلام الحجر الأسود
 الخ) اختصر المؤلف ما يندب للطائف عند ابتداء الطواف وحاصله أنه يندب له قبل البدء بالطواف اذا
 كان الطواف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ثم يقبله بفمه ثم يضع جبهته عليه ويراعى ما ذكر
 في كل مرة ويكرره ثلاثاً هذا كله عند القدرة فان عجز عن التقبيل استلم بيده اليمنى فان عجز عنه
 فباليسرى فان عجز عن استلامه استلمه بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده
 أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالقم الى التقبيل ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم الزحامة وللإستلام ان
 آذى غيره أو تأذى به لقوله ﷺ يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان
 وجدت خلوة والافهل وكبر رواه الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأمانته في الأم على طلب الاستلام أول
 الطواف وآخره ولو بالزحام فمحمول على زحام ليس معه ضرر بوجه (قوله وأن يقبله) المصدر المؤلف
 معطوف على استلام (قوله ويستلم الركن اليماني) أي عند القدرة والأشار اليه بيده أو بشئ فيها
فقائدة ما ورد في فضل الركن اليماني قوله ﷺ ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين
 آمين فاذا مررت به فقولوا اللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم وكل
 بالركن اليماني سبعون ملكاً من قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين قال العزيز جماعة ولا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة
 اذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكفوا التأمين وانما يؤمنون عند سماع الدعاء والملك كلف قول آمين
 وقوله صلى الله عليه وسلم ان عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة والركن الأسود من أبواب الجنة ومامن
 أحديده عند الركن الأسود الاستحباب لله وقوله ﷺ ما بين الركن اليماني والحجر الأسود
 روضة من رياض الجنة وعن عطاء قال قيل يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني قال ما أتيت عليه

(باستلام الحجر)
 الأسود بيده (و) أن
 يستلمه في كل
 طوفة وفي الأوتار
 آكد وأن يقبله ويضع
 جبهته عليه (و) يستلم
 (الركن) اليماني

قط الاوجبر بل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه وعن مجاهد أنه قال ما من انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعوا لاستجيابه وان بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هناك منذ خلق الله البيت (قوله ويقبل يده) أي أو ما أشار به للركن عند عدم استلامه كما في التحفة والنهاية والغنى وجزم حجرفي شرح بافضل ومختصر الايضاح وحاشيته أنه لا يقبل ما أشار به للركن اليماني فارقابين الحجر وبين الركن اليماني بأن الحجر أشرف فاخص بذلك واعلم أنه لا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما قال هر والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد أيننا ابراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد أيننا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين اهـ (قوله وأن يرمل) أي وسن الرمل وسببه أن النبي ﷺ دخل مكة بأصحابه معتمرين سنة سبع قبل الفتح بسنة وقد وهنتهم الحمى فقال للمشركون هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون جلدهم وبقاء قوتهم ففعلوا فلما راهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم انهم لأجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه ليتذكر به فاعله نعمة الله بظهور الاسلام واعزاز أهله وتطهير مكة من المشركين على عمر الأعوام والسنين وقوله ذكر خرج به الاثنى فلا يسن لها الرمل ولوليل ولو في خلوة لأن بالرمل تبين أعطافها وفيه تشبه بالرجال قال في التحفة بل يحرم ان قصدت التشبه ومثل الرمل في ذلك الاضطباع ومثل الاثنى الخنثى (قوله في الطوفات) باسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها (قوله من طواف بعده سعى) أي حال كون الطوفات الثلاث كاتنة من طواف يعقبه سعى أي مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده سعى الحج لا يرمل في طواف الركن لأن السعى بعده حيثنذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (قوله باسراع مشيه) تصوير للرمل أي ان الرمل هو أن يسرع في مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب ويسمى خبيا وقوله مقار باحال من فاعل اسراع وقوله خطاه بضم الحاء جمع خطوة بضم الحاء أيضا اسم لما بين القدمين أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم جمعها خطاء بكسر الحاء والمذكر كوة وركاء كما قال في الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله وأن يمشى في الأربعة) معطوف على أن يرمل أي وسن أن يمشى في الأربعة الأخيرة وقوله على هيئته أي سجيته وطبيعته وفي بعض النسخ على هيئته بنون فتاء أي تأنيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الأولى وسنية للمشي في الأربعة الأخيرة وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا وشمى أر بعاوروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رمل بالحجر الى الحجر ثلاثا وشمى أر بعاً (قوله ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم ولكن القياس اسكان الميم (قوله لا يقضيه) أي الرمل في البقية أي الأربعة الأخيرة وذلك لان هيئتها السكينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين اذا ترك من الأولين (قوله ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به لشرفه ولا أنه أيسر لنحو الاستلام وخرج بالذكر الاثنى والخنثى فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكر بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكر (قوله مالم يؤذوا يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب أي يسن مدة عدم ابدائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب والا فلا يسن له القرب وعبارة شرح الروض نعم ان تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنجي قال الشافعي في الأم الا في ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام اهـ وقد توهم أنه يقتصر في الابتداء والآخرة التأذى والابتداء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوى وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعى وقال انه غلط فبيح * وحاصل نص الام

ويقبل يده بعد استلامه
(و) أن (يرمل ذكر)
في الطوفات (الثلاث)
الاول من طواف بعده
سعى (باسراع مشيه
مقاربا خطاه وأن يمشى
في الأربعة الأخيرة على
هيئته للاتباع ولو ترك
الرمل في الثلاث الاول
لا يقضيه في البقية
ويسن أن يقرب
الذكر من البيت مالم
يؤذ أو يتأذ بزحمة

أنه يتوقى الأذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر اه (قوله فلو تعارض القرب منه) أى من البيت من غير رمل وقوله والرمل أى مع البعد وقوله قدم أى الرمل على القرب فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل (قوله لأن ما يتعلق بالخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العباداة والقرب متعلق بمكانها والتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيتها تركه أى التباعد والرمل فالقرب حينئذ بل رمل أولى تحرزا عن ملامستهن للمؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لحوف الملامسة فترك الرمل أولى اه بحذف (قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب أى ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه وهو الذى يعقبه السعى ولو كان لابسا (قوله وكذا في السعى) أى وكذا يسن الاضطباع في السعى قياسا على الطواف قال في التحفة ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف اه (قوله وهو) أى الاضطباع شرعا أمالفة فهو افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقوله جعل وسط بفتح السين في الأوضح وقوله وطرفيه أى وجعل طرفيه أى الرداء وقوله على الأيسر أى منكبه الأيسر (قوله للاتباع) دليل لسنة الاضطباع وهو أنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آبائهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح (قوله وأن يصلى بعده) أى ويسن أن يصلى بعد الطواف ركعتين وقوله خلف المقام أى وإن بعد ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وقوله في الحجر عبارة غيره فإن لم يتيسر له خلفه في الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالخطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فسكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته اه والأفضل لمن طاف أسابيع فلهما بعد كل أسبوع وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين ويجزى لكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص وأن يحجر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك (قائده) عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم أنك تعلم سرى وعلايتى فأقبل معذرتى وتعلم ما في نفسى فاغفر لى ذنوبى وتعلم حاجتى فأعطني سؤلئ اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبنى الا ما كتبت لى والرضا بما قضيت على فأوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من ولدك الا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الفنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأنته الدنيا وهى راغمة وإن كان لا يريد اها (تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغبراء فالطواف لهم أفضل وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملئ ان الطواف أفضل وقال آخرون ان الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صبح ان من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الاثمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندها وعظيم فضلها وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين (قوله فرع الخ) مراده يذكرك في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

فلو تعارض القرب منه
والرمل قدم لأن ما
يتعلق بنفس العباداة
أولى من التعلق بمكانها
وأن يضطبع في طواف
يرمل فيه وكذا في
السعى وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع وأن
يصلى بعده ركعتين
خلف المقام في الحجر
(فرع)

تحية المسجد حيث قال هناك وتكره لخطيب ولم يدطواف فيكون ذكره هنا لفائدة فيه وإذا علمت أن هذا مراده لما ذكره فكان المناسب أن يقول كغيره فرع يسن لمن قدم مكة أن يبدأ بدخول المسجد وأن يشتغل عقبه بالطواف (قوله يسن أن يبدأ) أي قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله وخط رحله وسقى دوابه وقوله كل من الذكر والأثني أي ماعدا ذات الجلال والشرف أما هي فالسنة في حقها تأخير الطواف إلى الليل وقوله بالطواف أي طواف القدوم ان لم يعتمر أو بطواف العمرة ان اعتمر (قوله عند دخول المسجد) أي عقب دخوله ولولم يطف عقب دخوله من غير عذر ففي فواته وجهان قيل يفوت وقيل لا وعبرة شرح الروض قال في المجموع قد ذكرنا أنه يؤمر بطواف القدوم أول قدمه فلو أخره ففي فواته وجهان حكاهما الإمام لأنه يشبه تحية المسجد اهـ وقضيته انه لا يفوت بالتأخير ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة اهـ (قوله للاتباع) هو مارواه الشيخان من أنه ^{عليه السلام} أول شيء يبدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به (قوله الآن يجدا الخ) استثناء من سنية البدء بالطواف أي محل سنته ان لم يجدا الإمام في مكتوبة ومثله ما إذا قرب وقت إقامة الجماعة المشرقة ولو في نفل كالعيد (قوله أو يخاف الخ) أي أو الآن يخاف فوت فرض أو فوت راتبة مؤكدة لضيق الوقت (قوله فيبدأ بها) أي بالمكتوبة مع الإمام وبالفرض وبالراتبة فالضمير يعود على الثلاث وقوله لا بالطواف أي لا يبدأ بالطواف لأنه لا يفوت لو أخره بخلافها فانه تفوت قال في شرح الروض ولو كان عليه فائتة قدمها على الطواف أيضا ولودخل وقدم منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد جزم به في المجموع اهـ (قوله وواجباته الخ) أي وأما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام وقوله خمسة أي بناء على عدة طواف الوداع من الناسك والذي صححه الشيخان انه ليس منها فهو واجب مستقل وعليه تكون الواجبات أربعة وترك المصنف سادسا وهو التحرز عن محرمات الاحرام والأولى أن يبدل طواف الوداع به (قوله وهي) أي الواجبات وقوله ما يجب بتركه الفدية أي والأثم ان كان لغير عذر واعلم أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهذا الباب لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط فكل ركن واجب ولا عكس فينهما عموم وخصوص باطلاق (قوله احرام من ميقات) أي كون الاحرام منه لأنه الواجب وأما أصل الاحرام فركن كما تقدم قال في التحفة هو لغة الحدو شرعا هنا من العبادة ومكانها فاطلاقه عليه تحقيق الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اهـ واعلم أن المصنف تعرض لميقات المكاني ولم يتعرض للزمانى فهو بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وبالنسبة للعمرة جميع السنة لكن قد يمنع الاحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج لا امتناع ادخال العمرة على الحج إنه كان قبل تحله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وقبل النفر من منى وككونه محرما بالعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة (قوله فيمقات الحج الخ) شروع في بيان المواقيت وقوله لمن بمكة أي سواء كان مكيا أو أفاقيا وقوله هي أي مكة فلو أحرمت خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم وهل الأفضل أن يحرم من باب داره أو من المسجد الحرام وجهان والمتمم الأول لكن بعد اتيانه أولا المسجد وصلاته ركعتين فيه كافي حاشية الايضاح ونصها المعتمد انه يسن له أو لاركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ثم يدخل المسجد محرما بالطواف الوداع السنون له اهـ (قوله وهو) أي الميقات (قوله للحج والعمرة) الجار والمجرور حال من الابتداء على رأى سبويه أو من خبره ومثله الجار والمجرور الذي بعده (قوله ذو الحليفة)

يسن أن يبدأ كل من
الذكر والأثني بالطواف
عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان
الا أن يجدا الإمام في
مكتوبة أو يخاف فوت
فرض أو راتبة مؤكدة
فيبدأ بها لا بالطواف
(و واجباته) أي الحج
خمس وهي ما يجب
بتركه الفدية (احرام
من ميقات) فيمقات
الحج لمن بمكة هي وهو
للحج والعمرة للتوجه
من المدينة ذو الحليفة
السما بئر على

تصغير الحلقة بفتح أوله واحدة الحلقاء نبات معروف وقوله المسماة بيثر على قال في التحفة لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها اه وفي شرح الرملى وابن علان انه كذب لأصل له وفي البجيرى بل نسبت اليه لكونه حفرها اه وقد أبدى العلامة الكردي في حاشيته الكبرى حكمة لطيفة لكون ميقات المدينة أبعد المواقيت وعبارته ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو أن يقال ان الله اختار لنبيه ﷺ لكونه أفضل الانبياء أفضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح أهل بلده الشريفة هذه الفضيلة بركة جواره ﷺ واقتفاءهم طريقه التي سلكها ﷺ فكل من جاء من المدينة من الآفاق وسلك الطريق التي سلكها ﷺ وجب حقه عليه ﷺ بتطفله على فسيح بابه فمنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته ﷺ له لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه ﷺ فصار لعدم تطرق احتمال خلف فيه كأنه واجب حقيقي بل أبلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو رأس مال الدنيا والآخرة ومنه الاحرام مما أحرم منه ﷺ لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من أبعد المواقيت وأيضا ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهي تر بو على كل فضيلة الآتية الى قول أئمتنا بتفضيل الحجراك على الحج ماشيا مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا لكن في فضيلة الاتباع ما ير بو على ذلك وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها في المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتي الاتباع وعظم المشقة اه (قوله ومن الشام الخ) معطوف على من المدينة أى وهو للتوجه من الشام ومصر والغرب (قوله الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برباغ وهى قبل الجحفة ييسير فالاحرام من رباغ مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت الجحفة أو تعسر بها فاعل السنن للاحرام من غسل ونحوه أو خشى من قصدها على ماله فلا يكون مفضولا (قوله ومن تهامة اليمن) معطوف على من المدينة أيضا وهى للتوجه من تهامة اليمن وهى اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الأرض المرتفعة واليمن الذى هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفى الحجاز مثلها وقوله يعلم بفتح التحتية أوله ويقال له ألم بهمزة أوله ويقال له أيضا يرمرم برأين مهملتين وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان طويلتان (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) معطوف أيضا على من المدينة أى وهو للتوجه من نجد اليمن والحجاز أى من الأرض المرتفعة منهما كما تقدم وقوله قرن بفتح القاف وسكون الراء هو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وأما قرن بفتح الراء فهو اسم قبيلة ينسب اليها ويس القرنى رضى الله عنه (قوله ومن المشرق) معطوف على من المدينة أيضا وهى للتوجه من المشرق وهو اقليم تشرق الشمس من جهته شامل للعراق وغيره وقوله ذات عرق هى قرية خربة في طريق من طرق الطائف أرضها سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء جبل صغير مشرف على وادى العقيق * تنبيه * قد نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها فقال

قرن يعلم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان من أم القرى
ولدى الحليفة بالمراحل عشرة * وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والاصل فيها خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا هـل الشام ومصر الجحفة ولا هـل نجد قرن المنازل ولا هـل اليمن يعلم وقال هـن وهـن ولـن آتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله وميقات العمرة لمن

ومن الشام ومصر
وللغرب الجحفة ومن
تهامة اليمن يعلم ومن
نجد اليمن والحجاز
قرن ومن المشرق ذات
عرق وميقات العمرة
لمن

في بر أو بحر والا
فرحلتان من مكة
فيحرم الجائي في البحر
من جهة اليمن من
الشعب المحرم الذي
يحاذي يعلم ولا يجوز له
تأخير احرامه الى
الوصول الى جدة خلافا
لما أفتى به شيخنا

(١) قوله وقد قال بذلك

في التحفة) عبارتها
بعد العبارة السابقة
بخلاف الجائي فيه من
مصر ليس له أن يؤخر
احرامه عن محاذاة
الجحفة لأن كل محل
من البحر بعد الجحفة
أقرب الى مكة منها اه
فقوله وقد قال بذلك في
التحفة لعله الجحفة
والمراد قال بنظر ذلك
في الجحفة فوقع
تصحيح من النسخ
في لفظ الجحفة ويحتمل
ابقاء لفظ التحفة على
ظاهره والمراد قال في
التحفة في مبحث
الجحفة بنظر ذلك هنا
أو قال ذلك بطريق
الزوم لأنه من يلزم من
حكمه بأن كل محل بعد
الجحفة أقرب الى مكة
الحكم بأن كل محل بعد
رأس العلم من جهة يعلم
أقرب الى مكة من يعلم ثم

بالحرم الحل) أي فيلزمه الخروج فيه ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيها الجمع بين الحرم والحل كما في الحج
فان فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة فلو لم يخرج اليه وآتى بالعمرة أجزأته لكنه يأم ويلزمه دم الان خرج
اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شيء من أعماله فلا دم وكذا لا ثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا
الخروج والا ثم فقط (قوله وأفضله الجعرانة) أي أفضل بقاع الحل الجعرانة أي لاعتباره ﷺ منها
بنفسه ولحكاية الاذرعى عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثة مائة نبي وهي بكسر الجيم وسكون
العين وتخفيف الراء على الأفصح قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة سميت باسم امرأة كانت
ساكنة بها (قوله بالتنعيم) أي فيليها في الرتبة التنعيم لأمره ﷺ السيدة عائشة بالاعتبار منها
والتنعيم هو المكان المعروف بمسجد عائشة سمي بذلك لأن عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا
يقال له نعيم وهو في وادي يقال له نيمان بينه وبين مكة فرسخ (قوله فالحنينية) أي فيلى التنعيم الحنينية
لأنه ﷺ هم بالاعتبار منها فصدح المشركون فقدم فعله ثم أمره ثم هم والحنينية بتخفيف الياء
على الأفصح بر بين طريق حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة سميت بذلك لأن عندها شجرة
حذاء كانت بيعة الرضوان عندها (قوله وميقات من لامبيقات له في طريقه) أي كأهل مصر والمغرب
إذا سلكوا لجة البحر وفي البجيري مانصه لا يقال المواقيت متفرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم
محاذاته الميقات فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لا نقول يتصور بالجائي من سواكن
الى جدة من غير أن يمر براغ ولا يعلم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين
من مكة فتكون هي ميقاته شرح حجراه (قوله محاذاة الميقات الواردان حاذاه) هذا اذا حاذى
ميقاتا واحدا فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا في القرب اليه أحرم من
محاذاة أبعدهما من مكة ومن سكن بين مكة وبين الميقات فيمقاته مسكنه (قوله والا فرحلتان) أي
وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة (قوله
فيحرم الجائي الخ) مفرع على قوله محاذاة الميقات الخ وقوله من جهة اليمن متعلق بالجائي وقوله من الشعب
متعلق بيحرم وقوله المحرم لعل في العبارة سقطا أي المسمى بالحرم والذي يقال له المحرم وقوله الذي الخ
صفة للشعب (قوله ولا يجوز له) أي للجائي في البحر من جهة اليمن (قوله خلافا لما أفتى به شيخنا) هو
مصرح به في التحفة ونصهاو به يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يعلم الى جدة
لأن مسافتها الى مكة كمسافة يعلم كما صرحوا به قال الكردي بعد ان ساق العبارة المذكورة وعن قال بالجواز
النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وعن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر
باخرمة ومحمد بن أبي بكر الاشخرو تلميذ الشارح عبد الرؤف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الريع كما هو
مشاهد وان وجد تصريح لهم بأن كلا من يعلم وجدة مرحلتان فرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين
ولا يلزم منه استواء مسافتها لاسيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان
يتواتروا قال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو
أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفة بذرع حبل طويل يوصل لذلك اه وفي البطاح مانصه قال ابن الجلال ومافي
التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يعلم وقد قال بذلك في
التحفة (١) وقال شيخنا السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح الاهل نقلنا عن شيخنا السيد العلامة
سليمان بن يحيى بن عمر مقبول رحمهم الله تعالى ما حاصله ان من أحرم من جدة من أهل اليمن يلزمه دم وكل من
وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبنى على اتحاد المسافة بين ذلك

رأيت في حاشية شيخنا على عبد الرؤف نقل عبارة ابن الجلال وفيها لفظ الجحفة فتعين حينئذ ضبط النسخ جميعها بما فتنبه لذلك اه مؤلف

وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذاً من نص تقييدهم المسافة اهـ (قوله من جواز الخ) بيان لما وقوله تأخيره أى الاحرام وقوله اليها أى الى جدة (قوله وعلل) أى شيخه الجواز فالمفعول محذوف (قوله بأن مسافتها) أى جدة وقوله الى مكة أى المنتهى الى مكة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمسافتها وقوله كسافة يعلم خبره من وقوله اليها أى الى مكة (قوله ولو لأحرم من دون الميقات لزمه دم) هذا ان بلغه مريد النسك ولو في العام للقابل وان أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة فلان بلغه غير مريد للنسك ثم عن له الاحرام من بعده فبقائه حيث له ولا يلزمه شيء وهذا يسمى الميقات المعنوي (قوله ولوناسياً وجاهلاً) قال في التحفة وسأوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن الأمور به يستوى في وجوب تداركه للعدور وغيره نعم استشكل ما ذكر في الناسي للأحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريداً للنسك وأجيب بأن يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لأن العبرة في لزوم الدم وعسره بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اهـ (قوله مالم يعد الخ) قيد في لزوم الدم أى يلزمه الدم مدة عدم عوده الى الميقات قبل تلبسه بنسك بأن لم يعد أصلاً أو عاد بعد التلبس فان عاد اليه قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرماً (قوله ولو طواف قدوم) غاية في النسك المشروط بعدم التلبس به أى ولو كان ذلك النسك طواف قدوم فاذا عاد قبل الشروع فيه سقط عنه الدم فان عاد بعده لم يسقط (قوله واثم غيرهما) أى غير الناسي والجاهل وهذا هو الفارق بين الناسي والجاهل وغيرهما فهم ياتونهم الدم من غير أنهم وهو يلزمه الدم مع الاثم (قوله ومبيت بمزدلفة) معطوف على احرام وهذا هو الواجب الثاني من الواجبات (قوله ولو ساعة) غاية لما يحصل به من المبيت الواجب أى يحصل المبيت ولو بحضور ساعة والمراد بها القطعة من الزمن لا الساعة الفلكية وأفاد بهذه الغاية أن المبيت ليس للراد به معناه الحقيقي بل للراد به مطلق الحصول بمزدلفة فان قيل اذا كان معنى المبيت غير المراد هنا فلم عبر به كغيره من الفقهاء أجيب بأن عبر به لمشكلة المبيت بمعنى ثم ان الحصول بها كاف وان لم يطمئن أو ظنها غير مزدلفة أو كان بنية غريم أو نائماً أو مجنوناً أو مغشى عليه أو سكران واشترط هر أن يكون أهلاً للعبادة كوقوف عرفه وجمع ابن الجلال بحمل كلام الرملي على المتعدين وكلام غيره على غيرهم اهـ وانما يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمعنى لأن الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمعنى (قوله من نصف ثان من ليلة النحر) فمن لم يكن بهافيه بأن لم يحضر فيها أصلاً أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خلف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء أفاده في شرح المنهج (قوله ومبيت بمعنى) معطوف أيضاً على احرام وهو الواجب الثالث (قوله معظم ليالى الخ) أى ويجب المبيت به معظم ليالى أيام التشريق أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم واعلم أن منى طولا ما بين وادى محسروا أول العقبة التي بلصقها الحجر فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد وقيل انها منها * والحاصل ان في المسئلة رأيين أحدهما ان كلا من الحجر والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انها ليسا منها وهو المذهب وأما أفهمه قول بعضهم ان الحجر منها دون العقبة الا الجزء الذي عنده الحجر وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جدا لاستبدله فلا يعول عليه (قوله نعم ان نفر الخ) استدراك من قوله ليالى أيام التشريق الصادق باليلة الثالثة فان ليالى جمع وأقله ثلاثة (قوله جاز) أى بشروط اذا فقد واحد منها تعين عليه مبيت الليلة الثالثة ورعى يومها فان نفر حينئذ لزمه دم لترك رمى اليوم الثالث ومد لترك مبيت ليلة الثالثة ان بات الليلتين قبلها والا لزمه دم أيضاً لترك المبيت وهى ان

من جواز تأخيره اليها
وعلى بأن مسافتها الى
مكة كسافة يعلم اليها ولو
أحرم من دون الميقات
لزمه دم ولو ناسياً أو جاهلاً
مالم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك ولو طواف قدوم
واثم غيرهما (ومبيت
بمزدلفة) ولو ساعة من
نصف ثان من ليلة النحر
(و) مبيت (بمنى) معظم
ليالى أيام التشريق نعم
ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز

يكون نفره بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي جميعه وأن يكون قديبات الليلتين أوفاته بعذر وأن ينوى
النفر قبل خروجه من منى وأن تكون نية النفر مقارنته وأن لا يعزم على العود للبيت وأن يكون نفره
قبل الغروب وأفاد هذا الأخير المؤلف بقوله قبل غروب شمس ومعنى نفره قبل الغروب سيره منها
بالفعل قبله وإن لم ينفصل من منى إلا بعده واختلفوا فيما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فجرى
ابن حجر والخطيب تبعاً لابن المقرئ على أن له النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وجرى
الرملي تبعاً لشيخه شيخ الاسلام في الاسنى والفرر على عدم الجواز (قوله وسقط عنه ميت الليلة الثالثة
ورمى يومها) أى من غير دم عليه ومن غير اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ولا تيانه بمعظم
العبادة (قوله الميت في لياليها) أى أيام التشريق ومثله الليلة مزدلفة ولو نوى الضمير لكان أولى (قوله
لغير الرعاء) بكسر الراء والماء أما هم فيسقط عنهم الميت ولو لم يعتادوا الرعى قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين
لكن ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى وخشوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهب أو جوع لا يصبر
عليه عادة وخرجوا قبل الغروب وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا الميت بمنى
وقيس بمنى مزدلفة قال في النهاية وصورة ذلك أى خروجه قبل الغروب في ميت مزدلفة أن يأتيا قبل
الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة اهـ ومثلهما شرح الروض والغنى (قوله وأهل السقاية)
بالجر عطف على الرعاء أى ولغير أهل السقاية وهى بكسر السين موضع كان بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء
ويجعل في حياض يسبل للشاربين والمراد بها ما هو أعم من ذلك وهو الموضع الذى يسقى فيه الماء مطلقاً
في المسجد الحرام أو في غيره قديماً كان أو حادثاً وخرج بغير أهل السقاية أهلها فيسقط عنهم الميت لأنه
رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بسقاية العباس
غيرها من بقية السقايات ولا فرق في سقوط ذلك بين أن يخرجوا ليلاً أو نهاراً والفرق بينهم وبين أهل
الرعاية حيث اعتبر خروجهم قبل الغروب أن هؤلاء شغلهم ليلاً ونهاراً بخلاف أهل الرعاية قال ابن
الجمال وهذا باعتبار الشأن أى الغالب فلو فرض الاحتياج الى الرى ليلادون السقاية انعكس الحكم
اهـ ويسقط للميت مطلقاً أيضاً عن خائف على نفس أو عضو أو بضع أو مال وإن قل وسقط ميت مزدلفة
عن من أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده كما تقدم والأولى لأهل السقاية
والرعاية تأخير الرمي يوم ما فقط فيؤدونه في اليوم الثانى قبل رميه ولو قبل الزوال واعلم أن العذر في الميت يسقط
الدم والاثم وفي الرمي يسقط الاثم فقط (قوله وطواف الوداع) بالرفع معطوف على احرام أيضاً وقد علمت
أن عدده من واجبات الحج رأى ضعيف والعمد أنه واجب مستقل وعبرة الايضاح اختلاف أصحابنا في
أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس
على غير الحج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد التولى وغيرهما ليس هو من
للمناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكياً أو غير مكى قال
الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله
للاحرام ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لاوداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع اهـ
(قوله لغير حائض) أما هي فلا يجب عليها طواف الوداع ومثل الحائض النفساء وذو الجرح الذى لا يأمن
تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها والخائف على نفس أو بضع أو
مال لو تأخره قال الكردى فهذه الأعذار تسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم لا الدم فيما اذا لم يمه
وخرج عامداً لما عازما على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر العود وترك طواف الوداع
بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لادم ولا اثم وذلك في ترك السنون منه وفيمن عليه شئ من أركان

وسقط عنه ميت الليلة
الثالثة ورمى يومها وإنما
يجب الميت في لياليها
لغير الرعاء وأهل السقاية
(وطواف الوداع) لغير
حائض

النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانياً عليه الأثم ولادم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالمواً قد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لالآثم ثالثها ما يلزمه بتركه الأثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اه بحذف (قوله ومكي) أي ولنغير مكي أما هو فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطناً أو غيره فشمّل الآفاق الذي نوى الإقامة بعده بمكة (قوله وان لم يفارق الحج) الجملة صفة لمكي فهو قيد له فقط فان فارق المكي مكة وجب عليه كغيره طواف الوداع ان كان سفره طويلاً وقوله بعده حجه لبيان الواقع فهو لا مفهوم له وذلك لان الفرق أنه من الناسك فهو لا يكون الا بعدها (قوله ورمي) بالرفع عطف على احرام وهذا هو الواجب الخامس ولصحته شروط ذكر بعضها المؤلف وهي الترتيب في الزمان والمكان والابدان ومعنى الاول أنه لا يرمى عن يومه الا اذا رمى عن أمسسه ومعنى الثاني أنه لا يرمى الجمرة الثانية الا اذا رمى الاولى ولا يرمى الثالثة الا اذا رمى الثانية ومعنى الثالث أنه لا يرمى عن غيره حتى يرمى عن نفسه وأن يكون سبعا وأن لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي عدو أو اختبار جودة رمييه وأن يكون بما يسمى حجراً ولو بلورا وعقياً قوازير جدا ومرمر الا لؤلؤ وذهب وفضة ونورة وطففت وجص طبخ وأجر وخزف وملح وأن يكون قاصدا للرمي فلو قصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم المنسوب في الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في الرمي وقدر علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لأن قصده غير صارف حينئذ اه قال عبد الرؤوف والأوجه أنه لا يكفي كون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لأنه تشرىك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلاً اه وفي الايجاب أنه يقتصر للعامة ذلك واعتمد مر اجزاء رمي العلم اذا وقع في الرمي قال لأن العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الاجرة العقبة فليس لها الواجهة واحدة وأن يكون رمياً فلا يكفي الوضع في الرمي وأن يكون باليد فلا يكفي بنحو رجله وقوسه مع القدرة فان عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالقوس وقدر نظمها بعضهم فقال

شروط رمي للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد رمي يافتي وسادس * تحقق لأن يصيبه الحجر

(قوله الى جمره العقبة) متعلق برمي وهي السفلى من جهة مكة قال في التحفة والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومعنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافاً للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة هذا في رمي يوم النحر أما أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهم لما رموا جمره العقبة قالوا اللهم اجعله حجاً مبروراً واذنباً مغفوراً اه (قوله بعد اتصاف ليلة النحر) متعلق برمي أيضاً وهو بيان لوقت جواز رمي جمره العقبة اما وقت الفضيلة فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمي تحية منى فالاولى أن يبدأ به فيها قبل كل شيء الا للضرورة أو عذر كزحمة أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله اليها قبل ارتفاع الشمس (قوله سبعا) مفعول مطلق لرمي أي رمياً سبعا (قوله والى الجمرات الثلاث) معطوف على الى جمره العقبة أي ورمي الى الجمرات الثلاث (قوله بعد زوال الحج) متعلق برمي بالنسبة الى الجمرات أي ويكون الرمي الى الجمرات الثلاث بعد الزوال فلا يصح الرمي قبل الزوال وهذا بالنسبة لرمي اليوم الحاضر أما بالنسبة لرمي اليوم الغائب فيتدارك في بقية أيام التشريق ولو كان قبل الزوال واعلم أن رمي أيام التشريق ثلاثة أوقات وفضلته وهو بعد الزوال ووقت اختيار وهو الى غروب شمس كل يوم ووقت جواز وهو الى آخر أيام التشريق

ومكي ان لم يفارق مكة
بعده حجه (ورمي) الى
جمرة العقبة بعد
اتصاف ليلة النحر
سبعا والى الجمرات
الثلاث بعد زوال كل
يوم من أيام التشريق

(قوله سبعا) مفعول مطلق أى رمى بهار مياسعا وسبعا الثانية مؤكدة للأولى (قوله مع ترتيب) متعلق بمحذوف صفة لرمى أى رمى الجمرات الثلاث كائن مع ترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى عرفة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذا ترتيب فى المكان وهو أحد أقسام الترتيب الثلاثة وقد تقدم التنبيه عليها (قوله بحجر) متعلق برمى أى رمى بحجر وخرج به غيره فلا يصح الرمي به وذلك كاللؤلؤ والأند والنورة والجص المحرقين والزربخ والمدرو والآجر والحزف والملح والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص (قوله أى بما يسمى به) أى أن المراد به هنا كل ما يطلق عليه حجر من أى جنس ومنه الكذان يفتح الكاف فذال مشددة وهو حجارة رخوة كأنها مدر ومنه الرم وهو الرخام (قوله ولو عقيقا وبلورا) أى ولو كان الذى يسمى حجرا من الأحجار النفيسة كالياقوت والبلور وهذا بالنسبة للأجزاء لا بالنسبة للجواز فيحرم الرمي به أن ترتب عليه كسر أو إضاعة مال وعبرة النهاية نعم قال الأذرى يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم مالهيتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كح جزم به قال كالصلاة فى الغصوب اهـ (قوله ولو ترك رمي يوم) أى أو يومين عمدا كان أو سهوا أو جهلا (قوله تداركه فى باقى أيام التشريق) أى ويكون حينئذ أداء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة وأهل السقاية وقيس عليهم غيرهم وأفهم قوله فى باقى أيام التشريق أنه ليس له تداركه فى لياليها والمعتمد جوازه فيها أيضا وجوازه قبل الزوال بل جزم الرافعى وتبعه الاسنوى وقال أنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل الزوال وعليه فيدخل بالفجر (قوله واللازم دم) أى وإن لم تداركه فى باقى أيام التشريق بأن لم تداركه أصلا أو تداركه بعد أيام التشريق لزومه وسيأتى بيانه وقوله بترك ثلاث رميات وصورة ذلك لا تكون إلا فى آخر جمرة من آخر أيام التشريق ادلتهم بها من غير ذلك لما صح رمي ما بعدها فلا يكون المتروك ثلاث رميات فقط وإذا ترك رمية واحدة لزومه دم أو رميتين لزومه دم إن وصورة ذلك ما تقدم (قوله وتجب أى الواجبات بدم) أى إذا ترك واحدا منها جبر بدم وهذا مكرر مع قوله فى تعريف الواجبات وهى ما يجب بتركه القدية فكان الأولى أن يقتصر على ما هنا ويتركه هناك لالعكس لأن ما هنا متن وما هناك شرح والأولى للشرح أن يراعى المتن (قوله ونسمى هذه أبعاضا) أى يطلق عليها أبعاض لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن الأبعاض الحقيقية هى أجزاء الماهية التى إذا فقدت واحدة منها فقدت الماهية والواجبات هنا ليست كذلك (قوله وسننه الخ) هى كثيرة منها أنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى فى اليوم الثامن ويعلمهم فيها ما أمامهم من الناسك لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى ويخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة إلى منى فيصلون بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فيصلون بهم الصبح فإذا طلعت الشمس على نيبير وهو جبل كبير معروف هناك ساروا من منى إلى عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهى موضع بقرب عرفة حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم يخطب الإمام بهم قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم فى الأولى للناسك ويخبرهم على أكثر الذكر والدعاء بالموقف وإذا قام للثانية أذن للظهر فيفرغ المؤذن مع فراغها ثم يقيم ويصلون بالناس الظهر والعصر جمع تقدم ويقصرهما أيضا إذا كانوا مسافرين سفرًا طويلا وبأمر المكين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالاتهام وعدم الجمع ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة مارين

سبعا سبعا مع ترتيب
بين الجمرات (بحجر)
أى بما يسمى به ولو
عقيقا وبلورا ولو ترك
رمى يوم تداركه فى باقى
أيام التشريق والا لزمه
دم بترك ثلاث رميات
فأكبر (وتجبر) أى
الواجبات بدم ونسمى
هذه أبعاضا (وسننه)
أى الحج

على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير
وينفرون عند المشعر الحرام ويدعون بها إلى الاسفار ثم يسرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار
وشعار هم التلبية والذي كرفاذا وجدوا فرجة أسرعوا فإذا بلغوا وادى محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا
في المشى حتى يقطعوا عرض الوادى ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه رضى الله عنهما

إليك تعدو قلنا وضئها * معترضا في بطنها جنيها

مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزنها

ومعناه ان ناقتي تعدو إليك بسرعة في طاعتك قلنا وضئها والوضئ جبل كالحزام من كثرة السير والاقبال
التمام والاجتهاد في طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله غسل فتيمم) أى فان عجز عن الغسل فسن تيمم لأن
الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذرا أحدهما بقي الآخر ولأنه ينبو عن الواجب فالمندوب أولى قال في
التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذى يتجه أنه ان كان بيده تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء
توضأ به والا غسل بعض أعضاء الوضوء وحيث ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى
تيمم الغسل فان فضل شئ من أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه وقوله لا حرام متعلق بكل من غسل فتيمم
ويسن ما ذكر من الغسل والتيمم له لكل أحد في كل حال ولو لم نجد حائضا وان ارادته قبل الميقات ويكره
تركه وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه (قوله ودخول مكة) معطوف على احرام أى ولدخول مكة وعبرة
التحفة مع الأصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حاللا للاتباع نعم قال للواردى لو خرج منها فأحرم
بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لا حرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أى بما يغلب فيه
التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الاحتذاء ومقيام بل وان أخر احرامه
تعديا واغتسل لا حرامه لا يغتسل لدخوله ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو نحو استسقاء بمحل
قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه أن هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والاسن مطلقا اه
(قوله ولو حاللا) غاية في سنية الغسل لدخول مكة أى يسن الغسل ولو كان حاللا أى غير محرم قال في النهاية
قال السبكي وحيث لا يكون هذا من أغسال الحج الامن جهة أنه يقع فيه اه (قوله بذى طوى) متعلق بغسل
المرتبط بدخول مكة أى ويسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع رواه الشيخان وطوى بفتح الطاء
أفصح من ضمها وكسرها واد بمكة على طريق التنعيم وسمى بذلك لاشتماله على ثمر مطوية بالحجارة أى مبنية
بها لأن الطى البناء قال في شرح الروض هذا أى استحباب الغسل فيها ان كانت بطريقه بأن أتى من طريق
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبرى ولو قيل يستحب له التعرّيج إليها والاغتسال بها
اقتداء وتبركا لم يبعد قال الأذرى وبه جزم الزعفرانى اه (قوله ووقوف بعرفة) معطوف على احرام
أى ولو قوف بعرفة وقوله عشيتها أى عرفة والأفضل كونه بنمرة بعد الزوال ويحصل أصل السنة بالغسل بعد
وقت الفجر قياسا على غسل الجمعة (قوله ومزدلفة) معطوف على بعرفة أى وللوقوف بمزدلفة ويدخل
وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينوي به أيضا (قوله ولرمي أيام التشريق) معطوف على الاحرام
أى ولرمي كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده (قوله وتطيب) معطوف على غسل أى ويسن تطيب
لذكر وغيره غير الصائم وقوله في البدن اتفاقا وقوله والثوب أى الازار والرداء على الأصح قياسا على
البدن قال في التحفة لكن العتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوي في حرمة ومنه
يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت
القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة اه (قوله ولو بماله جرم) غاية لسنية التطيب أى يسن ولو
بماله جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الاحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتدأ لبس مطيب (قوله قبيله)

(غسل) فتيمم (لا حرام
ودخول مكة) ولو حاللا
بذى طوى (ووقوف)
بعرفة عشيتها ومزدلفة
ولرمي أيام التشريق
(وتطيب) في البدن
والثوب ولو بماله جرم
(قبيله) أى الاحرام

ظرف متعلق بتطيب وخرج به التطيب بعده فانه يضر كما سيدكره وقوله أى الاحرام تفسير للضمير (قوله وبعد الغسل) معطوف على قبيله أى ويسن قبل الاحرام وبعد الغسل لتدوم رائحة الطيب بخلافه قبله فانها تذهب به (قوله ولا يضر استدامته) أى الطيب فى البدن والنوب لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم والوبيص بالياء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق أى اللعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها هو وسط الرأس لأنه محل فرق الشعر قال فى التحفة وينبى كما قاله الاذرى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتزومها زالتها اهـ (قوله ولا انتقاله بعرق) أى ولا يضر انتقال الطيب من محل من بدنه أو ثوبه الى محل آخر بواسطة العرق وخرج به مالوا أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه فتزومه القدية (قوله وتلبية) بالرفع عطف على غسل أيضا أى ويسن تلبية (قوله وهى) أى التلبية أى صيغتها وقوله لييك أصله لين لك حذف النون للاضافة واللام للتخفيف وهو مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير ألبى لين لك فحذف الفعل وهو ألبى وجوبا وأقيم المصدر مقامه وهو مأخوذ من لب بالمكان يقال لب بالمكان لباً وألب به البابا اذا أقام به والمقصود به التكثير وان كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فان المقصود به التكثير لا خصوص المرتين بدليل ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير فان البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير الامن الكثرة لامن مرتين فقط وقوله اللهم أصلها الله حذف ياء النداء وعوض عنها الميم وشذا لجمع بينهما كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذا اللهم فى قريض

وقوله لييك تأكيد لاول وقوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على تقدير لام التعليل أى لأن الحمد والكسر أصح وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم تقييد استحقاق التلبية بالحمد والله سبحانه وتعالى يستحقهما مطلقاً لذاته وجد حمداً واولاً وقوله والنعمة المشهور فيها النصب عطفاً على الحمد ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير والنعمة كذلك وقوله لك خبران وقوله والملك المشهور فيه النصب عطفاً على ما قبله ويجوز فيه الرفع على ما تقدم ويسن الوقف على الملك وقفة يسيرة لثلاثتهم أنه منفي بالنفى الذى بعده وقوله لا شريك لك أى لا نك لا شريك لك فهو كالتعليل لما قبله وليحذر الملبى فى حال تليته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلاً على ما هو بصده بسكينة ووقار وليشعر نفسه انه يجب البارى سبحانه وتعالى فان أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه (قوله ومعنى لييك أنا مقيم على طاعتك) أى واجابتك لما دعوتناه على لسان خليلك ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم لما قلت له وأذن فى الناس بالحج الآية فقال يا أيها الناس حجوا وذلك لما روى أنه لما فرغ من بناء البيت قال الله تعالى له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال الله تعالى له عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وقيل على جبل أبى قبيس وقيل على المقام وقال يا أيها الناس ان الله كتب عليكم حج هذا البيت العتيق وفى رواية ان ربكم بنى لكم بيتاً وأوجب عليكم الحج فأجيبوا ربكم أو فوجوا ببيت ربكم والتفت بوجهه يمينا وشمالاً وشرقا وغربا فاسمع الله عز وجل من فى الأرض وأجابه الانس والجن والحجر والدر والشجر والجبال والرمال وكل رطب ويابس وأسمع من فى الشرق والغرب وأجابوا من بطون الامهات ومن أصلاب الرجال كل يقول لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاعما بحج اليوم من أجب يومئذ فمن لى مرة حج مرة ومن لى مرتين حج مرتين ومن لى ثلاثا حج ثلاثا ومن لى أكثر حج بقدر ذلك (قوله ويسن الاكثار منها) أى التلبية وقوله والصلاة على النبي

وبعد الغسل ولا يضر
استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق (وتلبية)
وهى لييك اللهم لييك
لا شريك لك لييك
ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك
ومعنى لييك أنا مقيم
على طاعتك ويسن
الاكثار منها والصلاة
على النبي ﷺ وسؤال
الجنة والاستعاذة من
النار

صلى الله عليه وسلم بالرفع عطف على الاكثر أى ويسن الصلاة على النبي ﷺ بأى صيغة كانت لكن
الاراهيمية أفضل ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي ﷺ وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية
وقوله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار هما بالرفع عطف على الاكثر أيضا أى ويسن سؤال الجنة
والاستعاذة من النار كأن يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويسن بعد
ذلك أن يدعو بما شاء ديناً ودنياً ويسن أن يقول اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ورسولك وآمنوا
بك ووثقوا بوعدهك ووفوا بعهدهك واتبعوا أمرك اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارضيت اللهم
يسرلى أداء ما نويت وتقبل منى يا كريم واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش
الآخرة أى ان الحياة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدار الدنيا فانها مكدره ومنقطعة
وما أحسن قول بعضهم

لا تركن الى الثياب الفاخرة * واذا ذكر عظامك حين تمسى ناخره

واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخرة

(قوله بعد تكرير الخ) متعلق بيسن المقدّر قبل الصلاة وقبل سؤال الجنة والاستعاذة من النار أى ويسن
كل من الصلاة على النبي ﷺ ومن سؤال الجنة والاستعاذة من النار بعد تكرير التلبية ثلاثاً
أى فكلمها كررها ثلاثاً سن بعدها الصلاة والدعاء وهذا هو الأكل ولو كررها أكثر من ثلاث وبعد المرة
الآخرة صلى على النبي ﷺ ودعا حصل له أصل السنة كما فى التحفة ولفظها تنبيه ظاهر للتّن أن المراد
بتليته ما أرادها فلأرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة
لأصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لا يحصل إلا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثاً
ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا اهـ (قوله وتستمر التلبية الى رمى جمرة العقبة)
أى وتنتهى التلبية بالشرع فى رمى جمرة العقبة وهذا ان ابتداء التحلل بالرمى ومثله ما اذا ابتدأ بالطواف
أو بالحلقة فانها تنتهى بذلك والحاصل تنتهى بالشرع فى التحلل الأول مطلقاً واذا انتهت بالشرع فى الرمي
يسن التكبير قال فى الاحياء ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي الله أكبر على طاعة الرحمن ورغم
الشیطان اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك (قوله لكن لاتسن) أى التلبية وهو استدراك من
تخصيصه انتهاء التلبية برمي جمرة العقبة المفيد أنه قبل ذلك تسن التلبية وهو شامل لطواف القدوم والسعى
وكل ما يفضل قبل الرمي (قوله لور ودأذ كار الخ) علة لعدم سنية التلبية فيهما (قوله فيهما) أى فى طواف
القدوم والسعى (قوله وطواف قدوم) بالرفع عطف على غسل أيضاً أى ويسن طواف قدوم أى طواف سببه
القدوم فهو من اضافة السبب للسبب ويقال له أيضاً طواف القادوم والوارد والور ودفان قلت ان هذا مكرر
مع ما تقدم فبيل الواجبات فانه ذكره هناك أنه يسن أن يبدأ بالطواف فكان الأولى الاقتصار على أحدهما
قلت لا تكرر لأن ما هنا خاص بطواف القدوم وهناك لا يختص به بل المراد به ما يشمله وطواف العمرة
كما علمت مما مر وأيضاً ذكره هنا من حيث انه من سنن الحج وذكره هناك من حيث سن ما يبدأ به داخل
مكة عند دخوله المسجد (قوله لأنه) أى طواف القدوم وقوله تحية البيت أى الكعبة لا المسجد نعم
تحصل تحية المسجد بركنى الطواف ان لم يجلس عمداً بعد الطواف وقبل ركنيه والافات لأنها تفوت
بالجلوس عمداً وان قصر (قوله وانما يسن) أى طواف القدوم (قوله لحاج أوقارن) مثلهما الحلال
الذى دخل مكة فالحصر بالنسبة للعمتر فان المطلوب منه طواف العمرة المفروض لدخول وقته فلا يصح
تطوعه بطواف القدوم وهو عليه نعم بطواف العمرة يشاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد
وقوله دخل مكة قبل الوقوف أى أو بعده وقبل نصف الليل فيطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف

بعد تكرير التلبية
ثلاثاً وتستمر التلبية
الى رمى جمرة العقبة
لكن لاتسن فى طواف
القدوم والسعى بعده
لور ودأذ كار خاصة
فيهما (وطواف قدوم)
لأنه تحية البيت وانما
يسن لحاج أوقارن
دخل مكة قبل

الليل يطوف طواف الافاضة بخلاف ما اذا دخل مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فانه لا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته (قوله ولا يفوت) أى طواف القدوم بالجلوس في المسجد قال في النهاية وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها (قوله ولا بالتأخير) أى ولا يفوت بتأخيره أى عدم اشتغاله بطواف القدوم عقب دخول مكة سواء دخل المسجد وجلس فيه أم لا وسواء كان التأخير طويلاً أم لا فطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ولا بالتأخير فكأنه قال الا ان أخره حتى وقف بعرفة وقوله يفوت بالوقوف بعرفة أى اذا دخل بعد نصف الليل لا قبله كما تقدم (قوله ومبيت بمنى) بالرفع عطف على غسل أيضاً ويسن مبيت بمنى (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهي ليلة التاسع وليس المراد بها الليلة التي يصح الوقوف فيها وهي ليلة العاشر كما هو ظاهر وتقدم الكلام على ما يسن قبل هذه الليلة وبعدها عند الذهاب الى عرفة (قوله ووقوف بجميع) معطوف على غسل أيضاً ويسن وقوف بجميع وهو بحميم مفتوحة وميم ساكنة اسم لزدلفة كلهاسمى بذلك لاجتماع الناس فيه كما مر للشرح في فصل في صلاة الجمعة وذكره أيضاً الفسني والزملي في شرحهما على الزبد عند قوله * ثم المبيت بمنى والجمع * اذا علمت ذلك فقوله الآتي المسمى الآن الخ فيه نظر فكان الأولى أن يسقط لفظ بجميع ولفظ المسمى الآن ويقول كغيره ووقوف بالمسعر الحرام (قوله بالمسعر) بفتح الميم في الأشهر وحكى كسرهما سمي مسعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وقوله الحرام أى المحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم (قوله وهو) أى المسعر الحرام (قوله جبل) أى صغير يسمى قزح وقوله في آخر مزدلفة هذا ما عليه الشيخان وابن الصلاح واعتضه المحب الطبري حيث قال وهو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء واعتض ابن حجر في حاشية الايضاح كلام المحب بأن هذا البناء ليس بوسطها بل بقرب آخرها مما يلي المأزمين ثم أجاب بأنه ليس المراد بالوسط حقيقة بل التقريب وعليه فلا منافاة بين كلام الشيخين وكلام المحب (قوله فيزدكرون في وقوفهم) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أى واذا وقفوا يذكرون في حال وقوفهم ندبا ولو قال ويسن أن يذكروا الله في وقوفهم الخ لكان أولى وذلك كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله الحمد وقوله ويدعون أى كأن يقولوا اللهم كما أوقفتنا فيه وأرقتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المسعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله عفور رحيم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله الى الاسفار بكسر الهمزة أى الاضائة (قوله مستقبلين القبلة) أى لأنها أشرف الجهات وهو حال من الواو في يذكرون ويدعون (قوله للاتباع) دليل لسنية الوقوف بالمسعر الحرام مع ذكر الله والدعاء والاستقبال في ذلك وهو ما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه عليه السلام لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المسعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وهله وكبره (قوله وأذكار الخ) معطوف على غسل أيضاً ويسن أذكروا أدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة كعرفة والمسعر الحرام وعند رمي الجمار والمطاف وقد نظم العلامة عبد الملك العصامي الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء مع الاوقات بقوله

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمرى عمدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشره * في مكة يقبل ممن ذكره
وهي الطواف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعته فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر

الوقوف ولا يفوت
بالجلوس ولا بالتأخير
نعم يفوت بالوقوف
بعرفة (ومبيت بمنى ليلة
عرفة ووقوف بجميع)
المسمى الآن بالمسعر
الحرام وهو جبل في
آخر مزدلفة فيذكرون
في وقوفهم ويدعون
الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع (وأذكار)
وأدعية مخصوصة
بأوقات وأمكنة معينة

وعند بئز زم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسي * لوقت عصر فهو وقت يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الذى قد مرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذانا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى
وقوله وقد روى هذا الذى قد نظمه بعضهم كذلك وزاد عليه خمسة مواضع فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والوقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمارك تعتبر
منى ويمانى رؤية البيت حجرهم * لدى سدرة عشرون تمت بها غرر

ومن الأذكار والادعية المخصوصة ما مر في المطاف وحال وقوفهم بالمسعر الحرام ومثلها أيضا ماورد عند دخول مكة وهو أنه اذا أبصر البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومنها ماورد في يوم عرفة وهو شئ كثير من ذلك قوله ﷺ خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ومن أدعته المختارة ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل العصية الى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبرى واهدنى وأعذنى من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وليحذر من التقصير في هذا اليوم فانه من أعظم الأيام وانه لموقف أعظم المواقف يقف فيه الأولياء والأحواس وينبى أن يكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وأن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله ﷺ اللهم اغفر للحاج ولمن استغفره الحاج وليحسن الظن بالله فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دافعا كان يردهم فقالوا لا فقال والله للغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدائق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى (قوله وقد استوعبها) أى الاذكار والادعية والأولى استوعبها بضمير التشنية وقوله في وظائف اليوم واللييلة أى في كتاب جمع في روايت اليوم واللييلة وقوله فلتطلبه أى من أراده والضمير المفعول يعود على الكتاب المذكور وفي بعض النسخ فلتطلبه بناء الخطاب والمخاطب به كل من أمكنه ذلك (قوله فائدة يسن متا كذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) لما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الاركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيها هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ولو أخر ذلك عن محرمات الاحرام كغيره لكان أنسب واعلم أنهم اختلفوا فيها جفرا كثيرا على أنها سنة متا كدة وجرى بعضهم على أنها واجبة

وقد استوعبها الجلال
السيوطى في وظائف
اليوم واللييلة فليطلبه
(فائدة) يسن متا كذا
زيارة قبر للنبي ﷺ
ولو لغير حاج ومعتبر
لأحاديث وردت في
فضلها

واتتصرله بعض العلماء وقوله ولولغير حاج ومغتمر غاية في سن تأ كدالزيارة لكن تتأ كدالزيارة لهما
تأ كدالزيارة لان الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة
ولحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان التقييد فيه غير مراد وقوله لاحديث وردت في فضلها أى
الزيارة منها قوله عليه السلام من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى وقوله عليه السلام من زار قبرى وجبت
له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير زائره وقوله عليه السلام من جاءنى زائراً لم تنزع حاجته الا زيارتى كان حقاً
على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة وروى البخارى من صلى على عند قبرى وكل الله بهما ملكاً يبلغنى
وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة

من زار قبر محمد * نال الشفاعة في غد

بالله ككر ذكره * وحديثه يامنشدى

واجعل صلاتك دائماً * جهرأ عليه تهتدى

فهو الرسول المصطفى * ذوالجود والكف الندى

وهو المشفع في الورى * من هول يوم الموعد

والخوض مخصوص به * في الحشر عذب المورد

صلى عليه ربنا * ملاح نجم الفرقد

قال بعضهم ولزائر قبر النبي عليه السلام عشر كرامات احدها ان يعطى أرفع المراتب الثانية يبلغ أسنى
للطالب الثالثة قضاء المآرب الرابعة بذل المواهب الخامسة الامن من المعاطب السادسة التطهير من
للعائب السابعة تسهيل المصاعب الثامنة كفاية النوائب التاسعة حسن العواقب العاشرة رحمة رب
المشارق والمغارب

هنيئاً لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها

فان السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أوزارها

والحاصل زيارة قبر النبي عليه السلام من أفضل القربات فينبغى أن يحرص عليها وليحذر كل الحذر من
التخلف عنها مع القدرة وخصوصاً بعد حجة الاسلام لان حقه عليه السلام على أمته عظيم ولو أن أحدهم
يجيء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الارض لزيارته عليه السلام لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه
جزاه الله عن المسلمين آثم الجزاء

زر من تحب وان شطت بك الدار * وحال من دونه ترب وأحجار

لا يمنعك بعد عن زيارته * ان الحب لمن يهواه زوار

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة أن يكثر من الصلاة على النبي عليه السلام في طريقه واذا قرب من المدينة
للمنورة سن أن ينيخ بذي الخليفة ويفعل ثم يتوضأ أو يقيم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعرابطه
وعاتته ويقص أظفاره وأن يلبس أنظف ثيابه وأن يتطيب وأن ينزل الذكر القوي عن راحلته عند رؤية
المدينة ان قدر عليه وأن يمشى حافياً ان أطاق وأمن التنجيس وأن يقول اذا بلغ حرم المدينة اللهم هذا حرم
نبيك فاجعله لى وقاية من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب وافتح لى أبواب رحمتك وارزقنى في زيارة
نبيك ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسئول اللهم ان هذا هو الحرم الذى حرمة
على لسان حبيبك ورسولك عليه السلام ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلى ما هو بحرم بيتك الحرام
فحرمنى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى من بركاتك ما رزقته أوليائك وأهل
طاعتك ووقفنى فيه لحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات ويسن أن يقول عند دخول البلد

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا حسبي الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اللهم اليك خرجت وأنت
أخرجتني اللهم سلمني وسلم ديني وردني سالما في ديني كما أخرجتني اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل
أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني
أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء معروفك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة وينبغي أن يكون ممثلي القلب
بتعظيمه ﷺ وهيبته كأنه يراه ليعظم خشوعه وتكسر طاعاته وأن يتأسف على فوات رؤيته ﷺ
في الدنيا التي سعد بها من رأى اشراق نوره على صفحات الوجود وانه من رؤيته في الآخرة على خطر
ويسن أن يتصدق مما أمكنه التصديق به عملا بآية يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجوا كم صدقة الآية واذا قرب من باب المسجد يسن أن يجدد التوبة ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه
التطهر من دنس الذنوب ليكون على أظھر حالة ويستحضر عند رؤية المسجد جلالة الناشئة من جلالة
مشرفه صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجالوس لهداية أصحابه وتر بيتهم ونشر
العلوم فيه ويسن أن يدخل من باب جبريل عليه السلام وان يقف بالباب وقفة لطيفة كالمتأذن في
الدخول على العظماء وأن يقدم رجلاه اليمنى عند الدخول قائلا ما ورد لدخول كل مسجد أعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولاقوة الا بالله العلي
العظيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقبلني أبواب
رحمتك رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومن علي بحسن الأدب في هذه الحضرة
الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحينئذ
يتأكد ان يفرغ قلبه من كل شاغل دنيوي لتيأهل لاستمداد الفيض النبوي الدال على خواص متأدبي
الزوار فان عجز عن ازالة ذلك فليتوجه الى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها ويصمم على مجاهدة نفسه
بازالة ذلك ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة النيفة ان دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما
الهيبة والوقار والخشية والانكسار ويخص منها مصلاه صلى الله عليه وسلم ويصلي ركعتين خفيفتين
بالكافرون والاخلاص ناويا بهما تحية المسجد ويسن أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة
شاكر الله تعالى على ما أعطاه ومنحه ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بمجامع الدعوات
النبوية ثم يأتي القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فانه الأليق بالأدب ويقول حالة كونه غاضا بصره
ناظرا للأرض مستحضرا عظمة النبي ﷺ وانه حي في قبره الأعظم مطلع باذن الله على ظواهر الخلق
وسرائرهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام
عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا ظاهر يا ظهير
الصلاة والسلام عليك يا شفيع المذنبين الصلاة والسلام عليك يا من وصفه الله بقوله وانك لعلى خلق عظيم
السلام عليك يا سيد الأنام ومضباح الظلام ورسول الملك العلام يا سيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين
يا صاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين يا من أتانا بالدين القيم التين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت
الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك
اليقين السلام عليك يا كثير الأنوار يا عالي النار أنت الذي خلق كل شيء من نورك والروح والقلم من نور
ظهورك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حتى العقل الذي يهتدي به سائر العباد أشهد أنك
الخ السلام عليك يا من انشقه القمر وكله الحجر وسعت الى اجابته الشجر يا نبي الله يا صفوة الله يا زين

ملك الله يا نور عرش الله يا من تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين في أعلى مراتب التحكين أشهد
 أنك الخ السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى في اليوم المشهود أشهد
 أنك الخ السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى
 سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ما جرى نبيا ورسولا عن
 أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذا كرو غفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ماصلى على أحد
 من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
 وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة اللهم وآتة الفضيلة والوسيلة وابعثه مقام محمودا
 الذى وعدته وآتة نهاية ما ينبغي أن يسئله السائلون اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي
 وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على
 سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا ابراهيم
 وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي
 بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله أنت الصديق الأكبر والعلم الأشهر جزاك
 الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدة وحين قاتلت أهل النفاق والردة
 يا من فنى في محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنا يا من أنزل الله في حقك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
 يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أستودعك شهادة أن لا اله الا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة
 تشهد لي بها عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على
 سيدنا عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق
 والصواب السلام عليك يا حليف المحراب السلام عليك يا من يدين الله أمر يا من قال في حقك سيد البشر
 صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان عمر السلام عليك يا شديد الحاماة في دين الله والغيرة يا من قال في
 حقك هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجا غيره أستودعك الخ ثم بعد
 الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها في بيتها الذى داخل المقصورة للقول بانها مدفونة
 هناك والراجع أنها في البقيع فيقول السلام عليك يا بنت اللصطفى السلام عليك يا بنت رسول الله السلام
 عليك يا خامسة أهل الكسا السلام عليك يا زوجة سيدنا على المرتضى السلام عليك يا أم الحسن والحسين
 السيدين الشابين سيدى شباب أهل الجنة في الجنة رضى الله عنك أحسن الرضا ويتوسل بها الى أبيها صلى
 الله عليه وسلم ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد السلام عليك يا سيدى يا رسول الله ان الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه
 ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتكم
 مستغفرا من ذنبي مستشفعا بكم الى ربى

يا خير من دفنت في القاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت النبي الذى ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحبك فلا أنساها أبدا * منى السلام عليكم ما جرى القلم

ثم يمضى الى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الأول من الشبايك الثلاثة خلف ظهره فيحمد
 الله ويصلى على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم في الدعاء ويختتم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه
 ويسن أن يزور المشاهد وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع في كل يوم

ان أمكن واذا أراد السفر استحب أن يودع للمسجد بركتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسرلى العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية والدنيا والآخرة وساكن مكة يقول ويسرلى العود الى حرم نبيك الخ ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبي الكريم فى كل عام وأن يمنحنا كمال المتابعة له فى الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله وشرب ماء زمزم مستحب) أى لأنها مباركة وطعام طعم وشفاء سقم ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شربله ويسن استقبال القبلة عند شربه وان يتصلع منه لما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم ويسن أن يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالذلو الذى عليها ويشرب قال الماوردى ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستحب منه ما أمكنه فى البيهقي عائشة رضى الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه (قوله ولولغيرهما) أى الحاج والمعتمر (قوله ووردانه) أى ماء زمزم (قوله أفضل المياہ) أى ماء الداء الذى نبع من بين أصابع النبي ﷺ أما هو فهو أفضل من ماء زمزم والحاصل أفضل للمياه على الإطلاق مانع من بين أصابعه الشريفة ثم ماء زمزم ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر كسيحون وجيحون والدجلة والفرات وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبي التبّع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الأنهر

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى محرمات الاحرام) أى فى بيان المحرمات التى سببها الاحرام فالإضافة من إضافة السبب للسبب وهى سبعة اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقدمات والجماع وقتل الصيد وجمعها بعضهم فى قوله لبس وطيب دهن حلق والقبل * ومن يظأ أو يك للصيد قتل

وعدها بعضهم عشرة ولا تخالف لأن ما وراء السبعة مماز يد عليها داخل فيها (١) قال فى التحفة وحكمة تحريم ذلك أى الأنواع أن فيها ترهها وهو أى المحرم أشعث أغبر كافى الحديت فلم يناسبه الترفه وأيضاً فالقصد تذكرة ذهابه الى الموقف متجرداً متساعداً ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمل اه (قوله يحرم باحرام الخ) اعلم انه يشترط فى تحريم المحرمات التى ذكرها العمدة والعلم بالتحريم والاختيار مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كان الغلب فيه شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها ما ذكر وان كان الغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط فى وجوبها ذلك وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان محض متلف فيه الفدا * ولو يكون ناسيا بلا اعتدا

وشرب ماء زمزم
مستحب ولو لغيرهما
وورد أنه أفضل المياه
حتى من الكوثر
فصل فى محرمات
الاحرام () يحرم
باحرام

(١) (قوله داخل فيها)
أى فيدخل قلم الاظفار
فى الحلق بجامع الازالة
ويدخل قطع الشجر
فى قتل الصيد بجامع
الاتلاف ويدخل عقد
النكاح فى القبل
بجامع ان كلا مقدمة
اه مؤلف

وان يمكن ترفها كاللبس * فعند عمده بدون لبس
في آخذ من ذين إذا شبهها * خلف بغير العمد (١) لن يشبهها
فعند خلق مثل قلم يقتدى * لا وطؤه بغير عمد اعتمد

وكل هذه المحرمات من الصغائر الاقتل الصيد والوطء فهما من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل المار ما عدا
عقد النكاح (قوله على رجل وأثنى) اعلم أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على
الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس الخيط في أي جزء من بدنه وقسم يحرم على الأثنى فقط وهو ستر
بعض الوجه وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وباقي المحرمات (قوله وطء) أي بادخال الحشفة أو
قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كشيء في قبل أو دبر ولو ابهيمة أو ذكر واضح (٢) حيا أو ميتا ويحرم على
المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن إذا لم يكن
له تحليلها بأن أحرمت باذنه أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير إذنه فلا يحرم
عليه الوطء إذا أمرها بالتحلل ولم يتحلل بل يحرم عليها (٣) كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الأصل
ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إلف فلما لك أمره من زوج أو سيد تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على
أحرما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعتيه منهما والائتم عليهما اه بخلف
(قوله لآية الخ) دليل لتحريم الوطء (قوله أي لا ترفها) أي فهو خبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره امتنع
وقوعه في الحج لأن أخبار الله صدق قطعاً مع أن ذلك واقع كثيراً (قوله والرفث يفسر بالوطء) أي فسر
ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافي أن معناه لغة اللغو والختي والفجور قال في الايضاح قال العلماء الرفث
اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله تعالى اه (قوله ويفسده
الحج والعمرة) يعني ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وكون
الوطء قبل التحلل الأول في الحج وفي العمرة قبل تمامها هذا إن كانت مفردة والافهي تابعة للحج ومع
الافساد يأنم كما يعلم من تعبيره بيجرم ولا فرق في افساد ما ذكر والائتم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف
وأما الفدية فلا تنزيم الوطء عند الرمل والخطيب نظير الصوم اتفاقاً وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم
الكفارة للرجل إن كان زواجاً محرماً مكلفاً والافعلها حيث لم يكرها وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف
وسياق مزيد كلام على ذلك (قوله وقبلة) معطوف على وطء أي ويحرم قبلة مطلقاً بمحائل وغير حائل وإن كان
لادم في الأول ومثلها النظر بشهوة وإن كان لادم فيه (قوله ومباشرة) أي وتحرم مباشرة وهي الصاق
البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة وقوله بشهوة هي اشتياق النفس إلى الشيء وينبغي أن ينبه لذلك من يحج
بجليته لاسماعه أن كرها وتزيتها مفتي ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة ثم ولزمت الفدية وإن لم ينزل اه
كردي (قوله واستمنا) أي ويحرم استمنا أي استدعاء خر وج المني (قوله بيد) أي له أو لغيره كحليلته
لكن أنما يلزم به الدم أن أنزل قال شق في عدا الاستمنا بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لأنه
حرام مطلقاً من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون
حائل ومنها القبلة أنزل أم لا والاستمنا أن أنزل وإن الاستمنا بيد غير الحليلة حرام مطلقاً بيدها حرام في
الاحرام اه (قوله بخلاف الانزال بنظر) أي فلا يحرم وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من
حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل وعبارة هر وتحرم به مقدماته أيضاً كقبلة ونظر ولمس ومعانقة
بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولادم في النظر بشهوة والقبلة بمحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من
المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة اه وقوله وأفكر أي وبخلاف الانزال بفكرها
يوجب الانزال فلا يحرم (قوله ونكاح) معطوف على وطء أي ويحرم نكاح أي عقده إيجاباً كان أو قبولا

على رجل وأثنى (وطء)
لآية فلا رفث أي
لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء ويفسد به
الحج والعمرة (وقبلة)
ومباشرة بشهوة
(واستمنا بيد) بخلاف
الانزال بنظر أو فكر
(ونكاح) خبر مسلم

(١) (قوله بغير العمد)
متعلق بخلف وقوله
لن يشبهها الجملة صفة
له أي خلف غير مشبه
بل هو واضح في غير
العمد من الآخذ شبهها
من هذين أي الاتلاف
والترفة اه مؤلف

(٢) (قوله واضح) هكذا
في عبدالرؤف على
المختصر وهو صفة لقوله
قبل ولا يضر الفصل
بالغاية وما قبلها بين
الصفة والموصوف وخرج
به الخنثى فإن لزمه الغسل
فسد نسكه والافلا
وعبارة التحفة ويفسد
به أي الجماع من عامد
عالم مختار وهما واضعان
اه مؤلف

(٣) (قوله بل يحرم
عليها) أي بل تأثم هي
بوطئه لها اه مؤلف

فيحرم على المحرم عقده لنفسه أو لغيره باذن أو وكالة أو ولاية نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الامام
والقاضى باحرامهما دونه * وبهذا يلغز ويقال لنارجل محرم بالحج أو العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح
منه وهو عامد عالم اذا كرم مختار ولا اثم عليه في ذلك وفي الايضاح وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو
الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الأصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في
نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم اه (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح)
بكسر الكاف فيهما مع فتح الباء في الأولى وضمها في الثانية أي لا يزوج ولا يزوج غيره (قوله وتطيب)
معطوف على وطء أي ويحرم تطيب أي استعمال الطيب على المحرم ولو كان أخنم (١) وقوله في بدن أي
ظاهرا أو باطنا كأن أكله أو احتقن به لكن في غير العود ككاسيا في أماهو فلا يكون متطيبا الا بالتبخير به
وقوله أو ثوب أي ملبوس له فثيابه كبده بل أولى (قوله بما يسمى طيبا) أي بما يعطى على العموم
وأما القول بأنه يعتبر عرف كل ناحية بما يتطيبون به فهو غلط كما قاله العلامة ابن حجر نقلا عن الروضة والمراد
بما قصد منه رائحة الطيب غالبا أما ما كان القصد منه الأكل أو التداوى أو الاصلاح كالقواكه
والابازير ونحوهما وان كان فيه رائحة طيبة كالنفاخ والسفرجل والارج والهيل والقرنفل والمصطكى
والسنبل والقرفة وحب المحلب فلا شيء فيه أصلا وفي حاشية ابن حجر على الايضاح يتردد النظر في اللبان
الجاوى وأكثر الناس يعدونه طيبا (قوله كسك الخ) أي وكريحان فارسي أو غيره وزجس وآس ونعام
وغيرها قال في فتح الجواد وشرط الرياحين ومنها الفاغية أن تكون رطبة نعم الكاذى بالمعجمة ولو
يا ساطيب ولعل هذا في نوع منه والا فالذى بمكة لا طيب في يابسه ألبتة وان رش عليه ماء اه واعلم أن أنواع
الطيب كثيرة منها السك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والورد والفل والياسمين
والفاغية والزرجس والريحان والكاذى ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه وهو يختلف
 باختلاف أنواعه ففي نحو السك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به وفي العود باحراقه
والاحتواء على دخانه وفي الرياحين كالورد والنعام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ثم ان هذا محله اذا
حمله في لباسه أو ظاهر بدنه أما اذا استعمله في باطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء شيء من
ريحه أو طعمه حرم ولزمت الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو أكله الا شرب
نحو الماء البخر به فيضرب واذامس الطيب بلبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له لم يضر ذلك اذا علق ببدنه
أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجالوسه أو وقوفه عليه أو نومه ولو بلا حائل وكذا ان
وطئه بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين أماهو فلا يضر وان علق بثوبه أو بدنه وفي
حاشية الكردي مانصه الذي فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتقاد في التطيب ينقسم على أربعة أقسام
أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود فيحرم ذلك ان وصل الى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو
بدنه وان لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه لأنه
خلاف المعتاد في التطيب به ثانيا ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه اما بصبه على البدن أو اللباس أو
بنمسه فيه فالتعبير بالاصب جرى على الغالب وذلك كما ورد فهذا لا يحرم حمل ولا شمه حيث
لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه ثالثا ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه وذلك كالورد
وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمل في بدنه أو ثوبه وان كان يجدر بريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله
وذلك كالسك وغيره فيحرم حمل في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة أو كان في فارة
وحمل ذلك في ثوبه أو بدنه نظر ان كان ما فيه الطيب مشدودا عليه فلا شيء عليه بحمله في ثوبه أو بدنه
وان كان يجدر بريحه وان كان مفتوحا ولو يسير احرم ولزمت الفدية الا اذا كان لجرد النقل ولم يشده في

لا ينكح المحرم ولا
ينكح (وتطيب) في
بدن أو ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وعنبر
وكافور حتى أوميت وورد
(١) (قوله ولو كان
أخنم) أي وان كان
لا يمتنع به لكونه
أخنم لأنه تطيب عرفا
كما لو تفت شعر لحيته
عنا اه مؤلف

ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي ثمرا الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والافلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن (وازالته) أى الشعر (١) (قوله ما خلا شعر الخ) أى فانه لا يحرم دهنها لانه لا يقصص تنميتها كما في حاشية الايضاح اه مؤلف (٢) (قوله وان كان الشعر) أى شعر الرأس أو اللحية وهو غايية في التحريم اه مؤلف (٣١٩) (٣) (قوله الاجلح) في المصباح جلح الرجل جلحاً من باب تعب ذهب الشعر من

تعب ذهب الشعر من خاني مقدم رأسه فهو أجلح اه وقوله والاصلح قال فيه أيضاً صلح الرجل صلحاً من باب تعب انحسر الشعر من مقدمه اه

(٤) (قوله حرام تجب فيه الفدية) أى مالم تشتد حاجة الى أكله والا جاز ووجب فيه الفدية كذا في حاشية الايضاح وعبارتها وقضية ما تقرر حرمة أكل دهن يعلم أنه يلوث به شارب وهو ظاهر ان لم تشتد حاجة اليه والاجاز ووجب فيه الفدية اه مؤلف (٥) (قوله وشمع) استشكل عطف الشمع على الشحم ووصفها بالذوبان لانهم ان أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية فغير مسلم لان الشحم الذائب وحده دهن وأما الشمع الذائب وحده فغير دهن وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم

ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً فلا يضر اه (قوله ومائه) أى الورد ولو استهلك ماء الورد في غيره كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانحسرت به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه (قوله ولو بشد نحو مسك) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيباً أى يحرم التطيب بما يسمى طيباً ولو بربطه في طرف ثوبه أو يجعله في نحو جيبه وتقدم عن الكردى أنفاً أنه اذا ربط في خرقته ثم حمله في ثوبه أو بدنه لا يضر والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الايضاح ولوربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ازاره لزمته الفدية ولوربط العود فلا بأس (قوله ولو خفيت رائحة الطيب) أى في نحو الثوب الطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك وقوله كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب (قوله وهي) أى الفاغية وقوله ثمرا الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد قال السجاعي في حاشية القطر وينون اذا خلا من آل والاضافة لأنه مصروف اه (قوله فان كان) أى الطيب الذى خفيت رائحته وهو جواب لو وقوله فاحت رائحته أى ظهرت وقوله حرم أى التطيب به (قوله والا) أى بأن كان لو أصابه الماء لا تنفوخ رائحته وقوله فلا أى فلا يحرم (قوله ودهن) معطوف على وطء أى ويحرم دهن وقوله ففتح أوله أى لا يضمه وذلك لان المضموم اسم للعين التى يدهن بها والمفتوح مصدر بمعنى التدهين والتحريم انما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام (قوله شعر رأس) هو بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وانما جمع الشعر مع أنه اسم جنس تشبيهاً بالمفرد وقوله أو لحية هى بكسر اللام الشعر الثابت على الذقن ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الحد والجبهة قال في التحفة وظاهر قوله شعر أنه لابد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان ما يقصده التريين لأن هذا هو مناط التحريم اه وانما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل و ببعضها به وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ما خلا شعر الخد (١) والجبهة والانف بأى دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها وان كان الشعر (٢) محلولاً أو دون الثلاث أو خارجاً لارأس الاجلح (٣) والاصلح في محله ولا لحية والأمرد الاطلس وخرج به باقى البدن فلا يحرم دهنه وليحتز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفة أو الشارب فانه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية (٤) ولو لشعرة واحدة (قوله بدهن) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال اذا المراد به العين (قوله ولو غير مطيب) تعميم في الدهن أى لا فرق فيه بين أن يكون مطيباً أو لا لكن المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن ظاهراً وباطناً (قوله كزيت وسمن) أى وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع (٥) ذائنين (قوله وازالته) بالرفع عطف على وطء أيضاً أى ويحرم ازالة الشعر بتنف أو احراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة (٦) حتى بنحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم أى شيئاً من شعرها وألحق به شعر بقية

الشمع الى الشحم لا يخرج من الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والدهن وفي هذا الجواب تسليم لقول المستشكل ان الشمع الذائب غير دهن وهو في محل المنع وأى فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر في الجملة اه أفاده في حاشية الايضاح (٦) (قوله أو غيرهما من سائر وجوه الازالة) هو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب وهو ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالباً لا مكان الاحتراز عنه خلافاً لمن قال بعدمها وأطال فيه بما لا يجدى اه مؤلف

البدن والظفر بجماع أن في إزالة كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث أغبر اه تحفة (قوله ولو واحدة) أى ولو كان المزال من الشعر شعرة واحدة ومثلها بعضها فإنه يضر وفيها الفدية لكنهما مد واحد كما سيأتى (قوله من رأسه الخ) متعلق بازالة أى إزالة الشعر من رأسه أو لحيته أو بدنه ودخل فيه شعر العانة والابط واليد والرجل (قوله نعم ان احتاج) أى المحرم وهو استدراك من حرمة إزالة الشعر دفع به ما يتوهم أن الإزالة تحرم مطلقا بحاجة وبغيرها (قوله بكثرة) الباء سببية متعلقة باحتاج وقوله قتل هو يتولد من العرق والوسخ وهو من الحيوان الذى إناءه أكبر من ذكوره ومن طبعه أن يكون فى الأحمر أحمر وفى الأسود أسود وفى الأبيض أبيض وقوله أو جراحة معطوف على كثرة أى أو بسبب جراحة أو حوجه أذاها إلى الخلق ومثلها الحر إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذى لا يحتمل عادة (قوله فلا حرمة وعليه الفدية) أى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله فلا نبت الخ) لوجعله من أسباب الاحتياج إلى الخلق بأن قال أو نبت شعر بعينه أو تغطيته إياها لكان أولى وأنسب لأنه لا معنى للتفريع وقوله أو غطى الشعر عينه بأن طال شعر حاجبه أو رأسه حتى وصل إليها وغطاها (قوله فأزال ذلك) أى ما ذكر من الشعر الثابت فى وسط العين والغطى أى فقط (قوله فلا حرمة ولا فدية) الفرق بين هذا حيث لم تجب الفدية وبين ما قبله حيث وجبت الفدية فيه أى التأذى فى هذا من نفس الشعر بخلافه فى ذاك فإنه ليس منه بل بمافيته ومثله فى ذلك ما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر وذلك لتبعيته لغيره فهو لم يقطعه قصدا وإنما قطعه تابعا لغيره والمحرم قطعه غير تابع لغيره وفى التحفة مانصه ﴿ تنبيه ﴾ كل محذور أبيض للحاجة فيه الفدية الإزالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالأحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح اه (قوله وقلم) معطوف على وطء أيضا أى ويحرم قلم بالقياس على حرمة إزالة الشعر بجماع الرفاهية فى كل (قوله نعم له قطع الخ) أى يجوز له ذلك ولا فدية وهو استدراك من حرمة القلم وقوله ما انكسر أى فقط فلا يجوز له أن يقطع معه من الصحيح شيئا وفى الكردي مانصه فى شرح مختصر الإيضاح للبكرى وتسعه ابن علان أن قطع ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به جازر لاحتياجه إليه وقال ابن الجلال الأقرب أنها تجب الفدية لأن الأذى من غيره لا منه وجاز قطعه معه لضرورة التوقف المذكور اه (قوله ويحرم ستر الخ) إنما أظهر العامل ولم يعطفه على ما قبله أطول الكلام عليه وإنما حرم الستر المذكور لحبر الصحيحين أنه ﷺ قال فى المحرم الذى سقط عن بعبه مبتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقيس عليه الحى بل أولى وقوله رجل المراد به الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الأنثى والخنثى فلا يحرم عليهما ذلك وقوله لا امرأة أى ولا خنثى (قوله بعض رأس) أى ولو البياض الذى وراء الأذن لكن المحاذى لأعلاها لا المحاذى لشحمة الأذن قال عبد الرؤوف فى حاشية شرح الدماء المراد به أى البياض ما على الجمجمة المحاذى لأعلى الأذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بالآخر اللحي المحاذى لشحمة الأذن لأنه ليس من الرأس وهو المراد بقول الزركشى لا يجرى المسح على البياض وراءها اه (قوله بما يعد الخ) متعلق بستر أى يحرم ستر رجل بعض رأسه بكل ما يعد ساترا فى العرف وإن حكى لون البشرة كنوب رقيق وزجاج وكما يحرم الستر بما ذكر يحرم استدامته وفارق استدامة الطيب بنوب ابتداء هذا قبل الأحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لأنه مندوب مثله أفاده فى التحفة (قوله من مخيط) بيان لما وهو بفتح اليم وبالحاء المعجمة أى شئ فيه خياطة وقوله أو غيره أى غير المخيط (قوله كقلنسوة) تمثيل للمخيط وهى بفتح القاف واللام وضم السين مشتق

ولو واحدة من رأسه
أو لحيته أو بدنه نعم
ان احتاج الى خلق
شعر بكثرة قتل أو
جراحة فلا حرمة
وعليه الفدية فلا نبت
شعر بعينه أو غطاها
فأزال ذلك فلا حرمة
ولا فدية (وقلم) لظفر
ولو بعضه من يد أو
رجل نعم له قطع ما انكسر
من ظفره ان تأذى به
ولو أدنى تأذى (ويحرم
ستر رجل) لا امرأة
(بعض رأس بما يعد
ساترا) عرفا من مخيط
أو غيره كقلنسوة
وخرقة

من قلنس الرجل اذا غطاه وسستره والنون زائدة وهي السمة بالقاووق أفاده الشرقاوى وقوله وخرقة تمثيل
لغير الخيط ومثلها عصاة عريضة وضرهم وطين وحناء تخينات (قوله أما ما لا يعد ساترا) أى فى العرف وهذا
محتز قوله بما يعد ساترا وقوله كخيط رقيق أى وكما ولو كدرا وان عدساترا فى الصلاة قال ابن قاسم فى شرح
أبى شجاع نعم ان صار تخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع اهـ (قوله وتوسد نحو
عمامة) أى وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لانه لا يعد ساترا (قوله ووضع يد) أى
وكوضع يده أول غيره على رأسه فانه لا يضر أيضا لانه لا يعد ساترا وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أى
وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر (قوله فلا يحرم) جواب أما الضمير المستتر يعود على
ما لا يعد ساترا (قوله بخلاف ما اذا قصده) أى الستر بوضع اليد أى فانه يحرم وقوله على نزاع فيه أى فى
تحريمه وحاصله أن الذى جرى عليه ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند
قصد الستر والذى جرى عليه فى حاشية الإيضاح عدم الضرر وكذلك شيخ الاسلام فى شرح البهجة
والرمى فى شرحى الإيضاح والبهجة وعلى الاول تجب الفدية وعلى الثانى لا تجب (قوله وكحمل نحو زنبيل)
معطوف على كخيط فهو ما لا يعد ساترا فلا يضر (قوله لم يقصد به) أى بحمل نحو الزنبيل وقوله ذلك
أى الستر أى ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما اذا استرخى ولم يكن فيه شئ محمول حرم ولزمته الفدية
وان لم يقصد به الستر لانه فى هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو كفا الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم
ولزمته الفدية مطلقا (قوله واستظل بمحمل) أى وكاستظل بمحمل فهو ما لا يعد ساترا فلا يحرم قال
فى حواشى الاقتناع أى وان قصد مع ذلك الستر لانه لا يعد ساترا عرفا وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدى والا
فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيل ورد بوضوح الفرق بين الصورتين إذ الساتر ما يشمل المستور ليسا
أونحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأنزفه ذلك بخلاف المودج شرح العباب اهـ وقوله وان مس
رأسه للغاية للرد على من يقول بحرمة الاستئلال بمحمل ان مس رأسه وعبرة الإيضاح أما ما لا يعد ساترا
فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس فى ماء أو يستظل بمحمل أونحوه فلا بأس به
سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمت الفدية وليس بشئ اهـ (قوله ولبسه الخ)
معطوف على ستر أى ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الأحد لا يجدن علين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شئ نامسه
زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس التفازين فان قيل السؤال عما يلبس وأجيب
بما يلبس ما الحكمة فى ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه
تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وبأن الاعتبار فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا وقوله محيطا بالمهمة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفاكا كزجاج أم لا
(قوله بخياطة) متعلق بمحيطا والباء سببية أى محيطا بسبب خياطة (قوله كقميص) تمثيل للمحيط
بخياطة وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام أى وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم
لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة والحاصل ما ظهر منه
العقب ورءوس الأصابع محل مطلقا وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الامع فقد الثعلين
(قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية وفى الجبرمى مانسه الثقباء
بالد والقصر قيل هو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من قبوت الشئ اذا ضمت أصابعك عليه
سمى بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام اهـ

أما ما لا يعد ساترا كخيط
رقيق وتوسد نحو عمامة
ووضع يد لم يقصد بها
الستر فلا يحرم بخلاف
ما اذا قصده على نزاع
فيه وكحمل نحو زنبيل
لم يقصد به ذلك أيضا
واستئلال بمحمل وان
مس رأسه (ولبسه) أى
الرجل (محيطا) بخياطة
كقميص وقباء

وقوله أو نسج معطوف على خياطة أى أو محيطا بسبب نسج كزرد وقوله أو عقد معطوف على خياطة أيضا أى أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد ومثل المنسوج والعقد والضفور والزرر فى عرا والشكوك بنحو خلال (قوله سائر بدنه) متعلق بلبسه أى يحرم لبسه فى جميع بدنه وهو ليس بقيد بل مثله بعض بدنه كما علمت ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو أترس بسر أو يل فإنه لأحرمة فى ذلك ولا فدية (قوله بلا عذر) متعلق بكل من ستر وليس بدليل المفهوم الآتى أى يحرم ستر رأس بلا عذر ويحرم لبس المحيط بلا عذر فإن وجد عذر اتقى التحريم وفى الفدية تفصيل وسئل السيوطى رحمه الله تعالى عن المحرم هل يجوز له الستة أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده أولا يجوز الابد وجوده نظما فأجاب كذلك بالجواز وصورة ذلك

ما قولكم فى محرم يلبي * كاشف رأس راجيا لقرب
فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء سائر
ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزاع يره منه
﴿أجاب رحمه الله﴾

ومحرم قبل طرو العذر * أجزله اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف * على حصوله وهذا الأرف
نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمم
ومن تزل أعذاره فليقلع * مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فلا يحرم على الرجل الخ) مفهوم قوله بلا عذر وقوله ستر رأس أى ولا لبسه محيطا وكان الأولى للشارح أن يزیده لما علمت أن قوله بلا عذر راجع لكل من ستر وليس فيكون مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس ولا يصح أن يكون قوله الآتى ولا لبس محيط ان لم يجد غيره هو مفهومه بالنسبة له كما استعرفه (قوله كحرو برد) تمثيل للعذر ودخل تحت الكاف الجراحة والكسر والوجع ونحوها (قوله ويظهر ضبطه) أى العذر وقوله هنا أى فى هذا الباب بخلافه فى غير هذا الباب فهو ما أباح التيمم ومن العذر ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا فى دفع النظر اليها المحرم فيجوز حينئذ وتجب به الفدية (قوله بما لا يطبق الصبر عليه) متعلق بضبطه أى ضبطه بكل ما لا يطبق الصبر عليه كالحر والبرد (قوله وان لم يبعث التيمم) أى لافرق فيما لا يطبق الصبر عليه بين أن يكون مبيحا للتيمم أولا (قوله فيحل) أى ستر الرأس لعذر وهذا عين قوله فلا يحرم إلا أنه أعاده لأجل إفاضة ما بعده وقوله مع الفدية أى مع وجوبها عليه وقوله قياسا الخ أى أن وجوب الفدية هنا مقيس على وجوبها فى الحلق مع العذر بجامع أن كلا محذور أبيض لحاجة (قوله ولا لبس محيط الخ) ظاهره أنه معطوف على ستر رأس ويكون هو مفهوم قوله بلا عذر بالنسبة للبس وذلك لما علمت أن قوله بلا عذر مرتبط بكل من ستر ومن لبس فأخذ أولا مفهومه بالنسبة للستر وهذا مفهومه بالنسبة للبس والمعنى عليه ولا يحرم لبس محيط بعذر ان لم يجد غيره وهو لا يصح وذلك لأنه حيث وجد عذر حل لبس المحيط سواء وجد غيره أم لا كما أنه إذا لم يجد غيره يحل لبسه سواء وجد عذر أم لا فيتعين حينئذ أن يكون مستأنفا وليس معطوفا على ما قبله ويقدر عامل للبس ويكون مفهوم قوله بلا عذر محذوفا كما علمته فيأمر ولا يخفى ما فى عبارته المذكورة من الارتباك وبيانه أن ستر الرأس وليس المحيط بياحان لحاجة كحرو برد مطلقا وأن لبس المحيط بياح أيضا إذا لم يجد غيره لكن بقدر ستر العورة فقط كسراو يل فلبس المحيط مباح لأحد شيئين لحاجة نحو ما ذكره لعدم وجدان غيره

أو نسج أو عقد فى سائر
بدنه (بلا عذر) فلا
يحرم على الرجل ستر
رأس لعذر كحرو برد
ويظهر ضبطه هنا بما
لا يطبق الصبر عليه وان
لم يبعث التيمم فيحل مع
الفدية قياسا على
وجوبها فى الحلق مع
العذر ولا لبس محيط
ان لم يجد غيره ولا
قدر على تحصيله

وفي الأول يباح له لبسه في جميع البدن مع الفدية وفي الثاني بقدر ما يستر العورة فقط بلا فدية فمباح
 للحاجة المذكورة غير ما يباح للفقد قدره وحكام المؤلف رحمه الله لم يفصحا بل أدرج أحدهما في
 الآخر وسببه أنه تصرف في عبارة شيخه وسبكها بعبارة فأدى ذلك إلى الارتباك وعدم حسن السبك
 فلو قال عقب قوله بلا عذر فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس محيط إذا كان ذلك لعذر كحرو برد الخ
 ثم قال ولا يحرم أيضا لبسه محيطا لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة لابنحو هبة لكن
 بقدر ما يستر العورة فقط لكان أولى وأخصر وأوضح فتنبه وقوله إن لم يجد غيره أي المحيط حسا كان بأن
 فقده عنده وعند غيره أو شرعا بأن وجدته بأكثر من ثمن النخل أو أجرة مثله وإن قل وقوله ولا قدر على تحصيله
 أي بشراء ونحوه وهذا لازم لعدم وجدانه حسا لأنه يلزم منه عدم القدرة على تحصيله ولو أسقطه ماضره
 (قوله ولو بنحو استعارة) غاية للنفي أي اتفت القدرة على تحصيله حتى بالاستعارة فإن قدر على تحصيله
 بذلك تعين ويحرم لبس المحيط (قوله بخلاف الهبة) أي بخلاف ما إذا قدر على تحصيل غير المحيط بالهبة
 فلا يحرم عليه لبس المحيط لأنه لا يلزمه قبول الهبة لعظم المنفعة فيها وتقلها على النفوس (قوله فيحل ستر
 العورة الخ) تفصيل لما أجمعه بقوله ولا لبس محيط الخ وحاصله أنه إذا لم يجد غير المحيط حل له لبسه بقدر
 ما يستر العورة ولا يحل له لبسه في باقي بدنه إلا إذا وجدت حاجة كحرو برد وإذا اقتصر على ستر العورة
 لا يلزمه فدية بخلاف ما إذا زاد عليها فإنه تلزمه فدية والفرق كما في البجيرمي نقلا عن الشوري أن ما كان
 سببه الفقد لا فدية فيه وما كان سببه غير الفقد كحرو برد فيه الفدية (قوله ولبسه الخ) أي ويحل
 لبسه أي المحيط (قوله وعقد الأزار) أي ويحل عقد الأزار أي ربط طرفه بالآخر (قوله وشد خيط
 عليه) أي الأزار بأن يجعل خيطا في وسطه فوق الأزار ليثبت ويحوز أيضا أن يجعل فيه مثل الحجرة أو يدخل
 فيه التسكة أحكاما وأن يغرز طرف رداءه في طرف أزاره ولا يجوز أن يعقد طرف رداءه بالآخر ولا أن يخله
 به بنحو مسلة (قوله لا وضع طوق الخ) معطوف على الارتداء أي لا يحل له وضع طوق القباء على رقبته
 وإن لم يدخل يديه في كفيه وقصر الزمن لأنه يستمسك بذلك فيعد لا بسأله واعلم أنه لا يحرم دخوله في كيس
 النوم إن لم يستر رأسه إذا لا يستمسك عند قيامه ولا ادخاله رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة
 بوسطه بلا عقد ولا لبس خاتم ولا احتباء بحبوة وإن عرضت جدا ولا ادخاله يده في كم نحو قباء ولا لبس
 السراويل في إحدى رجله ولا تقليد السيف ولا شد نحو منطقة وهيمان في وسطه (قوله ويحرم ستر امرأة
 لارجل بعض وجهه) وذلك لنها عن النقاب وحكمته أنها تستر غالبا فأمرت بكشفه لخالفه عاداتهم يعني
 غماتستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويجوز
 لها أن ترخي غلى وجهها ثم بامتجافها عنه بنحو أعواد ولو لغبر حاجة فلو سقط الثوب على وجهها بلا
 اختيارها فإن رفعتها فور افلاشيء عليها والائتم وفدت كما يحرم عليها ستروجهما يحرم عليها وعلى الرجل
 أيضا لبس القفازين للنهي عنهم في الحديث الصحيح والقفاز شيء يعمل لليدي خشى يقطن ويزر بأزرار
 على الساعد ليقبها من البرد والمراد هنا المحشو والزور وغيرهما ولها أن تنف خرقة على كل من يديها وتشدها
 وتعقد هائل الرجل شدها بلا عقد (تنبيه) المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا
 فدية وهو لبس السراويل لفقد الأزار والخف المقطوع لفقد النعل وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك
 بغير ذلك واستدامة ما لبسه شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه
 وأزاله شعر بجلدة والتأب في العين ومغطياها والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل صائل ووطء
 جراد عم المسالك والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فقتل
 وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس ونطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثاني ما فيه

ولو بنحو استعارة
 بخلاف الهبة لعظم المنفعة
 فيحل ستر العورة
 بالمحيط بلا فدية ولبسه
 في باقي بدنه لحاجة نحو
 حرو برد مع فدية ويحل
 الارتداء والاتحف
 بالقميص والقباء وعقد
 الأزار وشد خيط عليه
 ليثبت لا وضع طوق
 القباء على رقبته وإن
 لم يدخل يده (و) يحرم
 ستر امرأة لارجل
 بعض وجهه (بما يعد
 سارا

الائمه ولا فدية كقصد النكاح ومباشرة بشهوة بمحائل على ما مر والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة
أوأعارة آلة ولو لحلال والاكل من صيد صاده غيره له ومجرد تنغير الصيد من غير تلف وفعل محرم من محرمات
الاحرام بحيث محرم الثالث ما فيه الفدية ولائمه وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لتستر وجهها
أو الى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو عييز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر
الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى
المحرمات (قوله وفدية ارتكاب واحد الخ) لما أنهى الكلام على الواجبات والمحرمات شرع فى بيان
ما يترتب على ترك شىء من الأولى وارتكاب شىء من الثانية فقال وفدية الخ * وحاصل الكلام على ذلك
أن الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتب وتقدير ودم ترتب وتعديل ودم تخيير وتقدير
ودم تخيير وتعديل فالقسم الأول كدم التمتع والقران والقوات وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك
البيت بمزدلفة وترك البيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتب بمعنى
أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه بما
لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى كدم الجماع فهو دم ترتب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بداهم واشترى
بالدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما ويكمل للنكسر بصوم يوم كامل وكدم الاحصار
فهو دم ترتب وتعديل فيجب فيه شاة فان عجز قومها كما ذكر فان عجز صام عن كل مديوما والقسم الثالث
كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه
على ما تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناة والجماع غير المفسد فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز
العدول عنها الى غيرها وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه فيتخير اذا أزال ثلاث شعرات بين ذبح
واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام والقسم الرابع كدم جزاء الصيد والشجر فهو
دم تخيير وتعديل بمعنى أنه بالخيار ان شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثانى وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام
ومعنى التعديل التقويم بخمسة هذه الدماء أحد وعشرون دما تسعة مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة
ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل ونظمها الدميرى رحمه الله تعالى فقال

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير فى * تمتع فوت قران اقتنى
وترك ميقات ورمى ووداع * مع الليتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * فى مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه لباس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

ونظمها أيضا ابن المقرئ رحمه الله تعالى فى قوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت ووجع قرنا * وترك رمى والبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة * أو لم يودع أو كشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

(وفدية) ارتكاب
واحد

ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مديوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * ان شئت فاذبح أو فعدبا صاع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثته اجتثانا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتحام
والحمد لله وصلى ربنا * على خير خلقه نبينا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه واعلم أن هذه الدماء لا تختص بوقت وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المتمدن قال ابن المقرئ لا يجزى الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها أو بدلها من الطعام تختص بقرنته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر في ذبح حيث أحصر فان عدم المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن نذر التصديق على فقراء بلد فلم يجدهم (قوله بما يحرم) أى من الدهن والطيب واللبس والستر والحلق والقلم واعلم أن الفدية تتعدد بتعدد ذلك ان اختلف الزمان والمكان والنوع والافلا والطيب كله نوع وكذا الدهن وكذا اللبس قال النشيلي وقضية ذلك أن من ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عنه مسح في الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر تكرر رعيه الفدية لتكرر الزمان والمكان قال السيد السهمودي ما ظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم أر من نبه عليه والمشقة تجلب التيسير اهـ (قوله غير الجماع) أما هو فحكمه سيأتي وظاهر كلامه أن الجماع مطلقا يخالف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التحليلين حكم ما هنا وغير عقد النكاح أيضا أما هو فلا فدية فيه أصلا كما تقدم وغير الصيد والتأبث أما ما فدمه مدام تخيير وتعديل (قوله ذبح شاة) خبر فدية وفيه أن الذبح فعل الفاعل والفدية اسم لما يخرج فلم يحصل تطابق بين المبتدأ والخبر ولا بد من تأويله هو وما عطف عليه أعنى قوله أو تصدق باسم المفعول أى مذبح شاة والاضافة فيه على معنى من أو تصدق بثلاثة أصع ولا بد من جعل الباء فيه بمعنى من البيانية أى من ثلاثة أصع (قوله مجزئة في الأضحية) وهى أن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة بعض ذنب أو أذن ولا عرجاء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يننا كما سيذكره (قوله وهى) أى الشاة المجزئة وقوله جذعة ضأن أى ما جذعت مقدم أسنانها وان لم يكن لها سنة (قوله أو ثنية معز) أى لها سنتان (قوله أو تصدق) يقرأ بصيغة المصدر معطوف على ذبح وقوله بثلاثة أصع بمد الهمة جمع صاع وهو أربعة أمداد (قوله لسته) متعلق بتصديق واللام بمعنى على أى تصدق على ستة وقوله من مساكين الحرم أى ولو كانوا غير مستوطنين به لكن اعطاء المستوطنين أولى اذا لم تكن حاجة الغرباء أشد (قوله الشاملين للفقراء) أى أن المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء لا ما قاله بلهم لأن الفقير والمساكين يجتمعان اذا افترقا ويفترقان اذا اجتمعا (قوله لكل واحد نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس في الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحدة على مد غير هذا (قوله أو صوم ثلاثة أيام) أى ولو من غير توال (قوله فتركب المحرم بخير الخ) أى لقوله تعالى فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه عليه السلام قال لكعب بن عجرة أيؤذك هوام رأسك قال نعم قال انسك أى اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام وأطعم

(بما يحرم) بالاحرام
غير الجماع (ذبح شاة)
مجزئة في الأضحية وهى
جذعة ضأن أو ثنية معز
(أو تصدق بثلاثة أصع
لسته) من مساكين
الحرم الشاملين للفقراء
لكل واحد نصف
صاع (أو صوم ثلاثة)
أيام فتركب المحرم
بخير في الفدية بين
الثلاثة للذكورة

(فرع) لوفعل شيئاً من
للمحرمات ناسياً أو جاهلاً
بتحريمه وجبت الفدية
ان كان اتلافاً كحلق
شعر وقلم ظفر وقتل
صيد ولا تجب ان كان
تمتعا كلبس وتطيب
والواجب في ازالة ثلاث
شعرات أو أظفار ولا
باتحاد زمان ومكان عرفا
فدية كاملة وفي واحدة
مدطعام وفي اثنين
مدان (ودم ترك مأمور)
كاحرام من اللقيات
وميت بمزدلفة ومني
ورمي الأحجار وطواف
الوداع كدم التمتع
والقران (ذبح) أي ذبح
شاة تجزى أضحية في
الحرم (ف) الواجب على
العاجز عن الذبح فيه
ولولغيبه ماله

فرق من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالخلق وبالمنذور غيرهما واعلم
أن الفدية قد تجب على غير مرتكب المحظور كالولي بسبب ارتكابه الصبي الميزايه بخلافه اذا كان غير
ميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافاً هذا اذا كان سبب الفدية ارتكابه محظور فان كان سببها تمتع
موليه أو قرانه أو احصاه فالفدية في مال الغني مطلقاً سواء كان الصبي ميّزاً أو كان غير ميّز (قوله لوفعل) أي
للحرم (قوله ناسياً) أي للإحرام أو التحريم ولا ينافيه التقييد بالعمد في آية ومن قتله منكم متعمدا الآية
فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما في شرح المنهج (قوله ان كان) أي الشيء الذي فعله منها وقوله
اتلافاً أي محضاً كقتل الصيد أو مشوباً باستمتاع لكن الغلب جانب الاتلاف كحلق الشعر وقلم الأظفار
(قوله ولا تجب) أي الفدية وقوله ان كان أي الشيء الذي فعله منها وقوله تمتعاً أي محضاً كاللبس
والطيب أو مشوباً باتلاف لكن الغلب فيه جانب التمتع كالجماع (قوله والواجب الخ) أعاده مع علمه من قوله
وفدية ما يحرم لأجل بيان شرط ما تجب فيه الفدية الكاملة في ازالة الشعر أو الأظفار وهي أن يكون
للمزال ثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفار فأكثر وأن تكون ازالة ذلك على التوالي في الزمان والمكان
وقوله باتحاد زمان ومكان الباء لتصوير الولا والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر للعتاد والا
فالاتحاد الحقيقي مع الاتحاد في الفعل عملاً لا يتصور حل ويمكن تصويره بأن يزيل شعرين معاً في زمن واحد
والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذي أزال الشعر فيه واحداً وليس المراد به أن يكون العضو الذي
أزال الشعر منه واحداً بدليل أنه لو أزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقي بدنه في مكان
واحد لم يمتد الفدية لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا كُتفي به لأننا نقول التعدد هنا عرفي وقد
يتعدد المكان عرفاً ولا يتعدد الزمان عرفاً لعدم طول الفصل لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفاً
وباتحاد المكان أن لا يتعدد المكان الذي أزال فيه كما علمت واحترز باتحاد ما ذكر عن اختلافه بأن
اختلف محل ازالة أو زمنها فانه يجب في كل شعرة مدأ فجميع ذلك العلامة للجبرمي (قوله وفي واحدة
مدطعام الخ) أي والواجب في ازالة شعرة واحدة ومد واحد في ازالة شعرين مدان وذلك لعسر تبعض
الدم فعدل الطعام لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره قال في المنهج وشرحه هذا ان اختار دماً
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
اه وما ذكره ضعيف والعمد وجوب المد أو الدين مطلقاً أي سواء اختار الطعام أو الصوم أو الدم فلو
عجز عن المد أو الدين استقر ذلك في ذمته (قوله ودم ترك مأمور) أي سواء كان يفوت به الحج كالوقوف
أولاً كالواجبات وعبراً ولا بالفدية وهنا بالدم مع أن كلاهما يطلق على الحيوان وعلى غيره مما يقوم مقامه
تفنتنا (قوله كاحرام من اللقيات الخ) تمثيل للمأمور به (قوله كدم التمتع والقران) الكاف
للتنظير أي ان دم ترك المأمور به نظير دم التمتع والقران في كونه مرتباً بمقدار وفيه أنه لم يسبق منه
تعرض ليكون دم التمتع والقران مرتباً بمقدار ولا غير ذلك فكان الأولى أن يقول ودم تمتع وقران باسقاط
الكاف فيكون معطوفاً على دم ترك مأمور (قوله ذبح) خبر عن دم ويجزى فيه مأمور (قوله في
الحرم) متعلق بذبح والذبح في الحرم عام في كل الدماء لا في خصوص هذا القسم كما يوهمه صنيعه حيث
قيد به هنا وأطلق فيما سبق وذلك لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وخبر مسلم نحرته هنا ومنى كلها منحر فلا
يجزى الذبح في غير الحرم وأفضل بقاع الحرم لذبح العتمر المروءة ولذبح الحاج افراداً أو تمتعاً وقراناً
مى (قوله فالواجب على العاجز عن الذبح فيه) أي في الحرم حساً كان العجز بأن فقد الشاة أو ثمنها أو شرعاً
بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو تعذر وصوله إلى ماله (قوله ولولغيبه
ماله) غاية في كون الواجب عليه الصوم أي يكون الواجب عليه الصوم ولو كان عجزه بسبب غيبه ماله قال

الجبري ولو لدون مسافة القصر وخالف في ذلك البلقيني اه (قوله وان وجد من يقرضه الح) غاية في
 الغاية أى الواجب على العاجز المذكور بسبب غيبة ماله الصوم ولو وجد من يقرضه اياه فلا يكف القبول
 (قوله أو وجد) لا يصلح أن يكون معطوفا على وجد قبله لما علمت أنه غاية للغاية والمعطوف على الغاية غاية
 فيلزم أن يكون هذا غاية أيضا للغاية الأولى وهو لا يصح فعل في عبارته سقطا من النسخ ثم رأيت عبارة
 المؤلف المذكورة عين عبارة فتح الجواد لكنه أسقط منها ما هو متعين ذكره ونصها ثم الواجب على من
 عجز عن الدم في محل الذبح فبإذ كرم الفوات والتمتع والقران وترك واجب بأن لم يجده ولو لغيبه ماله وان
 وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم أو وجد به أكثر من ثمن المثل أو به واحتاج اليه لمؤن سفره الجائر
 فيما يظهر صوم الح اه فقوله أو وجد به أكثر معطوف على قوله بأن لم يجده الساقط من عبارة مؤلفنا
 (قوله بأكثر من ثمن المثل) ظاهره وان قل بحيث يتغابن به وبه صرح شيخنا زى لكن ينبغي
 وجوبه بزيادة لا يتغابن بها اه ع (قوله صوم أيام) خبر المبتدأ الذي قدره وهو الواجب على العاجز
 الح و يقطع النظر عنه يكون معطوفا على ذبح ولا بد من تعيين نية الصوم كمن تمتع أو قران أو نحوهما ومن
 تبييت النية كصوم رمضان (قوله فورا الخ) في حاشية عبد الرزوف مانصه قوله فورا وجوبه أى الصوم
 وكونه فورا مشروطان بالا حرام بالحج بالنسبة للتمتع والفوات والمشي المنذور في الحج وبالأحرام بالعمرة
 أو بالحج بالنسبة لمجاوزة الميقات وتمام الأحرام بهما بالنسبة للقران وبفراق مكة بالنسبة لترك الوداع
 وبفراق أيام منى بالنسبة لبقية الدماء التسعة ومع ذلك فالفورية مشكلة لأنه اذا حرم من أول شوال مثلا
 لانكفاه صوم الثلاثة أول احرامه بل الواجب عليه أن لا تغرب شمس يوم عرفه وقد بقى عليه شئ منها نعم
 قد تحصل الفورية لعارض تضيق كأن أحرم ليلة السابع وفورية بالسبعة أقوى اشكالا لا يجب صومها
 أول دخول بلده ويمكن تأويل فورية الثلاثة بعدم تأخيرها عن غروب يوم عرفه ثم محل وجوبه أى الصوم
 ان قدر عليه والا فلا كهم بكسر الهاء وتشديد الميم عاجز يأتي فيه ما في رمضان من وجوب المدعى كل يوم
 فان عجز عنه بقى الواجب عليه فان قدر على أى واحد منهما فعليه اه بحذف (قوله بعد احرام) أى
 بالحج فلا يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف الدم والفرق أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
 كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه أول ليلة السادس
 ليصومه وتاليه والأول أفضل ليكون يوم التروية مفطرا وهذا مفروض في القران والتمتع واخلاف النذر
 والفوات لأنه يمكنه ايقاع الثلاثة في الحج كما يعلم من عبارة عبد الرزوف المارة آنفا ما ترك الميتين والرمي
 وطواف الوداع والميقات في العمرة فيصوم الثلاثة بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز
 صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام
 العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام اذا احتاج الى مسافة ولذلك قال بعضهم

والصوم في الحج ببعض الصور * تمتنع كالصوم للمعتمر

وصوم تارك الميتين معا * والرمي أو صوم الذى ماودعا

(قوله وقبل يوم نحر) معطوف على بعد احرام (قوله ولو مسافرا) غاية لوجوب صوم الثلاثة بعد
 الاحرام وقبل يوم النحر أى يجب الصوم عليه ولو كان مسافرا فليس السفر عذرا في صومها للنص عليه
 فيه بقوله ثلاثة أيام في الحج فلا يراد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذريه (قوله فلا يجوز تأخير
 الخ) مفرع على مفهوم التقييد بقوله وقبل يوم نحر وما بعده مفرع على مفهوم التقييد ببعد احرام
 فهو على ألف والنشر المشوش وقوله شئ منها أى من الثلاثة وقوله عنه أى يوم النحر (قوله لأنها تنصير
 قضاء) علة لعدم جواز التأخير أى لا يجوز تأخيرها لكونها لو أخرت عنه صارت قضاء وتأخير الشئ

وان وجد من يقرضه أو
 وجد به أكثر من ثمن
 المثل (صوم) أيام
 (ثلاثة) فورا بعد احرام
 (وقبل) يوم (نحر)
 ولو مسافرا فلا يجوز
 تأخير شئ منها عنه لأنها
 نصير قضاء

عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (قوله ولا تقديمه) أى ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج والفرق بينه وبين الدم حيث يجوز اخراجه قبل الاحرام بالحج أن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة وهي يجوز تقديمها على وقتها كما مر (قوله للآية) دليل لوجوب صوم الثلاثة بعد الاحرام وقبل النحر فهو مرتبط بالتمن وهي ما يذكرها بقوله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الآية وكان الأولى أن يصرح بها هنا ويحيل فيما سيأتى عليه (قوله ويلزمه) أى العاجز عن الذبح وقوله أيضاً أى كإلزامه صوم الثلاثة وقوله صوم سبعة بوطنه أى أو ما ير بدتوطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه قال سم ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظراً ولا يبعد الصحة ثم قال وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفنى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً فيصبر إلى أن يتوطن محلاً فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركته لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اهـ (قوله أى اذارجع الى أهله) لاجابة الى هذا التفسير لأنهم يفسرون الاهل في عبارتهم بالوطن حيث عبر به فقد أدى المقصود الآن يقال أتى به مراعاة للآية الشريفة (قوله ويسن تواليها) أى السبعة وقوله كالثلاثة أى كما أنه يسن توالى الثلاثة أداء أو قضاء وانما سن التوالى مبادرة بأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه وقد يجب التتابع في الثلاثة فقط فيما اذا حرم بالحج من سادس الحجة لضيق الوقت لالذات التتابع (قوله قال تعالى النخ) دليل لوجوب صوم السبعة ولو اقتصر على هذا وحذف قوله المار للآية لكان دليلاً على وجوب الثلاثة أيضاً (قوله فى الحج) أى فى أيام الحج بعد الاحرام به (قوله وسبعة اذا رجعت) أى الى الاهل وهو ليس بقيد بل مثله ماذا لم يرجعوا واستوطنوا محلاً آخر فيجزى فيه الصوم كما علمت (قوله ويجب على مفسد نسك) أى بأن كان عالماً بما اختاراً يميزا وبأن كان وقوع الوطء فى الحج قبل التحلل الأول كما مر (قوله من حج وعمره) بيان للنسك (قوله بوطء) متعلق بمفسد وهو لا مفهوم له اذ الفساد لا يكون بغير الوطء وهو اذ دخل الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج ولو لهيئة أو ميت كما مر (قوله بدنة) فاعل يجب وانما وجبت لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولم يعرف لهم مخالف (قوله بصفة الاضحية) أى متصفة بالصفات المشروطة فى الاضحية صحة وسنا فاشتراط أن تكون سليمة من العيوب وأن يكون سنّها خمس سنين (قوله وان كان النسك نفلاً) غاية فى وجوب البدنة أى تجب وان كان النسك الذى أفسده نفلاً (قوله والبدنة المرادة) أى فى فدية الفساد وقوله الواحد من الابل ذكرنا كان أو أتى أشار بذلك الى أن التاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث قال فى المعنى واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرنا كان أو أتى وشرطها أن تكون فى سن الاضحية ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف فى التهذيب والتحرير عن الازهرى أنها تطلق على الشاة ووهم فى ذلك اهـ (قوله فان عجز عن البدنة) أى حساً أو شرعاً وقوله فبقرة أى فيجب عليه بقرة أى بصفة الاضحية أيضاً (قوله فان عجز عنها) أى البقرة وقوله فبيع شياه أى فيجب عليه سبع شياه (قوله ثم يقوم) أى ثم ان عجز عن السبع شياه يقوم البدنة التى هى الاصل وكان عليه أن يقول فان عجز يقوم البدنة والتقوم يكون بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب (قوله ويتصدق بقيمتها طعاماً) أى يعطى بدل قيمتها طعاماً فالفعل مضمن معنى يعطى والباء بمعنى بدل قال عبدالرؤف ولا يكتفى بالتصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكان الفرق بينه وبين اجزاء التصدق بقيمة بنت الخصاص عند عدمها وعدم ابن لبون أن ما هنا له

ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعة بوطنه) أى اذا رجع الى أهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعت (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمره (بوطء بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلاً والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أتى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فبيع شياه ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاماً

بدل مقدر يصار اليه عند العجز بخلافه ثم انتهى (قوله ثم يصوم) أي ثم ان عجز عن الاطعام يصوم وكان عليه أن يعبر بما ذكر وقوله عن كل مديوم فان انكسر مدصام عنه يوما كاملا (قوله ولا يجب شي على المرأة) مرتبط بمحذوف وهو أنه يجب ما ذكر على الرجل الواطي ولا يجب شي على المرأة الموطوءة وقد تقدم أن ما ذكره من الاطلاق هو ما اتفق عليه الرملي والخطيب وأما شيخه ففصل فيه وفي الكردى مانعه والذي يتلخص مما اعتمدته الشارح يعني ابن حجر في كتبه أن الجماع في الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شي لأعلى الواطي ولا على الموطوءة ولأعلى غيرها وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلها أو مكرهين أو ناسيين للاحرام وغير مميزين ثانيهما ما تجب به البدنة على الرجل الواطي فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغاعا لماتعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا ثالثهما ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعهما ما تجب به البدنة على غير الواطي والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطي والموطوءة وذلك فيما اذا زنى المحرم بمحرمة أو ووطئها بشبهة مع استجماعها شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة أصع لسته مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبع الشيوخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشر بنى تبع الشيوخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقا اهـ (قوله بل تأثم) أي المرأة ويفسد حجها وعليها القضاء والاضراب انتقالي (قوله وعلم من قولي بمفسد) الاولى حذف الباء الجارة لأنها ساقطة من عبارته فيما مر ووجه العلم أنه يلزم من الافساد البطلان (قوله انه) أي النسك وقوله ومع ذلك أي مع بطلانه وقوله يجب مضى في فاسده أي النسك لافتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به ومعنى المضى فيما ذكر أنه يأتي بجميع ما يعتبر فيه قبل الوطء ويجنب ما كان يجنبه قبله فلو ارتكب محظورا لزمته الفدية (قوله وقضاء) معطوف على بدنة أي ويجب قضاء ما فاسده والمراد القضاء للنفوى أي اعادته ثانيا والافهواؤه لان النسك على التراخي فهو لا آخر لوقته ففي أي عام وقع كان أداء وقوله فورا أي كأن يأتي بالعمره عقب التحلل وتوابعه وبالحيج في سنته ان أمكنه كأن يحصره العدو بعد الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يمكنه من سنته أتى به من قابل واعلم أنه يقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا وان كان تطوعا وقع تطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حججا وأراد تحصيل النذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك وليكن احرامه بالقضاء مما أحرم منه بالاداء أو قبله فلو أحرم من دونه لزمه دم ولا يتعين أن يحرم بالقضاء في الزمان الذي أحرم منه في الاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان بأن اعتناء الشارع بالملاقات السكاني أكل ولان المكان ينضبط بخلاف الزمان أفاده في شرح الروض (قوله وان كان نسكه نفلا) غاية في وجوب القضاء أي يجب وان كان تطوعا ويتصور وقوع النسك تطوعا من الارقاء والصبيان أما المكلفون الاحرار فلا يتصور منهم لانه حيث وقع منهم فهو فرض كفاية لا تطوع لان احياء الكعبة بالنسك فرض كفاية في كل عام على الأحرار المكلفين ولا يسقط من غيرهم على المعتمد عند مر وعند ابن حجر يسقط وان كانوا لم يخاطبوا به وعبارته في باب الجهاد ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة من المكلفين بفعل الصبي اهـ (قوله لانه) أي النسك وهو علة للفورية وعللها في التحفة بتعديه بسببه أي القضاء وهو أولى وقوله وان كان وقته موسعا اذ هو على التراخي وقوله تضيق

ثم يصوم عن كل مديوم
ولا يجب شي على المرأة
بل تأثم وعلم من قولي
بمفسد نسك أنه يبطل
بوطء ومع ذلك يجب
مضى في فاسده (وقضاء
فورا) ولان كان نسكه
نفلا لانه وان كان وقته
موسعا تضيق عليه
بالشروع فيه

عليه بالشروع فيه أى فيلزم قضاؤه فوراً (قوله والنفل الخ) معطوف على اسم ان أى ولان النفل من
النسك يصير بالشروع فيه فرضاً وهو علة لوجوب قضاء نسك التطوع اذا أفسده (قوله أى واجب
الانعام) تفسير لصيرورته فرضاً عليه وعبرة التحفة لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير
بالشروع فيه فرضاً مراده أنه يتعين انعامه كالفرض اهـ (قوله بخلاف غيره من النفل) أى بخلاف
غير نفل النسك من بقية النوافل فإنه لا يصير بالشروع فيه فرضاً أى واجب الانعام (قوله تتمه) أى
في حكم الهدى وهو في الاصل اسم لما سبق الى الحرم تقرباً الى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان
أو تطوعاً لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم ويستحب أن يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما وأن يشعرهما والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب
صفحة سنامهما اليمنى بحديدة حتى يخرج الدم ويلطخهما به ليعلم من رآهما أنها هدى فلا يتعرض
لها وما ن ساق غنماً استحب أن يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
(قوله يسن لقاصد مكة) أى وان لم يقصد النسك (قوله وللحاج) مثله العتمر وقوله آكد أى للاتباع
في الصحيحين انه عليه السلام أهدي في حجة الوداع مائة بدنة (قوله أن يهدي الخ) نائب فاعل يسن
وقوله شئ من النعم أى ولو واحداً (قوله يسوقه من بلده الخ) الجملة واقعة صفة لشئنا وعبرة شرح
الروض وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقة أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم
يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (قوله وكونه سميناً حسناً) معطوف على
المصدر للؤول من أن يهدي أى ويسن كون الهدى سميناً حسناً قال في شرح الروض لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فسرهما ابن عباس رضي الله عنهما بالاستسنان والاستحسان اهـ (قوله ولا يجب) أى
الهدى وقوله الا بالنذر أى لانه قربة فلزم به (قوله مهمات) أى في بيان حمل من المسائل بوب الفقهاء
لكل جملة منها باباً مستقلاً كالاضحية والعقيقة والصيد والذبايح والنذر وغير ذلك (قوله يسن الخ) شروع
في بيان أحكام الاضحية وغالب الفقهاء يذكرونها في الربع الرابع عقب الصيد والمؤلف خالف وذكروها هنا
لشدة تعلقها بالنسك * والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله أى من أعلام دينه وقوله عليه السلام ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقه الدم
وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بكمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوها
نفساً وفي حديث عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وعن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي
عليه السلام بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (قوله
متأ كدا) أى في حقنا وأما في حقه عليه السلام فهي واجبة وتأ كدها على الكفاية فلو فعلها واحد من
أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره هذا ان تعدد أهل البيت والافسنة
عين قال في التحفة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها سن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول
الثواب لمن لم يفعل وفي تصريحهم بنديها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المهاجرين اهـ
(قوله لحر) أى كاه أو بعضه وملك ما لا يبعضه الحر وقوله قادر أى مستطيع والمراد به من يقدر عليها فاضلة
عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها كزكاة الفطر فانهم اشترطوا فيها أن تكون
فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليته لان ذلك وقتها هكذا قاله الخطيب والذي يفهم من كلام
التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليته فقط وعبارتها بعد كلام قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مرفى
صدقة التطوع ولو مسافراً وبدوياً وحاجاً بمنى وان أهدي اهـ وقوله ما مرفى في صدقة التطوع هو يوم
وليّة فقط فان فضل عن حاجته وحاجة ممونه يوماً وليّة سن له صدقة التطوع والاحرم وذكروا المؤلف لمن

والنفل من ذلك يصير
بالشروع فيه فرضاً أى
واجب الانعام كالفرض
بخلاف غيره من النفل
(تتمه) يسن لقاصد
مكة وللحاج آكد أن
يهدى شئنا من النعم
يسوقه من بلده والا
فيشترى من الطريق
ثم من مكة ثم من عرفة
ثم من منى وكونه سميناً
حسناً ولا يجب الا بالنذر
(مهمات) يسن
متأ كدا لحر قادر

تسن له التضحية شرطين فقط الحرية والقدرة وبقى عليه ثلاثة وهي الاسلام والتكليف والرشد فلا يخاطب بها غير المسلم أو غير المكلف أو غير الرشيد قال في التحفة نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه اه (قوله تضحية) نائب فاعل يسن وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل ولم يعبر كغيره بالأضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم لأن الاحكام انما تتعلق بالأفعال لا بالاعيان (قوله بذبح النخ) متعلق بتضحية والباء للتصوير اذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح وقوله جذع ضأن أى جذع من الضأن وذلك لخبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وكلامه صادق بالذكر والأشئ والخشي فيجزى كل منها لكن الأفضل الذكر وقوله له سنة أى تم لذلك الجذع سنة فهي تحديدية (قوله أوسط سنة) أى أول يتم له سنة لكن سقط سنه والمراد مقدم أسنانه فسنه مفرد مضاف فيعم أى فيجزى ذلك لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسنة (قوله أو ثنى معز) بالجر عطف على جذع أى أو ذبح ثنى معز أو بقرو وقوله لها سستان بيان لمعنى الثنى منهما أى أن الثنى هو ما كان له سستان أى وطن في الثالثة * والأصل في ذلك خبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الآن يسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هي الثانية من المعز والابل والبقر فافوقها وقضيتها أن جذعة الضأن لا تجزى اذا عاجز عن السنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عاجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن (قوله أو ابل) معطوف على معز أو ثنى ابل وقوله خمس سنين بيان لمعنى الثنى من الابل (قوله بنية أضحية النخ) متعلق بتضحية أى يسن تضحية بنية أضحية أى يشترط فيها البنية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحى به ومعلوم أنها بالقلب وتس باللسان فيقول نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية فان اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها وحينئذ فايقع في السنة العوام كثير من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكلها نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل وفرق بين النذرة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما بميزان النية والذبح أو كافرا في الذبح فقط وكالأضحية سائر الأضحية ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه في الحي وبلا ايصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر (قوله وهي) أى التضحية وقوله أفضل من الصدقة أى للاختلاف في وجوبها ولقول الشافعي رضى الله عنه لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها (قوله ووقتها) أى التضحية وقوله من ارتفاع شمس نحر أى ان ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا هو الأفضل والا فيصح الذبح من طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وعبرة النهاج قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم اه فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدا به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سستانا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لا هله وليس من النسك في شئ وقوله الى آخر أيام التشريق أى يمتد وقتها الى آخر أيام التشريق أى غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره في الليل فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية نعم لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها وتكون قضاء وفي حاشية الشرقاوى قال سم فائدة ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه (قوله ويجزى سبع بقر أو ابل) أى سبع واحدة من البقر أو واحدة من الابل لأن الابل والبقرا اسماء جمع فجمعها

تضحية بذبح جذع ضأن
له سنة أوسط سنة ولو
قبل تمامها أو ثنى معز
وبقر لها سستان أو ابل
له خمس سنين بنية
أضحية عند ذبح أو تعين
وهي أفضل من الصدقة
ووقتها من ارتفاع
شمس نحر الى آخر
أيام التشريق ويجزى
سبع بقر أو ابل عن

متعددان ولا معنى لكون السبع يكون من هذا التعدد وعبرة من الارشاد ويجزى سبع ثنى ابل
 وبقراه وهي ظاهرة فلعل النسخ أسقطوا لفظ ثنى من عبارتنا والسبع بضم السين والباء أو
 اسكانها والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة أو بقرة أجر أو يخص كلا
 منهم سبع منهما وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياء لأسباب مختلفة كتمتع وقران وترك
 رمي ومبيت بمعنى ونحو ذلك فانه يجزى مذبج ماذ كرعها ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزى عن
 واحد منهم ولو ضحى واحد بدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
 ان شاء (قوله ولا يجزى الخ) للخبر الصحيح أربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة
 البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها (قوله عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال
 بحيث لا يرغب في لحمها غالباً طالب اللحم في الرخاء (قوله ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أى ولا يجزى
 مقطوعة بعض ذنب أو أذن أى أو ألية أو ضرع لذهاب جزء ما كقول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع
 من الأذن دون الثلث أجر أو لا تجزى أيضاً الخلوقة بالأذن بخلاف الخلوقة بلا ذنب أو بلا ضرع وألية
 فانهما تجزى والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه
 الثلاثة ولذلك أحزأ ذكر العز مع أنه لا ضرع ولا ألية ومثلها الذنب قياساً عليهما وقوله أين أى انفصل
 ذلك البعض المقطوع أما إذا لم ينفصل بل شق الأذن فلا يضرك سيصرح به وقوله وان قل أى ذلك
 البعض الذى أين فانه يضرك (قوله وذات عرج) أى ولا يجزى ذات عرج ولو حصل لها العرج عند
 اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها وقوله وعور بالجر عطف على عرج أى وذات عور وهو ذهاب ضوء
 إحدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد به هنا البياض الذى يغطى الناظر وان بقيت الحدقة
 بدليل وصفه الآتى أعنى قوله بين لأنه لا يكون يتناوغير بين الابهذا المعنى أى بالمعنى الأول فلا يكون الا بينا
 فيكون لافائدة فيه ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى ويعلم
 منه عدم اجزاء العمياء بالأولى أيضاً وقوله ومرض أى وذات مرض فهو بالجر أيضاً عطف على عرج وقوله
 بين أى ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله والعرج البين هو الذى يوجب تخلفها عن
 الماشية فى المرمى للطبيب وإذا ضر العرج فقدت العضو أولى والعور البين هو البياض الكثير الذى يمنع
 الضوء والمرض البين هو الذى يظهر بسببه الهزال وخرج بالوصف المذكور البين من هذه الثلاثة فانه
 لا يضرك وضابط العرج البين أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها وضابط العور
 البين أن لا يمنع الضوء وضابط المرض البين أن لا يظهر فيها سببه هزالها وفساد لحمها ولا يضرك فقد قطعة
 يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن ولا كسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل
 للخبر فيه نعم ان أثر انكساره فى اللحم ضر (قوله ولا يضرك شق أذن أو خرقها) هذا مختز قوله المار
 بين كما علمت (قوله والاعتماد عدم اجزاء التضحية بالحامل) أى لأن الحمل ينقص لحمها وضابط العيب هو
 ما نقص لحمها والاعتماد أيضاً عدم اجزاء الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم والودك قال فى التحفة وألحق به البثور
 والقروح وقوله خلافاً لما صححه ابن الرفعة أى من الاجزاء معلالة بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجر
 بالجنين فهو كالخصى ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيباً بدليل
 العرجاء السمين (قوله ولو نذر التضحية بمعيبة الخ) أفاد بهذا أنه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها
 عيب ضحى بها وثبت لها سائر أحكام التضحية وهو كذلك كما صرح به فى التحفة والنهاية وفرق ع ش
 بين نذر هاسليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذره
 فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا معيبة فلم تثبت لها صفة الكمال وقوله

واحد ولا يجزى عجفاء
 ومقطوعة بعض ذنب
 أو أذن أين وان قل
 وذات عرج وعور
 ومرض بين ولا يضرك
 شق أذن أو خرقها
 والاعتماد عدم اجزاء
 التضحية بالحامل
 خلافاً لما صححه ابن
 الرفعة ولو نذر التضحية
 بمعيبة أو صغيرة

أوصيرة أي لم تبلغ سن تجزى فيه عن الأضحية (قوله أو قال جعلتها) أي هذه للمعينة وبالجعل المذكور يتعين ذبحها لأنه بمنزلة النذر (قوله فانه يلزم ذبحها) جواب لوالد الآخرة على نذر ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها وإنما لم يلزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هي الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزى أضحية) أي لا تقع عن الأضحية للسنة ولا للزمنة في ذمته من قبل هذا الالتزام وما ذكر من عدم الاجزاء هو ما صرح به في التحفة والنهاية وكلام البجيرمي على الاقناع موضح بالاجزاء ونصه ومحل عدم اجزائها ما لم يلزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً والله على أن أضحي بعرجاء أو بمحامل فتجزى التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة اهـ (قوله وان اختص ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها بعين وقتها كما لو عينه في نذره والغاية المذكورة لعدم اجزاء ما ذبحه عن الأضحية وقوله وجرت أي الملتزمة وقوله مجراها أي الأضحية الواجبة وقوله في الصرف أي فيجب صرفها كلها للفقراء والسالكين كالأضحية الواجبة (قوله ويحرم الأكل الخ) أي يحرم كل الضحي والمهدي من ذلك فيجب عليه التصديق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلوا كل شيئاً من ذلك غرم بدله للفقراء وقوله وجبا أي الأضحية والمهدي وقوله بنذره أي حقيقة كما لو قال لله على أن أضحي بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداءً وكما لو قال لله على أضحية ثم عيناها بعد ذلك فهذه معينة عما في الزمة أو حكماً كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم النذرة (قوله ويجب التصديق الخ) أي فيحرم عليه كل جميعها لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانغ أي السائل والمعتراى التعرض للسؤال (قوله ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصديق بها على جمع من الفقراء بل يكفي واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لا أكثر من واحد (قوله بشئ) أي من اللحم فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد وقوله نيتاً أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقير إليه لأن حقه في ملكه لا في أكله (قوله من التطوع بها) احتراز به عن الواجبة فيجب التصديق بها كلها ويحرم أكل شئ منها كما تقدم نفاً (قوله والأفضل التصديق بأكله) أي بكل التطوع بها وذلك لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس وسن أن يجمع بين الأكل والتصديق والاهداء ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً سواء كانت مندوبة أو واجبة (قوله الا لهما) أي فانه لا يتصدق بهما بل يسن له أكلها والجمع ليس بقيد بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة وعبارة الشيخ الخطيب اللقمة أولقمتين أولقما اهـ وهي ظاهرة ومعلوم ان محل ذلك ان ذبح عن نفسه والامتنع الأكل منها رأساً بغير اذن المنوب عنه ان كان حياً فان كان ميتاً أوصى بها تعذر حينئذ الاذن ووجب التصديق بجميعها وقوله يتبرك بأكلها أي يقصد بأكلها البركة (قوله وأن تكون من الكبد) أي والأفضل أن تكون اللقمتان من كبد الأضحية لموافقتها ^{لللحم} أو حكمه ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض وهي القطعة المعلقة في الكبد إشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها فان قلت هي كانت واجبة عليه ^{لللحم} والواجب بمتنع الأكل منه كما مر قلت كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد اهـ شق (قوله وان لا يأكل فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم (قوله والتصديق بجلدها) أي والأفضل التصديق بجلدها وله أن يتنفع به بنفسه كأن يجعله دلواً أو نعلاً وله ان يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه أجره جزاء في مقابلة الذبح لغيره من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله وله اطعام أغنياء)

أو قال جعلتها أضحية
فانه يلزم ذبحها ولا
تجزى أضحية وان
اختص ذبحها بوقت
الأضحية وجرت مجراها
في الصرف ويحرم
الأكل من أضحية أو
هدى وجبا بنذره
ويجب التصديق ولو
على فقير واحد بشئ
نيتاً ولو يسيراً من
التطوع بها والأفضل
التصدق بأكله الا لهما
يتبرك بأكلها وأن
تكون من الكبد
وأن لا يأكل فوق ثلاث
والتصدق بجلدها وله
اطعام أغنياء

أى إعطاء شيء من الأضحية لهم سواء كان نيتاً أو مطبوعاً كما في التحفة والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً (قوله لا تملكهم) أى لا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً ومحلها أن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم ملككم هذا لتصرفوا فيه بما شئتم أما إذا ملكهم إياه لا لذلك بل للأكل وحده فيجوز ويكون هدية لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغنى أو فقير لا يبيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء فيجوز تملكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاءوا يبيع أو غيره وفي عيش مانص لم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوزم أنه من تحريم عليه الزكاة والفقير هنا من تحريم الزكاة اهـ سم على منهج اهـ (قوله ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أى لا يتباع وهو أنه **صلى الله عليه وسلم** ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام للثائة وخرج بالرجل المرأة فالسنة لها أن تنيب رجلاً يذبح عنها ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى اذ تكبره ذبحه أفاده بجبرمي (قوله وأن يشهدا) أى الأضحية أى ويسن أن يشهد بذبحهما من وكل به أى الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول إن صلاتي ونسكي الى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول فطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وإذا وكل به كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لولم يعلم أنه مضح لم يضمر (قوله وكره لمريدها) أى التضحية ومثلها اهداء شيء من النعم الى المحرم وخرج بمريدها غيره ولو من أهل البيت وإن وقعت عنهم فلا يكره في حقهم ذلك قال في التحفة ولا يقوم نذره بل ارادة لها مقام ارادته لها لأنه قد يخل بالواجب اهـ والقول بكرهه ما ذكره هو المعتمد وقيل حرام وعليه الامام أحمد وغيره ما لم يحتج اليه والافقديجب كقطع بدسارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي وكتنظيف لمريدها حرام أو حضور جمعة على ما يحسنه الزركشي لكن ينافيه افتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية لشمول الغفرة أولى وقد يباح كقطع سن وجمعة وسلمة أفاده الكردى نقلاً عن ابن حجر وقوله نحو شعر أى من ظفر وسائر أجزاء بدنه الا الدم على نزاع فيه (قوله في عشر ذى الحجة الحج) متعلق بالذلة (قوله حتى يضحي) غاية في الكراهة أى وتستمر الكراهة الى أن يضحي وذلك للأمر بالمساك عن ذلك الى التضحية في خبر مسلم وحكمته شمول الغفرة والعق من النار لجمعه لا التشبه بالمحرمين والالكراهة نحو الطيب **﴿تمة﴾** يسن في الأضحية استسماها بالقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الآية قال العلماء هو استسماها الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقده وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلماً لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهراً وأن يطلب لها موضعاً ليناً وأن يوجه ذبيحته للقبلة وأن يتوجه هو إليها وأن يسمى الله تعالى ويصلى ويسلم على سيدنا رسول الله **ﷺ** ويقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني **﴿تنبيه﴾** جزم في النهاية بحرمة نقل الأضحية وعبارتها ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة اهـ كتب ع ش قوله ويمتنع نقلها أى الأضحية مطلقاً سواء للندوبة والواجبة والمراد من الندوبة حرمة نقل ما يجب التصديق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اهـ وذكر في الاسنى خلافاً في جواز النقل وعبارته من الأصل ونقلها عن بلد أى بلد الأضحية الى آخره كنقل الزكاة قال في المهمات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صحح في قسم الصدقات جواز نقل الندورة والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية تمتد إليها اطباع الفقراء لانها مؤقته بوقت كالزكاة بخلاف الندورة والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطباعهم اليها اهـ ثم انه علم مما تقرر أن المنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر

لاتملكهم ويسن
أن يذبح الرجل
بنفسه وأن يشهدا
من وكل به وكره
لمريدها ازالة نحو شعر
في عشر ذى الحجة وأيام
التشريق حتى يضحي

الذي يجب التصديق به من اللحم في الأضحية المنذوبة وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشترى بها أضحية فيها فهو جائز وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان (وصورة السؤال) ما قولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا وإذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشترى بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا وهل العقيقة كالأضحية أم لا ينبغي لنا ذلك بالنص والنقل فإن المسئلة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الاجر والثواب (صورة الجواب) الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم هداية للصواب. في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشى شرح ابن حجر على المختصر مانصه سئل رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلد جاي على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاي فهل يصح ذلك أو لا أفوتونا * الجواب نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك وينتافرع هذه المسئلة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعوه وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدى من المدينة يذبح له بمكة في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا قتلت فلانة هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها النبي ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر نصير محاورنا ويحاط متونا وشروحا والله أعلم اه ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله ويندب الخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة وقد أفردنا بالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الأحكام وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للأنثى لحبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والحكمة فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومعنى مرتين بها قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها وإنما لم تجب لحبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولأنها رافقة دم بغير خيانة ولا نذر فلم تجب كالأضحية (قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق ويندب يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وإن لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله وإنما يفعلها من مال نفسه فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن اصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيفها خوف الهتكة قال في التحفة والولد القن ينسب لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقة لأنه أمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول اه وقال مر المتجه أن لا يعق عنه أصلا من أصله الحر ولا من سيده وفيه ألفز السيوطي فقال

أيها السالك في الفقه * ه على خير طريقه

ويندب لمن تلزمه نفقة
فرعه أن يعق

هل لنا نجل غنى * ليس فيه من عقيقه

وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تزمه بأن كان معسرا أو يعتبر أعساره بمدة النفاس فان كان معسرا فيها سقط
الطلب عنه ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فان كان معسرا فيها أو أيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان
قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه إلى البلوغ فلو بلغ ولم يخرجها الولي سن للصبي أن يعق
عن نفسه ويسقط الطلب حينئذ عن الولي والمراد باليسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة على المعتمد (قوله من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة يعني أن وقتها من حين
وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه إطلاقهم لكن التوجه عند ابن
حجر أنه يحصل به أصل السنة لأن الدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق ويمتد إلى حين بلوغ فإذا بلغ سقط
الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لحبر أنه عليه السلام عقى عن نفسه بعد النبوة قال في فتح
الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن اهـ (قوله وهي) أي العقيقة وقوله
كضحية أي في معظم الأحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والاهداء
والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال الله على أن اعق هذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتعين
في ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا وتفرق الأضحية في بعض الأحكام وهو أنه لا يجب إعطاء
الفقراء منها قدر متمول نيشا وفي أنه إذا هدى منها شيئا للفقير ملكه وفي أنها لا تقيد بوقت بخلاف الأضحية
في جميع ذلك (قوله ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تذاولا
بسلامة أعضاء الولد فان فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الأولى (قوله والتصدق) مبتدأ أخبره أحب وقوله
يبعنه إلى الفقراء أي يرسله إليهم وقوله أحب من نداءهم أي الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضي
الله عنها أنه السنة وقوله إليها أي إلى العقيقة وقوله ومن التصدق نيشا أي وأحب من التصدق بها نيشا ويستثنى
من ذلك ما يعطى للقبالة فان السنة أن يكون نيشا والأفضل كونه الرجل البني ولو تعددت الأشياء أعطيت الرجل
البني كلها ان اتحدت القبالة فان تعددت وكان تعدد الأشياء مائلا لعدد من أعطيت كل قبالة رجلا فان كان
عدد الأشياء أقل من عدد من أعطيت لمن ثم يقسمها أو يسامح بعضهم بعضا والحكمة في ذلك التفاؤل بأن
للولود يعيش ويمشى على رجله (قوله وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه فهو معطوف على
أن يعق وكان المناسب أن يقول والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في
السابع وما قبله وما بعده والأفضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب
ان كانت قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة ويسن
أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (قوله ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى
في يوم السابع لانه عليه السلام أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذي
ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته ما يوم السابع
واما يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة قال الباجوري وحمل البخاري أخبار
يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبر يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى
على كل من له فهم منيف اهـ وفي عرش وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب
وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اهـ (قوله وان
مات قبله) أي السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع أي سن تسميته يوم السابع وان مات
قبله وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع اذا مات قبله ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها
في السابع وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يقيد الاحتمال الأول ومثل التسمية العقيقة

عنه من وضع إلى بلوغ
وهي كضحية ولا يكسر
عظم والتصدق بمطبوخ
يبعنه إلى الفقراء أحب
من نداءهم إليها ومن
التصدق نيشا وان يذبح
سابع ولادته ويسمى
فيه وان مات قبله

فيق عنه في يوم السابع وان مات قبله كما في النهاية ويندب العن من مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما في المجموع (قوله بل يسن تسمية سقط الخ) أي لحبر فيه قال في النهاية فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة وهند (قوله أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى كعبد الرحيم وعبد الخالق وعبد الرزاق (قوله ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من أسماء الأنبياء كموسى أو باسم من أسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وفي اليهود للشعراني أخذ علينا العهد أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمي بمثل أسماء الله عز وجل أو بمثل أسماء رسول الله ﷺ أو بمثل أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثل أسماء أ كابر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر وقال لي سيدي محمد بن عنان أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمدون محمد فقلت له ولم ذلك قال للحن العامة في اسم محمد فان أهل الأرياف يقولونها بكسر الليم والحاء وأهل الحاضرة يفتح الليم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك اه واعلم أنه تكره الأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو اثباته بركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحوست الناس أوست العرب أوست العلماء أوست القضاة أو سيد الناس أو العلماء أو العرب لأنهم من أقبح الكذب (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليّة) منها قوله عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد أليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبه محمد صلى الله عليه وسلم فينبى أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي رضي الله عنه لما ولده ولدوساه بمحمد سميت بأحب الأسماء إلى أي بعد عبد الله وعبد الرحمن كما في التحفة وكثير يسمون محمد أو يقول سميت باسم أبي أو جدى فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه ﷺ أولاتم اسم أبيه وينبى لمن سمي محمدا أن يحترمه لكونه سمي صلى الله عليه وسلم فقد ورد اذا سميت محمدا فلا تضر به ولا تحرمه (قوله ويحرم التسمية بملك الملوك) أي لانه لا يصلح لغيره تعالى ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه (قوله وقاضى القضاة) أي ويحرم للتسمية بقاضى القضاة والعمد الكراهة ومثله أقضى القضاة لكن للعمد فيه الحرمة وأول من سمي قاضى القضاة أبو يوسف ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة في زمانه وأول من سمي أقضى القضاة الماوردى واعترضه بعض أهل عصره وفي الكردى واختلفوا في أقضى القضاة وقاضى القضاة وقد بينته في الأصل ومثلها وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعى الدعاة اه (قوله وحاكم الحكام) أي ويحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف أيضا والمعمد الحاقه بملك الملوك في الحرمة وقيل انه مكروه الحاقه بقاضى القضاة (قوله وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعبد النبي أي لايهام التشريك أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر أما معتمد الرملى فالجواز وعبارته ومثله عبد النبي على مقاله الأكترون والأوجه جوازه لاسمها عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم (قوله وجار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله ومثله رفيق الله لايهام التشريك وتحريم التسمية أيضا بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد على وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى كعبد العزى وعبد مناف وذلك لايهام التشريك وفي الباجورى وتحريم التسمية بعبد العاطى وعبد العال لان كلا منهما لم يردو أسماؤه تعالى توقيفية ويحرم أيضا قول بعض العوام عند ارادة حمل ثقل الحلة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله (قوله والتكنى بأبي القاسم) أي وكذا يحرم التكنى به أى وضع هذه الكنية على هذا الشخص أما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا يكنى النورى الرافعى بهافى كتبه مع

بل يسن تسمية سقط
بلغ زمن نفخ الروح
وأفضل الأسماء عبد الله
وعبد الرحمن ولا يكره
اسم نبي أو ملك بل جاء
في التسمية بمحمد
فضائل عليّة ويحرم
التسمية بملك الملوك
وقاضى القضاة وحاكم
الحكام وكذا عبد النبي
وجار الله والتكنى
بأبي القاسم

اعتماده اطلاق الحرمة واعلم أنه يندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ويندب
تكنية من له أولاداً كبيراً ولواثي والأدب أن لا يكنى نفسه في كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من
الاسم ولا يعرف الابها ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها الاها لم نزل في الجاهلية والاسلام الا ما أحده
الناس في آخر ما نشأ من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين ويحرم تلقب الانسان
بما يكره وان كان فيه كالا عشمش لكن يجوز ذكره بالتعريف اذا لم يعرف الابيه ويندب لولد الشخص
وقته وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد ياسيدي والولديا والدي أو يائي والتلميذ
يا أستاذنا أو يا شيخنا (قوله وسن أن يخلق رأسه) أي رأس المولود كله وذلك للخبر المار أول مبحث العقيدة
قال في فتح الجواد وسن أن يكون بعد الذبح وتقدم عن ع ش أنه قال ينبغي أن تكون التسمية قبل العق
وعليه فالسنة التسمية ثم الذبح ثم الخلق (قوله ولواثي) غاية في سنية خلق رأس المولود أي يسن ذلك وان كان
أثني وقوله في السابع متعلق بيبخلق (قوله ويتصدق بزنته الخ) أي وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو
فضة خبراً أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته
عادل درهما أودرهما لاشيتا قال في شرح الروض ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وان ثبت بالقياس
عليها والخبر محمول على أنها كانت هي التيسرة اذ ذاك اه (قوله وأن يؤذن) أي وسن أن يؤذن أي
ولومن امرأة أو كافر وذلك لخبر ابن السني من ولده مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرم أم
الصبيان أي التابعة من الجن وهي السماء عند الناس بالقرينة ولانه عليه السلام أذن في أذن سيدنا الحسين
حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا
كما يلقن عند خروجه من الدنيا ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان وقوله ويقرأ سورة
الاخلاص أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص لما في مسند أبي رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود
سورة الاخلاص والمراد أذنه اليمنى ونقل عن الشيخ الديري أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى
انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره (قوله وآية اني الخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية
وهي اني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاضافة آية الى ما بعده البيان وليس المراد أنه يقرأ الآية
من أولها أعني فلما وضعتها الى آخرها وهو من الشيطان الرجيم وعبارة الروض وأن يقول اني أعينها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم (قوله بتأنيب الضمير ولو في الذكر) أي يقرأ ما ذكر بالضمير مؤثلاً ولو كان
المولود ذكر أو يرجع الضمير في أعينها وذريتها اليه على تأويله بالنسبة وعبارة شرح الروض وظاهر
كلامهم أنه يقول أعينها وذريتها وان كان الولد ذكر اعلى سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل
ارادة النسبة (قوله في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ (قوله ويقام في اليسرى) أي وسن أن
يؤتى بالاقامة في الأذن اليسرى للحديث المار (قوله عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ ويقام
(قوله وأن يحنكه) أي وسن أن يحنك المولود ذكرًا كان أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى بآبى أنى طلحة
حين ولد وتمرات فلا كهن ثم ففرقاه ثم محه فيه فجعل يتلعظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الأنصار الثمر وسماه
عبد الله رواه مسلم والتحنيك هو مضغ نحو التمر وذلك حنك المولود به لينزل منه شيء الى الجوف
وقوله حب الأنصار هو بكسر الحاء أي محبوبهم (قوله رجل فامراة من أهل الخير) أفاد سن كون
الحنك له رجلاً فان لم يوجد فامراة وأن يكونا من أهل الخير والصلاح وعبارة شرح الروض قال في
الجموع وينبغي أن يكون الحنك له من أهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة اه وقوله بتمر
في معناه الرطب قال في النهاية والوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه ومثله في التحفة
وقوله فحاول أي فان لم يوجد تمر فحاول بمسه النار أي كزيب (قوله حين يولد) متعلق بيجنكه

وسن أن يخلق رأسه
ولو أثني في السابع
ويتصدق بزنته ذهباً
أو فضة وأن يؤذن
ويقرأ سورة الاخلاص
وآية اني أعينها بك
وذريتها من الشيطان
الرجيم بتأنيب الضمير
ولو في الذكر في أذنه
اليمنى ويقام في اليسرى
عقب الوضع وأن يحنكه
رجل فامراة من أهل
الخير بتمر فحاول بمسه
النار حين يولد

ومن المعلوم أن المراد بالحنية العقبية وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع المجعول قيد الكل من
الأذان والقراءة والاقامة فانه يقتضى أن الأذان وما بعده مقدمان وهذا يقتضى أن التحنيك مقدم وهذا
خلف ثم رأيت النهاج قيد الأذان والاقامة بحين الولادة ولم يقيد التحنيك به بل ذكره بعد القيد المذكور
وعبارته مع التحفة ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ثم يقام في اليسرى حين يولد وأن يحنكه بتمر اه وهو
يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك ويمكن أن يقال ان مراده بالحنية أن يكون بعد الأذان
وما بعده فتنبه (قوله) ويقرأ عندها (الخ) أى وسن أن يقرأ عند المرأة وهى تطلق آية الكرسي الخ ويقرأ
أيضاً ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه
حشياً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين (قوله)
والاكثار (الخ) معطوف على المصدر للثبوت من أن ويقرأ أى وسن الاكثار من دعاء الكرب وهو
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض
رب العرش الكريم ويسن أيضاً الاكثار من دعاء يونس وهو لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من
الظالمين (فائدة) لوضع الحمل اذا تسرى يكتب فى اناه جديد اخرج ايها الولد من بطن ضيقة الى سعة هذه
الدنيا اخرج بقدرة الله الذى جعلك فى قرار مكن الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته
خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى
السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم بما يحى بما وتشر به
الحامل ويرش على وجهها منه (قوله) قال شيخنا (الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل (قوله)
فرع) الأنسب فروع بصيغة الجمع (قوله) يسن لكل أحد الادهان غيباً) أى وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة
وذلك لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غيباً
وفى الشايل للترمذى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح
لحيته (قوله) والاكتحال بالأنمة) معطوف على الادهان أى ويسن الاكتحال بالأنمة لخبر الترمذى عن
ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام قال اكثحوا بالأنمة فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه النسائى وابن
حبان بلفظ ان من خير أكل حالكم الأنمة وعن على أن رسول الله عليه السلام قال عليكم بالأنمة فانه منبته
للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى الحديث عليكم بالأنمة المروح عند النوم أى المطيب بالمسك وقوله
وترا أى لخبر أبى داود وغيره باسناد جيد من اكثحل فليوتر واختلفوا فى قوله فليوتر فليل يكتحل فى اليمنى
ثلاثاً وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا والأصح أنه يكتحل فى كل عين ثلاثاً لخبر الترمذى عن ابن
عباس رضى الله عنهما وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها فى كل عين
ثلاثاً (قوله) وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الادهان أى ويسن خضب ماشاب من شعر رأس
الرجل أو المرأة ومن لحية الرجل ومحل سنيتها لم يفعلها تشبهاً بالصالحين والعلماء ومتبعى السنة وغيرهم فإن
فعله كذلك كره كذا فى شرح الروض وقوله بحمرة أو صفرة أى لا بسواد أباه فيحرم ان كان لغير ارباب
العدو فى الجهاد وذلك لخبر أبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضى الله
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال فى الزبد

ويقرأ عندها وهى
تطلق آية الكرسي
وان ربكم الله الآية
والعودتان والاكثار
من دعاء الكرب قال
شيخنا أمأقراءة سورة
الأنعام الى رطب ولا
يابس الا فى كتاب مبين
يوم يعق عن المولود
فمن مبتدعات العوام
الجهلة فينبغى الانكشاف
عنها وتحذير الناس
منها ما أمكن انتهى
(فرع) يسن لشكل
أحد الادهان غيباً
والاكتحال بالأنمة
وترا عند نوم وخضب
شيب رأسه ولحيته
بحمرة أو صفرة

ويحرم حلق لحية
وخضب يدي الرجل
ورجليه بحناء خلافا
لجمع فيهما وبحث
الأذرى كراهة حلق
ما فوق الخلقوم من
الشعر وقيل غيره أنه
مباح ويسن الحضب
للفترشة ويكره للخلية
ويحرم وشرا الأسنان
ووصل الشعر بشعر
نجس أو شعر آدمي
وربطه به لا بخيوط
الحرير أو الصوف
ويستحب أن يكف
الصبيان أول ساعة من
الليل

(١) لعلها ليخضر أو
فيخضر له

قال الرملي في شرحة نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزنيها به اهـ (قوله) ويحرم
حلق لحية) للتعتمد عند الغزالي وشيخ الاسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة
وعبرة التحفة فرغ ذكرها هنا في اللحية ونحوها خلافاً لمكرهة منها تنفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا
ينافيه قول الحلبي لا يحل ذلك لامكان حملها على أن المراد في الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه
أن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف التعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم
يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضى الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل
ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أى بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصبح على
أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حملها على ما إذا زاد انتشارها
وكبرها على المهود لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً وأدعاء أنه حينئذ يشوه الحلقة بمنوع اهـ
وكتب سم قوله أو يحرم كان خلاف التعتمد في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية
واعتراض ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضى الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي
وكذا الحلبي في شعب الايمان واستاذ القفال الشافعي في محاسن الشريعة وقال الأذرى الصواب تحريم
حلقها جملة لغير علة بها كما يفعل القلندرية اهـ إذا علمت ذلك فلعلة جرى على ما جرى عليه شيخه في
شرح العباب وهو ضعيف لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه فالتعتمد ما في التحفة (قوله) وخضب يدي
الرجل الخ) معطوف على حلق لحية أى ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أى أو نحوه وذلك لأن
فيه تشبهاً بالنساء وقد قال عليه السلام لعن الله للتشبهين بالنساء من الرجال وقد أتى له عليه السلام بمحض
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فأمر به ففني الى البقيع ومحلها أن لم يكن
هناك عذراً ولا فلاحمة ولا كراهة وعبرة النهاية وخضب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والحنثي
حرام بلا عذر اهـ (قوله) خلافاً لجمع فيهما) أى في حلق اللحية وفي الحضب فقالوا لا يحرم بل يكرهان
فقط (قوله) وبحث الأذرى الخ) هكذا في التحفة (قوله) ويسن الحضب للفترشة) مفهوم التقييد
بالرجل في قوله وخضب يدي الخ وذكر فيه تفصيلاً وهو أنه إذا كانت مفترشة أى تحت زوج أو سيد سن
الحضب وإذا كانت خلية أى ليست تحت زوج أو سيد كرهه وبقي أنه قد يحرم وذلك فيما إذا كانت محدة
وعبرة الكردى قوله ويحرم الحناء للرجل خرج به المرأة ففيها تفصيل فإن كان لأحرام استحباب لها
سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة شابة أو عجوزاً وإذا احتضبت عمت اليدين بالخطاب وأما المحدث فيحرم
عليها والحنثي كالرجل ويسن لغير المحرمة أن كانت حلبة والأكراهة لا يسن لها نقش وتسويد وتطريف
وتحميم وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها اهـ (قوله) ويحرم وشرا الأسنان
أى تحديدها وتقليجها بمرد ونحوه للتحسين (قوله) ووصل الشعر) أى ويحرم على المرأة وصل الشعر
وذلك لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والأولى هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها والثانية هي التي
تطلب أن يفعل بها الوصل والثالثة هي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلأ أو نيلة يخضر^(١) والرابعة هي
التي تطلب الفعل ويفعل بها وقوله بشعر نجس للابسة النجاسة لغير ضرورة وقوله وشعر آدمي أى لاحترامه
ويحرم ذلك عليها مطلقاً خلية أو مزوجة أو ذن لها حليلها ولا وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة
بغير إذن زوجها أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به (قوله) لا بخيوط
الحرير أو الصوف) أى لا يحرم الوصل بذلك (قوله) ويستحب أن يكف الصبيان الخ) لحبر مسلم
إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهب ساعة من الليل

فخلوهم روى بالخاء المهملة المضمومة وبالحاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله) وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود) قال ابن رسلان

ويستحب في الأواني التغطية * ولو بعود حط فوق الآنية

ويستحب أيضا أن يوكى القرب أي يربط أفواها قال الرملي قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف أناة ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه ﷺ قال في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر بآاء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صياتهما من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الآناء ولكن لا يعرض العود على الآناء الا مع ذكر اسم الله فان السر الدافع هو اسم الله اه (قوله يعرض عليها) مبنى للمجهول أي يجعل ذلك العود عرضا (قوله) وأن يغلّق الأبواب) أي ويستحب أن يغلّق الأبواب لما في خبر مسلم وأغلّقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلّقا (قوله مسميا الله) حال من فاعل يغطي وفاعل يغلّق المستتر ان بنيا للعلوم أو المحذوف ان بنيا للمجهول (قوله وأن يغطي المصاييح) أي ويستحب أن يغطي المصاييح أي الأسرجة خوفا من الفويسقة وهي الفأرة أن تجر الفتيلة فتشرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرق منها موضع درهم وفي السنن أني على ابن أبي جرة نعم القنديل المعلق ان أمن منها الأباس بعدم اطفائه لا تفتاء العلة اه ويستحب أيضا اطفاء النار مطلقا عند النوم لورود حديث فيه (قوله) واعلم أن ذبح الحيوان الخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالذبائح والصيد وقد أفردها الفقهاء بكتاب مستقل وذكرها بعد كتاب الجهاد وذكرها في الروضة في آخر ربيع العبادات تبع الطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم الغزالي في شرحه على النهاج ولعل وجه الأنسية أن طلب الحلال فرض عين والعبادات فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين اه فذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنانعا للروضة والأصل فيها قوله تعالى الاماذ كيتم فانه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية واستثنائه من المحرمات يفيدها دلالات وفي الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والأمر بالاصطياد يقتضي حل الصيد (قوله البري) أي المأكول فخرج البحري فانه يحل أكله من غير ذبح وغير المأكول فلا يحل ذبحه ولو لاراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة (قوله المقدور عليه) أي على ذبحه والمراد أنه قدر عليه حال أصابته ولو بأعيانه عند عدوه حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي فالو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته بقطع حلقه ومريته ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه فذكاته بغيره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر (قوله بقطع الخ) متعلق بمحذوف خبر ان والباء للتصوير أي ان ذبحه مصور بقطع كل حلقوم وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده أو ببندقية فانه ميتة وبقوله كل حلقوم ما لوقطع البعض وانتهى إلى حركة مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل (قوله وهو) أي الحلقوم وقوله مخرج النفس أي محل خروج النفس بفتح الفاء وهو أيضا محل دخوله (قوله وكل مري) معطوف على كل حلقوم أي وبقطع كل مري بفتح ميمه وهمز آخره وخرج به قطع بعضه فانه لا يحل كالذي قبله وقوله وهو أي المري وقوله مجرى الطعام أي والشراب أي محل جريانها من الحلق إلى المعدة (قوله تحت الحلقوم) خبر بعد خبر أي وهو كائن تحت الحلقوم (قوله بكل الخ) متعلق بقطع وقوله محدد بفتح الدال المشددة أي ذي حدود والمراد كل شيء له حد

وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلّق الأبواب مسميا الله فيهما وأن يغطي المصاييح عند النوم * واعلم أن ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مري وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد

كحديد ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفر والسن وسائر العظام لحبر الصحيحين ما أنهر
 الدموذ كرام الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أى عن سبب عدم اجزائهما أما
 السن فعظم وأما الظفر فمدى الخبشة وألحق بهما باقى العظام سواء كانت متصلة أو منفصلة من آدمى أو غيره نعم
 ما قتلته الجراحة بظفرها أو نابهة لا يحرم كما هو معلوم وقوله ما أنهر الدم أى أساله وصبه بكثرة فشبه الاسالة
 بالانهار واستعاره لها واشتق منه أنهر بمعنى أسال على طريق الاستعارة للتصريح بحية التبيعية وقوله ليس
 السن والظفر بالنصب على أنه خبر ليس ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أى ليس السن والظفر
 مباحا (قوله يجرح) الجملة صفة لمحدد وهو قيد لا بد منه خرج به الذى لا يجرح وهو الكال كما سيذكره
 (قوله كحديد الخ) أمثلة لمحدد وهما مضاف محذوف أى كحديد حديد ومحدد قصب الخ (قوله فيحرم مامات
 بشقل الخ) هذا محترز قوله بقطع الخ لأن ما ذكر لم يمت بالقطع وانما مات بالثقل وانما حرم ذلك لأن المقتول
 بالثقل موقوفة فانها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما ومثل ذلك المومات بأحبولة كشبكة منصوبة له
 فانه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى والمنخنقة وقوله من محدداً وغيره بيان لما وقوله كبنفقة أى مطلقاً أى
 بنفقة الطين أو الرصاص وهو تمثيل لغير المحدد (قوله وان أنهر الدم) أى أساله كما مر (قوله وأبان الرأس)
 أى وان أزال الرأس فهو غاية ثانية للحرمة (قوله وأذبح بكال) معطوف على مات وهو محترز قوله يجرح كما
 علمت أى ويحرم ما ذبح بكال أى غير قاطع بحسب ذاته قال فى المصباح كل السيف كلا وكلة بالكسر وكلولا
 فهو كليل وكال أى غير قاطع اه وقوله لا يقطع الا بقوة الذابح أى وأما بنفسه فلا يقطع رأساً وهو كالتفسير
 للكال (قوله فلذا ينبغى الخ) أى فلاجل حرمة الذبح بالكال الذى لا يقطع الا بقوة الذابح ينبغى الاسراع
 الخ وتأمل فى العلة المذكورة فان حرمة الذبح بالكال لا تظهر علة فى انبغاء الاسراع فلو قال كغيره وينبغى
 الاسراع باسقاط لفظ فلذا لكان أولى ثم ان المراد بالانبغاء التنبذ كما يدل عليه عبارة التحفة ونصها
 وسياى نذب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومجمله ان لم يكن بناءً فيه فى القطع ينتهى الحيوان
 قبل تمام قطع الذبح الى حركة المذبوح والاوجب الاسراع فان تأتى حينئذ حرم لتقصيره اه وقوله بحيث
 لا ينتهى الخ تصوير للاسراع أى يسرع اسرعا مصورا بحيث لا ينتهى الخ فلواتهى الى ذلك قبل تمام
 القطع لم يحل لتقصيره ولا ينافيه ماسياى من أنه يشترط الحياة المستقرة عند أول الذبح لاستمرارها الى
 انتهاء الذبح لان ذلك فيما اذا لم يوجد تقصيره منه فى وصوله الى حركة المذبوح (قوله ويحل الجنين بذبح
 أمه) أى لجبرذ كاة الجنين ذكاة أمه أى ذكاة أمه التى أحلتها أحلتها تبعاً لها ولا نه جزء من أجزائها وذكاة
 أحلت جميع أجزائها حتى لو كان لذكاة عضواً حل كسائر أجزائها ولا نه لو لم يحل بذكاة أمه لحرمة
 ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل فوراً ولا فرق فى الجنين بين أن يكون واحداً أو متعدداً ولو وجد
 جنين فى بطن جنين كان حكمه كذلك ولا تحل العلقه والمضغة ولو تخططت بناء على عدم وجوب الغرة
 فيها وعدم ثبوت الاستيلاء بها فيما اذا كانت من آدمى (قوله ان مات فى بطنها) قيد فى حله بذكاة أمه أى
 يحل ان مات فى بطنها أى بسبب ذبح أمه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته
 فلو اضطرب فى بطن أمه بعد ذبحها ما نطو بلا ثم سكن لم يحل ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ثم ذبحت
 فوجد ميتاً لم يحل لاحالة موته على ضرب أمه ولو شك هل مات بذكاة أمه أولاً فالظاهر عدم حله والذى
 فى حاشية الشوبرى حله قال لأنها سبب فى حله والاصل عدم المانع ولومات فى بطنها قبل ذبحها
 كان ميتة لا محالة لان ذكاة أمه لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه (قوله أخرج فى حركة مذبوح)
 خرج به ما اذا خرج وفيه حياة مستقرة فيذكر حينئذ (قوله أما غير المقدور عليه) أى على
 ذبحه بقطع ما ذكر بما ذكر وهو محترز قوله المقدور عليه وقوله بطيرانه أى بسبب طيرانه

يجرح غير عظم وسن
 وظفر كحديد وقصب
 وزجاج وذهب وفضة
 فيحرم مامات بشقل
 ما أصابه من محد أو
 غيره كبنفقة وان أنهر
 الدم وأبان الرأس أو
 ذبح بكال لا يقطع الا
 بقوة الذابح فلذا ينبغى
 الاسراع بقطع الخلقوم
 بحيث لا ينتهى الى
 حركة المذبوح قبل تمام
 القطع ويحل الجنين
 بذبح أمه ان مات فى
 بطنها وأخرج فى حركة
 مذبوح ومات حالاً أما
 غير المقدور عليه
 بطيرانه أو شدة

وقوله أو شدة عدوه أى أو بسبب شدة عدوه أى جريه أى أو بسبب وقوعه فى بئر وتعذر اخراجه قال فى الزبد

وغير مقدور عليه صيدا * أو البعير ند أو تردى * الجرح أن يزهرق بغير عظم * الخ
(قوله وحشيا كان) أى غير المقدور عليه كضبع وغزال وقوله أو أنسيا أى توحش أم لا والأول كشأله والثانى كبير تردى فى بئر وقوله كجمل تمثيل للانسي وقوله أو جدى هو الذى كرم من أولاد الغز وقوله نفرأى الذى كرم من الجمل أو الجدى ومعنى نفر هرب وذهب وقوله شارد أى هار بأفوه حال مؤكدة (قوله) ولم يتيسر لحوقه حالا) قيد فى حله بالجرح المزهرق وخرج به ما إذا تيسر لحوقه فانه لا يحل بالجرح المزهرق بل لابد من قطع كل الحلقوم وكل المرى كالتى قبله (قوله وان كان الخ) غاية فى حله بالجرح ولو أخرها وما بعدها وما قبلها عن قوله فيحل بالجرح لكان أولى وقوله سكن أى الجمل أو الجدى وقوله وقدر عليه أى على ذبحه كما مر (قوله) وان لم يخف عليه نحو سارق أى لو أبقاه مطلقا على حاله وهذه غاية ثانية فيما ذكر وانما حل بالجرح مع كونه لو صبر سكن أو مع كونه لا يخاف عليه لأنه قد ير يد الذبح حالا وخالف فى ذلك الامام (قوله) فيحل بالجرح) جواب أما وقوله المزهرق بكسر الهاء أى المخرج للروح وخرج غير المزهرق كالخدشة اللطيفة فلا يحل بها لومات (قوله) بنحو سهم متعلق بالجرح (قوله) فى أى محل كان متعلق بالجرح أيضا أى الجرح فى أى موضع كان وان لم يكن فى الحلق واللبة (قوله) ثم ان أدركه أى ثم بعد جرحه بما ذكر ان أدركه أى غير المقدور عليه وهذا كالتقييد لما قبله أى محل حله بالجرح الذى كور ان لم يدركه وبه حياة مستقرة بأن مات حالا عقب الجرح أما ان أدركه فقبه تفصيل وهو ما ذكره (قوله) وبه حياة مستقرة أى والحال أن فيه حياة مستقرة أى ثابتة مستمرة وهى أن تكون الروح فى الجسد ومعها ابصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال لها عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة هى مأمروا والمستمرة هى التى تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هى التى لا يبق معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هى التى لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هى التى تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هى التى لو ترك لمات فى الحال والأول هو المشهور (قوله) ذبحه أى بقطع كل حلقوم وكل مرى وهذا جواب أن (قوله) فان تعذر ذبحه أى غير المقدور عليه وقوله من غير تقصير منه أى من الجراح وقوله حتى مات أى الى أن مات بعد جرحه (قوله) كأن اشتغل الخ) تمثيل لتعذر ذبحه مع عدم تقصير منه واندرج تحت الكاف ما اذا وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على ذبحه فمات وما اذا امتنع الحيوان منه بسبب قوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع فمات بعد ذلك فيحل فى الجميع لتعذر ذبحه مع عدم التقصير منه (قوله) أرسل السكين) معطوف على توجيهه أى وكأن اشتغل بسل السكين أى اخراجها من غمدها والسكين تذكر وتؤنث والغالب تذكرها سميت بذلك لأنها تسكن الحياة وتسمى مدية لأنها تقطع مدة الحياة أفاده مر (قوله) قبل الامكان أى امكان الذبح (قوله) حل) جواب فان وانما حل لعذره فى ذلك ولو شك هل تمكن من ذبحه أولا حل أيضا الحالة على السبب الظاهر (قوله) والا أى بأن لم يتعذر ذبحه أو تعذر بتقصير منه (قوله) كأن لم يكن الخ) تمثيل لما اذا تعذر بتقصير منه وبعبارة الروض وشرحه ومن التقصير عدم السكين وتحديد هالانه كان يمكن حملها وتحديد هالها ونشبهها بالعمد بكسر العين المعجمة أى علوقها فيه بحيث يعسر اخراجها لان حقه أن يستصحب غمدا يوافق حتى لو استصحب فنشب فيه لعارض حل وكذا لو غصبت منه السكين لأنه عذر نادر ومن التقصير الذى يظهرها أى السكين

عدوه وحشيا كان
أو أنسيا كجمل أو
جدى نفر شاردا ولم
يتيسر لحوقه حالا وان
كان لو صبر سكن وقدر
عليه وان لم يخف عليه
نحو سارق فيحل
بالجرح المزهرق بنحو
سهم أو سيف فى أى محل
كان ثم ان أدركه وبه حياة
مستقرة ذبحه فان تعذر
ذبحه من غير تقصير منه
حتى مات كأن اشتغل
بتوجيهه للقبلة أو سل
السكين فمات قبل
الامكان حل والا كأن
لم يكن

غلطا اه (قوله أو علق في الغمد) معطوف على مدخول كأن أى أو كأن علق أى نشب في غمده أى غلافه وقوله بحيث تعسر الباء للتصوير متعلق بمحذوف أى علق علوقا مصورا بحالته هى عسر خروجه منه وقوله فلائى فلا يحل لتقصيره بذلك قال في التحفة وبحت البلقينى في صورة العلق أنه لا يعد تقصيرا (قوله ويحرم قطارعى الخ) والحاصل أن الرمي يندق الرصاص بواسطة النار حرام مطلقا الآن يكون الرامى حاذقا ويعلم أنه إنما يصيب جناحه فلا يحرم وأن الرمي يندق الطين جائز مطلقا لأنه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومجلى والماوردي يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من العلة المذكورة حل رمى طير كبير لا يقتله البندق المذكور غالبا كالأوز بخلاف صغير قال الاذرى وهذا مما لاشك فيه لأنه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام وهذا كله بالنسبة لحل الرمي وأما بالنسبة لحل المرمى الذى هو الصيد فإنه حرام مطلقا الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر (قوله وهو) أى البندق المعتاد الآن وقوله ما يصنع بالحديد أى من الحديد فالباء بمعنى من وقوله ويرمى بالنار أما إذا لم يرم بها فلا يحرم (قوله لأنه) أى البندق للعتاد الآن وهو تعليل لحرمة الرمي به وقوله مذفف أى مخرج للروح وقوله سريعا منصوب على الحال أو باسقاط الخافض أى حال كون التذفيف به سريعا وتذفيفا بسرعة وقوله غالبا ومن غير الغالب قد لا يكون مذففا بسرعة (قوله نعم ان علم الخ) استدراك من حرمة الرمي بالبندق المذكور وقوله حاذق أى رام حاذق في رميه وقوله جناح كبير بالاضافة أى جناح طير كبير (قوله فيشقه) أى الجناح وعبرة التحفة فيثبته وهى أولى لأنه لا يشترط الشق بل المدار على الاثبات والوقوف بسبب الرمي حصل شق أولا ولعل في عبارتنا تحريف من النسخ (قوله احتمل الجواز) أى الرمي بالبندق المذكور (قوله والرمي) مبتدأ خبره جائز (قوله وهو) أى البندق المعتاد قديما وقوله ما يصنع من الطين قال البجيرمى مثله الرصاص من غيزنار اه وقوله جائز أى ان كان الرمي به طريقا للاصطياد والاحرم لما فيه من تعذيب الحيوان من غير فائدة (قوله خلافا لبعض المحققين) أى حيث قال يحرم الرمي يندق الطين وعلة بأن فيه تعريض الحيوان للهلاك كما علمت (قوله وشرط الذابح الخ) اعلم أنه كان المناسب أن يذكر أولا أن الذابح ثم يذكر ما يشترط في كل كما صنع في المنهج وحاصل ذلك أن أركان الذبيح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاندباح أربعة ذبيح وذابح وذبيح وآلة والمآل بكونها أركانا للذبيح أنه لا بد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزءا منه وشرط في الذبيح القصد أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس فالوسققت سكنين على مذبج شاة وأحتكت الشاة به فاندبجت أو أرسل سهما للصيد بل أرسله لغرض اختيار قوته مثلا فقتل صيدا أو استرسلت جراحة بنفسها فقتلت حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم وجود القصد وشرط في الآلة كونها محددة تخرج كما مروا ما شرط الذابح وشرط الذبيح فقد ذكرهما المؤلف (قوله أن يكون مسلما) أى أو مسالمة وشرط أيضا أن يكون غير أعمى في غير مقدور عليه من صيد وغيره فلا يحل مذبح الأعمى بإرسال آلة الذبيح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح وقوله أو كتابيا أى أو كتابية وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وخرج بذلك الوثني والمجوسى ونحوهما ممن لا كتاب له كعابد الشمس والقمر فلا تحل ذبيحتهم لانهم ليسوا من أهل الكتاب والغنى تحل ذبيحته لا بد أن يكون من أهل الكتاب قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه وقوله ينكح بالبناء للجهول قيد فى الكتاب أى يشترط في حل ذبيحة الكتابى نكاحنا لأهل ملته ولصحة نكاحنا لهم شروط وهى أنه يشترط في الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائهما في دين سيدنا موسى بعد بعثة

معه سكنين أو علق في الغمد بحيث تعسر اخراجه ويحرم قطعا رمى الصيد بالبندق للعتاد الآن وهو ما يصنع بالحديد ويرمى بالنار لانه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا نعم ان علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيشقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبندق للعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ينكح

عيسى عليه السلام وفي غيرها أن يعلم دخول أول آبائهم فيه قبلها ولو بعد التحريف أن تجنبوا الحرف فلو
 فقد شرط من هذه الشروط لا يحل نكاحنا لهم فلا تحل ذبيحتهم وعبارة التحفة فلم أن من لم يعلم كونه
 اسرا ئيليا وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر من التحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم في يهود الذين بحرمة
 ذبايحهم للشك فيهم قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اهـ ولا خصوصية لليهود الذين بذلك بل كل
 من شك فيه وليس اسرا ئيليا كذلك اهـ وقوله أسلموا أي ثم ارتد بعضهم وهم اليهود المذكورون فعليه
 يكون عدم حل ذبيحتهم بالاجماع لا رتدادهم (قوله ويسن أن يقطع الودجين) المناسب ذكره هنا فيما
 مر بعد قوله بقطع كل حلقوم وكل مري لأن هذا من سنن الذبح وذكره في المنهج بعد ذكره شرط الذبح
 والودجان ثنية ووج بفتح الدال وكسرهما وهو المسمى بالور يد من الأديمي قال تعالى ونحن أقرب إليه من
 حبل الوريد وإنما سن قطعهما لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح (قوله
 وهما) أي الودجان وقوله عرقا صفحتي عنق أي عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين
 (قوله وأن يحدشفرته) أي ويسن أن يحدشفرته لخبر مسلم أن الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم
 فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقوله وليحد بسكون
 اللام وضم الياء وكسر الحاء من أحدو بفتح الياء وضم الحاء من حدو الشفرة بفتح الشين المعجمة وقد
 تضم السكين العريضة وهي ليست بقيد بل مثلها كل محد وانما أثرها لورودها في الخبر المذكور
 ويسن موارتها عنها في حال احداها فيكره أن يحد بها قبالتها فقد روي أنه عليه السلام مر برجل
 واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدشفرته وهي تلمح اليها يبصرها فقال له أريد أن تميتها موتتين
 هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها وروي أن سبب ابتلاء يعقوب بفرقة ولده يوسف عليهما السلام أنه
 ذبح عجلا بين يدي أبيه وهي تخور فلم يرحمها * ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما حكى بعضهم أنه دخل
 على بعض الأمراء وقد أمر بذبح جملة من الغنم فذبح بعضهم ثم اشتغل الذابح عن الذبح ثم عاد إليه في الحال فلم يجد
 المديبة التي يذبح بها فاتهم بها بعض الحاضرين فأنكر أخذها وحصل بسبب ذلك لفظ فجاء رجل كان ينظر
 إليهم من بعيد وقال السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها
 فأمر الأمير شخصا بالنزول إلى هذه البئر ليتبين هذا الأمر فزل فوجد الأمر كما أخبر الرجل (قوله
 ويوجه ذبيحته لقبلة) أي ويسن أن يوجه ذبيحته أي مذبحها فقط لا يقال ينبغي كراهة التوجه المذكور
 لأن حالة اخراج النجاسة كالبلول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها ومن ثم يسن فيها ذكر
 الله تعالى بخلاف تلك أفاده الشوبري وكما يسن أن يوجه ذبيحته لها كذلك يسن له هو أن يتوجه لها
 (قوله وأن يكون الذابح الخ) أي ويسن أن يكون الذابح والناسب اضمار اسم يكون على نسق ما قبله
 لأن المقام للاضمار وقوله رجلا عاقلا أي مسلما وقوله فصبيا أي مسلما ميمزا
 ثم من بعده الكتابي ثم المجنون والسكران وفي معنهما الصبي غير المميز * والحاصل أولى الناس بالذبح الرجل
 العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
 وفي معنهما الصبي غير المميز وحلت ذبيحته هؤلاء لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص
 عليه في الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة الأعمى في المقدور عليه لذلك (قوله ويقول)
 الفعل مرفوع بدليل قوله ندبا ولو أسقطه كان الفعل منصوبا معطوفا على ما قبله وكان لفظ يسن يتسلط
 عليه وهو الأولى (قوله وكذا عند رمي الصيد) أي وكذا يقول عند رمي الصيد وقوله ولو سمكا أي أو
 جرادا وقوله وارسال الجارحة أي وعند ارسال الجارحة وهي الحيوان العلم كالكلب وغيره (قوله بسم
 الله الرحمن الرحيم) مقول القول والائتان بالبسملة كاملة هو الأفضل ولو اقتصر على بسم الله كان آتيا

ويسن أن يقطع
 الودجين وهما عرقا
 صفحتي عنق وأن يحد
 شفرته ويوجه ذبيحته
 لقبلة وأن يكون الذابح
 رجلا عاقلا فامراة
 فصبيا ويقول ندبا عند
 الذبح وكذا عند رمي
 الصيد ولو سمكا وارسال
 الجارحة بسم الله
 الرحمن الرحيم

اذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته اذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام
 الميت اه ونص عبارة الباجوري ولا تشترط الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك
 كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح المرأة للحمامة وعلامتها انفجار
 الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على الاعتماد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة
 المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبح
 بمرض أو جوع ثم ذبح حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه اه ومثلها
 عبارة الشرقاوى (قوله ولو ظنا) غاية لقد رأى يكتفي بوجود الحياة المستقرة ولو كان ظنا فلا يشترط
 نيقنها (قوله بنحو شدة حركة) متعلق بمحذوف أى ويحصل ظنها بنحو شدة حركة ودخل في النحو
 صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات وقوله بعده أى بعد الذبح فلا تكفي
 شدة الحركة قبل الذبح (قوله ولو وحدها) غاية في الاكتفاء بشدة الحركة في حصول الظن أى تكفي
 ولو لم يوجد معها غيرها من العلامات وقوله على الاعتماد مقابله يقول لا تكفي وحدها (قوله وانفجار دم)
 بالجر معطوف على نحو شدة الخ من عطف الخاص على العام والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو والانفجار هو
 السيلان مطلقا بتدفق أولا وقوله وتدفقه هو الخروج بشدة قال في الصباح دفع الماء دفقا من باب
 قتل انصب بشدة اه (قوله اذا غلب الخ) انظره مع قوله أولا ولو ظنا فانه يفيد أنه لا يشترط غلبة الظن
 وهذا يفيد اشتراطه وأيضا الجمع بينهما يورث ركافة فكان عليه أن يقتصر على أحدهما لكن الاقتصار
 على الأول أولى وذلك لأن غلبة الظن ليست بشرط بل متى وجد الظن بهذه العلامات كفي وعبارة الارشاد
 مع فتح الجواد تؤيد ذلك ونصها ولا يشترط نيقن الحياة المستقرة بل يكتفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها
 بنحو شدة حركة ولو وحدها على الاعتماد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده أيضا وصوت الحلق وقوام الدم
 على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بذلك قبل القطع
 المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الوجود منها لا يحصل بشدة الحركة
 حرم للشك في البيح اه (قوله بقاؤها) أى الحياة المستقرة وقوله فيهما أى في الانفجار والتدفق
 وانظر أيضا ماوجه تخصيص غلبة الظن بهما فقط دون شدة الحركة (قوله فان شك في استقرارها)
 أى الحياة وقوله لفقد العلامات علة الشك وقوله حرم أى ذلك الذبيح أى كله للشك في البيح وتغلبا
 للتحريم (قوله ولو جرح الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء وعبارة فتح الجواد عقب العبارة
 المارة فلم أنه لو جرح حيوان الخ اه وهى أولى وقوله أو سقط عليه أى الحيوان وقوله نحو سيف
 أى من كل مهلك كسكين وسقف (قوله أو عضه) أى الحيوان عضا يحال عليه الهلاك عادة وقوله نحو
 هرة أى كسبع (قوله فان بقيت الخ) جواب لو وقوله فيه أى في الحيوان وقوله فذبحه أى والحال أن
 فيه حياة مستقرة وقوله حل أى ذلك الحيوان أى أكله لأنه مذكاة وقوله وان نيقن هلا كه أى من ذلك
 الجرح أو السقوط أو العض وهو غاية لعله بعد ذبحه وقوله بعد ساعة أى لحظة كما في عش ونصه قوله بعد
 يوم أو يومين ليس بقيد بل الدار على مشاهدة حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد
 ذبحها أو وجود الحركة الشديدة وكان الأولى أن يقول وان نيقن موتها بعد لحظة اه (قوله والا) أى وان لم
 تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه أو سقوط نحو السيف عليه أو العض أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات وقوله
 لم يحل أى لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى الشيخان أنه عليه السلام قال لأبي ثعلبة الحشني وما صدت
 بكبك الذي ليس بمعلم فان أدركت ذكاته فكل اه شرح الروض (قوله كالمو قطع الخ) أى فانه لا يحل
 وقوله بعد رفع السكين أى من المذبح وقوله ولو لعذر أى ولو كان رفع السكين لعذر أى كأن كان لأجل سنّها

ولو ظنا بنحو شدة
 حركة بعده ولو وحدها
 على الاعتماد وانفجار
 دم وتدفقه اذا غلب على
 الظن بقاؤها فيهما فان
 شك في استقرارها
 لفقد العلامات حرم ولو
 جرح حيوان أو سقط
 عليه نحو سيف أو عضه
 نحو هرة فان بقيت فيه
 حياة مستقرة فذبحه
 حل وان نيقن هلا كه
 بعد ساعة والا لم يحل كما
 لو قطع بعد رفع السكين
 ولو لعذر ما بقي بعد
 انتهائها الى حركة
 مذبح

أولاً جل أخذ سكن غيرهما أولاً اضطراب يده فالعذر صادق بذلك كله وبغيره وقوله ما بقي مفعول قطع أى قطع ما بقي من الحلقة والرى الذين يجب قطعها وقوله بعد انتهائها أى الشاة والطرف متعلق بقطع (قوله قال شيخنا الخ) قصده بنقل عبارة شيخه بيان أن الغاية السابقة أعنى قوله ولو لعذر خالف فيها بعضهم وقال انه اذا كان رفع يده لعذر وأعادها فوراً حل ونص عبارة شيخه وفى كلام غير واحد أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدر كة فوراً آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فوراً وتم الذبح حل أيضاً ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحريم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة للمستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل لأن هذا ما مفرع على مقابل كلام الامام أى من أنه لا بد من بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح وما لكون السابق محرماً وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو ما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لاعلى الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما انقلب شفرته فردها حالاً أنه يحل وأيده بعضهم بأن النحر عرفاً الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقة وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للأخر فيقطعه اهـ ببعض نصرف (قوله وفى كلام بعضهم) خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر (قوله أنه) أى الذابح (قوله لنحو اضطرابه) الذى فى عبارة التحفة المارة لنحو اضطرابها بتأنيث الضمير العائد على اليد فعل فى عبارتنا تحريفاً من النسخ (قوله فأعادها فوراً) قال سم ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة اهـ (قوله حل) جواب لو (قوله وقول بعضهم) مبتدأ خبره مفرع الخ وقوله ولورفع الخ مفعول القول (قوله مفرع) أى مرتب وقوله على عدم الحياة للمستقرة عند اعادةها ليس هذا فى عبارة التحفة المارة وإنما الذى فيها على مقابل كلام الامام أى وهو اشتراط وجود الحياة للمستقرة عند انتهاء الذبح كما يشترط عند ابتداءه نعم ما ذكره المؤلف يفهم من المقابل المذكور اشتراط وجود الحياة للمستقرة عند انتهائه يفهم أنه لو لم توجد عند ذلك لا يحل (قوله أو محمول الخ) معطوف على مفرع (قوله ويؤيده) أى ما ذكر من أنه لو رفع يده فأعادها فوراً وتم الذبح حل ومن أن قول بعضهم فيما اذا رفع يده ثم أعادها أنه لا يحل محمول على عدم اعادةها على الفور (قوله فيما لو انقلبت) الذى فى عبارة التحفة المارة انقلب بقاف بعد النون وبياء بعد اللام وقوله أنه يحل أن وما بعدها فى تأويل مصدر منصوب بإسقاط الخافض أى افتاء غير واحد بالحل (قوله انتهى) أى قول شيخه فى شرح النهاج لكن بتصريف وحذف كما يعلم من عبارته المارة (قوله ولو انتهى لحركة مذبح بمرض) مقابل قوله غير المريض وكان المناسب أن يقول كعادته وخرج بقولى غير المريض المريض فلا يشترط فيه وجود حياة مستقرة أول ذبحه فاذا انتهى الى حركة مذبح وذبحه حل ومثل المرض الجوع (قوله وان كان سببه) كل نبات مضر (غاية فى الاكتفاء بذبحه ولو أخرها عن قوله كفى ذبحه لكان أولى أى ان المريض اذا انتهى لحركة مذبح كفى ذبحه وان كان سبب المرض أى كل نبات مضر (قوله كفى ذبحه) جواب لو (قوله فى آخر رmqه) قال فى المصباح الرmq بفتحين بقية الروح وقد يطلق على القوة اهـ وكلا اللغتين صحيح هنا الا أنه يحتاج الى تقدير مضاف على الأول أى فى آخر خروج بقية روحه (قوله اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك) أى سبب يحال عليه الهلاك ويجعله قتيلاً وهو علة لقوله كفى ذبحه الخ وقوله من جرح بيان لما وقوله أو نحوه أى عاصر من سقوط نحو سيف عليه أو عض نحو هرة ياه (قوله فان وجد) أى ما يحال عليه الهلاك (قوله كأن أى كل الخ) أى وكأن جرح أو سقط عليه نحو سيف أو عضه نحو هرة وقوله نباتا يؤدى الى الهلاك علم من هذا وعاصر من النبات المؤدى الى المرض أنه فرق بين النباتين فالذى يؤدى الى المرض لا يؤثر والذى يؤدى الى الهلاك يؤثر (قوله اشتراط فيه)

قال شيخنا فى شرح النهاج وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابه فأعادها فوراً وأنتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرع على عدم الحياة للمستقرة عند اعادةها أو محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالاً أنه يحل انتهى ولو انتهى لحركة مذبح بمرض وان كان سببه أى كل نبات مضر كفى ذبحه فى آخر رmqه اذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أى نباتا يؤدى الى الهلاك اشتراط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح

أى فى الاكتفاء بذبحه وقوله وجود الخ نائب فاعل اشترط وقوله فيه أى الحيوان المريض وقوله عند ابتداء الذبح أى فقط كما مر وهو متعلق بوجود (قوله ولو بالظن) أى ولو كان وجود الحياة بالظن لا باليقين فإنه يكفى وقوله بالعلامة أى بالظن الحاصل بالعلامة وقوله المذكورة أى فيما مر من نحو شدة حركة وانفجار دم وتدفقه وقوله بعده متعلق بمحذوف صفة للعلامة أى العلامة الكائنة بعد الذبح ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر (قوله فائدة من ذبح) أى شيئاً من الابل والبقر والغنم وقوله تقربا لله تعالى أى بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أى ذبح تقرباً بالأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفى الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لأن ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصدهم حرم) أى أو ذبح بقصد الجن لا تقرباً إلى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحوولى (قوله وثانيهما) أى وثانى شرطى الذبيح كونه مأكولاً واعلم أن الفقهاء أفردوا بيان المأكول من الحيوانات البرية والبحرية وغير المأكول بباب سموه باب الأطعمة وذكره قبل الصيد والذباح وبعضهم ذكره بعده وأن من أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله وما لا يحل وذلك لأن فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به وإذا علمت ذلك فكل طاهر يحل أكله الا عشرة أشياء الآدمى والمضر كالمس والحجر والتراب والمستنقذ كالمنى وذا الخلب وذا الثاب القوى الذى يعدو به ومانص عليه فى آية حرمت عليكم الميتة وما استخيثته العرب كالخشرات وما نهى عن قتله كخطاف ونحل وضفدع (١) وما أمر بقتله كحية وعقرب وما يركب من الدواب الا الابل والحيل (قوله وهو الخ) بيان للمأكول من حيث هو بالعد وقوله من الحيوان البرى الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من للبدا الذى هو الضمير على رأى سيبويه (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم وحل أكلها لأن الله تعالى نص عليه فى قوله أحلت لكم بهيمة الانعام ولا استطابة العرب لها وكالانعام فى حل أكله بالاجماع (قوله والحيل) أى لانه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن فى لحوم الحيل رواه الشيخان وروى أيضاً عن أسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهى عن لحوم الحيل فهو منكر كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود والحيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصل خلقها من الريح وسميت خيلاً لاختيارها فى مشيها وروى ابن ماجه عن عروة أن النبى ﷺ قال الابل عزلاً لها والغنم بركة والحيل معقود فى نواصيها الخير ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناسية هنا الشعر المسترسل على الجهة وكنى بالناسية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناسية وفى الحديث لا تحضر الملائكة من الهوشيتا الا ثلاثة لهو رجل مع امرأته واجراء الحيل والنصال كذا فى البجيرى (قوله وبقر وحش وحمارة) أى لانه ﷺ قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول ولا فرق فى حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه قال فى شرح الروض وفارقت الحمير الوحشية الحمير الأهلية بأنها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (قوله وظي) أى للاجماع على حل أكله (قوله وضبع) هو بضم الباء أفصح من اسكانها وحل أكله لانه ﷺ قال يحل أكله رواه الترمذى ولا يقال كيف يحل أكله مع كونه ذائباً لانا نقول ان نابه ضعيف فكانه لا نابله ومن عجب أمره أنه يحبض ويككون سنة ذكره سنة أثنى ويقال لذلك رضيعان على وزن عمران ولانثى ضبيع وهو من أحق الحيوان لانه يتناول حتى يصاد (قوله وضب) أى لانه أكل على ما نذته ﷺ ولم يأكل هو منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس

ولو بالظن بالعلامة
المذكورة بعده (فائدة)
من ذبح تقرباً لله تعالى
لدفع شر الجن عنه لم
يحرم أو بقصدهم حرم
وثانيهما كونه مأكولاً
وهو من الحيوان البرى
الانعام والحيل وبقر
وحش وحمارة وظي
وضبع وضب

(١) (قوله وضفدع)
عن ابن عمر بن العاصي
لا تقتلوا الضفادع فان
تقيقهن تسبيح وفى
الناوى قوله تقيقهن
أى ترجيع صوتهن اه

بأرض قومي فأجد نفسي تعافه وهو حيوان للذكور منه ذكران وللأنثى فرجان وهو يعيش سبعمئة سنة
فصاعدا وأنه يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم أو برد الهواء ولا
يسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة وإن كل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لأفعل كذا حتى
يرد الضب الماء يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يشرب الماء كما علمت (قوله وأرنب) أي
لأنه يمت بوركها إليه ^{عليه السلام} فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العنق
قصير اليد عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه اه شرح النهج (قوله وتعلب) أي لأنه بما
استطابته العرب ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل وفي البحري
وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمة جماعة منهم أحمد بن حنبل
في أكثر رواياته ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتأوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات
فاذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد قيل للثعلب مالك تعدوا أكثر
من الكلب فقال إنني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره ومن العجيب في قسمة الرزاق أن الثعلب
يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها والأفعى تصيد
العصفور فتأكله والعصفور يصيد الجراد فيأكلها والجراد يلتهم فرخ الزناير فيأكله والزنابير
يصيد النحلة فيأكلها والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها * وبما يرى من
حيل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى
فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم تعشى وتركنا السفارة كما هي وقمنا إلى الصلاة وكان فيها داجتان
فجاء الثعلب فأخذ إحدى الداجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا حرمنا طعامنا فبينما نحن
كذلك اذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة
فلما قمنا جاء إلى الأخرى وأخذها من السفارة وأصنأ الذي قمنا إليه لنأخذها فاذا هو ليف قد هيا مثل
الدجاجة اه (قوله وسنجاب) أي لأن العرب تستطيه قال البحري وهو حيوان على حد البرع
يتخذ من جلده الفراء اه ومثله السمور بفتح السين وتشديد اليم وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله
وكل لقاط للجب) أي كالحمام ودخل فيه سائر أنواع الطيور ما عدا ذا الخلب أي الظفر كالصقر والباز
والشاهين للنهي عنها في خبر مسلم (قوله للأسد) معطوف على الانعام أي وليس من لنا كوال الأسد
ومثله كل ذي ناب قوي يعدو به على الحيوان كنمر وذئب ودب وفيل وكنب وخنزير وفهد وابن آوى
وهرة ولو وحشية (قوله وفرد) أي لأنه ذو ناب وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في
غالب حاله فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس وفي البحري قال الدميري
يحرم أكله ويجوز بيعه اه (قوله وصقر الخ) أي ولا صقر الخ أي ونحوها من كل ذي مخلب من
الطير والصقرا سم جنس لسكل ما يصيد فهو شامل للبازات والشواهد وغيرهما قال الشراقي وكالصقر
في الحرمه الرخ وهو أعظم الطيور جنة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعة آلاف ذراع
وكنا للنسر والعقاب بضم أوله وجميع جوارح الطير اه بحذف (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه
العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه (قوله وحداة) هي بوزن عنبه وجمعها حدى
ذكر عن أرسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقابا كذا يتبدل كل سنة ومن طبع الحدأة أن
تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها ويقال إنها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلم مات جوعا
لم تعد على فراخ جاريها والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحدولها منه فقالت يا بني الله قد
سفدتني حتى إذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدوني فقال سليمان عليه السلام للذكور ما تقول فقال

وأرنب وتعلب وسنجاب
وكل لقاط للجب للأسد
وفرد وصقر وطاوس
وحداة

يأني الله انها تحوم حول البرارى ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو منى أو من غيرى فأمر سليمان عليه السلام بإحضار الولد فوجده يشبه والده فألحقه به ثم قال سليمان لا تمكنيه أبدا حتى تشهدى على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت اذا سفدها صاحت وقالت يا طيور اشهدوا فانه سفدنى اه بيجرى ومثل الحدأة الرخمة وهو طائر أبيض ومن طبعه انه لا يرضى من الجبال الا الموحش منها ولا من الاماكن الا أبعدا من أمان كمن أعدائه والأشئ لا يمكن من نفسها غير ذكرا وتبيض بيضة واحدة (قوله وبوم) هو بلا ناء للذكر والأشئ يقال لها بومة بالناء وهى المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر فى وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه ويضه وهى قوية السطوة فى الليل لا يحتملها شئ من الطيور ولا تنام فى الليل وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبنى آدم وأشفق عليهم من البومة تقول اذا وقفت عند خربة أين الذين كانوا يتنعمون فى الدنيا ويسعون فيها ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد تزودوا يا غافلون وتهياؤا لسفركم حل اه بيجرى (قوله ودرة) هى فى قدر الحامة فيتخذها الناس للارتفاع بصوتها كما يتخذون الطاوس للارتفاع بصوته ولونه ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال حل وقد وقع لى انى دخلت منزلا لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فاذا هى تقول مرحبا بالشيخ البكرى وتكرر ذلك فعجبت من فصاحة عبارتها وحكى الكمال الادفوى فى الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصى عن الشيخ على الحريرى انه رأى درة تقرأ سورة يس وعن بعضهم قال شاهدت غرابا يقرأ سورة السجدة واذا وصل الى محل السجود سجد وقال سجد لك سوادى وأمن بك فؤادى اه (قوله وكذا غراب الخ) فصله عما قبله بكذا الآن فيه خلافا لكن الشارح أطلق فى الأسود مع أن غراب الزرع يحلأ كله على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ * وحاصل ما يقال فى الغراب ان انواعها ما هو حرام بالاتفاق لوروده فى الخبر وهو الا بقع الذى فيه سواد وبياض ومنها ما هو حرام على الاصح وهو الغداف الكبير وهو أسود ويسمى الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال وكذا العقق وهو ذلولين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقيقة ومنها ما هو حلال على الاصح وهو غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ والغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون ومن اعتمد حل هذا البغوى والجرجانى والروبانى والاسنوى والبقلبنى والشهاب الرملى وولده والذى اعتمده فى أصل الروضة تحريم هذا وجرى عليه ابن المقرئ وظاهر التحفة اعتماده ولعل هذا الأخير هو مراد شارحنا ويكون هو ممن اعتمد الحرمة تبعا لظاهر كلام شيخه (قوله ورمادى اللون) الواو بمعنى أو (قوله خلافا لبعضهم) أى حيث قال يحلأ كله (قوله ويكره جلاله) أى ويكره أكل لحم الجلالة ويضها وكذا شرب لبنها لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وزاد أبو داود وروى كورها والجلالة هى التى تأكل الحلة وهى بفتح الجيم وكسرها وضما البعرة كذا فى القاموس لكن المراد بها هنا النجاسة مطلقا (قوله ولو من غير نعم) أى ولو كانت الجلالة من غير النعم وقوله كدجاج بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره وهو تمثيل للغير وقوله ان وجد فيها ربح النجاسة تقييد للكرهات أى محل الكراهة ان ظهر فى اللحم ربح النجاسة ومثله ما اذا تغير طعمه أو لونه وعبرة التحفة مع الأصل واذا ظهر تغير لحم جلالة أى طعمه أو لونه أو ريحه كاذكره الجوينى واعتمده جمع متأخرون ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب اه فان لم يظهر ماذكر فلا كراهة وان كانت لاتأكل النجاسة والسخلة الربابة بلبن كلبة أو نحوها كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت فى زبل أو غيره من النجاسات (قوله ويحلأ كل بيض غير الماء كول) هذا قد ذكره الشارح فى مبحث النجاسة وأعاد هنا لكون الكلام فى بيان حكم الاطعمة (قوله خلافا لجمع)

وبوم ودرة وكذا
غراب أسود ورمادى
اللون خلافا لبعضهم
ويكره جلاله ولو من
غير نعم كدجاج ان
وجد فيها ربح النجاسة
ويحلأ كل بيض غير
الماء كول خلافا لجمع

أى حيث قالوا بحرمة أكله وعبارة الروض وفى حل أكل بيض ما لا يؤكل تردد قال فى شرحه أى خلاف مبنى على طهارته قال فى المجموع وإذا قلنا بطهارته حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المبنى قال البلقينى وهو مخالف لنص الأم والنهابة والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته وليس فى كتب المذهب ما يخالفه اهـ (قوله ويحرم من الحيوان البحرى الخ) مقابل قوله من الحيوان البرى لكن كان الانسب فى المقابلة أن يقول ومن الحيوان البحرى كل ما فيه ماعدا كذا وكذا والمراد من الحيوان البحرى فى كلامه كل ما يوجد فى البحر سواء كان لا يعيش الا فيه أو كان يعيش فيه وفى البر كالضفدع وما ذكر بعده (قوله ضفدع) بكسر أوله مع كسر ثالثة أو فتحه وهو حيوان لا عظم له يعيش فى البر وفى البحر ومن خواصه انه اذا كفى طشت فى بركة هو فيها منع من نقيقه فيها (قوله وتمساح) هو حيوان يعيش فى البر والبحر قال الدميرى هو على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع وستون نابا فى فكه الأعلى وأربعون فى فكه الأسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل بعضها فى بعض عند الانطباق ولسانه طويل وظهرة كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل ولا يكون الا فى نيل مصر خاصة ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجى مطائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه وهو طائر صغير يجىء يطلب الطعام فيكون فى ذلك غذاء له وراحة للتمساح وهذا الطائر فى رموس أجنحته شوك فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اهـ (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام واحدة السلاحف وهو حيوان يبيض فى البر فما نزل منه فى البحر كان لجأ وما استمر منه فى البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا الى أن يصير كل واحد حمل حمل وفى العجائب ان السلحفاة حيوان برى وبحرى أما البحرى فقد يكون عظيما جدا حتى يظن أصحاب المراكب أنها جزيرة حتى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا فى وسط البحر جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات أخضر فخرجنا اليها وحفرنا حفرا للطبخ فبينما نحن مشغولون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة أصابها حرارة النار بادروا قبل أن تنزل بكم البحر فكانت من عظم جسمها تشابه جزيرة واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت عليها الحشيش اهـ رشيدى فى حاشية شرح العفوات (قوله وسرطان) قال الدميرى هو من خلق الماء ويعيش فى البر أيضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حدادوله ثمانية أرجل اهـ قال عرش وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو أن بيلاد الصين نوعا من حيوان البحر يسمونه سرطانا وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله فى الأدوية بل هو ما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك عليه فهو طاهر يحل الاتقاع به فى الأدوية وغيرها اهـ (قوله لاقرش) أى لا يحرم قرش وهو بكسر القاف وسكون الراء ويقال له اللحم بفتح اللام والحاء المعجمة اهـ شرح الروض (قوله ودنيلس) أى ولا يحرم دنيلس وهو مضبوط بالقلم فى نسخ فتح الجواد الصحيحة بفتح الدال والتون المخففة وسكون الياء وفتح اللام قال فى شرح الروض ولم يتعرضوا للدنيلس وعن ابن عدلان وعلماء عصره أنهم أفتوا بجله لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وعن ابن عبد السلام أنه أفتى بتحريمه قال الزركشى وهو الظاهر لانه أصل السرطان لكن قال الدميرى لم يأت على تحريره دليل وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعى على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والخبار اهـ (قوله على الاصح فيهما) أى ان عدم حرمة القرش والدنيلس مبنى على القول الاصح فيهما ومقابله يقول بالحرمة (قوله قال فى المجموع الخ) عبارة فتح الجواد ونازع فى ذلك فى المجموع فقال الصحيح المعتمدان جميع ما فى البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكره من السلحفاة والحية أى التى لا سم لها

ويحرم من الحيوان
البحرى ضفدع وتمساح
وسلحفاة وسرطان
لاقرش ودنيلس على
الاصح فيهما قال فى
المجموع الصحيح
المعتمد

(قوله من نقيقه)
بقافين قال فى المختار
نق الضفدع والعقرب
والدجاجة ينق بالكسر
نقيقا أى صوت اهـ

لحرمة سمك السم مطبقا والفساس على غير ما في البحر اه (قوله أن جميع ما في البحر يحل ميتته) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله الا الضفدع) قال في التحفة أي وما فيه سم (قوله ويؤيده) أي ما اعتمد في المجموع (قوله حل جميع ما فيه) أي في البحر (قوله ويحل كل ميتة الجراد) أي للحديث للجراد والجراد مشتق من الجرد وهو يرى وبحرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وله يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساداً منه قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع برافلاً قام على سوقه وجاد يسبله جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول

مر الجراد على زرعى فقلت له * لانا كن ولا تشغل بافساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا يد من زاد

ان جميع ما في البحر
يحل ميتته الا الضفدع
ويؤيده نقل ابن
الصباغ عن أصحاب
حل جميع ما فيه الا
الضفدع ويحل كل
ميتة الجراد والسمك
الا ما تغبر في جوف
غيره ولو في صورة كلب
أو خنزير ويسن ذبح
كبيرهما الذي يطول
بقاؤه ويكره ذبح
صغيرهما

ولما به سم على الأشجار لا يقع على شيء الا أفسده وفي البحري أسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله والقاسم والفضل وأولاد العباس ف وقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال مكتوب عليها أنا لله لا لله الا تأرب الجراد ورازقها ان شئت بعثنا رزق القوم وان شئت بعثنا بلاء على قوم فقال ابن عباس هذا من العلم للكتون وقال ﷺ ان الله عز وجل خلق ألف أمة سبائة منها في البحر وأربائة منها في البر وان أول هلاك هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم وحكى القزويني أن هدهدا قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيف أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال كوا من فاتة اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة * أهنت اليه جرادا كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة * لن الهدايا على مقدار مهدبها

لو كان يهدي الى الانسان قيمته * لكان يهدي لك الدنيا بما فيها

(قوله والسمك) أي ويحل كل ميتة السمك وهذا قد علم من قوله السابق ان جميع ما في البحر يحل ميتته لكن أعاده لأجل الاستثناء بعده (قوله ما تغبر) أي من الجراد والسمك أي وتقطع كما صرح به في التحفة وعبارتها ولو تغبرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع ويجب أن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت أما مجرد التغير فهو بمنزلة نثر اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه اه وقوله في جوف غيره أفرد الضمير باعتبار لفظ ما والا فمحقه غيرهما بضمير التثنية العائد على السمك والجراد والمراد بالتغير الحيوان وهو صادق بالسمك نفسه فلو بلغت سمكة سمكة وتغبرت في جوفها وتقطعت حرمت كما مر عن التحفة ومثلها النهاية ونصها ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تقطع وتغبرت حلت والا فلا اه (قوله ولو في صورة كلب) غاية في حل السمك أي يحل وإن لم يكن على صورة السمك المشهور بأن كان على صورة كلب أو خنزير وهي للرد على القائل بأنه لا يحل الا ما كان على صورة السمك المشهور لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ويرد أن كل ما في البحر يسمى سمكا (قوله ويسن ذبح كبيرهما) أي الجراد والسمك وفيه أن الجراد لا يصير كبيراً حتى انه يسن ذبحه وعبارة الخطيب ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤه فيسن ذبحها اه ومثلها عبارة شرح النهج وهي أولى وقوله فيسن ذبحها قال البحري أي من الذيل لأنه أصفى للسم ما لم تكن على صورة حيوان يذبح والافتدح من رقبته اه (قوله ويكره ذبح صغيرهما) أي لما فيه من التعذيب

(قوله وأكل مشوي الخ) أي ويكره أكل سمك مشوي قبل تطيب جوفه أي قبل اخراج مافي جوفه من المستقنرات وظاهره أنه يجوز أكله مع مافي جوفه مطلقا ولو كان كبيرا وقيد في مبحث النجاسة جواز ذلك بالصغير وعبارته هناك ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافي جوفه أي من المستقنرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع مافي جوفه لسر تنقية مافيه اهـ ثم ان هذا التقييد بسمك يفيد أنه لا كراهة في أكل مشوي الجراد قبل ذلك وعبارة فتح الجواد مصرحة بأنه مثل السمك ونصها ويكره ذبح صغيرهما وأكل مشوي كل قبل تطيب جوفه اهـ فقوله كل أي من السمك والجراد (قوله وما أتت منه) معطوف على مشوي أي يكره أكل ما أتت أي تغير من السمك ومحل الكراهة ان لم يضر والاحرم (قوله كاللحم) أي كما يكره أكل اللحم من اللحم غير السمك (قوله وقلى حي) أي ويكره قلى حي من سمك أو جراد ومثل القلى الشئ وقيل يحرم ذلك لما فيه من التعذيب وكتب سم على قول التحفة ويكره أيضا قليها وشيها الخ مانعه فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والتجـه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمد في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة الذبوح ومافي شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ وقوله في دهن مغلى أي ولا يتنجس بمافي جوفه لانه يتسامح به (قوله وحل أكل دود الخ) هذا قد ذكره أيضا فبأمر وأعاده هنا لكون الكلام في الأطعمة وعبارته هناك ويحل أكل دود ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه اهـ وقوله نحو الفم أي من كل ما كول كالقول وللش (قوله حيا كان) أي الدود (قوله بشرط الخ) متعلق بحل وقوله أن لا ينفرد أي ينفصل الدود وقوله عنه أي عن نحو الفم (قوله والا) بأن انفرد وقوله لا يحل أكله أي الدود للنفرد وقوله ولومعه أي ولو كان أكله مع نحو الفم (قوله كنمل السمك أي فانه لا يحل أكله فالكاف لتقدير الدود للنفرد بالمثل في ذلك ولو قال لا نمل عطف على دود لكان أولى لان النمل لا يحل أكله مطلقا متصلا بالسمك أو منفردا عنه بدليل العلة بعده وهي لعدم تولده أي النمل منه أي السمك بخلاف دود نحو الفم (قوله فانه متولد منه ولذلك اغتفر أكله وعبارة للنهـاج وكذا يحل الدود المتولد من الطعام كحل وفاكهة اذا أكل معه قال في التحفة يعني اذا لم ينفرد أما للنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والا فلا تستفاداره ولو وقع في غسل نمل وطبخ جاز أكله أو في لحم فلا سهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذا العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما أتى في نحو الذبابة أو غيره ففانيته انه ميتة لادم لها سائل وهي لا يحل أكلها مع مامات فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بأنه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضرر حل أكله معه اهـ (قوله على ما قاله الخ) أي ان عدم حل أكل نمل السمك هو مبنى على ما قاله الكمال الرداد أي وهو المعتقد كما يعلم من كلام التحفة للـار (قوله خلافا لبعض أصحابنا) أي حيث قال يحل أكله مثل الدود لكن بشرط أن يكون في نحو السمك كالغسل أمان في اللحم فلا يحل بالاتفاق كما يعلم أيضا من كلام التحفة للـار (قوله ويحرم كل جماد مضر) أي ضررنا لا يحتمل عادة لا مطلق صرر كذا في البجيرمي نقلا عن الأذرى (قوله كحجر الخ) أمثلة للضرر للبدن وقوله وتراب قال في التحفة ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره اهـ ومثله في النهاية وفي البجيرمي ومحل تحريم الطين في غير النساء الحبالى فانه لا يحرم عليهن أكله لأنه بمنزلة التداوى اهـ (قوله وان قل) يحتمل رجوعه للسم فقط وهو ما يفيد صنيع التحفة ويحتمل رجوعه لذكر من الحجر وما بعده وعبارة متن الروض يحرم تناول

وأكل مشوي سمك
قبل تطيب جوفه وما
أتت منه كاللحم وقلى
حي فدهن مغلى وحل
أكل دود نحو الفم كراهة
حيا كان أو ميتا بشرط
أن لا ينفرد عنه والا
لم يحل أكله ولومعه
كنمل السمك لعدم
تولده منه على ما قاله
الرداد خلافا لبعض
أصحابنا ويحرم كل جماد
مضر لبدن أو عقل
كحجر وتراب وسم
وان قل الامن

ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسهم الاقليله اه قال في شرحه أى السهم كما في الأصل أو ما يضر وهو أعم
اه وقوله أو ما يضر معناه ان الضمير يعود عليه وقوله الامن لا يضره أى القليل فانه لا يحرم في حقه أما
الكثير فيحرم مطلقا كما في ع ش (قوله ومسكر) تمثيل للجهد المضر للعقل (قوله كثير أفيون) أى
وجوز وعنب وزعفران (قوله وحشيش) أى وكثير حشيش وما أحسن قول بعضهم فيه

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خبيسا قد عشت شر معيشه

دبة العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعثت بحشيشه

(قوله وبنج) أى وكثير بنج وفى البجيرى يجوز تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متا كل حتى لا يحس
بالالم اه وفى الروض وشرحه ويحرم مسكر النبات أى النبات المسكر وان لم يطرب لاضراره بالعقل
ولا حذفيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى ويتداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه
وان أسكر للضرورة وما لا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره اه وقوله بخلاف ما اذا أطرب
أى فانه يحذر وخلف فيه سم وقال الظاهر انه لا يحذر وفى البجيرى ويحرم البنج والحشيش ولا يحذبه
بخلاف الشراب للمسكر واعلم يحذر لأنه لا يلدو ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير اه
وتعليقه يقتضى انه يحذر اذا أطرب واستلذه فيكون مؤيدا لما فى شرح الروض (قوله أفضل للكاسب
للزراعة) أى لأنها أقرب الى التوكل ولأن الحاجة اليها أعموروى مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان
مأكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة ولا يرزؤه أحد أى ينقصه الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم
غرسا ولا يزرع زرع غافيا كل منه انسان ولادابة ولا شئ الا كان له صدقة (قوله ثم الصناعة) أى ثم الأفضل
بعد الزراعة الصناعة لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين وورد من بات كالامن عمله بات مغفورا له وورد
أيضاً ما كل أحد طعما قاطع خير من أن يأكل من عمل يدينون نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل
يده (قوله ثم التجارة) أى ثم الأفضل بعد الزراعة والصناعة التجارة لأن الصحابة كانوا يتجرون
ويأكلون منها (قوله قال جمع) مقابل لما قبله وقوله هى أى التجارة وقوله أفضلها أى الكاسب وقيل
أفضلها الصناعة (تنبيه) يكره لحر تناول ما كسب مع مخامرة النجاسة كحجم وكفس زبل وذبيح لأنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقتل أطمعه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
ومحمد والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بخامرة النجاسة غيرها
فلا يكره ما كسب بقصد وحياكة وحلاقة ونحوها وان كانت الصنعة دنيسة وهذا مبنى على ان عللة الكراهة
فى الأول خبت النجاسة وهو العتدأ ما على انه لافاء الحرفة فيكره كسب كل ذى حرفة دنيسة ولو لم تخامر
نجاسة وهو ضعيف والكلام فى تعطى للكسب أما أصل الحرفة فهى فرض كفاية ولما حجم أبو العاتية
شخصا أنشد

وليس على عبد تقى نقيصة * اذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم

(قوله ولا تحرم الخ) عبارة التحفة بسن للانسان أن يتحرى فى مؤنة نفسه ومونة ما أمكن فان عجز فى
مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة الخ اه ومع عدم الحرمة يكره ذلك كما نبه للشارح عليها فى آخر باب الزكاة
ونص عبارته هناك فائدة قال فى المجموع يكره الأخذ بمن يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف
الكراهة بقله الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول النزلى يحرم الأخذ بمن
أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ اه (قوله ولا الاكل منها) أى ولا يحرم الأكل من المعاملة المذكورة
أى مما تحصل منها (قوله كما صححه) أى عدم الحرمة (قوله مع انه) أى النوى وقوله تبعه أى

لا يضره ومسكر كثير
أفيون وحشيش وبنج
* فائدة * أفضل
الكاسب الزراعة ثم
الصناعة ثم التجارة قال
جمع هى أفضلها ولا
تحرم معاملة من أكثر
ماله جرام ولا الأكل
منها كما صححه فى
المجموع وأنكر النوى
قول النزلى بالحرمة
مع انه تبعه فى شرح
مسلم

الغزالي في شرح مسلم (قوله ولو عزم الحرام الأرض) أي استوعب الحرام الأرض ولم يوجد فيها حلال (قوله جاز أن يستعمل منه) أي من الحرام (قوله ماتمس حاجته اليه) أي الشيء الذي تدعو حاجته اليه قال ع ش وان لم يصل الى حد الضرورة اه (قوله دون مازاد) أي على القدر الذي تمس الحاجة اليه (قوله هذا) أي ما ذكر من جواز الاستعمال من الحرام بقدر ماتمس الحاجة اليه لا مازاد وقوله ان توقع أي ترجي وقوله معرفة أربابه أي أصحاب ذلك المال الذي يحرم الاستعمال منه (قوله والا) أي وان لم يتوقع معرفتهم (قوله صار لبيت المال) أي انتقل لبيت المال فيكون لجميع المسلمين حق فيه (قوله فيأخذ منه) أي من المال الذي صار لبيت المال وقوله بقدر ما يستحقه فيه أي بقدر ما يخصه من بيت المال لو قسمه الامام وأعطاه منه (قوله كما قاله شيخنا) أي في التحفة ومثله في النهاية (تتمه) في اعطاء النفس حظها من الشهوات الباطنة مذاهب ذكرها للوردى أحدها منعها وقهرها كي لا تظني والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبنا لروحانياتها والثالث قال وهو الأشبه بالتوسط لأن في اعطاء الكل سلطة وفي منع الكل بلادة اه عميرة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله فرع نذكر فيه ما يجب الخ) اعلم ان معظم الفقهاء يذكرون النذر بعد الأيمان وذلك لما بينهما من النسبة وهي ان كلا منهما عقدي يعمده الله على نفسه تأكيذا لما أراد أن يلتزمه ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله خالفهم وذكره هنا تبعا لبعضهم وله وجه أيضا في ذلك وهو أن الحج قد يكون مندورا وكذلك الأضحية قد تكون مندورة فناسب أن يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر (قوله بالنذر) الباء سببية متعلق يجب وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا ما سجد كره المؤلف * وأركان ثلاثة نذر ومنذور وصيغة وشرط في النذر اسلام فلا يصح من الكافر واختيار فلا يصح من السكره ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الهمزة وضما فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران فيصح منه وكبحجور عليه بسفه أو فلس في القرب المالية العينية كعتق هذا العبد بخلاف القرب البدنية أو القرب المالية التي في الذمة وامكان فعله المنذور فلا يصح نذره صومالا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكه حجا في هذه السنة وشرط في المنذور كونه قربة لم تعين بأصل الشرع وشرط في الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام كقله على كذا أو على كذا وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة أخرى تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة فلا يصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كأفعل كذا (قوله وهو) أي النذر وقوله قربة على ما اقتضاه الخ * والحاصل أنهم اختلفوا في النذر هل هو قربة أو مكره فقال بعضهم الأول وهو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ودل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقال بعضهم الثاني لثبوت النهي عنه وهو ضعيف والنهي محمول على نذر اللجاج وعبارة الغنى تنبيه اختلفوا هل النذر مكرره أو قربة نقل الأول عن النص وجزم به المصنف في مجموعته لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل ونقل الثاني عن القاضي والتولي والغزالي وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكفار وقول المصنف في مجموعته في كتاب الصلاة النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح لأنه مناجاة لله تعالى فهو يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقال في المهمات ويعضده النص وهو قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه أي فيجازي عليه والقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا فانه يثاب عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي حسين وهو يزيد على النفل بسبعين درجة كما في زوائد الروضة في النكاح عن حكاية الامام والنهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه وأن النذر تأثيرا كما يلوح به الخبر أو على المطلق بشيء وقال الكرمانى السكره التزام القربة لا القربة اذ بما لا يقدر على الوفاء وقال ابن

ولو عزم الحرام الأرض
جاز أن يستعمل منه
ماتمس حاجته اليه دون
ما زاد هذا ان توقع
معرفة أربابه والاصار
لبيت المال فيأخذ منه
بقدر ما يستحقه فيه
كما قاله شيخنا (فرع)
نذكر فيه ما يجب على
السكران بالنذر وهو
قربة على ما اقتضاه
كلام الشيخين

الرفعة الظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره اه وهذا أوجه اه (قوله وعليه) أى على أنه قربة (قوله بل بالغ الخ) اضرب انتقال (قوله فقال دل على ندبه الكتاب) أى القرآن العظيم وذلك كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله والسنة أى الأخبار الواردة عن النبي ﷺ وذلك كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يصح وقوله فليعطه أى ليف بنذره (قوله والقياس) أى وهو انه وسيلة الى القرية وللوسائل حكم المقاصد كما يعلم من عبارة الغنى للثارة (قوله وقيل مكروه) أى ان النذر مكروه (قوله للنهي عنه) أى عن النذر (قوله وحمل الأكثر ون الخ) انما حملوه عليه لأن الناذر لا يقصده القرية وانما يقصده منع نفسه أو غيره من شيء كقوله ان قلت فلانا أو فعل فلان كذا فله على كذا أو ألحلت لنفسه أو غيره على شيء كقوله ان لم أدخل الدار أو ان لم يفعل فلان كذا فله على كذا أو تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فله على كذا وقوله نذر اللجاج هو بفتح اللام التامى فى الحصومة أى التطويل فيها وضابط هذا النذر ان يمنع الشخص نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرا (قوله فانه) أى نذر اللجاج وقوله تعليق قربة بفعل شيء أى على فعل شيء ولا بد من أن يكون مرغو باعنه وبمغضوا للنفس فان كان مرغو بالنفس ومحبو بلها كان من نذر التبرر وهو قربة ليس بمنهى عنه كما سيذكره المؤلف وقوله أو تركه معطوف على فعل شيء أى أو تعليق قربة على ترك شيء أى وكان تركه ترغيب عنه النفس وتبغضه أيضا كما مر (قوله فيتنخير الخ) أى لأنه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين من المنع أو ألحث أو تحقيق الخبر ولا سبيل للجمع بين ما التزمه وكفارة اليمين ولا تعطيلهما فتعين التنخير وهذا هو الراجح وقيل يلزم فيه كفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر رجز ما فتعين حمله على نذر اللجاج وقيل يلزم فيه ما التزمه لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمي وقوله من دخلها أى الدار وهذا راجع للصورة الأولى وقوله ولم يخرج أى من الدار وهذا راجع للصورة الثانية (قوله ولا يتعين الملتزم) أى فى صيغة النذر لأنه خرج مخرج اليمين بخلاف نذر التبرر فانه لم يخرج مخرجه فلذلك يلزم فيه ما التزمه عينا لا غير لكن على القراخي ان لم يقيد به بوقت معين وأشار الى الخلاف فى نذر اللجاج ابن رسلان فى زبدته بقوله

ومن يعلق فعل شيء بالغضب * أو ترك شيء بالتزامه القرب

ان وجد الشرط ألزم من حلف * كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به أفتى الامام الشافعى * وبعض أصحابه كالرافعى

أما النواوى فقال خيرا * ما بين نكفير وما قد نذرنا

(قوله ولو حجا) أى ولو كان الملتزم حجا فانه لا يتعين (قوله والفرع الخ) أراد أن يبين معنى الفرع الذى ترجم به وقوله تحت أصل كلى انظره هنا ويمكن ان يجعل الأصل الكلوى هو باب الحج باعتبار بعض افراده حسبما ذكرناه أول الفرع من مناسبة ذكره هنا (قوله النذر) أى شرعا وقوله التزام الخ يؤخذ من هذا التعريف أركانه الثلاثة للتقدمة وذلك لأن الالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هى للنذور ولفظ الخ هو الصيغة وقوله مسلم ظاهره اشتراطه فى نذر التبرر ونذر اللجاج وهو ايضا ظاهر التحفة والنهاية والاسنى وشرح النهج والغنى ونقل البجيرمى عن حل ان ذلك فى نذر التبرر دون نذر اللجاج أما هو فيصح من الكافر قال وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج اه وقوله مكلف أى ولو حكا فدخل السكران فيصح نذره وقوله رشيد ولا بد أن يكون مختارا أيضا كما مر (قوله قربة) مفعول التزام وهى فصل الشيء بشرط معرفة التقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعميما (قوله لم يتعين) أى

وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثر ون النهي على نذر اللجاج فانه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها فله على صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج يمين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلوى (النذر التزام) مسلم (مكلف) رشيد (قربة لم يتعين)

بأصل الشرع (قوله نفلا كانت) أي القرية بقطع النظر عن قيدها أعني لم تتعين لأن النفل لا يتعين أصلا وقوله أو فرض كفاية أي أو كانت القرية فرض كفاية ولا بد فيه أن لا يتعين عليه أما إذا تعين فلا يصح نذره كصلاة الجنائز إذا لم يعلم بالميت إلا واحدا وقال بعضهم يصح نذره حينئذ نظرا لأصله وأما تعيينه فهو عارض (قوله كادامة وتر) مثال للنفل والظاهر أن ادامته ليست بقيد في صحة النذر بل مثله ما إذا نذر الوتر فإنه يصح لأن نفس الوتر سنة (قوله وعبادة مريض) هو وما بعده من أمثلة النفل أيضا الأقوله وكصلاة جنازة وما بعده فإنه من أمثلة فرض الكفاية (قوله وز يارة رجل قبرا) خرج بالرجل غيره من أثنى أو خشي فلا يصح نذره زيارة قبر لأهلهما مكرهة في حقه وقيل محرمة للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ويستثنى من ذلك زيارة قبر النبي ﷺ فانها تسن في حقه فعليه ينقذ نذرها ومثل قبر النبي قبر سائر الانبياء والاولياء والصالحين (قوله وتر ورج حيث سن) أي بأن يكون مراده محتاجا مطبقا لمؤن النكاح كما قال ابن رسلان

سن محتاج مطبق للاهـب * نكاح بكر ذات دين ونسب

وهذا هو ما جرى عليه ابن حجر ونص عبارته في باب النكاح نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على المعتد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة ما إذا التزمت بغير نذر اهـ والذي جرى عليه من عدم صحة نذره مطلقا ونص عبارته في باب النكاح أيضا ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض التأخرين (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذرا لتزوج وعللوه بأنه مباح عرض له التدب وهو لا يصح الا في الندوب اصالة وعبرة بعضهم قوله في قرينة أي اصالة فلا يصح ندب مباح عرض له التدب كالنكاح خلافا لابن حجر اهـ (قوله وصوم أيام البيض) أي وأيام السودا ونحو ذلك فيصح ذلك ونذرها وقوله والاثنين جمع تكثير لاثنين وليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به (قوله فلو وقت) أي أيام البيض أو الاثنين للندوة وقوله في أيام التشريق أي أو أيام رمضان (قوله أو المرض) تبع فيه من وخالف شيخه ابن حجر فإنه صرح في التحفة بأنه يقضى أن أفطر لعذر المرض كالسفر وعلله بأن زمنه ما يقبل الصوم فشملة النذر بخلاف نحو الحيض اهـ وجزم بهذا في الروض وعبارته ويقضيها المرض الواقع فيها اهـ (قوله لم يجب القضاء) أي يجب الفطر فيها ولا يجب القضاء لانها لا تقبل الصوم أصلا فلا تدخل في نذر ما ذكره في مستثناة شرعا من دخولها في الندور وعدم وجوب القضاء في المرض هو ما اعتمدته الرملة وخالف ابن حجر فجزم بوجوب القضاء به قال سم وجزم به في الروض (قوله وكصلاة جنازة) هو وما بعده مثالان لفرض الكفاية كما علمت (قوله ولو نذر صوم يوم بعينه) أي كيوم الجمعة والسبت وهكذا (قوله لم يصم قبله) أي لم يصم يوما قبل اليوم الذي عينه في نذره (قوله فان فعل) أي صام يوما قبله وقوله أتم أي ولا يصح وقوله كتقديم الصلاة على وقتها أي فإنه يأتي به ولا تصح (قوله ولا يجوز تأخيره) أي الصوم وقوله عنه أي عن اليوم الذي عينه (قوله كهي) أي كالصلاة فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها (قوله بلا عذر) متعلق بقوله ولا يجوز أي لا يجوز تأخيره بلا عذر فان أخره بعذر كسفر جاز ولا اتم عليه (قوله فان فعل) أي آخر الصوم عن اليوم المعين في النذر بلا عذر وقوله صح أي صومه لكن مع الاثم (قوله ولو نذر صوم يوم خميس) أي مثلا (قوله ولم يعين) أي بأن لم يقل من هذا الاسبوع مثلا (قوله كفاه أي خميس) أي صوم أي خميس من أي أسبوع لكن لو مضى خميس لم يكن فيه الصوم ولم يصمه استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه ولا اتم عليه لعدم عصيانه بالتأخير ولو نذر يوما من أسبوع ثم نسى صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو الندور وقع قضاء وان كان هو فقد وفي ما التزمه ومن نذر اتمام كل نافلة دخل فيها

نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتر وعبادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو للمرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة وتجهيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل أتم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس

لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن نذر بعض يوم لم ينقذ نذره لا تنفاه كونه قربة لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة من غير سبب أو ركوعا أو بعض ركعة فانه لا ينقذ لما ذكرنا أما سجدة التلاوة وسجدة الشكر فينقذ نذرهما (قوله ولو نذر صلاة) أى مطلقة من غير أن يقيدها بعدد (قوله فيجب ركعتان) أى لانهما أقل واجب من الصلاة ولو قال فيكفى ركعتان لكان أولى وقوله بقيام قادر أى مع وجوب قيام قادر عليه الحاقا لنذر بواجب الشرع ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لا تيانه بالأفضل لان نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (قوله أو صوما) معطوف على صلاة أى أو نذر صوما أى مطلقا بأن لم يقيده بعدد (قوله فصوم يوم) أى فيجب صوم يوم واحد لانه أقل ما يفرد بالصوم (قوله أو صوم أيام) معطوف على صلاة أيضا أى أو نذر صوم أيام بصيغة الجمع وأطلقها أيضا (قوله فثلاثة) أى فيجب صوم ثلاثة أيام لانهما أقل الجمع (قوله أو صدقة) معطوف على صلاة أيضا أى أو نذر صدقة أى مطلقة ولم يقيدها بقليل ولا كثير وقوله فتمول أى فيجب التصديق بما يتمول وإن قل وكذا لو نذر للتصدق بمال عظيم فيجب التصديق بأقل متمول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لمصلحة على أم غاصبه كما قالوه فيما لو أقر بمال عظيم فانه يقبل تفسيره بأقل متمول ومن نذر عتقا فتجزى ربة ولو ناقضة ككافرة لو قوع الاسم عليها (قوله ويجب صرفه) أى المتمول (قوله لحر مسكين) خرج بالحر الرقيق فلا يجوز اعطاؤه له كالكافة والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وعبارة فتح الجواد وعند اطلاقهم يتعين صرفها للمسلم أى حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقير أو مسكين اهـ (قوله ما لم يعين شخصا) أى في نذره بأن قال نذرت هذا للمال لزيد فتعين ولو كان غنيا أو ولده لأن الصدقة عليه جائزة وقربة كما مرح به في الروض وشرحه (قوله أو أهل بلد) أى وما لم يعين في نذره أهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين للمساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعمم به المحصورين وله تخصيص ثلاثة به في غير المحصورين (قوله والا) أى بأن عين شخصا أو أهل بلد وقوله تعين صرفه له أى لما عينه من شخص أو أهل بلد قال في المغنى ولو نذر لمعين دراهم مثلا كان له مطالبة الناذر بها ان لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان أعطاه ذلك فلم يقبل يرى الناذر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله اهـ (قوله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه) يعنى أنه لو نذر أن يصوم أو يصلى في مكان معين كحصر لزمه الصوم والصلاة ولا يتعين المكان الذى خصه في نذره بل له أن يصوم أو يصلى في أى مكان سواء الحرم وغيره نعم لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين لعظم فضله وتعلق النسك به وضح أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة وقيل بمائة ألف ألف وقيل بمائة ألف ألف صلاة قال في التحفة وبه يتضح الفرق بينها أى الصلاة وبين الصوم اهـ والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم ومثله المسجد النبوى والمسجد الأقصى فتعينان بالصلاة بالنذر فيهما لمشاركة فيهما في بعض الخصوصيات ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخرون العكس كما سيذكره الشارح ومثل الصلاة في ذلك الاعتكاف كما مر لنا في باب (قوله ولا لصدقة زمان عينه) أى ولا يتعين لصدقة زمان عينه فلو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة جاز له أن يتصدق قبله كالكافة فانه يجوز تقديمها وخرج بقوله لصدقة الصلاة والصوم فتعينان بزمن عينه وعبارة الروض وشرحه فان عين للصلاة والصوم لا لصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلها قبله فان فات الوقت ولو بعذر قضاها وآتم بتأخيرها ان قصر بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر لعذر سفر أو ما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الاذرى وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة اهـ (قوله وخرج بالمسلم المكلف الخ) الأولى عدم جمع المخرجات كما هو عادته بأن يقول وخرج بالمسلم الكافر والمكلف الصبي

ولو نذر صلاة فيجب
ركعتان بقيام قادر
أو صوما فصوم يوم
أو صوم أيام فثلاثة أو
صدقة فتمول ويجب
صرفه لحر مسكين ما لم
يعين شخصا أو أهل بلد
والا تعين صرفه له
ولا يتعين لصوم وصلاة
مكان عينه ولا لصدقة
زمان عينه وخرج
بالمسلم المكلف الكافر
والصبي والمجنون

والجنون وأن يزبدوا بالرشيد السفية وقوله الكافر بالرفع فاعل خرج (قوله فلا يصح نذرهم) أى الكافر والصبي والجنون وذلك لعدم أهلية الكافر للقرب ولرفع القلم عن الصبي والجنون (قوله كنذر السفية) أى كما لا يصح نذر السفية ومثله للفلس ومثله كإمرى القرب المالية العينية كعتق هذا العبد أما القرب البدنية أو المالية التي في الذمة فيصح نذرهما كما علمت أول الفرع قال في المغنى ويصح نذر الرقيق المال في ذمته ولو بغير إذن سيده كما اقتضاء كلامهم فإن قيل ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير إذن سيده أجيب بأن المذهب في النذر حق الله تعالى إذا لا يصح إلا في قرية بخلاف الضمان والأصح انعقاد نذره الحج قال ابن الرفعة ويشبه أن غير الحج كذلك اهـ (قوله وقيل يصح من الكافر) لم يذكره في التحفة والنهاية والمغنى والاسنى وفتح الجواد ولعله محمول على نذر اللجاج لما مر أنه يصح من الكافر (قوله وبالقرية المعصية) معطوف على بالمسلم أى وخرج بالقرية المعصية فلا ينعقد نذره الحديث لأن ذنرى معصية الله ولا فبالإيملكة ابن آدم وللحديث المار من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا فرق في المعصية بين أن تكون فلا كأن قال لله على نذر أن أشرب الخمر أو أقتل أو تكون تركاً كأن قال لله على أن أترك الصلوات الخمس أو أحداها ولا فرق فيها أيضاً بين أن تكون ذاتية كإذكار أو عارضية كالنذر أن يصلى في الأرض المغسوبة فلا ينعقد كما جزمه المحاملى ورجحه الماوردى وكذا البغوى في فتاويه ويؤيده أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكروهة ولا في ثوب نجس وقيل يصح النذر للصلاة في الأرض المغسوبة ويصلى في موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغسوبة فإنه يصح النذر ويصلى في موضع آخر (قوله كصوم أيام التشريق) أى فإنه معصية ومثله صوم العيدين (قوله وصلاة لأسبب لها) أى متقدم أو مقارن فأنها معصية في الوقت المكروه (قوله فلا ينعقدان) أى الصوم والصلاة المذكوران والمراد لا ينعقد نذرهما (قوله وكالمعصية المكروه) أى فهو لا ينعقد نذره وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتى والعارضى وليس كذلك بل هو مقيد بالأول كإفى التحفة والنهاية ونص عبارة الأولى وكالمعصية المكروه لذاته وألزمه كصوم الدهر الآتى وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضافة للعارض كصوم يوم الجمعة وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لأن الأبناء هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بأنه لأمر عارض هو خشية العقوق من الباقيين ثم قال ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم فيصح اتفاقاً اهـ (قوله والنذر لأحد أبويه الخ) يخالف لما مر في عبارة التحفة ولعله جار على قول جمع (قوله وكذا المباح) أى ومثل المعصية في عدم الانعقاد نذر المباح فعلاً وتركاً وهو ما استوى فعله وتركه وذلك لخبر أبى داود لا نذر إلا فيما ابتغى به وجهه الله تعالى وفي البخارى أنه عليه السلام أمر أبا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استغلال وإنما قال عليه السلام لمن نذرت أن تضرب على رأسه بالدف حين قدم المدينة أو فى بنذر لك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين وإغاظة المنافقين بقدمه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيها هو وسيلة لهذه أنه مندوب للآزمه على أن جمعاً قالوا يندبه لكل عارض سرور لاسيما النكاح ومن ثم أمر به فى أحاديث وعليه فلا اشكال أصلاً اهـ تحفة (قوله كقته على أن آكل أو أنام) تمثيل لنذر فعل المباح ومثله نذر تركه كقته على أن أترك الأكل أو النوم (قوله وان قصد الخ) أى لا ينعقد نذر المباح وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة أو قصد النشاط لها (قوله ولا كفارة فى المباح على الأصح) أى لا كفارة عليه ان خالف على الأصح ومقابله يقول ان عليه كفارة بمن ورجحه النووى فى منهاجه ونص عبارته لكن ان خالف لزمه كفارة بمن على المرجح اهـ (قوله ولم تعين الخ) معطوف على بالمسلم أيضاً أى وخرج ولم تعين الشئ الذى تعين

فلا يصح نذرهم كنذر السفية وقيل يصح من الكافر وبالقرية المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها فى وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند المقبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كقته على أن آكل أو أنام وان قصد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفارة فى المباح على الأصح ولم تعين ما تعين عليه

عليه فعله أو تركه بأصل الشرع فإنه لا يصح نذره (قوله من فعل واجب) بيان لما وانما يصح نذر هذا لأن الشارع ألزمه إياه عيناً فلا معنى لالتزامه بالنذر (قوله ككتوبة) تمثيل للعواجب العينية (قوله وكترك محرم) معطوف على ككتوبة فهو تمثيل للعواجب العينية أيضاً ولو حذف المكاف وعطفه على فعل واجب لكان أولى وعليه يصير بياننا (قوله وانما ينقد الخ) دخول على النذر ذكره لطول الكلام على ما قبله والافعالجار والمجرور بعده من جملة التعريف فهو باعتبار المتن متعلق بالتزام (قوله بلفظ) أي أو ما في معناه عامر وقوله منجز سيأتي مقابله في قوله أو معلق الخ (قوله بأن يلتزم قرينة الخ) تصوير للمعجز (قوله وهذا نذر تبر) أي ما ذكر من التزام قرينة من غير تعليق بشيء يسمى نذر تبر وذلك لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وصريحه أن المعلق لا يسمى بذلك مطلقاً سواء كان نذر لجأج أو نذر مجازاة وليس كذلك بل الثاني يسمى أيضاً به لأن نذر التبر هو التزام قرينة بلا تعليق كعلي كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة فالوقال وهذا من نذر التبر بزيادة من التبعية لكان أولى (قوله كلة على كذا الخ) تمثيل للفظ المنجز في النذر وقوله من صلاة الخ بيان لقوله كذا (قوله أو على كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يقل لله) الأحسن جعل الواو للحوال وان زائدة أي يكفي على كذا في الصيغة والحوال أنه لم يصف لله ومثله يقال في النية الآتية وفي التحفة قولهم على لك كذا صريح في النذر ينفيه أنه صريح في الإقرار الآن يقال لا مانع من أنه صريح فيهما وينصرف لأحدهما بقرينة اه (قوله أو نذرت كذا) أي صلاة الخ (قوله وان لم يذكر معها) أي يكفي في صيغة النذر نذرت كذا وان لم يذكر مع هذه الصيغة لفظ لله وعبرة النهاية ويكفي في صراحته أي الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله اه وقوله على الاعتماد الذي صرح به البغوي أي من أن ما ذكر صريح من غير أن يضيف إليه لفظ لله قال في التحفة وما يصرح به ويوضحه قول محصول الفخر الرازي لاشك أن نحو نذرت وبصنيع أخبار لغة وقد تستعمل له شرعاً أيضاً إنما النزاع في أنها حيث تستعمل لأحداث الأحكام هل هي أخبار أو انشأت والأقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكى أي الشيخان في نذرت لله لأفعلن كذا ولم ينو يمينا ولا نذر لوجهين وجزم في الآتوار بما يحسنه الراجح أنه نذر أي نذر تبر وزعم شارحها أن مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحته عجيبة مع قولهم ان على لك كذا أو ان شئ الله مريض فعلى لك كذا صريحان في النذر مع أن فيهما مخاطبة لمخلوق وزعم أنه التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الأخبار عن نذر سابق عرف أخذ المأمرفواضح أو الميمن في نذرت لأفعلن فيمين اه بتصرف (قوله من اضطراب طويل) أي اختلاف كثير وهو متعلق بالاعتماد (قوله أو بلفظ معلق) معطوف على بلفظ منجز أي وانما ينقد النذر بلفظ معلق أي على ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (قوله ويسمى) أي النذر الكائن بلفظ معلق وقوله نذر مجازاة أي مكافأة وهو نوع من التبر كما علمت (قوله وهو) أي نذر المجازاة وقوله أن يلتزم قرينة أي لم تتعين بأصل الشرع كما مر وقد علمت معنى القرينة فلا تغفل (قوله في مقابلة الخ) متعلق بيلتزم أو متعلق بمحذوف صفة لقرينة أي يلتزم قرينة كائنة في مقابلة الشيء المرغوب في حصوله وخرج بذلك ما إذا التزم قرينة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله فان ذلك هو نذر اللجاج وقد مريبانه (تنبيه) المراد بالمرغوب فيه والمرغوب عنه عند التكلم ولذلك احتمل قوله ان صليت فعلى كذا أو ان رأيت فلانا فعلى صوم أن يكون من نذر اللجاج بأن تكون الصلاة عنده مبغوضة وكذا رؤية فلان واحتمل أن يكون من نذر التبر بأن يكون ذلك عنده محبوباً كذا في الروضة ونص عبارته فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر التبر رجع فيها إلى قصده أي الناذر فالمرغوب فيه تبر والمرغوب عنه لجأج الخ اه وأطلق الشارح النعمة ولم يقيد بما يكون لها

من فعل واجب عيني
ككتوبة وأداء ربيع
عشر مال تجارة وكترك
محرم وانما ينقد النذر
من المكاف (بلفظ
منجز) بأن يلتزم
قرينة من غير تعليق
بشيء وهذا نذر تبر
(كله على كذا) من
صلاة أو صوم أو نكاح
أو صدقة أو قراءة أو
اعتكاف (أو على كذا)
وان لم يقل لله (أو نذرت
كذا) وان لم يذكر معها
لله على الاعتماد الذي
صرح به البغوي وغيره
من اضطراب طويل
(أو) بلفظ (معلق)
ويسمى نذر مجازاة
وهو أن يلتزم قرينة في
مقابلة ما يرغب في
حصوله من حدوث
نعمة أو اندفاع نقمة

وقع بحيث تقتضي سجود الشكر ونقل الامام عن والده وطائفة من الأحباب تقييدها بذلك لكنه رجع
 الاول وهو قول القاضي ويؤيده ضبط الصيمري للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى الله به أى من غير كراهة
 وبما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث اذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر وقوله واندفاع
 نعمة يجري فيه نظير ما مر في حدوث النعمة (قوله كان شغافى الله) قال البجيرمى نقلا عن س ل يظهر
 أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلى طب أخذنا من الرض الخوف أو من
 معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه (قوله أو
 سلمنى) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثاليين (قوله أو
 ألزمت الخ) معطوف على فعلى كذا فهو جواب للشرط أيضا وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب
 على أى ألزمت نفسى كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كأم (قوله وخرج
 بلفظ) أى بقسيمه المنجز والمعلق وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أى النذر وقوله بمجرد النية
 أى بالنية المجردة عن اللفظ وعن الكتابة أيضا وإشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه يتعقد بالكتابة مع النية
 وإشارة أخرس تفهم الالتزام وقوله كسائر العقود أى فإنها لا تتعقد بالنية فقط وقوله بالا لفظ الصواب
 اسقاطه لأن قوله فلا يصح مفرع على المخرج باللفظ (قوله وقيل يصح) أى النذر ولم يذكر هذا القيل فى الاسنى
 وشرح النهاج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والغنى فانظره فلعله فى غير هذه الكتب (قوله فيلزم الخ)
 مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور أى وإذا انعقد لزمه ما ألزمه فوراً فى النذر المنجز وعند وجود المعلق
 عليه فى المعلق لأن الله تعالى قدّم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ومنهم من عاهد الله الآية وللحديث المار من
 نذر أن يطيع الله فليطعه وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غير مرة وقوله حالا منصوب
 باسقاط الخافض أى لزمه أداء ما ألزمه فى الحال والذى فى النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوباً موسعاً وقوله فى
 منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أى يلزمه حالا فى النذر المنجز (قوله وعند الخ) معطوف على حالا أى
 ويلزم ذلك عند وجود صفة فى النذر المعلق عليها (قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بأفراد
 الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم مانصه قوله وظاهر كلامه الخ قد يقال المفهوم من العبارة فور
 الزوم وهو لا يستلزم فور الاداء اه ومآله يؤيد كلام الرملى فى قوله انه يجب عليه ذلك موسعاً وهو لا ينافى
 قولهم حالا اذ هو بالنسبة للزوم ومآله بالنسبة للاداء فهو يتعلق بذمته حالا ولكن لا يجب عليه أدائه فى
 الحال وقوله أنه أى الناذر المعلق نذره على صفة (قوله يلزمه الفور بأدائه) قال فى النهاية محله إذا كان لعين
 وطالبه والا فلا اه (قوله خلافاً لقضية كلام ابن عبد السلام) أى من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب
 وجود المعلق عليه (قوله ولا يشترط قبول المنذور له الخ) أى ولا يشترط فى لزوم وفاء الناذر بما ألزمه فى
 ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظاً الشخص المنذور له الشئ الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث انه إذا لم يقبل
 لفظاً أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أى فيسقط عنه بل يشترط فى ذلك أن لا يردّه فإدام لم يردّه الزوم باق عليه
 فان رده سقط عنه قال فى شرح الروض أى لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشى ومقتضاه
 أنه لا يجبر فلان أى المنذور له على قبوله ويفارق الزكاة بأن مستحقها إنما أجبروا على قبولها خوفاً تعطيل
 أحداً كان الاسلام بخلاف النذر اه ويفارق أيضاً بأن مستحقها لم كوها بخلاف مستحق النذر اه ثم
 ان ما ذكر من أن الرد يؤثر محله فى المنذور الملتزم فى الزمة كما أشرت اليه بقولى بما ألزمه فى ذمته أما المنذور
 للمعين فلا يتأثر بالرد والفرق أن ما فى الزمة لا يملك الا بقبض صحيح فأن الرد قبل القبض وأن المعين يزول
 ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكفى التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو
 كذلك نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى الله مريضى فعلى أن أنصدق

(كان شغافى الله أو
 سلمنى الله فعلى كذا)
 أو ألزمت نفسى أو واجب
 على كذا وخرج بلفظ
 النية فلا يصح بمجرد
 النية كسائر العقود الا
 باللفظ وقيل يصح بالنية
 وحدها (فيلزم) عليه
 (ما ألزمه حالا فى منجز)
 وعند وجود صفة فى
 معلق وظاهر كلامهم
 أنه يلزمه الفور بأدائه
 عقب وجود المعلق عليه
 خلافاً لقضية كلام ابن
 عبد السلام ولا يشترط
 قبول للمنذور له فى
 قسمة النذر ولا القبض
 بل يشترط

على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير على أنه مفروض كما ترى في ملتزم في الزمة
وما فيها لا يملك الا قبض صحيح فأتى وبه يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقوف على ما مر فيه
بخلاف نذره التصديق بعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا يتأثر بالرد كاعراض الغنم بعد
اختياره التملك اهـ (قوله ويصح النذر) أي للدين وقوله بما في ذمة المدين أي بالدين الذي في ذمة المدين
وقوله ولو مجهول أي ولو كان الذي في الزمة قدرا مجهولا للنادر فانه يصح لأن النذر لا يتأثر بالغرر
بخلاف البيع (قوله فيبرأ) أي للدين وقوله وان لم يقبل أي وان رد ذلك (قوله خلافا للجلال البلقيني)
هكذا في التحفة والتبادر من صنيعة أنه راجع للغاية الثانية فيكون الجلال خالف في براءته عند عدم القبول
(قوله ولو نذر لغير أحد أصله) خرج به ما لو نذر لأحد أصله فلا يصح نذره وهذا بناء على ما جرى عليه
المؤلف تبعاً لمجمع من أن النذر لأحد أصوله مكروه وهو لا يصح نذره أما على الاعتماد من أن محل عدم الصحة
في المكروه لذاته فقط فيصح لأن هذا مكروه لعرض وهو خشية العقوق من الباقي وقوله أو فروعه
معطوف على أصله فلفظ أحد مسلط عليها أي أو لغير أحد فروعه وخرج به ما لو نذر لأحد فروعه فانه لا يصح
هذا أيضاً بناء على ما جرى عليه المؤلف من أن النذر لأحد فروعه مكروه وهو لا يصح نذره أما على الاعتماد
فيصح نذره كما سبق وجرى في التحفة على الاعتماد في هذه وفيما قبلها ورد ما جرى عليه جمع وقد تقدم
لفظها عند قول شارحنا وكالمصية المكروه وقوله من ورثته بيان لغير من ذكر ودخل في الورثة جميع
الحواشي كالأخوة والأعمام ودخل أيضاً النذر لجميع أصوله أو لجميع فروعه فانه يصح بالاتفاق وذلك لأن
الذني هو أحد الأصول أو أحد الفروع فقط فغير هذا الا حصادق بجميع ما ذكر وقوله بماله متعلق
بنذره وقوله قبل مرض موته متعلق بنذره أيضاً وخرج به ما اذا كان النذر في مرض موته فانه لا يصح نذره
في الزوائد على الثلث الا ان أجاز بقية الورثة وذلك لأن التبرعات النجزة في مرض الموت تصح في الثلث
فقط ولا تصح في الزائد عليه الا ان أجاز بقية الورثة (قوله ملكه كله) أي ملك للنذر له المال كله
وقوله من غير مشارك أي من غير أن أحداً من الورثة الباقيين يشاركه فيه بل يختص به (قوله لزوال ملكه)
أي النادر من قبل مرض الموت وقوله عنه أي عن ماله كله الذي نذره (قوله ولا يجوز للأصل الرجوع
فيه) انظر مع قوله لغير أحد أصوله أو فروعه فان ذلك يفيد أن نذر الأصل لأحد فروعه لا يصح من أصله
وهذا يفيد أنه يصح الا أنه لا يصح رجوعه فيه وبينهما تناف فكان الصواب اسقاطه الا أن يقال ان هذا
مفروض فيما اذا نذر الأصل لجميع فروعه وهو يصح كما مر وهو بعيد أيضاً فأمل ثم ان عدم جواز رجوع
الأصل على الفرع فيما نذره هو الاعتماد الذي جرى عليه كثيرون وقد صرح به الشارح في باب الهبة ونص
عليه في التحفة في بابها أيضاً وعبارتها وبحت البلقيني امتناعه أي الرجوع في صدقة واجبة كزكاة
ونذره وكفارة وكذا في لحم أضحية تطوع لأنه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه متمنع وبما ذكره
أفتى كثير من ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها اهـ
بتصرف (قوله وينعقد) أي النذر وقوله معلقا حال من إفاعل ينعقد أي لا منجزا وقوله في نحو اذا
مرضت دخل فيه اذا سافرت (قوله فهو نذره) جواب اذا والضمير الأول راجع للنذر والثاني راجع
لشخص النذر له (قوله وله) أي النادر المعلق نذره وقوله بالتصرف أي يبيع أو غيره وقوله قبل حصول
المعلق عليه انما يصح التصرف قبله لضعف النذر حيثئذ (قوله ويلغو الخ) كلام مستأنف ليس له تعلق بما
قبله فلاؤاخره وذكره بعد قوله ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في التحفة
لكان أولى وعبرة التحفة يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح لأنه اشتد في
النذر بخلاف من حصل له كذا أجيء له بكذا فانه لغو ما لم يقترب به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته

عدم رده ويصح النذر
بما في ذمة المدين ولو
مجهولاً فيبرأ حالاً وان
لم يقبل خلافاً للجلال
البلقيني ولو نذر لغير
أحد أصله أو فروعه
من ورثته بماله قبل
مرض موته بيوماً ملكه
كله من غير مشارك
لزوال ملكه عنه ولا
يجوز للأصل الرجوع
فيه وينعقد معلقاً في
نحو اذا مرضت فهو
نذره قبل مرضي يوم
وله التصرف قبل
حصول المعلق عليه
ويلغو قوله متى حصل
لي الا من الغلاني أجيء
لك بكذا ما لم يقترب به
لفظ التزام أو نذر أو أفتى

ولا نظر الى أن النذر لا ينعقد بالنية لأنه لا يلزم من النظر اليها في التوابع النظر اليها في المقاصد اه بحذف
وقوله ما لم يقترب به أى بقوله للذكور وقوله لفظ التزام أى كأن قال متى حصل لى الأمر للفلانى فله على
أن أجىء لك بكذا وقوله أو نذر أى أو لفظ نذر كأن قال متى حصل لى الامر الفلانى فنذر على أن أجىء
لك بكذا ومثلهما النية كما مر عن التحفة (قوله فيمن أرادا) راعى معنى من فتنى الضمير وقوله أن
يتبايعا أى يبيع كل منهما مائة لصاحبه ويشتري بدله مائة (قوله فاتفقا) أى التبايعان (قوله ففعلا)
أى نذر كل لآخر بمائة (قوله صح) هو الملقى به وهو لا يصح أن يكون مفعولا لأفتى فكان الصواب
أن يقول بالصحة وعليه يصير متعلقا بأفتى (قوله وان زاد للبندى الخ) أى يصح نذر كل لصاحبه
بمائة وان آتى للبندى بصيغة التعليق بعد قوله نذرت لك بأن قال نذرت لك بمائة ان نذرت لى
بمائة (قوله وكثيرا ما يفعل ذلك) أى ما ذكر من نذر كل لصاحبه بمائة وقوله فيما لا يصح بيعه
ويصح نذره أى كفى الربويات مع التفاضل فانه لا يصح بيعها ويصح نذرها (قوله ويصح ابراء النذور
له الناذر عما فى ذمته) أى يصح أن يبرىء الشخص النذور له الناذر عما ألزمه فى ذمته بنذره له وان لم
يقبضه كما يصح اسقاط حق الشفعة (قوله قال القاضى الخ) قال الرشيدى عبارة القاضى اذا قال ان شفى
القمير بضى فله على أن تصدق بخمس ما يحصل لى من العشرات فشفى يجب التصديق به وبعد اخراج
الخمس يجب العشر فى الباقي ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين فأما اذا قال لله على
أن أنصديق بخمس مالى يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال
الأذرى ويشبه أن يفصل فى الصورة الأولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد
اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه وقوله ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به أى لا يشترط فى
صحة النذر أن يعرف الناذر ما نذره قدر أو عيننا أو صفة وذلك لقوة النذر فاغتفر فيه من الضرر والجهالات
ما لا يغتفر فى غيره (قوله كخمس ما يخرج له من معشر) أى كنذر خمس ما يخرج له من العشرات فهو
صحيح مع أنه حال النذر لم يعرفه وهو تمثيل لنذر ما لم يعرفه الناذر (قوله وككل ولد أو ثمرة) معطوف على
خمس أى وكنذر كل ولد يخرج من أمى أو كل ثمرة يخرج من شجرى فهو صحيح مع أنه حال النذر
لم يعرفه وقوله هذه راجع للأمة وللشجرة وهو يفيد أنه يشترط تعيين الأمة والشجرة وليس كذلك (قوله
وذكر) أى القاضى كما يعلم من عبارته المارة وقوله أيضا أى كما ذكر مامر (قوله أنه لازكاة فى الخمس)
أى لما مر أنه لفقراء غير معينين والازكاة انما تجب على معين كما مر (قوله وقال غيره) أى غير القاضى
وهو الأذرى كما صرح به الرشيدى فى عبارته المارة (قوله محله) أى عدم وجوب الزكاة فى الخمس المنذور
(قوله ان نذر قبل الاشتداد) أى قبل الصلاح للثمرة وخروج به ما اذا نذره بعده فان الزكاة تتعلق بالخمسة
المنذور فيخرج الزكاة أولا من العشر بتمامه ثم يخرج خمسة وكتب سم مانصه قوله قبل الاشتداد
مفهومه أن فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان أريد الواجب بالنذر حينئذ خمس ما عدا قدر الزكاة ففيه
أنه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان
أريد أن المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه أن النذر لا يتعلق بالزكاة لأنها
ملك غير الناذر فلا تصدق الزكاة فى الخمس المنذور اه (قوله ويصح النذر للجنين كالوصية) أى قياسا
على صحة الوصية له (قوله بل أولى) أى بل صحة النذر له أولى من صحة الوصية ووجه الأولوية أن النذر وان
شارك الوصية فى قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والعدم هو يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل
عدم الرد فقط (قوله لا لليت) معطوف على للجنين أى لا يصح النذر لليت لأنه لا يتبّع به فهو اضاغمة مال
وهى حرام (قوله لا لقبر الشيخ الفلانى) لا معنى للاستثناء من الميت فلو قال ويصح لقبره أى لليت ان أراد به

جمع فيمن أرادا أن
يتبايعا فاتفقا على أن
ينذر كل لآخر بمائة
ففعلا صح وان زاد
للبندى ان نذرت لى
بمائة وكثيرا ما يفعل
ذلك فيما لا يصح بيعه
ويصح نذره ويصح
ابراء النذور له الناذر
عما فى ذمته قال القاضى
ولا يشترط معرفة
الناذر ما نذر به كخمس
ما يخرج له مع معشر
وككل ولد أو ثمرة
يخرج من أمى أو
شجرى هذه وذكر
أيضا أنه لا زكاة فى
الخمس المنذور وقال
غيره محله ان نذر قبل
الاشتداد ويصح النذر
للجنين كالوصية له بل
أولى لا لليت الا لقبر
الشيخ الفلانى

قربة هنا الخ لكان أولى وأخصر فتنبه (قوله وأراد) أي الناذر وقوله به أي بنذره للقبر وقوله قربة ثم أي عند القبر وقوله كاسراج ينتفع به تمثيل للقربة المرادة هناك والانتفاع به شرط فلولا وجود هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما لم يصح النذر لأنه اضاعة مال (قوله أو اطرد عرف) معطوف على وأراد أي أو اطرد عرف في صرف النذر للقبر كترميم أو صنع طعام للفقراء ونحو ذلك (قوله فيجعل النذر له) أي للقبر وقوله على ذلك أي على ما اقتضاه العرف (قوله ويقع لبعض العوام الخ) مثله في التحفة والنهاية (قوله جعلت الخ) فاعل يقع لأن القصد اللفظ أي ويقع هذا اللفظ من بعض العوام (قوله فيصيح) أي هذا اللفظ للنذر (قوله لأنه اشتهر الخ) تعليل للصحة وقوله في عرفهم أي الفقهاء وقوله للنذر متعلق باشتهر (قوله ويصرف) أي المجهول للنبي ﷺ وقوله لمصالح الحجرة النبوية أي من بناء أو ترميم أو تطيب أو كسوة (قوله والأقرب عندي الخ) مقول القول (قوله والمساجد الثلاثة) أي للمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى (قوله أن من الخ) اسم أن ضمير الشأن وجملة الشرط والجواب خبرها والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها خبر الأقرب وقوله خرج أي بطريق النذر وقوله من ماله بيان لشيء مقدم عليه وكان الأولى تأخير عنه أي من خرج عن شيء كائن من ماله وقوله لما متعلق بخرج والضمير يعود للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة (قوله واقتضى الخ) الجملة حالية يعني أن من خرج من ماله لها والحال أن العرف اقتضى صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها وقوله صرف أي الشيء الخارج لها وقوله في جهة من جهاتها أي كبناء أو ترميم أو اسراج أو تطيب أو كسوة ونحو ذلك (قوله صرف) أي الشيء الخارج وهو جواب من وقوله إليها أي تلك الجهة التي اقتضاها العرف (قوله واختصت) أي تلك الجهة وقوله به أي بالعرف فلا يقوم غيرهما مقامها (قوله قال شيخنا) أي في التحفة (قوله فان لم يقتض العرف شيئا) أي جهة يصرف المال إليها (قوله فالذي يتجه الخ) جواب ان وقوله يرجع يقرأ بالبناء للمجهول وقوله في تعيين المصروف أي مصرف المال الخارج لما ذكر من الكعبة وما بعدها (قوله لرأى ناظرها) أي الناظر عليها فهو الذي عين المصروف بحسب ما يقتضيه نظره (قوله قال) أي شيخه (قوله أن الحكم كذلك في النذر الخ) أي فان اقتضى العرف شيئا عمل به والا ف يرجع لرأى الناظر وقوله لمسجد بالتثنية وقوله غيرها أي غير للمساجد الثلاثة (قوله وأفتى بعضهم في ان قضى الله الخ) أي فيما اذا علق اخراج شيء من ماله للكعبة على قضاء حاجته وقضيت هذا هو المراد وقوله بأنه الخ متعلق بأفتى وضمير به وضمير الفعل الذي بعده يعود على التزيم معلقا وقوله لمصالحها أي الكعبة من بناء أو ترميم أو نحو ذلك عامرا (قوله ولا يصرف للفقراء الحرم) من هنا يؤخذ الفرق بين الافتاء المذكور وبين ما مر عن السبكي فان ما مر عنه مبنى على العرف ومفاده أنه اذا اقتضى العرف صرفه للفقراء صرف اليهم ورأيت عس كتب على قوله ولا يصرف لمصالح الحجرة النبوية في صورة ما يقع لبعض العوام من جعلت الخ مانصه أي من بناء أو ترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة اه والظاهر أن مثله يجري هنا فيقال لا يعطى للفقراء ما لم تجر به عادة والافيعطى لهم وعليه لافرق بين الافتاء المذكور وما مر عن السبكي فتنبه (قوله كما دلت عليه) أي على عدم صرفه للفقراء وهذا من كلام بعضهم المقتضى بذلك لامن كلام الشارح وقوله كلام المذهب قال في التحفة بعده وخبر مسلم لولا قومك حديثه عهد بكفر لا نفقت كثر الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها اه وكتب سم مانصه قوله المراد بسبيل الله الخ هذا خلاف التبادر جدا من سبيل الله وأيضا فقومها لا يكرهون انفاق كثرها في مصالحها اه (قوله ولونذر شيئا للكعبة الخ) في الروض وشرحه وان نذر ستر للكعبة ولو بالحرير أو تطيبها أو صرف ماله فيه أي في سترها أو تطيبها جازلانه من القربات فان الناس اعتادوها على عمر الاعصار ولم ينكروا أحد فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه والافله بعنه الى

وأراد قربة ثم كاسراج
ينتفع به أو اطرد عرف
فيجعل النذر له على
ذلك ويقع لبعض العوام
جعلت هذا للنبي ﷺ
فيصيح كما بحث لأنه
اشتهر في عرفهم للنذر
ويصرف لمصالح الحجرة
النبوية قال السبكي
والأقرب عندي في
الكعبة والحجرة
الشريفة والمساجد
الثلاثة أن من خرج
من ماله عن شيء لها
واقتضى العرف صرفه
في جهة من جهاتها صرف
إليها واختصت به اه
قال شيخنا فان لم يقتض
العرف شيئا فالذي
يتجه أنه يرجع في تعيين
المصروف لرأى ناظرها
قال وظاهر أن الحكم
كذلك في النذر لمسجد
غيرها انتهى وأفتى
بعضهم في ان قضى الله
حاجتي فلي للكعبة
كذابا أنه يتعين لمصالحها
ولا يصرف للفقراء الحرم
كما دل عليه كلاب المذهب
وصرح به جمع متأخرون
ولو نذر شيئا للكعبة

القيم يصرفه في ذلك وفي جواز نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد ترد للامام قل
في الأصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لأن
تطيبها سنة مقصودة فإلزام بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كشاهد العلماء والصالحين
اه بحذف (قوله ونوى) أى من غير لفظ بأن قال نذرت هذا للكعبة ونوى صرفه للاسراج وللتطيب
أونحو ذلك (قوله كالاسراج) تمثيل للقربة المعينة وقوله تعيين صرفه أى الشئ النذور وقوله فيها أى فى
القربة المعينة للنوبة (قوله ان احتيج لذلك) أى لصرف الشئ النذور فى القربة المعينة التى نواها
(قوله والا) أى وان لم يحتج لذلك بأن كان نوى فى نذره الاسراج وليس هناك أحد يتنفع به وقوله
يبع أى الشئ النذور للنوى للاسراج مثلاً (قوله وصرف) أى ثمنه وقوله لمصالحها أى الكعبة مأمراً نفا
(قوله ولونذر اسراج الخ) أى بأن قال الله على نذر أن أسرج هذا الشمع فى المسجد والفرق بين هذه
الصورة وما قبلها أن هذه صرح فيها لفظاً بالجهة وتلك نواها فيها فقط (قوله وزيت) معطوف على نحو
من عطف الخاص على العام (قوله بمسجد) قال فى التحفة وغيره كمقبرة (قوله صح) أى نذره وهو
جواب لو (قوله ان كان ثم) أى فى المسجد الذى نذر الاسراج فيه وقوله من يتنفع به أى بالاسراج (قوله
ولو على ندور) أى ولو كان الارتفاع به على قلة أى ليس دائماً بل فى بعض الأوقات (قوله والا فلا)
أى وان لم يكن ثم من يتنفع به فلا يصح نذره لأنه أضعاف مال قال البجيرى فهو باق على ملك مالكه
لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والاصار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والاوجب
حفظه حتى يدفع له اه وانظر ما للفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها اذ لم يكن ثم من يتنفع به
وبين الصورة المارة فى الكعبة حيث انه اذ لم يحتج الى الصرق الى الجهة النوية يبيع وصرف لمصالحها
ويمكن أن يقال الفرق أنه هنا صرح بالجهة فى نذره لفظاً بخلافه هناك فإنه لم يصرح بها لفظاً فى نذره وانما
نواها فقط فصار اللفظ فى الاولى كالقيد لصحة النذر فاذا لم يوجد القيد لم يوجد القيد بخلاف الثانية فان
صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيراً قوياً (قوله ولونذر اهداء منقول) أى ما يسهل نقله من نعم أو غيره
بدليل مقابله وهو فان عسر نقله الخ وقوله الى مكة الى الحرم فكذلك ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة
كالنهي لكان أولى (قوله لزمه نقله) أى الى مكة ان عينها فى نذره وهو ظاهر عبارته فان لم يعينها فيه فالى
الحرم لأنه محل الهدى (قوله والتصدق بعينه) أى ولزمه التصديق بعينه أى فيما اذا عينه فى نذره كان قال الله
على أن تصدق بهذا فيأثم ذلك ولا يجوز مثله ولو من جنسه وهذا فى غير ما يذبح أما هو فبعد ذبحه ومحل
لزوم التصديق بالعين اذ لم يصير التصديق به فان عسر كلو باعوه وقرئ ثمنه على فقراء الحرم ثم ان اسبوت
قيمه ببلده و بالحرم تخير فى بيعه فيما شاء منهما والا لزمه بيعه فى الازيد قيمة وان كان بين بلده
والحرم كما استظهره فى التحفة وقوله على فقراء الحرم أى القيمين والمستوطنين ويجب التعميم فى
المحصولين بأن سهل عدهم على الآحاد ويجوز فى غيرهم الاقتصار على ثلاثة قال ع ش ولا يجوز له
أى الناذر الأكل منه ولأنه نذرهم نفقتهم قياساً على الكفارة اه (قوله مالم يعين الخ) قيد فى لزوم
التصدق بعينه أى محله مالم يعين الناذر فى نذره قربة أخرى غير التصديق على الفقراء كصرف ما نذره
الى تطيب الكعبة أو سترها فان عينها صرفه الى تلك القربة للمعينة وقوله كتطيب الكعبة تمثيل
للقربة وقوله فيصرفه أى النذور وهو جواب شرط مقدراً وإذا عين ذلك صرفه وقوله إليها أى الى
القربة الأخرى (قوله وعلى الناذر مؤنة اصال الهدى) أى ما أهدها من نعم أو غيرها ولو قال اصال
النقل لكان أولى وأنسب بما قبله وقوله الى الحرم متعلق باصال (قوله فان كان) أى الناذر وقوله
معسراً أى لم يكن عنده مؤنة النقل وقوله باع بعضه أى بعض الهدى وهذا ان أمكن بأن تعدد أول

ونوى صرفه لقربة
معينة كالاسراج تعيين
صرفها فيها ان احتيج
لذلك والا يبيع وصرف
لمصالحها كما استظهره
شيخنا ولو نذر اسراج
نحو شمع وزيت بمسجد
صح ان كان ثم من
يتنفع به ولو على ندور
والا فلا ولو نذر اهداء
منقول الى مكة لزمه نقله
والتصدق بعينه على
فقراء الحرم مالم يعين
قربة أخرى كتطيب
الكعبة فيصرفه إليها
وعلى الناذر مؤنة اصال
الهدى المعين الى الحرم
فان كان معسراً باع
بعضه

يتعدد وأمكن بيع ربه أو نصفه أو الأفيصير مما تسر نقله فيبيعه ويتصدق بثمنه على فقراء الحرم فتنبه
وقوله لنقل الباقي أى لاجل نقل الباقي إلى الحرم وهو تعليل لبيع البعض (قوله فان تسر نقله) أى للنذور
وهو مقابل قوله منقول المراد منه ما يسهل نقله كما علمت (قوله كمقار) فيه أن هذا يتعذر بالكلية
وعبرة الروض وما تسر نقله مما أهدها كالدار أو تسر كحجر الرحي فعليه بيعه ونقل ثمنه اه وهى
ظاهرة فلو جرى المؤلف على صنيعه بأن قال فان تسر أو تسر لكان أولى (قوله باعه) أى ما تسر نقله
وقوله ونقل ثمنه معطوف على باعه والمتولى لجميع ذلك هو الناذر وليس لقاضى مكة نزعه منه كفى التحفة
والنهاية والغنى (قوله وهل له) أى للناذر وقوله امساكه أى المتسر نقله والمراد به عدم بيعه وقوله
بقيته أى ويدفعها لفقراء الحرم وقوله أولا أى أوليس له امساكه بل يجب عليه بيعه وقوله وجهان أى
فقال بعضهم بالأول وقال بعضهم بالثانى قال فى التحفة ويظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيته لانه منهم
فى حيازة نفسه ولا اتحاد القابض والمقبض اه ومثله فى النهاية (قوله ولونذر الخ) كان المناسب أن
يخرجه عن قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد الخ ويغير هذا الاسلوب كأن يز يدعقب قوله حيث شاء
لك المساجد الثلاثة بأن يقول بعده نعم للمساجد الثلاثة تعيين لمزيد فضلها ويجزى بعضها عن بعض
فى أحد المساجد الثلاثة أى المسجد الحرام والمسجد المدني والمسجد الأقصى (قوله أجزأ بعضها
من بعض) كان الأولى أن يقول صح نذره وأجزأ الخ والمراد أجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول
فانذر الصلاة فى المسجد الأقصى تجزئه الصلاة فى المسجد الحرام أو المسجد المدني أو نذر فى المدني تجزى
فى المكي لا العكس (قوله كالاغتلاف) أى نظير الاغتلاف فى أنه اذا نذر فى أحد المساجد الثلاثة أجزأ
بعضها عن بعض لكن بالمراد المار (قوله ولا يجزى ألف صلاة) أى أو مائة ألف صلاة بالنسبة لمن نذر
صلاة واحدة فى المسجد الحرام وأما لم يجزى ذلك لان العبرة بما نذره فلا يجزى غيره عنه وان كان
يساويه فى الفضل وقوله عن صلاة نذرها فيه أى فى مسجد المدينة (قوله كمكسه) وهو أنه لا تجزى
صلاة فى المسجد النبوى عن ألف صلاة نذرها فى غير مسجد المدينة (قوله كما لا يجزى الخ) أى نظير
ما لو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فلا يجزى أن يقرأ بدله سورة الاخلاص وان ورد أنها تعدل ثلث القرآن
(قوله ومن نذر اتيان سائر المساجد) اعلم أن لفظ سائر ان أخذ من السور أى البقية فهو بمعنى باقى وان أخذ
من سور البلد أى المحيط بها يكون بمعنى جميع والمناسب هنا الثانى لأنه لم يتقدم حكم اتيان بعض
المساجد حتى يكون هذا بايأنا الحكم بقيتها وعليه فلا بد من استثناء المساجد الثلاثة فانها تتعين للنذر كما علمت
ويمكن أن يقال باحتمال الأول ويكون قوله ولو نذر الصلاة الخ متضمنا لحكم النذر فى المساجد الثلاثة وهو
نعينها به ثم ان نذر اتيان جميع المساجد ليس بقيد بل مثله فى عدم التعيين للصلاة اتيان مسجد منها ولو عبر
به كغيره لكان أولى وقوله وصلاة التطوع فيه معنى ونذر صلاة التطوع فى سائر المساجد وهى المقصودة
من النذر وأما الاتيان الى ما ذكر فهو لازم فلو قال ومن نذر صلاة التطوع فى سائر المساجد لكان أولى
وخرج بصلاة التطوع صلاة الفرض فاذا نذرها فى مسجد تعينت فيه كما صرح به فى الروض وعبارته
مع شرحه لو قال لله على أن أصلى الفرائض فى المسجد لزمه أن يصليها فيه بخلاف النفل والفرق أن أداء
الفرائض فى المسجد أفضل ولا يتعين لها مسجد وقضيتها أنه لو عين لها مسجد غير الثلاثة جاز أدائها فى
غيره اه ومثل صلاة التطوع الصوم فاذا نذر فى مسجد لا يتعين له الا أنه لا يستثنى فيه شئ من المساجد
فلا يتعين الصوم بنذر فى مسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة (قوله صلى) أى التاخذ وقوله حيث شاء
أى فى أى مكان شاء الصلاة فيه سواء كان النذور فيه أو غيره وقوله ولو فى بيته أى ولو صلى فى بيته فانها
تكفى عن صلاته فى المسجد المنذور الصلاة فيه (قوله ولو نذر التصديق بدرهم) أى معين أو غير

لنقل الباقي فان تسر
نقله كمقار أو حجر رحي
باعه ولو بغير إذن حاكم
ونقل ثمنه وتصدق به
على فقراء الحرم وهل
له امساكه بقيته أولا
وجهان ولو نذر الصلاة
فى أحد المساجد الثلاثة
أجزأ بعضها عن بعض
كالاغتلاف ولا يجزى
ألف صلاة فى غير
مسجد المدينة عن
صلاة نذرها فيه كمكسه
كما لا يجزى قراءة
الاقلاص عن ثلث
القرآن المنذور ومن
نذر اتيان سائر المساجد
وصلاة التطوع فيه
صلى حيث شاء ولو فى
بيته ولو نذر التصديق
بدرهم لم يجزى عنه

جنس آخر ولو نذر
التصدق بمال بعينه
زال عن ملكه فلو قال
على أن أتصدق
بعشرين دينارا وعينها
على فلان أو أن شفي
مريضى فطلى ذلك
ملكها وان لم يقبضها
ولا قبلها بل وان رد فله
التصرف فيها وينعقد
حول زكاتها من حين
النذر وكذا ان لم بعينها
ولم يردها المنذور له
فتصير ديناله عليه
ويثبت لها أحكام
الديون من زكاة
وغيرها ولتلف العين
لم يضمنه الا ان قصر
على ما استظهره شيخنا
ولو نذر أن يعمر مسجدا
معينا أو في موضع معين
لم يجز له أن يعمر غيره
بدلا عنه ولا في موضع
آخر كما لو نذر التصديق
بدرهم فضة لم يجز
التصدق بدله بدينار

معين وقوله لم يجزى منه جنس آخر أى لا يجزى أن يتصدق بدل الدرهم من جنس آخر كمن الذهب أو من
النحاس ولا من جنسه أيضا في المعين كأن قال بهذا الدرهم (قوله ولو نذر التصديق بمال بعينه) أى كنهه
الشاة أو هذا الثوب أو هذا الدينار أو الدرهم وقوله زال عن ملكه أى بمجرد النذر ولو بشر معين أو لم يعين
ورده بخلاف المنذور في ذمته فإنه لا يزول ملكه عنه الا بمرد المنذور له فان رده برى الناذر (قوله فلو
قال على الخ) مفرغ على زوال ملكه عن المال المعين بمجرد النذر (قوله وعينها) أى العشرين دينارا والتعيين
يكون بإشارة إليها أو وصف كأن قال بهذه العشرين أو العشرين هذه أو العشرين التى فى الصندوق
أو الكيس وقوله على فلان متعلق بالتصدق (قوله أو أن شفى مريضى الخ) أى أو قال ان شفى الله مريضى
فطلى عشرون دينارا لفلان وعين تلك العشرين كما مر (قوله ملكها) جواب فلو والضمير المستتر
يعود على المنذور له والبارز يعود على العشرين دينارا (قوله وان لم يقبضها) أى فلان المنذور له وقوله
ولا قبلها أى وان لم يقبلها لفظا وقوله بل وان رد أى بل يملكها وان ردها للمامر أن المنذور للمعين لا يتأثر بالرد
كأعراض الغنم بعد اختياره التملك (قوله فله) أى لفلان المنذور له وقوله التصرف فيها أى فى العشرين
(قوله وينعقد حول زكاتها من حين النذر) أى لانها دخلت فى ملكه من حينئذ (قوله وكذا ان
بعينها) هذا مقابل قوله وعينها أى وكذا يملكها المنذور له من حين النذر اذا لم تكن معينة كلها
أن أتصدق بعشرين ولكن لم يردها على الناذر فان ردها برى الناذر وبطل النذر للمامر أن الملتزم فى النذر
لا يملك الا قبض صحيح فاذا رد قبل قبضه أثر فيه الرد والحاصل ان النذر على فلان ان كان معين لم يرد
بالرد وان كان غير معين ارتد به (قوله فتصير) أى العشرون وقوله ديناله أى للمنذور له وقوله عليه أى على
الناذر (قوله ويثبت لها) أى للعشرين التى صارت دينارا على الناذر وقوله أحكام الديون فاعل يثبت وقوله
من زكاة الخ بيان للأحكام والزاكاة على المنذور له لأن العشرين المنذورة صارت ملكه فهو كالدائن وقوله
وغيرها أى غير الزكاة من جواز الاستبدال عنها والبراء منها (قوله ولتلف للمعين) أى عند الناذر (قوله
لم يضمنه) أى الناذر وقوله الا ان قصر كأن طالبه المنذور له وامتنع من اعطائه اياه فإنه يضمن بدله وقوله
على ما استظهره شيخنا أى فى التحفة وعبارتها وان تلف للمعين فى يده لا يضمنه أى الا ان قصر كما هو ظاهر
اه (قوله ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا) أى كأن قال لله على أن أعمر هذا المسجد والمسجد الحرام
أو قال ان شفى الله مريضى فعلى عمارة هذا المسجد فإنه يتعين عليه عمارة قال ع ش ويخرج من عهدة
ذلك بما يسمى عمارة بمثل ذلك المسجد اه ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا فلفو لأنه
وعدا عن الالتزام والنذر هو التزام قريب كما مر قال فى التحفة نعم لو نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده اه
ومثله فى النهاية (قوله أو فى موضع معين) أى أو نذر أن يعمر مسجدا فى مكان معين كمكة والمدينة
(قوله لم يجز الخ) جواب لو وقوله له أى للناذر وقوله أن يعمر غيره أى مسجدا غير المسجد الذى عينه
فى نذره وقوله بدلا عنه أى حال كون الغير بدلا عن المسجد الذى عينه وخرج به ما لو أراد أن يعمره
لا بقصد البدلية عما نذره فائز فالممنوع تعميره بقصد البدلية قال فى النهاية ولو نذر عمارة هذا المسجد
خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى
أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما يمكن كل محتمل والأول أقرب وتصحيح اللفظ
ما يمكن انما يبدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر أن لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال
النذر لا غير نعم ان نوى عمارة وان خرب ببدلته اه (قوله ولا فى موضع آخر) أى ولا يجوز أن يعمر
مسجدا فى موضع آخر غير الموضع الذى نذر أن يعمر مسجدا فيه (قوله كما لو نذر الخ) الكاف للتنظير
أى لا يجوز أن يعمر غير المعين نظير ما لو نذر أن يتصدق بدرهم فضة فلا يجوز له أن يبدله بدينار ومثله

بالوعين مكانا للصدقة فانه يتعين ولا يجوز التصديق فيه كما مر (قوله لا اختلاف الاغراض) أى المقاصد
وهو علة لكل من عدم جواز تعمير مسجد آخر غير المسجد المعين في النذر أو في موضع غير الموضع المعين
فيه وعدم جواز التصديق بدinar بدل الدرهم أى وانما لم يجز ذلك باختلاف المقاصد فيمكن أن الناذر له قصد
و غرض بتعمير مسجد دون آخر أو في موضع دون آخر كقربه من داره أو عدم وجود مسجد في ذلك الموضع
الذى عين تعمير مسجد فيه ويمكن أن الدرهم هو الرائج في السوق دون الدينار فيرغب الناذر له في الأول
دون الثاني (قوله تمة) أى في بيان حكم نذر القرض المقرضه (قوله في نذر مقرض) متعلق باختلاف
والمراد الاختلاف في حكم ذلك من الصحة وعدمها (قوله مالا) مفعول لنذر ويصح أن يكون مفعولا
لمقرض ويكون مفعول نذر محذوف يدل عليه المذكور وقوله معينا كعشرة دراهم أو هذه العشرة
والتعيين ليس بقيد في صحة النذر لما مر أنه لا يشترط معرفة الناذر ما نذر به وأنه يصح بالمجهول والمعلوم
كالوصية (قوله مادام دينه) عبارة النهاية مادام دينه أو شئ منه ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ
القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر أى باختلاف لانقطاع الديونة اه بحذف
قال شق فيشترط أن يقول لله على مادام المبلغ المذكور أو شئ منه في ذمتي أن أعطيك كل يوم أو كل
سنة أو كل شهر كذا فان لم يقل أو شئ منه ودفع دينارا مثلا ونوى جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك
شئ لأنه لم يبق المبلغ كله في ذمته اه اذا علمت ذلك فقوله مادام دينه المراد كله أو شئ منه وليس المراد
الأول فقط (قوله فقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقرض المذكور (قوله لأنه) أى النذر المذكور
وهو علة لعدم الصحة وقوله على هذا الوجه الخاص أى وهو كونه في مقابلة دوام الدين في ذمته وقوله غير
قربة أى وشرط النذر أن يكون لقربة وقوله بل يتوصل به أى بالنذر والاضراب انتقالا وقوله إلى ربنا
النسيئة أى هو أن يشترط أجلا في أحد العوضين وفي ذلك نظر ظاهر اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع
كما سيذكره بعد (قوله وقال بعضهم لا يصح) أى نذر المقرض للمقرض قال ع ش ومحل الصحة حيث
نذر لمن يتعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا يتعقد لحرمه الصدقة الواجبة كالزكاة
والنذر والكفارة عليهم اه وجمع في التحفة بين القولين وعبارتها وقد يجمع بحمل الأول أو أعني عدم
الصحة على ما اذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الرجح الحاصل له والثاني أعني الصحة على ما اذا جعله في مقابلة
حصول النعمة أو اندفاع النعمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والأقرب الصحة لأن أعمال
كلام المكلف حيث كان له حمل صحيح خبر من أماله اه بتصرف (قوله لأنه) أى نذر المقرض المقرضه
وقوله في مقابلة حدوث نعمت رجح القرض اضافة نعمة لما بعدها للبيان أى نعمة هي رجح القرض واطافة
رجح لقرض بمعنى اللام والمراد من القرض اسم المفعول أى رجح للقرض وقد عبر باسم المفعول في النهاية
وكتب ع ش مانصه قوله لأنه في مقابلة الخ لكن مرأته لو نذر شيئا لذي ومبتدع جاز صرفه لمسلم
أوسنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذره بشئ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من
المسلمين فتفتن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذره بشئ مادام الدين عليه فانه
لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الاسلام اه (قوله ان تجر به) أى بالقرض بمعنى اسم المفعول
(قوله أوفيه اندفاع الخ) أى أولان فيه اندفاع نعمة المطالبة فقوله اندفاع معطوف على الضمير في
لانه والجار والمجرور قبله معطوف على في مقابلة وعبارة التحفة أو اندفاع نعمة المطالبة باسقاط لفظ فيه
وهو الأولى لان المعنى أولان في مقابلة اندفاع النعمة المذكورة (قوله ان احتاج) أى الناذر المقرض
وقوله ليقائه أى الدين وقوله لاعسار علة للاحتياج وقوله أو اتفاق أى عليه أو على من تلزمه مؤنته
وهو معطوف على اعسار فهو علة ثانية للاحتياج (قوله ولانه يسن الخ) معطوف على لانه في مقابلة

لاختلاف الاغراض
(تمة) اختلف جمع
من مشايخ شيوخنا في
نذر مقرض مالا معينا
لمقرضه مادام دينه في
ذمته فقال بعضهم
لا يصح لانه على هذا
الوجه الخاص غير قربة
بل يتوصل به إلى ربنا
النسيئة وقال بعضهم
يصح لانه في مقابلة
حدوث نعمت رجح القرض
ان تجر به أوفيه
اندفاع نعمة المطالبة ان
احتاج ليقائه في ذمته
لاعسار أو اتفاق ولانه
يسن للمقرض أن يرد
زيادة عما اقترضه

الح فهو علة ثانية لصحة نذر المقرض وقوله ان يردز يادة أى للخبر الصحيح ان خياركم أحسنكم قضاء (قوله
فاذا التزمها) أى الزيادة وقوله بنذر أى بسبب نذر وقوله انعقد أى نذره وقوله ولزمته أى الزيادة التى
التزمها (قوله فهو) أى ما التزمه المقرض بالنذر وقوله حينئذ أى حين اذ كان على هذا الوجه الخاص
أعنى مادام الدين فى ذمته وقوله مكافأة احسان أى ذومكافأة للاحسان أى وهو رضا المقرض ببقاء ماله فى
ذمة للمقرض * والحاصل الرضا المذكور احسان والتزام المقرض بشئ زائد على الدين الذى عليه مقابل له
(قوله لا وصلة للربا) أى لأنه يوصل للربا أى بالنسيئة (قوله اذ هو) أى الربا من حيث هو سواء
كان ربا نسيئة أو ربا قرض أولا (قوله لا يكون الا فى عقد) أى فى صلب عقد أى وفى مستلزامه يوجد عقد
وقوله كبيع تمثيل للعقد فاذا باعه ربا يارب بوى متحدى الجنس وشرط أحدهما فى صلب العقد زيادة
فى أحد العوضين كان ربا (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن الربا لا يكون الا فى عقد (قوله لو شرط عليه
النذر فى عقد القرض) كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردها اثنى عشر وقوله كان
ربا أى ربا قرض اذ هو ما جرنفعاً للمقرض مشروطاً فى صلب العقد كما سيأتى (قوله وقال شيخ مشايخنا
الح) هذا تأييد للقول بصحة نذر المقرض شيئاً للمقرض مادام دينه فى ذمته (قوله فيما اذا نذر الح) أى
فى بيان حكم ذلك وقوله منفعة الأرض المرهونة هى ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها وقوله
مدة الح ظرف متعلق بمنفعة (قوله والذى رأيت الح) مقول للقول (قوله ما هو صريح) خبر الذى وقوله
فى الصحة أى صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن (قوله ومن أفتى بذلك) أى بما ذكر من صحة النذر
بما ذكر للدائن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قال المؤلف رحمه الله تعالى * وقد تم تبييض وتحرير هذا الجزء الثانى من الحاشية المباركة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه يوم الأثر بعاء المبارك لاثنى عشر من شعبان للكرم سنة تسع وتسعين بعد المائتين
والألف من هجرة من خلق على أحسن وصف صلى الله عليه وسلم على يدمؤلفها فقير غفور به
وأسير وصمة ذنبه الراجى من ربه كشف الغطاء أبى بكر بن محمد شطأ غفر الله له ولوالديه

ولشايخه ولاخوانه ولحببيه ولسائر المسلمين ولرجوم الكرم الوهاب

متوسلاً بسيدنا محمد سيد الأحياء ان يعين على التمام والكمال

ويعين علينا بحزيل الافضال والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً

و باطنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً دائماً الى يوم

الدين وسلام على

المرسلين والحمد لله

رب العالمين

آمين

فاذا التزمها بنذر انعقد
ولزمته فهو حينئذ
مكافأة احسان لا وصلة
للربا اذ هو لا يكون
الا فى عقد كبيع ومن ثم
لو شرط عليه النذر فى
عقد القرض كان ربا
وقال شيخ مشايخنا
العلامة المحقق
الطنيد اوى فيما اذا نذر
المديون للدائن منفعة
الأرض المرهونة مدة
بقاء الدين فى ذمته
والذى رأيت لمتأخرى
أصحابنا اليمنيين ما هو
صريح فى الصحة ومن
أفتى بذلك شيخ الاسلام
محمد بن حسين القمط
والعلامة الحسين بن
عبد الرحمن الاهدل

﴿ فهرست الجزء الثاني من إغاثة الطالبين للعلامة الفاضل السيد أبي بكر بن السيد
محمد شطا الدمياطي ثم السكي رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة	صفحة
٦٨	٢ (فصل في صلاة الجماعة)
٧١	٥ مطلب في سن إعادة المكتوبة وهو قوله ونسن
وسن لمريد حضورها الخ	إعادة المكتوبة بشرط أن نكون الخ
٧٢	٧ مطلب الصلاة بجمع كثير الانحوا بدعة امامه
مطلب الاغسال للسنة وهو قوله ومن	٩ مبحث ما لو صلى منفردا خشع وما لو صلى جماعة
الاغسال للسنة ذكرها استطرادا	لم يخشع ١٠ مبحث يجوز لمنفرد أن ينوي
مطلب التزين بأحسن ثيابه	الاقتداء بامام أثناء صلاته الخ
٧٦	١٠ مبحث ادراك الجماعة وهو قوله وتذكر جماعة
مطلب حرمة استعمال الحرير وهو قوله	ما لم يسلم امام الخ
ويحرم التزين بالحرير الخ	١٩ مطلب شروط القدوة وهو قوله وشروط لقدوة نية
٧٨	اقتداء الخ ٢٢ مطلب ندب الوقوف والمبادرة
فرع أي في بيان صورة مستثناة من حرمة	في الصف وتسوية الصفوف ٢٤ مبحث
استعمال الحرير	كرهية شروع صف قبل تمام الصف الذي أمامه الخ
٨٢	٢٦ من شروط صحة القدوة اجتماع الامام والمأموم
مطلب التعمم ٨٤ مطلب التطبيق	في مكان الخ ٣٠ من شروط صحة القدوة موافقة
٨٤	في سنن تفحش مخالفة فيها الخ ٣١ من شروط
مطلب ندب ازالة الظفر والشعر الخ	صحة القدوة عدم تخلف عن امام بركنين
٨٥	فعلين الخ
مطلب الانصات للخطبة	٣٢ مبحث الاعتذار التي توجب التخلف وهو
٨٦	قول الحشى واعلم الخ ٣٤ مبحث مسئلة
مطلب تسميت العاطس ٨٧ ونكره	للسبوق وهو قوله ولو اشتغل مسبوق
تحريم صلاة فرض أو نفل بعد جلوس	٤١ مبحث في بيان ما يقتضي بطلان القدوة وهو
الخطيب على المنبر ٨٩ مطلب قراءة سورة	قوله ولا يصح قدوة بمن الخ
الكهف في يوم الجمعة وليلتها ٩٠	٤٢ تنبيه وقع خلاف في بان فقبل هي من أخوات كان
اكثر الصلاة على النبي يوم الجمعة وليلتها	٤٣ تنبيه تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي
مطلب اكثر الدعاء في يوم الجمعة وليلتها	٤٤ مبحث كراهة الاقتداء بفاسق ٤٨ مطلب
٩٠	عذر الجماعة وهو قوله تتمه وعذر الجماعة كالجمعة
مطلب اكثر فعل الخير في يوم الجمعة وليلتها	٥٢ (فصل في صلاة الجمعة)
٩١	٥٥ مطلب شروط صحة الجمعة ٥٨ فرع من له
ما يطلب بعد صلاة الجمعة من قراءة المسبقات	مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته
٩٢	٦٣ فائدة جملة الخطب الشروعة عشر
وغيرها وهو قوله وأن يقرأ عقب سلامه من	٦٤ مطلب أركان الخطبتين
الجمعة الخ	
٩٢	
مهمة يسن أن يقرأ الفاتحة والاخلاص	
والمعوذتين وآية الكرسي الخ بعد كل مكتوبة	
٩٣	
مبحث تحر يم تخطي الرقاب	
٩٥	
وحرم على من نازمه الجمعة نحو مبايعة بعد	
أذان الخطبة وسفر بعد جرها	
٩٧	
تتمه في مسئلة الاستخلاف ٩٧ مبحث	
القصر والجمع وهو قوله تتمه يجوز لمسافر	
١٠١	
مبحث انتهاء السفر وهو قوله وينتهي السفر	
١٠٤	
فرع يجوز الجمع بالمرض الخ ١٠٥ تتمه يجوز	
الجمع بالمرض ١٠٦ (فصل في الصلاة على البيت)	

صفحة

صفحة

١١٩ مهمة يسن وضع جريدة خضراء الخ
 ١٢٠ مبحث كراهة البناء للقبر
 ١٢١ مطلب نبش الميت بعد الدفن لغسل الخ
 ١٢١ مبحث يحرم نبش الميت الا في صور
 ١٢٤ مطلب أركان الصلاة على الميت
 ١٣٠ مطلب شروط الصلاة على الميت
 ١٣٢ وتصح الصلاة على ميت غاب عن بلد
 ١٣٥ وتحرم صلاة على كافر الخ
 ١٣٨ ويندب أن يلحقن محتضر الخ
 ١٤٠ مطلب التلقين بعد الدفن وهو قوله وتلقين بالخ
 ١٤٢ مطلب زيارة القبور وهو قوله ويندب
 زيارة قبور ١٤٥ مطلب التنزية
 ١٤٥ مطلب يكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون
 الناس عليه ١٤٦ مطلب الصبر على المصائب
 ١٤٧ (باب الزكاة) ١٤٩ مطلب زكاة النقدين
 والتجارة وهو قوله في ذهب
 ١٥٦ مبحث ما يحل استعماله من الذهب والفضة
 وهو قوله فرع يجوز للرجل تحتم الخ
 ١٥٩ مبحث زكاة الزرع والثمار وهو قوله وتجب
 على من مر في قوت الخ ١٦٤ مبحث زكاة
 الماشية وهو قوله وتجب على من مر للزكاة
 في كل خمس ابل شاة الخ ١٧١ مطلب زكاة
 الفطر وهو قوله وتجب الفطرة
 ١٧٥ (فصل في أداء الزكاة) ١٨٦ مطلب قسم
 الصدقات تصرف للاصناف الثمانية وهو قوله
 وثانيهما اعطاؤها للمستحقين
 ٢٠٣ تنمة في قسمة الغنيمة والفء
 ٢٠٨ مطلب صدقة التطوع وهو قوله ويسن
 صدقة التطوع الخ ٢١٤ (باب الصوم)
 ٢٢١ مبحث النية في الصوم وهو قوله فروضه نية الخ
 ٢٢٥ مبحث ما يبطل به الصوم وهو قوله ويفطر عامدا
 ٢٣٦ مبحث ما يباح به الفطر في رمضان وهو قوله
 و يباح فطر الخ ٢٣٨ مبحث فيمن تجب
 عليه الكفارة وهو قوله ويجب على من
 أفسده الخ

٢٤٢ مبحث ما يجب على مؤخر قضاء لشيء من
 رمضان ٢٤٥ مطلب ما يسن للصائم وهو قوله
 وسن لصائم تسحر ٢٥١ مطلب قراءة
 القرآن في رمضان وغيره وهو قوله واكثر
 تلاوة للقرآن الخ ٢٥٣ يستحب الدعاء عند
 ختم القرآن دعاء ختم القرآن للسيد أحمد
 زيني دحلان ٢٥٥ ما يطلب في رمضان من
 اكثار العبادة ٢٥٧ مطلب ليلة القدر
 ٢٥٨ مبحث الاعتكاف وهو قوله تنمة في بيان
 حكم الاعتكاف ٢٦٤ فصل في صوم التطوع
 ٢٦٦ مطلب صوم يوم عاشوراء وفضيلته وفيه
 حكاية عجيبة ٢٧٤ (باب الحج)
 ٢٧٤ مبحث الحكمة في أفعال الحج وما في المناسك
 ٢٧٦ مبحث بناء الكعبة وتعميرها وفضيلتها
 ٢٧٨ مبحث من حج هذا البيت خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته أمه ٢٨٠ مبحث وجوب الحج
 والعمرة وهو قوله يجب أن الخ ٢٨٧ أركان
 الحج ٢٩٤ مطلب شروط الطواف
 ٣٠١ مطلب واجبات الحج
 ٣٠٢ مبحث المواقيت ٣٠٧ مطلب سنن الحج
 ٣١٢ مطلب زيارة النبي ﷺ
 ٣١٦ مطلب شرب ماء زمزم ٣١٦ فصل في
 محرمات الاحرام ٤٢٤ مبحث الفدية
 ٣٣٠ مطلب الاضحية وهو قوله مهملة الخ
 ٣٣٥ مطلب العقيقة وهو قوله ويندب لمن تلمز
 نفقة فرعه أن يعق عنه الخ
 ٣٣٩ فرع يسن لكل أحد الادهان وفيه مسائل
 شتى كالاحتجال الخ
 ٣٤١ مبحث الاحكام المتعلقة بالذبايح والاصول
 والاطعمة وهو قوله واعلم أن ذبح الحيوان
 فائدة أفضل المكاسب الزراعية الخ
 ٣٥٥ مبحث النذر وهو قوله فرع نذكر فيه
 ما يجب على المكلف بالنذر الخ